

مَثَالِبُ النُّوَاصِبِ

المجلد الثاني



تأليف

الحافظ الشهير شمس الإسلام رشيد الدين

محمد بن علي بن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش الهاندي راني السروي

المتوفى سنة ٥٨٨ هـ

تحقيق

دار الوفاق الوطني ببغداد

مَثَالِبُ الْفَوَاصِلِ

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَشْوَهِ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ بْنِ أَبِي جَحِشٍ الْمَازَنْدَرَانِيِّ السَّرُوسِيِّ



و هذا المصنف مكتوبة نادت بأعلى صوته ما جرى
على الشيعة ورفع أعلام الإعلام بما فعلوه في المقابلة
مع الحق وإن سئلت ما بين الشيعة والبراءة من
الصلة فجوابك إذا تصورنا للإيمان مقامين الثبوت
والإمكان والإثبات والوقوع فمن يذكر الله أراد ثبوته
في مقام الثبوت والإمكان وإذا صلى على النبي وآله
فقد أثبت مقام الثبوت ودخل في مرحلة الإثبات
فأراد بصلواته إرائته الثبوت في مرحلة الوقوع و
الإثبات وإذا دخل بقلبه وجوارحه ولسانه وأدي
اللعن والبراءة فقد أثبت نفسه في مرحلة الإثبات
للإيمان وأخبر بالوقوع ودخل حينئذ في رضا الله و
قيل له ادخلي جنتي

دار الخطوط العربية

مثالب النواصب

لوالصواب الفواصب في مطلق النواصب

تأليف

الحافظ الشهير شمس الإسلام مرشد الدين

محمد بن علي بن شهر آشوب بن أبي نصر بن أبي الجيش المازندراني السروي

(المنقح سنة ٥٨٨ هـ)

تحقيق

دار الوفاة الوطنية ببغداد

المخطوطات العربية

مجلد الأول من مجلدات

طبعة الأولى

١٤٣٦ هـ

الجزء الثاني

الإهداء

إلى من ظلمتهم السقيفة رسول الله الأكرم
وآله الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين وإلى
شيعتهم الطيبين...

إهداء
شعبة التحقيق
مركز الشريعة الإسلامية
والتحقيق

دار الوفاق الوطني ببغداد

ISBN 978-9933-489-35-9

رقم الإيداع في دار الكتب والمخطوطات - وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠١٥: ٣٤٨٧٦

الرقم الدولي: ٩٧٨٩٩٣٣٤٨٩٣٥٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة تعز بها الإسلام وأهله وتذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة إلى طاعتك والقادة إلى سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والآخرة اللهم ما عرفتنا من الحوق فهملناه وما قصرنا عنه فبلغناه اللهم المم به ثمتنا واتعب به صدغنا وارتو به فتقنا وكثر به قلتنا وأعزز به ذلتنا وأغن به عائلنا واقض به عن مفرنا واجبر به فقرنا وسد به خلقتنا ويسر به عسرنا وبيض به وجوهنا وفك به أسرنا وأنجم به طلبتنا وأنجز به مواعيدنا واستجب به دعوتنا وأعطنا به مؤلنا وبلغنا به من الدنيا والآخرة آمالنا وأعطنا به فوق رغبتنا يا خير المستولين وأوسع المطمين اتف به صدورنا وأذهب به غيظ قلوبنا والصدنا به لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم وانصرنا به على عدوك وعدونا وإله الحق آمين. اللهم إنا نشكو إليك فقد نبينا صلواتك عليه وآله وغيبة ولينا وكثرة عدونا وقلة عددنا وشدّة الفتن بنا وظواهر الزمان علينا فصل على محمد وآله وأعنا على ذلك بفتح منك تعجله وبصر تكشفه ونصر تعزه وسلطان حق تظهره ورحمة منك تجعلناها وعافية منك تلبسناها برحمتك يا أرحم الراحمين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

في ذكر بعض ما يزعمونه العامة

وزعمتم أنّ النبي ﷺ ترك الناس بلا إمامكم شفقة عليهم مخافة أن يعصوا خليفته فيكفروا ويذنبوا وأنّ من زنا وسرق وقتل وأتى كلّ كبيرة نهى الله عنها فأنّه لا يكفر. ثم رويتم أنّ من عصى خليفته كفروا. تعجّب من الجبريّة اتهم قالوا: نحن لا نقدر على تحريك ريشة وإنّ ما يأتي منكم الحركات والسكنات من عند الله ولسنا بمختارين بل مجبرين على الأفعال. ثم يعتقدون في الإمامة الاختيار والنص والشورى. ومن عجيب أمرهم أنّه يجب أن يحفظ رسول الله ﷺ في زوجته ولا توجبون أن يحفظ في ابنته فاطمة عليها السلام. ثم أنّه إنّما يجب الاحترام لزوجتيه اللتين تظاهرتا عليه، وكان ذلك لمكان أبيهما لا لمكانة النبي ﷺ بل لبغضهما أهل البيت عليهم السلام وخروجهما على أمير المؤمنين عليه السلام قولاً وفعلًا.

ثم تلعنون من ظلم عائشة تعنون علياً عليه السلام وتشتون على قاتلها وهو خال المؤمنين تخفون أمره ولا تستطيعون أن تسمعوا لعن من ظلم فاطمة عليها السلام.

ثم لا يسمع أم المؤمنين لأزواج النبي صلى الله عليه وآله إلا لعائشة وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (١).

ثم لا تذكرون خديجة عليها السلام مفضلها متفق عليه وهي أول من بيعت النبي صلى الله عليه وآله وآمنت وانفقت وأموت ورزق منها الولد ولم يتزوج عليها غيرها في حياتها وكان يذكر عنها.
قال السيد الحميري:

رفضتم خديجة أم البنين

وأم البنات الكرام الغرر

وقلتم لعائشة أمنا

ومريم لنا نحو قوم عذر

وقاتلتم دونها الأوصياء

وخير البرية فيمن غبر

فما ظفرت كفها بالذي

أرادت وردت بغير الظفر

وأتعجب منكم أن أبابكر وعائشة لا يخطر بالبال أن يقاسا بأبي سفيان وأم حبيبة.

ثم لا تقول أحد منكم : أنّ محمّد بن ابى بكر خال المؤمنين، بل ذلك خصوصيّة لمعاوية حتى انهم يقولوا معاوية خال المؤمنين.

فأى حقّ استحقّ معاوية هذا الإكرام دون محمّد؟

أم كيف وجب أن يحفظ أمّ حبيبة في أخيها معاوية وأن لا يحفظ عائشة في أخيها محمّد؟ والصديق والصديقة أخرى بالفضائل من غيرهما.

وأنتم أهل القياس وهذا ينافى القياس ولا نجد لذلك إلّا أنّ محمّداً كان خصيصاً من عليّ عليه السلام ومعاوية كان صاحب حربه المبتدئ بلعنه وسبّه.

فان كان ذنب محمّد بن ابى بكر اجلابه على عثمان، فمن العدل أن تضع محاربة عليّ عليه السلام مع معاوية.

وهب أنّ محمّد بن ابى بكر قد خطا فى ذلك، أليس عبدالله بن عمر قد اعتزل عن حرب معاوية مترهّد وخالف أمير المؤمنين عليه السلام؟

فلم لا تقولون له خال المؤمنين وهو ابن الفاروق؟

ورويتم: انّ السنّة في تسطيح القبور مسنّى (١) وإن رأيتم قبراً مسطحاً تلعنون صاحبه وتقولون: أنّ صاحبه رافضياً.

ورواوا عن النبيّ ﷺ: أنّه سطّح قبر ابراهيم ابنه.

وقال ابو هياج الاسدى قال لى عليّ عليه السلام: أبعتك على ما بعثني (٢) فيه رسول الله ﷺ لا ترى قبراً مشرفاً إلّا سوّيته ولا مثلاً إلّا طمسته.

(١) مسنّماً، خ ل

(٢) أبعتك على ما بعثني، خ ل

وذكر الطبري في تاريخه بالاسناد عن المطلب بن عبدالله بن حنطب قال: جعل قبر ابي بكر مثل قبر النبي ﷺ مسطحاً ورش عليه الماء (١).

وقلتهم: ان القاضي اذا فرق بين المرأة زوجها بشهادة شاهدين ورجع الشاهدان عن الشهادة وتابا ان المرأة لا ترد الى زوجها وإن تلك الفرقة جائزة عليها ابداً ولها أن تنكح الأزواج وأن تزوجها أحد الشاهدين اللذين شهدا بالزور، فنكاحه حلال. وزعمتم ان الذي يكون به الفرقة لا يكون به الإجماع، فابطلتموه من وجه وأثبتتموه من جهة أخرى بلا حجة.

وقد رووا جميعاً: أن النبي ﷺ قال: لا تبركوا في الصلاة كبرك البعير ولا تنقروا كنقر الديك ولا تقعوا كإقعاء الكلب ولا تلتفتوا كالتفات القرد.

وهم الاكثر ذلك فاعلون ولقول رسول الله ﷺ مخالفون وبيدعتهم آخذون. وفي أحاديث البصريين من مسند أحمد: أنه قال عمران بن الحصين: صلى بنا علي بن أبي طالب عليه السلام فجعل يكبر كلما سجد وكلما رفع رأسه، فلما سلم قال عمران: صلى بنا هذا مثل صلاة رسول الله ﷺ.

وزعمتم ان ما دون الشرك مغفور لكم وأن الشرك لا يكون الا أن يدعوا مع الله إله آخر.

وتروون عن النبي ﷺ: الشرك أخفى في أمتي من ديب النمل في ليلة ظلماء على صفا أسود.

(١) الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف | السيد ابن طاووس ص ٥٥٣. الطبقات الكبرى، ابن سعد ج ٣، ص ٢٠٩. أنساب الأشراف، أحمد بن يحيى بن جابر (البلاذري) ج ١٠، ص ٩٦. تاريخ الطبري، محمد بن جرير الطبري ج ٢، ص ٦١٤.

وقال الله تعالى: وخلف من بعدهم خلف الآية إلى قوله: محسنين (١).
ورويتم أنّ النبي ﷺ خلق شعر رأسه وقت موته وقسم على أصحابه ولكن يكتموا
شرف أولاده وتقطعوا نسله.
قال الله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَ تَقَطَّعُوا
أَرْحَامَكُمْ﴾ (٢).

وقال النبي ﷺ: كل سبب وبسب منقطع يوم القيامة إلا سببي ونسبي.
والطرفة أنكم تجعلون الذوايب لمن لم يكن لأبائهم فيقولون هذا بكري وهذا يزيدي.
وأبستم أن يذكر النبي ﷺ عند العطيّة والذبيحة والجماع.
وقال الله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ (٣).

وفسره المفسرون: أنّه عني بذلك: إني لا أذكر في موضع إلا ذكرت معي.
فرعتم أن ذكر النبي ﷺ مع الله شرك.
فتبين أنّ كلّ ما يتقرب به العبد إلى الله لا يقبل منه إلا ما كان خالصاً لله وإن كلّما يذكر
فيه النبي ﷺ غير خالص، فإي شرك أكبر من هذا.

(١) الاعراف: ١٦٩-١٧٠؛ وفي المصحف مع ما أورده في المتن اختلاف نشير إليها: فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرَتُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأَخِرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ إِنَّا لَا نَضِيعُ أَجْرَ الْمُصْلِحِينَ.

(٢) محمد: ٢٢.

(٣) الشرح: ٤.

وأجمعتم أنّ النبي ﷺ ترك الناس بلا إمام ليختاروا لأنفسهم، فاختاروا أبا بكر.
ثم قلت: إنّ أبا بكر لم يرض بما صنع النبي ﷺ فجعلها لعمر.
ثم قلت: إنّ عمر لم يرض بما صنع أبو بكر ولا بما صنع النبي ﷺ حتّى جعله شورى
بين ستّة، فخطّيتهم الصّحابة كلّهم.
وروى مسلم نحواً من عشرين خبراً في أنّ الأئمة اثني (١) عشر كلّهم من قريش.
وقد ذكر البخارى فى الصحيح والسجستانى فى السنن وابن بطة فى الابانة وأحمد بن
حنبل فى المسند، ثم تكفرون من اعتقدهم.
فلا تخلوا هذه الأخبار:
إمّا أن تكون صحيحة أو غير صحيحة.
ولا تحكمون أنّها غير صحيحة لأنّها فى هذه الكتب.
فاذا صحّحتموها (٢) فلا نجد فى تيمّي ولا عدويّ ولا أمويّ ولا مروانيّ هذه العدة
مجملاً أو مفصلاً.
وبنو العباس أكثر من ذلك.
ولم يدع فى الأئمة أنّ الأئمة اثني عشر سوى الإماميّة.
فثبت مقالهم بروايتكم والآ خرجت الأخبار عن كونها مقيدة (٣).
وتقولون اللهم صلّ على محمّد وعلى صاحبيه وضجيعيه ومونسيه لتقرّبوا منه
أصحابه وتفرّقوا بينه وبين آله.

(١) اثنتى، خ لـ

(٢) صحّمتوها، خ لـ

(٣) مفيدة، خ لـ

وعلى رغم أنفكم (١) تقولون في التّشّهد وتكتبون في الكتب وتجهرون على المنابر والمنابر (٢): اللّهم صلّ على محمّد وآل محمّد.

وقال الشافعي: الصلاة على النّبيّ محمّد ﷺ وآله ﷺ فريضة.

وقال أبو حنيفة: الصلاة على النّبيّ ﷺ فريضة وعلى آله ﷺ سنة.

فتركتم الفرض والسّنة وأخذتم بالبدعة.

ووجدناكم يا أهل السّنة والجماعة تقولون: أنّ الله تعالى لم يبعث نبيّه ﷺ الى خلقه بجميع ما يحتاجون اليه من امر دينهم وحلالهم وحرامهم وأمواهم وفروجهم ودمائهم وموارثهم ورقّهم وسائر أحكامهم.

وأنّ النّبيّ ﷺ لم يكون يعرف ذلك أو عرفه فلم يبيّن لهم.

وأنّ الصّحابة والتابعين والفقهاء استنبطوا ذلك من فروع الدّين فاقاموا احكاماً سمّوها سنّة وأمروا (٣) الناس عليها ومنعواهم أن تجاوزوها الى غيرها. وهم فيها مختلفون.

ويحلّ بعضهم ما يحرم بعض ويحرم بعضهم ما يحلّه بعض.

وربّما كان في مسألة أو ثلاثة أو أكثر وكلّها حقّ (٤).

وأنّ كلّ مجتهد مصيب ومن زاغ عن ذلك فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ولا يصلى (١) خلفه ولا تقبل شهادته ولا يحمل (٢) عنه حديث.

(١) أمّتكم، خ ل

(٢) جمع المنارة كما لا يخفى، وقد تورد هذه الكلمة في بعض الإستعمالات بالمنائر، فتأمل.

(٣) أجروا، خ ل

(٤) أحقّف خ ل

في وجه تسميتهم بأهل السنة والجماعة

ومن وافقهم على ذلك وإن كان خارجياً أو مشبهياً فإنه سني لأنهم وافقوهم على تفضيل الشيخين على علي عليه السلام وخاضوا في عدا (٣) وقال النبي صلى الله عليه وآله: ولا يضرهم ما صنعوا (٤).

وذكر ابن عبد ربّه في العقد:

(١) تصلّى، خ لـ

(٢) لا تحمل، خ لـ

(٣) كذا في المخطوطات.

(٤) في النسخ المخطوطة وردت هذه الجملة على ما في المتن والمتيقن عندي كتابة احد النسخ عن الآخر لمطابقة أحد النسخ في الأغلاط وغير ذلك من السقطات مع الآخر من النسخ وفي نسخة ذهب بعض الكلمات لذهاب المدة عليها او رؤية الماء أو غير ذلك من الامور الموجبة لانخرام النسخة وجعل كاتب النسخة الثانية محله بياضاً ولا يبقى محل للشك في استنساخ احدهما عن الآخر والصحيح عندي ان الجملة كانت في نسخة الاصل التي كتبت النسخة الاولى منه رديئة في الخط و القراءة الصحيح للكلمة خرجت عن قدرة الناسخ وكذلك استنسخ ناسخ نسختنا الثانية عن الاولى بلا توجه الى عدم مناسبة المعنى في البين وكتبه مطابقاً لما رآه كام صدر امثال ذلك منه غير مرة والصحيح والمتيقن عندي ان تكون الجملة هكذا: وخاضوا في عداوة آل النبي؛ وكتبت كلمة عداوة بقرب كلمة آل (عداوة آل النبي) وصار ذلك منشأ التوهم فقرئها الكاتب: عدا وقال النبي، فتر تجده عميقاً ظريفاً إن شاء الله تعالى.

انّ الحسن (١) بن عليّ عليه السلام ومعوية بمسكن من أرض السّواد من ناحية الأنبار فاصطلحا وسلّم الحسن عليه السلام الأمر فسّمى معاوية عامّ الجماعة.

ومن ذلك تقول (٢) عامتكم: أنّه باع الحسن عليه السلام الخلافة من معاوية.

فالخلافة كيف تباع (٣) أو كيف تشتري (٤) ؟

وذكر العسكري وهو سنّي في كتاب المواعظ والزواجر: أنّه لما تمت لمعاوية أموره من قتل أمير المؤمنين عليه السلام وصلاح الحسن عليه السلام سمّاه عامّ السّنة.

وحكى الكرابيسي (٥) وهو من أهل الظواهر: أنّما سمّاه يزيد لعنه الله لما دخل رأس الحسين عليه السلام عليه، فكلّ من دخل في ذاك الباب سمّاه سنّياً.

وقال أبو يوسف: يقول أهل المدينة: السّنة السّنة أنّما هي سنّة الحجاج وأصحاب الشرطة فجعلوها سنّة.

وذكر ابن بطّة في الإبانة: أنّه قال الحجاج السّنة الجماعة سنة اربعين، أى كانت الجماعة على معاوية.

وفى مسند احمد بن حنبل عن ابى عمر بن الجونى قال انس بن مالك: ما أعرف اليوم شيئاً ممّا كنّا عليه على عهد رسول الله ﷺ.

قال: قلنا له: فأين الصلاة؟

(١) الحسين، خ ل

(٢) يقول خ ل

(٣) يباع، خ ل

(٤) يشتري، خ ل

(٥) الكرابيشي، خ ل

قال: أولم يضيعوك والصلاة ما قد علمتم (١).

الصَّاحِب (٢):

حَبَّ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ

هُوَ الَّذِي يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ

إِنْ كَانَ تَفْضِيلِي لَهُ بَدْعَةٌ

فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى السَّنَةِ

الْحَمِيرِي:

وَقَالُوا سَنَّةَ الشَّيْخَيْنِ عَدَلٌ

وَمَا الشَّيْخَانِ إِنْ كَانَا الْإِمَامَا

(١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش اليمامي قال سمعت أبا عمران الجوني يقول سمعت أنس بن مالك ما أعرف شيئاً اليوم مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلنا له فأين الصلاة فإن أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم (مسند أحمد ج ٣ ص ١٠١). حدثنا نصر بن علي حدثنا زياد بن الربيع حدثنا أبو عمران الجوني عن أنس بن مالك قال ما أعرف شيئاً كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقليل له فأين الصلاة يا أبا حمزة فقال أولم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم (مسند أبي يعلى ج ٧ ص ١٩٨). حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا زياد بن الربيع أبو خدّاش اليمامي قال سمعت أبا عمران الجوني يقول سمعت أنس بن مالك يقول ما عرف اليوم شيئاً مما كنا عليه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلنا فأين الصلاة قال أو لم تصنعوا في الصلاة ما قد علمتم (حلية الأولياء لأبي نعيم ج ٩ ص ٢٢٦).

(٢) ذكر له الثعالبي في [يتيمة الدهر] ج ٣ ص ٢٤٧؛ المناقب ج ٢ ص ٢٩١.

وما الشيخان ان ركناً وجارا

بنا عن قصد غايتنا وهاما

لغيره:

يرون الشافعي لهم اماما
 فهم ابداً به متمسكونا
 ومالك مالک للعلم فيهم
 وفقه ابو حنيفة يدرسونا
 وساقهم ابن حنبل في طريق
 فسقمهم به المتسكنونا
 وصرتم بعد ذلك كالنصارى
 بقول الحنبل في مثلثنا
 فلا اصحاب ذا يرضون هذا
 ولا عن رأى هذا يعدلونا
 هوى بين الجوارح ليس عنه
 الى يوم القيامة يتزعونا
 رايتم شافعيّاً قطّ أمسى
 حنفيّاً أروناه أرونا

يخالف بعضهم بعضاً وكلّ
مصيب القول فيما يزعموننا
نرى ذا في هوى هذا وهذا
بغيط منهم متجادليننا
فكيف يكون في ضدّين قول
إذا كانا على خلف أيّنا

فصل:

في كتمانهم الحق وإظهارهم الباطل

كانوا يكتمون مناقب أهل البيت عليهم السلام كما كتموا مسجد الغدير بيد عمر وميقات
المسلخ بمسجد عائشة وهمد مسجد براءا (١) وجعل بيت علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام في
المسجد.

وقد روى مسلم والبخارى وابن ماجه والطبري عن عائشة في حديثهم بمرض
النبي صلى الله عليه وآله فقالت في جملة ذلك: فخرج النبي صلى الله عليه وآله بين رجلين من اهل بيته أحدهما
الفضل ورجل اخر يخطّ قدماه عاصباً رأسه.

(١) كذا في نسخة، وفي نسخة كتبت بلا تنقيط.

فلما حكى الراوي ذلك لابن عباس قال «أتعرف الرجل الآخر؟

قال: لالم تسمه لي.

قال: هو عليّ عليه السلام.

وما كانت أمنا (١) تقدر تذكره بخير وهي تستطيع.

وكتب انس بن مالك والبراء بن عازب قوله عليه السلام: من كنت مولاه فعليّ مولاه.

وكانا بعد ذلك يرويان ذلك اضطراراً.

وكتب عكرمة آية التطهير.

وذكر صاحب الأغاني: أنّ معاوية أنفذ جماً ومأتي رجل من الخوارج ليطم أثر غدير

خم.

ولقد عدل مصنفوا كتب الصحاح عن إيراد أكثر مناقب أهل البيت عليهم السلام واجتنبوا عن

مثالب أعدائهم لما فيها من تنبيه المستضعفين على النظر في أحوال القوم.

وكانوا يروون نصف الخبر أو بعضه وهبهم حذفوها من الصحاح أيسطيعون أن

يحذفوها من التاريخ والسير والأمالى والسنن والجوامع والتفاسير التي طبقت

الأرض.

ونرجع الى رواية ما ورد في الصحاح من طريق أهل السنة مع ما أخذ الله على

العلماء من الميثاق لبيئته للناس ولا يكتُمونه بل كانوا يعدلون (٢) بمناقبهم الى

اعدائهم.

(١) أمنا، خ ل

(٢)

كما قال الرضي رحمه الله:

تروي مناقب فضلها أعداؤها

وابدا تسنها (١) الى أضدادها

ومن فرط بغضهم:

انّ ابانعيم صاحب الحلية قدم مائة وسبعون رجلاً من الصحابة في كتابه على الحسن والحسين وفاطمة (٢) عليه السلام.

وقدّم خمسين رجلاً من التابعين على زين العابدين عليه السلام. وازكى القوم البخارى وقد اخرج في الصحيح عن ابن ملجم وعدله وروى عن بسر (٣) بن اوطاة وعن عمران بن حطان. وترك فيه ذكر غدير خم وخبر الطير. وأعدل القوم ابن جرير الطبري وما ذكر في تاريخه حديث الطير (٤) ولا في تفسيره سبب نزول هل أتى. وقد ذكر (٥) في إشخاص أبي ذرّ اشياء كريهة وأموراً شنيعة ذكرها (٦).

(١) نسندھا، خ ل؛ يسندھا، خ ل.

(٢) كذا في المخطوطات.

(٣) بشر، خ ل.

(٤) وهكذا حديث غدير خم لم يذكره في تاريخه؛ مكتوب في حاشية بعض النسخ.

(٥) ترك، خ ل.

(٦) غيره، خ ل.

وأَنصف القوم مسلم وقد ذكر في خطبة كتابه عن سفين قال: كان الناس يحملون (١) عن جابر الجعفي قبل أَن يظهر الخبر.

ثم روى عن جرّاح بن مريح أَنه سمع جابراً يقول: عندي سبعون ألف حديث عن أبي جعفر عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله كلّها.

فيا عجباً مسلم المعتمد كان لا يأخذ عمّن أخذ (٢) من محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام لأنّه ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وانفذ النبي صلى الله عليه وآله اليه سلامه على لسان جابر الأنصاري وسماه باقر علم النبيّن.

ويأخذ ممّن لا يعرف له أصل.

ولقد كانوا يلبسون الحق على الناس كما روى: أنّ شامياً سدل يوم صفين: من ابوتراب الخارجي هذا الذي نقاتله؟

قالوا: عليّ عليه السلام.

فتحوّل الى عسكر العراق.

وقال اعرابيّ: هب لي هذه الوصيقة، يعني: سكينه بنت الحسين عليه السلام.

فقالَت أمّ كلثوم عليها السلام: ويلك يا يزيد هكذا تفعل ببنات رسول الله صلى الله عليه وآله؟

فضرب الأعرابيّ بيده الى السيف وعدا على يزيد وقتل الأعرابيّ.

وسئل بعضهم عن معاداته لأُمير المؤمنين عليه السلام وسببها قال: بلغني أَنه لا يصوم ولا يصلّي.

(١) تحملون، خ ل.

(٢) عمّن أخذ، لم يرد في بعض النسخ.

وسأل عبدالله بن علي مشايخ اهل الشام: ما حملكم في خروجكم على آل الرسول ﷺ؟

فحلفوا أننا ما نعرف من آل الرسول ﷺ سوى بنى أمية.

وكان ذلك من تزوير عمرو ومعاوية.

وقال بعضهم لرجل: ألزم السنة.

قال: وما السنة؟

قال: حبّ ابى بكر بن ابى طالب وعمر بن ابى قحافة وعثمان بن ابى سفيان وأستاذهم معاوية بن ابى الخطاب ثم ألعن أبا تراب.

قال: ومن معاوية هذا؟

قال: ويلك لا تعرفه هذا كان من حملة العرش فزوجه النبي ﷺ ابنته عائشة.

قال: ومن أبو تراب؟

قال: الذى كان يقاتل رسول الله ﷺ دائماً فصار اليوم خارجياً.

قال محمد الشهرستاني:

لمحمد سلّوا سيوف محمد

ضربوا بها هامات آل محمد

وكان آل محمد أعداؤه

وكانت الأعداء عترة أحمد

عبد المحسن الصوري:

يا بنى الزهراء ما ذا فعلت
 فيكم الأيام من عجب وذم
 وأبيكم والذى وصى به
 لأبيكم جدكم فى يوم خم
 وعجيب ان حفا بكم
 قام فى الناس وفيكم لم يقم
 ثم صارت سنة جارية
 كل من أمكنه الظلم ظلم

ولما قتل الحسين عليه السلام فرحوا وجعلوا عيداً وأرادوا أن يلبسوا على الناس يوم عيدهم، فقالوا: من طبخ فيه وأكتحل فيه أو إستسقى أو ملح يكون له كذا وكذا من الثواب. قال ميثم التمار: قالوا كان (١) فيه توبة آدم وإنما كان ذلك فى ذى الحجة وقالوا فيه خرج يونس من بطن الحوت وإنما كان فى ذى القعدة وقالوا فيه إستوى فلك نوح وإنما كان ذلك فى الثانى عشر من ذى الحجة وقالوا فيه فقل البحر لبني إسرائيل وإنما ذلك فى ربيع الأول.

عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام فى خبر: وخلق الظلمة يوم الأربعاء يوم عاشوراء فى مثل ذلك تعنى (٢) العاشر من المحرم فى تقديره.

(١) كأن، خ ل.

(٢) تعينى، خ ل.

مرزكي النحوي:

ألا أن يوم الطّف من آل هاشم
 لا شام يوم سنّ الحرب واجبة
 ففيه سقى قابيل هابيل حتفه
 وساور نوحاً من أعاديّه غالبه
 وفيه تولى عقر ناقة صالح
 قد ارو شئت للخليل لهايه
 وفيه رمى الألواح موسى تعبثا
 وجرّ اليه رأس هارون جاذبه
 وفيه عدت تسطوا اليهود بغيها
 على زكريا وإبنه وتوابه
 وفيه ثوى عمّ النبيّ محمّد
 وفضّت ثنياه وأدمى حاجبه
 وفيه سرت أرجاس حرب وغيرها
 بضمّ العوالي للحسين تجاربه
 وفيه تولى حربّه كلّ مارق
 بقتل يوم بدر يطالبه

ثم كانوا يمنعون الناس عن رواية مناقبهم بالخير (١) كما قال معاوية لابن عباس: أنا كتبنا للأفاق بنهي (٢) عن ذكر مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام فكفّ لسانك.

قال: أفنهي عن قراءة القرآن؟

قال: لا، قال: أفنهي عن تأويله؟

قال: نعم، قال: أفقرأه ولا نستل عمّا عني الله به؟ والعمل به أولى من قرائته.

قال: كيف نعمل ولا نعلم ما عني الله به؟

قال: سل عن غير أهل بيتك.

قال: أنّه متروك (٣) علينا، أفتسأل غيرنا يا معاوية انتهانا (٤) ان نعبد الله فاذا تهلك الأمة.

قال: أقرؤا ولا ترووا ممّا انزل الله فيكم وأرووا ما سوى ذلك .

قال: يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم، الآية (٥).

ثم انفذ معاوية اليه بمائة ألف درهم ونادى: ان قد برأة للذمة ممن روى حديثاً في مناقب علي عليه السلام وفضل أهل بيته عليهم السلام.

(١) بالحبر، خ ل

(٢) ننهي، خ ل

(٣) متروك، خ ل

(٤) كذا.

(٥) أشار بقوله الى هذه الآية: يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (الصف: ٨).

وكتب الى جميع عماله لا تجيزوا لأحد من شيعة علي عليه السلام وأهل بيته عليه السلام شهادة وأحسنوا بمن ذكر من مناقب عثمان.

فلبثوا بذلك ما شاء الله، ثم كتب الى عماله ان الحديث في عثمان قد كثر وفشا (١) في كل مصر، فادعوا الناس الى الرواية في معاوية وفضله فإن ذلكم أحب الينا وأقر لأعيننا وأدحض لحجة أهل البيت.

فعمل على ذلك حتى عملوا صبيان المكاتب ونسوان الدور.

وكان القاضي والخطيب والمحدث والمذكر والفقيه والشاعر يتقدم اليهم بالايعاد والتخويف ألا يذكروا جزئاً (٢) واحداً من فضائلهم.

فلذلك كانت أئمتنا عليه السلام يلحنون قفى كلامهم.

قال عبدالله بن سداد الزيات الليثي: ورددت اني أترك أن احدث بفضائل علي بن أبي طالب عليه السلام يوماً الى الليل وان عنقى ضربت.

وأتى بعض الشيعة ملكاً فقال: كم جزية ذمي؟ قال: دينار.

قال: ها دينارين على أن أذكر الحق، فأبى.

فلقد كان المحدث يحدث بحديث في الفقه أو يأتي بخبر المبارزة، فيقول: قال رجل من قريش، أو يقول: قال رجل من المسلمين.

قال السدي: كان عبد الرحمن بن أبي ليلى يقول: حدثني رجل من أصحاب رسول

الله ﷺ.

(١) نشأ، خ ل

(٢) حزناً، خ ل

وكان الحسن البصري يقول: قال أبوزينب وأبو حنيفة يروى ويقول: روى مسروق عن الصديقة بنت الصديق حبيبة الله يعنى: عائشة؛ وإذا ذكر أمير المؤمنين عليه السلام يقول: قال الشيخ.

وكانوا لا يجسرون أن يسموا الأولاد علياً؛ منهم:

موسى بن علي بن رباح سمي ابنه علياً فذبحوا ابنه في حجره.

قال ابو عبد الله الوراق: كنت بسمرقند فتكلم الناس فى العجايب فقال بعضهم: وأعجب من هذا سمعت رجلاً يقول محمد وعليّ فقاموا اليه وضربوه حتى مات وقالوا: أنا سمعنا ذلك منك.

وقال المعتمر بن (١) سليمان: سمعت أبى يقول كتبت المغازي بالمدينة أيام بنى امية وما احد يذكر عليها عليه السلام بخبر الا قطع لسانه.

وفى كامل المبرد: أن ابا الاسود الدثلي كان من سكان البصرة فى بنى (٢) قشير وكانوا يرمونه بالليل فشكى ذلك الى رؤسائهم.

فقال العامة: الله يرميه، فقالوا: لو أن الله رمانى لما أخطأنى.

ثم أنشد:

يقول الأرذلون بنو قشير

طوال الدهر لا تنسى عليا

أحب محمدًا حبًا شديدا

(١) معتمر بن، خ ل

(٢) بين، خ ل

و عباسا و حمزة و الوصيا

بنو عم النبي واقربيه

احب الناس كلهم اليينا

فإن يك حبهم رشدا أصبه

ولست بمخطئ إن كان غيا

وكان المحققون يكتمون الحق خوفاً على نفوسهم وأهاليهم.

وروى عبدالله بن احمد بن حنبل: أنه سأل مالك بن دينار عن ابي جبير من كان حامل

لواء النبي ﷺ؟

قال: فنظر الي فقال: كأنك رخي البال؟

فغضبت وشكوت الى الفراء، فقال: أنك سألته وهو خائف من الحجاج، فسأله

الآن.

فسألته فقال: كان حاملها علي ﷺ كذا سمعته من عبدالله بن عباس (١).

قال جابر بن يزيد: لقد فتشت عن ضمائر فقهاء الحجاز والعراق والمغرب زيادة على

ثمانية وسبعين رجلاً بالرفق، فما وجدت منهم من يعرف لعلي ﷺ فضله سوى ثلاثة

نفر منهم فدفنت ما أصبت منهم في الماء (٢).

(١) من عباس، خ لـ

(٢) وهل المراد من الدفن في الماء الدفن في الطين تحت الماء كما في الانهار او استعمال

لا يستعمله الا الفصح، فعلى كلى التقديرين ان الكلام تنادى باعلى صوتها بانه كان تلميذاً

وكانت الشعراء يحذفون المناقب من دواوينهم خوفاً من العامة.
 الا ترى الى رائية ابي تمام وميمته والى نونية المتنبي والى دالية البحتري والى قافية
 ابي فراس والى كلمات ابي نواس والى تعارض المعري.
 وكان ابراهيم بن عباس الصولي يمدح على بن موسى الرضا عليه السلام فلما ولّى ابراهيم
 بن العباس ديوان الضياع (١).

عن ابي اسحاق ابن ابراهيم أخى زيدان الكاتب: عن ضياع كانت فى يده بحلوان
 وغيرها وطالبه بهال فنفذ اليه من يعلمه ان شعره فى الرضا عليه السلام بخطبه عندي وبغير
 خطّه والله لئن استمر على ظلمي ولم يزل عني المطالبة لأوصلن الشعر الى المتوكل.
 فلما سمع ابراهيم ذلك اضطرب اضطراباً شديداً واسقط جميع ما كان طالبه به وأخذ
 الشعر منه.

وكانت العلماء يضيّقون الهزل لكيما يذكروا فى كتبهم منقبة مثل الأغاني عن
 الأصفهاني والاقتراح عن ابي حيّان التوحيدي وغير ذلك.
 واجتمعت العامة على قتل رجل فقال له بعضهم: ما ذنبك؟
 قال: قلت عليّ عليه السلام أفضل من معاوية.

فقال: يا قوم أسئلكم مسألة.

قالوا: هات. قال: من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟

للإمام والإمام لا يكون الا ابن على بن ابي طالب روى لثراب مرقده الفداء وهم الفصحاء
 وأهل الكلام وشيعته يقتبسون من انوارهم ومخالفهم لا يتكلمون بالعربية الا كان مثلهم
 كمثّل من يأكل خرد الكلاب.

قالوا: ابوبكر. قال: ومن بعده؟ قالوا: عمر. قال: ومن بعده؟ قالوا: عثمان. قال: ومن بعده؟ قالوا: علي عليه السلام. قال: لا والله معاوية. قالوا: بلى. قال: فلم تقتلون هذا المسكين. وقيل لبهلول: من خير الناس بعد رسول الله ﷺ؟ قال: علي عليه السلام.

فضربوه وقالوا: قل ابوبكر، ثم سألوه: ومن خيرهم بعد ابى بكر؟ فقال: علي عليه السلام. فضربوه وقالوا: قل عمر. ثم سألوه: ومن خيرهم بعد عمر؟ قال: علي عليه السلام. فضربوه فقالوا: قل عثمان. ثم سألوه: ومن خيرهم بعد عثمان؟ قال: نمرود بن كنعان. قالوا: قل علي عليه السلام. قال: لا اقول بعد ذلك لان في اسمه سماً.

وكان الوليد يجهد في دفن اسمائهم ثم انقطع رائه وقال لبنيه يوماً: يا بني عليك بالدين فاني لم ارى الدين بنى شيئاً فهدمته الدنيا ورأيت الدنيا قد بنت بنياناً هدمه الدين.

ما زلت أسمع اهلينا وأصحابنا يسبون علياً ويدفنون فضائله ويحملون الناس على شنتانه، فلا يزيد ذلك في القلوب الا قرباً.

ويجتهدون في تقريبيهم من نفوس الخلق فلا يزيدون بذلك الا بعداً.

ابن هان المغربي:

إذا ما بناء شاده الله وحده

تهدمت الدنيا ولم ينهدم

قال الشعبي (١): لقد كنت اسمع خطباء بنى أمية لعنهم الله يسبون علياً عليه السلام على منابرهم فكأنما يشال الضبعة الى السماء وكنت أسمعهم يمدحون أسلافهم فكأنما يكشفون عن جيفة.

ولقد هدم عبد الملك ابن مروان بيت علي بن أبي طالب عليه السلام الذي كان في مسجد المدينة لما عرف أن النبي صلى الله عليه وآله تركها وسد أبواب الآخر وزاد في المسجد تعللاً.

ذكر ما جرى في عمارة الحائر وتسلب اليهود

وأمر المتوكل بخرب (٢) قبر الحسين عليه السلام وأصحابه وكرب موضعها وإجراء الماء عليها وقتل زوارها وسلط قوماً من اليهود حتى تولوا ذلك الى أن قتل المتوكل فأحسن المستنصر سيرته وأعادوا التربة في أيامه.

وأمر محمد بن زيد بعمارة المشهدين والبناء عليهما وبعد ذلك زيد فيه وبلغ عضد الدولة الغاية في تعظيمهما (٣) والأوقاف عليهما.

وكان المعتز حرق المشهد بمقابر قريش على ساكنيه السلام.

ولمثل هذا دفن الإمام عليه السلام فاطمة عليها السلام ليلاً وأوصى بنفسه سراً.

ثم اتهم يزورون على النبي صلى الله عليه وآله باحاديث كذب. روى يحيى بن ابي كثير عن ابي معشر: ان معاوية قال لرجل من الصحابة: تكذب لي على النبي كذبة في حديث ترويه عنه ولك مائة ألف درهم، فأبى فقال: لك أربع مائة ألف درهم، فقال: نعم.

(١) لم يرد اسم القائل في بعض النسخ واثبتناه من متن مصحح.

(٢) بتخريب، خ ل.

(٣) تعظيمهما، خ ل.

فأعطاه أربع مائة ألف درهم في حديث كذب حتى رواه عن النبي.
 وحكى أن شيخ المضيرة أخذ أربع مائة ألف درهم من بنى أمية على أربع مائة حديث.
 قال معاوية لعمر بن مرة صاحب رسول الله ﷺ: هل لك أن تقوم مقاماً تقول فيه أن
 قضاة (١) معد وأطعمك مصر والعراق سنة؟ قال: نعم.
 فجمع معاوية الناس وصعد عمرو المنبر فقال: أيها السائل يوم المفخر يوم التقينا في
 العجاج الأكر نحن بنى الشيخ الهجان الأكبر قضاة بن مال بن حمير.
 فقال معاوية: انزل قطع الله لسانك. وكانوا يكتبون تراويرهم في كتب ملاح
 ويتركونها وهنا في أقل شيء ليظهر فضائلهم.

ومن دأبهم:

أن من سمع حقاً يقول: هذا من كلام الرافضة.
 حكى أنه وقع قفص من يد رجل فطار الطير فقال: لعن الله القفص. فغضبت إمرأته
 وقالت: ما أنت إلا رافضي.
 فاجمعت الغوغا عليه وقالوا إليها (٢) ما سمعت منه؟ قالت: لعن القفص.... (٣).

(١) قضاة، خ ل

(٢) ما لها، خ ل

(٣) لم يتيسر لنا على الاحتمال قراءة كلمة أو كلمتين هنا ونحتمل أيضاً إمضاء المصحح أو
 اراقة مقدار من الحبر في المحل والكل محتمل لدينا لوجود اثر من الحبر هنا ولشبهة
 الموجود بما اذا كان في البين متن وذهب لبعض الحوادث وبقيت بعض الآثار من الكتابة.

مقل الروافض في جنازة طالبي (١)

وقولهم: أوسع من خفّ الرافضي.

يعنون أنهم يوسعون الخفّ للمسح على الرجلين.

إذا صليت (٢) حاذوني ليدرو كيف وضع يدي ورجلي.

وكان معاوية (٣) قد استعمل زياد بن أبيه على البصرة والكوفة لقتل الشيعة وكتب

في أمر الحضرميين إليه: أقتل من كان على دين عليٍّ ومثّل بهم.

(١) الطالبي، خ ل

(٢) صلاتي، خ ل

(٣) الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي) ج ٢ ص ٢٩٥، إحتجاج الحسين عليه السلام بذكر مناقب أمير المؤمنين وأولاده عليهم السلام حين أمر معاوية بلعن أمير المؤمنين عليه السلام و قتل شيعته و قتل من يروي شيئا من فضائله. وفيه: و كتب معاوية إلى جميع عماله في جميع الأمصار أن لا تجيزوا لأحد من شيعة علي و أهل بيته شهادة و انظروا قبلكم من شيعة عثمان و محبيه و محبي أهل بيته و أهل ولايته و الذين يروون فضله و مناقبه فأدنوا مجالسهم و قربوهم و أكرمهم و اكتبوا بمن يروي من مناقبه و اسم أبيه و قبيلته ففعلوا حتى كثرت الرواية في عثمان و افعلوها لما كان يبعث إليهم من الصلات و الخلع و القطائع من العرب و الموالي و كثر ذلك في كل مصر و تنافسوا في الأموال و الدنيا فليس أحد يجيء من مصر من الأمصار فيروي في عثمان منقبة أو فضيلة إلا كتب اسمه و أجز فلبنوا بذلك ما شاء الله.

ثم كتب إلى عماله أن الحديث في عثمان قد كثر و فشا في كل مصر فادعوا الناس إلى الرواية في معاوية و فضله و سوابقه فإن ذلك أحب إلينا و أفر لأعيننا و أدحض لحجة أهل البيت و أشد عليهم - فقرأ كل أمير و قاض كتابه على الناس فأخذ الرواة في فضائل معاوية

وكتب الى جميع البلدان: من أحب علياً وأولاده، فأحوا اسمه من الديوان.

ونقش على المواضع (١) معاوية خال المؤمنين على (٢).

وسارت بنو أمية بسيرته ولقد اتفقت (٣) السلطنة لأعداء اهل البيت عليه السلام من يوم توفي النبي صلى الله عليه وآله الى أيامنا هذه من تيمى أو عدوى أو أموى أو مرواني (٤) أو عباسي أو تركي.

على المنبر في كل كورة و كل مسجد زورا و ألقوا ذلك إلى معلمي الكتاتيب فعلموا ذلك صبيانهم كما يعلمونهم القرآن حتى علموه بناتهم و نساءهم و حشمتهم فلبثوا بذلك ما شاء الله.

و كتب زياد ابن أبيه إليه في حق الحضرميين أنهم على دين علي و على رأيه فكتب إليه معاوية اقتل كل من كان على دين علي و رأيه فقتلهم و مثل بهم.

و كتب كتابا آخر انظروا من قبلكم من شيعة علي و اتهمتموه بحبه فاقتلوه و إن لم تقم عليه البيعة فاقتلوه على التهمة و الظنة و الشبهة تحت كل حجر حتى لو كان الرجل تسقط منه كلمة ضربت عنقه حتى لو كان الرجل يرمى بالزندقة و الكفر كان يكرم و يعظم و لا يتعرض له بمكره و الرجل من الشيعة لا يأمن على نفسه في بلد من البلدان لا سيما الكوفة و البصرة حتى لو أن أحدا منهم أراد أن يلقي سرا إلى من يثق به لأتاه في بيته فيخاف خادمه و مملوكه فلا يحدثه إلا بعد أن يأخذ عليه الأيمان المغلظة ليكتمن عليه ثم لا يزداد الأمر إلا شدة حتى كثر و ظهر أحاديثهم الكاذبة و نشأ عليه الصبيان يتعلمون ذلك.

(١) الجوامع، خ ل.

(٢) حال علي، خ ل؛ خال علي، خ ل.

(٣) كذا على ما تيسر لنا من القراءة.

(٤) مرادي، خ ل.

وقد ظهر هذا الحقّ ظهوراً في كتبهم وعلى لسانهم وذلك فضل الله يؤتيه (١) من يشاء من عباده.

وتدعون أنّ مالك بن انس غلام جعفر الصادق عليه السلام وأنّ أحمد غلام موسى ابن جعفر وأنّ أبا حنيفة والشافعي والثوري أخذوا عنهم وعن أصحابهم.

ثم لا يلتفتون الى مقالات أهل البيت عليهم السلام ويعولون (٢) على قياساتهم الفاسدة.

فصح أنّ ذلك للمدارس الرفيعة الشرفات والمنابر الكثيرة الدرجات والمنارات المؤيدة المقامات والمساجد المزخرفة المشهورة والمشاهد المشيدة المعمورة والمواقف المقدسة المبرورة (٣) والارزاق الموسعة الموفورة والمراكب المحلاة بالدّرر واليواقيت والسيوف المهتدة المصاليات.

شاعر:

فان جئنا بعلم باقري (٤)

غدوا (٥) بالصدّ عنه عادلينا

وقالوا ما تعلّمنا قديماً

لفقه غير فقه الفاقهينا

كانّ علوم أهل البيت كانت

(١) تؤتيه، خ ل

(٢) تعولون، خ ل

(٣) المزورة، خ ل

(٤) كذا.

(٥) عدوا، خ ل

محرمة على المتعلمينا

ولكن لوروهها لم يكونوا

لحكم (١) في البلاد مقلدنا

ولا كانت فلانهم (٢) طولا

وكانوا فوقها متطيلينا

ولا ركبوا البغال ولا امتطوها

وكانوا مثلنا مترجلينا

فصل في خطائهم في الأحكام لبغض أهل البيت

يسمعون كلام الله يتلى عليهم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (٣) وقول الرسول ﷺ في آخر عمره على المنبر: اللهم بلغت (٤).

(١) لعلم، خ ل

(٢) فلانهم، خ ل

(٣) المائدة: ٣.

(٤) [في حجة الوداع وتنصيب علي عليه السلام إماما يوم الغدير]

(فصل)

و خرج رسول الله ص من المدينة متوجها إلى الحج في السنة العاشرة لخمس بقين من ذي القعدة و أذن في الناس الحج فتجهز الناس للخروج معه و حضر المدينة من ضواحيها و من

جوانبها خلق كثير فلما انتهى إلى ذي الحليفة ولدت هناك أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فأقام تلك الليلة من أجلها و أحرم من ذي الحليفة و أحرم الناس معه و كان قارنا للحج بسياق الهدى ساق معه ستا و ستين بدنة و حج علي من اليمن و ساق معه أربعاً و ثلاثين بدنة و خرج بمن معه من العسكر الذي صحبه من اليمن و معه الحلل التي أخذها من نجران فلما قارب رسول الله ص مكة من طريق المدينة قاربها أمير المؤمنين ع من طريق اليمن فتقدم الجيش إلى رسول الله ص فسر بذلك و قال له بما أهلك يا علي فقال يا رسول الله إنك لم تكتب إلي بإهلاكك فعقدت نيتي بنيتك و قلت اللهم إلهالا كإلهال نبيك فقال فأنت شريك في حجي و مناسكي و هديي فأقم على إحرامك و عد على جيشك و عجل بهم إلي حتى نجتمع بمكة.

و قد روي أيضا عن الصادق ع أن رسول الله ص ساق في حجته مائة بدنة فتحر نيفا و ستين ثم أعطى علياً نيفا و ثلاثين فلما رجع علي إلى جيشه وجد الناس قد لبسوا تلك الحلل فقال للذي استخلفه عليهم ويحك إلى ما فعلت من غير إذن رسول الله ص قال إنهم سألونني أن أدفعها إليهم فيتجمعوا بها و يحرموا فيها فقال بئس ما فعلوا و بئس ما فعلت فانتزعها من القوم و شدها في الأعدال فكثرت شكاية القوم علياً فنادى منادي رسول الله ص ارفعوا ألسنتكم من شكاية علي فإنه خشن في ذات الله و لما قدم النبي مكة و طاف و سعى نزل عليه جبرئيل ع و هو على المروة بهذه الآية و أتموا الحج و العمرة لله فخطب الناس و حمد الله و أثنى عليه و قال دخلت العمرة في الحج هكذا إلى يوم القيامة و شبك بين أصابعه ثم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرته ما سقت الهدى ثم أمر مناديه فنادى من لم يسق منكم هدياً فليحل و ليجعلها عمرة و من ساق منكم هدياً فليقم على إحرامه و قام إليه رجل من بني عدي و قال يا رسول الله أ نخرجن إلى منى و رءوسنا تقطر من النساء فقال إنك لن تؤمن بها حتى تموت فقام إليه سراقه بن مالك بن جشعم فقال يا رسول الله أ لعامنا هذا أم للأبد قال لا بل لأبد الأبد فأحل الناس أجمعون إلا من كان معه هدي و خطب رسول الله ص الناس يوم النفر من منى فودعهم.

و لما قضى رسول الله ص نسكه و قفل إلى المدينة و انتهى إلى الموضع المعروف بغدير خم و ليس بموضع للنزول لعدم الماء و المرعى فنزل عليه جبرئيل و أمره أن يقيم عليا و ينصبه إماما للناس فقال إن أمتي حديثو عهد بالجاهلية فنزل عليه أنها عزيمة لا رخصة فيها و نزلت الآية و إن لم تفعل فما بلغت رسالته و الله يعصمك من الناس فنزل رسول الله بالمكان الذي ذكرنا و نزل المسلمون حوله و كان يوما شديد الحر فأمر رسول الله ص بدوحات هناك فقم ما تحتها و أمر بجمع الرجال في ذلك المكان و وضع بعضها على بعض ثم أمر مناديه فنادى بالناس الصلاة جامعة فاجتمعوا إليه و إن أكثرهم ليلف رداءه على قدميه من شدة الرمضاء فصعد ص على تلك الرجال حتى صار في ذروتها و دعا عليا ع فرقي معه حتى قام عن يمينه ثم خطب الناس فحمد الله و أثنى عليه و وعظ و نعى إلى الأمة نفسه فقال إني دعيت و يوشك أن أجيب و قد حان مني خفوق من بين أظهركم و إني مخلف فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله و عترتي أهل بيتي و إنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض ثم نادى بأعلى صوته أ لست أولى بكم منكم بأنفسكم فقالوا اللهم بلى فقال لهم على النسق و قد أخذ بضبعي علي فرفعهما حتى رئي بياض إبطيهما و قال فمن كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله ثم نزل و كان وقت الظهيرة ثم صلى ركعتين ثم زالت الشمس فأذن مؤذنه لصلاة الظهر فصلى بالناس و جلس في خيمته و أمر عليا أن يجلس بخيمة له بإزائه ثم أمر المسلمين أن يدخلوا عليه فوجا فوجا فهتئوه بالإمامة و يسلمون عليه بإمرة المؤمنين ففعل الناس ذلك اليوم كلهم ثم أمر أزواجه و جميع نساء المؤمنين معه أن يدخلن معه و يسلمن عليه بإمرة المؤمنين ففعلن ذلك و كان ممن أطنب في تهنته بذلك المقام عمر بن الخطاب و قال فيما قال بخ بخ لك يا علي أصبحت مولاي و مولى كل مؤمن و مؤمنة و أنشأ حسان يقول:

يناديهم يوم الغدير نبيهم

بخم و أسمع بالرسول مناديا

و قال فمن مولاكم و وليكم

فقالوا و لم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا و أنت ولينا

و لن تجدن منا لك اليوم عاصيا

فقال له قم يا علي فإني

رضيتك من بعدي إماما و هاديا

فمن كنت مولاه فهذا ولي

فكونوا له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللهم وال وليه

و كن للذي عادى عليا معاديا

فقال له رسول الله ص لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك و لم يبرح رسول الله من ذلك المكان حتى نزل اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام دينا فقال الحمد لله على كمال الدين و تمام النعمة و رضى الرب برسالتي و الولاية لعلي من بعدي.

و لما قدم رسول الله ص المدينة من حجة الوداع عقد لأسامة بن زيد الإمرة و أمره أن يقصد حيث قتل أبوه و قال له أوطئ الخيل أواخر الشام من أوائل الروم و جعل في جيشه أعيان المهاجرين و وجوه الأنصار و فيهم أبو بكر و عمر و أبو عبيدة و عسكر أسامة بالجرف فاشتكى رسول الله ص شكواه التي توفي فيها و كان يقول في مرضه نفذوا جيش أسامة و يكرر ذلك إنما فعل ذلك لثلا يبقى في المدينة عند وفاته من يختلف في الإمامة و يطمع في الإمارة و يستوسق الأمر لأهله.

[في وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله]

(فصل)

قاله و لما أحس النبي بالمرض الذي اعتراه و ذلك يوم السبت أو يوم الأحد لليال بقين من صفر أخذ بيد علي و تبعه جماعة من أصحابه و توجه إلى البقيع ثم قال السلام عليكم أهل القبور ليتهنكم ما أصبحتم فيه مما فيه الناس أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم يتبع آخرها أولها ثم قاله إن جبرئيل كان يعرض علي القرآن كل سنة مرة و قد عرضه

علي العام مرتين و لا أراه إلا لحضور أجلي ثم قال يا علي إني خيرت بين خزائن الدنيا و الخلود فيها أو الجنة فاخترت لقاء ربي و الجنة فإذا أنا مت فغسلني و استر عورتني فإنه لا يراها أحد إلا أكمه ثم عاد إلى منزله فمكث ثلاثة أيام موعوكا ثم خرج إلى المسجد يوم الأربعاء معصوب الرأس متكئا على علي بيمين يديه و على الفضل بن عباس باليد الأخرى فجلس على المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس إنه قد حان مني خفوق من بين أظهركم فمن كانت له عندي عدة فليأتني أعطه إياها و من كان له عندي دين فليخبرني به فقام رجل فقال يا رسول الله لي عندك عدة إني تزوجت فوعدتني بثلاثة أواق فقال انحلها إياه يا فضل فلبث الأربعاء و الخميس و لما كان يوم الجمعة جلس على المنبر فخطب ثم قال أيها الناس إنه ليس بين الله و بين أحد شيء يعطيه به خيرا أو يصرف به عنه شرا إلا العمل الصالح أيها الناس لا يدع مدع و لا يتمن متمن و الذي بعثني بالحق لا ينجي إلا العمل مع رحمة الله و لو عصيت لهويت اللهم بلغت ثلاثا ثم نزل فصلى بالناس ثم دخل بيته و كان إذ ذاك في بيت أم سلمة فأقام بها يوما أو يومين فجاءت عائشة فسألته أن ينقل إلى بيتها لتتولى تعليله فأذن لها فانتقل إلى البيت الذي أسكنته عائشة و استمر المرض به فيه أياما و ثقل فجاء بلال عند صلاة الصبح و رسول الله مغمور بالمرض فنادى الصلاة رحمكم الله فقال يصلي بالناس بعضهم فقالت عائشة مروا أبا بكر ليصلي بالناس و قالت حفصة مروا عمر فقال ص اكففن فإنكن صويحبات يوسف ثم قام و هو لا يستقل على الأرض من الضعف و قد كان عنده أنهما خرجا إلى أسامة فأخذ بيد علي بن أبي طالب و الفضل بن عباس فاعتمدهما و رجلاه يخطان الأرض من الضعف فلما خرج إلى المسجد وجد أبا بكر قد سبق إلى المحراب فأومأ إليه بيده فتأخر أبو بكر و قام رسول الله ص و كبر و ابتدأ بالصلاة فلما سلم و انصرف إلى منزله استدعى أبا بكر و عمر و جماعة من حضر المسجد ثم قال أ لم آمركم أن تنفذوا جيش أسامة فقال أبو بكر إني كنت خرجت ثم عدت لأحدث بك عهدا و قال عمر إني لم أخرج لأنني لم أحب أن أسأل عنك الركب فقال نفذوا جيش أسامة يكررها ثلاث مرات- ثم أغمي عليه من التعب الذي لحقه فمكث هنيئة و بكى المسلمون و ارتفع التحيب من أزواجه و ولده و من حضره فأفاق قال اتنوني بدواة و كتف

أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده أبدا- ثم أغمي عليه فقام بعض من حضر من أصحابه ليلتمس دواة و كتفا فقال له عمر ارجع فإنه يهجر فلما أفاق قال بعضهم أ لا نأتيك يا رسول الله بكتف و دواة فقال أ بعد الذي قلت لا و لكن احفظوني في أهل بيتي و استوصوا بأهل الذمة خيرا و أطعموا المساكين و الصلاة و ما ملكت أيما نكم- فلم يزل يردد ذلك حتى أعرض عن القوم بوجهه فنهضوا و بقي عنده العباس و الفضل و علي ع و أهل بيته خاصة فقال العباس يا رسول الله إن يكن هذا الأمر فينا مستقرا من بعدك فيشرنا و إن كنت تعلم أنا تغلب عليه فأوص بنا فقال أنتم المستضعفون من بعدي و صمت و نهض القوم و هم يبكون فلما خرجوا من عنده قال ردوا علي أخي علي بن أبي طالب و عمي فحضرا فلما استقر بهما المجلس قال رسول الله ص يا عباس يا عم رسول الله تقبل وصيتي و تنجز عدتي و تقضي ديني فقال العباس يا رسول الله عمك شيخ كبير ذو عيال كثير و أنت تباري الريح سخاء و كرما و عليك وعد لا ينهض به عمك فأقبل على علي فقال يا أخي تقبل وصيتي و تنجز عدتي و تقضي ديني فقال نعم يا رسول الله ص فقال ادن مني فدنا منه فضمه و نزع خاتمه من يده فقال له خذها فضعه في يدك و دعا بسيفه و درعه و يروى أن جبرئيل نزل بها من السماء فجيء بها إليه فدفعها إلى أمير المؤمنين ع و قال له اقبض هذا في حياتي و دفع إليه بغلته و سرجها و قال امض على اسم الله إلى منزلك- فلما كان من الغد حجب الناس عنه و ثقل في مرضه ص و كان علي لا يفارقه إلا لضرورة فقام في بعض شئونه فأفاق إفاقة فافتقد عليا فقال ادعوا لي أخي و صاحبي و عاوده الضعف فقالت عائشة ادعوا أبا بكر فدعي فدخل فلما نظر إليه أعرض عنه بوجهه فقام أبو بكر فقال ادعوا لي أخي و صاحبي فقالت حفصة ادعوا له عمر فدعي فلما حضر رآه النبي فأعرض عنه بوجهه فانصرف ثم قال ادعوا لي أخي و صاحبي فقالت أم سلمة ادعوا له عليا فإنه لا يريد غيره فدعي أمير المؤمنين فلما دنا منه أوى إليه فأكب عليه فناجاه رسول الله ص طويلا ثم قام فجلس ناحية حتى أغفى رسول الله ص [ثم] خرج علي فقال له الناس يا أبا الحسن ما الذي أوعز إليك فقال علمني رسول الله ألف باب من العلم فتح لي كل باب ألف باب و أوصاني بما أنا قائم به إن شاء الله ثم ثقل رسول الله ص و حضره الموت فلما قرب خروج نفسه قال له ضع رأسي يا علي في حجرك

ولا يكون كاملاً الا وقد نصّ على جميع أحكامه وعرفهم ما كلّفهم فيه من جميع حلاله وحرامه.

ولا يقول الرسول ﷺ بلّغت الا بعد ما استيقن بمقالة (١) فيزعمون انّ الكتاب والسنة لم يشتملا على جميع أحكام الاسلام.

وذلك أنهم لما أعيتهم النصوص عوّلوا على الظنون والآراء والإستحسان والأهواء؛ وقال الله تعالى: ﴿مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (٢)؛ ويسمعون

فقد جاء أمر الله عز و جل فإذا فاضت نفسي فتناولها بيدك و امسح بها وجهك ثم وجهني إلى القبلة و تول أمري و صل علي أول الناس و لا تفارقني حتى تواريني في رمسي و استعن بالله عز و جل و أخذ علي رأسه فوضعه في حجره فأغمي عليه و أكبّت فاطمة تنظر في وجهه و تندبه و تبكي و تقول:

و أبيض يستسقى الغمام بوجهه

ثمال اليتامي عصمة للأرامل

ففتح رسول الله ص عينيه و قال بصوت ضئيل يا بنية هذا قول عمك أبي طالب لا تقولي و لكن قولي و ما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أ فإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم فبكت طويلاً فأومأ إليها بالدنو منه فدنت إليه فأسر إليها شيئاً تهلل له وجهها ثم قضى و يد أمير المؤمنين اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها إلى وجهه فمسحه بها ثم وجهه و غمضه و مد عليه إزاره و اشتغل بالنظر إلى أمره فسئلت ما الذي قال إليك رسول الله ص فسرى عنك قالت أخبرني أنني أول أهل بيته لحوقاً به و أنه لن تطول المدة بي بعده حتى أدركه فسرى ذلك عني. (إعلام الورى بأعلام الهدى ط - القديمة)، النص، ص:

(١٣٠)

(١) مقالته، خ له مقاله، خ ل.

(٢) المائدة: ٤٤.

قوله ﷺ: (أني خلف فيكم الثقلين؛ والنجوم أمان لأهل السماء وأهل بيتي أمان لأهل الأرض؛ ومثل أهل بيتي كمثّل سفينة نوح؛ أو أشباهها).

وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَزَاحَ بِأَهْلَ بَيْتِهِ عَلَيْهِمُ وَأَغْنَاهُمْ بِهِمْ عَنْ غَيْرِهِمْ فَيَتَرَكُونَهُمْ وَيَتَعَلَّقُونَ بِأَذْيَالِ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ وَسُفْيَانَ وَدَاوُدَ وَأَحْمَدَ.

ويقولون: هؤلاء علماء الاسلام وأئمة الأنام، هذبوا الشرع وتمّموا الناقص.

وأهل البيت عليه السلام أتباعهم في بدعهم وآرائهم ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (١).

وَيَسْمُونَ أَنْفُسَهُمْ أَهْلَ السَّنةِ وَقَدْ غَيَّرُوهَا وَبَدَّلُوهَا وَأَسْتَحْدَثُوا بِآرَائِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

والسنة ما سنّه الرسول ﷺ في أقواله وأفعاله.

ويدعون أنهم أهل الجماعة مع أقاويلهم المختلفة وفتاويهم الشاذة.

وتكون الشيعة عندهم أهل البدعة لكونها (٢) متفقة النص في كل حادثة.

وينقل (٣) كل طائفة من أصحاب مالک و ابی حنیفة والشافعی و احمد و غیرهم بما اخبرت و روت فلا یقال لاحد منهم: لا یتبعک (٤).

وإذا نقل فقهاء الشيعة عن أئمتهم عليهم السلام ولا يصدق روايتها فيما اسندوه اليهم وأنهم يرون وجوب العمل باخبار الآحاد.

(١) النساء : ٨٣ .

(٢) أثبتناها من بعض النسخ.

(۳) کذا.

(۴) لا حقّ لك، خ ل؛ لا نيق، لا يثق، خ ل.

فان اورد عليهم خبر عن آل الرسول ﷺ لا يقبلونه.
 وخبر اهل البيت ﷺ عندهم دون اخبار الاحاد رتبة وأقل منها درجة.
 ويختارون عليه أخبار أبى هريرة والمغيرة بن شعبة وأبى موسى الاشعري وكعب
 الاحبار وعامر الشعبي وأمثالهم.

وعندهم كل مجتهد مصيب

وعندهم كل مجتهد مصيب الا الشيعة فانهم في اجتهادهم على خطأ وبدعة.
 وان كل من أفتى في الاسلام بفتوى سواء أقام عليها أو رجع عنها فهو من فقهاء
 الأمة الا الأئمة من أهل بيت النبوة ﷺ مثل: الباقر ﷺ والصادق جعفر بن
 محمد ﷺ فانهم ليسوا من فقهاء الأمة ولا من الجماعة والسنة.
 ومن اقتدى بهم ﷺ فهو من أهل الضلال والبدعة.
 وقالوا: ان علوم الشريعة متفرقة في الأمة وتعجبوا من قولنا: انها مجموعة في وصاة
 النبي ﷺ كما تعجب الكفار وحكى الله عنهم: ﴿أَجْعَلِ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ
 عُجَابٌ﴾ (١) ألقى الذكر عليه من بيننا بل هم في شك من ذكرى (٢).
 قال الشاعر:

وليس لله بمســــــــــــــتكر

(١) ص: ٥.

(٢) قد أجمع بين آيتين من كتاب الله: أَلْقَى الذِّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُوَ كَذَّابٌ أَشِرُّ الْقَمَرِ:
 (٢٥) أُنْزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابَ (ص: ٨).

أن يجمع العالم في واحد

ثم يروون أن النبي ﷺ قال: خذوا ثلث دينكم من عائشة لا بل خذوا كل دينكم من عائشة.

يا عجباً كيف يثبت لها هذا الكمال واستحال مثله في وصاة النبي ﷺ؟

ومن عجب أنهم يصدقون الروايات عن أبي حنيفة واحد وشافعي ومالك و الروايات عن أهل البيت عليه السلام لا يصدقون فيها.

ومن العجب أن فاطمة سيدة العالمين رضي الله عنها بنت رسول رب العالمين ﷺ تخرج في ظلامه لها رضي الله عنها فلا يساعدها بشر مع قرب العهد برسول الله ﷺ ثم يخرج عائشة بنت أبي بكر، فتحرض الناس على قتال أمير المؤمنين عليه السلام و قتال من معه.

وتستحل دماء أولاده وشيعته فيجيئها (١) عالم الى أن يهلك أكثرهم بين يديها.

وقولهم عثمان ذى النورين يعنون بذلك أنه تزوج بابنتي النبي ﷺ وقد اختلف الأقوال فى ذلك فان صحَّ أنهما ابنتاه (٢) فليستا كالبتول رضي الله عنها وليدة الاسلام.

(١) فيحيئها، خ ل

(٢) وقد صنف بعض الاساتيد فى هذا الموضوع ضمن كتابه فى شرحه على المؤتمر ما هذا لفظه:

[هل لرسول الله بنات غير سيدة النساء فاطمة عليها السلام]

زواج رقية و أم كلثوم من عثمان بن عفان من المشهورات فى التاريخ الإسلامى عند الخاصة و العامة، و رب مشهور لا أساس له، سيما و أن الذين قالوا بصحة هذا الزواج أناس انتشر صيتهم، و عرفوا بالتحقيق فى فترة زمنية قل فيها العلماء المتخصصون، و الناس عادة مع ما شاع و اشتهر و إن كان خطأ، فيرسلونه إرسال المسلمات.

[روایتان موافقتان لأخبار العامة]

و منشأ الاعتقاد بهذا الزواج هو وجود روايتين تدلان على ذلك رواهما صاحب البحار نقلاً عن قرب الإسناد و الخصال و هما و بالغض عن سندهما موافقان للعامة القائلين بزواج تينك المرأتين من عثمان بن عفان الذي أصبغوا عليه لقب «ذو النورين» في حين لم يصبغوه على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الذي اقترن بأفضل امرأة عرفت البشرية منذ آدم إلى ولادتها بل إلى يوم البعث، مع اعتراف العامة أن الصديقة سيّدة نساء العالمين، و أصبغ عليها ألقاباً لم يصبغها على أية امرأة في العالم، كالزهراء و الطاهرة و تفاحة الفردوس و مهبجة فؤاد المصطفى و أم أبيها الخ ..

و الشيخ المفيد ممن اعتقدوا بصحة هذا الزواج، معتمداً - بحسب دعواه - على أن الزواج كان على ظاهر الإسلام، فقال: «و ليس ذلك بأعجب من قول لوط عليه السلام - كما حكى الله تعالى عنه هؤلاء بناتي هنّ أطهر لكم فدعاهم إلى العقد عليهم لبناته و هم كفّار ضلّال قد أذن الله تعالى في هلاكهم.

و قد زوج رسول الله ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام، أحدهما: عتبة بن أبي لهب، و الآخر: أبو العاص بن الربيع.

فلما بعث صلى الله عليه و آله و سلّم فرّق بينهما و بين ابنتيه، فمات عتبة على الكفر، و أسلم أبو العاص بعد إبانة الإسلام، فردّها عليه بالنكاح الأول.

و لم يكن صلى الله عليه و آله و سلّم في حال من الأحوال موالياً لأهل الكفر و قد زوج من تبراً من دينه، و هو معاد له في الله عزّ و جلّ.

و هاتان البنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة و موت أبي العاص، و إنما تزوجه النبي صلى الله عليه و آله و سلّم على ظاهر الإسلام، ثم إنه تغير بعد ذلك، و لم يكن على النبي صلى الله عليه و آله و سلّم تبعة فيما يحدث في العاقبة، هذا على قول بعض أصحابنا.

[دعوى الشيخ المفيد و الإيراد عليها]

و على قول فريق آخر: أنه زوجه على الظاهر، و كان باطنه مستورا عنه، و ليس بمنكر أن يستر الله عن نبيه نفاق كثير من المنافقين و قد قال سبحانه و من أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم فلا ينكر أن يكون في أهل مكة كذلك، و النكاح على الظاهر دون الباطن على ما بيناه.

يرد عليه: إن عرض لوط عليه السلام لبناته على قومه يعتبر حكما اضطراريا و عنوانا ثانويا دفعا لفاحشة اللواط التي كانت سائدة يوم ذاك في قومه، فقياسها على تزويج النبي صلى الله عليه و آله و سلم لبناته من كافرين مع الفارق، هو أنه لا يوجد عنوان اضطراري حتى يلجأ النبي ليزوج ابنتيه منهما.

هنا أمران و أمّا دعواه - كغيره ممن تبعه عليها - من أن رقية و زينب تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة و موت أبي العاص، فلا تكون صحيحة إلّا بعد التسليم بأمرين:

١- أن تينك الفتاتين قد تزوجتا بذينك الكافرين.

٢- التسليم بكونهنّ ابنتي رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

أما الأمر الأول [إثبات أن تينك الفتاتين قد تزوجتا قبل عثمان بكافرين]:

فالشيخ المفيد عليه الرحمة، أشار إلى أن الفتاتين هما رقية و زينب - حسبما أفاد في «المسألة الخمسون» من المسائل الحاجبية؛ و هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة، و موت أبي العاص - حسبما أفاد في المسائل السروية. و ما اعتمده الشيخ المفيد هو بعينه ما ذكره الشيخ أبو القاسم الكوفي المتوفى عام ٣٥٢ هـ في كتاب الاستغاثة.

و لكنّ ما وجدناه في قرب الإسناد (لمؤلفه الثقة أبي العباس عبد الله بن جعفر الحميري من أصحاب الإمام العسكري عليه السلام، و قد تشرف بمكاتبات من الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف) أن عثمان تزوج أولا بأم كلثوم، و ثانيا برقية، قال حدثني مسعدة بن صدقة، قال حدثني جعفر بن محمد عن أبيه قال:

«ولد لرسول الله من خديجة: القاسم و الطاهر، و أم كلثوم و رقية و فاطمة و زينب، فتزوج عليّ عليه السلام فاطمة عليها السلام، و تزوج أبو العاص بن ربيعة - و هو من بني أمية -

زينب، و تزوج عثمان بن عفان أم كلثوم و لم يدخل بها حتى هلكت، و زوج رسول الله مكانها رقية ...».

كما روى الصدوق الخبر المتقدم نفسه بسند آخر: فواحدة متفق عليها- و هي رقية- و أخرى مختلف فيها- و هي بنظر المفيد زينب و بنظر الحميري و الصدوق، أم كلثوم- و لا نعلم المستند الذي اعتمده الشيخ أبو القاسم الكوفي في الاستغناء، لذا لا يمكن لروايته أن تعارض رواية الحميري.

[تعارض الأخبار على الثانية التي تزوجها عثمان]

و على فرض المعارضة- لوجود رواية اعتمدها صاحب الاستغناء- لا يمكن تقديم روايته على رواية الحميري و الصدوق إلّا إذا كانت بنحو مستفيض، و شيء من هذا ليس حاصلًا. و مهما يكن، فالإشكال يبقى على حاله- سواء قدّمنا رواية الحميري أم رواية أبي القاسم الكوفي- و هو: هل أن الفتاتين المنسوبتين إلى رسول الله قد تزوّجتا بعتبة و أبي العاص أم لا؟.

[القرائن على عدم تزوجهن بعتبة و أبي العاص]

و يشهد أنهن لم يتزوجن بعتبة و أبي العاص ما يلي:

١- أن أغلب المصادر التاريخية تذكر أن جميع أولاد النبي ولدوا في الإسلام إلا عبد مناف ولد في الجاهلية حسبما ورد في رواية عامة ضعيفة.

قال المقدسي: «عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال:

ولدت خديجة لرسول الله: عبد مناف في الجاهلية، و ولدت له في الإسلام غلامين و أربع بنات: القاسم، و به كان يكنى أبا القاسم، فعاش حتى مشى ثم مات و عبد الله مات صغيراً، و أم كلثوم و زينب و رقية، و فاطمة».

و قال القسطلاني و الديار بكري: «و قيل ولد له قبل المبعث ولد يقال: عبد مناف فيكونون على هذا اثني عشر، و كلهم سوى هذا ولدوا في الإسلام بعد المبعث».

و قال الزبير بن بكار و غيره: بأن عبد الله، ثم أم كلثوم، ثم فاطمة، ثم رقية، قد ولدوا كلهم بعد الإسلام. و قال السهيلي: «كلهم ولدوا بعد النبوة».

فإذا كانت- أي رقية و أم كلثوم- قد ولدتا بعد الإسلام، فكيف يصح أن يقال أنهما تزوجتا في الجاهلية بكافرين؟!

٢- تشير بعض المصادر: أن رقية كانت أصغر بنات النبي، حتى من الصديقة الطاهرة فاطمة عليها السلام، بل إن بعضهم يعتقد أن أم كلثوم كانت هي الأصغر من الكل. فإذا صح ذلك فكيف يقال إنهما تزوجتا قبل الإسلام، لا سيما أن أشهر الروايات نصت أن الصديقة الزهراء عليها السلام ولدت في السنة الخامسة بعد البعثة، و عليه «فكيف تكون رقية قد تزوجت في الجاهلية بابن أبي لهب، ثم لما بعث رسول الله أسلمت، فطلقها زوجها ليتزوجها عثمان، فتحمل و تسقط في السفينة حين الهجرة إلى الحبشة في السنة الخامسة بعد البعثة»؟.

٣- يوجد اضطراب في الأخبار بشأن أم كلثوم و رقية، فبعض منها ينصّ على أن عثمان تزوج أم كلثوم فماتت و لم يدخل بها، ثم زوجه النبي اختها رقية بعد معركة بدر، و بعض ينصّ على أنه تزوج رقية في مكة و هاجر بها إلى الحبشة، و هذا الاضطراب يوجب الاختلال في تقديم طائفة على طائفة، لكون الطائفتين من الروايات أخبار آحاد لا يعول عليها. هذا مضافا إلى اضطراب ما ذكروا: من أن أبا لهب قد أمر ولديه بطلاق بنتي النبي بعد نزول سورة «تبت يد أبي لهب» بحجة أن هاتين البنتين قد صبتا إلى دين أبيهما، ثم إن عثمان تزوّج رقية و هاجر بها إلى الحبشة، و هذا بدوره يتنافى مع قولهم أن السورة قد نزلت حينما كان المسلمون محصورين في شعب أبي طالب، لأن بداية الحصار في الشعب كان في السنة السادسة من البعثة أي بعد الهجرة إلى الحبشة بسنة!

و عليه، إذا كانت رقية و أم كلثوم قد ولدتا بعد البعثة، و إذا كان أبو لهب قد أمر ولديه بطلاق البنتين بعد نزول سورة «المسد» في العام السادس للبعثة أي يوم حصار شعب أبي طالب، فكيف يمكن الجمع بين ولادة البنتين بعد البعثة و بين نزول السورة في العام السادس للبعثة؟!

بل الأعجب من ذلك كيف يمكن أن يجمع العامة بين ولادة البنتين بعد البعثة و بين الزواج من ابني أبي لهب، ثم الطلاق منهما، ثم زواج رقية من عثمان و مهاجرتها إلى الحبشة في السنة الخامسة للبعثة!!!

هذا مضافا إلى وجود روايات تشير إلى أن نزول سورة «تبت» في السنة الثالثة للبعثة بعد نزول آية إنذار العشيرة (و انذر عشيرتك الأقربين)، فعلى هذا القول أيضا، يتأكد استحالة الجمع المذكور.

٤- إن القول بزواج رقية و أم كلثوم بابني أبي لهب يتوقف على أن تكون خديجة قد تزوجت برسول الله و في وقت مبكر قبل البعثة، و الآراء في ذلك ستة:

١- قبل البعثة: بعشرين سنة.

٢- قبل البعثة: بستة عشر سنة.

٣- قبل البعثة: بخمسة عشر سنة.

٤- قبل البعثة: بعشر سنين.

٥- قبل البعثة: بخمس سنين.

٦- قبل البعثة: بثلاث سنين.

أرجح الأقوال هو السادس و ذلك لأن عمر خديجة عليها السلام يوم وفاتها خمسون سنة على الأصح. و بقية الأقوال لا تساعد عليها القرائن و ذلك: أما على الرأي الأول فيكون عمرها عليها السلام يوم ماتت ٧٢ عاما لأن عمرها يوم تزوجت - حسبما عليه جمهور العامة - أربعون عاما، يضاف إليها عشرون قبل البعثة، ثم اثنا عشر ما بعد البعثة، فيكون المجموع ما ذكرنا، و هو خلاف المشهور من أن عمرها يوم ماتت خمسون عاما.

و على الرأي الثاني يكون مجموع عمرها يوم ماتت ٦٨ عاما، و على الرأي الثالث، عمرها ٦٧ عاما، و على الرابع ٦٢ عاما. و على الخامس ٥٧ عاما، فيكون عمر رقية و أم كلثوم حدود الأربعة أو خمسة سنين.

و يرجح ما قلنا أنهم قالوا: إنها عليها السلام لم تلد في الجاهلية سوى عبد مناف.

هذا مضافا إلى «تأكيد الدولابي و الدياربكري: أن عثمان قد تزوج رقية في الجاهلية. و معنى ذلك أن ما يذكرونه من زواج بنتي رسول الله بابني أبي لهب لا يصح، إذا لوحظ ما يذكرونه من سبب طلاقهما إياهما.

فالقول بأن رقية و أم كلثوم قد ولدتا في الجاهلية، ثم كبرتتا، و تزوجتا بابني أبي لهب، ثم بعثمان، يصبح موضع شك و ريب». بل هو باطل قطعاً لأن زواج عثمان متأخر عن زواج ابني أبي لهب و ذلك بملاحظة ما ورد من أن رقية و أم كلثوم كانتا أصغر من الصديقة الطاهرة التي ولدت في السنة الخامسة من البعثة على أرجح الأقوال هذا مضافا إلى أن جماعة من المؤرخين - أمثال القسطلاني و المقدسي و السهيلي - نصوا على أن أولاد النبي كلهم قد ولدوا بعد النبوة باستثناء عبد مناف بحسب بعض الأقوال.

٥- لم يرو التاريخ أن أم كلثوم أو زينب اللتان يدعى أنهما ابنتا النبي و أنهما طلقتا و أن عثمان قد تزوج بإحدهن بعد الهجرة بسنوات، إن لهاتين ذكرا حين الهجرة إلى المدينة، و حينما حمل أمير المؤمنين علي عليه السلام معه الفواطم و أم أيمن و جماعة من ضعفاء المؤمنين.

و ليس ثمة أية إشارة إلى أم كلثوم أو زينب، فهل هاجرتا قبل ذلك أو بعده؟ و مع من؟ و لما ذا؟ أم أنها قد جعلت في جملة الضعفاء؟ فلما ذا إذن أفردت عن أختها الصديقة الزهراء عليها السلام، و عن أم أيمن، و جعلت في جملة ضعفاء المؤمنين؟ و هل أن أم أيمن أفضل من بنات النبي حتى أفردت عنهن؟!

٦- دلت الأخبار المستفيضة أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم نفى مصاهرة غير أمير المؤمنين علي عليه السلام، حيث ورد انه صلى الله عليه و آله و سلم قال: يا علي أوتيت ثلاثا لم يؤتهن أحد و لا أنا، أوتيت صهرا مثلي و لم أوت أنا مثلي، و أوتيت صديقة مثل ابنتي و لم أوت مثلها، و أوتيت الحسن و الحسين من صلبك و لم أوت من صلبي مثلهما و لكنكم مني و أنا منكم.

فلو كان عثمان أو أبو العاص قد تزوجا بنات رسول الله لم يصح منه صلى الله عليه و آله و سلم ذلك القول لا سيما و أن هذا الكلام قد صدر منه صلى الله عليه و آله و سلم بعد

ولادة الحسين عليه السلام فلا مجال لدعوى: أن عثمان قد يكون تزوج بإحدى بناته صلى الله عليه وآله وسلم بعد صدور هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم. قد يقال: إن قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أوتيت صهرا مثلي و لم أوت أنا ..» يراد منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرزق بصهر يحمل صفات روحية لا يحملها أحد من الناس حتى أصهرته الآخرين كعثمان.

قلنا: هذا التوجيه مردود وإلا لكان قال: أوتيت صهرين لم أوت مثلهما لا سيما وأن القوم أصبغوا عليه لقب ذي النورين. هذا مضافا إلى أن عبد الله بن عمر احتج على من قال له في فتنة ابن الزبير: «... فما قولك في عليّ و عثمان؟!»

قال: أما عثمان، فكان الله عفا عنه، و أما أنتم فكرهتم أن تغفوا عنه، و أما عليّ، فابن عم رسول الله و ختته، و أشار بيده، فقال: هذا بيته حيث ترون.

فلو كان عثمان صهرا لرسول الله لكان المناسب لابن عمر أن يستدل به على السائل، بل كان أنسب من غيره، و ذلك للحاجة الماسة إلى كل ما من شأنه أن يظهر قربه من النبي و مقامه منه - لو كان - بغية دفع الشبهة عن عثمان حين فرّ في أحد. فلو كان عثمان صهرا للنبي كأمر المؤمنين عليّ لما أجلّ ابن عمر ذكر هذه المنقبة لعثمان؟! و أما الأمر الثاني [التسليم بكونهنّ أبنتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم]:

فلا تقطع بصحة ما قيل من أن لرسول الله بنات غير الصديقة الطاهرة فاطمة عليها السلام، و ما ورد في خبر واحد في مصادرنا لا يعول عليه بعد ما عرفت من القرائن في الأمر الأول، هذا مضافا إلى موافقته لأخبار العامة القائلين بصحة ذلك لينسبوا فضيلة لعثمان بن عفان، و ما كان موافقا لأخبارهم لا حجية فيه عندنا، بل على فرض التسليم بصحة الخبر الذي دل على وجود بنات له صلى الله عليه وآله وسلم فيحمل على كونهنّ ربائب قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتربيتهم، و قد كان العرب يطلقون على ربيبة الرجل:

إنها ابنته، كما هو معروف، و لو قلنا بأنهنّ بنات له حقيقة لا ادعاء «فلعلهنّ متن و هن صغار»، مما حمل القصاصون الأمويون على أن ينسبوا أمر تزويجهنّ لعثمان.

[الرأي الصحيح انهنّ ربائبه صلى الله عليه وآله وسلم]

لكن الأخير غير سديد لعدم وجود دليل عليه، فالأرجح أنهم ربائبه وذلك لأمر:
الأول: ما أفاده المحدث الثقة الجليل أبو القاسم الكوفي المتوفى عام ٣٥٢ هـ: «روى مشايخنا من أهل العلم عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام، و الرواية صحيحة عندنا عنهم، أنه كانت لخديجة بنت خويلد من أمها أخت يقال لها «هالة» قد تزوجها رجل من بني مخزوم، فولدت بنتا اسمها هالة، ثم خلف عليها بعد أبي هالة رجل من تميم يقال له أبو هند، فأولدها ابنا كان يسمى هند ابن أبي هند، و ابنين، فكانتا هاتان الابتان منسويتين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم: زينب و رقية من امرأة أخرى قد ماتت، و مات أبو هند، و قد بلغ ابنه مبالغ الرجال و الابتان طفلتان، و كان في حدثان تزويج رسول الله بخديجة بنت خويلد، و كانت هالة أخت خديجة فقيرة، و كانت خديجة من الأغنياء الموصوفين بكثرة المال فأما هند ابن أبي هند فإنه لحق بقومه و عشيرته بالبادية و بقيت الطفلتان عند أمهما هالة أخت خديجة، فضمت خديجة أختها هالة مع الطفلتين إليها، و كفلتهم.

و كانت هالة أخت خديجة هي الرسول بين خديجة و بين رسول الله في حال التزويج، فلما تزوج رسول الله بخديجة، ماتت هالة بعد ذلك بمدة يسيرة، و خلفت الطفلتين زينب و رقية في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم و حجر خديجة فرباهما، و كان من سنة العرب في الجاهلية من يرَبِّي يتيما ينسب ذلك اليتيم إليه، و إذا كانت كذلك فلم يستحل لمن يربّيهما تزويجها لأنها كانت عندهم بزعمهم بنت المربي لها، فلما ربَّى رسول الله و خديجة هاتين الطفلتين الابتنتين، ابنتي أبي هند زوج أخت خديجة، نسبتا إلى رسول الله و خديجة و لم تزل العرب على هذه الحال ..».

و قال ابن شهر آشوب: «تزوج - أي النبي محمد صلى الله عليه وآله و سلم - بمكة أولا خديجة بنت خويلد .. و روى أحمد البلاذري، و أبو القاسم الكوفي في كتابيهما، و المرتضى في الشافي، و أبو جعفر في التلخيص: أن النبي تزوج بها و كانت عذراء، و يؤكد ذلك ما ذكر في كتابي الأنوار و البدع، أن رقية و زينب كانتا ابنتي هالة أخت خديجة».

و نقل صاحب البحار عن المناقب قال: «و في الأنوار و الكشف و اللمع و كتاب البلاذري أن زينب و رقية كانتا ربيتيه من جحش ..».

فما ذكره أبو القاسم الكوفي وغيره يكفي في إثبات كون البنتين ربيبتين و أمهما هالة أخت خديجة، و أن خديجة لم تتزوج بأحد قبل البعثة سوى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، و ما ادّعاء القوم من زواجها برجل غير النبي مخدوش به لا يصلح أن يكون دليلاً لاضطراب المعلومات التي يقدمها مدّعو تزويجها غير النبي، فقد جاءت هذه المعلومات متناقضة و متضاربة، هل اسم أبي هالة الذي تزوجته خديجة هو «النباش بن زرارة» أو «زرارة بن النباش» أو اسمه «هند» أو «عتيق» أو مالك بن النباش بن زرارة التميمي الأسدي، إلى ما هنالك من اختلافات و اضطرابات كثيرة لا يمكن الجمع بينها، مما يستلزم سقوطها عن الحجية.

الثاني: قال أبو القاسم الكوفي أيضاً:

«إن خديجة لم تتزوج بغير رسول الله، و ذلك أن الإجماع من الخاص و العام من أهل الأناال (الآثار ظ) و نقلة الأخبار على أنه لم يبق من إشراف قريش و من ساداتهم و ذوي النجدة منهم إلّا من خطب خديجة و رام تزويجها فامتنعت على جميعهم من ذلك، فلما تزوجها رسول الله غضب عليها نساء قريش و هجرنها و قلن لها خطبك إشراف قريش و أمراؤهم، فلم تتزوجي أحدا منهم؟ و تزوجت محمداً يتيماً أبي طالب، فقيرا، لا مال له؟ فكيف يجوز في نظر أهل الفهم أن تكون خديجة يتزوجها أعرابي من تميم، و تمتنع من سادات قريش و إشرافها على ما وصفناه؟! ألا يعلم ذو التمييز و النظر أنه من أبين المحال و أفضع المقال؟! و لما وجب هذا عند ذوي التحصيل ثبت أن خديجة لم تتزوج بغير رسول الله ..».

و عليه فكيف تقبل خديجة الزواج من أعرابي مجهول الحسب، و تترك ذوي الشرف و المكانة من قبيلة قريش المعروفة بغطرستها و جبروتها، أ لم تكن الفرصة سانحة يوم ذاك لكي تتقم قريش من امرأة لم تكثر بهم و لا بزعامتهم، و رفضت عروضهم، و تقرّبهم منها؟!.

الثالث: دعوى أن خديجة قد تزوجت برجلين قبل النبي خطة صنعتها السياسة الأموية لتكريس فضيلة لعائشة أم المؤمنين التي لم يتزوج رسول الله بكراً عليها، لذا نلاحظ الإطراء

و المديح من أصحاب التراجم على عائشة عند ما يصنفها بالبكر الوحيدة التي تزوجها النبي صلى الله عليه وآله وسلم، هذا مضافاً إلى تسجيلهم منقبة لعثمان حيث حرص محبوبه على إبقاء هاتين البنتين باكرتين فلا يدخل بهما ابنا أبي لهب - حسبما تفيد بعض مروياتهم - رغم أهلية البنتين و أهلية زوجيهما لذلك، و عدم وجود أي مانع أو رادع.

نعم، لا بدّ من إبقائهما كذلك لينال عثمان الشرف الأوفى في هذا المجال! لذا يروون أنه لما ماتت أم كلثوم قال رسول الله: «لو كنّ عشرا لزوجتهنّ عثمان» أو قوله فيما أخرجه ابن عساکر: لو أن لي أربعين بنتا لزوجتك واحدة بعد واحدة حتى لا تبقى منهن واحدة.

أو قوله فيما جاء به ابن عساکر من طريق أبي هريرة قال: إن رسول الله لقي عثمان بن عفان على باب المسجد فقال: يا عثمان! هذا جبريل يخبرني أن الله قد زوجك أم كلثوم بمثل صداق رقية على مثل مصاحبتها.

و كما في رواية عن أبي هريرة قال: «دخلت على عقبة، فأخبرته: أن رسول الله كان عندها أنفاً، و سألها كيف تجد عثمان؟ فقالت: بخير، قال: أكرمه فإنه من أشبه أصحابي بي خلقاً».

ليت شعري! كيف يصف النبي عثمان بهذه الأوصاف التي قل نظيرها في البشر، ثم في نفس الوقت يحرمّ عليه الدخول في قبر رقية، لأنه رفث جارية في نفس ليلة وفاتها؟ أو ليس عثمان هو الذي قتل رقية؟ و هل من الأخلاق النبوية أن يختلي عثمان بجارية ليلة وفاة حليلته و معقد شرفه بصهر رسول الله، حتى و لو كانت مقارفة النساء على الوجه المحلل فهي من منافيات المروءة و من لوازم الفظاظة و الغلظة، فأبي إنسان تحبّد له نفسه التمتع بالجواني في أعظم ليلة عليه هي ليلة تصرّم مجده، و انقطاع فخره و انفصام عرى شرفه، فكيف هان ذلك على الخليفة عثمان؟! و حيث إن رسول الله منع عثمان من النزول في قبر رقية و كان أحقّ الناس بذلك لأنه كان بعلها، و سكّ عثمان و لم يقل أنا عند ما قال النبي: «أيكم لم يقارف الليلة أهله» لأن عثمان كان قد قارف ليلة ماتت رقية بعض نساءه و لم يشغله الهمّ بالمصيبة و انقطاع صهره من النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المقارفة، فحرم بذلك ما كان حقاً له و كان أولى من أبي طلحة و غيره ممن نزل في قبرها ليدفنها، حسبما ادّعى العامة، و إن كنّا نشكّ بصحة ذلك، إذ كيف يسمح النبي لرجل أجنبي أن

يلامس جسد امرأة مسلمة حتى ولو كان من وراء الثوب، فلم لم ينزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قبرها ما دامت رقية هي ابنته؟! و زبدة المقال أن رقية و أم كلثوم هما ربيتا رسول الله من غير خديجة، و قد كان العرب يطلقون على ربيبة الرجل: إنها ابنته، و عليه يصح أن يقال لمن يتزوج تلك الربيبة: أنه صهر لذلك الرجل.

من هنا يتضح لنا وجه القول الذي نسب إلى أمير المؤمنين - على فرض صحته - حينما قرّر لعثمان أن نسبته إلى رسول الله أكثر من نسبة سلفيه أبي بكر و عمر إليه، فقال له: «و قد نلت من صهره ما لم ينال».

و مع هذا لم يقم ذاك الصهر على تينك الربيتين بواجبه تجاه الرجل الذي أكرمه بتزويج ربيتيه له.

[دفع وهم]

فإن قيل: كيف يجوز أن ينكح النبي ربيتيه من يعرف من باطنه خلاف الإيمان؟ قلنا: أن تزويجه ربيتيه لعثمان مع ما علم من حاله على فرض حصول ذلك الزواج لا يخلو من أمرين:

١- إما أن يكون زوجه على ظاهر الإسلام، بمعنى أن الله تعالى قد أباح له مناهضة من ظاهره الإسلام و أن علم من باطنه النفاق، و خصّه بذلك و رخص له فيه كما خصّه في أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر في النكاح، و أباحه أن ينكح بغير مهر، و لم يحظر عليه المواصلّة في الصيام و لا في الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء، و أشباه ذلك مما خصّ به و حظر على غيره من عامة الناس.

٢- و إما أن يكون زوجه إياها تألفاً له على الإسلام، كما تزوّج هو صلى الله عليه وآله وسلم من حفصة و عائشة و بنت أبي سفيان، فكان زواجه منهنّ تأليفاً للقلوب إلى الإسلام فما الضير أن يزوّج من عرف من باطنه خلاف الإيمان لما ذكرنا، و لمصلحة لم ندرك كنهها؟

إذن، ربما يكون إصرار الآخرين على بنوة رقية و أم كلثوم و زينب لرسول الله و إرسال ذلك إرسال المسلمين من دون أي تحقيق أو تمحيص، رغم وجود ما يقتضي التأمل و الاحتياط،

ويسمّون عثمان ذو النورين لأنّه تزوج بها (١) ولا يسمّون عليّاً عليه السلام ذو النورين وهو أبو السبطين الحسن والحسين عليهما السلام.

ربما يكون ذلك راجعاً إلى الحرص على إيجاد منافسين لأمر المؤمنين عليّ عليه السلام في فضائله الخارجية، لذا نجد العامة قد أطلقوا على عثمان لقب «ذي النورين» ولم يطلقوه على سيّدة النساء فاطمة مع اعترافهم بأنها أفضل من رقية وأم كلثوم وزينب بل وخديجة أمها عليها السلام. فلم لم يطلقوا على الإمام عليّ عليه السلام لقب «ذي النور» كما فعلوا بعثمان؟! إنّنا لا نشك أن وراء تلك النسبة أصابع سياسية اختلقت تلك المنقبة كما اختلقوا منقبة أخرى لعمر بن الخطاب حيث أضافوا على سجل مناقبه زواجه من أم كلثوم بنت أمير المؤمنين عليّ عليه السلام.

(١) وفي المسائل السروية للمفيد ص ٨٦:

المسألة العاشرة في تزويج أم كلثوم وبنات الرسول ما قوله أدام الله تعالى علاه في تزويج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع ابنته من عمر بن الخطاب. و تزويج النبي ص ابنتيه زينب و رقية من عثمان.

الجواب أن الخبر الوارد بتزويج أمير المؤمنين ع ابنته من عمر غير ثابت وطريقه من الزبير بن بكار و لم يكن موثقاً به في النقل و كان متهما فيما يذكره و كان يبغض أمير المؤمنين ع و غير مأمون فيما يدعيه علي بن هاشم.

و إنما نشر الحديث إثبات أبي محمد الحسن بن يحيى صاحب النسب ذلك في كتابه فظن كثير من الناس أنه حق لرواية رجل علوي له و هو إنما رواه عن الزبير بن بكار. و الحديث بنفسه مختلف فتارة يروي أن أمير المؤمنين ع تولى العقد له على ابنته.

و تارة يروي أن العباس تولى ذلك عنه.

و تارة يروي أنه لم يقع العقد إلا بعد وعيد من عمر و تهديد لبني هاشم.

و تارة يروي أنه كان عن اختيار و إثارة.

ثم إن بعض الرواة يذكر أن عمر أولدها ولداً أسماه زيدا. و بعضهم يقول إنه قتل قبل دخوله بها.

و بعضهم يقول إن لزيد بن عمر عقبا.
 و منهم من يقول إنه قتل و لا عقب له.
 و منهم من يقول إنه و أمه قتلا.
 و منهم من يقول إن أمه بقيت بعده.
 و منهم من يقول إن عمر أمه أم كلثوم أربعين ألف درهم.
 و منهم من يقول مهرها أربعة آلاف درهم.
 و منهم من يقول كان مهرها خمسمائة درهم.
 و بدو هذا الاختلاف فيه يبطل الحديث و لا يكون له تأثير على حال

فصل تأويل الخبر

ثم إنه لو صح لكان له وجهان لا ينافيان مذهب الشيعة في ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين ع. أحدهما أن النكاح إنما هو على ظاهر الإسلام الذي هو الشهادتان و الصلاة إلى الكعبة و الإقرار بجملعة الشريعة.

و إن كان الأفضل مناكة من يعتقد الإيمان و ترك مناكة من ضم إلى ظاهر الإسلام ضلالا لا يخرج عن الإسلام إلا أن الضرورة متى قادت إلى مناكة الضال مع إظهاره كلمة الإسلام زالت الكراهة من ذلك و ساغ ما لم يكن بمستحب مع الاختيار.

و أمير المؤمنين ع كان محتاجا إلى التأليف و حقن الدماء و رأى أنه إن بلغ مبلغ عمر عما رغب فيه من مناكته ابنته أثر «٨» ذلك الفساد في الدين و الدنيا و أنه إن أجاب إليه أعقب صلاحا في الأمرين فأجابه إلى ملتصقه لما ذكرناه.

و الوجه الآخر أن مناكة الضال كجحد الإمامة و ادعائها لمن لا يستحقها حرام إلا أن يخاف الإنسان على دينه و دمه فيجوز له ذلك كما يجوز له إظهار كلمة الكفر المضادة لكلمة الإيمان و كما يحل له أكل الميتة و الدم و لحم الخنزير عند الضرورات و إن كان ذلك محرما مع الاختيار.

و أمير المؤمنين ع كان مضطرا إلى مناكحة الرجل لأنه يهدده و يواعده فلم يأمنه أمير المؤمنين ع على نفسه و شيعته فأجابه إلى ذلك ضرورة كما قلنا إن الضرورة تشرع إظهار كلمة الكفر قال الله تعالى إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ.

فصل زواج بنات الرسول

و ليس ذلك بأعجب من قول لوط ع كما حكى الله تعالى عنه هُوَ لَا يَنْتَهِى عَنْ أَطْهَرِ لَكُمْ فِدْعَاهُمْ إِلَى الْعَقْدِ عَلَيْهِمْ لِبَنَاتِهِ وَ هُمْ كَفَّارٌ ضَلَالٍ قَدْ أَدْنَى اللَّهُ تَعَالَى فِي هَلَاكِهِمْ.

و قد زوج رسول الله ص ابنتيه قبل البعثة كافرين كانا يعبدان الأصنام أحدهما عتبة بن أبي لهب و الآخر أبو العاص بن الربيع.

فلما بعث ص فرق بينهما و بين ابنتيه فمات عتبة على الكفر و أسلم أبو العاص بعد إبانة الإسلام فردها عليه بالنكاح الأول.

و لم يكن ص في حال من الأحوال مواليا لأهل الكفر و قد زوج من تبرأ من دينه و هو معاد له في الله عز و جل.

و هاتان بنتان هما اللتان تزوجهما عثمان بن عفان بعد هلاك عتبة و موت أبي العاص و إنما زوجه النبي ص على ظاهر الإسلام ثم إنه تغير بعد ذلك و لم يكن على النبي ص تبعه فيما يحدث في العاقبة هذا على قول بعض أصحابنا.

و على قول فريق آخر أنه زوجه على الظاهر و كان باطنه مستورا عنه.

و ليس بمنكر أن يستر الله عن نبيه نفاق كثير من المنافقين و قد قال سبحانه وَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ فَلَا يَنْكُرُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَهْلُ مَكَّةَ كَذَلِكَ وَ النِّكَاحُ عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ الْبَاطِنِ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ.

فصل للرسول خصوصية

و يمكن أن يكون الله تعالى قد أباحه مناكحة من ظاهره الإسلام و إن علم من باطنه النفاق و خصه بذلك و رخصة له فيه كما خصه في أن يجمع بين أكثر من أربع حرائر في النكاح و أباحه أن ينكح بغير مهر و لم يحظر عليه المواصله في الصيام و لا في الصلاة بعد قيامه من النوم بغير وضوء و أشباه ذلك مما خص به و حظر على غيره من عامة الناس.

ولقبوا خالد بن وليد سيف الله ولا يسمون بذلك أمير المؤمنين عليه السلام الذي اهلك بسيفه الكفار والبغاة.

وقال هو عليه السلام: انا سيف الله على أعدائه ورحمته على أوليائه.

وإنما اختص خالد بذلك لما فعل بأهل اليمامة غدرًا وقتل مالك ابن نويرة ظلماً ووطى إمرأته في ليلته.

فأشار عمر الى ابي بكر باقامة الحدّ عليه.

فقال: يا عمر انّ خالدًا سيف من سيوف الله.

وأجمعوا انّ النبي صلى الله عليه وآله قال: ما اقلت الغبراء ولا اصلت الخضراء على ذى لهجة أصدق من أبى ذرّ.

ولا يسمّى أبوذرّ مع ذلك صديقاً ويسمّون ابا بكر صديقاً ولم يروو فيه مثل هذا.

وقولهم: انّ معاوية كاتب الوحي.

وقد كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة عشر نفساً يكتبون الوحي، أخصّهم عليّ بن أبي طالب عليه السلام.

فما يستحقّ هذا النعت دونه عليه السلام؟

ويقول المعتزلة:

العاقل لا يعدل عن المعلوم الى المجهول ولا يترك اليقين بأخذ المظنون ويناقضون أنفسهم ويقولون: انّ اهل الجمل تابوا ممّا اقترفوه واقلعوا عمّا اجترموه، وهم اهل هذه

فهذه الأجوبة الثلاثة عن تزويج النبي ع لعثمان و كل واحد منها كاف بنفسه مستغن عما سواه.

والله الموفق للصواب.

الآية: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾ (١) الآية، ويعتمدون في ذلك على أخبار آحاد وحكايات شواذ، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ (٢) وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣).

قول ابى بكر: أقبلوني بيعتكم فيطلق على نفسه بأن الاستخلاف كان بينهم. ومع ذلك يقولون: يا خليفة رسول الله.

ولا يسمون علياً عليه السلام خليفة وقد استخلفه في مقامات عدة منها: ما أجمعوا عليه أنه خلفه عليه السلام في توجهه الى تبوك، وقال عليه السلام: أنت مني بمنزلة هارون من موسى.

وهذا استخلاف ظاهر فعلاً وقولاً.

فكيف لا يكون علي عليه السلام خليفة رسول الله عليه السلام ويكون ابوبكر خليفة على أمور لم يؤدها (٤).

الجاحظ (٥) في كتاب العباسية قال: وجدنا جميع من خالفنا في الميراث على اختلافهم في الديانات يرد من أحاديث مخالفيه وخصومه ما هو اقرب اسناداً وأصح حالاً وأحسن اتصلاً حتى اذا صاروا الى القول في ميراث النبي عليه السلام نسخوا الكتاب

(١) الحجر: ٤٧؛ الاعراف: ٤٣.

(٢) الإسراء: ٣٦.

(٣) الزخرف: ٨٦.

(٤) يردها، خ ل.

(٥) رسائل الجاحظ ط مصر، صص ٣٠٠-٣٠٣.

وخصوصاً خبر العام بما لا يدانی بعض ما رووه وکذبوا ناقلیه وذلک ان کلب انسان منهم انما یجری الی هواه ویصدّق ما یوافق رضاه (۱).

(١) نقل هذا الكلام فى تلخيص الشافى مع اضافات والىك نص المطلب:
[ان قيل: اذا اخطأ ابو بكر فى دفع حق فاطمة، فلما ذا سكت عنه الأصحاب و الجواب عنه.
و نقل كلام الجاحظ فى (العباسية) المناقضة لما فى (العثمانية)]
فان قيل: اذا كان أبو بكر قد حكم بخطأ فى دفع فاطمة عليها السلام عن الميراث، و احتج
بخبير لا حجة فيه، فما بال الأمة أفرته على هذا الحكم، و لم تنكر عليه. و فى رضاهم و
امسآهم دليل على صوابه.

قلنا: قد بينا: أن ترك النكير لا يكون دليل الرضا إلا في الموضع الذي لا يكون له وجه سوى الرضا. على أنا قد بينا: ما يدل على أن النكير كان واقعا من فاطمة عليها السلام بما ذكرناه- من خطبتها و هجرانها له إلى أن ماتت في وصايتها بأن لا يصلبها عليها، و دفنها ليلا- ما كفى. و قد أجاب عمرو بن بحر الجاحظ في كتابه (العباسية) عن هذا السؤال جوابا جيد المعنى و اللفظ، نحن نذكره على وجهه، ليقابل بينه و بين كلامه في (العثمانية) و غيرها. قال «و قد زعم أناس أن الدليل على صدق خبرهما- يعني أبا بكر و عمر- في منع الميراث و براءة ساحتهما: ترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله النكير عليهما.

ثم قاله فيقال لهم: لئن كان ترك النكير دليلا على صدقهما، إن تركهم النكير على المتظلمين منهما و المحتجين عليهما و المطالبين لهما دليل على صدق دعواهم، او استحسان مقالتهما. و لا سيما و قد طالت المناحاة و كثرت المراجعة و الملاحاة و ظهرت الحسيكة و اشتدت الموجدة و بلغ ذلك من فاطمة عليها السلام أنها أوصت ألا يصلي عليها أبو بكر. و لقد كانت قالت له - حين أته طالبة بحقها و محتجة لرهطها-: من يرثك اذا مت يا أبا بكر؟

قال: أهمل و ولدي. قالت فما بالنّا لا نرث النّبي صلّى الله عليه و اله؟ فلما منعها ميراثها و بخشها حقها، و اعتل عليها، و جنح في أمرها، و عاينت الهضم و آيست من النزوع و وجدت مس الضعف و قلة الناصر، قالت: و الله لأدعون الله عليك، قال: و الله لادعون الله لك. قالت: و الله لا أكلمك أبدا. قال: و الله لا أهجرك أبدا. فان يكن ترك النكير منهم على

أبي بكر دليلاً على صواب منعها، إن في ترك النكير على فاطمة عليها السلام دليلاً على صواب طلبها. وادنى ما كان يجب عليهم في ذلك: تعريفها ما جهلت، وتذكيرها ما نسيت، و صرفها عن الخطأ، ورفع قدرها عن البذاء وأن تقول هجراً أو تجور عادلاً و تقطع واصلاً. فاذا لم تجدهم انكروا على الخصمين جميعاً، فقد تكافأت الأمور و استوت الأسباب. و الرجوع إلى أصل حكم الله في المواريث أولى بنا و بكم و أوجب علينا و عليكم.

ثم قال: فان قالوا: فكيف يظن بأبي بكر ظلمها و التعدي عليها و كلما ازدادت فاطمة عليها السلام عليه غلظة ازداد لها لنا ورقة، حيث تقول: «و الله لا أكلمك أبداً» فيقول: و الله لا أهجرك أبداً ثم تقول: و الله لأدعون الله عليك فيقول: و الله لأدعون الله لك. ثم يتحمل منها هذا القول الغليظ و الكلام الشديد في دار الخلافة، و بحضرة قريش و الصحابة، مع حاجة الخلافة إلى البهاء و التنزيه و ما يجب لها من الرفعة و الهيبة. ثم لم يمنعه ذلك أن قال: معتذراً أو متقرباً كلام المعظم لحقها المكبر لمقامها الصائن لوجهها المتحنن عليها: ما أحد أعز علي منك فقراً، و لا أحب إلي منك غنى، و لكن سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول: «إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه فهو صدقة». قيل لهم: ليس ذلك بدليل على البراءة من الظلم و السلامة من الجور، و قد يبلغ من مكر الظالم و دهاء الماكر - إذا كان أرباباً و للخصومة معتاداً - أن يظهر كلام المظلوم و ذلة المنتصف، و حذب الوامق ومقة المحق.

[ليس ترك النكير حجة الرضا بدليل ترك النكير على عمر في حديث تحريم المتعتين، و في تناقضه البين بين شهادته بأن النبي جعل «الأئمة من قريش» و شكه في الستة اهل الشورى - و كلهم من قريش - حينما تمنى حضور سالم]

و كيف جعلتم ترك النكير حجة قاطعة و دلالة واضحة - و قد زعمتم أن عمر قال على منبره: «متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله: متعة النساء، و متعة الحج، أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما» فما وجدتم أحداً أنكر قوله، و لا استثنع عليه مخرج نهيه، و لا خطأه في معناه، و لا تعجب منه و لا استفهمه.

فكيف تقضون بترك النكير - و قد شهد عمر يوم السقيفة و بعد ذلك:

أن النبي صلى الله عليه وآله قال «الأئمة من قريش» ثم قال- في شكاته-: «لو كان سالم حيا ما تخالجنى فيه شك» حين أظهر الشك في استحقاق كل واحد من الستة الذين جعلهم شورى. و سالم عبد لامرأة من الأنصار، و هي أعتقته و حازت ميراثه. ثم لم ينكر ذلك من قوله منكر، و لا قابل انسان بين قوله و لا تعجب منه. و إنما يكون ترك النكير على من لا رغبة عنده و لا رهبة دليلا على صدق قوله و صواب عمله. فأما ترك النكير على من يملك الضعة و الرفعة و الأمر و النهي و القتل و الاستحياء، و الحبس و الاطلاق، فليس بحجة تشفي و لا دلالة تغني.

قال و قال آخرون: بل الدليل على صدق قولهما و صواب عملهما: إمساك الصحابة عن خلعهما و الخروج عليهما- و هم الذين وثبوا على عثمان في أيسر من جحد التنزيل ورد النصوص و لو كانا- كما يقولون و ما يصفون- ما كان سبيل الأمة فيها إلا كسبيلها فيه. و عثمان كان أعز نفرا، و أشرف رهطا، و أكثر عددا، و أكبر ثروة و أقوى عدة. قلنا: إنما لم يجحد التنزيل و لم ينكر النصوص، و لكنهما- بعد قرارهما بحكم الميراث و ما عليه الظاهر من الشريعة- ادعيا رواية و تحدثا بحديث لم يكن محالا كونه و لا مجتمعا في حجج العقول مجيئه و شهد لهما عليه من علة مثل علتها فيه. و لعل بعضهم كان يرى تصديق الرجل اذا كان عدلا في رهطه، مأمونا في ظاهره، و لم يكن قبل ذلك عرفه بفجرة، و لا جرب عليه غدرة فيكون تصديقه له على جهة حسن الظن و تعديل الشاهد، و لأنه لم يكن كثير منهم يعرف حقائق الحجج، و الذي يقطع بشهادته على الغيب، و كان ذلك شبهة على أكثرهم، فلذلك قل النكير، و تواكل الناس، و اشتبه الأمر، فصار لا يتخلص إلى معرفة حق ذلك من باطله إلا العالم المتقدم أو المؤيد المسترشد، و لأنه لم يكن ل (عثمان) في صدور العوام و في قلوب السفلة و الطغام ما كان لهما من الهيبة و المحبة، و لأنهما كانا أقل استئثارا بالفيء، و أقل تفكها بمال الله منه و من شأن الناس احتمال السلطان ما وفر عليهم أموالهم، و لم يستأثر بخراجهم، و لم يعطل ثغورهم، و لأن الذي صنع أبو بكر من منع العترة حقها و العمومة ميراثها قد كان موافقا لجلة قريش و كبراء العرب. و لان عثمان أيضا

ومن العجب:

أنّ ابابكر تقدّم في الصّلاة بقول عائشة ثم رووا عنها: أنّ النبي ﷺ قام ورجلاه يخطّان الأرض وهو متّكئ على رجلين أحدهما الفضل بن عبّاس، فأخرا ابابكر من المحراب. فيجعلون تقديمه ولاية ولا يجعلون تأخيرَه عزلاً (١).

مضعوفا في نفسه، مستخفاً بقدره، لا يمنع ضيماً، ولا يجمع عدواً. ولقد وثب ناس على عثمان بالشتم والقذع والتشنيع والنكير لأمر لو أتى عمر أضعافها وبلغ أقصاها، لما اجترءوا على اغتيابه، فضلاً عن مباداته والأغراء به ومواجهته، كما اغلظ عينة بن حصين له، فقال له: أما أنه لو كان عمر لقمعك ومنعك. قال عينة: عمر كان خيراً لي منك: رهبنى فاتقاني واعطاني فاغتاني.

ثم قال: والعجب أنا وجدنا جميع من خالفنا في الميراث - على اختلافهم في التشبيه والقدر والوعيد - يرد كل صنف منهم من أحاديث مخالفه وخصومه ما هو أقرب إسناداً وأصح رجلاً وأحسن اتصالاً، حتى اذ صاروا إلى القول في ميراث النبي صلى الله عليه وآله نسخوا الكتاب وخصوا الخبر العام بما لا يداني بعض ما ردوه واكذبوا قائله. وذلك: أن كل إنسان منهم إنما يجري إلى هواه ويصدق ما وافق رضاه انتهى كلام الجاحظ.

الشافعي في الإمامة ج ٤ ص ٨٩ عيادة الشيخين للزهراء وإبائها عن الحديث معهما؛ بحار الأنوار ج ٢٩ ص ٣٨٠ وأما القسم الثالث؛ تلخيص الشافعي ج ٣ ص ١٥٥ ليس ترك النكير حجة الرضا بدليل ترك النكير على عمر في حديث تحريم المتعتين، وفي تناقضه البين بين شهادته بأن النبي جعل «الأئمة من قريش» وشكه في الستة أهل الشورى - وكلهم من قريش - حينما تمنى حضور سالم؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ج ١٦ ص ٢٦٧ الفصل الثاني في النظر في أن النبي ص هل يورث أم لا؛ عبقات الأنوار في إمامة الأئمة الأظهر ج ٥ ص ١٢٧ جاحظ در «رساله عباسيه» اساس اعتقادات أهل سنت را قلع کرده.

(١) فراجع في ذلك إلى ما سأله بعض الأصحاب عن الإمام في حين اشتغاله بمطالعة كتب المخالفين لحرصه على المطالعة وخطر بباله بعض الأسئلة وسأله عن المعصوم فاجابه

وقولهم: لا يدخل الجنة متبغض لاحد من الصحابة.
وليس بمسلم من روى قبيحاً منهم ولهم في الانبياء اقوال تقشعرّ منها الجلود وترتعدّ لها القلوب.
فينسبون آدم وحواء الى الشرك وابراهيم الى الإفك ويوسف الى ارتكاب المحظور والجلوس مع زليخا مجلس الفجور.
وموسى أنّه قتل نفساً ظليماً وداود أنّه عشق بامرأة أوريا وحمله عشقه على أنّه قتل زوجها وتزوجها ويونس ان غضب على الله وسيدنا رسول الله ﷺ عشق زوجة زيد بن حارثة.
فكيف يكون القادح في الأفاضل المصطفين سنياً صديقاً ومن قدح في قوم غير معصومين رافضياً زنديقاً؟
ألم يسمعوا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْنَا هُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

والمستفاد من الجواب كذب الامامة لابي بكر في الصلاة من راس وقال بعض الناس لا يبعد امامة أمير المؤمنين بالناس بامر من النبيّ ولذلك ولحقدهم دسوا هذا الحديث للمقابلة لامر الخلفاء بان كل ما ورد من الروايات في شأن علي وأهل بيته يجب على المنيوكين من روايتهم صناعة حديث بمضمونه في شأن الثلاثة وهذا المطلب من البيئات في التاريخ وعلى هذا لا يبعد امامة الامير بالناس وروايتهم بذلك وجعلهم ابن قحافة بدل امير المؤمنين وقال الاستاد في ضمن كلامه: ولعله لا يبعد الاقتداء من الرسول بامير المؤمنين حتى تعلم الناس امامته بعد الرسول.

وقال لأصحاب نبيه ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (١).

وقوله ﷺ: إنَّ من اصحابي من لا يراني بعد ما يفارقني. ومنهم: اصحاب العقبة ومنهم من نكثوا عهده. ونزل فيهم: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُؤْلُونَ الْأَدْبَارَ﴾ (٢) فمنهم الذين انهزموا يوم حنين، قوله: ﴿إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ﴾ (٣) وأشبه ذلك.

والعجب: انهم يحزنون لقتل عمر وعثمان ويهونون الأمر في قتل علي والحسين عليهما السلام. وقال النبي (٤) ﷺ: يؤمكم أقرائكم.

وفى الخبر: دفان كانوا سواء في القراءة، فافقهكم، وصاحب المسجد أولى بالمسجد. وقد صحَّ أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان افقه واقراء من جميع الأمة وأنه سدَّ أبواب الصحابة كلها حتى سدَّ باب عمه العباس وترك باب أمير المؤمنين عليه السلام مفتوحاً. فكيف يتقدَّم عليه عليه السلام غيره؟

قوم راو (٥) أنَّ رسول الله ﷺ قد ولَّى عمرو بن عاص واسامة بن زيد علي ابى بكر وعمر ثم يولونه علي أمير المؤمنين علي والعباس.

(١) آل عمران: ١٤٤.

(٢) الاحزاب: ١٥.

(٣) التوبة: ٢٥.

(٤) للنبي، خ ل

(٥) كذا.

وقد اعترفوا بأنّ الأمة ليس لها أن تمضى حكماً ولا أن يقيم على أحد حداً ولا تنفذ جيشاً ويزعمون أنّ لها أنّ لها أن يجعل هذه الامور لأحدها وتردّ اليه ما لم تردّ اليها (١) وتملكه من الشريعة أشياء لا يملكها من غير أن يأذن في ذلك مالکها.

وهذا من أظرف الامور وأعجبها.

وقالوا: إختيار الأمة الى العلماء وأن الجماعة تختارهم الذين لا يغلطون في اختيارهم ولا يخطئون (٢).

ويعلمون مع هذا أنّ ابابكر اختار (٣) وأنّ عمر اختار (٤) ابى بكر وأنّ عثمان اختار (٥) عبدالرحمن عوف مع عدم (٦) الشروط التى ذكروها.

ومن عجيب دعواهم (٧) اجتماعهم على امامة ابى بكر مع علمهم بقلة عدد العاقد لها وتأخير بنى هاشم وانكار بنى حنيفة (٨) لها ومخالفة الانصار.

ثم ينكرون ان يكون الاجماع حصل على حصار عثمان فى خلعه وتكفيره وقتله وأهل المدينة ومن كان بها كلّهم محاربين أو خاذلين ولا يحفظ فى الانكار عليهم قول القائل

(١) ترد اليها ما لم ترد اليها، خ لـ ترد اليها لم ترد اليها، خ لـ.

(٢) يخطون، خ لـ يخطوعن، خ لـ.

(٣) كذا فى المخطوطات والظاهر صحة ما اثبتناه.

(٤) كذا فى المخطوطات والظاهر صحة ما اثبتناه.

(٥) كذا فى المخطوطات والظاهر صحة ما اثبتناه.

(٦) عبدالرحمن عوف مع عدم، هذه الجملة ليست فى بعض النسخ واثبتناه من بعض آخر لاستقامة المتن مع وجوده فى البين.

(٧) دعواهم، خ لـ.

(٨) كذا.

ومنهم ان يصلّوا عليه وأن يدفن في مقابر المسلمين وبقي مكانه مرمياً ثلاثة أيام لم يستعظم ذلك مستعظم.

ومن تأمل هذه الحال علم أنّها أحقّ وأولى بالاجماع.

وقصدوا الى من ردّ النبي ﷺ اليه جيشاً فلم يحسن تدبيره ورجع منهزماً، فجعلوه امام الانام ويردون اليه تدبير الجيوش العظام ويصيرونه (١) قدوة الاسلام.

وقالوا: الامام قدوة في الشريعة مع جواز جهله ببعضها.

ولا يجوزون ان يرجع اليه في الكلّ اذا لم يعلمه (أن يكون قدوة فيها مع جهله بكلّها ويقولون: يرجع في البعض الذي لا يعلمه الى الأمة وأيّ فرق اليرعته في بعض ما لا يعلمه) (٢) وبين حاجته اليهم في الكلّ بما لا يعلمه.

بل من العجب: ان يكون الامام محتاجاً الى من هو محتاج اليه ومقتدياً برعيته.

ومن العجب امتناعهم عن علموه فاسقاً وتجويزهم امامة من يجوز أن يكون بباطنه كافراً.

فان كان الفسق مانعاً من تقديم الفاسق ليكون تجويز الكفر مانعاً من تقديم من عليه لأنّ الكفر يشتمل على الفسق وغيره.

ومن عجيب إفتخارهم لأبى بكر بأية الغار ويعدّون معصيته حسنة وحزنه مسرة وتجعلونه يوم عيد.

(١) يصرونه، خ له

(٢) ان يرجع اليه في الكلّ اذا لم يعلمه، في بعض النسخ هذه الجملة ضرب عليه بالشطب جعل مكانها ما جعلناه بين الهالين.

وكان الأليق أن يحزنوا كما حزن ويغتموا مما جنى وأثم بل سيكون لبكائه ان كانوا من شيعة واهل وفائه.

والطرفة: ان ميت أمير المؤمنين عليه السلام على الفراش ليس له فخر وحزن ابى بكر وبكاه فخر.

وقال علي عليه السلام:

وقيت بنفسي خير من وطأ الحصى
ومن طاف بالبيت العتيق وبالحجر
يخاف رسول الله أن يمكروا به
فوقاه ربّي ذو الجلال من المكر
وبتّ أراعيهم فما يثبتونني
وقد صبرت نفسي على القتل والأسر

وقال ابوبكر وروى ابن اسحاق في السيرة:

فلما ولجت الغار قال محمد
أمنت فثق من كل ممس ومدلج
بربك إن الله ثالثا الذي
تقوا به من كل مثوى ومفرج
ولا تحزنن فالحزن لا شك فتنة
وإثم على ذي المنهج المتخرج

فاقر الرجل أنّ حزنه في تلك الحال فتنة وإثم، والفتنة والإثم الكفر. قال الله تعالى: ﴿الْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (١).

ويدعون محبة أهل البيت عليه السلام وتكذبهم جوارحهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم وإذا ذكرت مناقبهم لا تسكن قلوبهم وإذا نشرت فضائلهم لا يثبت عقولهم. ولم صار المتبع لهم رافضياً والمناصب لهم بالعداوة سنياً؟

وإذا سمعوا من يقول: اللهم ألعن ظالمي آل محمد عليه السلام يبغيضون ويقولون: هذا تعريض (٢) ورفض وتشهير وبغض وفتن محض، والمسلم لا يكون لعاناً، والتسبيح أفضل من اللعن.

و(٣) يلعنون الشيعة لعناً صريحاً صار لعن ظالمي أهل البيت عليه السلام تعريضاً ورفضاً ومقتاً وبغضاً ولعن الشيعة حقاً وفرضاً.

ولم صارت فضائل أهل البيت عليه السلام إذا وردت في خلال حديثهم وما تواتر من روايات شيوخهم، تسمع وتثبت؛ وإذا انتزعت وميّزت، تدفع؟ وفتاوى الشيعة إذا جمعت بفتاويهم صحّت وإذا افترقت بطلت.

ومن ظاهر بغضهم لأهل البيت عليه السلام أنّهم إذا ذكروا الحسن بن علي بن فاطمة عليه السلام بنت رسول الله ﷺ حذفوا من اسمه الالف واللام وقالوا: حسن بن علي عليه السلام ويقولون لا ولاده اولاد حسن استصغاراً له واستحقاراً لذكره.

(١) البقرة: ٢١٧.

(٢) تعرض، خ ل.

(٣) في بعض النسخ اضافة: مع هذا.

ويقولون مع ذلك الحسن البصرى، فيثبتون في اسمه الالف اللام واجلاً لآله وتفخياً
لذكره وذلك لأنه كان متحازاً (١) عن موالاة أهل البيت عليه السلام.

وكان لهم من الشهرة بقتل الحسين عليه السلام والطواف برأسه وإبطاء الخيل جسمه ودونوا
الدواوين لقاتله وجعلوا لاولادهم سمة يعرفون بها وواقفاً تصل اليهم حتى اليوم.
فيقولون:

بنو خدش اولاد من خدش وجه الحسين عليه السلام بعد قتله تقريباً ان قاتله.

وأولاد الصيَّاح (٢) من صاح بقتله.

وبنو الجرور من جرّه في المعركة (٣).

وبنو السراويل اولاد من سلب سراويله.

وبنو السرج اولاد الذي كان يسرح خيله لدوس (٤) جسده.

ووصل بعض هذه الخيل الى مصر قطع من حوافرها وسمروا (٥) به على ابواب الدور
للتبرك بها.

وجرت بذلك السنة الى يومنا هذه الغاية.

وبنو السنان اولاد الذي حمل الرمح وعلى سنانته رأس الحسين عليه السلام.

وبنو الملحي اولاد الذي ملح رأسه.

(١) متحاذاً، خ ل

(٢) بنو الصيَّاح، خ ل

(٣) الحركة، خ ل

(٤) تدوس، خ ل

(٥) سمى، خ ل

وقيه يقول:

ويكبرون بأن قتلنا وإنا
قتلوا بك التكبير والتهليلة

وبنو الطشتي وهو الذي حمل الطشت الذي وضع فيه رأسه.

وهم بدمشق من بنى الملحي معروفون.

وبنو القضيب وهو الذي احضر القضيب الى بين يدي يزيد لعنه الله لنقر ثناياه.

وبنو الدرجي وهو الذي ترك الدرج الخيزراني عند رأسه.

وبنو المعلق هو الذي علّق رده من مسمار في باب جيرون من دمشق فبقى المسمار

الى يومنا هذا حتى قلعه محمد بن زنكي في سنة ستة وستين وخمس مائة.

وقال ابن قتيبة في كتابه: أول خارجي خرج في الاسلام الحسين بن علي عليه السلام.

وهذا اليوم يوم عيدهم ويواظبون (١) على البر والصّدة والمصارعة الى البذل

والصلة والتبرك بشراء ملح سنة والتورّك في المجالس المستحسنة المظاهرة بطيب

(١) وجب لهم ان يواظبوا على فروج امهاتهم والاخت والزوجة منهم حتى لا يدخل فيه ما لا يجوز دخوله فيه وصار سبباً لخروج مأبون منكوح يقول بامثال هذه الاقاويل وانت تقول اول من خرج من الاسلام هو ابن رسول الله فهل تدري سبب قولك هذه؟ وانا اقول لك: كان السبب لذلك علمك باول من خرج في الاسلام وجهلك باول من دخل في امك يا ابن الزانية، فيجب عليك احصاء الداخلين بامك وتشخيص من كان نطقك الخبيثة منه حتى لا تذهب الى هذا الرأي، ايها المأبون الواسع.

الابدان والمجاهرة بمصافحة الاخوان انه مخصوص بالمناقب (١) العظام والفضائل
الجسام (٢).

وفى مدينة قرطبة يأخذون ليلة عاشوراء رأس بقره ويجعلون على العصاء ويطوفون
بها فى الشوارع والازقة والاسواق ويجمع حوله صبيان ويدفعون (٣) ويلعبون
ويقولون: يا ستى المروسة اطعمينا المظنفسه، يعنون: القطائف.

فصل فيما جاء فيهم أجمعين

الباقر ﷺ فى قوله تعالى: ﴿أَتَّخَذْنَاهُمْ سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾ (٤) قال: اذا
امر الله تعالى اعداء امير المؤمنين ﷺ الى النار الذين احتقروا امر علي بن أبى
طالب ﷺ امرنا أوليائه الى الجنة كابى ذرّ وسلمان وعمار واشباهه ﴿قَالُوا مَا لَنَا لَا
نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ﴾ (٥).

البخارى عن ابى هريرة قال قال النبي ﷺ: لهلاك امتي على يدى غلطة من قريش.
البخارى عن انس قال: قال النبي ﷺ: للانصار: انكم سترون بعدى اثره فاصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله على الحوض.

(١) اضفناها من بعض النسخ.

(٢) الحسام، خ ل.

(٣) يدفعون، خ ل.

(٤) ص: ٦٣.

(٥) ص: ٦٢.

الخصال في آداب الملوك: ان النبي ﷺ خطب فقال: ايها الناس انه سيكون بعدى اقوام يكذبون فيقبل ذلك منهم وامور تأتي من بعدى تزعم اهلها عني معاذ الله ان اقول على الله الا حقا فما امرتكم الا بما امرني ربي ولا وعدتكم الا اليه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون (١).

وفى قرائة ابن مسعود: وسيعلم الذين ظلموا آل محمد أي منقلب ينقلبون. فقال عبادة بن الصامت: ومتى ذلك يا رسول الله ومن هؤلاء؟ عرفناهم لنحذرهم. فقال: اقوام قد استعدوا لها من يومهم هذا، يعنى: الخلافة، وسيظهرون لكم اذا بلغت النفس من ههنا وأومئ بيده الى حلقه.

فقال عبادة: فاذا كان كذلك فالى من يا رسول الله؟

فقال: اذا كان كذلك فعليك بالسمع والطاعة للسابقين من عترتى فانهم يصدونكم عن الغي ويدعونكم الى الحق ويحيون (٢) ربي وستي ويميتون (٣) البدع ويقمعون بالحق اهلها ويزولون مع الحقب حيث زال ولئن يخيل الى انكم تفعلون ولكن محتج عليكم اذا انا اعلمتكم ذلك (٤).

(١) اشار الى ما فى المصحف فى: وَ سَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (الشعراء: ٢٢٧).

(٢) يحيون، خ ل

(٣) يعيبون، خ ل

(٤) قال حدثني علي بن محمد بن علي بن عمر الزهري معننا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قام رسول الله ص فينا خطيبا فقال الحمد لله على آلائه و بلائه عندنا أهل البيت و أستعين الله على نكبات الدنيا و موبقات الآخرة و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أني [أن] محمدا عبده و رسوله أرسلني برسالته إلى جميع خلقه ليهلك من هلك عن بينة و يحيى من حي عن بينة و اصطفاني على جميع العالمين من الأولين و الآخرين أعطاني

مفاتيح خزائنه كلها و استودعني سره و أمرني بأمره فكان القائم و أنا الخاتم و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و اتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون و اعلمو أن الله [أنه] بكل شيء محيط و أن الله [أنه] بكل شيء عليم* أيها الناس إنه سيكون بعدي قوم يكذبون علي فلا تقبلوا [فيقبلوا منهم] ذلك و أمور تأتي من بعدي يزعم أهلها أنها عني و معاذ الله أن أقول على الله إلا حقا فما أمرتكم إلا بما أمرني به و لا دعوتكم إلا إليه و سيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون قال فقام إليه عبادة بن الصامت فقال متى ذلك يا رسول الله و من هؤلاء عرفنا [هم] لنحذرهم فقال أقوام قد استعدوا للخلافة من يومهم هذا و سيظهرون لكم إذا بلغت النفس مني هاهنا و أوما بيده إلى حلقه فقال له عبادة بن الصامت فإذا كان كذلك فإلى من يا رسول الله قال إذا [فإذا] كان ذلك فعليكم بالسمع و الطاعة للسابقين من عترتي فإنهم يصدونكم عن الغي و يهدونكم إلى الرشد و يدعونكم إلى الحق فيحيون كتاب ربي [كتابي] و ستي و حديثي و يمتنون [يموتون] البدع و يقيمون [يقيمون] بالحق أهلها و يزولون مع الحق حيث ما زال فلن يخيّل إلى [لي] أنكم تعلمون و لكني مجتمع عليكم إذا [أنا] أعلمتكم [أعلمكم] ذلك فقد أعلمتكم أيها الناس إن الله تبارك و تعالى خلقني و أهل بيتي من طينة لم يخلق أحدا غيرنا و من ضوى إلينا [موالينا ضوء] فكان أول من ابتدأ من خلقه فلما خلقنا فتق [نورا] بنورنا كل ظلمة و أحيا بنا كل طينة طيبة و أمات بنا كل طينة خبيثة ثم قال هؤلاء خيار خلقي و حملة عرشي و خزان علمي و سادة أهل السماء و الأرض هؤلاء البررة [البراء] المهتدون [المهتدين] المهتدى بهم من جاءني بطاعتهم و ولايتهم أولجته جنتي [و أولجته أبحتة] كرامتي و من جاءني بعداوتهم و البراءة منهم أولجته ناري و ضاعفت عليه عذابي و ذلك جزاء الظالمين ثم قال نحن أهل الإيمان بالله ملاكه و تمامه حقا [حقا] و بنا سداد الأعمال الصالحة و نحن وصية الله في الأولين و الآخرين و إن منا الرقيب على خلق الله و نحن قسم الله [الذي] قسم بنا حيث يقول [الله] تعالى [اتقوا الله الذي تسألون به و الأرحام إن الله كان عليكم رقيبا أيها الناس إنا أهل البيت [بيت] عصمنا الله من أن نكون مفتونين أو فاتنين أو مفتنين أو كذابين [كاذبين] أو كاهنين أو ساحرين أو عانقين [عائفين] أو خائنين [خائنين] أو زاجرين أو مبتدعين أو مرتابين أو

النبي ﷺ: أن من اصحابي من لا يراني بعد ان افارقه أو بعد ان يفارقني.

وفي حديث: ان من اصحابي من لا يراني بعد خروجي من الدنيا.

فقال أصحاب التواريخ: مكن وسم بالتفاق على عهد رسول الله ﷺ نيف وثمانون رجلاً.

روى في قوله: ﴿فَضْرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ (١).

فيصير أئمة الهدى وشيعتهم في باطن السور الذي فيه الرحمة والنور ويصير أئمة الضلال في ظاهر السور.

فينادون الم نكن معكم في الدنيا ونبيتنا ونييكم واحد وصلاتنا وصلاتكم واحد وصومنا وحجنا واحد؟

صادفين [صادين] عن الخلق [أو] منافقين فمن كان فيه شيء من هذه الخصال فليس منا [منا] ولا أنا منه والله منه بريء ونحن منه براء ومن برئ الله منه أدخله جهنم وبئس المهاد وإنا أهل بيت [البيت] طهرنا الله من كل نجس فنحن الصادقون إذا نطقوا والعالمون إذا سئلوا والحافظون لما استودعوا جمع الله لنا عشر خصال لم يجتمعن لأحد قبلنا [بعدنا] ولا تكون لأحد غيرنا العلم والحلم والحكم واللب والنوبة [الفتوة] والشجاعة والصدق [و الصبر] والطهارة والعفاف فنحن كلمة التقوى وسبيل الهدى والمثل الأعلى والحجة العظمى والعروة الوثقى والحق الذي أمر الله في المودة فما ذا بعد الحق إلا الضلال فأني تصرفون.

(تفسير فرات الكوفي، ص: ٣٠٥؛ بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ١٦، ص: ٣٧٤)

فينادى ملك من عند الله: بلى ولكنكم فتنتم أنفسكم فيما امركم الله ورسوله فتربصتم واربتتم ولاية أئمة الهدى وغرتكم الاماني (١).

وفى مسند ابى يعلى الموصلى، اعتقاد اهل السنة الاشتهى ومجموع ابى العلاء الحافظ الهمداني الحنبلى وغير ذلك طرق عن انس وابى برزة وابى رافع: ان النبي ﷺ يتمشى الى قبا فمرّ بحديقة فقال عليّ عليه السلام: ما احسن هذه الحديقة.

(١) قال محمد بن العباس رحمه الله حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن مهران عن أبيه عن جده عن الحسن بن محبوب عن الأحول عن سلام بن المستنير قال سألت أبا جعفر عن قول الله تبارك و تعالى فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة و ظاهره من قبله العذاب ينادونهم أ لم نكن معكم قال فقال أما إنها نزلت فينا و في شيعتنا و في الكفار أما إنه إذا كان يوم القيامة و حبس الخلائق في طريق المحشر ضرب الله سورا من ظلمة فيه باب باطنه فيه الرحمة يعني النور و ظاهره من قبله العذاب يعني الظلمة فيصيرنا الله و شيعتنا في باطن السور الذي فيه الرحمة و النور و يصير عدونا و الكفار في ظاهر السور الذي فيه الظلمة فيناديكم عدونا و عدوكم من الباب الذي في السور من ظاهره أ لم نكن معكم في الدنيا نبينا و نبيكم واحد و صلاتنا و صلاتكم واحدة و صومنا و صومكم و حجتنا و حجكم واحد قال فيناديهم الملك من عند الله بلى و لكنكم فتنتم أنفسكم بعد نبيكم ثم توليتم و تركتم اتباع من أمركم به نبيكم و تربصتم به الدوائر و ارتبتم فيما قال فيه نبيكم و غرتكم الأماني و ما أجمعتم عليه من خلافكم لأهل الحق و غركم حلم الله عنكم في تلك الحال حتى جاء الحق و يعني بالحق ظهور علي بن أبي طالب و من ظهر من الأئمة ع بعده بالحق و قوله و غركم بالله الغرور يعني الشيطان فالיום لا يؤخذ منكم فدية و لا من الذين كفروا أي لا توجد لكم حسنة تقدون بها أنفسكم مأواكم النار هي مولاكم و بئس المصير.

(تأويل الآيات الظاهرة في فضائل العترة الطاهرة ص [سورة الحديد(٥٧): الآيات ١٣ الى

[١٥]: البرهان في تفسير القرآن ج ٥ ص ٢٨٧ [سورة الحديد(٥٧): الآيات ١٣ الى ١٧])

فقال النبي ﷺ: حديقتك يا عليّ في الجنة أحسن منها حتى مرّ بسبع حدائق على ذلك ثم اهوى إليه فاعتنقه وبكى وبكا عليّ عليه السلام.

ثم قال: ما الذي أبكاك يا رسول الله؟

قال: أبكى لضغائن في صدور قوم لن يبدوا لك إلا من بعدى.

فقال: يا رسول الله كيف اصنع؟

قال: تصبر فإن لم تصبر تلق جهداً وشدة.

قال: يا رسول الله ﷺ أتحاف فيها هلاك ديني؟

قال: بل فيها حياة دينك.

واشتهر قوله ﷺ: عهد معهود أن الامة تغدر بك وانت تقا تل على سنتي، الخبر.

الحميري:

على أنه يوم الحديقة قال يا

عليّ وعيناه معاك تكفان

ستغدر بعدى من قریش عصابة

بعهدك والخصمان مشتهران

فصبراً جليلاً أن صدرك سالم

فما الغدر قولاً لى وما السبيان (١)

إبن حماد:

أليس بعدى (١) بعددين محمد
عليه أناس بالتهجم (٢) والغشم
وأهلهم لا عاجزاً عن قتالهم
وولاهم ما قد تولوا من الإثم
وكان رسول الله جارا لهم
وما ائتهوه في الصحيفة من ظلم
فقال علي للنبي فما ترى
من الرأي لي أفديك بالآب والأم
فقال له أصبر مثل صبري فأنني
صبرت بأمر الله صبر أولي العزم
واثبت عليهم حجة الله وانتظر
قديناهم مقرونة الوصل بالصبر
فاضرب (٣) صفحاً عنهم وهو عالم
لمحنتهم اذا كان ذلك من الحتم

(١) تعدى، خ ل

(٢) بالتهجم، خ ل

(٣) أعرض، خ ل

خطيب منبج:

وفى يوم الحقائق قد ابينت
شواهد فضله للشاهدين
غذاه بكى النبي وقال مالى
اراك تبل بالدمع (١) الجفونا
فقال ضغائن بصدور قوم
أراهم قد غدوا (٢) لك موغلينا
فان انامت فابدوها وكانوا
لحبلك يابن عمي قاطعينا

البخارى مرفوعاً الى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : الا لا ترجعنا بعدى كفاراً
يضرب بعضكم رقاب بعض.

ابن حماد:

لا ترجعوا بعدى لكفركم
والخلف فى الدين والتحريف طلابا
هذا الامام لكم بعدى يسدّكم
رشداً ويوسعكم علماً وآداباً

(١) بالدفع، خ لـ

(٢) غدوا، خ لـ غدوا، خ لـ

أتى مدينة علم الله وهو لها
بابا فمن رامها فليقصد البابا
أوصى إليه وفيها مقنع لهم
لو لم يكونوا له بالبهت غضابا (١)
وقال انت كهارون الخليفة من
موسى على قومه بالحق اذعابا (٢)
وقال انت أخي اذا كان بينهم
أخا نقارب اشباها واضرابا

قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ (٣).

تفسير الثعلبي ومسند احمد عن حذيفة بن اليمان ابوهريرة وابن مسعود قال رسول الله ﷺ: يؤخذ بناس من اصحاب ذات الشمال فاقول: يا رب اصحابي أصحابي.

فيقال: انك لا تدري ما احدثوا بعدك؟

فاقول: بعداً وسحقاً.

(١) عضابا، خ ل.

(٢) اذعانا، خ ل.

(٣) آل عمران: ١٤٤.

وفى الاحياء عن الغرالى: عن النبي ﷺ: يرفع اليّ اقوام فيقولون: يا محمد يا محمد فاقول: يا ربّ اصحابي اصحابي. فتقول: لا تدري ما احدثوا بعدك ؟ فاقول: بعداً وسحقاً.

وفى مسند مسلم عن انس قال رسول الله ﷺ: ليردن على الحوض رجال ممن صاحبي حتى اذا رأيتهم ورفعوا اليّ اختلجوا دوني فاقول: أى ربّ اصحابي فيقال: انك لا تدري ما أحدثوا بعدك انهم ارتدّوا على اعقابهم القهقري.

وفى مسند احمد عن ابى سعيد الخدرى قال النبي ﷺ: انا فرطناكم على الحوض فاذا جئت وقام رجال يقولون انا فلان بن فلان فاقول اما النسب فقد عرفت ولكنكم احدثتم بعدى وارتدتم القهقري.

وفى تفسير الثعلبي عن حذيفة وابى هريرة قال النبي ﷺ: ليردن على الحوض اقوام حتى اذا رأيتهم اختلجوا دوني فاقول: اصحابي، فيقال: انك لا تدري ما احدثوا بعدك انهم ارتدّوا على اعقابهم القهقري.

وفى البخارى عن سهل بن حنيف قال النبي ﷺ: وليردن عليّ اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم.

ورواه النعمان بن ابى عياش عن ابى سعيد الخدرى يزيد فيه: فاقول: انهم امّتي، فيقال: انك لا تدري ما احدثوا بعدك.

مسند الموصلى عن فردوس (١) الديلمي وفى رواية بن عباس عن النبي ﷺ: فاقول كما قال العبد الصالح: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيداً مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ

الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَ أَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ (١) فيقال: انّ هؤلاء لن يزالوا مرتدّين على اعقابهم منذ فارقتهم.

وفي.... (٢) الحميري:

يوم بعث ويوم عرض وذلّ
فيه تبدى سرائر الاخيار
فيرى احمد النبي رجلاً
من قريش يهوون ذات اليسار
من قريش وغيرهم فيساقون
فيصلّون حرّاً (٣) تلك النار
فيقول النبي يا رب اصحابي
وقومى ومنهم اصهارى
ما لهم يخلجون دونى فقال
الاله لا تأسفن على الكفار
انّ اصحابك الذين تراهم
نكثوا القهقري على الادبار

(١) المائدة: ١١٧.

(٢) بقى بقدر كلمة غير مقرونة.

(٣) حفر، خ ل.

خطيب:

ألم يقل النبي الطهر قولا
ورواه لنا ثقات المخبرينا
سافقد في غداة الحشر قوما
عهدتهم بعهدى ماسكينا
إذا وردوا على الحوض ظلّوا
بما صنعوا بعدي مخجلينا
فاسئل عنهم فيقال عادوا
على الاعقاب بعدك ناكسينا
عصوك وابتدعوا فاقول بعدا
وسحقا للغواة المبدعينا

ابن علوية الإصفهاني:

أمن لهم قال النبي سواهم
قولا لذى الحمران والسودان
انتم وأنسى فاعلموا فرط بكم
وراد حوضي المترع المألان
عنه يزود أخي علي من طفى

وبغىّ واسقى الناس بالقـدحان
 فاقول كيف خلقتـموني فيها
 فهما وعزّة خالقي اشجان
 وهما الكتاب وعترتى اهلى فلا
 تجنوا بترك هـداهما عصيانى
 وتمسكوا ائتى احذرکم وقد
 أوسعتکم من ربّ فى الايدان (١)
 ان تعدلوا عنهم فليس بمعدل
 عنهم لغير عبادة الاوثان

العوني:

وقال سيأتى الحوض قوم فيخلجوا
 عن الحوض دونى فى اكف زبنى
 اقول لاصحابى لماذا خلجتم
 أعن دار اكـرام بـذل هـوان
 فيدعوا منادى ان قومك بـذلوا
 المثانى من افعالهم بمثانى

(١) نسئ وقد اعذرت فى الايد، خ ل

ولو أنهم اذ جاءتهم بك صدقوا
لما باينوا قرباك بالشئان
سأدعوا الا بعداً وسحقاً بمن به
اذا عدّ اهل الغدر يغتدران (١)

قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ أَلَيْسَ فِي
جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ (٢) قال: من يدعى انه امام من الله كذلك.
النبي ﷺ: من حجد امامة من بعدى فقد حجد نبوي ونبوة الانبياء (٣) من قبلي.
وقال: الجاحد مقيم على الباطل والمقيم على الباطل كافر.
السيد (٤):

غششت أبا حفص وصي محمد
وظاهرت من بغى عليه أبا بكر
وقلدته أمر الخلافة بعده
وغير كما أولى بذلك الأمر
فما لعدي والمكارم والعلى

(١) يعتذران، خ ل.

(٢) الزمر: ٦٠.

(٣) الرسل، خ ل.

(٤) أي: الحميري.

وما لبني تيم بن مرة والفخر
أطعت به رأي ابن شعبة (١) مذهبا
وهل لامرء في طاعة الرجس من عذرى

الكميت:

وغاب نبى الله عنهم وفقده
على الناس من رزء ما هناك محلل
فلم أر مخذولا أجمل مصيبة
وأوجب منه نصرة حين يخذل
يصيب به الرامون عن قوس غيرهم
فيا آخر أسدى له الغي أول

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَاءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا مِنْ قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيرًا وَضَلُّوا عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾ (٢) نزلت فيهم.

جابر: قال النبي ﷺ: يا كعب بن عجرة نعوذ بالله من أمرة السفهاء.

قال: وما ذلك يا رسول الله؟

(١) شيعه، خ ل

(٢) المائدة: ٧٧.

قال: أمراء سوء يكون بعدي فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض، الخبر.

ثابت الثمال عن الباقر عليه السلام قال قال النبي ﷺ: أوصى من آمن بي وصدقني بولاية علي بن أبي طالب.

قال: ولائه ولائي وولائي ولائهم عهداً عهداً عهد الله إليّ وأمرني أن أبلغكموه ألا هل سمعتم؟

قالوا: نعم يا رسول الله.

قال: أما أيّ أقول لكم هذا وأني اعرف منكم من يركب عنقه فينقصه حقه.

قالوا: علمنا من هم يا رسول الله؟

قال: أما أني عرفتهم ولكني أمرت بالاعراض عنهم الى امر هو كائن وكفى الرجل منكم ما في قلبه.

الحميري:

عجبت من قوم أتوا أحدا

بخطبة ليس لها مدفع

قالوا له لو شئت اخبرتنا

الى من الغاية والمفزع

اذا توفيت وفارقتنا

ومنهم في الملك من يطمع

قال ولو اخبركم مفزعا

ما ذا عصيتم فيه اذ تصنعوا
صنيع اهل العجل اذ فارقوا
هارون والترك له اودعوا
وفى الذى قال بيان لمن
يعقل عند القول أو يسمع (١)

مهيار:

ألا سل قريشا ولم منهم
من استوجب الذم أو قيد
وقل لهم بعد طول الضلال
ألم تشكروا نعمة المرشد
اتاكم على فترة فاستقام
بكم جايرين (٢) عن القصد
وولّى حميداً الى ربّه
ومن سنب ماسته يجهد
وقد جعل الامر من بعده
لخيدر بالخبر المسند

(١) يسمع، خ له

(٢) جايزين، خ له

وسمّاه مولى باقرار من
لو اتبع الحق لم يجهد
فملتم بها حسد المفضل عنه
ومن يك خير الورى يحسد
وقلتم بذك قضى الاجتماع
ألا أنّما الحق للمفرد
يغر على هاشم والنبّي
تلاعب بهاتيم أو عدي
وما آل حرب اخترا آثما
اعادوا الضلال على ما بدى

قوله تعالى: اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ: أى يخرجهم من
ظلمات الذنوب الى نور المغفرة.
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ: بتوليتهم اماماً
ليس من الله. أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١).
للرضي:

أين عنكم للذى يرجوا بكم

مع رسول الله فوزا ونجا
 يوم يغدوا وجهه عن معشر
 معرضا ممتنعا عند اللقاء
 شاكيا منهم الى الله وهل
 يصلح الجيل الذي منه شكا
 رب ما آووا ولا حاموا ولا
 نصرخوا أهلي ولا أعنوا عنا
 بذلوا ديني ونالوا أسرتي
 بالعظيما ولم يرعوا الا
 لولاه (١) قد ولوا من عترتي
 قائم الشر لا بقى ورعا
 نقضوا عهدي وقد ابرمته
 وعري الدين وما اتبوا (٢)

عري:

حرمي (٣) مستردفات وبنو ابنتي

(١) ولا، خ لـ

(٢) ابتوا، خ لـ؛ ابقوا، خ لـ

(٣) كذا.

الاذنون (١) ذبح للعدا

أترى لست لديهم كأمرء

خلفوه بجميل اذ مضى

ربب أنى اليوم خصم لهم

جئت مظلوماً وذا يوم القضا

فى شواهد التنزيل: روى عن ابن عباس: لما نزلت: ﴿وَ اتَّقُوا فِتْنَةً﴾ (٢) من ظلم علياً مقعدى (٣) هذا بعد وفاتى فكانها جحد نبوتى ونبوة الانبياء من قبلى.

وفى كتاب ابى عبد الله محمد بن على السراج فقال النبى ﷺ: يابن مسعود انه قد نزلت عليه آية ﴿وَ اتَّقُوا فِتْنَةً﴾ (٤).

وانا مستودعكما ومسمى لك خاصّة الظلمة فكن لما اقول واعياً وعني له مؤدياً من ظلم علياً مجلسي هذا كمن جحد نبوتى ونبوة من كان قبلى فقال له الراوى: يا ابا عبد الرحمن أسمعت هذا من رسول الله؟

قال: نعم. قال: قلت: كيف وليت الظالمين؟

قال: لا جرم جلبت عقوبة عملي وذلك اتي لما استاذنت امامى كما استأذنه جندب وعمار وسلمان وانا استغفر الله واتوب اليه.

(١) الاذنون، خ ل.

(٢) الانفال: ٢٥.

(٣) مقامي، خ ل.

(٤) الانفال: ٢٥.

شاعر:

ويوم الظهر حين نوى
 وخلا الجن والبراء
 كشاة عاب راعيها
 لها سرحان قد اسرا
 ومن اصحابهم عجيبي
 لأمر منهم بدرا
 ولا يبتهم بنوهم
 وقد جاؤوا بها نكرا
 لقد وردوا على امر
 عظيم ثم ما صدرا
 وكانت هاشم اولى
 لان الله قد امرا

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً﴾ (١).

البخارى يرفعه الى جابر قال النبي ﷺ: ليؤيدن هذا الأمة بقوم لا خلاق لهم وفتوح الامصار ليستوى (١) فيه المسلمون والكفار.

الكميت:

لنا (٢) راعيا سوء مضيعان منها
أبوجعدة العادي وعرفا جيال
انت غنم ضاعت وغاب رعاؤها
لنا (٣) فرغل (٤) فيها شريك وتنقل
أصلح دنيانا جميعا وديننا
على مابه ضاع السئام (٥) المؤبل
ولو ولي الهودج الثوابج بالذى
ولينابه مادعدع المترجل (٦)
برينا كبرى القدح أو هن فتنه
من القوم لا شار ولا متنبل
ولا ية سلعد الف كانه

(١) يستوي، خ ل.

(٢) لها، خ ل.

(٣) لها، خ ل.

(٤) فرغل، خ ل؛ نرغل، خ ل.

(٥) السوام، خ ل.

(٦) المترخل، خ ل.

من الرهط المخلوط بالنوك ائول (١)
هو الاضبط الهواس فينا شجاعة
وفيمن يعاديه المجف المثل
كان كتاب الله يعنى بامر
وبالنهى فيه الكودني المؤكل
ألم يتدبر آية فتدله
على ترك ما فيه أم القلب مقفل

وفى المجبرة:

سنوا لنا ما لا يسنّ بغيهم
فى سرب ماشبة لها ذبيان
ذبيان (٢) عاتافى البلاد وأفسدا
وابر عدوهما على الرعيان
ذبيان (٣) لا يعنى الضراء عليهما
وهما حبال الشاء يقتلسان (٤)

(١) ائول خ ل

(٢) دبيان، خ ل

(٣) دبيان، خ ل

(٤) يقتلسان، خ ل

سليمان بن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام: في قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (١) يعنى الذين كذبوا بولاية الوصي ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (٢) لتكذيبهم بولاية علي عليه السلام.

﴿اتَّخَذُوا أَنْبِيَائَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣) وسبيل الله هو وصي رسول الله ﴿إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٤).

﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ (٥) برسالاتك ﴿ثُمَّ كَفَرُوا﴾ بولاية وصيك ﴿فَطُغِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾.

العوني:

ولولا الجيت والطاغوت ما ان
تخير في ضياء الحق القويم
هما جلبا على الاسلام ما لا يرى
الاسلام منه بالتسليم
فان رتعا من الدنيا جنانا
اعادهما الى وزر وخيم
فقد خسر المربح مدائح عز

١ (المنافقون: ١)

٢ (المنافقون: ١)

٣ (المنافقون: ٢)

٤ (المنافقون: ٢)

٥ (المنافقون: ٣)

به يفضى الى نار السموم
ومن كان الاله له غريبا
فاين يروغ عن حق الغريم
فديناهم فبين الناس نهب (١)
ومنها حظهم (٢) لهف الكظيم
فباريهم خصيم الخلق فيهم
كفى بالله فيهم من خصيم
لهم على ليزدادوا اثاما
يضاعف من عذابهم الاليم
وكل دم اريق لهم ففيه
هم شركاء عن علم العلیم

جابر الجعفي عن ابي جعفر (عليه السلام): قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَاداً﴾ (٣) هم أئمة الظلمة. وجاء رجل الى ابي بكر وسأله فقال: انى نذرت الا أكلم زوجتي حيناً. فقال: يكون الى القيامة لقوله: ﴿وَمَتَاعٌ إِلَىٰ حِينٍ﴾ (٤).

(١) كذا.

(٢) حظهم، خ ل

(٣) البقرة: ١٦٥.

(٤) البقرة: ٣٦؛ الاعراف: ٢٤؛ الانبياء: ١١١.

فسأل عمر فقال: اربعين سنة لقوله: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ﴾ (١).
 فسأل عثمان فقال: سنة واحدة ﴿تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ (٢).
 فسأل علياً عليه السلام فقال: ان نذرت غدوة فتكلم عشية وان نذرت عشية فتكلم غدوة
 قوله تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ (٣).
 ففرح الرجل وقال: الله اعلم حيث يجعل رسالته.
 وقال المرتضى: نقلت الامامية عن أئمتها عليهم السلام أنها ستة اشهر.
 أبو القاسم بن هان المغربي:

فما لقریش ومـیراثکم
 وقد فرض الله فیما مضى
 لکم طور سیناء من فوقهم
 وما لهم فیہ من مرتقى
 شهیدى على ذاک حکم النبى
 بین المقام و بین الصفا
 بمکة سـمّاهم الطلقا
 ففرق بین الدنا والقصى
 وان کان یجمعکم غالب

(١) الانسان: ١.

(٢) ابراهيم: ٢٥.

(٣) الروم: ١٧.

فان الوسائط عين النذرى

وفى اخبار الطالبين:

انه قال ابوذر: لما نزلت ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ (١) قال رسول الله ﷺ:

تحشر امتى على يوم القيامة على خمس رايات:

راية مع عجل هذه الامة، فأسئلهم ما فعلتم بالثقلين بعدي؟

فيقولون: اما الاكبر فحرفنا (٢) واما الاصغر فابغضنا وعاديننا.

فاقول: ردوا مظلّمين مسوّدّة وجوهكم.

ثم ذكر راية فرعون هذه الامة.

ثم سامريها.

ثم ذا الثدية.

قال: ثم تردّ راية عليّ مع امام المتّقين وخاتم الوصيّين وسيّد المؤمنين، فأسئلهم ما

فعلتم بالثقلين بعدي؟

فيقولون: اما الاكبر فاتّبعنا واطعنا واما الاصغر فوازرنا ونصرنا حتّى اهرقت دماؤنا.

فاقول: ردّوا اروا مروّئين مبيّضة وجوهكم.

الحميري:

والناس يوم البعث راياتهم

(١) آل عمران: ١٠٦.

(٢) فخرقنا وفرقنا، خ ل.

خمس فمناها لك اربع
قائدها العجل وفرعونها
وسامري الامنة المسبع
ومخرج من دينه مارق
اجدع عبدكع او كع
وراية قائدها وجهه (١)
كانت الشمس اذا تطلع
امام عدل وله شيعة
تسقى من الحوض ولا تمنع

ابن عباس:

قد اظهر الايمان وقراء القرآن فهم بآياته مستهزون وقاموا الى الصلاة وهم كسالى
وأدوا الفرائض وهم لها كارهون، فلما رووا ان لا يغرف في هذا الدين الا الاتقياء الابرار
والعلماء الاخيار وسموا انفيهم سياء الصالحين ليظن بهم المسلمون خيراً وهم عن
آيات الله معرضون، فوالله ما زادهم طول العمر الا عناداً ولا زادهم في ذلك لاهل
الدين الا غشاً.

محمد بن نعمان:

والناس في عمياء عن رشدهم

جهـورهم قد ظلّ مفتونـا
 صدّوا عن الامر الذى كلّفوا
 وصيروا الكفر بهم (١) دينـا
 مالولا لى الجبت يوالونه
 وعانـدوا خير الوصـيـنا
 وناصبوا السـبطـين من خبـثـهم
 وعظّموا العـجـل وقارونـا
 فلا رعى الله لهم حرمة
 وزادهم وهناً وتوهينـا

ابن حمّاد:

لعنة الله على كل امراً
 سامكم ظلماً وحق الاوّلا (٢)
 ولحا البادى بالظلم لكم
 ولحا الثانى الذى فيه تلا
 كفر بالله لما اتخذا

(١) لهم، خ لـ

(٢) خانكم او كان عنكم عدوه، كذا فى التصحيحات الواردة فى نسخة.

أمره الدين سفاها دولا
انكرا مولا همنا نعمته
وله كانا قديما حولا (١)
واستابحا حرمة الله معا
وعلى ظلم البتول اشتملا
اظهروا في الملك زهدا وتقى
ثم عاثا فيه لما حصل

فصل فيما جاء فيهما:

القاسم بن جندب قال: سئل عبد الله بن عباس عن قوله: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنْ
الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ (٢) قال: هما هما.
قلت: من هما؟ قال: و (٣) الاول والثاني.
وذلك مروى عن الصادق والباقر عليهما السلام.
ثم قالوا: وهما اول من ظلم آل محمد عليهم السلام.

(١) خولا، خ ل

(٢) فصلت: ٢٩.

(٣) كذا.

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال علي عليه السلام: أول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن أنا.

اول من يدخل النار من مظلمتي عتيق بن ابي قحافة وابن الخطاب في زمامين من النار.

وقراء: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾ (١).

وروى انه لما نزلت هذه الآية دعاها النبي ﷺ وقال فيكما نزلت هذه الآية.

ابومعمر عن زيد بن علي والحسن بن علي الأحمري في قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّنَا السَّبِيلَا﴾ (٢) قال: هما فلان وفلان.

عبدالرحمن بن كثير في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾ (٣) قال انزلت في فلان وفلان آمنوا بالنبي ﷺ في اول الامر وكفروا حين عرضت عليهم الولاية حين قال: من كنت مولاه فعلي مولاه.

ابوهزمة قال الصادق عليه السلام: ما بعث الله نبياً الا وفي وقته شيطان يؤذيانه ويغتمانه ويضلان الناس بعده، فاما نوح فقنطير وجذام واما صاحب ابراهيم فكيل وزرام واما صاحب موسى فالسامري ومرعقيا واما صاحب عيسى فيولين ومرليون (٤) واما صاحب محمد ﷺ فخير ودلام (٥).

(١) فصلت: ٢٩.

(٢) الاحزاب: ٦٧.

(٣) النساء: ١٣٧.

(٤) مرتيون، خ ل.

(٥) فحبتو وزريق، خ ل.

السيد:

لله يوم ارى فيه الورى زمرا
بح الحناجر من ظماء وظمآن
ومن مناد ينادى بحيرة (١)
اين الذين هما كانا اضلان

ديك الجن:

اذا ما الوصي يسقى حزبه
من الحوض كأسا بها ينهل
وقيل خذوا خصماء النبي
بما غيروا وبما بدّلوا
فسيق الى النار اهل الضلال
سوقا (٢) عنيفا ولم يمهلوا
وصار اللذان اضلاهما
يضمّهما الدرّك الأسفل

ابن حماد:

فهم اسسوا بنيان كلّ ضلالة

(١) تحيرة، خ ل

(٢) سوياً، خ ل

تزل بها الاقدام بعد كما زلوا
 وهم القجوا بين البرية فتنة
 مجدة ما ان يحط لها رحل
 ولولا هم ما شك في الدين مسلم
 وما كان بين الخلف في مذهب وحل
 ولا انشعبت اهوائهم في اعتقادهم
 ولا طال في الآراء خرج ولا دخل

حبيب بن ثابت: قوله تعالى: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ (١) فيها نزلت.

مالك ابن زمرة الرواسي: لما سير ابوذر اجتمع على بن ابي طالب عليه السلام والمقداد وعمار وحذيفة وابن مسعود فقال ابوذر: أستم تشهدون ان رسول الله ﷺ قال: شر الاولين والآخرين اثنا عشر، ستة من الاولين وستة من الآخرين.

فمن الاولين: ابن ادم الذي قتل أخاه وهامان وفرعون وقارون والسامري والدجال اسمه في الاولين يخرج في الآخرين.

واما الستة من الآخرين فهو: نعثل وفرعون وهامان هذه الامة ومعاوية وعمر و
 وابو موسى.

أفتشهدون على ذلك؟

قالوا: نعم انا على ذلك من الشاهدين.

ابان بن تغلب عن الصادق عليه السلام: ﴿وَالنَّاشِطَاتِ نَشْطًا﴾ (١) العروق التي في صدر فلان وفلان.

عبدالله بن سيابة عن جعيد همدان قال أمير المؤمنين عليه السلام: في التابوت الاسفل من النار اثنا عشر، ستة من الاولين وستة من الآخرين.

اما الستة من الاولين: فابن آدم قاتل اخيه وفرعون الفراعنة والسامري والدجال كتابه في الاولين وتخرج في الآخرين وهامان وقارون.

واما الستة من الآخرين: فتعثل ومعاوية وعمرو وابو موسى ونسي المحدث اثنين (٢).

وفي رواية ابن عباس وموسى بن جعفر عليه السلام ظهر اسمها.

وفي رواية حنان (٣) بن سدير عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام: واثنان من هذه الامة احدهما شرهما في التابوت من قوارير تحت الفلق في بحر نار.
السيد:

في تواييت عظام جوف نار مطبقات
ولهم فيها خوار كخوار البقرات

(١) النازعات: ٢.

(٢) واذا بلغ الى هاهنا نسوا ما نسوا رؤسائهم قولهم بخ بخ في الغدير وكلمات الرسول في امامة امير المؤمنين قولهم ان يقولوا: قلم اين جا رسيد سر بشكست لما في الذكر من انكسار ظهورهم فلهم ان لا يذكروا اسامي الاثنين.

(٣) حيان، خ لـ

شاعر:

تواييت من نار عليهم تطبقت
 لهم زفرة فى جوفها بعد زفرة
 تستان من فى النار قد كان هكذا
 ومن هو فى الفردوس فوق الابرة

آخر:

قال امام القاسطين ورأيهم
 فيما رواه الناس عن ثوبان
 تستان تابوت له فى غمرة
 من بحر نار سوّدت بدخان
 فيها عقارب كالغزال لواسب
 ونواهش الحيات كالارسان

ابوعبدالله عليه السلام: فى قوله: ﴿الَّذِينَ يَتَّقُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ
 اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ﴾ (١) قال: فلان وفلان.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (١).

داود بن كثير عن الصادق عليه السلام: ان زريقا وصاحبه نكريان محتبسین فی عين يقال لها حضوضا فی اسفل درك من النار فی صورة حمارین دیزجین (٢) فاذا اصابها الم العذاب صرخا وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (٣).

الشاعر:

فكن من عتيق ومن غندر
ايابرياً ومن نعثل
كلاب الجحيم خنازيرها
اعادى بنى احمد المرسل

الباقر عليه السلام في قوله: ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا﴾ (٤) قال جبرئيل: يا محمد قد جعل الله لك عدوين ضالين يبغيان لوصيك على بن ابي طالب عليه السلام العظام ويقيان له بالغوايل.

ابن حماد:

(١) لقمان: ١٩.

(٢) وبرجين، خ له

(٣) لقمان: ١٩.

(٤) وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ (الانعام: ١١٢)؛ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ وَكَفَى بِرَبِّكَ هَادِيًا وَنَصِيرًا (الفرقان: ٣١).

برئت اليه من ائمة فتنه
 اقاموا الوغى فيه عناداً على رجل
 برئت اليه من نكول (١) وقاسط
 ومارق دين مات فيه على دخل
 برئت اليه من ظلوم وغاشم
 ومن غاصب ارث فيه يابن بالغل
 ومن آكل الاكباد ابرء وأنتفي
 ومن تابع القوم الطغاة على السكل

محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في قوله: ﴿وَجُمِعَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ﴾ (٢) قال:
 الشمس الاول والقمر الثاني.

ابو الحسن عليه السلام في قوله: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ (٣) قال: يعذبان ابو فلان
 وفلان.

روى في قوله: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ عَزِينَ﴾ (٤) الآية نزلت فيها حين حجدا ولاية
 علي عليه السلام.

(١) نكوث، خ ل

(٢) القيامة: ٩.

(٣) الرحمن: ٥.

(٤) عَنِ الْيَمِينِ وَ عَنِ الشَّمَالِ عَزِينَ؛ المعرج: ٣٧.

أبو العلاء (١):

انى وان كنت لا ابدى مجاذلة
لعصبة جعلت وجه المور قفا
لعالم غير ذى شك بناعقها
وصاحيه وماكاداو ما اختفيا
هم الذين لآل المصطفى قتلوا
وغادروهم شلالا طائرين سفا (٢)
مالوا عن الحق واستغشوا ثيابهم
مستكبرين وارخو دونه السحفا (٣)
قوم شورا عاجل الدنيا بدينهم
وصيروا الدين فى الدنيا له هدفا
خانوا وما خان مولانا ابو حسن
وناقضو عهدهم فى الدين حين وفا
لسنا نرى لآخى تيم وصاحبه
آخى عدى مساغا فى الذى افترقا

(١) فى المخطوطات لذهاب كلمة فى البين فلمرور الايام عليها لم يتيسر لنا القراءة فكانت الكلمة شبيهة الى المعرى او السروى لوجود كليهما بين الشعراء.

(٢) شقا، خ ل.

(٣) السحفا، خ ل؛ السجفا، خ ل.

تقصصا شرها بالامر وارتيديا

دون الوصى بحق الله والتحفا (١)

قوله تعالى: ﴿أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ (٢)

انهم تداكو بعضهم على بعض سبعين عاما حتى ينتهوا الى قعر جهنم.

قوله تعالى: ﴿وَنُرِيْ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ﴾ (٣) يعنى الاول والثاني.

أمير المؤمنين عليه السلام: فاقسم بالذى فلق الحبة وبراء النسمة وانزل التورات على موسى صدقا وعدلا لتنعطفن عليكم هذه الآيات عطف الضروس على ولدها.

الكميت:

ان الوصي على كان اولهم

سلما وافخرهم فخرا اذا فخرا

فى منزل انزل الله الرسول به

لم يعطه ربه من قبله بشرا

من كان يزعمه هذا قدام له

حتى يرى انفه فى الترب منعفرا

(١) والتحقا، خ ل.

(٢) المؤمنون: ١٠٧-١٠٨.

(٣) القصص: ٦.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بَيَّاتِ اللَّهِ وَصَدَفَ عَنْهَا﴾ و ﴿مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ (١) وتناصرت الآثار من رواية الاخبار عن اهل البيت عليه السلام: ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا بكر لينادي في الناس من جاء بلا اله الا الله مخلصا فله الجنة، فاستقبله عمر فنهاه فرجعا الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما فعلت يا ابا بكر؟

فقال: نهاني هذا وقال: ان تاديت بها الكل الناس عليها.
فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا ننسيا شقيقه ولا نقصصاه ريقه ولا تكذبان احداثه ولا تمنعاه حقه.
الصاحب:

يا آل هند وزياد
انكم عرض الحدايد (٢)
اهل الضلالة والجهالة
فى السفائن والعقائد
هذا ول ترك الامامة
فى الاقارب والاباعد
لم تجترى عصب الهبوط

(١) أَوْ تَقُولُوا لَوْ أَنَّا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْكِتَابُ لَكُنَّا أَهْدَى مِنْهُمْ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَهُدًى وَ رَحْمَةٌ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ بَيَّاتِ اللَّهِ وَ صَدَفَ عَنْهَا سَنَجْزِي الَّذِينَ يَصْدِفُونَ عَنْ آيَاتِنَا سُوءَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يَصْدِفُونَ (الانعام: ١٥٧)؛ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَ كَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ (الزمر: ٣٢).

(٢) الخرايد، خ لـ

على مناولة الفراقـ
والبيت لا يبقى على عمد
إذا وهب القواعـ

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١).
ابو عبدالله في قوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٢) فيها نزلت.

سئل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام: عن عهد الجن؟

فقال عليه السلام: ان رسول الله ﷺ لم يكن جاهلاً لكنه اراد الحجة عليهم فبعث العهد مع الاول الى وادى الجن فلم يرد عليه احد فبعث مع الثانى فكان كذلك فاوحى الله تعالى ان النبى ﷺ لا يبلغ عني غير امير المؤمنين فبعث العهد معه وبعثها مع امير المؤمنين عليه السلام فينادى: السلام عليكم.

ف قالت الجن: وعليك السلام ورحمة الله وبركاته يا امير المؤمنين اهبط الينا فاننا امرنا ان لا نرد السلام الا على نبي او وصي نبي.

(١) الأحزاب : ٣٦ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً؛ النساء : ١٤ ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين.

فلما نزل اليهم بسط له بساط ووضع له منبر فصعد المنبر وفتح الكتاب فقرأ منه ما شاء الله ان يقرأ واقبل الثاني فيه الى صاحبه فقال: والله ما رأيت سحراً أعجب من هذا. فقال صاحبه: وأى شيء رأيت من سحر عليّ، فامر محمد أعجب من أمره أنّه لما كان ليلة الغار حملني قدامه فاستقبله قوم من قريش، فقلت: قد رأونا، فقال: ويلك لو رأونا لم يقعدوا بحدائنا يهرقون الماء (١) فقال: انى لأرى سفينة جعفر واصحابه يسرون في البحر فقلت: فارنيها فنمسح وجهي فنظرت اليه ثم عاد المسح على وجهي فاذا انا في الغار فاضمرت عند ذلك أنّه ساحر مرید.

العونة:

وقالوا عليّ افضل الناس كلهم
ولولاه كنّا عرضة الهلكات
وقالوا عليّ الحقّ معه وعنده
برئ من الادناس والتهمة
وقالوا موصانا وقالوا فقيها
واحفظنا للذكر والأثرات
وقالوا له الحسنی وقالوا له التقى
وقالوا له العقبى مع القربات
وأناموا اليه باقرار أنفس
اجابته طوعاً غير مضطهدات

فما بالهم شكوا وقد ما يتقنوا
إذا سون ام زلوا عن الطرقات

قال ابو جعفر عليه السلام: ما نهى الله عن شيء الا وقد عصيا فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله ﷺ، صلق سناه امرأة من بنى عامر بن صعصعة التي قالت اعوذ بالله منك وطلق امرأة من بنى كندة بنت ابي الجون التي قالت لو كان نبيا ما مات ابنه ابراهيم. فلما قبض رسول الله ﷺ وولى الامر الاول ارتضى العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع الاول والثاني وقالوا اختار ان اشتما الحجاب وان شتتا الباه. فاختر الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن (١) الآخر.

ثم قال ابو جعفر عليه السلام: لو سدلت من رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها لا تحل لابيها، قالوا: لا.

قال: فرسول الله ﷺ اعظم حرمة من آباءهم. وروى عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال: وقد سئل عن الرجلين فقال: كافران كافر من تولاهما.

وقال الباقر عليه السلام: هما أول من ابتز (٢) حقنا وحملنا الناس على رقابنا وادخلا الذل بيوتنا، الخبر (٣).

(١) وجه، ح ل.

(٢) ابتز، خ ل.

(٣) تقريب المعارف ص ٢٤٥ [نكير الإمام الباقر ع]؛ بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٣٠ ص ٣٨١ [٢٠].

وفى رواية: والله لقد ضيعانا وذهبنا بحقنا وجلسنا فى مجلسنا وكنا احق به منهما ووطيا على اعناقنا وحملنا الناس على رقابنا (١).

وسئل عليه السلام: انهما اسلما طوعاً وكرهاً وقال: اسلما طمعاً لانهما كانا يخالطان (٢) اليهود ويسمعان بخروج محمد واستيلائه على العرب كاستيلاء بخت النصر على بنى اسرائيل.

فلما خرج عليه السلام ساعده على الشهادتين طمعاً ان يجدا منه ولاية بلد اذا انتظم امره وكان حالهما كحال فعلة والفعيل اذا جاء علياً عليه السلام وبايعاه.

وهذا الجواب صدر عن صاحب الامر عليه السلام.

ابوجعفر عبدالله البرقي:

رضيت لنفسى اماماً علياً (٣)

واصبحت من آل تيم برياً

ولدت على فطرة المسلمين

فالفيتنى مومناً مستتوياً

تنقصت تيماً لبغضى لها

وابغضت من اجل تيم عدياً

(١) سقطت هذه الرواية من نسخة واثبتناها من الآخر ولا دليل لسقوطه عن نظر الناسخ الا تشابه الروايتين، تقريب المعارف ص ٢٤٣ [نكير الإمام الباقر ع؛ بحار الأنوار (ط - بيروت) ج ٣٠ ص ٣٨٠ [٢٠].

(٢) يطان، خ ل

(٣) عليا امامك، خ ل

الحميري:

فما النبي اروع كاع عنه
وما العمر و ا بى الفصل
أعند الامن فجفجفة ونفخ
وعند الخوف اطراق الدليل (١)
لقد جاروا وما عدلوا وليسوا
بمرضيين ثم ولا عدول

ابوبكر الخوارزمي:

دخول النار فى حب الوصي
وايثارى لاولاد النبي
احب الي من جنات عدن
اخلدها بتيم او عدي

فصل: في ذكرهم

جابر عن ابي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَندَادًا﴾ (١) قال: هم والله أولياء الثلاثة اتخذوهم ائمة من دون الامام الذي جعله الله للناس اماما فلذلك قال: ولو يرى الذين ظلموا الى قوله في (٢) النار.

بكير بن حمران سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في قوله: ﴿شُرَكَاءٌ مُّتَشَاكِسُونَ﴾ (٣) قال: الاول والثاني واصحابهما ورجلا سلما لرجل قال نحن وشيعتنا سلموا لمواليها. وقوله: ﴿وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَاهُمْ وَأَثْقَالًا مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ (٤) يعني الاول والثاني ومن اقتدى بهما.

ولما نزلت قوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ (٥) الآيات، دعا النبي عليه السلام الثلاثة وقال: فيكم نزلت هذه الآية.

وقال المسيب بن شريك نزلت في بنى امية وبنى هاشم على قراءة من قراء: ان توليتم يعني بنى امية والارحام، بنى هاشم.

(١) البقرة: ١٦٥.

(٢) وفي المصحف: من النار.

(٣) الزمر: ٢٩.

(٤) العنكبوت: ١٣.

(٥) محمد: ٢٢-٢٣.

{في ثواب من لعن الشيخين} (١)

زرارة بن اعين عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ﴾ (٢) قال: من ذكر فلانا وفلانا ولعنهما في كل غداة كتب الله له سبعين حسنة ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات لعنهما الله ومن اتبعهما في سر السر وظاهر العلانية. خطب أمير المرمين عليه السلام فقال فيها لما سئل عنهما لو قاتلتكم عدوكم كان أصلح لكم من مسألتى عنهما.

ودخل الورد بن زيد على ابي جعفر عليه السلام فقال له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ قال: يا ورد ما اهرقت محجة من دم الا كان وزرها في اعناقهما الى يوم القيامة من غير ان ينقص من اوزار العاملين منها شيء. ثم قال: يا ورد

لدى الحكم قبل اليوم ما يقرع العصي
وما علم الانسان الا ليعلما

عبد الملك بن عمر سألت ابا عبدالله عليه السلام عنهما، قال: فضحك ثم قال: وما عسيت ان اقول في عبيد عصيا مولاهما.

(١) اضافة منا، عفي عنا سيئاتنا لاننا نحب ان يعطينا الله الشيخين في القيامة حتى نفعل بهما الوطى من كل حفرة كانت فيهما.

(٢) الأنعام: ١٦٠؛ النمل: ٨٩؛ القصص: ٨٤.

قال الرضا عليه السلام: وقد لزم بلجام دابته رجل من ولد خالد يابن رسول الله ما تقول فيها؟

فقال: يا هذا قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر.

قلت: يابن رسول الله انت حجة الله على خلقه في ارضه أسئلك فلا تجيبني؟

فقال: يا هذا لنا أم (١) صالحة خرجت من الدنيا وهي عليها ساخط (٢) لم يأتنا اليها بالرضا عنها.

وسئل زيد بن علي وهو في المعركة ما تقول فيها؟

فلم يكلمه حتى اصاب جبينه تيل (٣) فقال: اين السائل؟

فقال: ها انا ذا. فقال: هما رمياني هما قتلاني.

فما التزمت قتل بني علي

وشيعته سوى المتقدمينا

ديك الجن:

ما كان تيم لهاشم بأخ

ولا عدي بأحمد باب

لكن حديثي عداوة وقلبي

(١) أي: فاطمة عليها السلام، كما في حاشية النسخ.

(٢) ساخطة، خ ل

(٣) تيل، خ ل

سهركا فى غيابة الشعب
 قاما بدعوى الى الظلم عالية
 وحجة خذله من الكذب
 من ثم اروى بني نبيكم
 قصعا بايدى عدو بالكلب (١)

أبو نصر الواسطي:

فلولا هما ما جار فى الحكم اوّل
 عليهم ولم يستنّ بالجور آخر

السوسي:

يا آل احمد انتم خير الورى
 وبذاك جاء النقل والاسناد
 لولا الثلاثة ما غصبتم حقكم
 ليس ابن هند وابنه وزياد

ابراهيم ابن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام رأيت عنده مكتوبا في مصحف: هذه
جهنم التي كنتم بها تكذبان اصلياها اليوم لا تموتان فيها ولا تحيان.
البرقي:

والله والله ايها ان او كدها
بالله احلفها علما وايقانا
لو ان مفتاح ماء المرن تحب يدي
وكننت عينا (١) اسح (٢) الويل هتانا
لما سقيت ابا بكر ولا عمر
ولا ابي عوف ولا الملعون عثمان
ولا الفعيل (٣) ولا عمرو ولا
ابن سعد اذا ما جاء ظانا (٤)
ولا ابن مرجانة المرسوق سبته
ولا اللعين يزيد ابن ما كانا
ولا هشام ولا عبد الملك ولا
عاتي الوليد ولا الطاغى سليمان

(١) غيثا، خ لـ

(٢) اشح، خ لـ

(٣) الفضيل، خ لـ

(٤) ظمانا، خ لـ

فهؤلاء اضلوا الحق ويلهم
 ارى عداوتهم لله قربانا
 هم الذين اذاعوا كل فاحشة
 هم اهلكوا لابي ذر وسلمانا
 لم يحفظوا الرسول الله حرمة
 ولا له عظموا قدرا ولا شأنا
 ولا له سمعوا ما كان ينذرهم
 حتى ظنناهم صما وعميانا
 لا زالت ألعنهم ما عشت مجتهدا
 حتى أوسد بين التراب اكفانا

في ذكر الصّحيفة وأصحاب العقد

اختلف في سنة التعاقد فاکثرهم يقولون كان ذلك في حجة الوداع وهو قول ابي ابن كعب ويقال: عند اداء سورة براءة.

سلمة بن كهيل قال: نزلت آية النجوى ﴿لَمَّا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَى مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرُ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا ثُمَّ

ثم قال: يا قوم اجتمعوا على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: انا نسمع رسول الله ذكر هذا الرجل ويذكر فضله يريد ان لا يخرج هذه الإمرة من اهل بيته فتعالوا فلتعاقد، فتعاقدوا فيه فانزل الله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَمَكْرُؤًا مَّكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مَكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ (١).

فقلت: من اهل التعاقد؟

فقال: الاول والثاني وابوعبيدة وفعلة والفعليل وعبدالرحمن وسعد وعمرو والمغيرة.
قال: فجعل بيوتهم خاوية من الملك بما ظلموا في تعاقدهم، فخوت بيوتهم من الملك الذي طلبوه وحرصوا عليه فلا يرجع في آلهم ابداً.
ثم حلف انها نزلت فيهم.

محمد بن عبدالله بن الحسن قال: دخلت الكعبة اثنا عشر، ثمانية من قريش واربعة من سائر الناس فتعاقدوا ان قبض رسول الله ﷺ لا يولونها احدا من بني (٢) عبد المطلب.

عن عبدالله بن ميمون عن ابيه عن ابي جعفر ﷺ قال: نزلت الاية في الكتاب الذي كتبه فلان وفلان ام ابرموا امر الآيتين.

زرارة بن اعين: سألت ابا جعفر ﷺ عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ﴾ (٣)
قال: كانوا تحالفوا على آل محمد لئن قبض رسول الله لا يدفعوا الامر في آل محمد ولا

(١) النمل: ٥١-٥٢.

(٢) اثبتناها من نسخة.

(٣) الحج: ٢٥.

يعطوهم من الخمس، فانزل الله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلْ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُمُونَ﴾ (١).

فهى تجرى فى كل سرقة أو معصية أو مظلمة.

محمد بن عقيل عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام قال: سمعت رجلا من بنى اسد يسأل ابى ما بال قوم تأمروا على ابيك ولم يأمره؟

فقال: ان القوم تعاقدوا وتوافقوا ان لا يولوها أبى.

ابوجعفر عليه السلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ﴾ (٢) قال : الذين ارتدوا فلان واصحابه حين حجدوا الهدى والهدى سبيل على بن ابى طالب عليه السلام والشيطان سؤل لهم هي الادلم.

واما قوله ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأُمْرِ﴾ (٣) فان فلانا وفلانا وفلانا توافقوا لئن قبض رسول الله لا يرجع الى آل محمد للامر فدعوا بعض بنى امية الى مشايعتهم على ذلك فاجابواهم الى ان لا يعطوا آل محمد عليه السلام شيئا من الخمس.

ثم قال لهم بنو امية الى من تجعلون الخلافة من بعده؟

قال الادلم: الى فلان. قال بنو امية اما هذا لا نطيعكم فيه واما الخمس فنطيعكم فى بعض الامر هو امر آل محمد عليه السلام الخمس اطاعوهم فيه ولم يطيعوهم فى ان تكون

(١) الزخرف: ٨٠.

(٢) محمد: ٢٥.

(٣) محمد: ٢٦.

الخلافة الى فلان فكان الذين كرهوا ما انزل الله فلان وفلان وكان من شايعهم على ذلك ابو عبيدة وعبدالرحمن وسالم مولى ابي حذيفة.

قال: فكتبوا بينهم كتابا فكان الذي كتب الكتاب ابو عبيدة.

قال: فاطلع الله عزوجل نبيه على ما كتبوا وانزل الله عليه ﴿أَمْ أَبْرَمُوا أَمْرًا فَإِنَّا مُبْرِمُونَ﴾ (١) الآيات.

وقيل: عقدوا في ان لا تولوها هاشمياً بعد رسول الله وان ينكحوا ازواجه من بعده فتزل: ﴿وَ أَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ (٢) ولقد ونحهم (٣) ﷺ على ذلك لما نزل القرآن فانكروا وجلفوا عليه فانزل في الحال: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَتُوا بِهَا لَمًّ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٤).

وروى ان عمر كتب الصحيفة وادعوها الى عبيدة فقال له النبي ﷺ اصبحت امين هذه الامة وباطن الامر انها غدر.

ابان بن عياش سمعت الحسن بن ابي الحسن يقول: قال عمر عند موته لو ان لى بلاغ الارض ذهبا لافتديت به من هول المطلع ولوددت ان خرجت منها كفافا لا على ولا لي.

(١) الزخرف: ٧٩.

(٢) الاحزاب: ٦.

(٣) هنا كلمة اشكلت علينا قرائتها.

(٤) التوبة: ٧٤.

فقال له ابنه: سبحان الله تقول هذا؟

قال: دعني ويلك فنحن اعلم بما صنعنا وتوافقنا عليه انا وصاحبي وابو عبيدة ومعاذ.
ابوسعيد ان الثاني قال عند موته: اتوب الى الله من تعاقدنا على اهل البيت ان قبض
رسول الله لا نؤليه منهم احدا.

وهي الصحيفة التي روت العامة ان أمير المؤمنين عليه السلام دخل على عمر وهو مسجى
فقال: ما ابالى القى الله بصحيفة هذا المسجى.

وكان عمر الكاتب لها فلما اودعوه الصحيفة خرجوا من الكعبة فدخلوا المسجد
ورسول الله فيه جالس فنظر الى ابي عبيدة فقال: هذا امين هذه الأمة.

فالامين لا يخلوا ان يكون امينا لقوم على شئ مثل ودعة او معاملة او توسط او
نحوها، واما ان يكون ليس فى القوم امين غيره.

فان كان امينهم على شئ كان لهم عنده فصّح خير اهل البيت عليهم السلام وان كان امين
الصحابة ولم يكن فيهم امين غيره فهذا فيه خذى على قابله.

السنوي:

جرّ الضلال صحيفة ختمت

بعد النبي ختامها قاض

ولكل قلب مسلم حرق

ولكل عظم مؤمن رضب

ولكل عين (١) موحد سرق

بدم المدامع ماؤها فضب

الحميري:

فما بال الخلافة فى عدى
وتيم والامور لها انقلاب
وصنو محمد فيهم عليّ
لقد ضاموه اذ كتب الكتاب
فخادوا عن وليهم ومالوا
الى شيخين حكمهما تباب
هماد ظلما الوصى وعانده
وعاونهم على الظلم الصحاب

وله:

تراضوا (١) بجمعهم فى الصخيف
وما عارف القوم كالهائم
بـاخراج آل رسول الإله
من الملك والحكم الحاكم

(١) تراموا، خ لـ

وكلانوا بكفـران رب العباد
وشتم الرسول مع الشاتم

مهيار:

وقائل لى على كان وارثه
بالنص منه فهل اعطوه ام منعوا
فقلت كانت هنات لست اذكرها
يجزى بها الله اقواما بما صنعوا
ابلغ رجالا اذا سميتهم زويت
عنى وجوه بنى الشحاء تمتنع
توافقوا وقضاة الدين مايلة
فحين قامت تلاحوا فيه واقترعوا
اطاع اولهم فى الغدر (١) ثانيهم
وجاء ثالثهم يقفوا ويتبع
فالدهر لونها والدين مقبلة
الآن قلبك (٢) كيف يرتدع

(١) العذر، خ لـ

(٢) قلب، خ لـ

والناس بعدك ما لا قوا وما قربوا
وللخيانة ما عابوا وما شنعوا

هذى قضايا رسول الله ﷺ مهمة عذراً وشمل رسول الله منصدق وآله وهم آل الله
وهم رعاة ذا للدين ضيموا بعده ورعوا ميثاقه فيهم ملقى وامته عليهم مع من عاداهم
شيع تضاع بيعته يوم الغدير لهم بعد الرضا وتحاط الروم والبيع ما بين ناشر جبل (١)
امس ابرم (٢).

يعدّ مسنونه بعده البدع وبين متقض بالمكر يخدعه عن آجل عاجل حلو فينخدع.
ابن عودي النيلي:

الى الله ابرء من الرجال تتابعوا
على ظلمهم اهل التقى حين اقدموا
وعاتوا بآل المصطفى بعد موته
بمن قتل المختار بالامس منهم
وتاروا عليه ثورة جاهليّة
على انه ما كان فى القوم مسلم
باسيافهم اردوهم وبيدينهم
اريق باطراف القنا منهم الدم

(١) كذا.

(٢) ابرمه، خ ل

وما قدمت يوم الطفوف امية

على السبط الا بالذين تقدّموا

مرزكي:

ان ضرب الهام في بدر غدا

جالبا بالطف نهتيك الحرم

الصوري:

سيسأل من عادى النبی واهله

بما ذا خلفتم لا خلفتم محمّدا

بما ذا ينال الفاسقون شفاعة

لاحمدا لما حاربوا آل احمد

ترجون عفو الله كلا تبوءو

من النار اذ خالفتم الله متعمدا

البرقي:

وعند ما مكرا في صحن دارهم

بطن الصحيفة من ظلم وعدوان

من سالم ومعاذ والزنيم (١) ومن
 ابى عبيدته والاعور الزانى
 ظلوا يديرونها ما بينهم سفهاً
 دور الكؤوس على غوغاشتان
 هذا يناولها هذا وذاك اذا
 كانها كرهة فى وسط الميدان

فصل فى اصحاب العقبة وخبر البعير

عمار وحذيفة انه نزل قوله تعالى: ﴿وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٢) فى اصحاب العقبة.
 ابن جريح وابن جبير فى قوله: ﴿لَقَدْ ابْتَغُوا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ (٣) فى اصحاب العقبة.

(١) الزنيم، خ ل

(٢) التوبة: ٧٤.

(٣) التوبة: ٤٨.

ابن كيسان: قوله تعالى: ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِؤْا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِؤْنَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتَهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (١) نزلت في اصحاب العقبة.

مقاتل في قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَذْبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولَ﴾ (٢) نزلت في اصحاب العقبة.

الباقر (عليه السلام): ﴿يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٣) نزلت يوم العقبة.

وعنه (عليه السلام): ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ (٤) نزلت في اصحاب العقبة.

وعنه (عليه السلام): ﴿فَإِذَا نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ﴾ (٥) نزلت فيهم.

ابن بابويه في الخصال وفي الامتحان وابن جرير الطبري في المسترشد وابن عثمان (٦) في كتابه ومحمد بن اسحاق والزجاج والكلبي والواقدي والزهرى باسانيدهم عن ابي ذر وعمار وحذيفة وابى الطفيل ان النبي ﷺ نهى ان يسبقه احد عقبة ابرس ويقال اسمها عقبة ذى قيق.

قال حذيفة: فامرني ان اقعد في اصلها فانظر من يمر واخبره.

(١) التوبة: ٦٤-٦٦.

(٢) الاحزاب: ١٥.

(٣) التوبة: ٦٤.

(٤) النساء: ١٥٠.

(٥) الصافات: ١٧٧ فَإِذَا نَزَلَتْ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.

(٦) حثمن، خ ل.

وفي تفسير الامام الحسن عليه السلام عن حذيفة ان اقول لاكبر صخرها ان رسول يأمر ك ان تنفرجى حتى ادخل جوفك و انظر منك المارين فاديت الرسالة ودخلت الصخرة ورايت الاربعة عشر على جماهم مثلثمين ثم انفجرت الصخرة فحوّله الله مثل طائر فطار فى الهواء محلقا فاخبره بها كان فقال عليه السلام: فانهض بنا انت وسلمان وعمار وتوكلوا على الله فوجدوا فوق الطريق حجارة فى دباب فدحرجوها من فوق لينفروا الناقة برسول الله فلما قربت الدباب من ناقة رسول الله ارتفعت ارتفاعا عظيما فجاوزت ناقته.

وفي خبر الباقر عليه السلام قد خرجوا الدباب بين قوائم الناقة فذعرت وكادت ان ينفر برسول الله عليه السلام فصاح بها اسكنى فليس عليك بأس فسكنت فكانت ليلة ظلماء فقال النبي عليه السلام: لا تخف على منهم احدا فاخذت الارض باخفاف رواحلهم فصاح بهم رسول الله عليه السلام.

وفي رواية: قال حذيفة: عرفت جماهم فقال النبي عليه السلام: ادعوههم بامانهم فدعاهم فلم تجيبوه وهروا بجماهم فنادى النبي عليه السلام لجماهم بالوقف فوقفت فتزلوا عنها فتجاوز النبي عليه السلام عن المضيق وهم على راسه شاهرين سيوفهم فوقف عليه السلام وقفة فادرسته الصحابة فانسلوا فى بينهم فعنفهم الناس للمخالفة فقالوا: لم يبلغنا المنادى.

وفي رواية ابى الحارثة عن ابى ذر كان عمار آخذا بحظام الناقة وحذيفة خلفها فحمل القوم على رسول الله عليه السلام فى مضيق وكانا يذبان عنه.

مسند الانصار عن احمد فى حديث حذيفة كان اصحاب العقبة اربعة عشر رجلاً.

جابر عن أبي جعفر عليه السلام أصحاب العقبة أربعة عشر رجلاً: أبو الشرور وأبو الدواهي وأبو الحارث وعمرو وابن عوف وسعد وأبوسفيان وابنه وفعلة والفعيل وأبو الأعور السلمي وأبو قتادة الأنصاري والمغيرة بن شعبة.

روى عمار وحذيفة أنه كان فيهم أبو عبيدة وسالم مولى أبي حذيفة وخالد ولم يذكر الفعيل ولا أباسفيان ولا قتادة.

وفي حديث آخر عن حذيفة ذكرهم سوى الفعيل وسالم.

وعن الأعمش كانوا خمسة رجلاً وذكر الجماعة مع سالم والفعيل ومحمد بن مسلمة ولم يذكر خالدًا ولا أباسفيان.

وعن محمد بن حمران عن الصادق عليه السلام قال: وجدنا في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام أسماء أصحاب العقبة فإذا هم خمس وعشرون نفساً وذكر أباسفيان وفلان وفلان وفعلة والفعيل وأبوسفيان ومعاوية وعمر (١) وأبوالأعور وسعد وسعيد وخالد بن وليد وخالد بن عرفطة والحكم ابن أبي العاص ومروان والاشعث ابن قيس وجريز بن عبدالله البجلي وأبو حذيفة مولى سالم وأبوهريرة وأبو موسى وأبو عبيدة وعبد الرحمن وأبو قتادة وسالم والمغيرة.

وفي حديث عمار وحذيفة قلت: أفلا تضرب رقابهم؟

قال: أكره أن يتحدث الناس أن محمداً استنصر بقوم حتى إذا استظهر على أصحابه قتلهم ولكن الله أخبرني بخبر القوم وسأهم لي انطلق فادع إلى الذين في ذلك الخباء فكانوا خمسة عشر رجلاً فانطلق القوم معي فلما نظر إليهم استرجع وقال: ما حملكم

(١) كذا في المخطوطات ولعل الصحيح: عمرو.

على هذا الفعل العظيم؟ وذكر عن كلب واحد منهم قوله وعنفهم فكانوا يقولون: انا لم نومن بك قبل الساعة يقينا وظننا ان الله لا يطلعك عليه.

فجعل النبي ﷺ يخرج اضغانهم.

وفى رواية الاصبغ بن نباتة انه قال: ارادوا والله قتل محمد فلما رآهم رسول الله قال منافقون الى يوم القيامة اما انت يا اول فما اوقفك هذا الموقف؟

قال: اخيت بيني وبين زفر.

فقال للثاني: ما اوقفك ههنا؟

قال: برح الخفاء يا رسول الله.

فقال: يا فعيل ما اوقفك؟

قال: خفت فوت المطي فسبقت براحتي من (١) ووقعت اصبح بجمل (٢).

فقال: وانت يا ثالث (٣) ما اوقفك؟ فقال: يا رسول الله ان الثاني امرني بذلك.

فقال: يا فعيل اما انت فروثة حمار خير منك.

واما انت يا نعمان فجيفة على الصراط ملقى تطأك المنافقون باقدامهم.

وقال: واما انتم فمنافقون الى يوم القيامة.

محمد بن اسحاق عن عمرو بن عبيد عن الحسن عن عطية العوفى قال: دخلت مسجد

رسول الله ﷺ فاذا رجل قد تسجى بثوبه وحوله جماعة فسألتهم عن شيء فلم يعرفون

(١) زيادة من بعض النسخ.

(٢) بجمل، خ ل.

(٣) وانت رابع، خ ل.

فقلت: يا اصحاب محمد تظنوا (١) على بالعلم فكشف المسجى ثوبه عن وجهه فاذا شيخ ابيض الراس واللحية فقال: عن ابي امر الامة تسأل فوالله ما زالت هذه الامة مكبوبة على وجهها مذ قبض رسول الله ﷺ وايم الله بقيت الى يوم الجمعة (٢) لا يؤمن (٣) مقاما اقتل فيه.

قال: فسمعته يقول: الا هلك اهل العقبة الا هلك اهل العقبة الا هلك اهل العقبة الا ابعدهم الله والله ما اساء عليهم انما اساء على من يهلكون من امة محمد ﷺ فلما كان يوم الاربعاء رأيت الناس يمجون.

فقلت: ما بالكم؟ قالوا: مات سيد المسلمين ابي بن كعب.

قلت: ستر الله على هذا المسلم حيث لم تقم ذاك المقام.

العوني:

ويعسوب دين الله في حومة الوغى

اذا خاض اهل النكث والغدرات

اذا ولو الادبار كافح مقبلا

ولم ترد الرايات منهزمات

ولا خاف من عمرو لا هاب مرجبا

ولا استعظم الاحزاب مجتمعات

(١) تظنون، خ ل

(٢) القيامة، خ ل

(٣) لأقومن، خ ل

ولا هو ممن يقرّ (١) واثبتهم
ولا طلبوه مرةً بهنّاة

الناشي:

فبات محمد فى الليل يسرى
وقد طرحت لناقته ذباب (٢)
فولوا عنه حين غدا سليا
فضمهم المغاير والشعاب
فاحدق بالنبي بارض حون (٣)
وحواليه الحقيقة والحقاب
وأسماءهم لطائفة وفيهم
حذيفة ظل سعيهم وخابوا (٤)
وقال الا اكتموا الاسماء عنهم
فقاموا بالوصية واستجابوا

(١) يقرّ، خ ل

(٢) دباب، خ ل

(٣) حونى، خ ل

(٤) كذا فى المخطوطات مع ما بعده من الايات، فتأمل.

منصور ابن حماد (١):

هم الذين نافقوا
محمداً وفنارقوا
وصيّه ووافقوا
من صدّ عنه وسرا
حسبك يوم العقبة
من قصه مشعبه
وفعلهم ما اعجبه
كافيه من اكتفى وغيره
عما لكم ثالث اهل العقبة
فجات مرامه وارقبه
رام بخير المرسلين احمد
كل لعين يحسن منكر (٢)

(١) كذا في المخطوطات.

(٢) لا يخفى عليك ما في الشعر من التشويش ولعدم حصول نسخة مصححة او ما ينقل فيه الشعر صحيحة ابقينا الشعر على حاله وللمستحصل تصحيح الشعر حتى نستفيد من علمه وتصحيحاته، والله على كل شيء لقدير.

فصل: في كتابهم وصية النبي ﷺ

عن الباقر محمد بن علي عليه السلام انه نزل قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (١) في الاول والثاني ومن اتبعهم بطلب الملك وتركوا وصية النبي في علي عليه السلام.

وقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (٢) وقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ (٣).

البخارى عن ابن عمر قال النبي ﷺ: ما حق امر مسلم له شيء يوصي فيه يبيت المبيت الا وصيته مكتوبة عنده.

وقال ﷺ: من مات بغير وصية مات ميتة الجاهلية.

ثم روى التاريخي انه سئل ابن عباس اوصى رسول الله ؟ قال : لا . قيل : كيف ذاك ؟

(١) آل عمران: ١٤ .

(٢) البقرة: ١٨٠-١٨١ .

(٣) النساء: ١١ .

قال: قال رسول الله ﷺ ابعثوا الى عليّ فادعوه فقالت عايشة: لو بعثت الى ابي بكر وقالت حفصة بعثت الى عمر .

قال: فاجتمعوا عنده جميعا فقلنا رسول الله انصرفوا فلم يك لي حاجة اليكم فانصرفوا.

روى البخاري ان عايشة ذكر عندها ان علياً عليه السلام كان وصياً فغضبت فقالت متى اوصى اليه وقد كنت مستندته الى صدرى فدعى بالطشت فلقد اسحبت في حجرى وما شعرت انه قد مات فمتى اوصى له.

فابصروا هذا التشنيع على الطاهر المطهر رويتم حديث عليّ والعباس ومنازعتها الى ابي بكر ومرة اخرى الى عمر .

وقد اجتمعتم انه عليه السلام انتقل من غير وصية مع حثبه عليها وايما به لها بل الى خلاف ما امر الله تعالى واوجب على الكلفين بل نسبتموه الى موت الجاهلية .

والطرفة ان النبي ﷺ خرج بلا وصية وما احتاج الامة الى خليفة وابوبكر وصى الى عمر ولم يجوز ابوبكر ان تخرج من الدنيا بلا وصية ويترك الناس بلا خليفة ولا استحلّ عمر حتى جعلها شورى في سنة.

وفي الكتاب الاعتماد عن الملك الصالح انه ناظر ابا اسحاق الاسكندراني فقال هل استخلف النبي ﷺ احدا؟

قال: لا. قال: هل الخبر المروى عنه عليه السلام انه قال من كذب على عامدا متعمدا فليتبوء مقعده من النار صحيح؟

قال: نعم. قال: فاخبرني عما كان ابوبكر في خلافته يكتب به عماله وكتابه يقول: من خليفة رسول الله ام من خليفة المسلمين؟ قال: بل من خليفة رسول الله. قال: أليس النبي صلى الله عليه وسلم مضى ولم يستخلف؟ فقلا: لعله ما كان ابوبكر يكتب به الى الناس ولعله ما كان يقول من خليفة رسول الله.

فقال: ذكر المبرد في كامله وليس فيه انتصار مذهب ان ابابكر كتب حين ولى عمر هذا ما عهد ابوبكر خليفة رسول الله عند آخر عهده بالدنيا واول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقى منها الفاجر ان استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان برّ وعدل فذلك علمى به وان جار وبدل فلا علم لى بالغيب والخير اردت ولكل امرئ ما كسبت وسيعلم الذين ظلموا الآية (١).

والملك الصالح ما كان يحتاج الى هذا التعسف لان الطبرى والخطيب ذكرا في تاريخهما انه لما ولى عمر قالوا له يا خليفة خليفة رسول الله فقال عمر: هذا امر يطول كلما جاء آخر خليفة، قالوا: يا خليفة خليفة خليفة رسول الله بل انتم مؤمنون وانا اميركم فسمي امير المؤمنين.

(١) هيهات اذا قلنا انه لعنه الله قراء القرآن وأمن به حتى استفاد منه في تكلمه، بل انه قال بمقالة من عند نفسه واشبهه بالقرآن حتى يظل بكلامه بعض حمار كانوا حوله ويتصورونه اماما ولهذا ما جعلنا المتن قسما من القرآن وابقينا المتن على حاله.

وفى تاريخ البلاذرى ان بلالاً يقف على باب ابى بكر فيقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله فلما استخلف عمر قال الصلاة يا خليفة خليفة رسول الله فقلا عمر انتم مومنون وانا اميركم فدعى امير المومنين (١).

وفى تاريخ البلاذرى وفائق الزنجشري انه قيل لابي بكر يا خليفة الله فقال: انا خليفة محمد وانا بذلك راض.

وذكر ابن الانبارى فى الزاهر عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز سأل ابابكر بن ابى خثيمة لأى سبب كان يكتب ابوبكر من ابوبكر خليفة رسول الله وكان عمر يكتب من خليفة ابى بكر ثم كتب من امير المومنين؟

قال: كتب عمر الى عامل العراق ابعث الى برجلين نبيلين جليدين اسألهم عن العراق واهله فبعث اليه بليد بن ربيعة وعدى بن حاتم فاناخا راحلتيهما بفناء المسجد حتى دخلا فوجدا عمر وحكى له مقالتهما ثم قال فانت الامير ونحن المومنون فاستحسن ذلك عمر وقال للناس انا امير وانتم المومنين.

وفى كتاب التعجب عن الكراجكى ان النبى ﷺ كان راعى الامة ومدبرها وله فى له فى خاصته اولاد وازواج واقارب واشياء يتنازع فيها اهله وغيره وله حقوق تحتاج

(١) الا لعنة الله عليهم فى ما ارتكبوه فى حق بلال فراجع الى روضة المتقين وحاشية الوحيد على المنهج وسماء المقال فيما رووه من منقولات رجال الكشى فى حق بلال وما عملوه الخلفاء به لمحبة بيت الوحى وضربه اياه ويظهر لك عندئذ مجعولية كل قول يدل بشكل من الاشكال على ميل بلال الى ائمة النار واخياره مقام المؤذنية لهم.

الى ان تقضى وله دين وعدات يجب ان يقضى ولا يقوم بذلك الا وصى وهل الوصية الا مثل قوله من كنت مولاه فعليّ مولاه وقوله انت منى بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبيّ بعدى واستنابته اياه فى اداء سورة البرائة وفى طرح الاصنام وغير ذلك.

ومن عجب امرهم انهم يعترفون ان النبيّ ﷺ كان يتولى بنفسه استخلاف من يستخلفه فى امر من الامور وتامير من يأمره فى مصر من الامصار حتى انه انفذ سرية قدم عليها جعفر فقال ان اصيب فاميركم زيد فان اصيب زيد فاميركم عبدالله بن رواحة.

فانظر الى هذا الناهى (١) والاستظهار لهذه السرية فى المصلحة ورفع التنازع واجماعهم ان النبيّ ﷺ كان اذا خرج من المدينة استخلف عليها وعلى من فيها من يقوم بمصالحهم بنهضته ويسير فيهم بعد بسيرته اشفاقا من اهمالهم وفرقا (٢) من فساد احوالهم وطلبا لمصلحتهم.

فانما اهلها (٣) بعض من قلد القيام بحسن النظر اليهم فى السياسة والتدبير مع قرب المسافة بينه وبينهم وسرعة اوبته (٤) اليهم.

(١) التنافى، خ ل

(٢) وقوعا، خ ل

(٣) اهمفلها، خ ل

(٤) اوتيه، خ ل

ثم انه عند وفاته وطمع اهل الكفر والنفاق فيهم وترقبهم لاختلاف كلمتهم وتشتت شملهم اهل امرهم وترك الاستخلاف فيهم وحرّمهم (١) اللطف ولم يحسن النظر لهم فانعم النظر في حياته في الامر الصغير وحرسه من التفريط واهمل عند وفاته الامر الكبير والخطر الخطير وعرضه للتضييع وهم قد اعترفوا بان النبي ﷺ قد اوصى الى عليّ بامر تركته وما خلفه مما كان في يده ثم ادعوا ان كل ما ترك صدقة لا ينظر فيها الا الخليفة.

ثم من العجب ان من يعترف بان امير المؤمنين (عليه السلام) وصي النبي ﷺ اوصى اليه بما كان له وفي يديه ويملكه ويحويه ولم يوصى اليه بامر الامة كلها ولا تعدت وصيته الى امور تركته واهله الى غيرها وهذا قول متناقض واثم عظيم بنسبة الرسول الى الاخلال بالاهم بالاهمال الاخطر.

فالمناقضة قولهم ان جميع ما خلفه صدقة لا يورث كما يورث سواه وان فذك والعوالى صدقة ينظر فيها الخليفة بعده الذي تختاره الامة فلا يجوز ان يقبل فيه شهادة من ثبت له الوصية. فليت شعري بما ذا اوصى عليّ (عليه السلام) اذا كان جميع ما خلفه صدقة لا ينظر فيها الا الخليفة. واما نسبتهم له انه اخل بالاهم بكونه لم يستخلف خليفة للنظر في ذلك ولأن في (٢) المهم من حفظ الشريعة والقيام بامر الله وكل ذلك مما يختاره الامة مع المعلوم من تشعب الآراء وتعذر اتفاق الاهواء.

(١) اضافة من نسخة.

(٢) كلمة: في، زيادة من بعض النسخ.

وقال غيره: النبي ﷺ بين حكم الجلد ونصف الجلد والارش والجناية ومسائل الحيض والجناية وتزرك اوجب الامور وأوكد الفرائض وتتمام الدين ونحن نشاهد (١) الامراء والقضاة بل سائر الناس لا يسافرون مرحله (٢) الا ولى عهد له (٣) يقوم مقامه فى اموره، فالنبي ﷺ مع عصمته يحمل امر دينه وهو دين الله فى سفر القيامة.

ابن العودى النيلي:

وكل نبى جاء قيل وصيه
مطاع وانتم للوصى عصيتم
ففعلكم فى الدين اضحى منافيا
لفعلى وامرى غير ما قد امرتم
وقلتم مضى عنا بغير وصية
الم اوصى لوطا وعتم وعقلتم
وقد قلت من لم يوص قبل موته
يمت جاهلا بل انتم قد جهلتم
نصبت لكم بعدى اماما يدلکم
على الله فاستکبرتم وظللتم

(١) نحن نشاهد، من بعض النسخ.

(٢) برحله، خ ل

(٣) لهم، خ ل

وقد قلت في تقديمه ولائه
عليكم بما شاهدتم وسمعتهم
على غدا مني محلا وقربة
كهرون من موسى فلم عنه حلتهم
شقيتم به شقوى ثمود بصالح
وكل امرئ يبقى له ما يقدم
لقد جائني في الوحي بلغ رسالتى
وها انا فى تبليغها اتكلم
على وسيلى فاتبعوه فانه
وليكم بعدى اذا غبت عنكم
فلمتم الى الدنيا فضلت حلومكم
الا كل مغرور بدنياه يندم

مهيار:

أبالله يا قوم يمضى النبي
مطاعا فيعصى وما غسلا
ويوصى فيحرض دعوى عليه
وفى تركه دينه مهملا

ويجتمعون على زعمهم
وينييك سعد به اشكلا
فيعقب اجماعهم ان يبيت
مفضو لهم يقدم الافضلا
وان ينزع الامر من اهله
لان علياً له اهلاً

البرقي:

أوصيتم فتركتم الايضاء
وعميتم فركبتم الاهواء
وسلكتم سبل الضلال جهالة
حتى كان على القلوب غطاء
ونسيت قول النبي محمد
يوم الغدير وكنتم شهداء
عقدت نفوس القوم فيه خيانة
وجعلتم بدل الولاء لواء
متستر عين الى الضلالة والردى
وعن الفرائض والحقوق بطاء

وجعلتم تيمنا لأمّة هاشم
والشأن يعجز أن يكون رعاء

نسبتم النبي ﷺ إلى ترك الوصية فلما صححناها رويتم أنه لا وصية لوارث حتى
تصلوا بذلك إلى تضييع حقّ عليّ عليه السلام وفاطمة عليها السلام وهذا حديث باطل ممنوع لم يثبت
عند نقاد الآثار وكتاب الله يدلّ على فساد قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ
الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (١).
وان زعمتم أنها خاصة في الوالدين والأقربين إذا لم يكونوا ورثة لكفرهم فهذا بحكم
القرآن وعموم الآي يبطل التحكم به.

فصل في تناقض احكامهم

جابر قال أبو جعفر عليه السلام في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَنَا قَالَ يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بُعْدَ
الْمُشْرِقَيْنِ فَبُشِّرْ الْقَرِينَ﴾ (٢) قال الاول والثاني حين يراه قال: يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ
الآية.

محمد الباقر عليه السلام في قوله: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ (٣) قال: عنى هذين
زريق وحبر يعنى خصومتهم في حقّ علي بن ابي طالب عليه السلام والولاية والطاعة.

(١) البقرة: ١٨٠.

(٢) الزخرف: ٤٨.

(٣) الحج: ١٩.

ذكر الواحدى فى اسباب نزول القرآن والبخارى فى الصحيح انه قدم ركب من بنسى تميم على النبى ﷺ فقال ابوبكر امر القعقاع بن معبد بن زرارۃ وقال عمر بل امر اقرع بن حابس فقال ابوبكر ما اردت الا خلافى فقال عمر ما اردت خلافا لك فتماريا حتى ارتفعت اصواتها فترلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) فنهاهما عن سوء الادب بين يدى الله ورسوله وخوفهما.

ثم قال: ﴿ لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (٢).

ورويت ان اول من مذىده للبيعة عمر الذى كان يقول كانت بيعة ابى بكر فلتة وقى الله شربها ثم امر بقتل من عاد لمثل فعله.

فهل الذى بايعه هو الذى طعن فى بيعته، ثم قبل خلافته (٣) ابن عباس. قال الثانى: كان امر الاول فلتة جائنى بها كما حبوته بها فى الاول.

الهيثم بن عدى عن مجالد قلت للشعبى: أكان بن مسعود وابن عباس يقولان فيها؟ قال: نعم لقد كان فى صدر عمر صبّ على ابى بكر فقال رجل من الازد ما سمعنا رجلا قط اسلس قيادا من الرجل الاول للثانى فقال للشعبى (٤) يا اخا الازد فكيف تصنع بالفتنة التى وقى الله شرها أترى عدوا يقول فى عدوه ما قال الثانى فى الاول؟ فقال للرجل يا ابا عمرو انت تقول ذلك؟

(١) الحجرات: ١.

(٢) الحجرات: ٢.

(٣) خلافة، خ ل.

(٤) الشعبى، خ ل.

فقال الشعبي انا اقله قاله عمر بن الخطاب على رؤوس الاشهاد فلم اودعه (١).

الحميري:

أولم يقل عمر علانية

لهم حتى اقر بجرمه اقرارا

كانت مبايعتي عتيد فلتة

(١) روى الهيثم بن عدي، عن مجالد قال: غدوت يوما إلى الشعبي، وأنا أريد أن أسأله عن شيء بلغني أن ابن مسعود، كان يقوله، فأتيته في مسجد حيه، وفي المسجد قوم ينتظرونه، فخرج ونهض إليه القوم فقلت: أصلحك الله، أكان ابن مسعود يقول؟ ما كنت محدثا قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة، قال نعم كان ابن مسعود يقول ذلك، وكان ابن عباس يقول، وكان لابن عباس علوم يعطيها أهلها و يصونها عن غيرهم، فبينما نحن كذلك، إذ أقبل رجل من الأزد، فجلس إلينا، فأخذنا في ذكر أبي بكر وعمر، فضحك الشعبي وقال: لقد كان في صدر عمر خب (ضرب) على أبي بكر، فقال الأزدي: والله ما رأينا، ولا سمعنا قط برجل، كان أسلس قيادا لرجل من عمر لأبي بكر ولا أقول فيه بالجميل (من عمر في أبي بكر)، فأقبل علي الشعبي وقال هذا مما سألت عنه، ثم أقبل على الرجل، فقال الشعبي: يا أخا الأزد، فكيف تصنع بالفتنة التي وقى الله شرها، أ ترى عدوا يقول في عدوه، ما قاله عمر في أبي بكر؟ فقال الرجل: سبحان الله يا أبا عمرو، أنت تقول مثل هذا؟! فقال الشعبي: ما أنا أقوله، ولكن قاله عمر بن الخطاب، فنهض الرجل مسرعا ولم يودع، وهو كالمغضب يهمهم بما لا يفهم من الكلام، [قال مجالد:] فقلت للشعبي: ما أحسب هذا الرجل إلا سينقل عنك هذا الكلام إلى الناس و يبثه فيهم، قال إذا لا أحفل به و قد قاله عمر على رؤوس المهاجرين و الأنصار، ولم يحفل به أ أحفل به أنا و أنتم أيضا فأذيعوه عني ما بدا لكم.

المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام، ص: ٢٤٦؛ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد، ج ٢، ص: ٢٩؛ بحار الأنوار (ط - بيروت)، ج ٣٠، ص: ٤٤٨.

اخسر ميزاني لها اخسارا
 ما ان لكم مثل سوى هذا الذي
 يتباع بالفرس الجواد حارا
 اسي (١) الانام صغيرهم وكبيرهم
 حاشي الوصي وحزبه كفارا
 كفر العتيق ونعثل ودلامة
 يارب منهم لا تدع ديارا

وله:

وقلتم فلتة لماندمتم
 لبيعتكم وقد بايعتموها
 وقيتم شرها فبما زعمتم
 لعمر والله ما وقيتموها
 فيالك بيعه ابقث خبالا
 وانتم للشقاء بدأتموها

وله:

وقال اخو عدى حين ضاقا
بما فعلوه ذرعنا راقبونا
لقد كانت مبايعتى افتنانا
فلم ازدد بها الافتونا
وكانت فلتة من راكبيها
فلجوا واستجابوا الاجنيبا

العوني:

اذ قال كانت فلتة
لا تغفر من عاد فيها
فماقتلوه لا وزر فلم
دعا ذا الفلتة الزكيا (١)

ابن حماد:

اما عمر قام فى حزبه
فقال اسمعوا ما اقول وعوه

عدت راي نفريسير
 وفتة كانت بلا تدبير
 حجة اجماع ولا اجتماع
 وكان كمن خيرهم امتناع
 وقلت يوم الدار ضلوا كلهم
 وجل اصحاب النبي جلهم
 ما خالفت انصاره مهاجرا
 بل نابذوه كلهم مجاهرا
 لم يطو عن ذاك الزبير كسبحة
 ولم يخالف قاتليه طلحة
 وكان عمار اشد الناس
 عليه في مغبة المراس
 تختار زورا وتقول زورا
 تطعن في النص وترضى الشورى
 قس يافتى ان كنت ذا تفكير
 سقيفة القوم الى الغدير

وزعمتم ان النبي ﷺ لم يستخلف وان الاول استخلف الثاني وان الثاني جعل الشورى.

ابن العودي النيلي:

تولى باجماع على الناس اول
ونص على الثاني بها وهو مغرم
وقال اقبلوني ولست بخيركم
فلم نصها لو صح ما كان يزعم
فأثبتها من جوره بعد موته
صهاكية خشناء للخصم تكلم
ولو ادرك الثاني لمولى حذيفة
لولا دون الغير والانف يرغم
وقد نالها الشورى من القوم ثالث
وجرد سيف اللوصى ولهزم
فشورى واجماع ونص خلافة (١)
تعالوا على الاسلام نبكى ونلطم

أبو يحيى الوزير المغربي (١):

لئن كان اجماعهم حجة
فلم ناقض الشيخ فيها دليله
وقام الخليفة من بعده
يسن الضلال فيهدى سبيله
ويزعم بيعته فلتة
ويصدق لا صدق الله قيله (٢)

وحكم الاول في الردة وقال والله لو منعوني عقالا لجادلتهم بالسيف فبعث خالدًا فقتل مالك بن نويرة وتزوج امرأته وسبّاهم فقال عمر لخالد والله لئن وليت من امور المسلمين شيئاً لقتلتك به ومن قتلت من اصحابه فقد تحقق عندي انك قتلته رغبة منك في امراته.

فلما قام عمر عزل خالدًا وردّهم بعدما ولدوا وانكحوا وزعم اهل الرواية انه استرجع بعض نسائهم من نواحي تستر وفيهن حوامل فردّهن على ازواجهن فاذا كان فعل ابى بكر هم خطاء فقد اطعم المسكين الحرام من امواهم وملكهم العبيد الحرام من اولادهم واوطائهم الفروج الحرام من نسائهم.

(١) العربي، خ ل.

(٢) كذا.

فان كان فعله حقا فقد اخذ عمر نساء من قوم يستحقون وطيمهم حلالا ورده على قوم
لا يستحقونهن يطأونهن حراما ففي كلا الوجهين أخطأ وفعلا ما لا يرضى الله
ورسوله.

الشاعر:

ولم سرى الى بنى حنيفة
بخالد جهلا وظلما وعدا
فسار بالجيش اليهم خالد
متبعاً للامر في سفك الدماء
ولم سبوا حریمهم واقتسموا
القوم جميعاً بالبنات والنساء
وانكر الرجس الدلام فعله
ذاك وان كان على حال سواء

العونى:

وما نص فيما يزعمون بينهم
عليهم وما كانوا بولاة
ولا التام قول المسلمين عليهم
وهم غير ابطال وغير حماة
وقد خالفوا القرآن في بعض فعلهم

وسنوا أمورا غير ملتزمات
وحرّم ما كان ذاك أحله
يفرح بالأراء مختلفات
وكذب ذا هذا وسّمّوه صادقا
مسييا وتلكم ابدع البدعات

وفي فتيا الجاحظ انه قال النظام اني لا عجب من قول الثاني اني لاستحيى من الله ان
اخالف الاول فان كان الثاني بايعه فان خلافه لا يجوز فقد خالفه في الحد مائة مرة وفي
اهل الردة وفي امور كثيرة وان كان لم يقل ذلك لان الاول لم يخطئ ولكنه كان استبان
له بعد ان الحق ما قال الاول في الكلاله فان كان ذلك كذلك فما وجه قوله: اني
لاستحيى من الله ان اخالف الاول وهذا قول لو (١) قال به ابعد الناس كان عليه في
الاقرار به على ان الاول لم يعزم (٢) على ذلك وقد تبرأ اليهم.
ابن العودي:

لقد شرعوا في نقض ما شاد (٣) احمد
ولكن دين الله لا يتهدم
يقيم حدود الله في غير كنهها

(١) او، خ ل

(٢) يغرم، خ ل

(٣) ساد، خ ل

ويفتى اذا استفتى بما ليس يعلم
 يكفر هذا رأى هذا بقوله
 وينقض هذا ماله ذاك يبرم
 يقرب مفضول ويبعد فاضل
 ويسكت منطق وينطق ابكم
 وما اخرّوا فيهم عليا لموجب
 ولكن تعدى منهم وتغشّم (١)
 ولكن حقود اظهرت وضغائن
 اثيرت وبغى بين الظلمن بينهم

وقول الثانى على الاول وددت انى شعرة فى صدر الاول ثم قام بعده بجمعة فقال:
 ان بيعة فلان كانت فلتة وقى الله شرّها فمن عاد الى ومثلها فاقتلوه وفى حديث آخر
 فاضربوه بالسيف فيينا هو يودّ ان يكون شعرة فى صدره وبينما هو يأمر بقتل من بايع
 مثله.

الشاذكونى عن جعفر بن سليمان الضبعى عن ابى عمران الخزمى قال قال الاول
 الصديق وددت انى شعرة فى صدر عبد مؤمن ثم قال الثانى وددت انى شعرة فى
 صدر الاول.

(١) تغشّم، خ لء مولم، خ لء

ثم انتم ترون اذا كان يوم القيامة تجلّى الله للناس عامة وللأول خاصة رواء لكم الزهري والشعبي.

الناشي:

الا ايها الناس الذين تواردوا
بشرب ماء بجرع (١) الصاب ناهله
تركتهم هداة الدين لم يقتدوا بهم
فساستكم جهاله واراذله
رجعتم على اعقابكم فعلا
على المنابر ضدّ النبي وجاهله

وفي تاريخ الطبري انه قال الشعبي كان ابو بكر لا يستعين (٢) في حربه باحد من اهل الردة حتى ملات وكان عمر قد استعان بهم وهل كان فعلهما الا لاتباع (٣) الهوى وحمية الجاهلية؟

وفي حديث محمد بن الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام انه لما سمع ابوبكر مقالة فاطمة عليها السلام دعا بصحيفة ليكتب لها بها كتابا فاقبل عمر فقال: يا خليفة رسول الله ما

(١) الجرع، خ ل

(٢) يستعين، خ ل

(٣) السباع، خ ل

تصنع؟ فقال: هذه بنت رسول الله كلمتني في فذك وزعمت ان رسول الله تصدق بها عليها فاردت ان اكتب لها كتابا.

فقال عمر: ناولني الكتاب، فناوله فحرقه ثم قال: لا والله لا تكتب لها بفذك حتى تقيم البيّنة، بالقصة.

وفي رواية محمد بن اسلم عن زيد بن علي عليه السلام ان الثاني بعث الى ولد فاطمة عليها السلام بقلة فذك فقفال له بعض اهله طعنت على من كان قبلك.

ورويتم ان الاول ارق (١) سبي اليمن ويبيعوا فوطيت الفروج فلما استخلف الثاني اعتق ذلك السبي وقال: لا املك على عربي فاعتقهن وهنّ حبالى وفرق بينهن وبين من اشترين فمضين الى بلادهن ومعهن اولاد ايضا منهن وذلك ان اباموسى ادعى انه اعطاهن عهدا وحلف على ذلك فردهم عمر الى ارضهم حبالى فمن اين كان فى الحكم ان يحلف ابوموسى وهو مدعى على حقوق المسلمين ثم يخرج الحقوق من ايديهم بلا بيّنة فهذه من عجائب رواياتكم على الصحابة.

وذكر المرتضى فى الشافى الدليل على ان الثانى لم يكن متدينا بصحة امامة الاول اشياء منها:

ما رواه الهيثم بن عدى عن عبدالله بن عباس الهمدانى عن سعيد بن جبير قال ذكر الشيخان عند ابن عمر فقال رجل: كانا والله شمسى هذه الامة ونورها.

فقال ابن عمر: وما يدريك؟ قال له الرجل: أو ليس قد ائتلفا؟ قال ابن عمر: قد ائتلفا لو كنتم تعلمون ثم ذكر انه استاذن عليه عبد الرحمن بن ابى بكر فقال الثانى

دويبة سوء وهو خير من ابيه فلما دخل عليه كلمه في الخطية الشاعر واطلاقه من الحبس فقال: ان الخطية ندا فدعني احسمه (١) بطول الحبس فالح عليه عبدالرحمن وابى الثانى وخرج عبدالرحمن واقبل على الثانى فقال: اوفى عقله انت الى يومك هذا على ما كان من تقدم احيمق بنى تيم على وظلمه لى (٢) وساق الكلام الى ان قام خطيبا فى الناس فقال: ايها الناس ان بيعة ابى بكر فلتة، الخبر.

ومنها ما رواه شريك ابن عبد الله النخعى عن عمر بن معمر بن مرة عن ابيه عن عبد الله بن سلمة عن ابى موسى الاشعري ان قريشا كرهوا من الاول استخلاف الثانى وكان طلحة احدهم و اشارو عليه ألا يستخلفه لانه فظ غليظ فقال الثانى كلا بل كان الاول اعنف واظلم كان والله احد قريش كلها ثم قال والهفاه على ضييل (٣) بنى تيم بن مرة لقد تقدمنى ظالما وخرج الى حلها آثما الى آخر الخبر.

وزعمتم ان النبى ﷺ قبض وهو راض عن المهاجرين الاولين وانهم من اهل الجنة ثم اختار منهم ستة ليختاروا رجلا منهم وقال ان اتفق اربعة من الستة التى اختارهم و ابا اثنان فاضربوا اعناقهما وان افرقوا ثلاثة ثلاثة فافرقه التى فيها عبدالرحمن الحق معها فاضربوا اعناق الثلاثة الآخر وان حقت (٤) ثلاثة ولم يفرغوا من شأنهم فاضربوا اعناقهم جميعا فكيف يقتل اهل الجنة وكيف لا يكون الحق فى حيز علي ﷺ وقد قال النبى ﷺ علي مع الحق والحق مع علي.

(١) فقال عمر ان الخطية اندى فدعنى اقومه، خ ل

(٢) احيتمونى تيم علي وفاطمة لى، خ ل

(٣) ضييل، خ ل

(٤) حقت، خ ل

وروى عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد قال قال الثاني للزبير أما انت يا زبير
 فمؤمن الرضا كافر الغضب (١) وأما انت يا علي فمراى.
 فيا عجباهم عندهم من اهل الجنة ويقول هذا القول وهل يصلحان للشورى.
 العونى:

فمن تيم بريت ومن عدى
 ووغد بنى امية والصميم
 وأبراء من بنى مرداس جمعاً
 ولسـت اليهم بالمستليم
 واشـياع الجميع برئت منهم
 خصوصهم ومن كل العموم
 امية ام بنى مرداس شرّ (٢)
 عليهم من ذوى الظلم القديم
 فلم يرعوا لاحد من ذمام
 ولا حاطوا لاحد من حريم

(١) المغضب، خ ل

(٢) امية شر خلق الله جمعاً، خ ل

فصل في ذكر العريش

جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام في قوله **«لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَنْ طَبَقٍ»** (١) في فلان وفلان.

في الاغانى عن الاصفهاني والمغازلي عن ابن اسحاق روى ابن مسعود انه لما فاتت غير قريش وادركهم القتال استشار النبي ﷺ ابابكر وعمر فقالا كلاما احمر وجه رسول الله ﷺ من الغضب.

وفي صحيح مسلم عن انس قال: فتكلم ابوبكر فاعرض عنه ثم تكلم عمر فاعرض عنه ووافق الطبري مسلما واحمد بعد ذلك فقالا فقام سعد بن معاذ فقال ايانا تريد يا رسول الله والذي نفسى بيده لو امرتنا ان نخيضنا البحر لاختضناها ولو امرتنا ان نضرب اكبادها الى برك (٢) العباد (٣) لفعلنا قال: ففرح رسول الله وانطلقوا حتى نزلوا بدر الخبر.

وفي تفسير على بن ابراهيم وابى حمزة الثمالي ان الاول قال انها قريش وخيلاها اما امننت منذ كفرت ولا ذلت منذ غرت ولم تخرج على هيئة الحرب فقال النبي ﷺ اجلس فجلس ثم قام الثاني فقال مثل ذلك فقال النبي ﷺ اجلس فجلس ثم وافقهم البخاري في الرواية قالوا: فاتاه المقداد فقال يا رسول الله انا لا نقول كما قالت بنو

(١) الانشقاق: ١٩.

(٢) ابرك، خ ل.

(٣) العباد، خ ل.

اسرائيل لموسى اذهب انت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فوالذى بعثك بالحق لجالدنا من دونه معك حتى تبلغه فدعا النبي ﷺ له بخير فقال سعد ما تقدم ذكره فقال النبي ﷺ سيروا على بركة الله فان الله قد وعدنى احدى الطائفتين ولن يخلف الله وعده.

قال الطبرى وابن اسحاق قال سعد بن معاذ يا رسول الله نبى لك عريشا فتكون فيه ونغد (١) عندك ركاييك ثم نكفى عدونا فان اظهرنا عليهم اظهرنا وان كانت الاخرى جلست على ركاييك فلحقت مكانك فدعا النبي ﷺ له بخير ثم بنى له عريشا وجلس النبي ﷺ فيه ودخل معه الاول وراى النبي ﷺ فى وجه سعد بن معاذ الكراهية وكان هو قائماً متوشحاً بالسيف فى نفر من الانصار يخافون عليه كثرة العدو فقال ﷺ كأنك تكره ما يصنع الناس؟ قال: اجل والله يا رسول الله كانت اول وقعة اوقعها الله بالمشركين وكان الانجازى فالقتل (٢) احب الى من استياقء الرجال.

وقالت العامة: جلوسها فى العريش افضل من جهاد على ﷺ بالسيف لانها كانا مع النبي ﷺ فى مستقره يدبران الامر معه فدل على انها افضل الخلق عنده.

فقال المرتضى فى الفصول قال الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِّ وَ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (٣) فلما منعها النبي ﷺ هذه الفضيلة واجلسها مع علمنا ان ذلك لعلم بانها لو تعرضا للقتال او عرضا له لافسدا اما بان ينهزما كما انهزما يوم احد وخيبر وحين فكان فى ذلك اعظم الضرر على المسلمين ولا يأمن

(١) تعد، خ ل

(٢) الانجاز بالقتل، خ ل

(٣) النساء: ٩٥.

وقوع الوهن فيهم لهزيمة شيخين من جملتهم او كانا من فرط ما يلحقهما من الخوف والجزع يصيران الى اهل الشرك مستأمنين او غير ذلك من الفساد الذي يعلمه الله ولعله لطف للأمة بان امر الرسول بحبسهما عن القتال.

فاما من توهم انه اجلسهما للاستعانة برأيهما فقد ثبت انه كان كاملا معصوما مؤيدا بالملائكة يوحى اليه وينزل القرآن عليه ولك يكونا كذلك وان الله تعالى قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنِعْمَتِ اللَّهِ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١) فلا يخلوا من ان يكونا مؤمنين او غير مؤمنين فان كانا مؤمنين فقد اشترى انفسهما بالجنة على شرط القتال المؤدى الى القتل منهم لغيرهما او قتل غيرهما لهما ولو كانا كذلك لما حال النبي ﷺ بينهما وبين الوفاء بشرط الله عليهما من القتال.

وفى منعهما من ذلك دليل على انها بغير الصفة التي يعتقدها فيهما الجاهلون. وقال المامون: جلوسه فيه للتدبير اكان يدبر دون النبي ﷺ او معه فيشرکه او حاجة للنبي ﷺ الى رأيه وكلها باطل.

فان كان فضلها لتخلفه عن الحرب فيجب ان يكون كل متخلف فاضلا فيصير التخلف افضل من الجهاد والله تعالى يقول: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَ

أَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَ كُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (١).

ثم ان قصة العريش خبر واحد والرواية قد جاءت بما يمنع كون النبي ﷺ في العريش وهى ظاهر فى الاخبار لانه روى انه ﷺ كان يوم بدر بين الصفوف يسويها ويربيها وييده سهم.

وقال سوار بن عرة وكزنى وقال ارجع الى مكانك وكنت خارجا من الصف.
العوني:

اقول وقد حازا تراث محمد
لوشئت صدا صاغرین واحجما
متى اوجفا خيلا ورجلا وانما
لعبدك كانا مغنما متغرمما
هما جنبنا عن مرحب يوم خيبر
وكننت لديه ضيغما غشمشما
هما نكلا عن كل مزن شهدته
وسقيته كأس المنية علقما

المعرى:

والدهر انسى بنى بكر يحيرهم

وسوف ينبي قرشا غدرة الشمر
لما تولى يزيد الامر هان على
معاشر كونه من قبل في عمر
صار الكتاب مزامير الغواة لهم
به اغاني وفي حاميم والزمير

شاعر:

كم بين جاهد عن دينه
بالبیض والخطیئة الشمر
وبين من فرّ على خيفة
في الزحف في احد وفي بدر

فصل في حكم القبر

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (١)، ولا خلاف انهما لم تستانسا ولم تسلما على اهلها.

وقال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ (١) ذكر الطبرى التاريخي فى خبر طويل عن ابن مسعود يذكر فيه وداع النبى ﷺ قال فقال النبى ﷺ اذا غسلتمونى وكفتمونى فضعونى على سريرى فى بيتى هذا على شفير قبرى ثم اخرجوا عنى ساعة فان اول من يصلى على جليسى وخليلى جبرئيل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت ثم جنوده ثم الملائكة باجمعها فالنبى ﷺ فى ادعائه فضعونى على سريرى فى بيتى يكون صادقا ولو لم يكن البيت له لما جاز له ان يقول ذلك ومن ادعى ذلك فعليه البينة.

ثم ان النبى ﷺ لما هاجر المدينة اشترى مكانا يسمّى مربدا وجعله مسجدا وبيوتا ومن ادعى غير ذلك فعليه الحجة.

اما قوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (٢) يستعملن من جهة السكنى فى الملك يقال هذا بيت فلانة ومسكنها، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (٣).

اما قولهم ان النبى ﷺ قسم الحجر بين نسائه وبناته فمن اين هذه القسمة تقتضى التملك دون الاسكان والانزال ولو كان ملكهن لكان ظاهرا.

واجمعت العامة ان النبى ﷺ لم يعهد اليهم فى دفنها فى بيته ولا وصى بذلك لانه ﷺ توفى بغير وصية على زعمهم فهجموا على حرمه وضربوا بالمعاول عند راسه وادخلوا عليه خبيثين وهما ميتان جيفتان ودفنوهما معه بغير اذنه غصبا.

(١) الاحزاب: ٥٣.

(٢) الاحزاب: ٣٣.

(٣) الطلاق: ١.

وترى الناس ينهون عن رفع الصوت في مسجده اعظاما له لقوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ (١) وعاتب من ناداه من وراء بيوته قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (٢) وفي قراءة ابن مسعود أكثرهم بنى تيم (٣) وايضا بنى تيم لا يعقلون.

والى الساعة لا يرفع احد صوته فى المسجد الى جانبه الا اسكت وهم ضربوا عند راسه بالمعاول .

العونى:

وقولكما جاراه حيا وميتا
وفقا احق الجار يقتضيان
لقد ظلما جقه فى حياته
وحالا ومالا اقبح الميلا
فان يدفنا فى ظله وجواره
فجسمهما بالنار يضطرمان
كذا اللات والعزى على البيت علقا
وليسا بقرب البيت ينتفعان
ولكنه اضحى وبالا عليهما

(١) الحجرات: ٢.

(٢) الحجرات: ٤.

(٣) تميم، خ له

لما خالف في الوحي آى قرآن
ولا ترفعوا اصواتكم فوق صوته
فلم لهما فى قبره حدثان
وهل حفر الا بضرب معاول
لها وحية فى وقت يحفران

وكانا لا يطمعان فى الدخول وهما حيان بغير اذنه فهل جاء الوحي بعد وفاة النبي
بجواز ذلك لان حرمة حيا وميتا سواء.

والمجمع عليه ان من دفن فى ملك قوم ويخطى الى حريمهم بغير اذن منهم ولا
رضى به لهم ان ينشوه فكيف بحریم رسول الله وفى بيته وترتبه وحق ابنته وازواجه.
وقد ورى ان هذا احدى اسباب التنبؤ وان المهدي عليه السلام يفعله .

وروى ابوبصير وغيره عن الصادق عليه السلام قال لما راى عبدالله بن الحسن بن الحسن
وجماعة من آل ابي طالب مقيدین بكى وقال بعد كلام هذا والله مما طرقه الاولان مما
فعلا بعلى بن ابي طالب عليه السلام حيث جاء (١) بالنار الى داره ليحرقوها ثم دخل الى
البيت فاستخرج سقطا ففتحه فاذا فيه حطب على قدر عظم الذراع فقال: اتدرى ما
هذا الحطب؟ مما تحرقها به.

ابن حماد:

فكانى بهما قد نبشا

وعلى جذعيهما قد جعلنا
وكانني بهما قد خرقتا
بلهيب النار حتى اشتعلتا
جدد الله على روحيهما
لعنة تترى واجزى نعشلا

وله:

ولابد من نبش قبرهما
وصلبهما فوق جذعيهما
ويحرق بالنار جسميهما
وينادى عليهما باسميهما
الا ان هذان خانا رسولا

عاصم بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن الصادق عليه السلام سألته عن الرجلين أهما
مع النبي ﷺ في الحجرة؟

قال: لا انهما لم يبيتا معه اكثر من ليلة حتى نقلا الى واد في جهنم يقال له وادي الدود.
وروى واد في برهوت يقال له وادي الدود.

او ما كان لفاطمة عليها السلام بنص الكتاب نصف الارث ولم يكن للباقيات من الازواج
نصيب يدفن فيه الحسن بن علي كما دفن فيه الخبيثين ودفع فيه الحسن بن علي عليه السلام
فدفع حق اهل البيت حتى نازعوه في القبر.

مهيار:

بأى حكم بنوه يتبعونكم
وفخركم الكم صحب له تبع
وكيف ضاقت على الاهلين تربته
وللا جانب من جنبيه مضطجع

الصقر البصرى:

منعوا اعز الخلق منك قرابة
ورضوا لجسمك بالغريب مضاجعا

ابن حماد:

أيدفن فى جنب احمد اجنبى
ويمنع سبطه منه ويحمى
ألم يك سبطه الحسن الزكى
له لحتما بلى ودماء وعظما

والعجب ان الثانى ارسل الى امّ الشرور ليستاذنها فى الدفن وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (١) فنسب البيوت اليه ونسبها الثانى اليها ولا يجوز ان يدفن

النبي ﷺ إلا في بيته والموضع الذي قبض فيه فإن كان هذا البيت لها كما زعم الثاني فقد جعلته النبي ﷺ خرج من ملكها فما معتنى استثمارها وإن كان البيت من قبل النبي ﷺ فهي وغيرها فيه سواء.

وسأل فضال بن الحسن أبا حنيفة إن أخا لي يقول إن خير الناس بعد رسول الله ﷺ علي عليه السلام وأنا أقول إن أبا بكر خير الناس بعد رسول الله ﷺ وبعده عمر فما تقول أنت؟

قال: كفى بمكانها عن رسول الله كرمًا وفخرًا أما علمت إنها ضجيعاه في قبره وإي حجة أوضح من هذا؟

قال: فانه يقول: إن كان الموضع لرسول الله دونها فقد ظلما بدفنها في موضعه إذ ليس لها فيه حق وإن كان الموضع لها فوهبا لرسول الله فقد أساء وما أحسن أنه رجعا في هبتها ونكثا عهدهما.

قال: لم يكن لهما ولا ولادتهما ولكنهما نظرا في حق ابنتيهما فاستحقا من الله فيه لحقوق ابنتيهما.

قال: فانه يقول أنت تعلم إن النبي ﷺ قبض عن تسعة حشايا والبيت على ما روى تسعة أذرع في ثمانية أشبار، قسط الأزواج هو تسع الثمن فلم يكن ترى يسع الثمن منه هل هو الافتراء ودونه مشاع لا يجوز أن يدفن فيه إلا بأذن أصحابه وبعد فما بابل عايشة وحفصة ترثان رسول الله وفاطمة عليها السلام ابنته تمنع الميراث؟

فصاح أبو حنيفة نحوه عني فانه والله رافضي خبيث.

وقال الطاقى لأبي حذرة إن النبي ﷺ ترك بيوته التي أضافها الله إليه ونهى الناس عن دخولها بأذن ميراثا لأهله أو تركها صدقة على جميع المسلمين فإن تركها ميراثا فانه

قبض على تسعة نسوة وانما لعائشة تسع ثمن هذا البيت مع سائر النساء الذي دفن فيه صاحبك ولا يصيبها من البيت الا فترا او اقل وان كان صدقة فالبلية اعظم فانه لم يصب من البيت الا ما لادنى رجل من المسلمين فدخول بيت النبي بغير اذنه في حياته وبعد وفاته معصية الا لعلى وولده كما تعلمون ان النبي امر بسد جميع ابواب الناس الى المسجد ما خلا باب علي عليه السلام ولم يتركوا لابي بكر وعمر كوة ينظر اليها وغض ب منهم العباس، القصة.

ففتحوا بابا سدّه رسول الله ﷺ وسدّوا بابا فتحه/.

دعبل:

حاشاكم ان رسول الله ضاجعه
 رحيان ما لهما في الدين من خطر
 أينفع الرجس من قرب النبي ولا
 على النبي بقرب الرجس من ضرر
 هيهات كل اريء رهن بما كسبت
 له يده فخذ ما شئت او فذر

محمد بن حبيب الضبي:

ما ضر جدك احمد في قبره
 قبر الذين كلاهما ظلام
 ولجا عليه بغير اذن بيته

غصبا وكل ناكث غشام

غيره:

الا يا معشر الناس الى ما هذه البدعة

رسول الله مدفون وشيطانان في بقعة

وقيل:

في جماد ونار تجاوزا بعد تنائهما

ما ابغض الجار الى الجار

صارا جيمعا من يدى مالك

في النار والكافر في النار

الناشي:

جسمان قد بعدا تالله اذ قربا

من احمد ويلاء ويل من قربا

لاذا بحجرتيه كيما يضرهما

لو جاورا غيره في قبره كربا

ما استذانا احمد في حفر حفرتيه

ولا عليا اخاه بالذى غصبا

لو لم يكونا ضجعى قبره نبشت
 وفوق ظهر الثرى من ذلة سحبا
 لو كان عندهما الهادى نبيهما
 ما جاوراها على رغم ولا غصبا
 لو كان حيا ورام القوم حجته
 عن العيون لا بدّ اخلفهم وابا

فصل في ذكر السقيفة

ابو عبد الله عليه السلام فى قوله: ﴿فَأَنْذَرْتُكُمْ نَارًا تَلَظَّى لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ (١) فلان وفلان الذين كذبا رسول الله فى علي عليه السلام وتوليا عن ولايته لما قبض النبى اشتغل اخوه وصيته بغسبله وجهزه فاغتنم الاول والثانى الغفلة فى استبداد احدهما بهذا الامر ومساعدة كل منهما لصاحبه فيه ليكون لاحدهما اخذه بعد الآخر وتاطمعهما فى نيل ذلك علمهمتا بكراهية كثير من المنافقين لعلي بسبب وترهم به من سفك دماء اقاربهم على الاسلام حتى دخلوا فيه قهرا بالسيف وتحققهما حسدهم له على ما كان من النبى عليه السلام فى حياته يظهر له على جماعتهم من المسيزة مع حداثة سنه وكبر سنهم فاسرعا قبل فراغ علي عليه السلام من غسل النبى عليه السلام وتجهيزه اذ لو حضر

السقيفة لما عدل الناس عنه لان الولي يسارع الى مبايعته والعدو يستحيى اذا رءوا
خاف العاقبة فلا يرغبون عنه.

ابن حماد:

والناس فى عقله عنهم بهم شغل
بالمصطفى شاغل عما له مرجوا
ولو تشاور فيها المسلمون لما خلا
بنو هاشم منها ولا خرجوا
ولا تفرقت الآراء وانبسطت
للظلم والجور بسط ليس يندرج
لقد لقوا ما جنوا فى قعر مظلمة
خلودهم بلظاها سوف ينتجج (١)

وروى ان المغيرة بن شعبة مرّ بابى بكر وعمر وهما جالسان فى الباب وهو مغلق
فقال: ما تجلسكما؟

فقالا: ينتظر خروج هذا الرجل لنعرف منه ما وصى به اليه.

فقال: تبّا لكم ولمن قدمكا والله لئن تم ذلك لتنتظرا ان هذا الامر الحبالى من بنى هاشم
قوما فانظرا لانفسكم كما كان ذلك ترغيبا بعزمهما.

كما قال الحميري:

لقد سفهت حلوم بني عدى
وتيمم عند فقدهم الرشيدا
غذاة ثنأهم وعن اقريبه
برأى سوء اعور من ثمودا
فصدّهم ابن شعبة عن عليّ
وقد حضروا لبيعته الصدودا
يقول لهم متى تعطو عليّا
مقاليد الخلافة والعهدودا
تكن فى عقبه وتكن قریش
الى يوم المعاد لهم عيودا
لقصر حين ورث اقريبه
بارض الشام ملكهم التليدا
فان لم يبق منهم غير طفل
وليده بايعوا ذاك الوليدا
اطاعوهم كطاعة قوم موسى
غذاة غذا بساداتهم وقودا
اطاعوا فى الولاية سامرى
اضلهم وارهقهم صعودا

فضلوا حول عجلهم عكوفاً
 يخور فيركعون له سجوداً
 واعطوها ابابكر عتيقاً
 فلم يك عنه فيها حميداً
 فقام لهم بها حتى اذا ما
 اريد لنفسه فيمن اريدا
 خبرا سلفا به عمرا فولى
 امور الناس جبارا عنيدا
 عتلا جافيا جلفا بخيلا
 جباناً حين يلقي الصيد صيدا

قال اعثم الكوفي والواقدي وابن اسحاق ان عمر انكر وفاة النبي ﷺ القصة؛ فافتتن
 الناس واجتمعوا في سقيفة بني ساعدة فانشاء بشر بن سعد الاعور الانصاري يقول:

الاقدارى ان الفتى لم يخلد
 وان المنايا للرجال بمرصد
 لقد حذعت اذاننا وانوفنا
 غداة فجمعنا بالنبي محمد

الى قوله:

وانى لارجوا ان يقوم بامرنا

عليّ بامر الله يهدى ويهتدى

فقال ابوبكر ان محمداً ﷺ قد مضى لسبيله ولا بد لهذا الامر من قائم يقوم به فدبروا او انظروا وهاتوا آرائكم رحمكم الله.

فاتى العباس الى عليّ عليه السلام وقص عليه الحديث وقال: امدد يديك نبايعك انا وابو سفيان وهو مقدم بنى عبد شمس ولما مقدم بنى هاشم ويبايعك اهل بيتك فان مثل هذا الامر لا يؤخر.

الصاحب:

للصبرات فـات تعارضه
فلـك يدور وقلـة العمر
فاذا عـزمت الامر فامض له
من قبل نقض عوائق الدهر
وانظر عليـا حين اشغله
غسل النبى الطاهر الطهر
ترك الخلافة كى يعود لها
حتى استفاق لها ابوبكر
جعلوك رابعهم ابا حسن
ظلموك حق الارث والصهر
والى الخلافة سابقوك فما

سبقوك في احد ولا بدر
وقتل في احد او ائلهم
فلاجل ذا طلبوك بالوتر

روى العباسي عن ابي الحسن عليه السلام: جاء العباس الى امير المؤمنين عليه السلام فقال له امش
حتى تباع لك الناس.

قال: اتراهم فاعلين؟

قال: نعم. قال: فاين قول الله تعالى: ﴿الْم أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَ
هُمْ لَا يُفْقَهُونَ﴾ (١).

الزاهي:

ابسط يدا منك كي اباعها
تأمن نفوس من الردى جزءة
فقال ان النبي اطلعني
على غيوب بالسرا مطلعة
ان رمتها طاحت الشريفة بالكفر
وخلعت الاصنام مرتجعة
وارتفعت للضلال مرتبة

لم تك عند الرشاد مرتفعة

ديك الجن:

وقال قم فأننى متابك
وامدد يدا فأننى مبايعك
وانت اولى من عتيق واحق
انى ارى كيد عدو قد سبق

وروى انه قال ايها الناس شقوا امواج الفتن بسفن النجاة وعرجوا عن طريق المنافرة
وضعوا تيجان المفاخرة افلح من نهض بجناح او استسلم فاراح ما آجن ولقمة يعرض
بها اكلها ومجتنى الثمرة لغير وقت ايناعها كالزراع بغير ارضه فان اقل يقولوا حرص
على الملك وان اسكت يقولوا جزع من الموت، هيهات بعد اللتيا والتى والله لابن ابي
طالب انس بالموت من الطفل بثدى امه بل اندمجت على مكنون علم لو بحت به
لاض 1 طربتم الارشية فى الطوى البعيدة.

فقال العباس بعد منصرفه ان عليا قد اعتمد على القرابة ولا قرابة فى الملك فلم يمنعه
ذلك عن رسول الله ولا استمالته الدنيا الى ان يترك رسول الله ﷺ مسجى فى البيت
ويخرج فيطلب الامر لنفسه كما فعل القوم ورآى ان الاهتمام برسول الله ﷺ احب اليه
من رياسة الدنيا لانه كان على يقين مما له عند الله فى العقبى وقد كان الواجب على

القوم ان ينهملوا الى ان يوارى رسول الله ﷺ ويفرغ من مصيبتهم العظمى بفقد نبيهم.

روى الطبرى والوافدى وابن ابى اسحاق والزهرى وابن المسيب قال ابوهريرة انها دفن النبي ﷺ بعد ثلاثة ايام.

محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي عليه السلام عن ابيه ان رسول الله ﷺ دفن بعد ثلاثة ايام فورب الصفا والمروة ما صلى عليه الا اول والثاني.

مهيار:

مات ولكم ينطق على اصحابه
ناعقه منه ولم يرع جمل
ولا شكا القائم فى مكانه
منهم ولا عنفهم ولا عدل
ما ذاك الا ان نياتهم
فى الكفر كانت يستوى ويعتدل

الناشى:

ظنوا نبوة احمد ملكا وما
زالوا لآيات النبوة حجا
حسدوا الوصى على جلالة قدره
فيهم وحق لمثله ان يحسدا

تركوا النبی جنازة وسعوا الى
 طلب الخلافة فى السقيفة حسدا
 عقدوا لانفسهم هناك اماراة
 قد كان يكره احمد ان تعقدا

خطيب المنبج:

وقالوا نحن نجوى الارث عنه
 ولم نر ابعدين مقربيننا
 تشاغل بالنبي ولم يكونوا
 بموت نبيهم متشاغلينا
 وقالوا اهلـه بالـحزن اولى
 ونحن لغير ذلك قد ولينا
 فما حضروا له اذ ذاك غسلا
 ولا قاموا عليه مكفيننا
 ولا شهدوا له دفنا فرادى
 مع الهادى الوصى ولا شـنينا

ديك الجن :

ولم يشهدوا دفنه اذ مضى

ولا كفنوه ولا غسلوا
ولم ينظروا وجهه اذ قضى
ولا هم الى حده اوصلوا
وولّى خلافته عجلهم
وقلدها امرها الاحول

قال ابن اسحاق والواقدي وابو مخنف فلما اصبخوا اجتمع ابوبكر وعمر وابوعبيدة
فى السقيفة عند سعد بن عباد وتشاجروا فى الخلافة فقالت الانصار نحن رضىنا
بصاحبنا سعد، فقال عويمر بن ساعدة ان الخلافة لا تكون الا لاهل بيت النبوة
فاجعلوها حيث جعلها الله فان لهم دعوة ابراهيم.
زيد مرزكي:

ولولا اختلاف القوم بعد احمد
لما اختلفوا ان الوصى امام غيره
لوسلموا ولاية الامر امرهم
ماسلّ بينهم فى الارض سيفان

ثم خطب معن بن عدى الانصارى ثم ثابت بن قيس بن شماس وهجم عليهم بريدة
الاسلمى برسالة على وفاطمة عليها السلام ان النبى ﷺ قد جهزناه وبقي منذ يومين فان
اردتم الصلاة والدفن فاحضروا فهم ابوبكر ان ينزل فقال عمر ان محمدا بخلاف
الادميين ولا يتغير عن حاله فارقبوا.

ففرغ من هذا المهم الديني.

فلما انصرف بريدة خرجت فاطمة عليها السلام فوقفت على الباب ثم قالت: لا عهد لي بقوم اسوء محضرا منكم تركتم رسول الله جنازة بين ايدينا وقطعتم امركم بينكم ولم توامرونا ولم تزاولنا حقا كانكم لم تعلموا ما قال يوم غدير خم والله حسيب بيننا وبينكم في الدنيا والآخرة.

ابن الحجاج:

وبحق كمن دفعوه عن

ميراثه يوم السقيفة

عبد المحسن الصوري:

لا لا تكن من عشر

غدروا وقد شهدوا الغديرا

وتناكروه كأنهم بالالا

مس ما كانوا حضورا

وتؤامروا ما بينهم

ان تنصبوا منهم اميرا

مستوقرين فما يرون

من ازل الالهيين دورا

وتوارثوها ليس يخسر

ج عنهم شبرا قصيرا

قال الاعثم والواقدي وابن اسحاق فاجاب ابوبكر الثابت بن قيس وفضل قریش عليهم ثم قال رضيت بيعة هذين الرجلين عمر وابي عبيدة فقالا انت احق منا يا معشر الانصار فنحن الامراء وانتم الوزراء لا تعاتون بمشورة ولا تقضى دونكم الامور.

فقال احد الانصار انا نخاف الاثرة. فقال ابوبكر لكم المساواة شق الابله.

قال العالم عليه السلام: فكان والله كما خافوا.

وروا انه قال حباب بن المنذر بن الجموح الانصارى لا تغتروا بمقاتلهم ما عبد الله جهارا فى بلادكم ولا جمع الا فى مساجدكم ولا اسلم الا من سبوه انتم احق بها منهم فان ابوا منا امير ومنهم امير.

ابن علوية الاصفهاني:

يوم السقيفة حين جاء عبيدهم

سعد (١) تخص بعرشه الدهمان

منا امير فاعلموه ومنكم

ايضا امير ان ايتم ثاني

فقال عمر كذبت لا أم لك فقال بل انت لا ام لك ولا ارض لك فقلا عمر الاسلام واحد وتالقرآن واحد والامير واحد فتشاجرا فقال عمر لا تحسدوا اخوانكم فيما ساقه الله اليهم فقال حباب لا حق فيها الا لسعد فقال عمر ك ان سعدا لا يصلح لها. قال ثابت سعد اصلح لها من غيره لان الدار داره وانت نازل عليه . فقام حسان وانشاء ابياتا منها:

لا تنكرن قريشا فضل صاحبنا
سعد فما في مقالى اليوم من اود
نحن الذين ضربنا الناس عن عرض
حتى استقاموا فكانت بيضة البلد
لستم باولى بها منا لان لنا
وسط المدينة فضل العز والعدد

وفى تاريخ الطبرى وصحيح البخارى قول عمر كان بيعة ابي بكر فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها ان الانصار خالفوا واجتمعوا باسرههم فى سقيفة بنى ساعدة وتخلف عنا علي والزبير ومن معهم واجتمع المهاجرون الى ابي بكر فقلت لابي بكر انطلق بنا الى اخواننا الانصار تشهد حضرتهم فانطلقنا. فلما سكتوا اردت ان اكلم فقال ابوبكر على رسلك فكرهت ان اعصيه فتكلم ابوبكر وقال اما ما ذكرتكم من خير فانتم له اهل ولم نعرف هذا الامر الا لهذا الحى من قريش

هم اوسط العرب نسبا ودارا وقد رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا ايهمتا شئتم
واخذ بيدي ويد ابي عبثيدة بن الجراح.

فقال قائل من الانصار انا خذيلها المحكك وعذيفها المرخب منا امير ومنكم امير يا
معشر فريش.

وكثر اللفظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا
ابابكر فبسط يده فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعه الانصار وانا والله ما وجدنا فيها
من امر حضرنا اقوى من مبايعته ابي بكر خشينا ان فارقنا القوم ولم يكن بيعه ان
يبايعوا رجلا بعدنا فاما بايعناهم على ما لا نرضى واما يخالفهم فيكون فسادا.

في تاريخ الطبري: انه لما قالت الانصار منا امير ومنكم امير قال ابوبكر منا الامراء
ومنكم الوزراء ثم اني قد رضيت لكم احد هذين الرجلين عمر وابوعبيدة .
فقال الانصار لا نبايع الا علياً عليه السلام.

فتفكروا في هذه المخاريق وحبّ الرياسة وجلب الدنيا الى انفسهم.
الحميري:

ان الذين على عليّ البراء

وتصووروا في صورة الخلفاء

جحدوا مناقب آل بيت محمد

فتصووروا في ستر بيت الماء

وله :

ارقت ونالني خطب كبير

وطال على ذا الليل القصير
وعاودنى عوائد معضلات
فدمع العين منحدر درود
لفعل معاشر كفروا وضلوا
غلاة رضوا وعجلهم الامير
رضوا بالعجل من هاد امين
رآه الاعور النكد المشير
وصدوا عن امامهم صفها
امامنا لا يحيف ولا يحور
ابوة ابوه من لم ينكروه
وناصر احمد وهو المجير

وقال ابو فروة بن عمرو الانصارى يا معشر قريش هل فيكم رجل يحل (١) الخلافة

ويقبل الشورى فيه ما فى علي عليه السلام؟

قال قيس بن صهرمة ليس فينا من فيه ما فى علي.

قال فصدقت فهل فى على ما ليس فى احد منكم؟

قال نعم. قال: فما صدكم عنه؟ قال: اجماع الناس على ابى بكر لشيخوخته .

(١) يحل له ، خ لـ

قال: اما والله لئن اصبتم منكم لقد اخطيتم ستتكم فلو جعلتموها في على لا كلموها من فوقكم ومن تحت ارجلكم.

الناشي:

وقالوا الخلافة محظورة
على من يساوى سنيه سنوكا
اقرروا بانك اقضاهم
وامضاهم ان هم جادلوكا
وانك اعلمهم بالهدى
وباب المدينة لم ينكروكا
وظنوك اذ عقدوا امرها
غداة السقيفة ما شاووكا

فاقام عمر اربعين رجلا شهدوا ان النبي ﷺ قال الائمة من قريش .
وهذا الخبر لا اصل له ولا يوجد في التواريخ وان صح لم يكن المراد بقوله ان الائمة
من قريش ان كل رجل من قريش يصلح لهذا الامر فيساوى فيه الاذئاب والاشراف
وانما اراد بذلك ان من كان اقرب الى النبي ﷺ كان احق بهذا الامر اشارة الى ان
قريشا اقرب الى رسول الله من الانصار لكون النبي ﷺ منها.

وذلك ما روى مسلم باسناده الى واثلة بن الاسقع عن النبي ﷺ ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى بنى هاشم من قريش واصطفاني من بنى هاشم.

فكان عليّ ﷺ اقرب الناس اليه هذا اذا فرضنا ان النبي ﷺ لم ينص عليه.
البرقي:

فسلمت لقريش باجتماعهم
ان الخلافة فيها دون قحطان
فان يكن باحتجاج او مخاصمة
فهاشم اهلها من بين عدنان
وقلدوها عتيقا بين ما حثقوا
ومهدوها له من غير سلطان

ويا سبحان الله اين ابوطالب في القرب من رسول الله من تيم بن مرة لولا لعصية و الهوى.

وقال امير المؤمنين ﷺ يا اعجبا تكون الخلافة بالصحابة و لا تكون بالصحابة والقرابة.

والعجب من قول ابى بكر ان الائمة من قريش قاصدا بهذا القول طلب الرياسة لنفسه وهو يعلم ان ظهراى الامة من هو افضل من بنى هاشم الذين هم افضل قريش لولا ما نحققه من حسد الناس لعليّ ﷺ وحصول الضغائن فى قلوبهم ويسندونها الى

رجل من مسالمهم وتالفت قلوبهم لم يروا معه في خبر انه منذ استسلم بعد كفره والى ان توفي النبي ﷺ قتل قتيلًا ولا جرح جريحًا ولا عرف له شيء من ذلك في غزاة من الغزوات.

خطيب منبج:

وقاموا بالسقيفة فاستبدوا
بما كانوا له متوقعينا
وردوا عزيمة الانصار عنها
وقد كانوا عليها عازمين
بقولهم الخلافة من قریش
وان الاقربين الاقربونا
فاين قرابة التيمى منها
او العدو هاتوا خبرونا
فمن اولى به فى كل حال
واعظم حرمة فى المسلمينا
اسرته القريبة منه ام من
غدوا عن قرب به متباعدين

الملك الصالح:

اخذتم عن القريبى خلافة احمد

وصيرتموها بعده في الاجانب
وليس على التحقيق تيم بن مرة
لو اخترتم الانصاف من آل طالب

البشوي:

قدمتم تيميا برايكم
ولهاشم الابرام والبغض
اكاهلة الاصحاب عنكم
اذا النوافل مثلها الفرض

مرزكي الموصلي:

لعبتم بدين الله بعد نبينه
الى ان عففت آياته وملاعبه
وعن منهج التنزيل والنص عجت
الى ظلف يلقي المخاطب راكمه
بتقديمكم تيميا على آل هاشم
فيافلتة السوء المشؤوم عواقبه

فقال ابوبكر لا اريدها لنفسى هذا وابوعبيدة فقال عمر والله لا يوليها احد منا غيرك
ابسط يدك حتى نبايعك فسل حباب سيفه على عمر فقال بشير انا اول بيعته وصفق
يده على يده ثم تبعه عمر وابوعبيدة وسالم مولى حذيفة والمغيرة بن شعبة فلما رات
الاوس ما صنع بشير قال بعضهم لبعض وفيهم اسيد بن حصين والله لئن وليتها
الخزرج عليكم مرة لا زالت لهم عليكم بذلك الفضيلة ولا جعلوا لكم فيها معهم
نصيبا ابدا فقوموا فبايعوا ابابكر فقاموا اليه فبايعوه.

قال هشام قاله ابو مخنف وحدثني ابوبكر محمد الخزاعي ان اسلم اقبلت بجماعتها
حتى تضايقت السكك ليايعوا ابابكر فكان عمر يقول لو رايت اسلم ايقنت بالنصر.
فظهر ان امر السقيفة بنى على المغالبة والمخالبة وان كلا منهم كان يجذب اليه بما اتفق
له ومن حق او باطل وقوة وضعف وان سبب ضعف الانصار وقوة المهاجرين عليهم
انحياز بشر حسدا لسعد بن عباد وانحياز الاوس عن الخزرج.

وفى رواية سليم بن قيس عن سلمان قال قلت لعلي عليه السلام ان القوم صنعوا كذا وان
ابابكر الساعة على منبر النبى ما يرضى الناس ان يبايعوا له يبيد واحدة انهم ليايعون
بيديه جميعا يمينه و شماله قال يا سلمان هل تدري اول من بايعه؟ قال بايعه (١) فى ظلة
بنى ساعدة بشر وابوعبيدة وعمر قال هل تدري من بايعه لما صعد المنبر منبر رسول
الله ﷺ قال رايت شيخا كبيرا متوكئا على عصى بين عينيه سجادة شديد التشهير قد
صعد اليه وهو يبكى ويقول الحمد لله الذى لم يمتنى من الدنيا حتى رايتك فى هذا

الامكان ابسط يدك ابايحك فبسط يده فبايعه قال ان ذلك ابليس اخبرني به رسول الله ﷺ.

الباقر عليه السلام في قوله: ﴿لَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ فَاتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١) لما قام عتيق على منبر رسول الله ﷺ جائه ابليس في صورة شيخ عابد عليه ثياب صوف فصعد المنبر فقال الحمد لله الذي لم يمتنى الخبر.

فاتبعه رجل فلما اخرج من المسجد رفع ثيابه وكسع استه برجله ثم قال اليوم كيوم آدم.

ثم قال حقق ظني في تيم وهذه كانت ارادتي فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين.
ابن الحجاج:

ولو اننى يوم السقيفة حاضر
لقمت بفعل محكم الخرردنبل
وريعت اذان الاجاعة كلهم
واول ما ابدوا بشيخي الذي ولى

السروجي:

قالوا ايا حين القوم قد نكثوا
عهد النبي وخانوا خاتم الرسل
وسلموا لابي بكر خلافته

وفى هذا الكتاب انه لما حج ابوبكر فى ايام خلافته فى السنة الاولى حج بالناس عباد بن اسيد والسنة الثانية عمر بن الخطاب انما ظهرت قریش على الانصار برسول الله ﷺ ولحمته بنو هاشم اولى من الابعاد وعليّ اولى من ساير بنى هاشم وبنو هاشم اولى وبعدهم من سبق بفضيلة.

فبايعوه على انه شيخ قریش فان ارادوا السن فقد كان ابو قحافة حيا وهو ابوه وان ارادوا العلم فقد رووا ابى اقرءكم وزيد افرضكم وان ارادوا الزهد فسلمان وابوذر وان ارادوا الشرف فابوسفیان وسعد بن عباد وان ارادوا الصلاة فعبد الرحمن عوف وابن امّ مكتوم وان ارادوا الولاية فعمر بن عاص واسامة بن زيد وان ارادوا الشجاعة فالزبير وخالد وان ارادوا السبق فخالد بن سعيد بن عاص وزيد ابن الحارثة وان ارادوا القرابة فبنو هاشم وكل هؤلاء سابقون عليه فضلا عن امير المؤمنين عليه السلام.

فان كان الامر على ما ذكره انه لم يستخلف عليا ولم ينص عليه فلا اقل من ان يكون احد المعاصرين من اهل الحل والعقد او ممن يشاور لهاذا الامر فان اختاره القوم اصابوا الحق لكونه الافضل وان اختاروا غيره بحضرته علم الناس انه قد رضى بذلك واختاره الناس وسلم اكثر الخلق من دخول النار لان الناس بايعوا مكرهين فى واقعة.

الحميري:

ولقد ضل قوم موسى وهموا
لاخيه بالقتل والانكار
كذبوه وصدقوا سامريا

وتولوا له عجلا له خوار
كلما خار خورة بعده
مذعنينا نواكس الابصار
جسدا صيغ من حلى وطافوا
حول له بالعشى والابكار
ودعنا قومنا الى مشية
العجل دعاء الرهبان والاحبار
فاجابوا اليه طرا وكانت
سنة قدرت من الاقدار

وله:

ان تكن قوم لموسى اتخذوا
بعده عجلا مصوغا من ذهب
كلمتا خار لهم خروا له
سجدا من تحته فوق الركب
تركوا هاديهم واتبعوا
سامريا صيغ من بهم عزب
فعجبنا منهم مما اتوا

ولقد ردنا عليهم في العجب
 قد نصبنا نحن عجلا ثانيا
 من عظام وعروق وعصب
 فاطعناه ولم نؤمن به
 واتخذناه اماما متصب
 وجعلنا لعتيق امرة
 وكسونه قميصا مستلب
 وحطبناهم في جبلنا
 ببس للحطاب (١) منا ما حطب
 وتركنا علم الدين الذي
 لم يزل في كنه اصل النسب

وله:

فطافوا بعجل كلما خار خورة
 رايت عكيفا حوله وله زمر
 دعاهم اليه السامري وردهم
 نكوصا على الاعقاب عن واضح الاثر
 فياويحها من امة كيف فارقت

(١) ببس الحطاب، خ ل

هداها فاخبت نورها بعد ما زهر

وله:

واعجب من رأى اليهود وقوله
وقد ضمنى يوما وإياه مشهد
فقلت له اشهد تفز بسعادة
بان رسول الله حقا محمد
ومن قولى تعجب ضاحكا
أتابعكم انى اذا المغندر
ولم يلبسوا لما تولى نبيكم
ثلاثة ايام تعد وتفتقد
وبايعتم من لم يكن لنبيكم
وصيا ولم ينو الرشاد فترشد
وحرفتهم فرقا بعد موته
فحاق بكم خزي وعار مجدد
وانتم قتلتم اهل بيت نبيكم
وعترته لما تولى محمد
وداود فى الانساب بينى وبينه
يقينا من الآباء تسعين توجد

فينفذ فى حكم النصارى قضيتى
 وحكمى مطاع فى الدين تهود
 فعيرته بالعجل اذ غاب عنهم
 نبىهم موسى الوجيه المسدد
 وقلت له ظلمتم على العجل عكفا
 متى ما تخريوا ما تخروا وتسجد
 وافقال فان كنا فطنا فاننا
 نتوب جميعا كلنا ليشس نحجدوا
 نصبتكم لكم مجلين بعد نبىكم
 فما منها الا يطاع محمد
 جميع النصارى واليهود بفعلنا
 يعيرنا والعار يلقى ويخلد

ديك الجن:

اقمتم عتيقا مقام النبى
 فاضحى لاوزاركم يحمى
 عدلتم عن الرشدينصا لما
 اتاكم به المصطفى المرسل

وقد قبضوا ارث بنت النبي
 فياويلهم غير مريد
 كما اختار اصحاب موسى النبي
 بهارون عجلا به استبدلوا
 ولم يسمعوا ما ابان النبي
 عليه السلام ولم يقبلوا
 لقد اسخطوا الله جل اسمه
 ولكنهم يمهمل

وكان ابو عبد الله عليه السلام يقرأ قوله: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ (١) حتى اذا بلغ مهجورا، يعنى: ملقا هذيانا وقدما الى ما عملوا من عمل يعنى ظلم آل محمد فجعلناه هباء منثورا يعنى باطلا غير مقبول اصحاب الجنة يعنى اهل البيت المظلومين ومن تبعهم على الحق فلا ابعد الله الا الظالم.
 ربعى بن خراش فى قوله: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ﴾ (٢) الآية، فقال العاض يده الثانى والخليل الاول (٣).

(١) الفرقان: ٢٧.

(٢) الفرقان: ٢٧.

(٣) الثانى، خ ل

وفى رواية عن ابن مسعود وعن ابى جعفر عليه السلام ان الاول يقول يا ليتنى لم اتخذ فلانا خليلا يعنى الثانى لقد اضلنى عن الذكر بعد اذ جئنى الآية اى اضلنى عن اتباع على بن ابى طالب عليه السلام.

وقراء ابن مسعود ياليتنى لم اتخذ عمرا خليلا.

الباقر عليه السلام فى قوله: «انهم عَنِ الصُّرَاطِ لَنَّاكِبُونَ» (١) يقول العمرضون عن الولاية الاول والثانى والثالث.

الباقر عليه السلام فى قوله: «لَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا» وقد اضلوا كثيرا (٢) الاية الاول يغوث والثانى يعوق والثالث نسر وقد اضلوا كثيرا من اتباعهم ولا تزد الظالمين الا ضلالا.

الاعثم والواقدى وابن اسحاق لما كان يوم الثالث قال عبدالرحمن يا معشر الانصار ليس فيكم مثل ابى بكر وعمر وابى عبيدة فقال زيد بن ارقم وليس فيكم مثل سعد بن عباد وسعد بن معاذ وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وحبيب بن عدى وخزيمة بن ثابت وغسيل الملائكة ولولا ان عليا وبنى هاشم اشتغلوا بالمصيبة ما طوع فيها من طمع.

فقال له ابوبكر لقد كنت غنيا عن هذا ان تاتى القوم قد بايعوا وسكتوا فتذكرهم شيئا قد نسوه.

فالعافل يتفكر فى كلامه هل هو الا كلام طماع مدلس؟

(١) المومنون: ٧٤.

(٢) نوح: ٢٣.

البرقي:

فلما توفي أبو قاسم
وعاند منهم أناس عليا
وعاتوا أبوذر من أجله
وسلمان صاحبنا الفارسي
ويوم السقيفة اذ اجمعوا
بان لا تولونها طالينا
تولى الخلافة من دونه
وكان لها دونه محتويا
أزالوا على الحق أربابه
وولوه شيطان سوء غويا
فكانوا كموسى أتى قومه
وقد عبدوا العجل والسامريا

ابن حماد:

والمصطفى لما غسل

ولا إلى القبر دخل

ولا عن الدنيا ارتحل

والظلم منه قد فشا

لو آمنوا لا شتغلوا

بالحزن عما فعلوا

اذ فعلوا وانكلوا

بالله خير من مشا

لو آمنوا ما ضيعوا

ما استحفظوا واستودعوا

بل صنعوا ما صنعوا

لانهم منه برءاء

والله لو ان اسلموا

لا استعظموا ما اجرموا

وما عليه اقدمكوا

بالعهد منهم لا الخطا

اذ نصيب الله لهم

بفضله افضلهم

فنصّبوا اهلهم

فى نسب اذا اعترا

لا بقديم يشرّف

ولا بعلم يوصف

ولا شـجـاعا يعـرف

صفرا من الخير حـلا

فصل في أن إمامته أبرد وكانت بلا رضا

قال الباقر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ (١) الكتاب القرآن، قوله يعلمهم الكتاب والحكمة تفرقوا بع د ما جائتهم البينة من الله ورسوله واوصياء من بعده فقالت الانصار منا امير ومنكم امير فوقعت الفرقة ولا تزال الى يوم قيام القائم بالسيف وما امروا الا ليعبد الله مخلصين بالولاية لامير المرمنين وذلك دين القيمة.

وسئل الباقر عليه السلام في قوله: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٢) الاية ، لما دعوا عليا عليه السلام الى البيعة على منازل منهم من حمله الحسد على امير المؤمنين عليه السلام مثل الثاني وابوعبيدة وسالم والمغيرة ومنهم من حملته حمية الجاهلية لقتل اقاربهم مثل خالد بن الوليد وطلحة ومنهم من حملته البغضاء لدخولهم في الاسبلام كرها مثل الثاني ومنهم من حسد سعد بن عبادة مثل الاوس ومنهم من بايعوه طمعا في الدنيا مثل المغيرة بن شعبة ومنهم من صاروا مكرهين مثل الزبير .

(١) البينة: ١.

(٢) العنكبوت: ١٢؛ الأحقاف: ١١.

ولما صعد الاول المنبر قال خواص علي عليه السلام الا تنزله من المنبر؟ فقال سلمان وابوذر انكم ان اتيتموه بذلك اعتنم على انفسكم فذكروه وناصحوه .

وفى رواية عثمان بن المغيرة المنكر على ابوبكر جلوسه فى الخلافة من المهاجرين خالد بن سعيد بن العاص والمقداد وسلمان وابى بن كعب وعمار وابوذر وبريدة الاسلمى ومن الانصار خزيمة بن ثابت وسهل بن خيف واخوه عثمان وابوايوب وابواهيشم بن التيهان.

وروى معهم ابن مسعود وزيد بن وهب.

فان هؤلاء جاهره بالتفريغ ونصحوه وذكره وفضحه فجلس فى بيته ثلاثة ايام فلقيه عمر وطلحة وعثمان وعبد الرحمن وسعد وابوعبيدة فى عشايرهم شاهرين سيوفهم فاخرجوه من منزله وعلى المنبر وقال قابل منهم والله لئن عاد احد فتكلم بمثل الذين تكلموا به لنملأن اسيافا فيه ومن لم يبايعوه، فخير الانصار وسائر بنى عبدالمطلب مثل علي والعباس وعقيل وابى سفيان بن الحارث وابى الطفيل بن الحارث وعتبة بن ابي لهب واوالادهم وسلمان وابوذر والمقداد وعمار وخالد وابان ابنا سعيد بن عاص والبراء وسهل واخوه عثمان وابوايوب وجابر بن عبدالله وبريدة وأبى وحذيفة وخزيمة وابواهيشم وابن مسعود وزيد بن وهب وسعد بن عباد وابنه قيس وجماعة من اهله والزبير وابوسفيان بن صخر وعبادة بن الصامت ومسطح والنعمان بن زيد وغيرهم.

ولقد عجبت الاكابر عن عقد الامر له وانكروه غاية الانكار.

وروى ان ابوسفيان سمع الضجة وقت البيعة فسال عنها فقيل بويع ابوبكر فارتاع لذلك ولم قيل لسنه وسابقته وعلمه بما يصلح العرب عليه فقال اما سنه فان اباه اسنّ

منه واما علمه بما يصلح العرب عليه فان العرب تقنن عن درها وتسيل عن عكرها حتى لا يعرفها تيم ولا اشباهها واما سابقته فلم يسبق ويمضغ لمنعه صياصى عزيمتكم بها فهل وجد ابن ابى قحافة الا اعيجف صنبورا مقصّب الشمايخ مخطبط الاوراق اذا مدت الجياد لاجريتها تراجع على عقبيه تراجع النكل.

ثم انشاء يقول:

تدرع سربال العلاء ابوبكر
وسار على ذل العشيرة بالقهر
ودانت له بالكره اعناق معشر
ابينت قواهم يوم دانوا على الصغر

ثم صار الى امير المؤمنين عليه السلام فوجده مشغولا بتجهيز رسول الله ﷺ فنادى من وراء

الباب:

بنوهاشم لاتطمعوا الناس فيكم
ولا سيما تيم بن مرة اوعدى
فالامر الا فيكم واليكم
وليس لها الا ابو الحسن على
ابا حسن فابسط لها كف حازم
فانك للامر الذى يرتجى ملهى

ثم نادى باعلى صوته يا بنى عبد مناف ارضيتم ان يلى عليكم ابو الفصيل الرذل بن الرذل اما والله لو شئت ملأتها عليهم خيلا ورحلا فلم يجبه امير المؤمنين لشغله برسول الله ﷺ .

وفى رواية انه ناداه امير المؤمنين ﷺ فقال ارج ابا سفيان فوالله ما تريد الله بها تقول وما زلت تكيد الاسلام واهله ونحن مشاغيل برسول الله ﷺ وعلى كل امرئ ما اكتسبت وهو ولى ما احتقب.

وفى تاريخ الطبرى واغانى الاصفهاني انه قال ابو الابرار جاء ابوسفيان الى على فقال يا ابا الحسن ما بال هذا الامر الى اضعف قريش واقلها فوالله لو شئت لاملأتها عليه خيلا ورحلا فقال له علي ﷺ يا ابا سفيان طال ما عاديت الله ورسوله والمسلمين فما ضرهم ذلك شيئا.

وفى تاريخ الطبرى انه لما اجتمع على بيعة ابى بكر اقبل ابوسفيان وهو يقول والله انى لارى عجاجة لا يطفئها الا بى بنى عبد مناف فيما ابوبكر ولى اموركم اين المستضعفان على والعباس.

وقال يا ابا الحسن ابسط يدك حتى اباعك فابى علي ﷺ وجعل يتمثل بقول المتلمس:

ان الهوان حمار الاهل يعرفه

والحر منكرة الرسالة الاحد

ولا يقيم على ضيم يراد به

الا الاذلان غير الحى والوتد

احجق واولى بالامور الاوائل

وقال ابن عائشة انشاء ابوسفیان:

واصخت قريش بعد عز ومنعة
خضوعا لتيم لا لضرب القواصب
فيالهف نفسى بالذى ظفرت به
وما كان منها فايز بالرغائب

وفى تاريخ ابن جرير باسناده عن ثابت قال لما استخلف ابوبكر قال ابوسفیان ما لنا ولا بى فصیل انما هى بنوعبد مناف قال فقیل له انه قد ولى ابنك قال وصله رحم .
وفى تلخیص الشافعی انه روى جميع اهل السير ان عليا والعباس لما تنازعا فى الميراث وتخاصما الى عمر مرة قال عمر من يعذرني من هذين ولى ابوبكر فقالا عى وظلم والله يعلم انه كان برا تقيا ثم وليت فقالا عى وظلم وغير خاف عليهم وانما كانوا يحاملونه وخرج العباس الى المسجد وقد اجتمعوا فيه فاخذ بعضا دتى (١) الباب فقال:

ما كنت احسب ان هذا الامر منتقل
ن هاشم ثم منها عن ابى حسن
أليس اول من صلى بقبلتهم

واعرف الناس بالقرآن والسنن
وأخر الناس عهدا بالنبى ومن
جبريل عون له فى الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا تموتون به
وليس فى القوم ما فيه من الحسن
ما ذا الذى ردكم عنه فنعلمه
ها ان بيعتكم ممن اغبن الغبن

ثم قال:

عجبت لقوم امروا غير هاشم
على هاشم رهطا لنبى محمد
وليسوا باكفاء لهم فى عظمة
ولا نظرا فى فعال وسودد

وروى ان نابغة الجعدى خرج من منزله فسال عمران بن الحصين وقيس بن صرمة
وقد عادى من السقيفة ما وراء كما؟ فقال عمران:

ان كنت ادرى فعلى بدنة
من كثرة التخليط الى من انه

وقال قيس:

اصبحت الامة فى امر عجب
قد قلت قولا صادقا غير كذب

رأهم للوصى مراغمينا
فعلتم بالخطاء وما علمتم
فاخطاتم ولستم تعلمونا

غيره:

قال لهم سلمان لما عدلوا

فعلتم امرا واذا لم تفعلوا

عبادة بن الصامت:

يا للرجال اخروا عليا
عن رتبة كان لها مرضيا
أليس كان دونهم وصيا

وقال أم سلمة:

لقد ضعضع الاسلام فقدان احمد
وابكى عليهم رحمة كل مسلم
واحزنه حزنا بما لو صحبه
الغواة على الهادي الوصي المكرم

وصى رسول الله أول مسلم
 وأول من صلى وزكى بدرهم
 أخى المصطفى دون الذين تأمروا
 عليه وإن بزوه فضل التقدم

ابراهيم الثقفى فى كتاب الغيبة انه جاء بريدة حتى ركز رايته فى وسط اسلم ثم قال لا
 ابائع حتى يبائع عليّ عليه السلام فقال عليّ يا بريدة ادخل فيما دخل فيه الناس فان اجتماعهم
 احب الى من اختلافهم اليوم.

وفى هذا الكتاب ان عليا عليه السلام قال لهم بايعوا ان هؤلاء خيرونى اما ان ياخذوا ما ليس
 لهم او اقاتلهم وافرق امر المسلمين.

وفى رواية ان هؤلاء خيرونى ان يظلمونى حتى وابايهم او يقتلونى واقتلهم
 فاخترت ان اظلم حتى وان فعلوا ما فعلوا.

وقال معروف بن خربوذ المكى كان مسطح بن اليانة بن عباد وكان بدرى لما بويع
 ابوبكر يقول لعليّ عليه السلام رحمك الله الا تقاتل فنقاتل معك فاعلمه عليّ انه لو قاتل ما
 خف معه احد وكان يستبطنى عليا فيها فيقول:

بنى عم انادىكم فهبوا
 وصحى لواجاب نداى صحب
 رضيتم ان يضيع الامر عنكم
 ويصح وهو بين الناس نهب

وتغضبكم بنى تيم بن مرة
وما فى الدين يا الله غضب
ارى المستضعف المظلوم فينا
ظليما تحته سنة وجذب
يعنى ان الظليم فى سنة الجذب يقعد فى ارحية حتى يموت مكانه .

وقال على بن جنادة السلونى قال ابو الطفيل بن الحارث وكان بدرى اهل شعر:

مبلغ عنى عن الناي هاشما
مغلغلة ضاقت بها حرج الصدر
أيوتى اليكم ما اتى من طلاية
وفيكم وضضى المصطفى صاحب الامر
ولو اسد الله اسمدت حسياته
لاغنى عنا الدين والعسر واليسر
ولو ذوالجناحين الطويل نجاد
هو الاورع الرحب الرسيعة والصدر
ولو كان يغشى شائها ابن سخيلا
لابصرته حامى الحقيقة ذا نكر
احقا على الدنيا بكم واستكانة
ارى ام قلوبا ما يفسق من الكفر

يعنى ابن سخيلا عبيدة بن الحارث لان امه سخيلا الثقفية .

وقال زيد بن على كان ابوسفيان بن الحارث بن عبدالمطلب ياتى باب فاطمة عليها السلام بعد وفات الرسول ﷺ فيضى به كل صباح فيقول كيف صباحكم بعد نبيكم ومساكنم فتخرج له ام ايمن فتقول يا ابا سفيان شر صباح وشر ممسى فقدنا رسول الله ﷺ وفقدنا الوحى وما اتى الى هذين من الظلم يعنى عليا وفاطمة عليهما السلام فقال ابوسفيان:

من مبلغ عنا ابا القاسم
صلى الله عليه انبانا
تراثك احاشية تيم فقد
تسلوا اليكم اليوم ارزانا
وفاطمة تعول اعواها
قد قطعت بالحزن احشانا
والاصلع المضطهد المبتلى
يعرض عنه الطرف اغضانا
قل لبنى هاشم اسدى الثرى
أناكل الاكلب اشلانا
فاتبعوا للحرب قد اونت
وكشفوا بالحرب ضرانا

وله:

يا صاحب الكف المشير بيعة
بها قبل ان يوصى الرعية راعيا
عجلت على الشورى وعن مجلس الوصى
وخلت الهدى مجاهها عن تغاليا
وكيف يا امر الناس قبل انتظامه
مبادهة لا تستشير المواليا

وقال جابر الانصارى جاء خالد بن سعيد بن العاص وكان من السابقين الى
امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابا الحسن اعلمت ما احدث القوم من البيعة فقال لقد اوتيت
به وانا فى شغل بمصائبنا فى رسول الله صلى الله عليه وآله عما احدثوه فقال خالد لقد علمت
انقطاعى اليك دون بنى ابي ومحبتى لك فمرىبى بامرک فانت والله احب الناس الى
فدعا له امير المؤمنين عليه السلام وقال لقد علمتک ناطقا سابقا الى كل خير انصرف ننظر فى
ذات بيننا فعندى من رسول الله عهد ولئن بايعنى رجال من المسلمين لاوطأتهم سيفى
وقليل ما هم قال قال خالد فانا على اترك ونصب امرک او قعدت قعدنا وان نهضت
نهضنا ثم قال:

تشکر لابی سفیان فى مقاله
دخا بک صخر بن حرب صالحة
فانت اهل لها ولم تزل

يا لك من كلمة نطقت بها
لا تقصص الله فاك من رجلى
ذهبت بالفضل فى دعائك اذ
تدعوا الى امرة الوصى عليّ
ان كنت فى الدين آخر ا فلقد
اتيت ما قد فضل على الاول

وفخروا به انه قال خالد هذا عليّ وعثمان ارضيتم يا بنى عبد مناف ان يلى عليكم
غيركم.

عن سعيد بن مسيب فى خبر انه راى العباس وعقيل وعتبة بن ابي لهب والفضل بن
عباس جماعة وضعوا نارا على باب عليّ عليه السلام فقال العباس يا لها عزيمة بما اتى الينا
فلان وفلان فقال الفضل:

ما لقومى لا يسمعون ندى
اصموا ام هم رهون رماس
ام هم مخلدون بالخفض والنتقض
لعهدى ام هم ارجاس
ام اطاعوا الاعداء فينا
فاصبحوا ابدا خليفى شماس
ام احسوا لنا الوصى عليا

ام هم للوصى غير مراس
علم الله اننى ادرك الوتر
وبالنفس اسرتى قد اواسى
غير انى تبعت من غير وهن
واسـتـكان مقالة العباس

وفى حديث عمران بن الحصين الخزاعى انه قال بريدة الاسلمى:

يا بيعة هل هوا بها
اسا وحب دعائيم
لله مـا ذا باثمة
اذ ذاك بـاء الاثم
أىكون بيعتهم هدى
ويغيب عنها هاشم
ويكون زايـد اهلها
مولى بشينة سالم

وقال عدى بن الحاتم:

ابا حسن صبرا ففى الصبر عصمة

وفيه نجاة المرء في السر والجهر
 ألم تر ان الصبر اجحى لذى الجحى
 وان ابتداء الامر شين على الامر
 وقد لقى الاخيار قبلك ما لقوا
 واوذى عباد الله في سالف الدهر

قال عمار الدهنى قال قيس بن عباد:

لقد علمت انباء قيلة اننى
 غداة الفخار سريها ولياها
 وانى متى اظلم امدّ لظالمى
 سماوات موت يسهل سحابها
 ساصبر نفسى ما استطعت وان ابت
 وجدت زرا ابانا رجل مصابها
 فلى بعللى اسوة وبفاطم
 غداة فجئى بعد الكتاب كتابها

وعن ابي البختري قال حدثنا عبدالله بن الحسن بن الحسن ان بلالا ابنى ان يبايع
 ابابكر وان عمر جاء اخذ بتلايبه فقلا بلالا هذا جزاء ابابكر منك انه اعتقك فلا تجئ
 تبايعه فقال بلال ان كان انما اعتق الله محتسبا فليدعنى الله الذى اعتقنى له وان كان

اعتقني لنفسه فما ذا واما بيعته فما كنت ابائع احدا لم يستخلفه رسول الله ولا تقدمه رسول الله ﷺ ان الله تعالى يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (١) ولقد علمت يا عمر ان رسول الله عقد لابن عمه عقدا هو في اعناقنا الى يوم القيامة وجعله مولانا من بعده يوم الدوحات فاينا يستطيع ان يبائع على مولاه.

قال عمر فان كنت غير فاعل فلا تقكم معنا لا ام لك.

فقال بلال:

بالله لابابي بكر نجوت ولولا
الله عض على اوصالي الضيع
الله بـواني خير او اكرمنى
وانما الخير عند الله متبع
ولا يلقينى تبوعا كل مبتدع
فلمست مبتدعا مثل الذى ابتدعوا

قال وخرج بالا الى الشام واقام بها الى ان مات ولم يبائع ابابكر.

وقال عبد الله بن احمد بن حنبل شعر:

لعمري لئن بايعتم ذى حفيظة
على الدين معروف العفاف موقفا

عليا وصلى المصطفى ووزيره
 واول من صلى لدى العرش واتقى
 رجعت الى نهج الهدى بعد زيغكم
 وجمعت من شمله ما تمزقا

وقال نعمان بن زيد صاحب زاله الانصار:

ياناعى الاسلام قم فانعه
 قدمات عرف واتى منك
 ما لقريش الا على كعبها
 من قدموا اليوم ومن اخروا
 مثل على من خفى امره
 عليهم والشمس لا تستر
 ليس قريش فى وغى حربها
 صديقها فاروقهم الاكبر
 وكاشف الكرب اذا خطه
 اعياء على واردها المصدر
 وكبر الله وصلى وما
 صلى ذو الغيث والاكبر

تديبرهم ادى الى ما اتوا
تباههم يا بئس ما دبروا

وقال عتية بن ابي لهب بن عبدالمطلب:

تولت بنو تيم على هاشم ظلما
وذاذوا عليا عن امارته قدما
ولم يحفظوا قربي نبي قريية
ولم ينسبوا ممن يولونهم علما

وروى ان زينب بنت اية بن المطلب سمعت الاصوات فقالت ما هذا قيل ابوبكر
يباع فصاحت ثم خرجت تبكي وترثي النبي بمقالة فاطمة (عليها السلام):

انا فقدناك فقد للارض وابلهها
فاختل اهلك فاشهدهم ولا تعب
قد كان بعدك ابناء وهمنة
لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب
تجهمتنا رجال واستخف بنا
لما قضيت وحالت دونك الكتب

فقال اهل اليامة لخالد بن وليد والله لا اطعنا ابا فضيل ابدا وقال خالد والله لا رفعنا عنكم السيف ابدا حتى تسموه ابا الفضل الاكبر.

وروى من غير وجه ان عمر قام الى بيعة ابي بكر بعد ثلث من مبايعته فقال يا خليفة رسول الله ارسل الى هذا الرجل فليبايع فقد بايع الناس فقال ابوبكر ابعث اليه فقال عمر لقننذ بن عمير العدوي امض الى علي عليه السلام فقل له خليفة رسول الله يقول لك احضر فبايع فمضى قننذ فطرق الباب عليه وعنده العباس وبنوه والزبير وسلمان والمقداد وغيرهم فقال من هذا فقال قننذ فقال ماتريد فقال خليفة رسول الله يقول لك اخرج فبايع فقال سبحان الله ما اسرع ما كذبتم على رسول الله ما اعرف لرسول الله خليفة غيرى فعاد قننذ فاخبرهم.

فكبا ابوبكر كبوة ثم جلس فقام عمر اليه ثانية فقال مثل الاول فاتاه قننذ فقال اجب امير المؤمنين فقال علي عليه السلام يا سبحان الله لقد تسمى بغير اسمه وادعى ما ليس له ما اعرف اميا للمؤمنين غيرى فرجع اليهم فاخبرهم فكبا ابوبكر كبوة اشد من الاول ثم قال له اجلس فقام اليه عمر فقال لا ترسل الى هذا الرجل فليبايع فاننذ قننذ يدعوه فصاح فاطمة عليها السلام يا ابتاه ما لقينا من ابي بكر وعمر فرجع قننذ فاخبرهم فقام عمر وخالد واسيد بن الحصين وقننذ وحماد وسلمة بن اسلم من بنى الاسهل وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن مالك وعبد الله بن رمعة ومضوا اليه.

وفى رواية الكلبي عن ابن عباس وفى حديث الزهرى وفى رواية عبدالله بن العلاء وفى كتاب المعرفة عن ابي اسحاق ابراهيم الثقفى عن زائدة بن قدامة انه خرج عمر فى نحو ستين رجلا فاستاذن فى الدخول عليهم فلم يؤذن له فشعب واجلب فخرج اليه الزبير مصلتا سيفه ففر الثانى من بين يديه حسب عادته وتبعه الزبير فعثر بصخرة

فى طريقه فسقط لوجهه فنادى عمر دونكم الكلب واحاطوا به واخذ سلمة بن اسلم سيفه فضربه على صخرة فكسره فسيق اليه الزبير سوفا عنيفا الى ابى بكر حتى بايع كرها.

وعاد عمر الى الباب واستاذن فقالت فاطمة عليها السلام عليك بالله ان كنت تؤمن بالله ان تدخل على بيتى فانى حاسره فلم يلتفت الى مقالها وهجم فصاحت يا ابة ما لقينا بعدك من ابى بكر وعمر وتبعه اعوانه فطالب امير المؤمنين عليه السلام بالخروج فلم يمتنع عليه لما تقدم من وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم وظن بالمسلمين عن الفتنة وكان غرضه المحاماة على الدين وحياطته الذى جهدوا فى فله وتفرق كلمة اهله وخرج معهم.

الناشى:

يا ذا الذى قيل الوصية ما اتى
غير الذى يرضى الاله وما اعتدا
اصلحت حال الدين بالامر الذى
اضحى لحالك فى الرياسة مفسدا
وعلمت انك ان اردت قتالهم
ولو عن الاسلام خوفا شردا
فجمعت شملهم بترك خلافتهم
وان اعتديت من الخلافة مبعدا
ليتم ديننا قد امرت بحفظه
وجمعت شملا كاد ان يتبددا

ابن حماد:

اليس الثقات رووا في الحديث
 وما راسلوه وما خاطبوه
 اليس توارى واصحابه
 فجاءوا الى البيت واستخرجوه
 امات ابي امس واليوم قد
 ذهبتم بعللى لكى تقتلوه
 الم يكسر القوم سيف الزبير
 اما قال قائلهم اکتفوه
 اما ذهبوا بعللى الرضا
 على الكره منه وقد لبنوه (١)
 اما رافعوا السيف من فوقه
 وبالقنل ان لم يجب هددوه
 اما جذبوا يده قائلين
 بايعنا طايغا فتركوه
 ووالله ما مثله من اطاع

(١) هذه الكلمة كتبت بلا نقطة، واثبتناها من بعض المصادر.

امثالهم قط بل اكرهوه

وخرجت الطاهرة (عليها السلام) في اثره وهي تقول لزفر : يا بن السّود الاسرع ما ادخلت الذل على بيت رسول الله قال ولم يبق من بنى هاشم امرأة الا خرجت معها فلما رآها ابوبكر مقبلة هاب ذلك فقام قائما وقال ما اخرجك يا بنت رسول الله فقال اخرجتني انت وهذا ابن السوداء معك فقال الاول يا بنت رسول الله لا تقولسى هذا فانه كان لا ييك حبيبا قالت لو كان حبيبا ما ادخل الذل بيته.

ديك الجن في القصيدة العاملة:

ان عتيقا واباحفص معا

لاى امر صناعا ما صنعا

اكثزر قولى لم يصب فعلهما

ولا ارى والله عذرا لهما

وفى معرفة الرجال عن الكشى واختيار الرجال عن الطوسى قال ابو حمزة سالت ابا جعفر (عليه السلام) تقول لما مروا بامير المؤمنين (عليه السلام) فى رقبته جبل الى رزيق ضرب ابوذر يده على الاخرى ثم قال يا ليت السيوف قد عادت بايدينا ثانية وقال المقداد لو شاء دعا ربّه وقال سلمان مولاي اعلم بما فيه.

ومن شعر وى (١) بنت الحارث بن عبدالمطلب:

(١) هنا كلمة لم يتيسر لنا قرائتها.

وقيد على نحوهم وهو كاره
 لمثل البعير فى الالباعر اجر ب
 فظلموا عليه ماسحين اكفهم
 ولم يظفروا منه الغداة بمطلب

وفى رواية الكلبي والزهرى انه خرج بعلى بن ابي طالب عليه السلام وهو يقول انا عبد الله
 واخو رسوله انا الصديق الاكبر لا يقولها الا مفتر كذاب حتى انتهوا به الى الاول
 فقيل له بايع فقال انا احق بها منكم وبهذا الامر ولا اباعكم ابدا وانتم اولى بالبيعة لى
 واحق وقد بايعتمونى فى حيات رسول الله ﷺ بيعة جاء بها جبرئيل من عند الله
 عزوجل.

وانكم انما اخذتم هذا الامر واحتججتم عليهم بقرابتكم من رسول الله ﷺ فمن
 اقرب الى رسول الله انا او انتم .

ديك الجن:

قال لهم لما غلوا وجاشوا
 وهاجت الارذال والاولباش
 هل لكم مكرمتى وعلمى
 ام لكم ارثى من ابن عمى
 ماتيم من هاشم ولا عدى
 وبلا بنوها دين من محمد

فقد خالفتهم ما امركم الله وما بايعتم على رسول الله فقال عمر انك ايها الرجل لست بمتروك او تبائع فقال امير المؤمنين عليه السلام احلب حلبا لك شطره اسدد له اليوم الامر ليرده عليك غدا لا والله لا ابايعه حتى اكره.

وقد وري البلاذري ان عليا عليه السلام قال لعمر احلب حلبا لك شطره طاهرين .
الجزري:

قال اقبلوني فما اقاله
الثاني فاي الرجلين اعلم
مهدا فاي غيره لنفسه
تالله لا تفعل هذا مسلم

ابن حماد:

وانما قدم التيمى تجربة
حتى يكون له التوطيب والفلج

فقال ابو عبيدة انك حدث السن وكان عليه السلام ابن ثلاث وثلاثون سنة وهؤلاء مشيخة
فوقك فان بقيت فانت غدا الى هذا الامر حليق بدينك (١) وفضلك وسابقتك
وقرابتك غير ان الناس قد بايعوا ورضوا بهذا الشيخ فارض بما رضى به المسلمون
فقال علي عليه السلام فاي شئ بقى من الفضل لم يقر لى ولا تصلح الخلافة الا لمن كانت
هذه الخصال فيه وهى في لا فيكم يا ابا عبيدة تقول انت لئن هذه الامة فاتق الله فى
نفسك فان هذا اليوم له ما بعده من الايام فليس لك ان تخرجوا سلطان محمد من داره

(١) لدينك، خ ل

وقعر اهل بيته الى دوركم ففي بيوتنا نزل القرآن ونحن معدن العلم والفقه والدين والسنة والفرائض ونحن اعلم بامور الخلق منكم فلا تتبعوا الهوى فتزدادوا من الله بعدا ومنه عليكم سخطا .

فقال بشير بن سعد الانصارى والله لو ان هذه الكلام سمعه منك الناس لما اختلفوا عليك رجلا ولا بايعك الناس اجمعهم غير انك جلست في منزلك ولم تشهد هذا الامر فظن الناس انه لا حاجة لك فيه والآن قد سبقت بالبيعة لهذا الشيخ فقال علي يا بشير أو كان يجب علي ان اترك رسول الله في بيته لم اجته في حفرته واخرج وانازع الخلافة .

ثم قال لبيعتي كانت قبل بيعة ابي بكر شهدها رسول الله ﷺ وامر الله بها أو ليس قد بايعني وسبقت بيعتي وشهدها رسول الله ﷺ واشهد الله عليهم فما بالهما يدعيان ما ليس لهما وليسا باهله .

پوفى حديث الحارث بن الاسود الديلمي عن جندب بن عبد الله البجلي وفي حديث الثمالی عن زين العابدين عليه السلام انه لما سالوه البيعة قال لهم لم افعل قالوا اذا تقتل لوما وصغرا لك .

قال اذن اكون عبد الله واخو رسوله وقالوا بايع فالتفت علي عليه السلام الى قبر النبي ﷺ فقال يا بن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فرجع يومئذ ولم يبايع ثم انصرف الى منزله وآلا الا يضع رداءه عن عاتقه الا للصلاة حتى يولف القران وتجمعه فانقطع عنهم مدة الى ان جمعه ثم خرج اليهم به في ازار يحمله وهم مجتمعون في المسجد فانكرو مصيره بعد انقطاعه عنهم مع التيه فقالوا الامر ما جاء ابو الحسن فلما توسطهم

وضع الكتاب بينهم ثم قال ان رسول الله ﷺ قال اني خلف فيكم الثقلين ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وهذا الكتاب وانا العترة .
فقام اليه عمر فقال له اني يكن عندك قرآن فعندنا مثله ولا حاجة لنا فيكما
فحمل ﷺ الكتاب وعاد به بعد ان الزمهم الحجة .

ابن حماد:

يوم السقيفة اذ مروا لبيعتهم
 لله من خير مستقنع شيع
 تباهيعة قد اشممت بكم
 اهل الكنائس طول الدهر والبيع
 هل استشير علي في مضيهم
 يوم السقيفة ام عم النبي دعى
 ام الصحابة كانوا حاضرين لها
 ام لم يكن بهم خلق بمرتفع
 هلا قضوا قبلها حق النبي فما
 كان الذي رغبوا فيه بمن دفع
 ان ضاع اجر رسول الله عندهم
 في اهلته فهو عند الله لم يضع
 وصي احمد اولي من صحابته
 لولا ابتغاريا الناس والسمع

وانه كان اوليهم بموضعه
كما استحق اولوالارحام فاستمع
أليس للجار بالتقريب شفعت
فاعطوا عليا كما يعطون بالشفع
هوى الهوى بكم فى بحر مهلكة
فبعتم سنن الرحمن بالبدع

وله:

ولما مضوا يوم السقيفة بغتة
وكانوا مع الانصار فى السب والشتم
وقالوا له قرب النبى ولاته
فقالوا نعم المصطفى وبنو العم
فقال عتيق اى هذين شتم
فولوه دفعا عن بنى هاشم الشتم
راى نفسه دون ابن جراح رتبة
كذى كان عند طائفة بكم
فاعطوا عتيقا بيعة خرجوا بها
عن الدين والاسلام والرشد والجزم

ووالله ما ولوا عتيقا لفضله
ولا الهدى الفوه فيه ولا فهم
ولكن ارادوه دفع آل محمد
عن الحق فاعتدوا بذاك من الغنم
وساموا عليا ان يبايع جبتهم
وكلهم للطهر بايع فى خمّ

العبرى:

يا امة السوء التى اقوالها
كدّوبه مبتورة افعالها
تبت يدي يوم السقيفة بايعت
بقتالهم لله كان قتالها
بغيا جعلتم قتلهم وقتالهم
وفضيحة عرقكم آمالها

غيره:

يا امة لم ترع حق نبيها
وتنافست فى نعثل ودلام
وتانت باقبح منكر من غيرها

فتبدلت بعد الضياع بظلام
فديار اولاد النبی دوارس
من هدم عطل من الايام

وقد صحح في صحيح مسلم والبلاذري برواية عايشة انه تخلف علي عن البيعة مدة حيات فاطمة عليها السلام ستة اشهر لانه كان له من الناس جهة في حياتها فلما ماتت واستنكر وجوه الناس بايع في حكم المكره.

وقد رواه الثقفى وقد رويت كلهم ان عليا عليه السلام استنكر وجوه الناس وقال كنا نرى ان لنا في هذا الامر اشياء فاستبد به علينا هذا اذا تركنا ما رواه الشيعة وكثير من السنة من انه لم يبايع حتى صار عمر الى بيته بقبس من النار ليحرق عليه وعلى فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام في البيت فخرج مكرها وبايع وفي غرر ان جيرانه ولاصفياء امير المؤمنين.

عن الحسين الفضال روى عدى بن حاتم وعمرو بن حريث قال واحد منها ما رحمت واحدا كرمي على بن ابي طالب عليه السلام رايت حين اتى به الى بيعة الاول فلما نظر الى القبر قال يابن ام ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فقال بايع فقال ان لم افعل قال اذا تقتلك قال اذا تقتلون عبدالله واخا رسول الله فبايع واصابعه مضمومة.

فاما حديث عزمهم بتحريق دار اهل البيت وضرب فاطمة عليها السلام ووقوع السقط يجيى في باب الثانى انشاء الله تعالى .

وقالت فاطمة عليها السلام لما منعت فذك وخاطبت الانصار فقالوا يا بنت رسول الله لو سمعنا هذا الكلام منك قبل بيعتنا له ما عدلنا بعلى احد فقالت وهل ترك ابى يوم غدير خم لاحد عذرا .

وفى حديث العايدات عن فاطمة عليها السلام الا هلم فاسمع وما عشت اراك الدهر عجب فقد اعجبك الحادث فى اى لجا استندوا وبائى غمرة تمسكوا لبئس المولى ولبئس العشير وبئس للظالمين لا استبدلوا الله الذنابى بالقوادم والعجر بالكاهل فرغما لمعاطس القوم يحسبون انهم يحسنون صنعا الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ويجهلهم افمن يهدى الى الحق احق ان يتبع، الآية.
منصور الفقيه:

سبحان مهمل من يقول
بان آل ابى قحافة
اولى واحرى حرة
من آل احمد بالخلافة

وانكر ذلك من لم يطمع فيها من الطلقاء كما تقدم من ابوسفیان وغيره حتى تعدى ذلك الى ارتداد الاعراب حتى قال بعضهم:

اطعنا رسول الله اذا كان بيننا

فيا عجبا ما بال دين ابى بكر

للآيات واشنع الامامة القصة.

وزعم ان بيعة ابي بكر كانت اجماعا فاجماع لم يدخل فيه امير المؤمنين والعباس وبتنو
هاشم جميعا وخيار الصحابة انما توكن فرقة.

مهيار:

وفيم صيرتم الاجماع حجتكم
والناس ما انفقوا طوعا وما اجتمعوا
وامر على بعيد من مشورته
مستكره فيه والعباس يمتنع
وتدعيه قريش بالقرابة و
الانصار لا رفعوا فيها ولا وضعوا
واى خلف كخلف كان بينكم
لو لا تلفق اخبار وتصطنع

الحميري:

باى عذر رام باية حجة
خلعوا الوصى وبايعوا التيميا
او ما من العدوان ان عدلوا
لها من هاشم وتورثون عديا
اوليس من جلال الخطوب يحكم

ابن صهاك فيها عودة وبديا
اوليس داعهية بان اوصى بها
شورى فكان له الطريق مضيا

ابوالقاسم المغربي:

الا ان امرا كان ابرم آنفا
وان قال قوم فلتة غير مبرم
باسياف ذاك البغى اول مثلها
اصيب علي لا بسيف ابن ملجم
وبالحقد حقد الجاهلية انه
الى اليوم لم يطعن ولم ينصرم
وبالثار فى بدر اريق دمائمكم
وقيد اليكم كل اجرد صلدم

مهيأ:

ولم تنزع الامر من اهله
لان عليه اله اله اله
وصاورا يخطون فى اهله
بظلمهم كلهم كلهم كلهم

وجاؤوا يسومونه قاتلين

وهم قد ولوا ذلك النعثلا

احمد بن عمر بن ابي عاصم قاضى اصفهان قال حدثنا ابوبكر بن شيبه عن محمد بن بشير العبدى عن عبدالله بن عمر بن زيد ابن اسلم عن ابيه فى خبر انه لما قال ابوبكر لسعد بن عباد قعدت عن بيعتى وقد بايعه المهاجرون والانصار.

قال وقد قعد عن بيعتك من هو خير منك ومنا ابن عم رسول الله صلى الله عليها وزوج فاطمة وابوالحسن والحسين عليهما السلام وما دعيت الى نفسى الا بعد ما رايتكم قد دفعتموها عن اهل بيت نبيكم فلما فعلتم ذلك قلت منا امير ومنكم امير اذ دفعتم صاحب حق عن حقه والفضل فى اربع خصال السبق والعلم والجهاد والقرابة فى كلام له .

فقال ابوبكر اتريد ان بعثك بى فقال لا والله ما اريد ذلك ولا يريد علي عليه السلام فان النبى صلى الله عليه وسلم عرفه ذلك واعلمه ان سيكون بعده ما قد كان وامره بالجلوس فقال ابوبكر جرى هذا الامر وليس يمكن نقضه فجاملونى وكفروا الستكم عنى كما كففتكم ايديكم فقال صبر جميل والله المستعان.

البشنوي:

يوم السقيفة كانت من نتيجته

تلك الوقائع فى صفين الى الجمل

حتى راسا حريم المصطفى سلبا

وابن النبی قتيل الطف بالاسل

فصل فی ظلامه أمير المؤمنين علي عليه السلام

سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ جَاءَهُمْ نَذِيرٌ لَيَكُونُنَّ أَهْدَىٰ مِنْ إِحْدَى الْأُمَمِ فَلَمَّا جَاءَهُمْ نَذِيرٌ مَا زَادَهُمْ إِلَّا نُفُورًا اسْتِكْبَارًا فِي الْأَرْضِ وَمَكْرَ السَّيِّئِ﴾ (١) حين مرض علي بن ابي طالب عليه السلام عاد ه النبي ﷺ وعاده الناس فقال عمر لابي بكر تساءل رسول الله قد كنت عهدت الينا علي عليه السلام وانه لنراه لما به فان حدث به حدث فما تامرونا به فاعرض عنه حتى اعادها ثلاثا فقال لن يموت حتى تميلانه غيطا وتوسعانه غدرا وتجدانه بعد ذلك صابرا خاطب أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما لنا ولقريش وما شكر منا قریش غير انا اهل البيت شيد الله فوق بنيانهم بنيانا واعلا فوق رؤوسهم رؤوسنا الله عليهم فنقموا علسيه ان اختارنا عليهم الصحف والدين وورثنا هم الدين فوثبوا علينا وجحدوا فضلنا ومنعوا حقنا واليونا اسباب اعمالنا واعلامنا اللهم اني استعديك على قریش فخذ لي بحقي منها ولا تدع مظلمتي وطالبهم يا رب بحقني فانك الحكم العدل وان قریشا صغرت عظيم قدری واستحلت المحارم متى واستخفت بي وقهرتني على ميراثي من ابن عمي واغروا بي اعدائي وتروا بيني وبين العرب وسلبوني ما مهدت لنفسی من لدن

ثم قال بعد كلام فسبقا ان لى جميع نهاية الميدان يوم الرهان وما شككت فى الحق منذ رايته وهلك قوم رجعوا عنى .

ثم قال بعد كلام فقاتلت حق القتال وصبرت حق الصبر على ان اعرتيا وعديا اتت به تيم وعدى اعم لى دين اتى به ابن عمى وامامى وانما قمت تلك المقامات واحتملت تلك الشدائد وتعرضت للحتوف على ان نصيبى من الاجر موقر وانى صاحب محمد وخليفة محمد امام امته بعده وصاحب رايته فى الدنيا والآخرة .

اليوم اكشف السريرة عن خفى واجلى الثقلى عن ظلامة حقى .

ثم قال يا اهل اللب والمعرفة انى مذل مضطهد مظلوم مغصوب مبتور محقور وانهم ابتزوا حقى واستاثروا بميراثى .

ثم قال بعد كلام يا معشر المهاجرين والانصار اين كانت سبقة تيم و.عدى الى سقيفة بنى ساعدة خوف الفتنة يوم الانواء اذ تكاثفت الصفوف وتكاثرت الحتوف وتقارعت السيوف ام هلا خشيا فتنة الاسلام يوم عيد وداد اذ شمع بانفه وطمح ببصره ولم يشفقا على يوم رضوى اذا السهام تطير والمنايا يسير والاسد تزيرو هلا بادرا يوم العشيرة اذ الاسنان تصطك والاذان تستك والدروع تهتك وهلا كانت مبادرتهم يوم بدر اذ الارواح فى الصعداء يرتقى والجياد بالصناديد ترتدى والارض من دماء الابطال ترتوى ولم لم تشفقتا على الدين يوم بدل الثانية والدعاس يرعب والارواح تشخب والصدور تخضب أو هلا بادرا يوم ذات اللبوث وقد اصطلم السرقب وادلهم الكوكب والعيون تدمع والمنية تلمع والصفاح ترقع .

ثم عدد وقايع النبى ﷺ وقرعها بانها كانا فى النظارة ثم قال: ما هذه الدهماء والدهياء ووردت علينا من قریش انا صاحب هذه المشاهد وابو هذه المواقف وابن

هذه الافعال الحميدة يا معشر المهاجرين والانصار انى على بصيرة من امرى وثقة من دينى انطلقت الخرساء البيان وفهمت العجاء الفصاحة واينت العمياء بالبرهان هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم قد توافقنا على حدود الحق والباطل اخرجتم من الشبهة الى الحق ومن الشك الى اليقين فسيروا رحمكم الله فمن نكث البيعتين وغلب الهوى عليه فضلّ وابعدوا رحمكم الله .

فمن اخفى الغدر وطلب الحق من غير اهله فتاه العنوا رحمكم الله من انهزم الهزيمتين . ثم قال بعد كلام ان قريشا طلبت السعادة فشقيت وطلبت النجاة فهلكت وطلبت الهداية فظلت ان قريشا قد اضلت اهل دهرها ومن ياتى بعدها من القرون.

الناشئ:

فلم لم يثور وايدر وقد
قوى القوم اذ بارزوكا
ولم عردوا اذ شحنت العدى
بمه راس احد ولم نازلوكا
ولم اجحموا يوم يبلغ وقد
ثبت لعمرو ولم اسلموكا
ولم يوم الخيبر لم يثبتوا
براية احمد واستركبوكا
فلاقيت مرحب والعنكبوت
واسيدا يحامون اذ واجهوكا

فانت مقدم فني كل ذا

فلله ذرك لم اخروك

ومن خطبة له عليه السلام بعد رسول الله ﷺ بسبعة ايام لما فرغ من جمع القرآن وتاليه بعد كلام له :

ولقد تمصصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق وركبها ضلالة واعتقلاها جهالة لبئس ما وردا ولبئس ما لانفسهما مهذا تيلا عنان في منقلبهما ان يبراء كل واحد من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليتني لم اتخذ فلانا خليلا لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جئني .

وقال ابن مسعود في قرائته لم اتخذ عمرا خليلا .

وفي رواية اهل البيت فلانا هو عمر بن الخطاب لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جئني وكان الشيطان للانسان خذولا .

فانا والله الذكر الذي عنه ضل والسييل الذي له ابي والايان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والصراط الذي عنه نكب فلان رتعا في الحطام المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لها على شر ورود في اخبث وقود ما لهما من راحة ولا من عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عابدي اصنام وسدنه اوثان يقيمون لها المناسك وينصبون لها العساير يجعلون لها البحيرة والسايبة والوصيلة والحام ويقتسمون لها الازلام قد استحوذ عليهم الشيطان وغمرتهم سوداء الجاهلية فاخرجنا الله تعالى رحمة واطلعنا عليهم رافة نورا لمن اقتبشسه وفضلا لمن تبعه وعزا

بعد الذلة وكثرة بعد القلة فهابتنا القلوب والابصار واذعنت لنا الجبابة وطواغيتها
 فاولجناهم باب الهدى وادخلناهم باب دار السلام وفلجوا بنا على العالمين وابدت لهم
 ايام الرسول ﷺ آثار الصالحين مصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون
 المبانة حتى تاذا دعى الله عزوجل نبيه ﷺ لم يكن ذلك الا لمحة من خفقة او مبصر من
 برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا الاوتار واطهروا
 النكايت وردموا الباب وقلبوا الدار وغيروا آثار الرسول ورغبوا عن احكامه وبعدوا
 عن انواره واستبدلوا بالمستخلف بديلا اتخذه وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا
 من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله ﷺ وان مهاجر ابن ابي قحافة خير من
 المهاجرين والانصار الا وانها اول شهادة زور رفعت في الاسلام شهادتهم ان
 صاحبهم مستخلف رسول الله.

فلما كان من سعد بن عباد ما كانوا رجعوا عن ذلك فقالوا ان رسول الله مضى ولم
 يستخلف وكان رسول الله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن
 قليل تجدون غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولان من كان
 تبعه وشفاه من الاجل ومدد من المنقلب وادراك من الامل فقد امهل الله شدا وعادوا
 سبغ عليهم نعمة ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار فلما بلغوا المدة واستنموا
 الاكلة اخذهم الله عزوجل ومنهم من اخذهم الصيحة ومنهم من احرقته الظلمة
 ومنهم من اخذته الرجفة ومتا كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الى آخر
 كلامه.

محمد الموسوي:

دفعت نص رسول الله عن رجل

بسيفه عند نصر الدين اعراک
اولى لكم ثم اولى غير محسنة
حسن الذى كان فى الاسلام اولاك
انكرت مولاك بل مولى الانام ومن
يجل بالفضل عن وصف وادراك
اخو النبى الذى لم يصيبه صنم
ولا يدنس من جهل باشراك
ولا انثنى خوف قرن عنه يوم وغى
بل باسل قاتل فى كل فتاك
وقد طلبناك يا تيم هناك وفى
بدر واحد وسلع ما وجدناك

وذكر الواقدي فى كتاب الجمل وقد روى غيره من طرق مختلفة ان امير المؤمنين عليه السلام
حين بويع خطب ثم قال : حق وباطل ولكل اهل لئن امر بالباطل لقديما فعل ولئن قل
الحق لريا (١) ولعل ولقل ما ادبر شئ فاقبل وانى لاخشى ان تكونوا فى فترة وما
علينا الا الاجتهاد وقد كانت امور مضت ملتم فيها ميلة كانت عليكم ما كنتم عندى

فيها بمحمودين اما انى لو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق الرجلان وقام الثالث كالغراب تممه فى خبر طويل .

ومن نهج البلاغة: اللهم انى استعديك بك على قريش فانهم قطعوا رحى وكفروا آبائى واجمعوا على منازعتى حقا كنت اولى به من غيرى وقالوا الا ان فى الحق ان ناخذه وفى الحق ان نمنعه فاصبر مغموما او مت متاسفا فنظرت فاذا ليس لى معين ولا ذاب ولا مساعد الا اهل بيتى فضننت بهم عن المنية فاغضيت على القذى وجرعت ريقى على الشجى وصبرت على الاذى ووطنت نفسى على كظم الغيظ وما هو امر من الصلقم والم من جر الشفار .

ومن كلام له عليه السلام: الى كم اغضى الجفون على القذى واسحى ذيلى على الاذى واقول لعل وعسى .

وله عليه السلام: الشقشقية المقمصه اما والله لقد تقمصها ابن ابى قحافة وانه ليعلم ان محلى منها محل القطب من الرحى ينحدر عن السيل ولا يرقى الى الطير فسدت دونها كشحا وطفقت ارتاى بين اصول بيد جذاء او اصبر على طخية عميا يهرم فيها الكبير ويشيب فيها الصغير ويكدح مومن حتى يلقى ربه فرايت ان الصبر على ها تا اجحى فصبرت فى العين قذى وفى الحلق شجى ارى ترائى نهبا حتى مضى الاول سبيله فادلى بها الى فلان بعده ثم تمثل بقول الاعشى:

شتان ما يومى على كورها

ويوم حيان اخى جابر

فيا عجباً بينا هو يستقيها في حياته اذ عقدها لآخر بعد وفاته فصيرها في حوزة خشناء يغلظ كلمها ويكثر العثار فيها ويقل الاعتذار منها وصاحبها الراكب الصعبة ان انشق لها خرم وان اسلس لها تقحم فهني الناس لعمر الله يخبط وشماس وتلون واعتراض فصبرت على طول المدة وشدة المحنة حتى مضى لسبيله جعلها في جماعة زعم اني احدهم فيا لله الشورى متى اعترض الريب في مع الاول منهم حتى صرت اقرن الى هذه النظائر لكنني اسففت اذا سفوا وطرت اذا طاروا فصغى رجل منهم لضعته ومال الآخر لصهره مع هن وهن الى ان قام ثالث القوم نافحا حصينه بين نثيله ومعتلفه وقام معه بنو امية يخضمون مال الله خضم الابل بقلة الربيع الى ان انتكث عليه قتله واجهر عليه عمله وكبت به بطنه فما راعنى الا والناس الى لعرف الضييع ينسالون على من كل وجه حتى لقد وطى الحسان وشق عطفائ مجتمعين على كريبضة العنهم فلما نهضت بالامر نكثت طايقة ومرقت اخرى وقسط آخرون كانهم لم يسمعوا الله سبحانه يقول: ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا (١) يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (٢) بلى والله قد سمعوها ووعوها ولكنهم حليت الدنيا فى اعينهم وراقهم زبرجها اما والذى فلق الحبة وبراء النسمة لولا حظور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء الا يقاروا على كظة (٣) ظالم ولا شعب مظلوم لا لقيت خبلها على غاربها واسقيت اخرها بكاس اولها ولا لقيتم دنياكم هذه عندى ازهد من عطفة عز.

(١) اثبتنا كلمة : لا من المصحف.

(٢) القصص: ٨٣.

(٣) لظة، خ ل

فنول كتابا فجعل يقرأ فلما بلغ من قرائته قال ابن عباس: يا امير المؤمنين لو اطردت
مقاتلك من حيث افضيت قال هيهات يا ابن عباس تلك شقشقة هدرت ثم قرت .
وقال الرشيد للنظام بلغنى انك لا تعرف دنيا لقولك:

اصبحت جم بلابل الصدر
واتيت منصوبا على عمر
ان بحث ضاع دمي وان
اسكت يضيق بذلكم صبرى

قال: فالبيت الثالث :

فما اتاه الى ابنى حسن
زفروا صاحبه ابنى بكر

فقال الرشيد بعد كلام كثير دعوناك لنستنيئك من الزندقة فاراك قد ادخلتنا فى
الرفض.

المعري:

وهى الدنيا تراها ابدا
زمررا واردا اثـر زمر
يا ابا السبطين لا تحفل بها
أعتيق ساد فيها او زفر

ابو الفوارس:

ان رمت تشرب من رحيق الكوثر

فاخلص يقينك في ولاية حيدر
وابراء فما عقد الولا الا البرا
من شيخ تيم من عصاة حبر
ودع الصهاكى الزنيم ونعثلا
عنى ابن عفان الغوى المفتري
هم غيروا سبل الرشاد وبدلوا
سنن الهداية بالشنيع المنكر
جحدوا عليا حقه وتقدموا
ظلموا عليه ولم يكن بموخر
يا من تقدم حبرا بضلالة
كم لا يقدم يوم بدر وخبر
فى اى قوم قدموا للممة
فيقدمون لذاك فوق المنبر
بالله لا ارضى اقايس منهم
الفا بشسع من نعيلة قنبر
من يعبد الاصنام ليس بواجب
منا نقاس بمن لها بمكسر
يا آل طه حبيكم لى خية

يوم المعاد من الجحيم المسعر

البشوي:

انكرتم حق الوصى جهالة
ونصبتكم للامر كل (١) معلم
عوجتم بالجهل غير معوج
واقمت بالغى غير مقوم
صبرتم بعد الثلاثة رابعا
من كان خامسا خمسة كالانعم

ابو القاسم بن (٢)

ابنى لوى ابن فضل قديمكم
ام ابن حلم كالجبال رصين
نازعتكم حق الوصى ودنه
جرم محجر مانع وحجون
فاضلتموه على الخلافة بالتى
اردت وفيكم حدّها المسنون

(١) كذا فى المخطوطات والظاهر انه كلمة كلب وبدلت بكل للشبابة.

(٢) لم يتيسر لنا قراءة تمام اسمه ونسبه لعدم وجوده فى نسخة وذهاب شلحه الكلى من نسخة.

حرفتموها عن ابي السبطين عن
 زيغ وليس من الهجان هجين
 لو يتقون الله لم يطمح لها
 طزرف ولم يشمخ لها عرنين
 لكنكم كنتم كاهل العجل
 لم يحفظ لموسى منهم هارون
 ما ذا تريد من الكتاب نواصب
 ولوا طنونا دونها وبطون
 هي بغية اظللتموها فارجعوا
 في آل ياسين قوت ياسين
 ردوا عليهم حكمهم فعلهم
 نزل البيان وفيهم التبين

فصل في شكايه الزهراء عليها السلام

الباقر عليه السلام في قوله: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْدينِ﴾ (١) قال يعنى المكذب بالحساب.

﴿فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾ (١) قال هو عتيق وابن صهاك من منعهما الحسن والحسين عليهما السلام ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ (٢) هو عتيق وابن صهاك ومن تبعهما على ظلمهما آل محمد حقوقهم .

دخلت ام سلمة على فاطمة عليها السلام فقالت لها كيف اصبحت عن ليلتك يا بنت رسول الله؟ قالت: اصبحت بين كمد وكرب فقد فقد النبي وظلم الوصى هتك والله الذى من حجته فاصبحت امامته مقتصة على غير ما شرعه الله فى التنزيل وسنّها النبي فى التأويل ولكنها احقاد بدر وتراث احد كانت عليها قلوب النفاق مكتمنة لامكان الوثبات فلما استهدف لها ارسلت علينا شيايب الاثار من خيلة الشقاق فتقطع وتر الايمان من قسى صدور ها فليس ما وعد الله على حفظ الرسالة وكفالة المومنين احرزوا عايدتهم غرور الدنيا بعد انتصاب ممن فتك بأبائهم فى مواطن الكرب ومنازل الشهادات .

وقالت عليها السلام: لما تكلمت مع الاقلمعاشر المسلمين المسرعة الى قيل الباطل المغتصب على الفعل الخاسر افلا يتدبرون القرآن ام على قلوبهم اقفاها كلا بل ران على قلوبهم يتتابع سيئاتكم فاخذ بسمعكم وابصاركم ولبئس ما تناولتم وساء ما به اشرتم وشر ما به اعتصمتم لتجدن والله محملها ثقيلًا وغيها ويلا اذا كشف لكم الغطاء وبان ورائكم الصراط وبدالك من ربكم ما لم تكونوا تحسبون وخبر هنالك المبطلون .

(١) الماعون: ٢ .

(٢) الماعون: ٤-٥ .

ثم قالت **عليها السلام** للانصار: معاشر الفتية واعضاد البقية وانصار الدين والملة وحصنة الاسلام ما هذه الغميرة في حقي والاعراض عن ظلامتي اما كان رسول الله **ﷺ** قال المرء يحفظ في ولده لسرعان ما احدثتم وعجلان ذا اهالة ولكم بما حاورت طاقة القولون مات محمد فخطب لعمري جليل استوسع وهنه واستنهر فتقه واطلمت لديكم والله الارض وتكردت الصفوة واجلبت القرحة وتفرحت السلعة والتابت خيرة الله وخشعت الجبال واكدت الآمال ووضع الحريم واديلت المتحرمة هي والله المصيبة الكبرى والنازلة العظمى لا مثلها نازلة ولا بايقة عاجلة اعلن بها كتاب الله في افئتيكم ممساكم ومصبحكم هتافا وصراخا وتلاوة والحانا ولقبلة ما حلت بانبياء الله ورسله **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئاً وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾** (١) ابني قبيلة اهضم تراث ابيه وانتم بمراءى ومسمع تلبسكم الدعوة وتشملكم الخيرة وفيكم العدة والعدد ولكم الدار والجنن تفرع صحبتي اذانكم فلا تحييون وتسمعون صختي فلا تغيثون وانتم نخبة الله التي انتخب وخيرته التي انتحل لنما اهل البيت فناذتم العرب وناجزتم اليهم وكافحتم الامم ولا نبرح وتبرحون نامركم وتامرون حتى دارت لنا بكم رحي الاسلام ودر حلب البلاد وهدئات دعوة الهرج وسكنت فورة السراب وطفيت جمة الكفر وقرّ نفار الحق واستوثق نظام الدين فاني حرتم بعد

الغصد وكلفتكم بالدعة وحججتم بالذى وعيتم فان ﴿تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (١).

لا وقد قلت الذى قلت عن عرفة منى بالخلعة خامرتكم ولكنها فيضة النفس وهيظة العظم وكضة الصدر ونفثة الغيظ وحوز العناء ومعذرة الحجة فدونكموها فاحتقنوها دبيرة الظهر نقية الحف باقية العار موسومة الشنار موصولة بنار الله الموقدة التى تطلع على الافئدة والحاكم الواحد الاحد .

ثم عطفت على قبر ابيها وانشأت تقول:

ماذا على من شتم تربة احمد

ان لا يشتم مدى الزمان غواليها

صبت على مصائب لوانها

صبت على الايام صرن لياليها

فلما انصرفت من عنده قال الاول للثاني تربت يداك لو تركتني رفعت الخرق وتلاقيت الفتق الم يكن ذلك بنا احق فقال قد كان فى ذلك ضعف لشانك وتوهين لخلافتك ما اشفقت الا عليك .

فقال الاول ثكلتك امك انها بضعة محمد وقد علم الناس ما دعونا اليه وما نحن لها عليه من الغدر قل هل هى الا غمرة انجلت وساعة انقضت وكأن ما قد فات لم يكن

فی کلام حتی قال قلدونى ما یکون من ذلك قال فاضرب ابوبکر یده على کتف عمر فقال رب کرۃ فرجتها یا عمر.

ابن شاذان ابو الحسن القمي بالاسناد عن اَبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام قال لما انصرف فاطمة عليها السلام من عند ابي بكر اقبلت على امير المؤمنين عليه السلام فقالت له يا ابن ابي طالب اشتملت مشيمة الجبن وقعدت حجرة الظنين وقصدت قادمة الاجدل فخاتك ريش الاعزل .

هذا ابن ابى قحافة قد ابترزنى نخيلة ابى وبليغة ابنى والله لقد اجد فى ظلامى والد فى خصامى حتى منعتنى فيبله والمهاجرة وصلها وغضت الجماعة دونى طرفها فلا مانع ولا دافع خرجت والله كاظمة وعدت راعمة ليتنى ولا خيار لى متّ قبل ذلتى وتوفيت قبل منيتى عذيرى فيك الله حاميا ومنك عاديا ويلاه فى كل شاررق ويلاه مات المعتمد ووهن العضد شكواى الى ربى وعدواى الى ابى اللهم انت اشد قوة فاجابها امير المؤمنين عليه السلام لا ويل لك بل الويل لشانيك نهى غربك بانك الصفوة وبقية النبوة فوالله ما ونيت فى دينى ولا اخطات مقدورى فان كنت تزر اين البلغة فرزقك مضمون ولعلتك مامون وما اعد لك خير مما قطع عنك فاحتسبى فقالت: حسبى الله ونعم الوكيل .

ومن كلام لها صلوات الله عليها: تسرون حسوا في ارتعاء وتمشون لاهله وولده في الضراء ونصبر منك على مثل جز المدى وحفر السنان في الحشا.

ومن انشائها عليها السلام:

انا فقدناك فقد الارض وابلها

فاختل قومك فاشهدهم ولا تغب
 قد كان بعدك انباء وهنبشة
 لو كنت شاهدا لم تكثر الخطب
 وكل اهل له قريى ومنزلة
 عند الاله على الاذنين تقرب
 ابدت لنا رجال فحوى صدورهم
 لما فقدت وحالت دونك الترب
 فليت قبلك كان الموت صادفنا
 وليتنا نحن قد غبنا ولا تغب
 ضاقت علينا بلاد بعدما رجبت
 وسيم سبطك خسفا فيه لى نصب

ابن حماد:

كفاك يجير آل بيت محمد
 اصابهم منهم اصاب واوجعا
 وقفت على ابياتهم فرايتها
 خرابات باهرة الحو بلقعنا

دعبل:

لا اضحك الله سن الدهر ان ضحكت
يوم ما وآل رسول الله قد قهروا
مشردون نفوا عن مقر دارهم
كانهم جنوا ما ليس يغفروا

العوني:

فاى ارض شئت او بلدة
لم ترفيها لهم ماتما
حتى تولى منهم هارب
لم ير الا طالبا هاضما

العنبري:

اذا راى فى العالمين مصيبة
ضربت بال محمد امثالها

دعبل:

ان اليهود بحبها العزيزها
امنت حوادث دهرها الخوان

وكذا الانصار حبيبهم لمسيحهم
 يمشون زهوا في قرى النجران
 وكذى المجوس بحبيبهم نيرانهم
 لا يكتمون عبادة الاوثان
 والمؤمنون بح آل محمد
 يرمون في الآفاق بالبهتان
 لا يقدرّون على اذاعة سرهم
 حذرا من التشنيع والعدوان

له في ذكر الكعبة:

طبت بيتا وطاب اهلك اهلا
 اهل بيت النبي والاسلام
 يأمن الطير والوحوش ولا
 يأمن آل النبي عند مقام

اهل الردّة ووددت انى لم اكشف بيت فاطمة عليها السلام وان كان اغلق على حرب ووددت انى لم احرق الفجأة.

اقرّ على نفسه بذلك واجمعت الامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اذى فاطمة فقد اذانى ومن اذانى فقد اذان الله عزوجل.

وفى صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله انها ابتى بضعة منى يرينى ما اراها ويوذنى ما اذاها.

وفى البخارى عن المسود بن مخزوم ان النبي صلى الله عليه وآله قال فاطمة بضعة منى فمن اغضبها فقد اغضبنى .

وروا جميعا ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة با فاطمة ان الله يغضب لغضبك ويرضا لرضاك .

فثبت برواياتهم انها اذياها ومنعا حقها وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ (١) وثبت انها كشفها بيتها وهذا اوجب غضب الله تعالى عليهما لغضبها .

وثبت بنص خبر عايشة انها ماتت غضبى على الاول فلم تاذن بالصلاة عليها . وهذا لا يكون الا من غضب عظيم وثبت انها حلفت انها لا تكلم الاول والثانى حتى يلقى الله ولما حضرتها الوفاة اوصت علياً عليه السلام ان يدفنها ليلا ولا يدع احدا منهما يصلى عليها وحسب الاول اغضابه رسول الله صلى الله عليه وآله بغضب فاطمة لتكذيبه لها فيما ادعته .

نظم:

فمر سال قبر النبي كئيب
مولفة تبكى باربعه سجم
وما كلمهم بعد حتى توفيت
بغضتها تسرى من الغم والهـم

وروى الواقدي ان فاطمة عليها السلام لما حضرته الوفاة اوصت عليا عليه السلام الا يصلى عليها ابوبكر وعمر فعمل بوصيتها فقالا له في ذلك قال فانها امرتني ان لا تصليا عليها فسكتا ورجعا.

وروى انها بقيت خمسا وسبعين يوما عليلة تتظلم منهما وتدعوا الله عليهما فلمتا اشتدت عليهما استاذنا عليهما تاذن لهمتا الجا اذن لهما امير المؤمنين عليه السلام عن امرها فلم يجبهما فاستشفعا به اليها.

وروى ان ابابكر استشفع باسماء بنت عميس زوجته وكانت ربيبتها فقالت لها يا بنت رسول الله والله اني لا علم ان الله لم يخلق اهل بيت هم افضل منكم وقد سالني ابوبكر كلامك له وله حق الزوج على المرأة تشفعيني في الاذن له فاذنت له فقال: يا بنت محمد كلميني قالت لا والله لا اكلمك ابدا قال فاجعلني في حل قالت لا والله لا افعل حتى القى ربي ثم احاكمك اليه .

وروى انها عليها السلام قالت لهما سالتكما بالله سمعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فاطمة بضعة مني اذى الله من آذاها قالوا نعم قالت فاشهد الله وملئكته ورسوله انكما قد اذيتاني قوما فاخرجا عنى فوالله لا اكلمتكما بعد هذا حتى اقف انا وانتما بين يدي الله عز وجل ان

ابى رسول الله اخبرنى انى اول اهل بيته لحوقا به فوالله لاشكوكما اليه فقاما وخرجا
وقالا يا ابا الحسن بنت رسول الله لما بها فاذا كان من امرها شئ فأذنأ بها فاستدعته
وقال يابن عم امال من الحق ما تقبل وصيتى قال بلى قالت نشدتك الله ان لا اذنتها
بامرى ولا احضرتها الصلاة على قال افعل فلما قضت نجبها نظر على عليه السلام فى
تجهيزها ومعه الحسن والحسين واحخرجهما الى ابىها صلى الله عليهم اجمعين ليلا
وجلس اميرالمومنين من الغد بالباب فحضر العمر ان ينتظران اخراجها فيمن حضر
فقام اليهما عقيل وقال لهما ان ابنت رسول الله قد اخرجت البارحة فقاما مغضبين
واقبلا على عتاب اميرالمومنين فقال لهما لم يكن لهما من الحق ما اقبل وصيتها قال بلى
قال فانها اوصتنى الا احضركما للصلاة عليها ولا دفنها فخاصها.

وروى ابوبكر بن مردويه باسناده عن سفيان عن معمر عن الزهرى عن عايشة قالت
توفيت فاطمة فدفنها على عليه السلام ليلا وصلى عليها ولم ياذن ابابكر.

وروى الواقدى انه قال عمر لقد هممت ان اخرجها ثم صلى عليها فقال على اما ما
ثبت قائمة فى يدى يعنى سبفه فلا يكون ذلك ولا نعمة عين اذ اموت دونه فالتفت
عمر الى ابى بكر فقال لو تركتنى لقاربت ما بين رجلية فقال على عليه السلام لو رمت ذلك يا
ابن السوداء لانقلعت حنادل صم قفاك فقال ابى بكر يا عمر لقد خلتنا من هو خير
من فاطمة يعنى النبى او تركناه فوليه دوننا.

وفى رواية الثانى قال لقد هممت ان انبشها واصلى عليها فغضب اميرالمومنين من
ذلك غضبا شديدا لم يغضب مثله فى ساير ما كان منهما اليه وقال يا ابن السوداء
تنبشها ثم جذب من سيفه شبرا وقال والله لو هممت بذلك ففرقت بين راسك
وجسدك فسكنه ابوبكر.

وفى كتاب الانوار ان القوم اصبحوا الى البقيع فوجدوا فيه اربعين قبرا جديدا
فشكك قبرها من ساير القبور فضجوا ولام بعضهم بعضا فهموا نبشها فخرج
اميرالمومنين مغضبا قد احمرت عينا وودرت اوداجه على بدنه قباه الاصفر الذى مان
يلبسه فى يوم الكريهة متكيا على سيفه ذوالفقار حتى ورد البقيع فسيق الناس النذير
فقال لهم هذا على بن ابي طالب قد اقبل كما ترون يقسم بالله لئن بحثتم من هذه
القبور شيئا لبغغن على غابر الامة السيف فتول القوة.

الحميرى:

ولو جمعتنا جنة الخلد لم اكن
للقاهما فيها يبشرى ولا بشرى
لما ظلمنا بنت النبى محمد
صرا جامع اعوان الخيانة والغدر
وفاطم قد اوصت بان لا يصليا
وان لا يقربا من رحا القبر
عليا ومقدادا وان يخرجوا بها
رويدا بليل فى سكون وفى سير
فما قصرنا عن حد ما امر به
ولا يجاوزاه قيل شبر ولا فتر

سلامة الموصلى:

لما قضت فاطمة الزهراء غسلها
 عن اذنها بعلها الهادى وسبطاها
 وقام حتى اتى بطن البقيع بها
 ليلا فصلى عليها ثم واراها
 ولم يصل عليها منهم احد
 حاشا لها من صلاة القوم حاشاها
 حتى اذا اصبح القوم الغداة اتوا
 بعل البتول ولم يدروا بمثواها
 قالوا له يا ابا السبطين ما فعلت
 بنت النبى فانا قد فقدناها
 اجابهم لحقت بالمصطفى فملوا
 عليه غيضا وحقدا حين اخفاها
 قال قائلهم سرا لصاحبه
 لولا المخافة منه ان نيشناها
 فعندها هزّ مولاي ابو حسن
 صمصامة المصطفى هزا واشاها
 وقال والقلب منه قد

اذن ابيد قريشاً في محافلها

من البرية ادناها واقصاها

ابن حماد:

وقد اوصت ابا حسن عليا

بحقى ان علا الارجاس يغشى

فغسلها الوصى ابا حسين

وواراهها وجنح الليل مغشى

وقال دلام في غداها هلموا

لنظهرها ببحث او نبشى

فجرد ذوالفقار على غيضا

وقال عساك افنى كل وحشى

اينش بنت احمد كل نعل

عتل ارزق العينين حيشى

فاخرسهم ولو احرف لبث

اباد لبوئهم بظنى وهميش

صاحب النظم والشر:

وجاء وابعد ذاك الى على
 حرانافى ثياب الشامتينا
 فقالوا اين فاطمة نصلى
 عليها يا امير المؤمنين
 فقال دفتها فى جناح ليل
 وانتم فى المدينة غافلينا
 فقال فاين تربتها ففيها
 شفاء من هموم يعترينا
 والا بعثرت من قبل نشر
 قبور معاشر دفنوا سنينا
 وتحدث سنة فى الناس تبقى
 بها تجرى صلاء الكافرينا
 فابرز ذوالفقار على عليهم
 فولوا بالمدلة راجعيننا

وجاء فى رواية ان الثانى قال اطلبوا قبرها حتى ننبشها سرا ونصلى عليها فطلبوه فلم

يجدوا.

فصل في نفي المساواة بين علي عليه السلام وبينهم

كان علي عليه السلام أولى الناس بالنبي أصلاً وأكرم الناس نسلاً وانجب الناس ولادة وأقوى الناس بدنًا وأسمح الناس نفساً وأجرى الناس جناحاً (١) وإبراء الناس من عبادة صنم واتقى الناس لم يذق مما ذبح على النصب واثبت الناس في الحرب ولا يفر منها قط.

وكان النبي ﷺ يشد به الظهر وهو ادخل الرعب في قلوب الكافرين ولم يحتاج إلى مشاورة في حكم ولم يفتقر في توزيع قسمة ولم يستتكف العرب عن امرية والمخصوص بسكنى المسجد والطاهر المطهر وأوفى الناس من أنفسهم فلا تحب الأمومنا ولا يحبه الأمومن ولا يبغضه إلا منافق وحبه إيمان ولم تخش إلا الله ولم يعمل إلا على اليقين وكان اصدق الناس لهجة وانطق لساناً وأتم الناس بياناً واعلم الناس علماً وافقه الناس فقها واحلم الناس حلماً ولا يحكم إلا بما يدرى.

وفي هذه الخصال علي عليه السلام أولى الناس به دون غيره فكيف استجزتم أن تفرقوا بين أخى رسول الله وبين أخى عمر استجاز أن يفرق بين رسول الله ﷺ وبين غيره فليتامل المتأمل.

فأنهم أصلح للإمامة هذا الذي جعله الله إماماً عليه فلم يستعن عليه في شئ من أحواله فلذا من أفلاذ الجبال في قوة جسمية مع اجتماع قلبه وحدثه في المناهزة والكياد عند المسابقة وصحة تدبيره ثم قرن به المعرفة والديانة والعلم والحكمة والنطق

(١) جنانا، خ ل

والبلاغة فاحتاج البلغاء اليه في فصاحته والادباء لبراعته والناقلة لفقهه والمرادون لقياسه والمتكلمون لحجاجة الحكماء لبواطنه والمستنبطون لكرامته ولا يعلم الناس اذا كان ابعدهم من الشرك وكانت الطيبات للطيبين مثل صهره وزوجته واولاده ام من لم يفهم حدود الصلاة ولا يحكم بين المحكم والمتشابه الى ان مات وفر في المواضع كلها وانقضى اكثر ايامه في الكفر ولو قيل لابي بكر اتوثر ان النبي كان رباك وشملتك بركته لقال وددت ذلك لو قيل لعلى اتحب ام لو كان ذلك لغيرك لتعوذ منه ولو قيل له اتود لو كانت فاطمة زوجتك والحسن والحسين ولداك وحزاة عمك وجعفر اخوك وابوطالب ابوك وعبدالمطلب جدك ورسول الله حموك وخديجة حماك لقال وددت ذلك ول قيل لعلى مثل ذلك لتعوذ منه ولو قيل لابي كبر اتحب ان تكون نفسك نفس رسول الله في المباهلة وتكون داخرا رسول الله في يوم المواخاة لقال وددت ان لو كان ذلك ولو قيل لعلى لو كان جميع ذلك لغيرك لاستعاذ منه ولو قيل له اتوثر اني نزلت فيك آية التطهير لقال من لى بذلك ولو قيل لعلى اتوثر ان تخص بذلك لغيرك لتعوذ وهكذا في سائر مناقبه.

ويقال انه احتكم رجلا ن تخاصما في افضل الناس بعد رسول الله الى السيد الحميري فقال احدهما انا اقول انه على بن ابي طالب فقال السيد الحميري واى شئ يقول هذا ابن الزانية فضحك الزاهي:

وجاهل يسالني ما الذي

انكرت في الاول من عار

والكل يحكمون لمستبصر

نفسا بدا في وجهه دينار
 فقلت كلا ليس هذا لمن
 اغضب اخيارا باشرار
 ليش اخو المختار علما كمن
 لم يك في العلم بمختار
 ليس الذي بات على فرشه
 كخائف في ليلة الغار
 ليس الذي لم يطو غدرا به
 كناكثه بالعهد غدار
 ليس الذي يحين عند الوغى
 كفارس في الحرب كرار
 ليس اخو جهل كذي خبرة
 يعلم اكوار وادوار
 لا تفرن المنكوس في غيه
 لصاعد في القدس طيار
 ولا يوارى بهجير القلا
 ظلال جنات وانهار
 هذا محال حين قايت

بالساكن دار صاحب الدار

العبدى:

أأرتضى بعتيق من أبى حسن
 اذا رضيت بسوء مالليك والخسف
 والله لوقاس تيمها كلها احد
 بشسع قبر لاسترجعت من انفى
 يا شيعه الجبت والطاغوت انكم
 اذا اعتبرناكم خمربلا اكف
 ان الخنازير ما واهما الحشوش كما
 ان الكلاب مكبات على الجيف
 برئت من ظالم الزهراء فاطمة
 وغاصب اول الحق منحرف

وله:

قال لمن قاس الوصى بمن
 لم يزل والنقص فى قرن
 قست من خان النبى بمن
 لم يخل من الخيلاء ولم يخن

ابعد الـلات قست فتى
ماحقا يوما على وثن
ام بـشمس النهار قست عمى
مثل يوم الخندس الدجن

مهيار:

اعتيق كعلـى فـ
لى التحام واشتياك
ام طليقـون اسـترا بوا
عن خيشات الركـاك
خسرت صـفقة قـوم
وزنوا هـذا بـذاك

السيد:

ان قلت ان عليا عند خالقه
خير غدا من ابى بضر- ومن زفر
انى ومن اين انكرتم فقدتكم
قولى فانكم شر من الحمـر

البرقي:

وقايسوا بعلى لا اباهم
من راسه لا يستوى نعل سلمان
وقدموا ابا بضر وقد علموا
بانه عاجز عن حملها وان

ابن طوطى الواسطى:

يا معشر خانوا عهد نبيهم
فضاعت وصاياهم وتخيروا
جحدتم بها واستفتيها بفوسكم
فنكرتم المعروف والعرف تنكر
على ظالميه لعنة الله دايا
تروح عليهم بالعدا وتنكر
ايجعل خيرا من على ظلاله
عتيقا وخير منه لا شك قنبر

العونى:

يا ذا الذى اضحى بقايس دايا
بين الرجال فيقسم الاقسام

خل النبي محمدا ووصيه
وابنيه عنك ودونك الاقواما
مهلا تقيس الى الوصى بفضله
من ليس يصلح للوصى غلاما

وله:

وصى محمد واخوه اولى
به من كل افاك اثم
وفضل وصى محمد والمساوى
به فضل الكريم الى اللئيم
وبين المقرنين اليه افكا
كما بين السفه الى الحلیم

ابن حماد:

من يقىس به من لا يقاس الى
تراب قنبر قم فاعضض على الحجر
به اغزله الخلق دعوته
فى الارض لا بابى بكر ولا زفر

وله:

عجبت لذى جهل به وبفضله
ولكنه غاو على قلبه قفل
يقيس به من لست ارضى بعبد
يكون له من حيدر راسه نعل

ابن الرومي:

اتانى فعلا لجنة لو اقستها
بخرطوم فيل كان ازرى وانقصا
فقال وتحت القول من خشونة
وما كنت عنه فى الخصام لانكصا
جعلت عليا فى الخلافة قد علا
عتيقا وتاليه الوزير المحفصا
فقلت له كلا وكيف يكون ذا
وكيف اقول الدر او فى من الحصا
متى ما اقل مولا افضل منها
اكن للذى فضله متنقصا
الم تر ان السيف يزرى بحدة

مقالك هذا السيف امضى من العصا

العونى:

وهل يقاس حيدر بحبتر
وهل يقاس الارض جهلا بالسماء
هل يستوى المومن والمشرک
والمعصوم من معصية ومن عصا
هل يستوى من كسر الاصنام
والساجد للاصنام كلا الاسوا
هل يستوى الفاضل والمفضول
ام هل يستوى شمس النهار والدجى

آخر:

عقدى ودينى وضميرى الذى
ارجو به فوزنى لدى الحشر
ان على بن ابى طالب
افضل عندى من ابى بكر
ومن اخيه عمر بعده
وثالث القوم ابى عمر

آخر:

يا ويل فصابت الانام لقد
تتابعوا في الضلال بل تاهوا
قاسوا عتيقا بحيدر سخنت
عيونهم بالذى به باهوا
كم بين من شك في هدايته
وبين من قيل انه الله

فصل في انّ علياً عليه السلام افضل منهم

ان الله تعالى قد نهانا عن متابعة سبعة:

النفس ان النفس لامارة بالسوء الهوى ولا تتبع الهوى الاصنام انكم وما تعبدون من دون الله الشهوة ويريد الذين يتبعون الظلمة ولا تركنوا الى الذين ظلموا الشيطان ولا تتبعوا خطوات الشيطان الغادة الباطلة ولا تتبعوا اهواء قوم قد ضلوا الدليل على ان مولى على عليه السلام افضل منهم وهو ان اسامة مولى رسول الله وهو مولى على بن ابي طالب من وجهين احدهما من مولى لرسول الله فهو مولى لعلي لان ابن عمه من حيث الولاء الذي يملك ويورث والوجه الاخر ان كان مولى رسول الله من الولاء في الدين الذي يكون الرسول اول من نفسه فان عليا مولاه كذلك بما جعله له على

الامة يوم الغدير بالاجماع وقد ثبت ان النبي قدم اسامة على جيش فيه الاول والثاني والثالث واكثر الصحابة قبل موته.

حدثنا الواقدي عن ابي الزباد عن هشام عن عروة عن ابيه وحدث ايضا عن محمد بن عبدالله بن عمير عن عمرو بن دينار قال كتان منهم الاول والثاني .

وروى الزهري وهلال بن عامر ومحمد بن اسحاق عن محمد بن جعفر عن عروة نحو ذلك وروى جابر عن الباقر عليه السلام نحوه وروى محمد بن اسامة عن ابيه مثله وذكر البلاذري في تاريخه ان ابابكر وعمر كانا معا في جيش اسامة .

وذكر الطبري ان عمر كانت تحت راية اسامة .

وذكر ايضا ان النبي امر عمرو بن العاص بابي عبيدة بن الجراح على المهاجرين والانصار فيهم ابوبكر وعمر في ما بين وكانوا جميعهم خمس مائة وان عمر وصل بالناس .

وروى الطبري والبلاذري في تاريخهما بالاسناد عن ابن عمر انه طعن بعض الناس في اماره اسامة فقال عليه السلام ان تطعنوا في امارته فقد كنتم تطعنون في اماره ابيه من قبل وايم الله ان كان نحليقا للامارة .

وروى نقلة الاخبار ان الاول والثاني كانا يسلمان على اسامة في حال خلافتها بالامرة .

وروى ان النبي عليه السلام كان تعالج سكرات الموت وتقول نفذوا جيش اسامة فاعلموا انه رافضى .

وفي كتاب العقد انه اختصم اسامة مع عمرو بن عثمان في حايط من حوايط المدينة بين يدي معاوية فقال عمرو يا اسامة اتنكر انك مولاي فقال حاش لله والله ما يسترني

ننسى فيك ولايى برسول الله اشرف من امية وما ولدت فقال عمرو يا ابن السوداء فقال اسامة ان كانت سوداء فهى خير من امك لانها مولاة رسول الله وقد بشرها بالجنة وانها كانت تخبر بفضائل رسول الله قبل مبعثه وابى والله خير من ابيك ابى زيد بن حارثة حب رسول الله ﷺ ومن ورياه وقتل شهيدا فى طاعة الله وطاعة رسوله وقد مضى رسول الله ﷺ امير على ابيك وصاحبيه المتقدمين له فاياى تفاخر يا ابن عثمان قتيل مروان.

فقال عمرو لبنى امية ما تسمعون ما تقول العبد فقام مروان فجلس عن يمين عمرو وقام الحسن بن على عليه السلام فجلس عن يمين اسامة فقام سعيد بن عاص فجلس مع عمرو فقام الحسين بن على عليه السلام فجلس مع اسامة فقام عبدالرحمان بن الحكم فجلس مع عمرو فقام عبدالله بن العباس فجلس مع اسامة فلما نظر معاوية الى الفريقين خشى ان يتعاضم الامر فقال عندى علم هذا الحايط اشهد ان النبى ﷺ اقطعه اسامة فاقبضه يا اسامة فنهض الاسامة والهاشميون وبقى الامويون مع عمرو.

وقالوا لمعاوية: والله ما شهدت رسول الله اقطعه اسامة ولا كان شهادتك الا زورا فقال معاوية : ذكرتهم يوم صفين .

وروى ان الثانى قال للاول اكتب الى اسامة يقدم عليك فان فى قدومه قطع الشنعة عنا فكتب اليه من عبدالله ابى بكر خليفة رسول الله الى اسامة بن زيد اما بعد فان المسلمين فزعوا الى واستخلفونى وامرونى عليهم بعد وفاة النبى واذا قرأت كتابى هذه فادخل فيما دخل فيه المسلمون واذن لفلان بن خطاب فى تخلفه عنك فانه فانه لا غنائى منه وتوجه الوجه الذى وجهك رسول الله .

وفى رواية فاذا اتاك كتابى فاقبل الى انت ومن معك فان المسلمين قد اجتمعوا على وولونى امرهم فلا تخلفن فتعصى وياتيك منى ما تكره.

فاجابه اسامة: من اسامة بن زيد عامل رسول الله ﷺ على غزوة الشام.

اما بعد فقد اتانى كتاب ينقض اخره اوله، ذكرت فى اوله انك خليفة رسول الله ﷺ ثم قلت ان المسلمين قد اجتمعوا عليك وامروك عليهم وانت تعلم انى انا ومن معى من جماعة المهاجرين ما رضينا بك ولا وليناك امرنا وانظر ان تدفع كبرك ولا تتخلف فتعصى الله ورسوله وتعصى من استخلفه رسول الله ﷺ عليك وعلى صاحبك ولم يعزلنى حتى قبض وانك وصاحبك رجعتما وعصيتما فاقمتما فى المدينة بغير اذننى ولو كانت البيعة حقيقة كانت فى مسجد رسول الله ﷺ عليه لا فى سقيفة بنى ساعدة وسالنى ان اذن لعمر فى تخلفه عنى ومالى ان اذن له فقد اذن لنفسه قبل ان اذن له ومالى ان اذن له ولاحد امره رسول الله ﷺ بالشيوخ معى الى من اشخصنى اليه وما امرك فى تخلفك وامر عمر فى تخلفه الا واحد وليس بينك وبينه فرق ومن عصى رسول الله بعد وفاته فهو بمنزلة من عصاه فى حياته وقد امرك وعمر بالمسير معى ورايه لكما خير من رايكما لانفسكما وما خفى عليه موضعكما وقد ولى عليكما ولم يولكما وعصيانه نفاق وكفر فهو الاول ان يخلعها من عنقه فقال الثانى لا تفعل قميص قمصك الله لا تخلعه فتندم ولكن الح على اسامة بالكتب ومر فلانا وفلانا يكتبون اليه ان لا يفرق جماعة المسلمين وان يدخل المدينة معهم فيها صنعوا ولا يشمل الاسلام فتنة من قبلك فانه حديث عهد بالكفر.

وروى انه لما نادى ابوسفيان (١) لامير المؤمنين عليه السلام وهو يغسل النبي ﷺ بعثوا الى عكرمة بن ابى جهل (وعموته الحارث بن هشام) (٢) ووجهوا اليه وبعثوا الى ابى سفيان فارضوه بتولية يزيد قال وخرج اسامة بذلك الجيش حتى انتهي عنده واستعمل مكانه يزيد اخا معاوية.

فلما قدم اسامة بعد اربعين يوما قام على باب المسجد ثم صاح يا معاشر المسلمين عجباً لرجل استعملني عليه رسول الله ﷺ فتامرني علىّ وعزلني.

وفى حديث الواقدي عن اسماعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم انه خرج الى الغزو ورجع بعد اربعة اشهر ولا مته لوما كثيراً.

فالامة مجمعة على ان النبي ﷺ فى وقت وفاته ولى عليه وعلى صاحبه وعلى جماعة من المهاجرين والانصار وامره بالمسير تحت رايته وهو امير عليهم الى بلاد الشام ويقال الى ارز روم (٣) من اقليم فلسطين وخرج اسامة فى حياة النبي بالعسكر خارجاً بالمدينة واعتل النبي بعلته التى توفى فيها فلم يزل النبي يقول لينفذوا جيش اسامة حتى توفى فلما توفى لم ينفذاً وتاخرا عنه واقبلا فى طلب ما استوليا عليه من امور الامة فبايع الناس ابابكر واسامة معسكر فى مكانه خارج المدينة حتى تم بيعته بعث الى اسامة ان الناس تراضوا بى ولم تجددوا لهم غنائى عنى وانا ايضا محتاج الى عمر فخلفه عندى وامضى فى الوجه الذى امرك رسول الله بالمضى اليه.

(١) معاوية؛ خ ل.

(٢) وبعثه الى ابى سفيان الحرث بن هشام، خ ل.

(٣) الروم، خ ل.

فكتب اليه اسامة من الذي اذن لك بالتخلف حتى تطلب مين الاذن لغيرك ان كنت طائعا لله ورسوله فارجع الى مركز الذي اقامك فيه رسول الله .

فلم يقنع الاول معصيته في نفسه لله ولرسوله بتخلفه عن طاعة اسامة حتى بعث ايضا الثانى على معصية الله ومعصية رسوله فلما امره من التخلف عن اسامة لان الامة مجتمعة على انه لو عصى من عصى رسول الله وخالفه فقد عصى الله وخالفه ومن اطاع الرسول فقد اطاع الله بنص الكتاب بذلك من الله تعالى .

والامة مجتمعة على ان معصية الرسول بعد وفاته كمعصيته في حياته وان طاعته بعد وفاته كطاعته في حياته وان قصد الى معصيته ومخالفته مختارا متعمدا من غير توبة يقع منه في ذلك فقد استحق النار وانها تركا امر رسول الله وخالفاه متعمدين ذاكرين غير ناسين ولا غافلين وهذا يوجب الكفر مطلقا وهبتها لم يكونا في الجيش هل جهزا هذا الجيش بعد النبى أليس هو المتولى فان كان فيه فقد عصى الله وخالف رسوله وان لم يكن فيه فقد خالفه بتعطيل امره ففي الحالين جميعا عاص .

وقال الله تعالى ﴿إِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (١) ومعصية الرسول في حياته ووفاته سواء .

توفى النبى واسامة عليهم امير والامير افضل من المامور عليه وكيف يكون الامام عليه امير .

الحميرى:

وفيما قال فى جيش ابن زيد

فما كانوا له بالمتقين
 وكان ختام ما اوصى اليه
 بذلك لم يكونوا قابلينا
 فتلك شواهد للشك فيه
 بردته افتراء المفترينا

وله:

اسامة عبد بنى هاشم
 ومولى عتيق ومولى زفر
 لقد فضل الله ذاك ابن زيد
 بفضل الولاء له اذ شكر
 على زفر وعتيق كما
 رواه لنا فيهما من حضر
 ولو كان دونهما لم يكن
 ليرفع فوقهما في الخبر
 فصيره لهما قائدا
 وقال له قد سلمنا السفر
 فجيئك نحو العدو الذي

بعثت اليه فلم ينتظر
وقال عتيق الا يا زفر
يكلفنا الغزو بعد الكبر
فولا وماتنا جميعا ولم
يطيعا اسامة فيما امر

الناشي:

افضا اسامة اذ هما من جيشه
لم يحفلوا بمقال احمد جذا
ونسوا وصية احمد في اهله
وبغوا عليه تحمقا وتمردا
غضبوا الوصى امامة مفروضة
وهو القريب وقلدوها الابعدا

العوني:

اماروى المسرق فى الملامة
من قال بالمفضول بالامامة
قول النبى اذ رأى حمامة
ان انفذوا الى الجيش الاسامة

فلم ابى من انفذ المضيا
 حتى اذا ما الطاهر الطهر مضى
 فقال ناعيه الى القوم قضى
 تناهض الخلاف فيمن نهضا
 والطهر ما كفن بل ما غمضا
 يلقون رمزا بينهم خفيا
 حتى اذا اضمهم السقيفة
 جرت خطوب بينهم طريقة
 وقال من قال لفرط الخيفة
 من كل رهط فانصبوا خليفة
 فاجتمعوا فالتطموا مليا
 وفاز بالامرة اهل الغلبة
 بعد الوثوب بينهم والجلبة
 فبر سعد بن عبادة سلبة
 فهل ترى لعقدهم من غلبة
 لم يحضرُوا القصصة هاشميا

ابن الحجاج:

فبحق المرتضى المدفوع عن حق الامامة
والذى من اجله لم ينفذوا جيش اسامة

منصور النميري:

ما كان ولى احمد واليا
على على فتولوا عليه
قل لابی القاسم ان الذى
وليت لم يترك ما فى يديه
هل فى رسول الله من اسوة
لو يقتدى القوم بما سنّ فيه
اخوك قد خولفت فيه كما
خالف موسى قومه فى اخيه

طاهر الجزرى (١):

اول ما خولف فى اسامة
يا امة تعجب منها الامم

لو نفذوا الجيش الاسامى لما
 بويع الالهاشمى العلم

ديک الجن:

يا لقريش اى مكر مكرها
 يهذ اركان الجبال سحرها
 لفعلهم فى مرض المباركى
 ونفسه فى قبضة المهالك
 والجيش قد عسكره اسامة
 وكيدهم تعمل فى الامامة
 من بعد ان قال النبى مزمعا
 سيرا مع الجيش ولا تضجعا
 قفاما قال ابن زيد فامضيا
 ولا تبطيا او تاييا او مليا
 فانه عليكم امير
 وفضله فوقكم منير

فصل في أنهم لا يصلحون للإمامة

لم يكونوا معصومين ولا افضل من رعيتههم ولا اكثر ثوابا عند الله ولا عالمين باحكام الشرع وقد اتى منهم ما الزم الكفر بعد النبي ﷺ وقال الله تعالى لابراهيم على نبينا وآله وعليه السلام: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ (١) قال ابراهيم مسرورا ومن ذريتي قال لا ينال عهدي الظالمين قال ومن الظالمون من ولدي؟ قال من سجد لصنم دوني. يدل عليه قوله: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٢) وهذا ختم من الله تعالى وانهم قد عبدوا الاوثان اكثر عمرهم.

ثم قال ابراهيم واجنبي وبني ان نعبد الاصنام وكيف يكون من ابراهيم من عبد الاوثان اربعين سنة .

وقد قال من تبعني فانه مني .

وفي الخبر عن النبي ﷺ انا دعوة ابي ابراهيم .

وفي خبر فانتهد الدعوة الى والي علي .

وقال النبي ﷺ اطلبوا لي غلاما ما يعبد الاوثان فاتوه يزيد بن ثابت فجعل اليه كتابة الوحي فالنبي ﷺ لم يجوز كتب آية من عبد صنما فكيف يجوز ان يحكم في دين الله من اشرك اكثر عمره .

الحميري:

(١) البقرة: ١٢٤ .

(٢) لقمان: ١٣ .

من ذاك ما وصف الله الخليل به
 فله يبين على الابصار (١) موقعه
 لما الم فاما ما ابتلاه به
 امامة بعد ان انشاء يشرفه
 فقال من خرج يا رب عهدك في
 ذريتى هل ينفينى موقفه
 فقال ليس ينال الظالمين معا
 عهدى ووعدى فيه لست اخلفه

الفضل والتفضيل عن العونى:

الم يكن فى حالة نبينا
 ثم رسولا منذرانا نبيا
 ثم خليلا صفوة صفيا
 ثم اماما هاديا مهديا
 كان وعند ربه مرضيا
 وعندها قال ومن ذريتى
 قال له لا لن ينال رحمتى

وعهدى الظالم من بريتي
أبت للملكى ذاك وحدانيتي
سبحانه ما زال وحدانيا

ابن العودي النيلي:

فواعجبا من اين كانوا نظايره
وهل فيهم طيب كمن ليس يفهم
من اين ليث ان يقاس بالسبع
واين من الشمس المنيرة انجم
عصوا ربهم فيه ضلالا فاهلكوا
كما هلك من قبل عاد وجهرم
فما عذرهم للمصطفى في معادهم
اذا قال لم مضتم على وجرتم
وما عذرهم ان قال ما اذا صنعتم
بصفوى من بعدى ما اذا فعلتم
عهدت اليكم بالقبول لامره
فلم خنتم في عهده وغدرتم
نبذتم كتاب الله خلف ظهوركم

وخالفتموه بئس ما صنعتم
 وخلفت فيكم عترتي لهدائكم
 فلم قمتم في ظلمهم وقعدتم
 قلبتم لهم ظهر المحن وجرتم
 عليه واحسانى اليكم كفرتم
 وما زلتم تطغون بالقتل فيهم
 الى ان بلغتم منهم ما اردتم
 كأنهم كانوا من الروم فالتقت
 سرايا صلبا منهم فظفرتم
 ولكن اخذتم من بنى ثباركم
 فحسبكم ظلما على ما اجرتم

العوني:

على الذى يسقى على الحوض فى غد
 ومن قلتما فى الحوض لا يردان
 على مفاتيح الجنان كلية
 ومن قلتما الجنات لا يلجان
 علي صراط الله ملك يمينه

ومن قلتما فى النار يتكسان
على موازين القصاص ولاؤه
ومن قلتما للحق يليان
على شهيد النفس عند خروجها
يكون فما ذا منه ينتظران
على امام المومنين وانما
امامكما جبتان طاغيتان
على يسير الحق تحت لواده
وشيخا كما عن ذاك منزويان
على له المهدي من لكما به
وفاطمة الزهراء والحسنان
ايا لاية الكبرى تقيسان غيرها
افى نباء المشهور تختصمان
افى العروة الوثقى وجبل اعتصامها
وفلك نجاة الحق تهتريان

فصل فيما تعلقوا من الآيات في فضائلهم

قال الله تعالى ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ (١). كذب من زعم انها كانا من المهاجرين الاولين لقوله: ﴿السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ﴾ (٢) لان المهاجرين الاولين هم الذين هاجروا الهجرة الاولى وهى الهجرة الى الرسول ﷺ فى حصاره بمكة حين حاصرت قريش بنى هاشم مع النبى ﷺ فى شعب عبدالمطلب اربع سنين .

والامة مجتمعة على انها لم يكونا معهم لانه كانوا فيهم بنو هاشم فقط واما الانصار الاولون فهم السبعون الذين جاؤوا الى مكة فبايعوا رسول الله فى منزله فى منزل عبدالمطلب ليلا فى عقبة وهم العقبيون فى اجماع اهل الاثر .

اما قوله: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ﴾ (٣) فقد يمكن ان يكون ذلك خصوصا وان كان مخرجه مخرج العموم وكذلك نظايره فى الكتاب لان الله لا يرضى الا عمن استقام فى طاعته وان الجنة اعدا لمن يسارع الى مرضاته .

قوله : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٤) وهذا اجماع نزل فى عام الحديبية حين وقعت الهدنة بين رسول الله ﷺ وبين قريش فخالفوا النبى ﷺ فى امره فقالوا لا نرضى بهذا الصلح ولا نعطى الدنيا فى ديننا ونحن على الحق وهم على الباطل فكانوا الفا وسبع

(١) آل عمران: ٧.

(٢) التوبة: ١٠٠.

(٣) التوبة: ١٠٠.

(٤) الفتح: ١٨.

مأة رجل فاخذ رسول الله عند ذلك بيد على فجلسا عند الشجرة فاخذ المسلمون السلاح وحملوا على قريش حملة رجل واحد وحملت قريش عليهم فانهزموا وتبعهم قريش فامر رسول الله ﷺ عليا عليه السلام عند ذلك ان يلتقى قريشا فيردها فقام على في وجه قريش وصاح فيهم فارتدعوا وقالوا يا على هل بدا لابن عمك فيما اعطانا من الهدنة قال لا فهل بدا لكم انتم قالوا لا قال فانصرفوا وصار وفداهم الى رسول الله فكتبوا كتاب الصلح بشروطها وندم اصحاب رسول الله على ما كان فيهم من الخلاف على النبي فاعتذروا اليه فاقبل النبي يوبخهم بذكر المواطن التي هربوا فيها فاظهروا التوبة فقال النبي الان فعودوا الى البيعة فقد نقضتم ما كان لى في اعناقكم. فبايعوه عند ذلك تحت الشجرة وبايعهم بيعة الرضوان فكانت هذه رضوانا بعد سخط من شىء معلوم قد تقدم منهم يدل عليه قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسْئُوتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (١) ان فيهم من ثبت وفيهم من نكث وذلك ان الله تعالى لو علم انهم ينكثوا جميعا ولا واحد منهم لما كان قوله فمن نكث فانما ينكث على نفسه حكمة اذا كان لا فائدة فيه والله احكم ان يقول قول لا فائدة فيه.

وقد وجدنا النكث فى كثير من الروساء الذين بايعوا تحت الشجرة خاصة من الاول والثانى وذلك ان فى الخبر باجماعهم ان بيعتهم كانت تحت الشجرة على ان لا يفروا ولا يهزموا وان اثبتوا فى الحرب حتى تقتلوا او يغلبوا كما رووا جميعا عن جابر

الانصارى انه قال بايعنا رسول الله ﷺ على الموت ثم وجدناهم في عقب ذلك قصدوا في تلك السنة بلاد خيبر القصبة.

فانهزم ابوبكر ثم عمر فكان هذا اول النكت منهما من بيعة الرضوان ثم تكامل النكت من اكثرهم يوم حنين بعد فتح مكة فانهزموا كلهم وكانوا يومئذ اثني عشر الفا فلم يثبت منهم الا ثمانون رجلا مع علي عليه السلام تحت التراية واذا كانت بيعتهم تحت الشجرة المسماة ببيعة الرضوان ان لا يفروا ولا يهزموا ثم فروا وانهزموا فليس قد نكثوا بيعة الرضوان.

العوني:

وهل بيعة الرضوان الا امانة
فاول من قد خانها السلفان
وما استوجب الرضوان من خان ربه
فما لكما ايأى تحتدعان
وبئس الرفيقان الشريكان فى الرخاء
وفى ساعة الاهوال يهزممان

قوله: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» (١) وانها كانا منهم ووقوع الرضا لمن اختص بالاوصاف التى فيها قوله «فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» ولا خلاف بين اهل النقل ان الفتح كان بعد بيعة

الرضوان بلا فصل هو فتح خيبر وان النبي ﷺ بعث الاول ثم الثاني فرجع كل واحد منهما منهزما فغضب النبي وقال لاعطين الراية غدا رجل يحب الله ورسوله ويجب الله ورسوله كراة غير فرار وكان الفتح على يدى على عليه السلام .

فخرجا عن حكم الآية .

قوله: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (١) ساهم الله تعالى خلافت وصارت الفتوح على ايديهم والجواب ان الآية مشروطة بالايمان والكلام فيه ثم الاستخلاف ههنا ليس الامامة بل المعنى بقائهم فى اثر من مضى من القرون وجعلهم عوضا منهم وخلفا يدل على قوله وهو الذى جعلكم خلايف فى الارض قوله عسى ربكم ان يهلك عدوكم ويستخلفكم ثم ان هذا الاستخلاف والتمكين فى الذين كانا فى ايام النبي ﷺ حين اعلى الله كلمته واطهر دعوته واكمل دينه وليس كل التمكين كثرة الفتوح والغلبة على البلدان لان ذلك يوجب ان دين الله لم يتمكن الى اليوم لعلمنا ببقاء مما كل الكفر فاذا اسلم ان المراد به الامامة فقال ابن عباس ومجاهد هم امة محمد ﷺ وقال علماء اهل البيت انها ذلك عند قيام المهدي عليه السلام لانه ما كان ذلك الى ايامنا .

قوله: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ بَأْسٍ شَدِيدٍ﴾ (١) وهو غير النبي ﷺ لقوله فاستاذنوك فقل لن يخرجوا معي ابدا وقد دعى الى القتال بعد النبي ﷺ قلنا انها اراد الرسول ﷺ ليدعوكم فيما بعد الى قتال قوم اولى باس شديد وقد دعاهم النبي ﷺ بعد ذلك الى غزوات موته وخير وتبوك وغيرها وهذا غلط منهم في التاريخ .

ولهذا قال الضحاك هم ثقيف وقال ابن جبير هم هوازن وقال قتادة هوازن وثقيف .

ولنا ايضا ان نقول هو المعنى امير المؤمنين في قتال الخوارج .

قوله: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ﴾ (٢) الظاهر فيقضى العموم وانهم تابوا فتاب الله عليهم ولا بد ان يكون توبتهم مشروطة وان الله لا يقبل توبة من نكث فيجب ان يدلوا على وقوع التوبة من الجماعة حتى يدخلوا تحت الظاهر .

قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ﴾ (٣) الظاهر العموم واذا سلمنا ذلك جاز ان يحمل العفو على العقاب للعمل في الدنيا دون المستحق في الآخرة .

قوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (٤) فهذا شرط يحتاج الى دليل في اثباته للجماعة ومع هذا فهو سؤال وليس كل سؤال يقتضى الاجابة .

(١) الفتح: ١٦ .

(٢) التوبة: ١١٧ .

(٣) آل عمران: ١٥٥ .

(٤) الحشر: ١٠ .

قوله: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾ (١) لنا فيها المنازعة في العموم ولو سلم العموم لم يسلم ما قصده لان قوله والذين معه اما من كان في زمانه وصحبته او من كان على دينه وملته والاول يقتضى عموم اوصاف الآية لجميع من عاصره وصحبه ومعلوم ان كثيرا من هؤلاء كانوا منافقين فثبت ان المراد بالذين معه من كان على دينه وملتته وهذا الخروج الظاهر من يد المخالف وينقض غرضه في الاحتياج به لانا لا نسلم له ان من كان بهذه الصفة فهو ممدوح مستحق لجميع صفات الآية .

قوله: اشداء على الكفار الشدة على الكفار انها يكون يبذل النفس في جهادهم والصبر على قتالهم وان لاحظ لمن يعنون في ذلك قوله الصابرين ولاصادقين والقانتين مقتضاها العموم ويليق باميرالمومنين لان الصابرين فسرهم الله في قوله والصابرين في الباساء والضراء وحين الياس والصادقين في قوله رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من القتال وغيره والقانتين في قوله أمن هو قانت والمنفقين في قوله الذين ينفقون اموالهم .

سلامة الحينى:

قعدوا عن كل هذا جزعا
ثم قالوا نحن اربابا الرتب
نحن اولى بالنبي المصطفى
من بنيه واخيه فى النسب

وابنة الهادي الرضا فاطمة
حقها بعد اييه يغتصب
ما لهم لا غفر الله لهم
جعلوا الدين الى الدنيا سبب

الكميت:

فتنام حتام العشاء المطول	فتلك ولاة السوء قد طال ملكهم
فقد اتموا طوري عنايى واكلوا	رضوا بفعال السوء فى اهل دينهم
كما شب نار الخالفين مهول	هموا حرفونا بالعمى هوة الردى
سفاه وتقويم ظلال مضلل	فعدلهم جور واحلم حلمهم

محمد بن حبيب الضبى:

ان الكرام الاطهر ابن هاشم
وينو امية ارجون لبام
لغنا والغنا تقيم قبلهم
وعودنا والتابعون طغام
ارجع الى مثل الذين تقدا
وكلاهما يوم الوعى فحجام
الغاصبين بـرايكم لا بـيكم

ولغنا طكم وكلاهما ارشام
 دينما جعين حجاج امكم وفي
 سمعها عن قولها استصمام
 فديان في الدنيا كهها الفلح الذي
 سميته عند الاله خصام
 وكلاهما بمحمد لوصيه
 في دفعه عن حقه هصام
 بسطا سيوف بنى امية فيكم
 فيها بنو العباس ليس تلام
 وتحملا احري الزمان دمائكم
 ولتلك اعباء تجل عظام
 فعليها اللعن الاله مضاعفا
 مالا حصح واجن ظلام
 فلعا بد الاصنام اعذر منها
 وهما لاكثر من ترى اصنام
 والجبت والطاغوت ان عدا فما
 فيها لكم ريب ولا استعجاب

فصل في ذكر الأخبار الكاذبة فيهم

رويتهم انها سيدا كهول اهل الجنة وهذا من وضع بنى امية بازاء قوله الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة واجماعهم ان النبي ﷺ تدخلون الجنة جردا مردا مكحلين في حسن يوسف وطول آدم وسن عيسى وخلق محمد ﷺ.

ومنه حديث الاشجعية فان زعمتم انها يشبان شبابا فقد رويتم ان الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة من ابلاولين والاخرين وابوهما خير منهما وما علمنا جنة فيها كهول الا جنة الكفار التي هي الدنسيता فهما سيدا الكفار لقوله الدنيا سجن المومن وجنة الكافر.

ورأوه عبدالله بن عمر ومن حاله في بغض اهل البيت معروفة وهو ايضا كالجار الى نفسه .

ورويتم مثل الاول والثاني مثل جبرئيل وميكائيل في السماء وان جبرئيل وميكائيل ملكتان لله لم يعصيا الله قط ولم يفارقا طاعته وهما قد اشركا بالله وان اسلما بعد الشرك وكان اكثر ايامهما الشرك بالله فمحال ان يشبها بهما .

وقولكم انها كانا وزيرى رسول الله فالوزارة في اللغة معونة ومعونة النبي انها تكون من جهتين للتادية والابلاغ الى الناس دين الله الذى جاء به من عنده لقوله ﴿ وَ لَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَ جَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴾ (١) وكان هارون مبلغا مع

موسى رسالات الله تعالى لقوله: ﴿ اذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ ﴾ (١) والثانى مجاهدة الكفار وكلاهما وجدا فى عليّ عليه السلام دونهما ولا يجوز وزارته فى المشورة لانه مويد بالوحى واعلم الناس ولا فى الدنيا لانه زهد عنها .

ورويتم اقتدوا بالذين من بعدى ابوبكر وعمر فلو كانت الرواية صحيحة لكان معنى قوله بالرفع اقتدوا بها الناس فابوبكر وعمر بالذين من بعدى كتاب الله والعترة ومعنى قوله بالنصب اقتدوا بالذين من بعدى كتاب الله والعترة ابابكر وعمر ثم انهم ان يكونا متفقين من كل جهة كانا واحدا فى العدد والصورة او كانا مختلفين فكيف يجوز الاقتداء بهما .

وهذا تكليف ما لا يطاق لانك اذا قتلت بواحد خالفت الآخر والدليل على اختلافهما انه استخلف ابوبكر ولم يفعل ذلك عمر وسمى ابوبكر اهل الردة وردهم عمر احرارا ولو صح هذا الخبر لاحتجا به وقت البيعة على سعد بن عباد ولم يكونا يحتاجان الى الاحتياج عليهم بعشيرة رسول الله وقومه .

ومن قولهم الائمة من قريش ولكانا يقولان يا معشر الانصار قد امركم النبي ﷺ بالاقتداء بها فليس لكم مخالفته احتجا به فلم يذكر ادل على الخرض ولا يوجب ايضا امامة الكل بما رويتم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم ولا يجوز ان يقول النبي ﷺ ذبلك لغير معصوم الا ترى ان الله تعالى لما امر نبيه بالاقتدائ بمن تقدم من الانبياء امنه من غلطهم اولا فقال ﴿ اُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ اَقْتَدِ ﴾ (٢)

(١) طه : ٢٣ .

(٢) الانعام : ٩٠ .

فبالاجماع انهما لم يكونا معصومين وكفى بذلك خزيا انه لم ينقل هذا الخبر عن غيرهم او شهادة الرجل لنفسه لا تقبل .

ثم انه لو اراد الامامة بعده لكانا امامين في عصر واحد معا وذلك لا يجوز وان كان احدهما كان اماما فيكون الخبر غير مستقيم لانه ما قدم احدهما عهلى الآخر والنبي افصح العرب وان اراد ما يرويانه بعد بعد الرسول فقد روت عائشة وانس وابسى هريرة اكثر منهما وان اراد ما تحدثانه فقد اجمعوا له ﷺ وقال كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة ولم يقل الا محدثة فلان وفلان وكل محدث بعد النبي ﷺ ضلال .

ورويتم ان النبي ﷺ لما بنى المسجد مسجد قبا فنصب قبلته ثم امر ابا بكر ان يض ع حجرا الى جنب حجره ثم امر لعمر ثم امر لعثمان ثم قال هؤلاء ائمة من بعدى فلو كان هذا كما تزعمون لكانوا اعلموا بهذا يوم السقيفة .

وبلما قال ابو بكر قد اخبرت احد هذين الرجلين ولا اكتفى بهذا حجة وكان عمر لا يحتاج الى الشورى .

والعجب انه امر لعلى بوضع الحجر ان كان هو من الخلفاء فيخس حقه .
ورويتم اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم هذا القول لا يخلوا ما قال لاصحابه وغيرهم او لاصحابه دون غيرهم ولا يصح ان يقول لاصحابه لان ذلك لا يستقيم فى الكلام الفصيح وان قال لغير اصحابه هم الذين رواه فلو كان قال لغيرهم لكان قد ذكر ذلك فى الخبر وكانوا يقولون ان النبي ﷺ قال من اسلم من غير اصحابه اصحابى كالنجوم قلما لم يكن فيه تخصيص ظهر بطلانه ولو سلمنا انه اراد بهذا غير الصحابة فالصحابه تنازعوا بينهم حتى قتل بعضهم بعضا كمحاصرة عثمان وما كانت الصحابة الا محاصر او قاتلا او خاذلا فكان هؤلاء المهتدين وكذلك يوم الجمل ويوم

صفين فكيف الاهتداء بالاعتداء بهم فان روى خير اصحابي كالنجوم فالاجتماع منهم ان سعد بن عبادة كتان سيد الانصار وهو من وجوه الصحابة لم يبايع لهما بل خالفهما وكذلك حالي على عليهما وسائر بني هاشم .

ورويتم ان تولوا الاول تجدوه قويا في دين الله ضعيفا في نفسه وان تولوا عمر تجدوه قويا في دين الله قويا في نفسه وان تولوا عليا تجدوه هاديا مهديا يسلك بهم الطريق ولن تفعلوا ثم زعمتم امن عمر شك فيمن قال انه هادي مهدي ثم زعمتم انه قال في دعاية فمن اقام الناس على المحجة والكتاب والسنة ينيب الى اللعب والبطالة واذا شهد لرجل بقوة في الدين والنفس وشهد لآخر بقوة في الدين وضعف النفس فيكون عمر افضل من الاول لانه قوى في الحالين معا وكيف تتقدم الاضعف على الاقوى .

ثم رويتم ان عمر الى كنت اباذر اذا امر رسول الله ﷺ بشيء من افعال البر الى ذلك طمعا ان اسبق ابا بكر اليه فاجده قد سبقني الى ذلك فان كان هذا الخبر صحيحا فالاول باطل .

وذكر الحاكم ان البيع في معرفة اصول الحديث ان هذا الحديث منقطع لان عبد الرزاق لم يسمع من الثوري والثوري لم يسمع عن ابي اسحاق .

ورويتم ان النبي ﷺ قال اني رايت مكتوب على ساق العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول الله ابوبكر الصديق عمر الفاروق عثمان ذى النورين .

أيجوز ان يكتب الله اسم رسوله الطاهر المطهر سيد البشر على عرشه ويكتب اسماء من كانوا في عبادة الاوثان والكفر بالرحمن اكثر اعمارهم ولم يكن لرب الظالمين من الانبياء والمرسلين من يقارن بسيد الخلق .

ورويتم ان اهل الجنة ليتراون فى عليين كما تترابا الكواكب الدرارى لاهل الارض وان ابابكر وعمر لمنهم ولا شك ان اهل الجنة يتراون لكن هذه العلاوة زيادة وكيف يجوز ان يذكر النبى ﷺ جماعة من اهل الجنة من بينهم اثنين فاذا رسول الله يكونى ظالما.

ورويتم ان الخلافة بعدى ثلاثين سنة وذلك باطل لانا وجدنا تنقص شهور من ثلاثين سنة لان النبى قبض فى سنة احد عشرة فيكون سور عشرون سنة وستة اشهر وقبض امير المؤمنين فى سنة اربعين.

وادعيتم ان عليا قال على المنبر ولقد استنفر الا ان خير هذه الامة بعد نبياها الاول والثانى وهذا مستحيل من قبل ان النبى ﷺ لو علم انها افضل ما ولى عليها مرة عمرو بن العاص ومرة اسامة بن زيد وغيرهما ولا يجوز ان يقال خير هذه الامة فلان وفلان ولو صح انما اشار الى جماعة تحت منبره وهو دونها وارا دان يرضيهم بكلام لامضى له حتى يبايعوه والحرب خدعة هذا لقوله ما اضلت الخضر ائ الخير وهو من المجاز وعن الامة المتحيرة كما قال ابوذر وسلمان ايتها الامة المتحيرة لو قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله ما عال ولى الله ولا طاس بهم عن فرائض الله.

ورويتم خير امتى القرن الذى فى عصرى ثم الذين يلونهم ومن تقدم منهم افضل ممن تاخر منهم وقد علما من استبصر فى هذا العصر فى دينه وشغل نفسه بمعرفته وبصيرته حتى عرف من ذلك ما فيه نجاته بتوفيق الله افضل من غير مستبصرة كانوا فى ذلك العصر لانهم كانوا فى ارتفاع الشبهات ويرون المعجزات فكان البرهان قد قطع عذرهم والبيان قد ازاح عللهم فستان بينهم وبين من يستبصر فى دينه باخبار متضادة واقاويل مختلفة حتى ينظر ويعتبر بسهر ليله وظماء نهاره ليصل الى الحق به

اولئك بارزوا الله في كتابه وتغيير سنن النبي ﷺ وقتل اولاده وسب علي ﷺ الف شهر.

ورويتم ان الله تعالى اطلع على اهل بدر فقال اعلموا ما شئتم فقد غفرت لكم فمراد النبي لا يخلوا اما انه عنا الخير او عنا الشر فان عنى الخير فهم مغفورون فلم يستأنفون ثم لا يتصور ذلك في الخير اصلا وان اراد الشر فهو بموجب اباحة المحارم لهم وقوله اعلموا ما شئتم دليل على انه جعل الاختيار اليهم ان شاؤوا اكثروا منه وان شاؤوا اقلوا وذلك فضيحة .

والوجه فيه ان الله تعالى قد عقر منهم من كراهية الجهاد في هذا الموطن كما اخبر عنهم في قوله كما اخرجك ربك القصة .

ثم قال النبي ﷺ استأنفوا اعمال الخير بالطاعة وحسن التسليم وهذا يخص بمن استأنف منهم اعمال الخير ومن قصر عن ذلك فخارج عن حكمه .

وشهدوا للعشرة بالجنة وان الله تعالى قد اخبرنا ان الجنة لاهل طاعته وهم الطايعون لرسول الله العاملون بامرهم المتبعون لسنته بقوله من يطع الرسول فقد اطاع الله وقوله ما اتاكم الرسول فخذوه واذا ثبت ذلك ثم وجدنا تسعة من هؤلاء قد خالفوا سنته وابدعوا في دينه وانكروا الحق وقاتل بعضهم بعضا كقتل عثمان وطلحة والزبير وحديث الجمل وصفين ولا يجوز من النبي ﷺ ان يقول مثل هذا في قوم غير معصومين لان القطع لمن ليس بمعصوم اغراء بالذنوب .

ثم ان الذي رواه واحد من العشرة وهو سعيد بن زيد بن نفيل وهو منزل لنفسه مع تركيته لغيره وذلك طريق الى التهمة وقد ذكر ابو يحيى الجرجاني امثلة ذلك في الرد على الاخبار الكاذبة .

ابونمام الطائي:

ارينى فتى لم يقبله الناس او فتى
 يصح له عزم وليس له وفر
 طغى من عليها واستبد براهم
 وقولهم الا اقلهم الكفر
 وقاسوا وحى امرتهم وكلاهما
 دليل اولى التقوى به الشمس والبدر
 ستجدونكم استبقاؤكم حلب الردى
 الى هوة لا الماء فيها ولا البحيرة
 سميت عبور الضحك خوضا فانه
 يعدونها لو قد طغى بكم البحر
 وكنتم حصى من تحت قدرتها
 على جهل ما امسيت بقدرته القدر
 فهلا زجرتم طائر الجهل قبل ان
 تجى بما لا ينسون به الزجر
 طويتم شباب يميزون عوارها
 فانى لها جنوا وقد حصرا النشر
 فعلتم بابناء النبى ورهطه

افاعيل اذناها الخيانة والغدر
ومنم قبله احبتم لوصيه
بلاهية دهاء ليس لها قدر
فجئتم بها بكر اعوانا ولم يكن
لها قبلها مثلا عوانا ولا بكر

ابن حماد:

قد رضينا محمدا وعليما
وبني احمد دون الاحباب
نحن في حزبهم ولسنا بنالي
بسواهم من ساير الاحزاب
من على امامه فكفى
شغلا به عن ائمة النصاب

مهيار:

مالقريش وما وقتك عهدا
ودامحتك ودها على وحل
وطلبتك عن قديم غلها
بعد اخيك بالتراب والرحل

وكيف ضموا امرهم واجتمعوا
فاشترى الراى وانت مغول
وليس فيهم قاذح بريته
فيك ولا فاض عليك بوهل
ولا تعد بيـنهم منقبـة
الا لك التفضيل فيها والجمال
مالقوم نافقوا محمدا
عمر الحياة ونعل منه الغيل
وبايعوه بقلوب نـزل
القرآن فيها ناطقا بما نزل
وما لهم عادوا وقد وليتهم
فذكروا تلك الخزازات الادل
وبايعوك على خداع كلهم
باسط كف تحتها قلب تعل
ضرورة ذاك كـما هـددا
من عاهد منهم احمد ثم نكل

للبعدى (١):

وليک مولای حق الولای
وعادیست شانیک الا ولا
وصاحبه الادلم الاحولا
وعادیست من نعلثلا
وخالفت من ذا وذاک العدو لا
اذا مارای نبش قبریها
وصلبها فوق خدعیهما
وعاین تحریق جبهیهما
ونودی هناک باسمیهما
الا ان هذین جاننا الرسول

فصل في اللطائف والنكت

الباقر ﷺ في قوله تعالى: ﴿أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ (٢).

(١) كذا.

(٢) ص: ٢٨.

عليا والائمة من ولده؛ كالمفسدين فى الارض الاول والثانى والثالث واتباعهم من الظلمة ام نجعل المتقين كالفجار .

وروى فى قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ (١) يعنى عليا والحسن والحسين عليهم السلام وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعنى ثلاثة.

استفاض عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ونحن اول الامة محاسبون.

وقال عليه السلام انا اول من يحاسب فى الدماء فاذا كانت هذه الامة يحاسب واوّل وقعة كانت بين الموحدين والمشرّكين يوم بدر واوّل دم اهرق فيه دم الوليد بن عتبة وهو اول من بارز عليا عليه السلام فضربه على قرنه ضربة بدرت منها عيناه فاوّل جاث للخصومة على عليه السلام والوليد والنبىون والملائكة والحجق والعدل من جهة وابليس وجنوده من جهة فيحكم الله عزوجل لعلي عليه السلام بالجنة وللخصمه بالنار وهو اول من يرد الجنة ويورد خصمه النار عند الحق مقدما فى الآخرة اىكون عن غيره موخرا فى الدنيا.

بيت:

لاستعملن السيف فى كل مارق

يقول عليّ اخر وهو اول

سئل عن الصندلي عن الخبر اصحابي كالتجوم فقال وقال ﷺ على الشمس ونور الكواكب منها الاول قال اقولوني والثاني قال ابلوني وعلى ﷺ قال سلوني قبل ان تفقدوني.

قال سلوني قبل فقدى قد
ابانه عن علمه الباهر
لوشئت اخبرت بما قد مضى
وما بقى فى زمن الغائب

يروون ان النبي سئل من موم القوم اذا اجتمعوا فقال اقرءهم لكتاب الله الخبر. وقد اقررتهم ان الاول لم يقرأ القرآن ولم يعلم ما فيه ومن لم يعلمه كيف يكون فقيها ويعرف احكامه .

روى ابو ابل كانت عايشة وقت نزع الاول باكية فتمثلت بقول حاتم:
لعمرك ما نعى السرا عن الفتى
اذا خرجت يوما وضاق بها الصدر

فقال يا بنية لا تقولى كذا ولكن قولى وجئت سكرة الحق بالموت، فغير الكتاب. وجهله فى قوله وفاكهة و ابا او من يقول اشهد بالله لقد ذاق محمد الموت ولم زفر جمع القرآن وافحم عن الذاريات والنازعات او من حرف القرآن وحرفه على فتى يحكم بين التورات والزبور والانجيل والقران .

وفى تاريخ الاشراف عن البلاذرى انه كان عمر وعثمان يرسلان الى عايشة فيسألانها عن المشئ واختار النبى للتامير على سرية فجعل كل احد يعلم من القران فيقولون كذا سورة البقرة فياعجبا النبى لا يجوز ان يقدم على سرية الا من كان اعلم فكيف يقدم جماعة نحو هذا شأنهم.

الناشى:

ان المقلد لم يكن ذا خبرة
بعشير عشر عشير ما قلدا
قد سائلوه عن السير فلم يجب
فيه جوابا يستجاد ولا اهتدى

ثم استقال فعنقوه فنصها فى غيره بعد الممات واكدا ان الامامة لا يتم لمعشر تركوا نبينهم باحد مفردا وجزع الاول عند الموت فقال ليتنى تبنة فى لبنة وليتنى لم اك شيئا والثانى كان ياتى حذيفة اليهان ويساله عن نفسه أمن المنافقون وتارة الى ابن عوف وشك الشعبى فيه فقال ان الثانى كان يبكى من خطيئته .

وقد رويتم ان النبى بشرهما بالجنة فيكون هذا القول ممن بشره الصادق عن ربه الجليل الا ان يكون هذا المنار عنده كذابا لا يركن الى قوله .

وقد قال امير المؤمنين عليّ على منبر الكوفة ما ينتظر اشقيها ان يخضب هذه من هذه .

وقوله لابن عباس وقد سألته عن امتناعه من الطعام أحب أن ألقى ربي قميضا.
وقوله وقد ضربه ابن ملجم لعنه الله فزت والله ما يرى أبوك سواء بعد هذا اليوم
واشبه ذلك .

كشواذ بن املاس:

طوبى لقوم يعبدون الباري
ويل لمن اطاع شيخ الغار
قسمة كاذبة في النار
وجوهم مسودة كالقار
من الذي يصبح في السعير
ينهق في السعير كالحمير
يا ليتني لم اتخذ فلانا
كان خليل ما ردا شيطانا
قد كرهوا السادتي افضالهم
فاحبط الله لهم اعمالهم

فلما توفي النبي كانت ورثته فاطمة وعلي والعباس وكان اسامة ولاء فلم تكن الولاء
لفاطمة بالاجماع ولا للعباس لقوله الذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من
شيء فلم يبق الا على فالنبي اذا كان امر اسامة عليهم كانوا مولى مولى على .
الحميري:

ياتيم تيمك الهوى فتبعته

وعن البصيرة يا عدى عداك
 وجمعت آل المصطفى ولوئيه
 ووليتيه ظلما فمن والاى
 وبسطت ايدى عبد شمس
 فاعتدت بالظلم على جارية مغناك
 لا تحسبن لك توبة مما جرى
 والله ما قتل الحسين سواك

رجل مات وترك اقربائى وبعدها المال يصل الى البعدائى ولا يصل الى الاقربائى .
 رجل مات وترك ولدا وغلاما وتركته شجرة فكيف الميراث الولد الفاطمة والغلام
 ابوبكر والشجرة المنبر.

البشنوي:

وما شقيت بناقتها ثمود
 كما تاهت قريش فى شقاها
 ولا صفت القلوص على المجاوى
 باكثر من بين الزهراءى جاها
 وما انفردت بذلك عبد شمس
 فقيم مع عدى استساها
 هما جدا الولاء بدوح خم

وورز الحرب يحرم من جناها
وحازا حق ذى القربى عنادا
لما الرحمن اوحيه سفها
و... فاطمة غصبا وردا
شهادة ام ايم من غاصباها

قوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾ فالظالم من اشرك بالله وذبح للاصنام وقريش
والعرب قد اشركوا وذبحوا ما خلا عليا فانه نشاء في حجر النبي فلا يجوز امامة من
اشرك بالله فكيف حال من ذهب اكثر عمره فيهو
القرآنية:

ابا لسبق اسلا ما على احتججتما
نعم بعد كفر قبله باوان
تقضى به عمرا همائم اسلما
له وهما للكفر مكتملان
ومن قيل العربى واللات فيها
من الجهل واستوائهما الصنمان
وهذا على كان مذ كان طاهرا
فهل يتساوى الطهر والنجساتى

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (١)
 والمناجى هو الاقرع بن حابس التيمى فكيف حال من دخل داره وضرب بنته
 وغصب ملكه .

ابن حماد:

وفرضت يوم الغدير ولائه
 فتقبلوا ما قلت بالاقرار
 حتى اذا ما غبت عنهم بدلو
 اقرارهم بالامس بالانكار
 غصبوا اخاك مكانه طلبا
 لما قد كان اسلفهم من الاقرار
 وابتز انك دون بتك بعضهم
 واتى لتحرق بيتها بالنار
 وثوى بنوك مقلين على الظما
 ومردى الاوطان فى الاقطار
 وسبوا بناتك كالاماء حواسرا
 ذلا يطاف بهن فى الامصار
 اترى جزائك هذا بما

لقد تم من في حرف هـ
ابراء الى المهيم منهم
واليك في جهري وفي اضمارى

قوله تعالى: ﴿وَأَصْلَهُمُ السَّامِرِيُّ﴾ (١) ضل سبعون الفا بخوار عجل حسد ولم
يقدر على منعهم عن عبادته وحبه فكيف يقوى عليّ ﷺ على القوم وقال تعالى:
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِينَ أَصْلَلْنَا﴾ (٢) باعوا اديانهم بخوار عجل واشربوا في قلوبهم العجل فجاء
في حقهم فاقتلوا انفسكم عجال في السقيفة وصدوا عن سواء السبيل وجاء
في حقهم انبئكم بالاخسرين اعمالا.

الناشي:

لم يحضروا دفن النبي وغسله
اذلوا سعدا وكان مسددا
قد كان من حق النبي عليهم
من قبل ان يسكن قبره ان يقصدا
منعوا عليا وهو بغسل جسمه
من ان يعان على النبي ويعضدا

(١) طه: ٨٥.

(٢) فصلت: ٢٩.

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾ (١) شبه البدير بنهيق الحمير لان نهيقه لشهوة او احلف او لخصم وهؤلاء رفعوا اصواتهم في السقيفة لحرصهم على الدنيا وغضبهم على علي عليه السلام وحزبهم معد الحق.

قال الله تعالى ﴿كَمَثَلِ الْجَمَارِ يَتَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ (٢) قوله تعالى وعلى الثلاثة الذين خلفوا وهم كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهليل بن امية في خلفه واحدة هذا العتاب فكيف حال ثلاثة لم يتقدموا قط بل انهزموا في بدر وخيبر وحنين والاحزاب واعجبا تخلفوا عن الحروب وتقدموا في الملك سد ابوابهم عن المسجد فكانوا بمنزلة الجنب والحائض والمشرک ولا عابري سبيل حتى تقتلوا انما المشركون نجس الاول ان بات ثلاث ليال في الغار فقد بات على فراشه ليلة الغار وبات في الشعب ثمانية سنين في رواية ابن سيرين واربع سنين في روايات كثيرة وكان النبي ومن حضوره ابرام وبليّة حتى قال لا تحزن وبيتوته عليّ على فراشه وقاية لنفسه وهو على خطر.

ابن حماد:

عبدت هاروت فاشقى وهامان وقارون من عمر و عبا
هم الثلاث الذي اعدهم الله وقودا لناره خطبا

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَ نُوحًا وَ آلَ إِبْرَاهِيمَ وَ آلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ (٣)
فقال في آدم اسجدوا لآدم وفي نوح يا نوح اهبط بسلام منا وفي ابراهيم يا نار كوني

(١) لقمان: ١٩.

(٢) الجمعة: ٥.

(٣) آل عمران: ٣٣.

بردا وسلاما على ابراهيم وفي موسى وانا اخترتك يا موسى وفي عيسى انى عبد الله
آتاني الكتاب وفي محمد لعمر ك انهم لفي سكرتهم يعمهون وفي على انها وليكم الله
ورسوله الآية فصار لكل واحد عدو وحاسد .

قوله: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا ﴾ (١) وخاصم ابليس آدموكان من الكافرين
وقوم نوح جاهروه واستوت على جودى وخاصم نمرود ابراهيم وارادوا به كيدا
فجعلناهم الاخيرين وخاصم فرعون موسى ثم اغرقنا الاخرين ونجينا موسى
ومن معه وخاصم ابوجهل المصطفى فبطل وسجح ذكره ليظهره على الدين كله
وخاصم الجماعة عليا فجعلناهم ائمة يدعون الى النار .
الحسن الدوريسى:

ارانى اذا ارسلت ربحا مريجة
ندحرج من ذى قنيط وعنصل
واذا انحدرت فى اسفل البطن
كجلمود صخر حطه الرحل من على
ذكرت بها فى الحال غير مقصر—
مساوى عتيق والدلام ونعثل
انا الطاعن الدارى عليهم ديانة
انا المقتدى بالطاهرين بنى على

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي﴾ (١) فاعرضوا عن ولي الله وهو الذكر فاستلوا اهل الذكر لقوله ذكر ارسولا .

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمْ﴾ (٢) فالزوجة بالظهار لا تصير اما والدعى لا تصير ابنا فالغى المدعى كيف يكون اما ذلكم قولكم بافواهكم فى اختياركم والله يقول الحق النص .

وقال النبى على مع الحق وهو يهدى السبيل يعنى قوله قل هذه سبيلى وقال النبى من انتسب الى غير ابيه اذ انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله وهؤلاء نحو بنى هاشم وبنى عبدالمطلب وقدموا تيماء وعديا على بنى هاشم .

البرقى:

فيا عجباً من امة عدلت به
سواء واحفت للنبي اتها مها
ولولاه ما زكى الاله صلاتها
ولا قبل الرحمن منها صيامها
يجب مصباح الهدى ويامر من
يركب من جهل عليّ ظلامها
والا فقد ادنى اليها بتهها
وعرفها فى كل عصر امامها

(١) طه: ١٢٤.

(٢) الاحزاب: ٤.

وقد قلت من قلدا لله امرها
لما سامها بالخيف من كان سامها
ولو ولت الاحكام والى دينها
اذا لا سوى بهديتها وانتظامها
ولكن عتب عن امر ذي العز واعتدت
فخلا عليها الشقا وطغامها

من ولد في الكعبة وهو ساجد وقتل في المسجد وهو ساجد ولم يعص الله بين
السجدين بطرفة عين كيف يساوى مع من اشرك اربعين سنة .
النحاة قدموا الاسم على الفعل والحرف لا يتلافه معها فكانه الافضل فعلى يواخر
لا يتلافه مع النبي ويلييه ونسب وفضله على الاقران واقترانه مع القرآن انى تارك
فيكم الثقلين شنع الاسامى العرب يدل على قوله لم نجعل له من قبل سميا وقال ابو
شنع الاسامى سبيلى ار رحمن يمس الارض بالهدب فكان النبي يغير الاسماء الخبث
سمى ابابكر عبدالله وكان عبد الكعبة وابن عوف عبدالرحمن وشهابا هشاما وحربا
سلما والمضطجع المنبعث وارضنا تسمى عقرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبنى الريشة بنى الرشاد وبين مغوى بنى رشد وبني الصماء بنى السميعة فواحد
عبدالكعبة والبكر هو الفتى من الابل وعمر منقول عن عامر وعثمان فرخ الكروان
وما احسن قول الصاحب قوم قوافيهم اذا جمعت كانت تجاه لسائل البشير يعنى دين
ليسوا كقوم ترى قوافيهم علامة للتيوس والبقر يعنى قرن وذلك يؤخذ من اواخر

اسمائهم واسم على من اسماء الله تعالى لعلو شأنه بل هو سمى الله حسد ابليس آدم فضل عن الجنة وحسد اعداء على فضلوا ام تحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله الى قوله سعيرا المجاهرون مع آدم ثلاثة ابليس والحية والطاووس فلعن ابليس وان عليك اللعنة وتوارث عداوة الحية بنو آدم فمن وجدها قتلها والطاووس وقع في بلاد الهند شريدا والمجاهرون مع على ثلاثة فقتل الاول بيد الثانى وقتل الثانى بيد عبد وقتل الثالث بيد الغوغاء والمرجع الى الله قيل لابليس ما منعك ان تسجد جوابه انا خير منه وقالوا نحن الصحابة فقال امير المؤمنين اكون الخلافة بالصحابة ولا يكون بالصحابة والقراة فقال الله لابليس وان عليك اللعنة وقال لهم ومن يشاقق الرسول قال ابليس انا خير منه وقال فرعون اليس لى ملك مصر وقال قارون انما اوتيته على عليه السلام وقيل لطالوت انى يكون له الملك وقالت الانصار منا امير ومنكم امير وقالت الجماعة نحن الصحابة افلا يقول امير المؤمنين ونحن الصحابة والقراة والميراث للاقرب فالاقرب .

قال ابليس انى لكما من الناصحين حتى ظهر منه الجحود السجود لمن خلقت طينا وزعموا ان النبى انه مولا هم حتى ظهر كفرانهم بيوم الغدير ام يقولون افتره تصدى ابليس اذكهم انه مومن وكتان من الكافرين وناق اعدائه على عليه السلام انا محبوبك وكانوا منافقين ينادونهم الم نكن معكم اغرت الملائكة بعبادة ابليس على اصلكم اعتداه فترا منه واتبعه واغر الناس زهادتهم فلما تبين انه عدو لله تبراء منهم المومنون واقتد بهم المنافقون .

ذكر الكراچكى فى كتاب انه خالف القوم عليا كما خالف موسى اخاه هارون نبيهم
يذكرهم هذا مع مثل اولين الى هارون لانه كان مترددا مع اخيه فى خلاصهم من يد
فرعون ملك مصر ونفور هؤلاء من امير المؤمنين.

ولما وترهم به ما قتل اقربائهم على الدين ونقلهم من الكفر الى الايمان وان هؤلاء بعد ما شاهدوه من المعجزات خالفوا الدليل العقل الذى لا يحتمل التاويل وهؤلاء خالفوا النص الى صوب من التاويل .

ومن عجيب امرهم ان امامة الاول ثبت بالاختيار مع سماعهم قول عمر كانت بيعة ابو بكر فلتة فشهد انها كانت وقعت بغتة عن غرة وحصلت فجأة على عجلة من غير مشورة وهذا غاية الذم لها والتكذيب لما ادعوه فيها مع التهديد بسفك دم من عاد الى مثله او ليس بشك عاقل في ان غلبة التي هي العجلة وانداد تضاد ما يدعونه من التأمل والاختيار.

البرقى:

قام النبي وقد حفوا به زمرا
من بين مسمع واع وحيران
فقال جبريل عن ذي العرش خبرني
بما ضاق به درعي واشجاني
فخفت انبئكم حتى تهددني
والله يعصمني منكم ويرعاني
الست اولى بكم منكم بانفسكم

قالوا بلى بارتياح غير ايقان
 فقال ان عليا لى بمنزلة
 كانت لهارون من موسى بن عمران
 مولاه مولاي هذا الحق واستمعوا
 لا تاخذوه باحقاد وضغائن
 والله يعلم انى قد نعمتكم
 نصحا يوافق سرى فيها علانى
 قالوا بمعنا واقررنا بطاعته
 وفى ضمائرهم اسرا وعصيان
 فقال اولهم سرا لصاحبه
 ان الهوى خلق فى كل انسان
 فانزل الله تكميلا لقولهما
 وبابه اتمموا حقا بفرقان
 والنجم حين هوى ما ضل صاحبكم
 ولم يقل بالهوى لكن بقرآن
 فادبروا فاسرا القول بينهما
 واكداه بالآلاء وايمان
 والقوم ما اسلموا الا لما

فرقوا فاستسلموا فرعا من غير ايمان

ابن حماد:

واامة من قبل ضلت ضلالة
ولا احترمت بعد الرسول احترامها
بها الاهواء عن طرق الهدى
وحبيت الدنيا اليها حطامها
فولت ولالة الحرب احكام دينها
وقد حللو عنها عليها حرامها
هديها نبى الله من حيرة العمى
وبصرها منها جهها وقوامها
وخلف فيها من يقوم مقامه
ليتهى اليه فى الامور احتكامها
فما غاب عنه وجهه ان تنكروا
وابدوا حقودا قد تاطالوا اكنامها
ما فرغوا من غسله وجموعهم
على نقض عهد الله يرجى ازدحامها
وقال لمن عطوه بالامس عهدهم

ايطمع فيها او يروم مرامها
فاعطوا عتيقا ببيعة نال شومها
على امة شحاته كفما واسامها

ابن الحجاج:

من اجله ابراء الى الله من
محنة الاول والثاني

الخالدي:

اترى انى وددت عتيقا
او تواليايت نعلثلا ودلاما
لست لا من مخلدان
توالييت اناسا عند للخار اياما
اي ذنب ترى احترمت
فاضحي الدهر خصمي باولهن خصاما

القسم الثاني

باب أبي الشرور

فصل في أصل أبو الفصيل ودنائه

قوله تعالى: ﴿الْحَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ (١) المفضل بن سلمة في كتاب المفاخر وابن عبد ربه في العقد والخطيب في التاريخ في خبر ان بالفصيل فخر بين يدي النبي فقال دفعل النسابة ممن الرجل قال من قريش قال افمنكم قصي بن كلاب الذي جميع القبائل من فهز فكان يدعى مجمعا قال لا قال افمنكم هاشم الذي هشم الشريد لقومه ورجال مكة مستنون عجافا قال لا قال افمنكم شيبة الحمد معظم خير السماء الذي كان وجهه قمر ضيئ ليلة الظلام الداجي قال لا قال افمن المغيذين للناس انت قال لا قال افمن اهل الندوة انت قال الا قال افمن اهل السقاية انت قال لا قال افمن تيم الاراذل للاندال فما انت من اعلا قريش بل انت من ادناها وعند مقابح رهطه فتبسم النبي فقال على لقد وقعت من الاعرابي على ياقعه قال اجل ان لكل طامة طامة وان البلاء موكل بالمنطق .

وفي كتاب آخر ان ابا الفصيل ولي هاربا فقال دعقل :

صادف در السيل درا يتبعه

طورا وطورا يرفعه

وقال له بعض من فخر عليه رقرنس ان فيها جماعة من علا نجمة وسقط سهمه يعنى
بنو هاشم وتيا وعديا

وقيل للفرزدق وصنعت كل قبيلة الاتيا فقال لم اجد حسبا فاصنعه ولا نباء فاهدمه .
جرير:

يا تيم تيم عدى لا ابا لكم

لا يوقعنكم فى سوءة عمر

وقال جرير لقد هجوت التيم فى ثلاث ظلمات ما هجا فيهن شاعر قبلى، قلت:

من الاصلاب ينزل لوم قوم

وفى الاخلاق يخلق والمشم

الشاعر:

نصرنا بنى تيم بن مرة شقوة

وهل تيم الا اعبد واماء

آخر:

ويقضى الامن حين تعيب تيم
ولا يستاذنون وهم شهود
وانك لو رايت عيب تيم
وتيا قلت انهم البعيد

عبدالرزاق اليماني عن معمر الزهرى وحذيفة الكلبي عن ابي صالح ابن عباس قال
ان ضم تيم بن مرة مان من تمر وكانوا يعجبونه بالغداة يسجدونه صنما يعبدونه يومهم
فاذا السواء اقساموه بينهم فاكلوه ثم يعبدون مكانه غيره.

ابوطالب عليه السلام:

بنو تيم توارثها هضيض
بنو تيم وكلهم عديم
هم انتهكوا المحارم من اخيهم
فكل فعالمهم دنس ذميم

قال الاصمعي كانت العرب تاكل والذيان .

قال الحميري في ذلك:

اترى صهاكا و ابا ابنها
وابا قحافة اكل الذبان

كانوتا يرون وفي الامور عجائب
ياتي بهم ن تصرف الازمان
ان الخلافة في وراثته احمد
فيهم تكون وهيئة السلطان

ولغيره:

ا ذا وليتم تيم بن مرة فيكم
فلا خير في ارض الحجاز ولا مصر-

وفي كامل للمبرد انه قال ابو الفصيل لاشتمنك شتما يدخل معك قبرك قال معك
والله لا معي.

وفي اللوليات انه لما قال الاول اللهم العن صاحب هذا الخبر يعرض بسعد بن عاص
يكذب رسلك ويصد عن سبيلك فقال بابنه عمرو بل العن ابي قحافة فانه كان لا
يقاتل عدوا ولا يقرى ضيفا .

وقد ذكر الغزالي في الاحياء نحو من ذلك وفي التعريض عن ابي بكر المرزباني ان
عبدالله بن الزبير قال لابنه ان تبا يبعون في قومي قال فاذا فعلوا ذلك فاقراء عليهم
هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يك شيئا مذكورا.

ولنا في هذا الباب:

بنى تيم امارتكم حديثه

وان وضاعة فيكم قديمة
وان عداوتى لبنى عدى
وذلك لى طريق مستقيمة

وقال ابو الفصيل لعتبة بن حصين الفرازى الست الذى كان يقتل لئاته خشية املاق
فقال لا والله وكيف نخشى الاملاق من كان له من الابل والغنم ما علمته ولكن كان
تصل ان يفجر بهن مثلك قال فضحك رسول الله وآلى ابو الفصيل لا يعير بعدها
عربيا .
ولنا فيه :

بنى تيم بن مرة ان فيكم
مفاضح ليس فى احد سواكم

قال الكبى ابو قحافة دنيا ساقطا وكان يقوم على سطح عبدالله بن جذعان وينادى
على طعامه باجرة فيقول هلموا الى الفالودج وكان بعيد الصوت وكان يرزقه كل يوم
اربعة دوانق فضة سوداء وايا عنى امية بن الصلت فى مدح ابن جذعان :

له داع بمكة منه حل
وآخر فوق دارته ينادى
الى روح من الشيرى عليها
لباب البر تلك بالهاد

قال ابوالجيش البلخي كان ابوالفصيل خياطا في الجاهلية ودكانه بمكة ظاهر وكان ينادى للتجار على ثيابهم يبيع لهم .

وقال صاحب العقد قال ابوالشورور لغلام له كان يتجر بالثياب اذا كان الثوب سايعا فانشره وانت قائم واذا كان قصيرا فانشره فانت جالس فانما البيع مكائن .
وقال قوم كان معلما .

وقال الكلبي ثم كاتن اجير الخديجة في التجارة وقالوا كان يسرق فضوبل علف جماها .

ابن الكلبي كان عبدالرحمن بن ابي بكر شهيرا بالزنا .

وقال المفسرون نزل قوله تعالى فيه : ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَكُمَا أَتَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَكْبِرَانِ اللَّهُ وَتِلْكَ أَمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ (١) فيه فانه كان مع الكفار يوم الحرب .

وقال ابن جرير صاحب المسترشد تزوج ابوقحافة عثمان بن عامر بابة اخيه سلمى بنت صخر بن عامر .

وقال بعض المحدثين كانت سلمى مملوكة فاحشة مسنية يباع ولدها فلما ولدت بابى الفصيل احبته فقالت لسيدها فاعتقه فاعتقه فالحق بابى قحافة فمتى سمى عتيق ابى قحافة .

وقال الكلبي وكانت سلمى بنت صخر بن عامر التيمية امة بنت عم ابيه وكانت ماشطة ولم يكن في علي عليه السلام ولا في آبائه ولا في اولاده عليه السلام هذه الفضائل .

البشوى:

أتوب الى من بالمعاصى لقيته
وحسبى الهى والشفيع رسوله
أما فى قسيم النار كفوا بقوله
ووالدها خير الرجال بقوله
وليس بقصاب وليس تعارف
يأم يقوم للذى جعلوا له

الناشى:

وتوارز ويثنون دين محمد
بالزعم يروون العباد تجلدا
واستنبطوا كفرا وابدوا حلية
للدين نسكا كاذبا وتزهدا
ولو انهم كفروا لعادوا مثل ما
كانوا رذالا فى قریش وغدا
هذا يخيط وذا يبيع اباعرا
ويعود ثالثهم الى ما عودا
ترحى وياكل فضل ربح تجارة

اضحى بها كلفا حريصا مجهل

شاعر:

اعتيق تيم كيف تفخر شما
وابوك من مجد الكرام بمعزل
ان ابن جذعان يشبع نظنكم
اشياخ قومك فى الزمان الاول
فاشكر لهاشم ما بقيت فعالها
ولتكفرون الله ان لم تفعل

فصل فى جهل العتيق (١)

(١) فنحب ان نشير هنا اتماما للفائدة الى بعض الرسائل المصنفة من قبل الاصحاب فى المطاعن حتى يكمل الاستفادة من الكتاب باستصحابك كتابا واحدا ومعك كتب ورسائل متعددة من النوادر:

[نقض العثمانية للإسكافي المستخرجة من شرح ابن ابى الحديد]

فصل فيما كان من أمر طلحة و الزبير عند قسم المال

و نحن نذكر هاهنا في هذه القصة ما ذكره شيخنا أبو جعفر الإسكافي في كتابه الذي نقض فيه كتاب العثمانية لشيخنا أبي عثمان فإن الذي ذكره لم نوردته نحن فيما تقدم.

قال أبو جعفر لما اجتمعت الصحابة في مسجد رسول الله ص بعد قتل عثمان للنظر في أمر الإمامة أشار أبو الهيثم بن التيهان و رفاعه بن رافع و مالك بن العجلان و أبو أيوب الأنصاري و عمار بن ياسر بعلي ع و ذكروا فضله و سابقته و جهاده و قرابته فأجابهم الناس إليه فقام كل واحد منهم خطيبا يذكر فضل علي ع فمنهم من فضله على أهل عصره خاصة و منهم

من فضله على المسلمين كلهم كافة ثم بويع و صعد المنبر في اليوم الثاني من يوم البيعة و هو يوم السبت لإحدى عشرة ليلة بقيت من ذي الحجة فحمد الله و أثنى عليه و ذكر محمدا صلى عليه ثم ذكر نعمة الله على أهل الإسلام ثم ذكر الدنيا فزهدهم فيها و ذكر الآخرة فرغبهم إليها ثم قال أما بعد فإنه لما قبض رسول الله ص استخلف الناس أبا بكر ثم استخلف أبو بكر عمر فعمل بطريقه ثم جعلها شورى بين ستة فأفضى الأمر منهم إلى عثمان فعمل ما أنكرتم و عرفتم ثم حصر و قتل ثم جئتموني طائعين فطلبتم إلي و إنما أنا رجل منكم لي ما لكم و علي ما عليكم و قد فتح الله الباب بينكم و بين أهل القبلة و أقبلت الفتن كقطع الليل المظلم و لا يحمل هذا الأمر إلا أهل الصبر و البصر و العلم بمواقع الأمر و إنني حاملكم على منهج نبيكم ص و منفذ فيكم ما أمرت به إن استقمتم لي و بالله المستعان ألا إن موضعي من رسول الله ص بعد وفاته كموضعي منه أيام حياته فامضوا لما تؤمرون به و قفوا عند ما تنهون عنه و لا تعجلوا في أمر حتى نبينه لكم فإن لنا عن كل أمر تنكرونه عذرا ألا و إن الله عالم من فوق سمائه و عرشه أني كنت كارها للولاية على أمة محمد حتى اجتمع رأيكم على ذلك لأنني سمعت رسول الله ص يقول أيما وال ولي الأمر من بعدي أقيم على حد الصراط و نشرت الملائكة صحيفته فإن كان عادلا أنجاه الله بعدله و إن كان جائرا انتفض به الصراط حتى تتزائل مفاصله ثم يهوى إلى النار فيكون أول ما يتقيها به أنفه و حر وجهه و لكني لما اجتمع رأيكم لم يسعني ترككم ثم التفت ع يمينا و شمالا فقال ألا لا يقولن رجال منكم غدا قد غمرتهم الدنيا فاتخذوا العقار و فجروا الأنهار و ركبوا الخيول الفارهة و اتخذوا الوصائف الروقة فصار ذلك عليهم عارا و شارا إذا ما منعتم ما كانوا يخوضون فيه و أصرتهم إلى حقوقهم التي يعلمون فيقيمون ذلك و يستنكرون و يقولون حرمانا ابن أبي طالب حقوقنا ألا و أيما رجل من المهاجرين و الأنصار من أصحاب رسول الله ص يرى أن الفضل له على من سواه لصحبته فإن الفضل النير غدا عند الله و ثوابه و أجره على الله و أيما رجل استجاب لله و للرسول فصدق ملتنا و دخل في ديننا و استقبل قبلتنا فقد استوجب حقوق الإسلام و حدوده فأنتم عباد الله و المال مال الله يقسم بينكم بالسوية لا فضل فيه لأحد على أحد و للمتقين عند الله غدا أحسن الجزاء و أفضل الثواب لم يجعل الله الدنيا

للمتقين أجرا ولا ثوابا وما عند الله خير للآبرار وإذا كان غدا إن شاء الله فاغدوا علينا فإن عندنا مالا نقسمه فيكم ولا يتخلفن أحد منكم عربي ولا عجمي كان من أهل العطاء أو لم يكن إلا حضر إذا كان مسلما حرا أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم ثم نزل

قال شيخنا أبو جعفر وكان هذا أول ما أنكروه من كلامه ع وأورثهم الضغن عليه وكرهوا إعطائه وقسمه بالسوية فلما كان من الغد غدا وغدا الناس لقبض المال فقال لعبيد الله بن أبي رافع كاتبه ابدأ بالمهاجرين فنادهم وأعطى كل رجل ممن حضر ثلاثة دنانير ثم ثن بالأنصار فافعل معهم مثل ذلك ومن يحضر من الناس كلهم الأحمر والأسود فاصنع به مثل ذلك.

فقال سهل بن حنيف يا أمير المؤمنين هذا غلامي بالأمس وقد أعتقته اليوم فقال نعطيه كما نعطيك فأعطى كل واحد منهما ثلاثة دنانير ولم يفضل أحدا على أحد وتخلف عن هذا القسم يومئذ طلحة والزبير وعبد الله بن عمر وسعيد بن العاص ومروان بن الحكم ورجال من قريش وغيرها.

قال وسمع عبيد الله بن أبي رافع عبد الله بن الزبير يقول لأبيه وطلحة ومروان وسعيد ما خفي علينا أمس من كلام علي ما يريد فقال سعيد بن العاص والتفت إلى زيد بن ثابت إياك أعني واسمعي يا جارة فقال عبيد الله بن أبي رافع لسعيد وعبد الله بن الزبير إن الله يقول في كتابه وَلَكِنْ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ.

ثم إن عبيد الله بن أبي رافع أخبر عليا بذلك فقال والله إن بقيت وسلمت لهم لأقيمهم على المحجة البيضاء والطريق الواضح قاتل الله ابن العاص لقد عرف من كلامي ونظري إليه أمس أنني أريده وأصحابه ممن هلك فيمن هلك.

قال فبينما الناس في المسجد بعد الصبح إذ طلع الزبير وطلحة فجلسا ناحية عن علي ع ثم طلع مروان وسعيد وعبد الله بن الزبير فجلسوا إليهما ثم جاء قوم من قريش فانضموا إليهم فتحدثوا نجيا ساعة ثم قام الوليد بن عقبة بن أبي معيط فجاء إلى علي ع فقال يا أبا الحسن إنك قد وترتنا جميعا أما أنا فقتلت أبي يوم بدر صبورا وخذلت أخي يوم الدار بالأمس وأما سعيد فقتلت أباه يوم بدر في الحرب وكان ثور قريش وأما مروان فسخطت أباه عند عثمان

إذ ضمه إليه و نحن إخوانك و نظراؤك من بني عبد مناف و نحن نبايعك اليوم على أن تضع عنا ما أصبناه من المال في أيام عثمان و أن تقتل قتلته و إنا إن خفناك تركناك فالتحقنا بالشام.

فقال أما ما ذكرتم من وتري إياكم فالحق وتركم و أما وضعي عنكم ما أصبتم فليس لي أن أضع حق الله عنكم و لا عن غيركم و أما قتلي قتلة عثمان فلو لزميني قتلهم اليوم لقتلتهم أمس و لكن لكم علي إن خفتُموني أن أوْمنكم و إن خفتكم أن أسيركم.

فقام الوليد إلى أصحابه فحدثهم و افترقوا على إظهار العداوة و إشاعة الخلاف فلما ظهر ذلك من أمرهم قال عمار بن ياسر لأصحابه قوموا بنا إلى هؤلاء نفر من إخوانكم فإنه قد بلغنا عنهم و رأينا منهم ما نكره من الخلاف و الطعن على إمامهم و قد دخل أهل الجفاء بينهم و بين الزبير و الأعسر العاق يعني طلحة. فقام أبو الهيثم و عمار و أبو أيوب و سهل بن حنيف و جماعة معهم فدخلوا على علي ع فقالوا يا أمير المؤمنين انظر في أمرك و عاتب قومك هذا الحي من قريش فإنهم قد نقضوا عهدك و أخلفوا وعدك و قد دعونا في السر إلى رفضك هداك الله لرشدك و ذاك لأنهم كرهوا الأسوة و فقدوا الأثرة و لما آسيت بينهم و بين الأعاجم أنكروا و استشاروا عدوك و عظموه و أظهروا الطلب بدم عثمان فرقة للجماعة و تألفا لأهل الضلالة فرأيك.

فخرج علي ع فدخل المسجد و صعد المنبر مرتديا بطق مؤتزرا ببرد قطري متقلدا سيفاً متوكئاً على قوس فقال أما بعد فإننا نحمد الله ربنا و إلهنا و ولينا و ولي النعم علينا الذي أصبحت نعمه علينا ظاهرةً و باطنةً امتناناً منه بغير حول منا و لا قوة ليلونا أ نشكر أم نكفر فمن شكر زاده و من كفر عذبه فأفضل الناس عند الله منزلة و أقربهم من الله وسيلة أطوعهم لأمره و أعلمهم بطاعته و أتبعهم لسنة رسوله و أحياهم لكتابه ليس لأحد عندنا فضل إلا بطاعة الله و طاعة الرسول هذا كتاب الله بين أظهرنا و عهد رسول الله و سيرته فينا لا يجهل ذلك إلا جاهل عاند عن الحق منكر قال الله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَ جَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ثُمَّ صَاحَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ثُمَّ قَالَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ

الأنصار أ تمنون على الله و رسوله بإسلامكم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ثُمَّ قَالَ أَنَا أَبُو الْحَسَنِ وَ كَانَ يَقُولُهَا إِذَا غَضِبَ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا الَّتِي أَصْبَحْتُمْ تَمْنُونَهَا وَ تَرْغَبُونَ فِيهَا وَ أَصْبَحْتُمْ تَغْضِبُكُمْ وَ تَرْضِيكُمْ لَيْسَتْ بِدَارِكُمْ وَ لَا مَنْزِلَكُمْ الَّذِي خَلَقْتُمْ لَهُ فَلَا تَغْرَبُكُمْ فَقَدْ حَذَرْتَكُمْوَهَا وَ اسْتَمْتُوا نَعَمْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ بِالصَّبْرِ لِأَنْفُسِكُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَ الذَّلِّ لِحُكْمِهِ جَلْ ثَنَاؤُهُ فَأَمَّا هَذَا الْفِيءُ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ أَثَرَةٌ وَ قَدْ فَرَّغَ اللَّهُ مِنْ قِسْمَتِهِ فَهُوَ مَالُ اللَّهِ وَ أَنْتُمْ عِبَادُ اللَّهِ الْمُسْلِمُونَ وَ هَذَا كِتَابُ اللَّهِ بِهِ أَقْرَبْنَا وَ لَهُ أَسْلَمْنَا وَ عَهْدُ نَبِيِّنَا بَيْنَ أَظْهَرْنَا فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِهِ فَلْيَتَوَلَّ كَيْفَ شَاءَ فَإِنَّ الْعَامِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَ الْحَاكِمَ بِحُكْمِ اللَّهِ لَا وَحْشَةَ عَلَيْهِ ثُمَّ نَزَلَ عَنِ الْمَنْبَرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَعَثَ بِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ وَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَلٍ الْقُرَشِيِّ إِلَى طَلْحَةَ وَ الزُبَيْرِ وَ هُمَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَأَتِيَاهُمَا فَدَعَاوَهُمَا فَقَامَا حَتَّى جَلَسَا إِلَيْهِ ع فَقَالَ لَهُمَا نَشِدْتُمَا اللَّهَ هَلْ جَنَّتُمَانِي طَائِعِينَ لِلْبَيْعَةِ وَ دَعَوْتُمَانِي إِلَيْهَا وَ أَنَا كَارِهٌ لَهَا قَالَا نَعَمْ فَقَالَ غَيْرَ مُجْبِرِينَ وَ لَا مَقْسُورِينَ فَأَسْلَمْتُمَا لِي بَيْعَتِكُمَا وَ أَعْطَيْتُمَانِي عَهْدَكُمَا قَالَا نَعَمْ قَالَ فَمَا دَعَاكُمَا بَعْدَ إِلَى مَا أَرَى قَالَا أَعْطَيْنَاكَ بَيْعَتَنَا عَلَى أَلَّا تَقْضِيَ الْأُمُورَ وَ لَا تَقْطَعَهَا دُونَنَا وَ أَنْ تَسْتَشِيرَنَا فِي كُلِّ أَمْرٍ وَ لَا تَسْتَبِدَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا وَ لَنَا مِنَ الْفَضْلِ عَلَى غَيْرِنَا مَا قَدْ عَلِمْتَ فَأَنْتَ تَقْسِمُ الْقِسْمَ وَ تَقْطَعُ الْأَمْرَ وَ تَمْضِي الْحُكْمَ بِغَيْرِ مَشَاوَرَتِنَا وَ لَا عِلْمِنَا فَقَالَ لَقَدْ نَقَمْتُمَا يَسِيرًا وَ أَرْجَأْتُمَا كَثِيرًا فَاسْتَغْفِرَا اللَّهَ يَغْفِرُ لَكُمَا أَلَّا تَخْبِرَانِي أَدَفَعْتُمَا عَنْ حَقِّ وَجِبِّ لَكُمَا فَظَلَمْتُمَا إِيَّاهُ قَالَا مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ فَهَلْ اسْتَأْثَرْتَ مِنْ هَذَا الْمَالِ لِنَفْسِي بِشَيْءٍ قَالَا مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ أَوْ قَرَعَ حُكْمٌ أَوْ حَقٌّ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَجَهَلْتَهُ أَوْ ضَعَفْتَ عَنْهُ قَالَا مَعَاذَ اللَّهِ قَالَ فَمَا الَّذِي كَرِهْتُمَا مِنْ أَمْرِي حَتَّى رَأَيْتُمَا خِلَافِي قَالَا خِلَافُكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي الْقِسْمِ أَنْكَ جَعَلْتَ حَقَّنَا فِي الْقِسْمِ كَحَقِّ غَيْرِنَا وَ سَوَّيْتَ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ مَنْ لَا يَمِائِلُنَا فِيمَا أَفَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْنَا بِأَسْيَافِنَا وَ رِمَاحِنَا وَ أَوْجَفْنَا عَلَيْهِ بِخَيْلِنَا وَ رَجُلِنَا وَ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ دَعْوَتُنَا وَ أَخَذَنَاهُ قَسْرًا قَهْرًا مِمَّنْ لَا يَرَى الْإِسْلَامَ إِلَّا كَرَهَا فَقَالَ فَمَا مَا ذَكَرْتُمَا مِنَ الْإِسْتِشَارَةِ بِكُمَا فَوَ اللَّهِ مَا كَانَتْ لِي فِي الْوَلَايَةِ رَغْبَةٌ وَ لَكُنْكُمْ دَعْوَتُمُونِي إِلَيْهَا وَ جَعَلْتُمُونِي عَلَيْهَا فَخَفْتُ أَنْ أُرْذَكُمْ فَتَخْتَلِفَ الْأُمَّةُ فَلَمَّا أَفْضَتْ إِلَيَّ نَظَرْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَ سَنَةِ رَسُولِهِ فَأَمْضَيْتُ مَا دَلَانِي عَلَيْهِ وَ اتَّبَعْتُهُ وَ لَمْ أَحْتِجْ إِلَى آرَائِكُمَا فِيهِ وَ لَا رَأْيَ غَيْرِكُمَا وَ لَوْ وَقَعَ حُكْمٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ بَيَانُهُ وَ لَا فِي

السنة برهانه واحتيج إلى المشاورة فيه لشاورتكما فيه و أما القسم و الأسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه بادئ بدء قد وجدت أنا و أنتما رسول الله ص يحكم بذلك و كتاب الله ناطق به و هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزيل من حكيم حميد و أما قولكما جعلت فيئنا و ما أفاءته سيوفنا و رماحنا سواء بيننا و بين غيرنا فقدما سبق إلى الإسلام قوم و نصره و بسيفهم و رماحهم فلم يفضلهم رسول الله ص في القسم و لا آثرهم بالسبق و الله سبحانه موف السابق و المجاهد يوم القيامة أعمالهم و ليس لكما و الله عندي و لا لغيركما إلا هذا أخذ الله بقلوبنا و قلوبكم إلى الحق و ألهمنا و إياكم الصبر ثم قال رحم الله امرأ رأى حقا فأعان عليه و رأى جورا فرده و كان عوناً للحق على من خالفه.

قال شيخنا أبو جعفر و قد روي أنهما قالا له وقت البيعة نبايعك على أنا شركاؤك في هذا الأمر فقال لهما لا و لكنكما شريكاي في الفياء لا أستأثر عليكما و لا على عبد حبشي مجدع بدرهم فما دونه لا أنا و لا ولداي هذان فإن أبيئتما إلا لفظ الشركة فأنتما عونان لي عند العجز و الفاقة لا عند القوة و الاستقامة.

قال أبو جعفر فاشترطا ما لا يجوز في عقد الأمانة و شرط ع لهما ما يجب في الدين و الشريعة.

قال رحمه الله تعالى و قد روي أيضا أن الزبير قال في ملا من الناس هذا جزاؤنا من علي قمنا له في أمر عثمان حتى قتل فلما بلغ بنا ما أراد جعل فوقنا من كنا فوقه.

و قال طلحة ما اللوم إلا علينا كنا معه أهل الشورى ثلاثة فكرهه أحدنا يعني سعدا و بايعناه فأعطيناه ما في أيدينا و منعنا ما في يده فأصبحنا قد أخطأنا اليوم ما رجوناه أمس و لا نرجو غدا ما أخطأنا اليوم.

فإن قلت فإن أبا بكر قسم بالسواء كما قسمه أمير المؤمنين ع و لم ينكروا ذلك كما أنكروه أيام أمير المؤمنين ع فما الفرق بين الحالتين.

قلت إن أبا بكر قسم محتذيا لقسم رسول الله ص فلما ولي عمر الخلافة و فضل قوما على قوم ألفوا ذلك و نسوا تلك القسمة الأولى و طالبت أيام عمر و أشربت قلوبهم حب المال و كثرة العطاء و أما الذين اهتضموا فقتعوا و مرنوا على القناعة و لم يخطر لأحد من الفريقين

له أن هذه الحال تنتقض أو تتغير بوجه ما فلما ولي عثمان أجرة الأمر على ما كان عمر يجريه فازداد وثوق القوم بذلك و من ألف أمرا أشق عليه فراقه و تغيير العادة فيه فلما ولي أمير المؤمنين ع أراد أن يرد الأمر إلى ما كان في أيام رسول الله ص و أبي بكر و قد نسي ذلك و رفض و تخلل بين الزمانين اثنتان و عشرون سنة فشق ذلك عليهم و أنكروه و أكبروه حتى حدث ما حدث من نقض البيعة و مفارقة الطاعة و لله أمر هو بالغه

[فصل] في إسلام أبي بكر و علي و خصائص كل منهما

و ينبغي أن نذكر في هذا الموضع ملخص ما ذكره الشيخ أبو عثمان الجاحظ في كتابه المعروف بكتاب العثمانية في تفضيل إسلام أبي بكر على إسلام علي ع لأن هذا الموضع يقتضيه لقوله ع حكاية عن قريش لما صدق رسول الله ص و هل يصدقك في أمرك إلا مثل هذا لأنهم استصغروا سنه فاستحقروا أمر محمد رسول الله ص حيث لم يصدق في دعواه إلا غلام صغير السن و شبهة العثمانية التي قررها الجاحظ من هذه الشبهة نشأت و من هذه الكلمة تفرعت لأن خلاصتها أن أبا بكر أسلم و هو ابن أربعين سنة و علي أسلم و لم يبلغ الحلم فكان إسلام أبي بكر أفضل.

ثم نذكر ما اعترض به شيخنا أبو جعفر الإسكافي على الجاحظ في كتابه المعروف بنقض العثمانية و يتشعب الكلام بينهما حتى يخرج عن البحث في الإسلاميين إلى البحث في أفضلية الرجلين و خصائصهما فإن ذلك لا يخلو عن فائدة جليلة و نكتة لطيفة لا يليق أن يخلو كتابنا هذا عنها و لأن كلامهما بالرسائل و الخطابة أشبه و في الكتابة أقصد و أدخل و كتابنا هذا موضوع لذكر ذلك و أمثاله.

قال أبو عثمان قالت العثمانية أفضل الأمة و أولها بالإمامة أبو بكر بن أبي قحافة لإسلامه على الوجه الذي لم يسلم عليه أحد في عصره و ذلك أن الناس اختلفوا في أول الناس إسلاما فقال قوم أبو بكر و قال قوم زيد بن حارثة و قال قوم خباب بن الارت.

و إذا تفقدنا أخبارهم و أحصينا أحاديثهم و عددنا رجالهم و نظرنا في صحة أسانيدهم كان الخبر في تقدم إسلام أبي بكر أعم و رجاله أكثر و أسانيدهم أصح و هو بذلك أشهر و اللفظ فيه أظهر مع الأشعار الصحيحة و الأخبار المستفيضة في حياة رسول الله ص و بعد وفاته و

ليس بين الأشعار والأخبار فرق إذا امتنع في مجيئها وأصل مخرجها التباعد والاتفاق والتواطؤ ولكن ندع هذا المذهب جانبا ونضرب عنه صفحا اقتدارا على الحجة وثوقا بالفلج والقوة ونقتصر على أدنى نازل في أبي بكر ونزل على حكم الخصم فنقول إنا وجدنا من يزعم أنه أسلم قبل زيد وخباب ووجدنا من يزعم أنهما أسلما قبله وأوسط الأمور أعدلها وأقربها من محبة الجميع ورضا المخالف أن نجعل إسلامهم كان معا إذ الأخبار متكافئة والآثار متساوية على ما تزعمون وليست إحدى القضيتين أولى في صحة العقل من الأخرى ثم نستدل على إمامه أبي بكر بما ورد فيه من الحديث وبما أبانه به الرسول ص من غيره.

قالوا فمما روي من تقدم إسلامه ما

حدث به أبو داود وابن مهدي عن شعبة وابن عيينة عن الجريري عن أبي هريرة قال أبو بكر أنا أحقكم بهذا الأمر يعني الخلافة أ لست أول من صلى.

روى عباد بن صهيب عن يحيى بن عمير عن محمد بن المنكدر أن رسول الله ص قال إن الله بعثني بالهدى ودين الحق إلى الناس كافة فقالوا كذبت وقال أبو بكر صدقت وروى يعلى بن عبيد قال جاء رجل إلى ابن عباس فسأله من كان أول الناس إسلاما فقال أ ما سمعت قول حسان بن ثابت

إذا تذكرت شجوا من أخي ثقة

فاذكر أخاك أبا بكر بما فعلا

الثاني التالي المحمود مشهده

وأول الناس منهم صدق الرسلا

وقال أبو محجن

سبقت إلى الإسلام والله شاهد

و كنت حبيبا بالعريش المشهر

وقال كعب بن مالك

سبقت أخا تيم إلى دين أحمد

و كنت لدى الغيران في الكهف

صاحبا

و روى ابن أبي شيبه عن عبد الله بن إدريس و وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قال النخعي أبو بكر أول من أسلم.

و روى هيثم عن يعلى بن عطاء عن عمرو بن عبسة قال أتيت النبي ص و هو بعكاظ فقلت من يابعدك على هذا الأمر فقال يابعدني حر و عبد فلقد رأيتني يومئذ و أنا رابع الإسلام قال بعض أصحاب الحديث يعني بالحر أبا بكر و بالعبد بلالا.

و روى الليث بن سعد عن معاوية بن صالح عن سليم بن عامر عن أبي أمامه قال حدثني عمرو بن عبسة أنه سأل النبي ص و هو بعكاظ فقال له من تبعك قال تبعني حر و عبد أبو بكر و بلال

و روى عمرو بن إبراهيم الهاشمي عن عبد الملك بن عمير عن أسيد بن صفوان صاحب النبي ص قال لما قبض أبو بكر جاء علي بن أبي طالب ع فقال رحمك الله أبا بكر كنت أول الناس إسلاما

و روى عباد عن الحسن بن دينار عن بشر بن أبي زينب عن عكرمة مولى ابن عباس قال إذا لقيت الهاشميين قالوا علي بن أبي طالب أول من أسلم و إذا لقيت الذين يعلمون قالوا أبو بكر أول من أسلم

قال أبو عثمان الجاحظ قالت العثمانية فإن قال قائل فما بالكم لم تذكروا علي بن أبي طالب في هذه الطبقة و قد تعلمون كثرة مقدميه و الرواية فيه قلنا قد علمنا الرواية الصحيحة و الشهادة القائمة أنه أسلم و هو حدث غرير و طفل صغير فلم نكذب الناقلين و لم نستطع أن نلحق إسلامه بإسلام البالغين لأن المقلل زعم أنه أسلم و هو ابن خمس سنين و المكثّر زعم أنه أسلم و هو ابن تسع سنين فالقياس أن يؤخذ بالأوسط بين الروایتين و بالأمر بين الأمرين و إنما يعرف حق ذلك من باطله بأن نحصي سنه التي ولي فيها الخلافة و سني عمر و سني عثمان و سني أبي بكر و مقام النبي ص بالمدينة و مقامه بمكة عند إظهار الدعوة فإذا فعلنا ذلك صح أنه أسلم و هو ابن سبع سنين فالتاريخ المجمع عليه أنه قتل ع في شهر رمضان سنة أربعين.

قال شيخنا أبو جعفر الإسكافي لو لا ما غلب على الناس من الجهل و حب التقليد لم نحتج إلى نقض ما احتجت به العثمانية فقد علم الناس كافة أن الدولة و السلطان لأرباب مقاتلهم و عرف كل أحد علو أقدار شيوخهم و علمائهم و أمرائهم و ظهور كلمتهم و قهر سلطانهم و ارتفاع التقية عنهم و الكرامة و الجائزة لمن روى الأخبار و الأحاديث في فضل أبي بكر و ما كان من تأكيد بني أمية لذلك و ما ولده المحدثون من الأحاديث طلبا لما في أيديهم فكانوا لا يألون جهدا في طول ما ملكوا أن يخملوا ذكر علي ع و ولده و يطفئوا نورهم و يكتموا فضائلهم و مناقبهم و سوابقهم و يحملوا على شتمهم و سبهم و لعنهم على المنابر فلم يزل السيف يقطر من دمائهم مع قلة عددهم و كثرة عدوهم فكانوا بين قتل و أسير و شريد و هارب و مستخف ذليل و خائف مترقب حتى إن الفقيه و المحدث و القاضي و المتكلم ليتقدم إليه و يتوعد بغاية الإيعاد و أشد العقوبة ألا يذكروا شيئا من فضائلهم و لا يرخصوا لأحد أن يطيف بهم و حتى بلغ من تقية المحدث أنه إذا ذكر حديثا عن علي ع كنى عن ذكره فقال قال رجل من قريش و فعل رجل من قريش و لا يذكر عليا ع و لا يتفوه باسمه.

ثم رأينا جميع المختلفين قد حاولوا نقض فضائله و وجهوا الحيل و التأويلات نحوها من خارجي مارق و ناصب حنق و ثابت مستبهم و ناشئ معاند و منافق مكذب و عثماني حسود يعترض فيها و يطعن و معتزلي قد نقض في الكلام و أبصر علم الاختلاف و عرف الشبه و مواضع الطعن و ضروب التأويل قد التمس الحيل في إبطال مناقبه و تأول مشهور فضائله فمرة يتأولها بما لا يحتمل و مرة يقصد أن يضع من قدرها بقياس منتقض و لا يزداد مع ذلك إلا قوة و رفعة و وضوحا و استنارة و قد علمت أن معاوية و يزيد و من كان بعدهما من بني مروان أيام ملكهم و ذلك نحو ثمانين سنة لم يدعوا جهدا في حمل الناس على شتمه و لعنه و إخفاء فضائله و ستر مناقبه و سوابقه

روى خالد بن عبد الله الواسطي عن حصين بن عبد الرحمن عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم قال لما بويع لمعاوية أقام المغيرة بن شعبة خطباء يلعنون عليا ع فقال سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ألا ترون إلى هذا الرجل الظالم يأمر بلعن رجل من أهل الجنة

روى سليمان بن داود عن شعبة عن الحر بن الصباح قال سمعت عبد الرحمن بن الأحنس يقول شهدت المغيرة بن شعبة خطب فذكر علياً فقال منه

روى أبو كريب قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا صدقة بن المثنى النخعي عن رياح بن الحارث قال بينما المغيرة بن شعبة بالمسجد الأكبر و عنده ناس إذ جاءه رجل يقال له قيس بن علقمة فاستقبل المغيرة فسب علياً

روى محمد بن سعيد الأصفهاني عن شريك عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن علي بن الحسين عن أبيه علي بن الحسين ع قال قال لي مروان ما كان في القوم أدفع عن صاحبنا من صاحبكم قلت فما بالكم تسبون على المنابر قال إنه لا يستقيم لنا الأمر إلا بذلك

روى مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي عن ابن أبي سيف قال خطب مروان و الحسن ع جالس فقال من علي ع فقال الحسن ويلك يا مروان أ هذا الذي تشتم شر الناس قال لا و لكنه خير الناس

و روى أبو غسان أيضاً قال قال عمر بن عبد العزيز كان أبي يخطب فلا يزال مستمرا في خطبته حتى إذا صار إلى ذكر علي و سبه تقطع لسانه و اصفر وجهه و تغيرت حاله فقلت له في ذلك فقال أ و قد فطنت لذلك إن هؤلاء لو يعلمون من علي ما يعلمه أبوك ما تبعنا منهم رجل

و روى أبو عثمان قال حدثنا أبو اليقظان قال قام رجل من ولد عثمان إلى هشام بن عبد الملك يوم عرفة فقال إن هذا يوم كانت الخلفاء تستحب فيه لعن أبي تراب

و روى عمرو بن الفناد عن محمد بن فضيل عن أشعث بن سوار قال سب عدي بن أرطاة علياً على المنبر فبكى الحسن البصري و قال لقد سب هذا اليوم رجلاً إنه لأخو رسول الله ص في الدنيا و الآخرة

و روى عدي بن ثابت عن إسماعيل بن إبراهيم قال كنت أنا و إبراهيم بن يزيد جالسين في الجمعة مما يلي أبواب كندة فخرج المغيرة فخطب فحمد الله ثم ذكر ما شاء أن يذكر ثم وقع في علي ع فضرب إبراهيم على فخذي أو ركبتي ثم قال أقبل علي فحدثني فإننا لسنا في جمعة ألا تسمع ما يقول هذا

و روى عبد الله بن عثمان الثقفي قال حدثنا ابن أبي سيف قال قال ابن لعامر بن عبد الله بن الزبير لولده لا تذكر يا بني عليا إلا بخير فإن بني أمية لعنوه على منابرهم ثمانين سنة فلم يزد الله بذلك إلا رفعة إن الدنيا لم تبين شيئا قط إلا رجعت على ما بنت فهدمته و إن الدين لم يبين شيئا قط و هدمه

و روى عثمان بن سعيد قال حدثنا مطلب بن زياد عن أبي بكر بن عبد الله الأصبهاني قال كان دعي لبني أمية يقال له خالد بن عبد الله لا يزال يشتم عليا فلما كان يوم الجمعة و هو يخطب الناس قال و الله إن كان رسول الله ليستعمله و إنه ليعلم ما هو و لكنه كان ختته و قد نعس سعيد بن المسيب ففتح عينيه ثم قال ويحكم ما قال هذا الخبيث رأيت القبر انصدع و رسول الله ص يقول كذبت يا عدو الله

و روى القناد قال حدثنا أسباط بن نصر الهمداني عن السدي قال بينما أنا بالمدينة عند أحجار الزيت إذ أقبل راكب على بعير فوقف فسب عليا فخف به الناس ينظرون إليه فبينما هو كذلك إذ أقبل سعد بن أبي وقاص فقال اللهم إن كان سب عبدا لك صالحا فأر المسلمين خزيه فما لبث أن نفر به بعيره فسقط فاندقت عنقه

و روى عثمان بن أبي شيبة عن عبد الله بن موسى عن فطر بن خليفة عن أبي عبد الله الجدلي قال دخلت على أم سلمة رحمها الله فقالت لي أيسب رسول الله ص فيكم و أنتم أحياء قلت و أنى يكون هذا قالت أليس يسب علي ع و من يحبه

و روى العباس بن بكار الضبي قال حدثني أبو بكر الهذلي عن الزهري قال قال ابن عباس لمعاوية أ لا تكف عن شتم هذا الرجل قال ما كنت لأفعل حتى يربو عليه الصغير و يهرم فيه الكبير فلما ولي عمر بن عبد العزيز كف عن شتمه فقال الناس ترك السنة

قال و قد روي عن ابن مسعود إما موقوفا عليه أو مرفوعا كيف أنتم إذا شملتكم فتنة يربو عليها الصغير و يهرم فيها الكبير يجري عليها الناس فيتخذونها سنة فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة

قال أبو جعفر و قد تعلمون أن بعض الملوك ربما أحدثوا قولاً أو ديناً لهوى فيحملون الناس على ذلك حتى لا يعرفوا غيره كنحو ما أخذ الناس الحجاج بن يوسف بقراءة عثمان و ترك

قراءة ابن مسعود و أبي بن كعب و تواعد على ذلك بدون ما صنع هو و جبابرة بني أمية و طغاة مروان بولد علي ع و شيعة و إنما كان سلطانه نحو عشرين سنة فما مات الحجاج حتى اجتمع أهل العراق على قراءة عثمان و نشأ أبناؤهم و لا يعرفون غيرها لإمساك الآباء عنها و كف المعلمين عن تعليمها حتى لو قرأت عليهم قراءة عبد الله و أبي ما عرفوها و لظنوا بتأليفها الاستكراه و الاستهجان لإلف العادة و طول الجهالة لأنه إذا استولت على الرعية الغلبة و طالت عليهم أيام التسلط و شاعت فيهم المخافة و شملتهم التقية اتفقوا على التخاذل و التساكت فلا تزال الأيام تأخذ من بصائرهم و تنقص من ضمائرهم و تنقص من مرائرهم حتى تصير البدعة التي أحدثوها غامرة للسنة التي كانوا يعرفونها و لقد كان الحجاج و من ولاه كعبد الملك و الوليد و من كان قبلهما و بعدهما من فراغة بني أمية على إخفاء محاسن علي ع و فضائله و فضائل ولده و شيعة و إسقاط أقدارهم أحرص منهم على إسقاط قراءة عبد الله و أبي لأن تلك القراءات لا تكون سببا لزوال ملكهم و فساد أمرهم و انكشاف حالهم و في اشتهار فضل علي ع و ولده و إظهار محاسنهم بوارهم و تسليط حكم الكتاب المنبوذ عليهم فحرصوا و اجتهدوا في إخفاء فضائله و حملوا الناس على كتمانها و سترها و أبي الله أن يزيد أمره و أمر ولده إلا استتارة و إشراقا و حبهما إلا شغفا و شدة و ذكرهم إلا انتشارا و كثرة و حجتهم إلا وضوحا و قوة و فضلهم إلا ظهورا و شأنهم إلا علوا و أقدارهم إلا إعظاما حتى أصبحوا بإهانتهم إياهم أعزاء و بإماتتهم ذكرهم أحياء و ما أرادوا به و بهم من الشر تحول خيرا فانهى إلينا من ذكر فضائله و خصائصه و مزاياه و سوابقه ما لم يتقدمه السابقون و لا ساواه فيه القاصدون و لا يلحقه الطالبون و لو لا أنها كانت كالقبة المنصوبة في الشهرة و كالسنن المحفوظة في الكثرة لم يصل إلينا منها في دهرنا حرف واحد إذا كان الأمر كما وصفناه.

قال فأما ما احتج به الجاحظ بإمامة أبي بكر بكونه أول الناس إسلاما فلو كان هذا احتجاجا صحيحا لاحتج به أبو بكر يوم السقيفة و ما رأيناه صنع ذلك لأنه أخذ بيد عمر و يد أبي عبيدة بن الجراح و قال للناس قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين فبايعوا منهما من شئتم و لو كان هذا احتجاجا صحيحا لما قال عمر كانت بيعة أبي بكر فلتة و قى الله شرها و لو كان

احتجاجا صحيحا لادعى واحد من الناس لأبي بكر الإمامة في عصره أو بعد عصره بكونه سبق إلى الإسلام و ما عرفنا أحدا ادعى له ذلك على أن جمهور المحدثين لم يذكروا أن أبا بكر أسلم إلا بعد عدة من الرجال منهم علي بن أبي طالب و جعفر أخوه و زيد بن حارثة و أبو ذر الغفاري و عمرو بن عبسة السلمي و خالد بن سعيد بن العاص و خباب بن الأرت و إذا تأملنا الروايات الصحيحة و الأسانيد القوية و الوثيقة وجدناها كلها ناطقة بأن عليا ع أول من أسلم.

فأما الرواية عن ابن عباس أن أبا بكر أولهم إسلاما فقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك بأكثر مما روي و أشهر فمن ذلك

ما رواه يحيى بن حماد عن أبي عوانة و سعيد بن عيسى عن أبي داود الطيالسي عن عمرو بن ميمون عن ابن عباس أنه قال أول من صلى من الرجال علي ع

وروي الحسن البصري قال حدثنا عيسى بن راشد عن أبي بصير عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض الله تعالى الاستغفار لعلي ع في القرآن على كل مسلم بقوله تعالى رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ فكل من أسلم بعد علي فهو يستغفر لعلي ع

وروي سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال السباق ثلاثة سبق يوشع بن نون إلى موسى و سبق صاحب يس إلى عيسى و سبق علي بن أبي طالب إلى محمد عليه و عليهم السلام

فهذا قول ابن عباس في سبق علي ع إلى الإسلام و هو أثبت من حديث الشعبي و أشهر على أنه قد روي عن الشعبي خلاف ذلك من حديث

أبي بكر الهذلي و داود بن أبي هند عن الشعبي قال قال رسول الله ص لعلي ع هذا أول من آمن بي و صدقني و صلى معي

قال فأما الأخبار الواردة بسبقه إلى الإسلام المذكورة في الكتب الصحاح و الأسانيد الموثوق بها فمنها:

ما روى شريك بن عبد الله عن سليمان بن المغيرة عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود أنه قال أول شيء علمته من أمر رسول الله ص أنني قدمت مكة مع عمومة لي و ناس من

قومي و كان من أنفسنا شراء عطر فأرشدنا إلى العباس بن عبد المطلب فاتتهينا إليه و هو جالس إلى زمزم فبينما نحن عنده جلوسا إذ أقبل رجل من باب الصفا و عليه ثوبان أبيضان و له وفرة إلى أنصاف أذنيه جعدة أشم أقنى أدعج العينين كثر اللحية براق الثنايا أبيض تعلوه حمرة كأنه القمر ليلة البدر و على يمينه غلام مراهق أو محتلم حسن الوجه تفقوهم امرأة قد سترت محاسنها حتى قصدوا نحو الحجر فاستلمه و استلمه الغلام ثم استلمته المرأة ثم طاف بالبيت سبعا و الغلام و المرأة يطوفان معه ثم استقبل الحجر فقام و رفع يديه و كبر و قام الغلام إلى جانبه و قامت المرأة خلفها فرفعت يديها و كبرت فأطال القنوت ثم ركع و ركع الغلام و المرأة ثم رفع رأسه فأطال و رفع الغلام و المرأة معه يصنعان مثل ما يصنع فلما رأينا شيئا ننكره لا نعرفه بمكة أقبلنا على العباس فقلنا يا أبا الفضل إن هذا الدين ما كنا نعرفه فيكم قال أجل و الله قلنا فمن هذا قال هذا ابن أخي هذا محمد بن عبد الله و هذا الغلام ابن أخي أيضا هذا علي بن أبي طالب و هذه المرأة زوجة محمد هذه خديجة بنت خويلد و الله ما على وجه الأرض أحد يدين بهذا الدين إلا هؤلاء الثلاثة

و من حديث موسى بن داود عن خالد بن نافع عن عفيف بن قيس الكندي و قد رواه عن عفيف أيضا مالك بن إسماعيل النهدي و الحسن بن عنبسة الوراق و إبراهيم بن محمد بن ميمونة قالوا جميعا حدثنا سعيد بن جشم عن أسد بن عبد الله البجلي عن يحيى بن عفيف بن قيس عن أبيه قال كنت في الجاهلية عطارا فقدمت مكة فنزلت على العباس بن عبد المطلب فبينما أنا جالس عنده أنظر إلى الكعبة و قد تحلقت الشمس في السماء أقبل شاب كأن في وجهه القمر حتى رمى ببصره إلى السماء فنظر إلى الشمس ساعة ثم أقبل حتى دنا من الكعبة فصف قدميه يصلي فخرج على أثره فتى كأن وجهه صفيحة يمانية فقام عن يمينه فجاءت امرأة متلففة في ثيابها فقامت خلفهما فأهوى الشاب راكعا فركعا معه ثم أهوى إلى الأرض ساجدا فسجدا معه فقلت للعباس يا أبا الفضل أمر عظيم فقال أمر و الله عظيم أ تدري من هذا الشاب قلت لا قال هذا ابن أخي هذا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب أ تدري من هذا الفتى قلت لا قال هذا ابن أخي علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أ تدري من المرأة قلت لا قال هذه ابنة خويلد بن أسد بن عبد العزى هذه خديجة زوج محمد هذا و

إن محمدا هذا يذكر أن إلهه إله السماء والأرض وأمره بهذا الدين فهو عليه كما ترى و يزعم أنه نبي و قد صدقه على قوله علي ابن عمه هذا الفتى و زوجته خديجة هذه المرأة و الله ما أعلم على وجه الأرض كلها أحدا على هذا الدين غير هؤلاء الثلاثة قال عفيف فقلت له فما تقولون أنتم قال ينتظر الشيخ ما يصنع يعني أبا طالب أخاه

وروى عبد الله بن موسى و الفضل بن دكين و الحسن بن عطية قالوا حدثنا خالد بن طهمان عن نافع بن أبي نافع عن معقل بن يسار قال كنت أوصي النبي ص فقال لي هل لك أن نعود فاطمة قلت نعم يا رسول الله فقام يمشي متوكنا علي و قال أما إنه سيحمل ثقلها غيرك و يكون أجرها لك قال فو الله كأنه لم يكن علي من ثقل النبي ص شيء فدخلنا على فاطمة ع فقال لها ص كيف تجدينك قالت لقد طال أسفي و اشتد حزني و قال لي النساء زوجك أبوك فقيرا لا مال له فقال لها أ ما ترضين أني زوجتك أقدم أمتي سلما و أكثرهم علما و أفضلهم حلما قالت بلى رضيت يا رسول الله: و قد روى هذا الخبر يحيى بن عبد الحميد و عبد السلام بن صالح عن قيس بن الربيع عن أبي أيوب الأنصاري بألفاظه أو نحوها

وروى عبد السلام بن صالح عن إسحاق الأزرق عن جعفر بن محمد عن آبائه أن رسول الله ص لما زوج فاطمة دخل النساء عليها فقلن يا بنت رسول الله خطبك فلان و فلان فردهم عنك و زوجك فقيرا لا مال له فلما دخل عليها أبوها ص رأى ذلك في وجهها فسألها فذكرت له ذلك فقال يا فاطمة إن الله أمرني فأنكحتك أقدمهم سلما و أكثرهم علما و أعظمهم حلما و ما زوجتك إلا بأمر من السماء أ ما علمت أنه أخي في الدنيا و الآخرة

وروى عثمان بن سعيد عن الحكم بن ظهير عن السدي أن أبا بكر و عمر خطبا فاطمة ع فردهما رسول الله ص و قال لم أؤمر بذلك فخطبها علي ع فزوجها إياها و قال لها زوجتك أقدم الأمة إسلاما

و ذكر تمام الحديث قال و قد روى هذا الخبر جماعة من الصحابة منهم أسماء بنت عميس و أم أيمن و ابن عباس و جابر بن عبد الله.

قال و قد روى محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده أبي رافع قال أتيت أبا ذر بالبزعة أودعه فلما أردت الانصراف قال لي و لأناس معي ستكون فتنة فاتقوا الله و عليكم

بالشيخ علي بن أبي طالب فاتبعوه فإني سمعت رسول الله ص يقول له أنت أول من آمن بي و أول من يضافحني يوم القيامة و أنت الصديق الأكبر و أنت الفاروق الذي يفرق بين الحق و الباطل و أنت يعسوب المؤمنين و المال يعسوب الكافرين و أنت أخي و وزيرني و خير من أترك بعدي تقضي ديني و تنجز موعدي

قال و قد روى ابن أبي شيبه عن عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح عن المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله الأسدي قال سمعت علي بن أبي طالب يقول أنا عبد الله و أخو رسوله و أنا الصديق الأكبر لا يقولها غيري إلا كذاب و لقد صليت قبل الناس سبع سنين و روت معاذة بنت عبد الله العدوية قالت سمعت عليا ع يخطب على منبر البصرة و يقول أنا الصديق الأكبر أمنت قبل أن يؤمن أبو بكر و أسلمت قبل أن يسلم

وروى حبة بن جوين العرني أنه سمع عليا ع يقول أنا أول رجل أسلم مع رسول الله ص: رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن حبة بن جوين وروى عثمان بن سعيد الخراز عن علي بن حرار عن علي بن عامر عن أبي الحجاج عن حكيم مولى زاذان قال سمعت عليا ع يقول صليت قبل الناس سبع سنين و كنا نسجد و لا نركع و أول صلاة ركعنا فيها صلاة العصر فقلت يا رسول الله ما هذا قال أمرت به

وروى إسماعيل بن عمرو عن قيس بن الربيع عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال صلى رسول الله ص يوم الإثنين و صلى علي يوم الثلاثاء بعده و في الرواية الأخرى عن أنس بن مالك استنبت النبي ص يوم الإثنين و أسلم علي يوم الثلاثاء بعده

و روى أبو رافع أن رسول الله ص صلى أول صلاة صلاها غداة الإثنين و صلت خديجة آخر نهار يومها ذلك و صلى علي ع يوم الثلاثاء غدا ذلك اليوم

قال و قد روي بروايات مختلفة كثيرة متعددة عن زيد بن أرقم و سلمان الفارسي و جابر بن عبد الله و أنس بن مالك أن عليا ع أول من أسلم و ذكر الروايات و الرجال بأسمائهم و روى سلمة بن كهيل عن رجاله الذين ذكرهم أبو جعفر في الكتاب أن رسول الله ص قال أولكم ورودا علي الحوض أولكم إسلاما علي بن أبي طالب

وروى ياسين بن محمد بن أيمن عن أبي حازم مولى ابن عباس عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب و هو يقول كفوا عن علي بن أبي طالب فإني سمعت من رسول الله ص يقول فيه خصالا لو أن خصلة منها في جميع آل الخطاب كان أحب لي مما طلعت عليه الشمس كنت ذات يوم و أبو بكر و عثمان و عبد الرحمن بن عوف و أبو عبيدة مع نفر من أصحاب رسول الله ص نطلبه فانتبهنا إلى باب أم سلمة فوجدنا عليا متكئا على نجاف الباب فقلنا أردنا رسول الله ص فقال هو في البيت رويدكم فخرج رسول الله ص فسرنا حوله فاتكأ على علي ع و ضرب بيده على منكبه فقال أبشر يا علي بن أبي طالب إنك مخاصم و إنك تخصم الناس بسبع لا يجاريك أحد في واحدة منهم أنت أول الناس إسلاما و أعلمهم بأيام الله

و ذكر الحديث.

قال و قد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ص مثل هذا الحديث.
قال روى أبو أيوب الأنصاري عن رسول الله ص أنه قال لقد صلت الملائكة علي و علي علي ع سبع سنين و ذلك أنه لم يصل معي رجل فيها غيره
قال أبو جعفر فأما ما رواه الجاحظ من قوله ص إنما تبعني حر و عبد فإنه لم يسم في هذا الحديث أبا بكر و بلالا و كيف و أبو بكر لم يشتر بلالا إلا بعد ظهور الإسلام بمكة فلما أظهر بلال إسلامه عذبه أمية بن خلف و لم يكن ذلك حال إخفاء رسول الله ص الدعوة و لا في ابتداء أمر الإسلام.

و قد قيل إنه ع إنما عني بالحر علي بن أبي طالب و بالعبد زيد بن حارثة.
و روى ذلك محمد بن إسحاق قال و قد روى إسماعيل بن نصر الصفار عن محمد بن ذكوان عن الشعبي قال قال الحجاج للحسن و عنده جماعة من التابعين و ذكر علي بن أبي طالب ما تقول أنت يا حسن فقال ما أقول هو أول من صلى إلى القبلة و أجاب دعوة رسول الله ص و إن لعلي منزلة من ربه و قرابة من رسوله و قد سبقت له سوابق لا يستطيع ردها أحد فغضب الحجاج غضبا شديدا و قام عن سريره فدخل بعض البيوت و أمر بصرفنا.

قال الشعبي و كنا جماعة ما منا إلا من نال من علي ع مقارنة للحجاج غير الحسن بن أبي الحسن رحمه الله

و روى محرز بن هشام عن إبراهيم بن سلمة عن محمد بن عبيد الله قال قال رجل للحسن ما لنا لا نراك تشني على علي و تقرظه قال كيف و سيف الحجاج يقطر دما إنه لأول من أسلم و حسبكم بذلك.
قال فهذه الأخبار.

و أما الأشعار المروية فمعروفة كثيرة منتشرة فمنها قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب مجيباً للوليد بن عقبة بن أبي معيط

و إن ولي الأمر بعد محمد
علي و في كل المواطن صاحبه
وصي رسول الله حقاً و صنوه
و قال خزيمة بن ثابت في هذا

وصي رسول الله من دون أهله
و أول من صلى من الناس كلهم
و فارسه مذ كان في سالف الزمن
سوى خيرة النسوان و الله ذو منن

و قال أبو سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس حين بويع أبو بكر
ما كنت أحسب أن الأمر منصرف
عن هاشم ثم منها عن أبي حسن
أ ليس أول من صلى لقبلتهم
و أعلم الناس بالأحكام و السنن

و قال أبو الأسود الدؤلي يهدد طلحة و الزبير

و إن علياً لكم مصحر
يماثله الأسد الأسود
أما إنه أول العابدين
بمكة و الله لا يعبد

و قال سعيد بن قيس الهمداني يرتجز بصفين

هذا علي و ابن عم المصطفى

هو الإمام لا يبالي من غوى

و قال زفر بن يزيد بن حذيفة الأسدي

فحوطوا عليا و انصروه فإنه وصي و في الإسلام أول أول

و إن تخذلوه و الحوادث جمعة فليس لكم عن أرضكم متحول

قال و الأشعار كالأنخبار إذا امتنع في مجيء القبيلين التواطؤ و الاتفاق كان ورودهما حجة فأما قول الجاحظ فأوسط الأمور أن نجعل إسلامهما معا فقد أبطل بهذا ما احتج به لإمامة أبي بكر لأنه احتج بالسبق و قد عدل الآن عنه.

قال أبو جعفر و يقال لهم لسا نحتاج من ذكر سبق علي ع إلا مجامعتكم إيانا على أنه أسلم قبل الناس و دعواكم أنه أسلم و هو طفل دعوى غير مقبولة لا بحجة.

فإن قلتم و دعوتكم أنه أسلم و هو بالغ دعوى غير مقبولة إلا بحجة

قلنا قد ثبت إسلامه بحكم إقراركم و لو كان طفلا لكان في الحقيقة غير مسلم لأن اسم الإيمان و الإسلام و الكفر و الطاعة و المعصية إنما يقع على البالغين دون الأطفال و المجانين و إذا أطلقتم و أطلقنا اسم الإسلام فالأصل في الإطلاق الحقيقة كيف

و قد قال النبي ص أنت أول من آمن بي و أنت أول من صدقني

و قال لفاطمة زوجتك أقدمهم سلما أو قال إسلاما

فإن قالوا إنما دعاه النبي ص إلى الإسلام على جهة العرض لا التكليف.

قلنا قد وافقتمونا على الدعاء و حكم الدعاء حكم الأمر و التكليف ثم ادعيتم أن ذلك كان على وجه العرض و ليس لكم أن تقبلوا معنى الدعاء عن وجهه إلا لحجة.

فإن قالوا لعله كان على وجه التأديب و التعليم كما يعتمد مثل ذلك مع الأطفال قلنا إن ذلك إنما يكون إذا تمكن الإسلام بأهله أو عند النشوء عليه و الولادة فيه فأما في دار الشرك فلا يقع مثل ذلك لا سيما إذا كان الإسلام غير معروف و لا معتاد بينهم على أنه ليس من سنة النبي ص دعاء أطفال المشركين إلى الإسلام و التفريق بينهم و بين آبائهم قبل أن يبلغوا الحلم.

و أيضا فمن شأن الطفل اتباع أهله و تقليد أبيه و المضي على منشئه و مولده و قد كانت منزلة النبي ص حينئذ منزلة ضيق و شدة و وحدة و هذه منازل لا ينتقل إليها إلا من ثبت الإسلام عنده بحجة و دخل اليقين قلبه بعلم و معرفة.

فإن قالوا إن علياً كان يألف النبي ص فوافقه على طريق المساعدة له قلنا إنه وإن كان يألفه أكثر من أبويه وإخوته وعمومته وأهل بيته ولم يكن الإلف ليخرجه عما نشأ عليه ولم يكن الإسلام مما غذي به وكرر على سمعه لأن الإسلام هو خلع الأنداد والبراءة ممن أشرك بالله وهذا لا يجتمع في اعتقاد طفل.

ومن العجب قول العباس لعفيف بن قيس تنتظر الشيخ وما يصنع فإذا كان العباس وحمزة ينتظران أبا طالب ويصدران عن رأيه فكيف يخالفه ابنه ويؤثر القلة على الكثرة ويفارق المحبوب إلى المكروه والعز إلى الذل والأمن إلى الخوف عن غير معرفة ولا علم بما فيه. فأما قوله إن المقلل يزعم أنه أسلم وهو ابن خمس سنين والمكثر يزعم أنه أسلم وهو ابن تسع سنين فأول ما يقال في ذلك إن الأخبار جاءت في سنة ع يوم أسلم على خمسة أقسام فجعلناه في قسمين القسم الأول الذين قالوا أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة

حدثنا بذلك أحمد بن سعيد الأسدي عن إسحاق بن بشر القرشي عن الأوزاعي عن حمزة بن حبيب عن شداد بن أوس قال سألت خباب بن الأرت عن إسلام علي فقال أسلم وهو ابن خمس عشرة سنة ولقد رأيته يصلي قبل الناس مع النبي ص وهو يومئذ بالغ مستحکم البلوغ

وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن أن أول من أسلم علي بن أبي طالب وهو ابن خمس عشرة سنة

القسم الثاني الذين قالوا إنه أسلم وهو ابن أربع عشرة سنة رواه أبو قتادة الحراني عن أبي حازم الأعرج عن حذيفة بن اليمان قال كنا نعبد الحجارة ونشرب الخمر وعلي من أبناء أربع عشرة سنة قائم يصلي مع النبي ص ليلاً ونهاراً وقريش يومئذ تسافه رسول الله ص ما يذب عنه إلا علي ع

وروى ابن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد قال أسلم علي وهو ابن أربع عشرة سنة

القسم الثالث الذين قالوا أسلم وهو ابن إحدى عشرة سنة رواه إسماعيل بن عبد الله الرقي عن محمد بن عمر عن عبد الله بن سمعان عن جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علي ع أن علياً حين أسلم كان ابن إحدى عشرة سنة

وروى عبد الله بن زياد المدني عن محمد بن علي الباقر قال أول من آمن بالله علي بن أبي طالب و هو ابن إحدى عشرة سنة و هاجر إلى المدينة و هو ابن أربع و عشرين سنة القسم الرابع الذين قالوا إنه أسلم و هو ابن عشر سنين

رواه نوح بن دراج عن محمد بن إسحاق قال أول ذكر آمن و صدق بالنبوة علي بن أبي طالب ع و هو ابن عشر سنين ثم أسلم زيد بن حارثة ثم أسلم أبو بكر و هو ابن ست و ثلاثين سنة فيما بلغنا

القسم الخامس الذين قالوا إنه أسلم و هو ابن تسع سنين رواه الحسن بن عنبسة الوراق عن سليم مولى الشعبي عن الشعبي قال أول من أسلم من الرجال علي بن أبي طالب و هو ابن تسع سنين و كان له يوم قبض رسول الله ص تسع و عشرون سنة

قال شيخنا أبو جعفر فهذه الأخبار كما تراها فإما أن يكون الجاحظ جهلها أو قصد العناد. فأما قوله فالقياس أن نأخذ بأوسط الأمرين من الروايتين فنقول إنه أسلم و هو ابن سبع سنين فإن هذا تحكم منه و يلزمه مثله في رجل ادعى قبل رجل عشرة دراهم فأنكر ذلك و قال إنما يستحق قبلي أربعة دراهم فينبغي أن نأخذ الأمر المتوسط و يلزمه سبعة دراهم و يلزمه في أبي بكر حيث قال قوم كان كافرا و قال قوم كان إماما عادلا أن نقول أعدل الأقاويل أوسطها و هو منزلة بين المنزلتين فنقول كان فاسقا ظالما و كذلك في جميع الأمور المختلف فيها.

فأما قوله و إنما يعرف حق ذلك من باطله بأن نحصي سني ولاية عثمان و عمر و أبي بكر و سني الهجرة و مقام النبي ص بمكة بعد الرسالة إلى أن هاجر فيقال له لو كانت الروايات متفقة على هذه التاريخات لكان لهذا القول مساغ و لكن الناس قد اختلفوا في ذلك فقل إن رسول الله ص أقام بمكة بعد الرسالة خمس عشرة سنة رواه ابن عباس و قيل ثلاث عشرة سنة و روي عن ابن عباس أيضا و أكثر الناس يرونه

و قيل عشر سنين رواه عروة بن الزبير و هو قول الحسن البصري و سعيد بن المسيب

و اختلفوا في سن رسول الله ص فقال قوم كان ابن خمس و ستين و قيل كان ابن ثلاث و ستين و قيل كان ابن ستين و اختلفوا في سن علي ع فقول كان ابن سبع و ستين و قيل كان ابن خمس و ستين و قيل ابن ثلاث و ستين و قيل ابن ستين و قيل ابن تسع و خمسين . فكيف يمكن مع هذه الاختلافات تحقيق هذه الحال و إنما الواجب أن يرجع إلى إطلاق قولهم أسلم علي فإن هذا الاسم لا يكون مطلقا إلا على البالغ كما لا يطلق اسم الكافر إلا على البالغ على أن ابن إحدى عشرة سنة يكون بالغا و يولد له الأولاد فقد روت الرواة أن عمرو بن العاص لم يكن أسن من ابنه عبد الله إلا باثنتي عشرة سنة و هذا يوجب أنه احتمل و بلغ في أقل من إحدى عشرة سنة .

و روي أيضا أن محمد بن عبد الله بن العباس كان أصغر من أبيه [علي بن] عبد الله بن العباس بإحدى عشرة سنة فيلزم الجاحظ أن يكون عبد الله بن العباس حين مات رسول الله ص غير مسلم على الحقيقة و لا مثاب و لا مطيع بالإسلام لأنه كان يومئذ ابن عشر سنين رواه هشيم عن سعيد بن جببر عن ابن عباس قال توفي رسول الله ص و أنا ابن عشر سنين . قال الجاحظ فإن قالوا فلعله و هو ابن سبع سنين أو ثمان سنين قد بلغ من فطنته و ذكائه و صحة لبه و صدق حدسه و انكشاف العواقب له و إن لم يكن جرب الأمور و لا فاتح الرجال و لا نازع الخصوم ما يعرف به جميع ما يحب على البالغ معرفته و الإقرار به قيل لهم إنما نتكلم على ظواهر الأحوال و ما شاهدنا عليه طبائع الأطفال فإننا وجدنا حكم ابن سبع سنين أو ثمان ما لم يعلم باطن أمره و خاصة طبعه حكم الأطفال و ليس لنا أن نزيل ظاهر حكمه و الذي نعرف من حال أفتاء جنسه بلعل و عسى لأنا و إن كنا لا ندرى لعله قد كان ذا فضيلة في الفطنة فلعله قد كان ذا نقص فيها .

هذا على تجويز أن يكون علي ع في الغيب قد أسلم و هو ابن سبع أو ثمان إسلام البالغ غير أن الحكم على مجرى أمثاله و أشكاله الذين أسلموا و هم في مثل سنه إذ كان إسلام هؤلاء عن تربية الحاضن و تلقين القيم و رياضة السائس .

فأما عند التحقيق فإنه لا تجويز لمثل ذلك لأنه لو كان أسلم و هو ابن سبع أو ثمان و عرف فضل ما بين الأنبياء و الكهنة و فرق ما بين الرسل و السحرة و فرق ما بين خبر النبي و

المنجم و حتى عرف كيد الأريب و موضع الحجة و بعد غور المتنبي كيف يلبس على العقلاء و تستمال عقول الدهماء و عرف الممكن في الطبع من الممتنع و ما يحدث بالاتفاق مما يحدث بالأسباب و عرف قدر القوى و غاية الحيلة و منتهى التمويه و الخديعة و ما لا يحتمل أن يحدثه إلا الخالق سبحانه و ما يجوز على الله في حكمته مما لا يجوز و كيف التحفظ من الهوى و الاحتراس من الخداع لكان كونه على هذه الحال و هذه مع فرط الصبا و الحدائث و قلة التجارب و الممارسة خروجاً من العادة و من المعروف مما عليه تركيب هذه الخلقة و ليس يصل أحد إلى معرفة نبي و كذب متنبئ حتى يجتمع فيه هذه المعارف التي ذكرناها و الأسباب التي وصفناها و فصلناها و لو كان علي ع على هذه الصفة و معه هذه الخاصية لكان حجة على العامة و آية تدل على النبوة و لم يكن الله عز و جل ليخصه بمثل هذه الأعجوبة إلا و هو يريد أن يحتج بها و يجعلها قاطعة لعذر الشاهد و حجة على الغائب و لو لا أن الله أخبر عن يحيى بن زكريا أنه آتاه الحكم صبياً و أنه أنطق عيسى في المهدي ما كانا في الحكم و لا في المغيب إلا كسائر الرسل و ما عليه جميع البشر فإذا لم ينطق لعلي ع بذلك قرآن و لا جاء الخبر به مجيء الحجة القاطعة و المشاهدة القائمة فالمعلوم عندنا في الحكم أن طباعه كطباع عميه حمزة و العباس و هما أمس بمعدن جماع الخير منه أو كطباع جعفر و عقيل من رجال قومه و سادة رهطه و لو أن إنساناً ادعى مثل ذلك لأخيه جعفر أو لعميه حمزة و العباس ما كان عندنا في أمره إلا مثل ما عندنا فيه أجاب شيخنا أبو جعفر رحمه الله فقال هذا كله مبني على أنه أسلم و هو ابن سبع أو ثمان و نحن قد بينا أنه أسلم بالغاً ابن خمس عشرة سنة أو ابن أربع عشرة سنة على أنا لو نزلنا على حكم الخصوم و قلنا ما هو الأشهر و الأكثر من الرواية و هو أنه أسلم و هو ابن عشر لم يلزم ما قاله الجاحظ لأن ابن عشر قد يستجمع عقله و يعلم من مبادئ المعارف ما يستخرج به كثيراً من الأمور المعقولة و متى كان الصبي عاقلاً مميزاً كان مكلفاً بالعقليات و إن كان تكليفه بالشرعيات موقوفاً على حد آخر و غاية أخرى فليس بمنكر أن يكون علي ع و هو ابن عشر قد عقل المعجزة فلزمه الإقرار بالنبوة و أسلم إسلام عالم عارف لا إسلام مقلد تابع و إن كان ما نسقه الجاحظ و عدده من معرفة السحر و النجوم و الفصل بينهما و بين النبوة و

معرفة ما يجوز في الحكمة مما لا يجوز وما لا يحدثه إلا الخالق والفرق بينه وبين ما يقدر عليه القادرون بالقدرة ومعرفة التمويه والخديعة والتلبيس والمماكرة شرطا في صحة الإسلام لما صح إسلام أبي بكر ولا عمر ولا غيرهما من العرب وإنما التكليف لهؤلاء بالجمل ومبادئ المعارف لا بدقائنها والغامض منها وليس يفتقر الإسلام إلى أن يكون المسلم قد فاتح الرجال وجرب الأمور ونازع الخصوم وإنما يفتقر إلى صحة الغريزة وكمال العقل وسلامة الفطرة ألا ترى أن طفلا لو نشأ في دار لم يعاشر الناس بها ولا فاتح الرجال ولا نازع الخصوم ثم كمل عقله وحصلت العلوم البديهة عنده لكان مكلفا بالعقلية.

فأما توهمه أن عليا ع أسلم عن تربية الحاضن وتلقين القيم ورياضة السانس فلعمري إن محمدا ص كان حاضنه وقيمه وسانسه ولكن لم يكن منقطعا عن أبيه أبي طالب ولا عن إخوته طالب وعقيل وجعفر ولا عن عمومته وأهل بيته وما زال مخالطا لهم ممتازا بهم مع خدمته لمحمد ص فما باله لم يمل إلى الشرك وعبادة الأصنام لمخالطته إخوته وأباه وعمومته وأهله وهم كثير ومحمد ص واحد وأنت تعلم أن الصبي إذا كان له أهل ذوو كثرة وفيهم واحد يذهب إلى رأي مفرد لا يوافق عليه غيره منهم فإنه إلى ذوي الكثرة أميل وعن ذي الرأي الشاذ المنفرد أبعد وعلى أن عليا ع لم يولد في دار الإسلام وإنما ولد في دار الشرك وربي بين المشركين وشاهد الأصنام وعين بعينه أهله ورهطه يعبدونها فلو كان في دار الإسلام لكان في القول مجال ولقليل إنه ولد بين المسلمين فإسلامه عن تلقين الظئر وعن سماع كلمة الإسلام ومشاهدة شعاره لأنه لم يسمع غيره ولا خطر بباله سواء فلما لم يكن ولد كذلك ثبت أن إسلامه إسلام المميز العارف بما دخل عليه ولو لا أنه كذلك لما مدحه رسول الله ص بذلك ولا أرضى ابنته فاطمة لما وجدت من تزويجه

بقوله لها زوجتك أقدمهم سلما

ولا قرن إلى

قوله وأكثرهم علما وأعظمهم حلما

و الحلم العقل و هذان الأمران غاية الفضل فلو لا أنه أسلم إسلام عارف عالم مميز لما ضم إسلامه إلى العلم و الحلم اللذين وصفه بهما و كيف يجوز أن يمدحه بأمر لم يكن مثابا عليه و لا معاقبا به لو تركه و لو كان إسلامه عن تلقين و تربية لما افتخر هوع به على رؤوس الأشهاد و لا خطب على المنبر و هو بين عدو و محارب و خاذل منافق فقال أنا عبد الله و أخو رسوله و أنا الصديق الأكبر و الفاروق الأعظم صليت قبل الناس سبع سنين و أسلمت قبل إسلام أبي بكر و آمنت قبل إيمانه

فهل بلغكم أن أحدا من أهل ذلك العصر أنكر ذلك أو عابه أو ادعاه لغيره أو قال له إنما كنت طفلا أسلمت على تربية محمد ص ذلك و تلقينه إياك كما يعلم الطفل الفارسية و التركية منذ يكون رضيعا فلا فخر له في تعلم ذلك و خصوصا في عصر قد حارب فيه أهل البصرة و الشام و النهروان و قد اعتورته الأعداء و هجته الشعراء فقال فيه النعمان بن بشير

لقد طلب الخلافة من بعيد و سارع في الضلال أبو تراب

معاوية الإمام و أنت منها على و تح بمنقطع السراب

و قال فيه أيضا بعض الخوارج

دسنا له تحت الظلام ابن ملجم جزاء إذا ما جاء نفسا كتابها

أبا حسن خذها على الرأس ضربة بكف كريم بعد موت ثوابها

و قال عمران بن حطان يمدح قاتله

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليلغ من ذي العرش رضوانا

إني لأذكره حيناً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا

فلو وجد هؤلاء سبيلا إلى دحض حجة فيما كان يفخر به من تقدم إسلامه لبدءوا بذلك و تركوا ما لا معنى له.

و قد أوردنا ما مدحه الشعراء به من سبقه إلى الإسلام فكيف لم يرد على هؤلاء الذين مدحوه بالسبق شاعر واحد من أهل حربه و لقد قال في أمهات الأولاد قولا خالف فيه عمر

فذكروه بذلك و عابوه فكيف تركوا أن يعيبوه بما كان يفتخر به مما لا فخر فيه عندهم و عابوه بقوله في أمهات الأولاد.

ثم يقال له خبرنا عن عبد الله بن عمر و قد أجازه النبي ص يوم الخندق و لم يجزه يوم أحد هل كان يميز ما ذكرته و هل كان يعلم فرق ما بين النبي و المتنبئ و يفصل بين السحر و المعجزة إلى غيره مما عدت و فصلت.

فإن قال نعم و تجاسر على ذلك قيل له فعلي ع بذلك أولى من ابن عمر لأنه أذكى و أفطن بلا خلاف بين العقلاء و أنى يشك في ذلك و قد رويتم أنه لم يميز بين الميزان و العود بعد طول السن و كثرة التجارب و لم يميز أيضا بين إمام الرشد و إمام الغي فإنه امتنع من بيعة علي ع و طرق على الحجاج بابه ليلا ليبيع لعبد الملك كيلا يبيت تلك الليلة بلا إمام زعم لأنه

روي عن النبي ص أنه قال من مات و لا إمام له مات ميتة جاهلية و حتى بلغ من احتقار الحجاج له و استرذاله حاله أن أخرج رجله من الفراش فقال أصفق بيدك عليها فذلك تمييزه بين الميزان و العود و هذا اختياره في الأئمة و حال علي ع في ذكائه و فطنته و توقد حسه و صدق حدسه معلومة مشهورة فإذا جاز أن يصح إسلام ابن عمر و يقال عنه إنه عرف تلك الأمور التي سردها الجاحظ و نسقها و أظهر فصاحته و تشدقه فيها فعلي بمعرفة ذلك أحق و بصحة إسلامه أولى.

و إن قال لم يكن ابن عمر يعلم و يعرف ذلك فقد أبطل إسلامه و طعن في رسول الله ص حيث حكم بصحة إسلامه و أجازه يوم الخندق

لأنه ع كان قال لا أجيز إلا البالغ العاقل

و لذلك لم يجزه يوم أحد.

ثم يقال له إن ما نقوله في بلوغ علي ع الحد الذي يحسن فيه التكليف العقلي بل يجب و هو ابن عشر سنين ليس بأعجب من مجيء الولد لسته أشهر و قد صحح ذلك أهل العلم و استنبطوه من الكتاب و إن كان خارجا من التعارف و التجارب و العادة و كذلك مجيء الولد لستين خارج أيضا عن التعارف و العادة و قد صححه الفقهاء و الناس.

و يروى أن معاذ لما نهى عمر عن رجم الحامل تركها حتى ولدت غلاما قد نبتت ثنيته فقال أبوه ابني و رب الكعبة فثبت ذلك سنة يعمل بها الفقهاء و قد وجدنا العادة تقضي بأن الجارية تحيض لاثنتي عشرة سنة و أنه أقل سن تحيض فيه المرأة و قد يكون في الأقل نساء يحضن لعشر و لتسع و قد ذكر ذلك الفقهاء و قد قال الشافعي في اللعان لو جاءت المرأة بحمل و زوجها صبي له دون عشر سنين لم يكن ولدا له لأن من لم يبلغ عشر سنين من الصبيان لا يولد له و إن كان له عشر سنين جاز أن يكون الولد له و كان بينهما لعان إذا لم يقر به.

و قال الفقهاء أيضا إن نساء تهامة يحضن لتسع سنين لشدة الحر ببلادهن.

قال الجاحظ و لو لم يعرف باطل هذه الدعوى من أثر التقوى و تحفظ من الهوى إلا بترك علي ع ذكر ذلك لنفسه و الاحتجاج به على خصمه و قد نازع الرجال و ناوى الأكفاء و جامع أهل الشورى لكان كافيا و متى لم تصح لعلي ع هذه الدعوى في أيامه و لم يذكرها أهل عصره فهي عن ولده أعجز و منهم أضعف.

و لم ينقل أن عليا ع احتج بذلك في موقف و لا ذكره في مجلس و لا قام به خطيبا و لا أدلى به واثقا لا سيما و قد رضىه الرسول ص عندكم مفزعا و معلما و جعله للناس إماما و لا ادعى له أحد ذلك في عصره كما لم يدعه لنفسه حتى يقول إنسان واحد الدليل على إمامته أن النبي ص دعاه إلى الإسلام أو كلفه التصديق قبل بلوغه ليكون ذلك آية للناس في عصره و حجة له و لولده من بعده فهذا كان أشد على طلحة و الزبير و عائشة من كل ما ادعاه من فضائله و سوابقه و ذكر قرابته.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله إن مثل الجاحظ مع فضله و علمه لا يخفى عليه كذب هذه الدعوى و فسادها و لكنه يقول ما يقوله تعصبا و عنادا و قد روى الناس كافة افتخار علي ع بالسبق إلى الإسلام و أن النبي ص استنبت يوم الإثنين و أسلم علي يوم الثلاثاء

و أنه كان يقول صليت قبل الناس سبع سنين

و أنه ما زال يقول أنا أول من أسلم و يفتخر بذلك و يفتخر له به أولياؤه و مادحوه و شيعته في عصره و بعد وفاته و الأمر في ذلك أشهر من كل شهر و قد قدمنا منه طرفا و ما علمنا

أحدا من الناس فيما خلا استخف بإسلام علي ع و لا تهاون به و لا زعم أنه أسلم إسلام حدث غرير و طفل صغير و من العجب أن يكون مثل العباس و حمزة ينتظران أبا طالب و فعله ليصدرا عن رأيه ثم يخالفه علي ابنه لغير رغبة و لا رهبة يؤثر القلة على الكثرة و الذل على العزة من غير علم و لا معرفة بالعاقبة و كيف ينكر الجاحظ و العثمانية أن رسول الله ص دعاه إلى الإسلام و كلفه التصديق.

و قد روي في الخبر الصحيح أنه كلفه في مبدأ الدعوة قبل ظهور كلمة الإسلام و انتشارها بمكة أن يصنع له طعاما و أن يدعو له بني عبد المطلب فصنع له الطعام و دعاهم له فخرجوا ذلك اليوم و لم ينذرهم ص لكلمة قالها عمه أبو لهب فكلفه في اليوم الثاني أن يصنع مثل ذلك الطعام و أن يدعوهم ثانية فصنعه و دعاهم فأكلوا ثم كلمهم ص فدعاهم إلى الدين و دعاه معهم لأنه من بني عبد المطلب ثم ضمن لمن يوازره منهم و ينصره على قوله أن يجعله أخاه في الدين و وصيه بعد موته و خليفته من بعده فأمسكوا كلهم و أجابه هو وحده و قال أنا أنصرك على ما جئت به و أوازرك و أبياعك فقال لهم لما رأى منهم الخذلان و منه النصر و شاهد منهم المعصية و منه الطاعة و عاين منهم الإباء و منه الإجابة هذا أخي و وصيي و خليفتي من بعدي فقاموا يسخرون و يضحكون و يقولون لأبي طالب أطع ابنك فقد أمره عليك

فهل يكلف عمل الطعام و دعاء القوم صغير مميز و غر غير عاقل و هل يؤتمن على سر النبوة طفل ابن خمس سنين أو ابن سبع و هل يدعى في جملة الشيوخ و الكهول إلا عاقل لبيب و هل يضع رسول الله ص يده في يده و يعطيه صفقة يمينه بالأخوة و الوصية و الخلافة إلا و هو أهل لذلك بالغ حد التكليف محتمل لولاية الله و عداوة أعدائه و ما بال هذا الطفل لم يأنس بأقرانه و لم يلصق بأشكاله و لم ير مع الصبيان في ملاعبهم بعد إسلامه و هو كأحدهم في طبقته كبعضهم في معرفته.

و كيف لم ينزع إليهم في ساعة من ساعاته فيقال دعاه داعي الصبا و خاطر من خواطر الدنيا و حملته الغرة و الحدائة على حضور لهوهم و الدخول في حالهم بل ما رأيناه إلا ماضيا على إسلامه مصمما في أمره محققا لقوله بفعله قد صدق إسلامه بعفافه و زهده و لصق برسول

الله ص من بين جميع من بحضرته فهو أمينه و أليفه في دنياه و آخرته و قد قهر شهوته و جاذب خواطره صابرا على ذلك نفسه لما يرجو من فوز العاقبة و ثواب الآخرة و قد ذكر هو ع في كلامه و خطبه بدء حاله و افتتاح أمره

حيث أسلم لما دعا رسول الله ص الشجرة فأقبلت تخد الأرض فقالت قريش ساحر خفيف السحر فقال علي ع يا رسول الله أنا أول من يؤمن بك آمنت بالله و رسوله و صدقتك فيما جئت به و أنا أشهد أن الشجرة فعلت ما فعلت بأمر الله تصديقا لنبوتك و برهانا على صحة دعوتك

فهل يكون إيمان قط أصح من هذا الإيمان و أوثق عقدة و أحكم مرة و لكن حنق العثمانية و غيظهم و عصبية الجاحظ و انحرافه مما لا حيلة فيه ثم لينظر المنصف و ليدع الهوى جانبا ليعلم نعمة الله على علي ع بالإسلام حيث أسلم على الوضع الذي أسلم عليه فإنه لو لا الألطاف التي خص بها و الهداية التي منحها لما كان إلا كبعض أقارب محمد ص و أهله فقد كان ممازجا له كتمازجته و مخالطا له كمخالطة كثير من أهله و رهطه و لم يستجب منهم أحد له إلا بعد حين و منهم من لم يستجب له أصلا فإن جعفر ع كان ملتصقا به و لم يسلم حينئذ و كان عتبة بن أبي لهب ابن عمه و صهره زوج ابنته و لم يصدق بل كان شديدا عليه و كان لخديجة بنون من غيره و لم يسلموا حينئذ و هم ربائبه و معه في دار واحدة و كان أبو طالب أباه في الحقيقة و كافله و ناصره و المحامي عنه و من لولاه لم تقم له قائمة و مع ذلك لم يسلم في أغلب الروايات و كان العباس عمه و صنو أبيه و كالقرين له في الولادة و المنشأ و التربية و لم يستجب له إلا بعد حين طويل و كان أبو لهب عمه و كدمه و لحمه و لم يسلم و كان شديدا عليه فكيف ينسب إسلام علي ع إلى الإلف و التربية و القرابة و اللحمة و التلقين و الحضانة و الدار الجامعة و طول العشرة و الأنس و الخلوة و قد كان كل ذلك حاصلًا لهؤلاء أو لكثير منهم و لم يهتد أحد منهم إذ ذاك بل كانوا بين من جحد و كفر و مات على كفره و من أبطأ و تأخر و سبق بالإسلام و جاء سكيئا و قد فاز بالمنزلة غيره.

و هل يدل تأمل حال علي ع مع الإنصاف إلا على أنه أسلم لأنه شاهد الأعلام و رأى المعجزات و شم ريح النبوة و رأى نور الرسالة و ثبت اليقين في قلبه بمعرفة و علم و نظر صحيح لا بتقليد و لا حمية و لا رغبة و لا رهبة إلا فيما يتعلق بأمور الآخرة.

قال الجاحظ فلو أن عليا ع كان بالغا حيث أسلم لكان إسلام أبي بكر و زيد بن حارثة و خباب بن الأرت أفضل من إسلامه لأن إسلام المقتضب الذي لم يعتد به و لم يعود و لم يمرن عليه أفضل من إسلام الناشئ الذي ربي فيه و نشأ و حبب إليه و ذلك لأن صاحب التربية يبلغ حيث يبلغ و قد أسقط إلفه عنه مؤنة الروية و الخاطر و كفاه علاج القلب و اضطراب النفس و زيد و خباب و أبو بكر يعانون من كلفة النظر و مؤنة التأمل و مشقة الانتقال من الدين الذي قد طال إلفهم له ما هو غير خاف و لو كان علي حيث أسلم بالغا مقتضبا كغيره ممن عددنا كان إسلامهم أفضل من إسلامه لأن من أسلم و هو يعلم أن له ظهرا كأبي طالب و رداء كبني هاشم و موضعا في بني عبد المطلب ليس كالحليف و المولى و التابع و العسيف و كالرجل من عرض قريش أو لست تعلم أن قريشا خاصة و أهل مكة عامة لم يقدروا على أذى النبي ص ما كان أبو طالب حيا و أيضا فإن أولئك اجتمع عليهم مع فراق الإلف مشقة الخواطر و علي ع كان بحضرة رسول الله ص يشاهد الأعلام في كل وقت و يحضر منزل الوحي فالبراهين له أشد انكشافا و الخواطر على قلبه أقل اعتلاجا و على قدر الكلفة و المشقة يعظم الفضل و يكثر الأجر.

قال أبو جعفر رحمه الله ينبغي أن ينظر أهل الإنصاف هذا الفصل و يقفوا على قول الجاحظ و الأصم في نصرة العثمانية و اجتهدهما في القصد إلى فضائل هذا الرجل و تهجينها فمرة يطلان معناها و مرة يتوصلان إلى حط قدرها فليُنظر في كل باب اعتراضا فيه أين بلغت حيلتهما و ما صنعا في احتياليهما في قصصهما و سجعهما أليس إذا تأملتها علمت أنها ألقاظ ملفقة بلا معنى و أنها عليها شجى و بلاء و إلا فما عسى أن تبلغ حيلة الحاسد و يغني كيد الكائد الشائن لمن قد جل قدره عن النقص و أضاءت فضائله إضاءة الشمس و أين قول الجاحظ من دلائل السماء و براهين الأنبياء و قد علم الصغير و الكبير و العالم و الجاهل ممن بلغه ذكر علي ع و علم مبعث النبي ص أن عليا ع لم يولد في دار الإسلام و لا غذي

في حجر الإيمان و إنما استضافه رسول الله ص إلى نفسه سنة القحط و المجاعة و عمره يومئذ ثماني سنين فمكث معه سبع سنين حتى أتاه جبرئيل بالرسالة فدعاه و هو بالغ كامل العقل إلى الإسلام فأسلم بعد مشاهدة المعجزة و بعد إعمال النظر و الفكرة و إن كان قد ورد في كلامه أنه صلى سبع سنين قبل الناس كلهم فإنما يعني ما بين الثمان و الخمس عشرة و لم يكن حينئذ دعوة و لا رسالة و لا ادعاء نبوة و إنما كان رسول الله ص يتعبد على ملة إبراهيم و دين الحنيفية و يتحنث و يجانب الناس و يعتزل و يطلب الخلوة و ينقطع في جبل حراء و كان علي ع معه كالتابع و التلميذ فلما بلغ الحلم و جاءت النبي ص الملائكة و بشرته بالرسالة دعاه فأجابه عن نظر و معرفة بالأعلام المعجزة فكيف يقول الجاحظ إن إسلامه لم يكن مقتضبا.

و إن كان إسلامه ينقص عن إسلام غيره في الفضيلة لما كان يمرن عليه من التعبد مع رسول الله ص قبل الدعوة لتكون طاعة كثير من المكلفين أفضل من طاعة رسول الله ص و أمثاله من المعصومين لأن العصمة عند أهل العدل لطف يمنع من اختصاص به من ارتكاب القبيح فمن اختص بذلك اللطف كانت الطاعة عليه أسهل فوجب أن يكون ثوابه أنقص من ثواب من أطاع مع تلك الألفاف.

و كيف يقول الجاحظ إن إسلامه ناقص عن إسلام غيره و قد جاء في الخبر أنه أسلم يوم الثلاثاء و استناب النبي ص يوم الإثنين فمن هذه حاله لم تكثر حجج الرسالة على سمعه و لا تواترت أعلام النبوة على مشاهدته و لا تطاول الوقت عليه لتخف محتته و يسقط ثقل تكليفه بل بان فضله و ظهر حسن اختياره لنفسه إذ أسلم في حال بلوغه و عانى نوازع طبعه و لم يؤخر ذلك بعد سماعه.

و قد غمر الجاحظ في كتابه هذا أن أبا بكر كان قبل إسلامه مذكورا و رئيسا معروفا يجتمع إليه كثير من أهل مكة فينشدون الأشعار و يتذكرون الأخبار و يشربون الخمر و قد كان سمع دلائل النبوة و حجج الرسل و سافر إلى البلدان و وصلت إليه الأخبار و عرف دعوى الكهنة و حيل السحرة و من كان كذلك كان انكشاف الأمور له أظهر و الإسلام عليه أسهل و الخواطر على قلبه أقل اعتلاجا و كل ذلك عون لأبي بكر على الإسلام و مسهل إليه سبيله و

لذلك لما قال النبي ص أتيت بيت المقدس سأله أبو بكر عن المسجد و مواضعه فصدقه و بان له أمره و خفت مثنوته لما تقدم من معرفته بالبيت فخرج إذا إسلام أبي بكر على قول الجاحظ من معنى المقتضب و في ذلك رويتم

عنه ص أنه قال ما دعوت أحدا إلى الإسلام إلا و كان له تردد و نبوة إلا ما كان من أبي بكر فإنه لم يتلثم حتى هجم به اليقين إلى المعرفة و الإسلام

فأين هذا و إسلام من خلي و عقله و ألجئ إلى نظره مع صغر سنه و اعتلاج الخواطر على قلبه و نشأته في ضد ما دخل فيه و الغالب على أمثاله و أقرانه حب اللعب و اللهو فلجأ إلى ما ظهر له من دلائل الدعوة و لم يتأخر إسلامه فيلزمه التقصير بالمعصية فقهر شهوته و غالب خواطره و خرج من عاداته و ما كان غذي به لصحة نظره و لطافة فكره و غامض فهمه فعظم استنباطه و رجح فضله و شرف قدر إسلامه و لم يأخذ من الدنيا بنصيب و لا تنعم فيها بنعيم حدثا و لا كبيرا و حمى نفسه عن الهوى و كسر شره حدائثه بالتقوى و اشتغل بهم الدين عن نعيم الدنيا و أشغل هم الآخرة قلبه و وجه إليه رغبته فإسلامه هو السبيل الذي لم يسلم عليه أحد غيره و ما سبيله في ذلك إلا كسبيل الأنبياء ليعلم أن منزلته من النبي ص كمنزلة هارون من موسى و أنه و إن لم يكن نبيا فقد كان في سبيل الأنبياء سالكا و لمنهاجهم متبعا و كانت حاله كحال إبراهيم ع فإن أهل العلم ذكروا أنه لما كان صغيرا جعلته أمه في سرب لم يطلع عليه أحد فلما نشأ و درج و عقل قال لأمه من ربي قالت أبوك قال فممن رب أبي فزبرته و نهشته إلى أن طلع من شق السرب فرأى كوكبا ف قال هذا ربِّي فلَمَّا أَقْلَ قَالَ لَا أَحَبُّ الْآفَلِينَ فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَارِعًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَقْلَ قَالَ لَيْنٌ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَارِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَقْلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ إِنِّي وَجْهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَ مَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ و في ذلك يقول الله جل ثناؤه وَ كَذَلِكَ نُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ و على هذا كان إسلام الصديق الأكبر ع لسنا نقول إنه كان مساويا له في الفضيلة و لكن كان مقتديا بطريقه على ما قال الله تعالى إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَ هَذَا النَّبِيُّ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ اللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ و أما اعتلال الجاحظ

بأن له ظهرا كأبي طالب و ردءا كبني هاشم فإنه يوجب عليه أن تكون محنة أبي بكر و بلال و ثوابهما و فضل إسلامهما أعظم مما لرسول الله ص لأن أبا طالب ظهره و بني هاشم ردؤه و حسبك جهلا من معاند لم يستطع حط قدر علي ع إلا بحطه من قدر رسول الله ص و لم يكن أحد أشد على رسول الله ص من قراباته الأذى منهم فالأذى كأبي لهب عمه و امرأة أبي لهب و هي أم جميل بنت حرب بن أمية و إحدى أولاد عبد مناف ثم ما كان من عقبة بن أبي معيط و هو ابن عمه و ما كان من النضر بن الحارث و هو من بني عبد الدار بن قصي و هو ابن عمه أيضا و غير هؤلاء ممن يطول تعدادهم و كلهم كان يطرح الأذى في طريقه و ينقل أخباره و يرميه بالحجارة و يرمي الكرش و القرث عليه و كانوا يؤذون عليا ع كأذاه و يجتهدون في غمه و يستهزئون به و ما كان لأبي بكر قرابة تؤذيه كقرابة علي و لما كان بين علي و بين النبي ص من الاتحاد و الإلف و الاتفاق أحجم المنافقون بالمدينة عن أذى رسول الله ص خوفا من سيفه و لأنه صاحب الدار و الجيش و أمره مطاع و قوله نافذ فخافوا على دمائهم منه فاتقوه و أمسكوا عن إظهار بغضه و أظهروا بغض علي ع و شتاته فقال رسول الله ص في حقه في

الخبر الذي روي في جميع الصحاح لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق
و قال كثير من أعلام الصحابة كما

روي في الخبر المشهور بين المحدثين ما كنا نعرف المنافقين إلا ببغض علي بن أبي طالب و أين كان ظهر أبي طالب عن جعفر و قد أزعجه الأذى عن وطنه حتى هاجر إلى بلاد الحبشة و ركب البحر أتوهم الجاحظ أن أبا طالب نصر عليا و خذل جعفرا.
قال الجاحظ و لأبي بكر فضيلة في إسلامه أنه كان قبل إسلامه كثير الصديق عريض الجاه ذا يسار و غنى يعظم لماله و يستفاد من رأيه فخرج من عز الغنى و كثرة الصديق إلى ذل الفاقة و عجز الوحدة و هذا غير إسلام من لا حراك به و لا عز له تابع غير متبوع لأن من أشد ما يتلى الكريم به السب بعد التحية و الضرب بعد الهيبة و العسر بعد اليسر ثم كان أبو بكر دعية من دعاة الرسول و كان يتلوه في جميع أحواله فكان الخوف إليه أشد و المكروه نحوه

أسرع و كان ممن تحسن مطالبته و لا يستحيا من إدراك الثأر عنده لنباهته و بعد ذكره و الحدث الصغير يزدرى و يحتقر لصغر سنه و خمولى ذكره.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أما ما ذكر من كثرة المال و الصديق و استفاضة الذكر و بعد الصيت و كبر السن فكله عليه لا له و ذلك لأنه قد علم أن من سيرة العرب و أخلاقها حفظ الصديق و الوفاء بالذمام و التهيّب لذي الثروة و احترام ذي السن العالية و في كل هذا ظهر شديد و سند و ثقة يعتمد عليها عند المحن و لذلك كان المرء منهم إذا تمكن من صديقه أبقى عليه و استحيا منه و كان ذلك سببا لنجاته و العفو عنه على أن علي بن أبي طالب ع إن لم يكن شهره سنه فقد شهره نسبه و موضعه من بني هاشم و إن لم يستفض ذكره بلقاء الرجال و كثرة الأسفار استفاد بأبي طالب فأنتم تعلمون أنه ليس تيم في بعد الصيت كهاشم و لا أبو قحافة كأبي طالب و على حسب ذلك يعلو ذكر الفتى على ذي السن و يبعد صيت الحدث على الشيخ و معلوم أيضا أن عليا على أعناق المشركين أثقل إذ كان هاشميا و إن كان أبوه حامى رسول الله ص و المانع لحوزته و علي هو الذي فتح على العرب باب الخلاف و استهان بهم بما أظهر من الإسلام و الصلاة و خالف رهطه و عشيرته و أطاع ابن عمه فيما لم يعرف من قبل و لا عهد له نظير كما قال تعالى لَتُنذِرَ قَوْمًا مَا أُنذِرَ آبَاؤُهُمْ فَهُمْ غَافِلُونَ ثم كان بعد صاحب رسول الله ص و مشتكى حزنه و أنيسه في خلوته و جلسيه و أليفه في أيامه كلها و كل هذا يوجب التحريض عليه و معاداة العرب له ثم أنتم معاشر العثمانية تثبتون لأبي بكر فضيلة بصحبة الرسول ص من مكة إلى يثرب و دخوله معه في الغار فقلتم مرتبة شريفة و حالة جليلة إذ كان شريكه في الهجرة و أنيسه في الوحشة فأين هذه من صحبة علي ع له في خلوته و حيث لا يجد أنيسا غيره ليله و نهاره أيام مقامه بمكة يعبد الله معه سرا و يتكلف له الحاجة جهرا و يخدمه كالعبد يخدم مولاه و يشفق عليه و يحوطه و كالولد يبر والده و يعطف عليه و

لما سئلت عائشة من كان أحب الناس إلى رسول الله ص قالت أما من الرجال فعلي و أما من

. قال الجاحظ و كان أبو بكر من المفتونين المعذبين بمكة قبل الهجرة فضربه نوفل بن خويلد المعروف بابن العدوية مرتين حتى أدماه و شده مع طلحة بن عبيد الله في قرن و جعلهما في الهاجرة عمير بن عثمان بن مرة بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة و لذلك كانا يدعيان القرنيين و لو لم يكن له غير ذلك لكان لحاقه عسيرا و بلوغ منزلته شديدا و لو كان يوما واحدا لكان عظيما و علي بن أبي طالب رافه وادع ليس بمطلوب و لا طالب و ليس أنه لم يكن في طبعه الشهامة و النجدة و في غريزته البسالة في الشجاعة لكنه لم يكن قد تمت أدواته و لا استكملت آتته و رجال الطلب و أصحاب الثأر يغمصون ذا الحداثة و يزدرون بذي الصبا و الغرارة إلى أن يلحق بالرجال و يخرج من طبع الأطفال

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أما القول فممكن و الدعوى سهلة سيما على مثل الجاحظ فإنه ليس على لسانه من دينه و عقله رقيب و هو من دعوى الباطل غير بعيد فمعناه نزر و قوله لغو و مطلبه سجع و كلامه لعب و لهو يقول الشيء و خلافه و يحسن القول و ضده ليس له من نفسه واعظ و لا لدعواه حد قائم و إلا فكيف تجاسر على القول بأن عليا حينئذ لم يكن مطلوبا و لا طالبا و قد بينا بالأخبار الصحيحة و الحديث المرفوع المسند أنه كان يوم أسلم بالغيا كاملا منابذا بلسانه و قلبه لمشركي قريش ثقيلًا على قلوبهم و هو المخصوص دون أبي بكر بالحصار في الشعب و صاحب الخلوات برسول الله ص في تلك الظلمات المتجرع لغصص المرار من أبي لهب و أبي جهل و غيرهما و المصطلبي لكل مكروه و الشريك لنبيه في كل أذى قد نهض بالحمل الثقيل و بان بالأمر الجليل و من الذي كان يخرج ليلا من الشعب على هيئة السارق و يخفي نفسه و يضائل شخصه حتى يأتي إلى من يبعثه إليه أبو طالب من كبراء قريش كمطعم بن عدي و غيره فيحمل لبني هاشم على ظهره أعدال الدقيق و القمح و هو على أشد خوف من أعدائهم كأبي جهل و غيره لو ظفروا به لأراقوا دمه أ علي كان يفعل ذلك أيام الحصار في الشعب أم أبو بكر و قد ذكر هوع حاله يومئذ

فقال في خطبة له مشهورة فتعاقدوا ألا يعاملونا و لا يناكحونا و أوقدت الحرب علينا نيرانها و اضطرونا إلى جبل وعر مؤمننا يرجو الثواب و كافرنا يحامي عن الأصل و لقد كانت

القبائل كلها اجتمعت عليهم و قطعوا عنهم المارة و الميرة فكانوا يتوقعون الموت جوعا صباحا و مساء لا يرون وجهها و لا فرجا قد اضمحل عزمهم و انقطع رجاؤهم فمن الذي خلص إليه مكروه تلك المحن بعد محمد ص إلا علي ع وحده و ما عسى أن يقول الواصف و المطنب في هذه الفضيلة من تقصي معانيها و بلوغ غاية كنهها و فضيلة الصابر عندها و دامت هذه المحنة عليهم ثلاث سنين حتى انفرجت عنهم بقصة الصحيفة و القصة مشهورة.

و كيف يستحسن الجاحظ لنفسه أن يقول في علي ع إنه قبل الهجرة كان وادعا رافها لم يكن مطلوبا و لا طالبا و هو صاحب الفرائش الذي فدى رسول الله ص بنفسه و وقاه بمهجته و احتمل السيوف و رضح الحجارة دونه و هل ينتهي الواصف و إن أطنب و المادح و إن أسهب إلى الإبانة عن مقدار هذه الفضيلة و الإيضاح بمزية هذه الخصيصة.

فأما قوله إن أبا بكر عذب بمكة فإننا لا نعلم أن العذاب كان واقعا إلا بعبد أو عسيف أو لمن لا عشيرة له تمنعه فأنتم في أبي بكر بين أمرين تارة تجعلونه دخيلا ساقطا و هجينا رذيلا مستضعفا ذليلا و تارة تجعلونه رئيسا متبعا و كبيرا مطاعا فاعتمدوا على أحد القولين لنكلمكم بحسب ما تختارونه لأنفسكم و لو كان الفضل في الفتنة و العذاب لكان عمار و خباب و بلال و كل معذب بمكة أفضل من أبي بكر لأنهم كانوا من العذاب في أكثر مما كان فيه و نزل فيهم من القرآن ما لم ينزل فيه كقوله تعالى وَ الَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا قَالُوا نَزَلَتْ فِي خَبَابٍ وَ بِلَالٍ وَ نَزَلَتْ فِي عَمَارٍ قَوْلُهُ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ و كان رسول الله ص يمر على عمار و أبيه و أمه و هم يعذبون يعذبهم بنو مخزوم لأنهم كانوا حلفاءهم فيقول صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة

و كان بلال يقلب على الرمضاء و هو يقول أحد أحد و ما سمعنا لأبي بكر في شيء من ذلك ذكرنا

و لقد كان لعلي ع عنده يد غراء إن صح ما رويتموه في تعذيبه لأنه قتل نوفل بن خويلد و عمير بن عثمان يوم بدر ضرب نوفلا فقطع ساقه فقال أذكرك الله و الرحم فقال قد قطع الله كل رحم و صهر إلا من كان تابعا لمحمد ثم ضربه أخرى ففاضت نفسه و صمد لعمير بن

عثمان التميمي فوجده يروم الهرب و قد ارتج عليه المسلك فضربه على شراسيف صدره
فصار نصفه الأعلى بين رجله

و ليس أن أبا بكر لم يطلب بثأره منهما و يجتهد لكنه لم يقدر على أن يفعل فعل علي ع
فبان علي ع بفعله دونه قال الجاحظ و لأبي بكر مراتب لا يشركه فيها علي و لا غيره و ذلك
قبل الهجرة فقد علم الناس أن عليا ع إنما ظهر فضله و انتشر صيته و امتحن و لقي المشاق
منذ يوم بدر و أنه إنما قاتل في الزمان الذي استوفى فيه أهل الإسلام و أهل الشرك و طمعوا
في أن يكون الحرب بينهم سجالا و أعلمهم الله تعالى أن العاقبة للمتقين و أبو بكر كان قبل
الهجرة معذبا و مطرودا مشردا في الزمان الذي ليس بالإسلام و أهله نهوض و لا حركة و
لذلك قال أبو بكر في خلافته طوبى لمن مات في فأفة الإسلام يقول في ضعفه.

قال أبو جعفر رحمه الله لا أشك أن الباطل خان أبا عثمان و الخطأ أقعده و الخذلان أصاره
إلى الحيرة فما علم و عرف حتى قال ما قال فزعم أن عليا ع قبل الهجرة لم يمتحن و لم
يكابد المشاق و أنه إنما قاسى مشاق التكليف و محن الابتلاء منذ يوم بدر و نسي الحصار
في الشعب و ما مني به منه و أبو بكر وادع رافه يأكل ما يريد و يجلس مع من يحب مخلى
سربه طيبة نفسه ساكنا قلبه و علي يقاسي الغمرات و يكابد الأهوال و يجوع و يظمأ و يتوقع
القتل صباحا و مساء لأنه كان هو المتوصل المحتال في إحضار قوت زهيد من شيوخ قريش
و عقلائها سرا ليقيم به رمق رسول الله ص و بني هاشم و هم في الحصار و لا يأمن في كل
وقت مفاجأة أعداء رسول الله ص له بالقتل كأبي جهل بن هشام و عقبة بن أبي معيط و
الوليد بن المغيرة و عتبة بن ربيعة و غيرهم من فراعنة قريش و جبابرتها و لقد كان يجيع
نفسه و يطعم رسول الله ص زاده و يظمئ نفسه و يسقيه ماء و هو كان المعلل له إذا مرض
و المؤنس له إذا استوحش و أبو بكر بنجوة عن ذلك لا يمسسه مما يمسهم ألم و لم يلحقه
مما يلحقهم مشقة و لا يعلم بشيء من أخبارهم و أحوالهم إلا على سبيل الإجمال دون
التفصيل ثلاث سنين محرمة معاملتهم و مناكحتهم و مجالستهم محبوسين محصورين
منوعين من الخروج و التصرف في أنفسهم فكيف أهمل الجاحظ هذه الفضيلة و نسي هذه

الخصيصة ولا نظير لها ولكن لا يبالي الجاحظ بعد أن يسوغ له لفظه و تنسق له خطابه ما ضيع من المعنى و رجع عليه من الخطأ.

فأما قوله و اعلموا أن العاقبة للمتقين ففيه إشارة إلى معنى غامض قصده الجاحظ يعني أن لا فضيلة لعلي ع في الجهاد لأن الرسول كان أعلمه أنه منصور و أن العاقبة له و هذا من دسائس الجاحظ و همزاته و لمزاته و ليس بحق ما قاله لأن رسول الله ص أعلم أصحابه جملة أن العاقبة لهم و لم يعلم واحدا منهم بعينه أنه لا يقتل لا عليا و لا غيره و إن صح أنه كان أعلمه أنه لا يقتل فلم يعلمه أنه لا يقطع عضو من أعضائه و لم يعلمه أنه لا يمسه ألم جراح في جسده و لم يعلمه أنه لا يناله الضرب الشديد.

و على أن رسول الله ص قد أعلم أصحابه قبل يوم بدر و هو يومئذ بمكة أن العاقبة لهم كما أعلم أصحابه بعد الهجرة ذلك فإن لم يكن لعلي و المجاهدين فضيلة في الجهاد بعد الهجرة لإعلامه إياهم ذلك فلا فضيلة لأبي بكر و غيره في احتمال المشاق قبل الهجرة لإعلامه إياهم بذلك-

فقد جاء في الخبر أنه وعد أبا بكر قبل الهجرة بالنصر و أنه قال له أرسلت إلى هؤلاء بالذبح و إن الله تعالى سيغنمنا أموالهم و يملكنا ديارهم فالقول في الموضوعين متساو و متفق.

قال الجاحظ و إن بين المحنة في الدهر الذي صار فيه أصحاب النبي ص مقرنين لأهل مكة و مشركي قريش و معهم أهل يثرب أصحاب النخيل و الآطام و الشجاعة و الصبر و المواساة و الإيثار و المحاماة و العدد الدثر و الفعل الجزل و بين الدهر الذي كانوا فيه بمكة يفتنون و يشتمون و يضربون و يشردون و يجوعون و يعطشون مقهورين لا حراك بهم و أذلاء لا عز لهم و فقراء لا مال عندهم و مستخفين لا يمكنهم إظهار دعوتهم لفرقا واضحا و لقد كانوا في حال أحوجت لوطا و هو نبي إلى أن قال لَوْ أَنِّي لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ و

قال النبي ص عجبت من أخي لوط كيف قال أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ و هو يأوي إلى الله تعالى

ثم لم يكن ذلك يوما ولا يومين ولا شهرا ولا شهرين ولا عاما ولا عامين ولكن السنين بعد السنين و كان أغلظ القوم و أشدهم محنة بعد رسول الله ص أبو بكر لأنه أقام بمكة ما أقام رسول الله ص ثلاث عشرة سنة و هو أوسط ما قالوا في مقام النبي ص.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله ما نرى الجاحظ احتج لكون أبي بكر أغلظهم و أشدهم محنة إلا بقوله لأنه أقام بمكة مدة مقام الرسول ص بها و هذه الحجة لا تخص أبا بكر وحده لأن عليا ع أقام معه هذه المدة و كذلك طلحة و زيد و عبد الرحمن و بلال و خباب و غيرهم و قد كان الواجب عليه أن يخص أبا بكر وحده بحجة تدل على أنه كان أغلظ الجماعة و أشدهم محنة بعد رسول الله ص فالاحتجاج في نفسه فاسد.

ثم يقال له ما بالك أهملت أمر مبيت علي ع على الفراش بمكة ليلة الهجرة هل نسيت أم تناسيته فإنها المحنة العظيمة و الفضيلة الشريفة التي متى امتحنها الناظر و أجال فكره فيها رأى تحتها فضائل متفرقة و مناقب متغايرة و ذلك

أنه لما استقر الخبير عند المشركين أن رسول الله ص مجمع على الخروج من بينهم للهجرة إلى غيرهم قصدوا إلى معاجلته و تعاقدوا على أن يبيتوه في فراشه و أن يضربوه بأسيا ف كثيرة بيد كل صاحب قبيلة من قريش سيف منها ليضيع دمه بين الشعوب و يتفرق بين القبائل و لا يطلب بنو هاشم بدمه قبيلة واحدة بعينها من بطون قريش و تحالفوا على تلك الليلة و اجتمعوا عليها فلما علم رسول ص ذلك من أمرهم دعا أوثق الناس عنده و أمثلهم في نفسه و أبدلهم في ذات الإله لمهجته و أسرعهم إجابة إلى طاعته فقال له إن قريشا قد تحالفت على أن تبيتني هذه الليلة فامض إلى فراشي و نم في مضجعي و التف في بردي الحضرمي ليروا أنني لم أخرج و إني خارج إن شاء الله

فمنعه أولا من التحرز و إعمال الحيلة و صده عن الاستظهار لنفسه بنوع من أنواع المكاييد و الجهات التي يحتاط بها الناس لنفوسهم و ألجأه إلى أن يعرض نفسه لظلمات السيوف الشحيذة من أيدي أرباب الحنق و الغيظة فأجاب إلى ذلك سامعا مطيعا طيبة بها نفسه و نام على فراشه صابرا محتسبا واقيا له بمهجته ينتظر القتل و لا نعلم فوق بذل النفس درجة يلتمسها صابر و لا يبلغها طالب و الجود بالنفس أقصى غاية الجود و لو لا أن رسول الله ص

علم أنه أهل لذلك لما أهله و لو كان عنده نقص في صبره أو في شجاعته أو في مناصحته لابن عمه و اختير لذلك لكان من اختاره ص منقوضا في رأيه مضرا في اختياره و لا يجوز أن يقول هذا أحد من أهل الإسلام و كلهم مجمعون على أن الرسول ص عمل الصواب و أحسن في الاختيار.

ثم في ذلك إذا تأمله المتأمل وجوه من الفضل منها أنه و إن كان عنده في موضع الثقة فإنه غير مأمون عليه ألا يضبط السر فيفسد التدبير بإفشائه تلك الليلة إلى من يليه إلى الأعداء. و منها أنه و إن كان ضابطا للسر و ثقة عند من اختاره فغير مأمون عليه الجبن عند مفاجأة المكروه و مباشرة الأهوال فيفر من الفراش فيفطن لموضع الحيلة و يطلب رسول الله ص فيظفر به.

و منها أنه و إن كان ضابطا للسر شجاعا نجدا فلعله غير محتمل للمبيت على الفراش لأن هذا أمر خارج عن الشجاعة إن كان قد قامه مقام المكتوف الممنوع بل هو أشد مشقة من المكتوف الممنوع لأن المكتوف الممنوع يعلم من نفسه أنه لا سبيل له إلى الهرب و هذا يجد السبيل إلى الهرب و إلى الدفع عن نفسه و لا يهرب و لا يدافع.

و منها أنه و إن كان ثقة عنده ضابطا للسر شجاعا محتملا للمبيت على الفراش فإنه غير مأمون أن يذهب صبره عند العقوبة الواقعة و العذاب النازل بساحته حتى ييوح بما عنده و يصير إلى الإقرار بما يعلمه و هو أنه أخذ طريق كذا فيطلب فيؤخذ فلماذا قال علماء المسلمين إن فضيلة علي ع تلك الليلة لا نعلم أحدا من البشر نال مثلها إلا ما كان من إسحاق و إبراهيم عند استسلامه للذبح و لو لا أن الأنبياء لا يفضلهم غيرهم لقلنا إن محنة علي أعظم لأنه قد روي أن إسحاق تلكأ لما أمره أن يضطجع و بكى على نفسه و قد كان أبوه يعلم أن عنده في ذلك وقفة و لذلك قال له فأنظر ما ذا ترى و حال علي ع بخلاف ذلك لأنه ما تلكأ و لا تتعتع و لا تغير لونه و لا اضطربت أعضاؤه و لقد كان أصحاب النبي ص يشيرون عليه بالرأي المخالف لما كان أمر به و تقدم فيه فيتركه و يعمل بما أشاروا به كما جرى يوم الخندق في مصانعة الأحزاب بثلاث تمر المدينة فإنهم أشاروا عليه بترك ذلك فتركه و هذه كانت قاعدته معهم و عادته بينهم و قد كان لعلي ع أن يعتل بعة و أن يقف و

يقول يا رسول الله أكون معك أحملك من العدو و أذب بسيفي عنك فلست مستغنيا في خروجك عن مثلي و نجعل عبدا من عبيدنا في فراشك قائما مقامك يتوهم القوم برؤيته نائما في بردك أنك لم تخرج و لم تفارق مركزك فلم يقل ذلك و لا تحبس و لا توقف و لا تلثم و ذلك لعلم كل واحد منهما ص أن أحدا لا يصبر على ثقل هذه المحنة و لا يتورط هذه الهلكة إلا من خصه الله تعالى بالصبر على مشقتها و الفوز بفضيلتها و له من جنس ذلك أفعال كثيرة

كيوم دعا عمرو بن عبد ود المسلمين إلى المبارزة فأحجم الناس كلهم عنه لما علموا من بأسه و شدته ثم كر النداء فقام علي ع فقال أنا أبرز إليه فقال له رسول الله ص إنه عمرو قال نعم و أنا علي فأمره بالخروج إليه فلما خرج قال ص برز الإيمان كله إلى الشرك كله و كيوم أحد حيث حمى رسول الله ص من أبطال قريش و هم يقصدون قتله فقتلهم دونه حتى قال جبرئيل ع يا محمد إن هذه هي المواساة فقال إنه مني و أنا منه فقال جبريل و أنا منكما

و لو عددنا أيامه و مقاماته التي شرى فيها نفسه لله تعالى لأطلنا و أسهبنا قال الجاحظ فإن احتج محتج لعلي ع بالمبيت على الفراش فبين الغار و الفراش فرق واضح لأن الغار و صحبة أبي بكر للنبي ص قد نطق به القرآن فصار كالصلاة و الزكاة و غيرهما مما نطق به الكتاب و أمر علي ع و نومه على الفراش و إن كان ثابتا صحيحا إلا أنه لم يذكر في القرآن و إنما جاء مجيء الروايات و السير و هذا لا يوازن هذا و لا يكايله.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله هذا فرق غير مؤثر لأنه قد ثبت بالتواتر حديث الفراش فلا فرق بينه و بين ما ذكر في نص الكتاب و لا يجحده إلا مجنون أو غير مخالط لأهل الملة أ رأيت كون الصلوات خمسا و كون زكاة الذهب ربع العشر و كون خروج الريح ناقضا للطهارة و أمثال ذلك مما هو معلوم بالتواتر حكمه هل هو مخالف لما نص في الكتاب عليه من الأحكام هذا مما لا يقوله رشيد و لا عاقل على أن الله تعالى لم يذكر اسم أبي بكر في الكتاب و إنما قال إذ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ و إنما علمنا أنه أبو بكر بالخبر و ما ورد في السيرة و قد قال أهل التفسير إن قوله تعالى وَ يَمْكُرُ اللَّهُ وَ اللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ كناية عن علي ع لأنه مكر

بهم و أول الآية و إِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَ يَمْكُرُونَ وَ يَمْكُرُ اللَّهُ وَ اللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ أَنْزَلَتْ فِي لَيْلَةِ الْهَجْرَةِ وَ مَكْرَهُمْ كَانَ تَوَازِعَ السِّيفِ عَلَى بَطْنِ قَرِيشٍ وَ مَكْرَ اللَّهِ تَعَالَى هُوَ مَنَامُ عَلِيٍّ عَ عَلَى الْفَرَّاشِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَوْضِعَيْنِ فِي أَنَّهُمَا مَذْكُورَانِ كَنَايَةً لَا تَصْرِيحًا وَ قَدْ رَوَى الْمُفَسِّرُونَ كُلَّهُمْ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ أَنْزَلَتْ فِي عَلِيٍّ عَ لَيْلَةِ الْمَبِيتِ عَلَى الْفَرَّاشِ فَهَذِهِ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا.

قَالَ الْجَا حَظُّ وَ فَرْقٌ آخَرٌ وَ هُوَ أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَبِيتُ عَلِيٍّ عَ عَلَى الْفَرَّاشِ جَاءَ مُجِئًا كَوْنِ أَبِي بَكْرٍ فِي الْغَارِ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِي ذَلِكَ كَبِيرُ طَاعَةٍ لِأَنَّ النَّاقِلِينَ نَقَلُوا أَنَّهُ صَ قَالَ لَهُ نَمَ فَلَنَ يَخْلُصَ إِلَيْكَ شَيْءٌ تَكْرَهُهُ وَ لَمْ يَنْقُلْ نَاقِلٌ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ فِي صَحْبَتِهِ إِيَّاهُ وَ كَوْنَهُ مَعَهُ فِي الْغَارِ مِثْلَ ذَلِكَ وَ لَا قَالَ لَهُ أَنْفَقَ وَ أَعْتَقَ فَإِنَّكَ لَنْ تَفْتَقِرَ وَ لَنْ يَصِلَ إِلَيْكَ مَكْرُوهٌ.

قَالَ شَيْخُنَا أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا هُوَ الْكَذِبُ الصَّرَاحُ وَ التَّحْرِيفُ وَ الْإِدْخَالُ فِي الرِّوَايَةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا وَ الْمَعْرُوفُ الْمَنْقُولُ

أَنَّهُ صَ قَالَ لَهُ إِذَا هَبْ فَاضْطَجِعْ فِي مَضْجَعِي وَ تَغَشَّ بِبِرْدِي الْحُضْرَمِي فَإِنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونَنِي وَ لَا يَشْهَدُونَ مَضْجَعِي فَلْعَلَّهُمْ إِذَا رَأَوْكَ يَسْكُنُهُمْ ذَلِكَ حَتَّى يَصْبَحُوا فَإِذَا أَصْبَحَتْ فَاغْدُ فِي أَدَاءِ أَمَانَتِي

وَ لَمْ يَنْقُلْ مَا ذَكَرَهُ الْجَا حَظُّ وَ إِنَّمَا وَلَدَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَصَمُ وَ أَخَذَهُ الْجَا حَظُّ وَ لَا أَصْلَ لَهُ وَ لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ مِنْهُمْ مَكْرُوهٌ

وَ قَدْ وَقَعَ الْإِتِّفَاقُ عَلَى أَنَّهُ ضَرْبٌ وَ رَمِي بِالْحِجَارَةِ قَبْلَ أَنْ يَعْلَمُوا مِنْهُ هُوَ حَتَّى تَضُورَ وَ أَنَّهُمْ قَالُوا لَهُ رَأَيْنَا تَضُورَكَ فَإِنَّا كُنَّا نَرْمِي مُحَمَّدًا وَ لَا يَتَضُورُ

وَ لِأَنَّ لَفْظَةَ الْمَكْرُوهِ إِنْ كَانَ قَالَهَا إِنَّمَا يَرَادُ بِهَا الْقَتْلُ فَهَبْ أَنَّهُ أَمِنَ الْقَتْلَ كَيْفَ يَأْمَنُ مِنَ الضَّرْبِ وَ الْهَوَانِ وَ مَنْ أَنْ يَنْقَطِعَ بَعْضُ أَعْضَائِهِ وَ بَأْنَ سَلِمَتْ نَفْسُهُ أَلَيْسَ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ بَلِّغْ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَ اللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ وَ مَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَسَرَتْ رِبَاعِيَّتَهُ وَ شَجَّ وَجْهَهُ وَ أَدْمَيْتَ سَاقَهُ وَ ذَلِكَ لِأَنَّهَا عَصْمَةٌ مِنَ الْقَتْلِ خَاصَّةٌ وَ

كذلك المكروه الذي أو من علي ع منه و إن كان صح ذلك في الحديث إنما هو مكروه القتل.

ثم يقال له و أبو بكر لا فضيلة له أيضا في كونه في الغار لأن النبي ص قال له لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا و من يكن الله معه فهو آمن لا محالة من كل سوء فكيف قلت و لم ينقل ناقل أنه قال لأبي بكر في الغار مثل ذلك فكل ما يجيب به عن هذا فهو جوابنا عما أورده فنقول له هذا ينقلب عليك في النبي ص لأن الله تعالى وعده بظهور دينه و عاقبة أمره فيجب على قولك ألا يكون مثابا عند الله تعالى على ما يحتمله من المكروه و لا ما يصيبه من الأذى إذ كان قد أيقن بالسلامة و الفتح في عدته.

قال الجاحظ و من جحد كون أبي بكر صاحب رسول الله ص فقد كفر لأنه جحد نص الكتاب ثم انظر إلى قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا من الفضيلة لأبي بكر لأنه شريك رسول الله ص في كون الله تعالى معه و إنزال السكينة قال كثير من الناس إنه في الآية مخصوص بأبي بكر لأنه كان محتاجا إلى السكينة لما تداخله من رقة الطبع البشري و النبي ص كان غير محتاج إليها لأنه يعلم أنه محروس من الله تعالى فلا معنى لنزول السكينة عليه و هذه فضيلة ثالثة لأبي بكر.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله إن أبا عثمان يجبر على نفسه ما لا طاقة له به من مطاعن الشيعة و لقد كان في غنية عن التعلق بما تعلق به لأن الشيعة تزعم أن هذه الآية بأن تكون طعنا و عيبا على أبي بكر أولى من أن تكون فضيلة و منقبة له لأنه لما قال له لا تَحْزَنْ دل على أنه قد كان حزن و قنط و أشفق على نفسه و ليس هذا من صفات المؤمنين الصابرين و لا يجوز أن يكون حزنه طاعة لأن الله تعالى لا ينهى عن الطاعة فلو لم يكن ذنباً لم ينه عنه و قوله إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا أي إن الله عالم بحالنا و ما نضمه من اليقين أو الشك كما يقول الرجل لصاحبه لا تضمرن سوءاً و لا تنوين قبيحاً فإن الله تعالى يعلم ما نسرّه و ما نعلنه و هذا مثل قوله تعالى وَ لَا أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا أي هو عالم بهم و أما السكينة فكيف يقول إنها ليست راجعة إلى النبي ص و بعدها قوله وَ أَيْدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا أ ترى المؤيد بالجنود كان أبا بكر أم رسول الله ص.

وقوله إنه مستغن عنها ليس بصحيح ولا يستغني أحد عن ألطاف الله و توفيقه و تأييده و تثبيت قلبه و قد قال الله تعالى في قصة حنين و ضاقتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحَّبَتْ ثُمَّ وُكِّتُمْ مُذَبِّرِينَ ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ ص.

و أما الصحبة فلا تدل إلا على المرافقة و الاصطحاب لا غير و قد يكون حيث لا إيمان كما قال تعالى قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ وَنَحْنُ وَ إِنْ كُنَّا نَعْتَقِدُ إِخْلَاصَ أَبِي بَكْرٍ وَ إيمانه الصحيح السليم و فضيلته التامة إلا أنا لا نحتج له بمثل ما احتج به الجاحظ من الحجج الواهية و لا نتعلق بما يجر علينا دواهي الشيعة و مطاعنها.

قال الجاحظ و إن كان المبيت على الفراش فضيلة فأين هي من فضائل أبي بكر أيام مكة من عتق المعذبين و إنفاق المال و كثرة المستجيبين مع فرق ما بين الطاعتين لأن طاعة الشاب الغرير و الحدث الصغير الذي في عز صاحبه عزه ليست كطاعة الحليم الكبير الذي لا يرجع تسويد صاحبه إلى رهطه و عشيرته.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أما كثرة المستجيبين فالفضل فيها راجع إلى المجيب لا إلى المجاب على أنا قد علمنا أن من استجاب لموسى ع أكثر ممن استجاب لنوح ع و ثواب نوح أكثر لصبره على الأعداء و مقاساة خلافهم و عنتهم و أما إنفاق المال فأين محنة الغني من محنة الفقير و أين يعتدل إسلام من أسلم و هو غني إن جاع أكل و إن أعيا ركب و إن عري لبس قد وثق بيساره و استغنى بماله و استعان على نوائب الدنيا بثروته ممن لا يجد قوت يومه و إن وجد لم يستأثر به فكان الفقر شعاره و في ذلك قيل الفقر شعار المؤمن وقال الله تعالى لموسى يا موسى إذا رأيت الفقر مقبلاً فقل مرحباً بشعار الصالحين

وفي الحديث أن الفقراء يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام وكان النبي ص يقول اللهم احشرنني في زمرة الفقراء

و لذلك أرسل الله محمداً ص فقيراً و كان بالفقر سعيداً فقامى محنة الفقر و مكابدة الجوع حتى شد الحجر على بطنه و حسبك بالفقر فضيلة في دين الله لمن صبر عليه فإنك لا تجد صاحب الدنيا يتمناه لأنه مناف لحال الدنيا و أهلها و إنما هو شعار أهل الآخرة.

و أما طاعة علي ع و كون الجاحظ زعم أنها كانت لأن في عز محمد عزه و عز رهنه بخلاف طاعة أبي بكر فهذا يفتح عليه أن يكون جهاد حمزة كذلك و جهاد عبدة بن الحارث و هجرة جعفر إلى الحبشة بل لعل محاماة المهاجرين من قريش على رسول الله ص كانت لأن في دولته دولتهم و في نصرته استجداد ملك لهم و هذا يجر إلى الإلحاد و يفتح باب الزندقة و يفضي إلى الطعن في الإسلام و النبوة.

قال الجاحظ و على أنا لو نزلنا إلى ما يريدونه جعلنا الفراش كالغار و خلصت فضائل أبي بكر في غير ذلك عن معارض.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله قد بينا فضيلة المبيت على الفراش على فضيلة الصحبة في الغار بما هو واضح لمن أنصف و نزيد هاهنا تأكيداً بما لم نذكره فيما تقدم فنقول إن فضيلة المبيت على الفراش على الصحبة في الغار لوجهين أحدهما أن علياً ع قد كان أنس بالنبي ص و حصل له بمصاحبته قديماً أنس عظيم و ألف شديد فلما فارقه عدم ذلك الأنس و حصل به أبو بكر فكان ما يجده علي ع من الوحشة و ألم الفرقة موجبا زيادة ثوابه لأن الثواب على قدر المشقة.

و ثانيهما أن أبا بكر كان يؤثر الخروج من مكة و قد كان خرج من قبل فردا فازداد كراهية للمقام فلما خرج مع رسول الله ص وافق ذلك هوى قلبه و محبوب نفسه فلم يكن له من الفضيلة ما يوازي فضيلة من احتمل المشقة العظيمة و عرض نفسه لوقع السيوف و رأسه لرضخ الحجارة لأنه على قدر سهولة العبادة يكون نقصان الثواب

قال الجاحظ ثم الذي لقي أبو بكر في مسجده الذي بناه على باب في بني جمح فقد كان بني مسجدا يصلي فيه و يدعو الناس إلى الإسلام و كان له صوت رقيق و وجه عتيق و كان إذا قرأ بكى فيقف عليه المارة من الرجال و النساء و الصبيان و العبيد فلما أؤذي في الله و منع من ذلك المسجد استأذن رسول الله ص في الهجرة فأذن له فأقبل يريد المدينة فتلقيه الكناني فعقد له جواراً و قال و الله لا أدع مثلك يخرج من مكة فرجع إليها و عاد لصنيعه في المسجد فمشت قريش إلى جاره الكناني و أجلبوا عليه فقال له دع المسجد و ادخل بيتك و اصنع فيه ما بدا لك.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله كيف كانت بنو جمح تؤذي عثمان بن مظعون و تضربه و هو فيهم ذو سطوة و قدر و تترك أبا بكر يبني مسجدا يفعل فيه ما ذكرتم و أنتم الذين رويتم عن ابن مسعود أنه قال ما صلينا ظاهرين حتى أسلم عمر بن الخطاب و الذي تذكرونه من بناء المسجد كان قبل إسلام عمر فكيف هذا.

و أما ما ذكرتم من رقة صوته و عتاق وجهه فكيف يكون ذلك و قد روى الواقدي و غيره أن عائشة رأت رجلا من العرب خفيف العارضين معروق الخدين غائر العينين أجنا لا يمسك إزاره فقالت ما رأيت أشبه بأبي بكر من هذا فلا نراها دلت على شيء من الجمال في صفته.

قال الجاحظ و حيث رد أبو بكر جوار الكناني و قال لا أريد جارا سوى الله لقي من الأذى و الذل و الاستخفاف و الضرب ما بلغكم و هذا موجود في جميع السير و كان آخر ما لقي هو و أهله في أمر الغار و قد طلبته قريش و جعلت فيه مائة بعير كما جعلت في النبي ص فلقي أبو جهل أسماء بنت بكر فسألها فكتمتها فلطمها حتى رمت قرطا كان في أذنها.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله هذا الكلام و هجر السكران سواء في تقارب المخرج و اضطراب المعنى و ذلك أن قريشا لم تقدر على أذى النبي ص و أبو طالب حي يمنعه فلما مات طلبته لتقتله فخرج تارة إلى بني عامر و تارة إلى ثقيف و تارة إلى بني شيبان و لم يكن يتجاسر على المقام بمكة إلا مستترا حتى أجاره مطعم بن عدي ثم خرج إلى المدينة فبذلت فيه مائة بعير لشدة حنقها عليه حين فاتها فلم تقدر عليه فما بالها بذلت في أبي بكر مائة بعير أخرى و قد كان رد الجوار و بقي بينهم فردا لا ناصر له و لا دافع عنده يصنعون به ما يريدون إما أن يكونوا أجهل البرية كلها أو يكون العثمانية أكذب جيل في الأرض و أوقحه وجهها فهذا مما لم يذكر في سيرة و لا روي في أثر و لا سمع به بشر و لا سبق الجاحظ به أحد.

قال الجاحظ ثم الذي كان من دعائه إلى الإسلام و حسن احتجاجه حتى أسلم على يديه طلحة و الزبير و سعد و عثمان و عبد الرحمن لأنه ساعة أسلم دعا إلى الله و إلى رسوله.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله ما أعجب هذا القول إذ تدعي العثمانية لأبي بكر الرفق في الدعاء و حسن الاحتجاج و قد أسلم و معه في منزله ابنه عبد الرحمن فما قدر أن يدخله في الإسلام طوعا برفقه و لطف احتجاجة و لا كرها بقطع النفقة عنه و إدخال المكروه عليه و لا كان لأبي بكر عند ابنه عبد الرحمن من القدر ما يطيعه فيما يأمره به و يدعو به إليه كما روي أن أبا طالب فقد النبي ص يوما و كان يخاف عليه من قريش أن يغتالوه فخرج و معه ابنه جعفر يطلبان النبي ص فوجده قائما في بعض شعاب مكة يصلي و علي ع معه عن يمينه فلما رآهما أبو طالب قال لجعفر تقدم و صل جناح ابن عمك فقام جعفر عن يسار محمد ص فلما صاروا ثلاثة تقدم رسول الله ص و تأخر الأخوان فبكى أبو طالب و قال

إن عليا و جعفرا ثقتي
عند ملم الخطوب و النوب
لا تتخذلا و انصرا ابن عمكما
أخي لأمي من بينهم و أبي
و الله لا أخذل النبي و لا
يخذله من بني ذو حسب

فتذكر الرواة أن جعفرا أسلم منذ ذلك اليوم لأن أباه أمره بذلك و أطاع أمره و أبو بكر لم يقدر على إدخال ابنه عبد الرحمن في الإسلام حتى أقام بمكة على كفره ثلاث عشرة سنة و خرج يوم أحد في عسكر المشركين ينادي أنا عبد الرحمن بن عتيق هل من مبارز ثم مكث بعد ذلك على كفره حتى أسلم عام الفتح و هو اليوم الذي دخلت فيه قريش في الإسلام طوعا و كرها و لم يجد أحد منها إلى ترك ذلك سبيلا و أين كان رفق أبي بكر و حسن احتجاجة عند أبيه أبي قحافة و هما في دار واحدة هلا رفق به و دعاه إلى الإسلام فأسلم و قد علمتم أنه بقي على الكفر إلى يوم الفتح فأحضره ابنه عند النبي ص و هو شيخ كبير رأسه كالثغامة فنفر رسول الله ص منه و قال غيروا هذا فخضبوه ثم جاءوا به مرة أخرى فأسلم

و كان أبو قحافة فقيرا مدقعا سيئ الحال و أبو بكر عندهم كان مثيرا فأنض المال فلم يمكنه استمالاته إلى الإسلام بالنفقة و الإحسان و قد كانت امرأة أبي بكر أم عبد الله ابنه و اسمها نملة بنت عبد العزى بن أسعد بن عبد بن ود العامرية لم تسلم و أقامت على شركها بمكة و

هاجر أبو بكر و هي كافرة فلما نزل قوله تعالى وَ لَا تُمَسِّكُوا بِعَصَمِ الْكَوَافِرِ فطلقها أبو بكر فمن عجز عن ابنه و أبيه و امرأته فهو عن غيرهم من الغرماء أعجز و من لم يقبل منه أبوه و ابنه و امرأته لا برفق و احتجاج و لا خوفا من قطع النفقة عنهم و إدخال المكروه عليهم فغيرهم أقل قبولا منه و أكثر خلافا عليه.

قال الجاحظ و قالت أسماء بنت أبي بكر ما عرفت أبي إلا و هو يدين بالدين و لقد رجع إلينا يوم أسلم فدعانا إلى الإسلام فما رمنا حتى أسلمنا و أسلم أكثر جلسائه و لذلك قالوا من أسلم بدعاء أبي بكر أكثر ممن أسلم بالسيف و لم يذهبوا في ذلك إلى العدد بل عنوا الكثرة في القدر لأنه أسلم على يديه خمسة من أهل الشورى كلهم يصلح للخلافة و هم أكفاء علي ع و منازعوه الرئاسة و الإمامة فهؤلاء أكثر من جميع الناس.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أخبرونا من هذا الذي أسلم ذلك اليوم من أهل بيت أبي بكر إذا كانت امرأته لم تسلم و ابنه عبد الرحمن لم يسلم و أبو قحافة لم يسلم و أخته أم فروة لم تسلم و عائشة لم تكن قد ولدت في ذلك الوقت لأنها ولدت بعد مبعث النبي ص بخمس سنين و محمد بن أبي بكر ولد بعد مبعث رسول الله ص بثلاث و عشرين سنة لأنه ولد في حجة الوداع و أسماء بنت أبي بكر التي قد روى الجاحظ هذا الخبر عنها كانت يوم بعث رسول الله ص بنت أربع سنين و في رواية من يقول بنت ستين فمن الذي أسلم من أهل بيته يوم أسلم نعوذ بالله من الجهل و الكذب و المكابرة و كيف أسلم سعد و الزبير و عبد الرحمن بدعاء أبي بكر و ليسوا من رهطه و لا من أترابه و لا من جلسائه و لا كانت بينهم قبل ذلك صداقة متقدمة و لا أنس و كيد و كيف ترك أبو بكر عتبة بن ربيعة و شيبه بن ربيعة لم يدخلهما في الإسلام برفقه و حسن دعائه و قد زعمتم أنهما كانا يجلسان إليه لعلمه و طريف حديثه و ما باله لم يدخل جبير بن مطعم في الإسلام و قد ذكرت أنه أدبه و خرجه و منه أخذ جبير العلم بأنساب قريش و مآثرها فكيف عجز عن هؤلاء الذين عددناهم و هم منه بالحال التي وصفنا و دعا من لم يكن بينه و بينه أنس و لا معرفة إلا معرفة عيان و كيف لم يقبل منه عمر بن الخطاب و قد كان شكله و أقرب الناس شبيها به في أغلب أخلاقه و لئن رجعتهم إلى الإنصاف لتعلمن أن هؤلاء لم يكن إسلامهم إلا بدعاء الرسول ص لهم و

على يديه أسلموا و لو فكرتم في حسن التأتي في الدعاء ليصحن لأبي طالب في ذلك على شركه أضعاف ما ذكرتموه لأبي بكر لأنكم رويتم أن أبا طالب قال لعلي ع يا بني الزمه فإنه لن يدعوك إلا إلى خير و قال لجعفر صل جناح ابن عمك فأسلم بقوله و لأجله أصفق بنو عبد مناف على نصرة رسول الله ص بمكة من بني مخزوم و بني سهم و بني جمح و لأجله صبر بنو هاشم على الحصار في الشعب و بدعائه و إقباله على محمد ص أسلمت امرأته فاطمة بنت أسد فهو أحسن رفقا و أيمن نقيية من أبي بكر و غيره و إنما منعه عن الإسلام أن ثبت أنه لم يسلم إلا تقيية و أبو بكر لم يكن له إلا ابن واحد و هو عبد الرحمن فلم يمكنه أن يدخله في الإسلام و لا أمكنه إذ لم يقبل منه الإسلام أن يجعله كبعض مشركي قريش في قلة الأذى لرسول الله ص و فيه أنزل و الَّذِي قَالَ لَوَالِدَيْهِ أَفْ لَكُمْ أ تَعْدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَ قَدْ خَلَّتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَ هُمَا يَسْتَفْغِيَانِ اللَّهَ وَ يَلْتَكِمَانِ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقَّ قِيْلٍ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ و إنما يعرف حسن رفق الرجل و تأتية بأن يصلح أولا أمر بيته و أهله ثم يدعوا الأقرب فالأقرب فإن رسول الله ص لما بعث كان أول من دعا زوجته خديجة ثم مكفوله و ابن عمه عليا ع ثم مولاه زيدا ثم أم أيمن خادمته فهل رأيتم أحدا ممن كان يأوي إلى رسول الله ص لم يسارع و هل الثالث عليه أحد من هؤلاء فهكذا يكون حسن التأتي و الرفق في الدعاء هذا و رسول الله مقل و هو من جملة عيال خديجة حين بعثه الله تعالى و أبو بكر عندكم كان موسرا و كان أبوه مقترا و كذلك ابنه و امرأته أم عبد الله و الموسر في فطرة العقول أولى أن يتبع من المقتر و إنما حسن التأتي و الرفق في الدعاء ما صنعه مصعب بن عمير لسعد بن معاذ لما دعاه و ما صنع سعد بن معاذ ببني عبد الأشهل لما دعاهم و ما صنع بريدة بن الحصيب بأسلم لما دعاهم قالوا أسلم بدعائه ثمانون بيتا من قومه و أسلم بنو عبد الأشهل بدعاء سعد في يوم واحد و أما من لم يسلم ابنه و لا امرأته و لا أبوه و لا أخته بدعائه فهيئات أن يوصف و يذكر بالرفق في الدعاء و حسن التأتي و الأناة قال الجاحظ ثم أعتق أبو بكر بعد ذلك جماعة من المعذبين في الله و هم ست رقاب منهم بلال و عامر بن فهيرة و زينة النهدي و ابنتها و مر بجارية يعذبها عمر بن الخطاب فابتاعها منه و أعتقها و

أعتق أبا عيسى فأنزل الله فيه فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى إِلَى آخر السورة.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله

أما بلال و عامر بن فهيرة فإنما أعتقهما رسول الله ص روى ذلك الواقدي و ابن إسحاق و غيرهما

و أما باقي مواليتهم الأربعة فإن سامحناكم في دعواكم لم يبلغ ثمنهم في تلك الحال لشدة بغض مواليتهم لهم إلا مائة درهم أو نحوها فأى فخر في هذا و أما الآية فإن ابن عباس قال في تفسيرها فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِّيْسِرُهُ لِلْيُسْرَى أي لأن يعود.

و قال غيره نزلت في مصعب بن عمير قال الجاحظ و قد علمتم ما صنع أبو بكر في ماله و كان ماله أربعين ألف درهم فأنفق في نوائب الإسلام و حقوقه و لم يكن خفيف الظهر قليل العيال و النسل فيكون فاقد جميع اليسارين بل كان ذا بنين و بنات و زوجة و خدم و حشم و يعول والديه و ما ولدا و لم يكن النبي ص قبل ذلك عنده مشهورا فيخاف العار في ترك مواساته فكان إنفاقه على الوجه الذي لا نجد في غاية الفضل مثله و لقد

قال النبي ص ما نفعتني مال كما نفعتني مال أبي بكر

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أخبرونا على أي نوائب الإسلام أنفق هذا المال و في أي وجه وضعه فإنه ليس بجائز أن يخفى ذلك و يدرس حتى يفوت حفظه و ينسى ذكره و أنتم فلم تقفوا على شيء أكثر من عتقه بزعمكم ست رقاب لعلها لا يبلغ ثمنها في ذلك العصر مائة درهم و كيف يدعي له الإنفاق الجليل

و قد باع من رسول الله ص بغيرين عند خروجه إلى يثرب و أخذ منه الثمن في مثل تلك الحال

و روى ذلك جميع المحدثين

و قد رويتم أيضا أنه كان حيث كان بالمدينة غنيا موسرا

و رويتم عن عائشة أنها قالت هاجر أبو بكر و عنده عشرة آلاف درهم

و قُلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَ فِيهِ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى قُلْتُمْ هِيَ فِي أَبِي بَكْرٍ وَمَسْطَحِ بْنِ أَثَاثَةَ

فَأَيْنَ الْفَقْرُ الَّذِي زَعَمْتُمْ أَنَّهُ أَنْفَقَ حَتَّى تَخْلَلَ بِالْعِبَاءَةِ

و رَوَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي سَمَائِهِ مَلَائِكَةٌ قَدْ تَخَلَّلُوا بِالْعِبَاءَةِ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُمْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَسَأَلَ جِبْرَائِيلَ عَنْهُمْ فَقَالَ هَؤُلَاءِ مَلَائِكَةٌ تَأْسُوا بِأَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ صَدِيقَكَ فِي الْأَرْضِ فَإِنَّهُ سَيَنْفِقُ عَلَيْكَ مَالَهُ حَتَّى يَخْلَلَ عِبَاءَهُ فِي عُنُقِهِ

و أَنْتُمْ أَيْضًا رَوَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا أَنْزَلَ آيَةَ النُّجُودِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ الْآيَةُ لَمْ يَعْمَلْ بِهَا إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَحْدَهُ

مَعَ إِقْرَارِكُمْ بِفَقْرِهِ وَ قِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ وَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْحَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنَ السَّعَةِ أَمْسَكَ عَنْ مَنَاجَاتِهِ فَعَاتَبَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَجَعَلَهُ سَبْحَانَهُ ذَنْبًا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَ هُوَ إِمْسَاكُهُمْ عَنْ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ فَكَيْفَ سَخَتْ نَفْسُهُ بِإِنْفَاقِ أَرْبَعِينَ أَلْفًا وَ أَمْسَكَ عَنْ مَنَاجَاةِ الرَّسُولِ وَ إِنَّمَا كَانَ يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى إِخْرَاجِ دَرَاهِمِينَ.

و أَمَّا مَا ذَكَرَ مِنْ كَثْرَةِ عِيَالِهِ وَ نَفَقَتِهِ عَلَيْهِمْ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى تَفْضِيلِهِ لِأَنَّ نَفَقَتَهُ عَلَى عِيَالِهِ وَاجِبَةٌ مَعَ أَنَّ أَرْبَابَ السَّيْرِ ذَكَرُوا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَنْفِقُ عَلَى أَبِيهِ شَيْئًا وَ أَنَّهُ كَانَ أَجِيرًا لِابْنِ جَدِّهِ عَلَى مَا نَدَّاهُ يَطْرُدُ عَنْهَا الذَّبَابَ.

قَالَ الْجَاهِلُ وَ قَدْ تَعْلَمُونَ مَا كَانَ يَلْقَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْطْنِ مَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَ حَسَنَ صَنِيعٍ كَثِيرٍ مِنْهُمْ كَصَنِيعِ حِمَزَةَ حِينَ ضَرَبَ أَبَا جَهْلٍ بِقَوْسِهِ فَفَلَقَ هَامَتَهُ وَ أَبُو جَهْلٍ يَوْمُنْذُ سَيِّدِ الْبَطْحَاءِ وَ رِئِيسِ الْكُفْرِ وَ أَمْنَعِ أَهْلِ مَكَّةَ وَ قَدْ عَرَفْتُمْ أَنَّ الزَّبِيرَ سَلَّ سَيْفَهُ وَ اسْتَقْبَلَ بِهِ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا أَرْجَفَ أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ قَتَلَ وَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ حِينَ أُسْلِمَ لَا يَعْبُدُ اللَّهُ سِرًّا بَعْدَ الْيَوْمِ وَ أَنَّ سَعْدًا ضَرَبَ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ بِلُحْيِهِ جَمْلًا فَأَرَأَقَ دَمَهُ فَكُلَ هَذِهِ الْفَضَائِلَ لَمْ يَكُنْ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِيهَا نَاقَةٌ وَ لَا جَمْلٌ وَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أَوْلَيْنَاكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَ قَاتَلُوا فَإِذَا كَانَ

الله تعالى قد فضل من أنفق قبل الفتح لأنه لا هجرة بعد الفتح على من أنفق بعد الفتح فما
 ظنكم بمن أنفق من قبل الهجرة و من لدن مبعث النبي ص إلى الهجرة و إلى بعد الهجرة.
 قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله إننا لا ننكر فضل الصحابة و سوابقهم و لسنا كالإمامية الذين
 يحملهم الهوى على جحد الأمور المعلومه و لكننا ننكر تفضيل أحد من الصحابة على علي
 بن أبي طالب و لسنا ننكر غير ذلك و ننكر تعصب الجاحظ للعثمانية و قصده إلى فضائل
 هذا الرجل و مناقبه بالرد و الإبطال و أما حمزة فهو عندنا ذو فضل عظيم و مقام جليل و هو
 سيد الشهداء الذين استشهدوا على عهد رسول الله ص و أما فضل عمر فغير منكر و كذلك
 الزبير و سعد و ليس فيما ذكر ما يقتضي كون علي ع مفضولاً لهم أو لغيرهم إلا قوله و كل
 هذه الفضائل لم يكن لعلي ع فيها ناقة و لا جمل فإن هذا من التعصب البارد و الحيف
 الفاحش و قد قدمنا من آثار علي ع قبل الهجرة و ما له إذ ذاك من المناقب و الخصائص ما
 هو أفضل و أعظم و أشرف من جميع ما ذكر لهؤلاء على أن أرباب السيرة يقولون إن الشجة
 التي شجها سعد و إن السيف الذي سله الزبير هو الذي جلب الحصار في الشعب على النبي
 ص و بني هاشم و هو الذي سير جعفر و أصحابه إلى الحبشة و سل السيف في الوقت
 الذي لم يؤمر المسلمون فيه بسل السيف غير جائز قال تعالى أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ
 كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ
 النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ فَتَبِينَ أَنْ التَّكْلِيفَ لَهُ أَوْقَاتُ فَمِنْهَا وَقْتُ لَا يَصْلَحُ فِيهِ سِلُّ السَّيْفِ وَ مِنْهَا
 وَقْتُ يَصْلَحُ فِيهِ وَ يَجِبُ فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَا عِنْدَنَا مِنْ
 دَعْوَاهُمْ لِأَبِي بَكْرٍ إِنْفَاقَ الْمَالِ وَ أَيْضًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرْ إِنْفَاقَ الْمَالِ مُفْرَدًا وَ إِنَّمَا قَرْنَ بِهِ
 الْقِتَالَ وَ لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبَ قِتَالٍ وَ حَرْبٍ فَلَا تُشْمَلُهُ الْآيَةُ وَ كَانَ عَلِيٌّ ع صَاحِبَ قِتَالٍ وَ
 إِنْفَاقٍ قَبْلَ الْفَتْحِ أَمَّا قِتَالُهُ فَمَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ وَ أَمَّا إِنْفَاقُهُ فَقَدْ كَانَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ وَ فَقْرِهِ وَ
 هُوَ الَّذِي أَطْعَمَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مَسْكِينًا وَ يَتِيمًا وَ أَسِيرًا وَ أَنْزَلَتْ فِيهِ وَ فِي زَوْجَتِهِ وَ ابْنِهِ
 سُورَةٌ كَامِلَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ وَ هُوَ الَّذِي مَلَكَ أَرْبَعَةَ دَرَاهِمٍ فَأَخْرَجَ مِنْهَا دَرَاهِمًا سَرًا وَ دَرَاهِمًا عَلَانِيَةً
 لَيْلًا ثُمَّ أَخْرَجَ مِنْهَا فِي النَّهَارِ دَرَاهِمًا سَرًا وَ دَرَاهِمًا عَلَانِيَةً فَأَنْزَلَ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى الَّذِينَ يَتَّقُونَ
 أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَ النَّهَارِ سِرًّا وَ عَلَانِيَةً وَ هُوَ الَّذِي قَدَّمَ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاهُ صَدَقَةُ دُونَ الْمُسْلِمِينَ

كافة و هو الذي تصدق بخاتمه و هو راعك فأنزل الله فيه إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ.

قال الجاحظ و الحجة العظمى للقائلين بتفضيل علي ع قتله الأقران و خوضه الحرب و ليس له في ذلك كبير فضيلة لأن كثرة القتل و المشي بالسيف إلى الأقران لو كان من أشد المحن و أعظم الفضائل و كان دليلا على الرئاسة و التقدم لوجب أن يكون للزبير و أبي دجاجة و محمد بن مسلمة و ابن عفراء و البراء بن مالك من الفضل ما ليس لرسول الله ص لأنه لم يقتل بيده إلا رجلا واحدا و لم يحضر الحرب يوم بدر و لا خالط الصفوف و إنما كان معزلا عنهم في العريش و معه أبو بكر و أنت ترى الرجل الشجاع قد يقتل الأقران و يجندل الأبطال و فوقه من العسكر من لا يقتل و لا يبارز و هو الرئيس أو ذوي الرأي و المستشير في الحرب لأن للرؤساء من الاكتراث و الاهتمام و شغل البال و العناية و التفقد ما ليس لغيرهم و لأن الرئيس هو المخصوص بالمطالبة و عليه مدار الأمور و به يستبصر المقاتل و يستنصر و باسمه ينهزم العدو و لو لم يكن له إلا أن الجيش لو ثبت و فر هو لم يغن ثبوت الجيش كله و كانت الدبرة عليه و لو ضيع القوم جميعا و حفظ هو لانتصر و كانت الدولة له و لهذا لا يضاف النصر و الهزيمة إلا إليه ففضل أبي بكر بمقامه في العريش مع رسول الله يوم بدر أعظم من جهاد علي ع ذلك اليوم و قتله أبطال قريش.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله لقد أعطي أبو عثمان مقولا و حرم معقولا إن كان يقول هذا على اعتقاد و جد و لم يذهب به مذهب اللعب و الهزل أو على طريق التفاسح و التشادق و إظهار القوة و السلاطة و ذلاقة اللسان و حدة خاطر و القوة على جدال الخصوم أ لم يعلم أبو عثمان أن رسول الله ص كان أشجع البشر و أنه خاض الحروب و ثبت في المواقف التي طاشت فيها الأبواب وَ بَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ فَمِنْهَا

يوم أحد و وقوفه بعد أن فر المسلمون بأجمعهم و لم يبق معه إلا أربعة علي و الزبير و طلحة و أبو دجاجة فقاتل و رمى بالنبل حتى فنيته نبله و انكسرت سية قوسه و انقطع وتره فأمر عكاشة بن محصن أن يوترها فقال يا رسول الله لا يبلغ الوتر فقال أوتر ما بلغ قال عكاشة فو الذي بعثه بالحق لقد أوترت حتى بلغ و طويت منه شبرا على سية القوس ثم

أخذها فما زال يرميهم حتى نظرت إلى قوسه قد تحطمت و بارز أبي بن خلف فقال له أصحابه إن شئت عطف عليه بعضنا فأبى و تناول الحربة من الحارث بن الصمة ثم انتقض بأصحابه كما ينتقض البعير قالوا فتطايروا عنه تطاير الشعابير فطعنه بالحربة فجعل يخور كما يخور الثور و لو لم يدل على ثباته حين انهزم أصحابه و تركوه إلا قوله تعالى إِذْ تُصْعِدُونَ وَ لَا تَلْوُونَ عَلَى أَحَدٍ وَ الرَّسُولُ يَدْعُوكُمْ فِي أَخْرَاكُمْ

فكونه ع في أخراهم و هم يصعدون و لا يلوون هاربين دليل على أنه ثبت و لم يفر و ثبت يوم حنين في تسعة من أهله و رهطه الأذنين و قد فر المسلمون كلهم و نفر التسعة محدقون به العباس أخذ بحكمة بغلته و علي بين يديه مصلت سيفه و الباقر حول بغلة رسول الله ص يمته و يسرة و قد انهزم المهاجرون و الأنصار و كلما فروا أقدم هو ص يمته و يسرة و قد انهزم المهاجرون و الأنصار و كلما فر و أقدم هو ص و صمم مستقداً يلقي السيف و النبال بنحره و صدره ثم أخذ كفاً من البطحاء و حصب المشركين و قال شأهت الوجوه

والخير المشهور عن علي ع و هو أشجع البشر كنا إذا اشتد البأس و حمي الوطيس اتقينا برسول الله ص و لذنا به

فكيف يقول الجاحظ إنه ما خاض الحرب و لا خالط الصفوف و أي فرية أعظم من فرية من نسب رسول الله ص إلى الإحجام و اعتزال الحرب ثم أي مناسبة بين أبي بكر و رسول الله ص في هذا المعنى ليقسه و ينسبه إلى رسول الله ص صاحب الجيش و الدعوة و رئيس الإسلام و الملة و الملحوظ بين أصحابه و أعدائه بالسيادة و إليه الإيماء و الإشارة و هو الذي أحق قريشا و العرب و وري أكابدهم بالبراءة من آلهتهم و عيب دينهم و تضليل أسلافهم ثم وترهم فيما بعد بقتل رؤسائهم و أكابرههم و حق لمثله إذا تنحى عن الحرب و اعتزلها أن يتنحى و يعتزل لأن ذلك شأن الملوك و الرؤساء إذا كان الجيش منوطاً بهم و ببقائهم فمتى هلك الملك هلك الجيش و متى سلم الملك أمكن أن يبقى عليه ملكه و إن عطب جيشه فإنه يستجد جيشاً آخر و لذلك نهى الحكماء أن يباشر الملك الحرب بنفسه و خطنوا الإسكندر لما بارز قوسراً ملك الهند و نسبوه إلى مجانبة الحكمة و مفارقة الصواب و

و الحالة الثانية يتقدم فيها في وسط الصف ليقوي الضعيف و يشجع الناكص.

و حالة ثالثة و هي إذا اصطدم الفيلقان و تكافح السيفان اعتمد ما تقتضيه الحال من الوقوف حيث يستصلح أو من مباشرة الحرب بنفسه فإنها آخر المنازل و فيها تظهر شجاعة الشجاع النجد و فسالة الجبان المموه.

فأين مقام الرئاسة العظمى لرسول الله ص و أين منزلة أبي بكر ليسوي بين المنزلتين و يناسب بين الحالتين.

و لو كان أبو بكر شريكا لرسول الله ص في الرسالة و ممنوحا من الله بفضيلة النبوة و كانت قريش و العرب تطلبه كما تطلب محمدا ص و كان يدبر من أمر الإسلام و تسريب العساكر و تجهيز السرايا و قتل الأعداء ما يدبره محمد ص لكان للجاحظ أن يقول ذلك فأما و حاله حاله و هو أضعف المسلمين جنانا و أقلهم عند العرب ترة لم يرم قط بسهم و لا سل سيفاً و لا أراق دما و هو أحد الأتباع غير مشهور و لا معروف و لا طالب و لا مطلوب فكيف يجوز أن يجعل مقامه و منزلته مقام رسول الله ص و منزلته

و لقد خرج ابنه عبد الرحمن مع المشركين يوم أحد فرآه أبو بكر فقام مغیظا عليه فسل من السيف مقدار إصبع يريد البروز إليه فقال له رسول الله ص يا أبا بكر شم سيفك و أمتعنا بنفسك

و لم يقل له و أمتعنا بنفسك إلا لعلمه بأنه ليس أهلا للحرب و ملاقة الرجال و أنه لو بارز لقتل.

و كيف يقول الجاحظ لا فضيلة لمباشرة الحرب و لقاء الأقران و قتل أبطال الشرك و هل قامت عمد الإسلام إلا على ذلك و هل ثبت الدين و استقر إلا بذلك أ تراه لم يسمع قول الله تعالى إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ و المحبة من الله تعالى هي إرادة الثواب فكل من كان أشد ثبوتا في هذا الصف و أعظم قتالا كان أحب إلى الله و معنى الأفضل هو الأكثر ثوابا فعلي ع إذا هو أحب المسلمين إلى الله لأنه أثبتهم قدما في الصف المرصوص لم يفر قط بإجماع الأمة و لا بارزه قرن إلا قتله.

أ تراه لم يسمع قول الله تعالى وَ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا و قوله إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ وَ عَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَ الْإِنْجِيلِ وَ الْقُرْآنِ ثُمَّ قَالَ سُبْحَانَهُ مُؤَكِّدًا لِهَذَا الْبَيْعِ وَ الشَّراءِ وَ مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِنَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَ

قال الله تعالى ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْؤُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ.

فمواقف الناس في الجهاد على أحوال و بعضهم في ذلك أفضل من بعض فمن دلف إلى الأقران و استقبل السيوف و الأسنة كان أثقل على أكتاف الأعداء لشدة نكايته فيهم ممن وقف في المعركة و أعان و لم يقدم و كذلك من وقف في المعركة و أعان و لم يقدم إلا أنه بحيث تناله السهام و النبل أعظم غناء و أفضل ممن وقف حيث لا يناله ذلك و لو كان الضعيف و الجبان يستحقان الرئاسة بقله بسط الكف و ترك الحرب و أن ذلك يشاكل فعل النبي ص لكان أوفر الناس حظا في الرئاسة و أشدهم لها استحقاقا حسان بن ثابت و إن بطل فضل علي ع في الجهاد لأن النبي ص كان أقلهم قتالا كما زعم الجاحظ ليبطلن على هذا القياس فضل أبي بكر في الإنفاق لأن رسول الله ص كان أقلهم مالا.

و أنت إذا تأملت أمر العرب و قريش و نظرت السير و قرأت الأخبار عرفت أنها كانت تطلب محمدا ص و تقصد قصده و تروم قتله فإن أعجزها و فاتها طلبت عليا ع و أرادت قتله لأنه كان أشبههم بالرسول حالا و أقربهم منه قربا و أشدهم عنه دفعا و أنهم متى قصدوا عليا فقتلوه أضعفوا أمر محمد ص و كسروا شوكته إذ كان أعلى من ينصره في البأس و القوة و الشجاعة و النجدة و الإقدام و البسالة ألا ترى إلى

قول عتبة بن ربيعة يوم بدر و قد خرج هو و أخوه شيبة و ابنه الوليد بن عتبة فأخرج إليه الرسول نفرا من الأنصار فاستنسبواهم فانتسبوا لهم فقالوا ارجعوا إلى قومكم ثم نادوا يا محمد أخرج إلينا أكفأنا من قومنا فقال النبي ص لأهله الأذنين قوموا يا بني هاشم فانصروا حقكم الذي آتاكم الله على باطل هؤلاء قم يا علي قم يا حمزة قم يا عبيدة

ألا ترى ما جعلت هند بنت عتبة لمن قتله يوم أحد لأنه اشترك هو و حمزة في قتل أبيها يوم بدر ألم تسمع قول هند ترثي أهلها

أبي و عمي و شقيق صدري

ما كان عن عتبة لي من صبر

بهم كسرت يا علي ظهري

أخي الذي كان كضوء البدر

و ذلك لأنه قتل أخاها الوليد بن عتبة و شرك في قتل أبيها عتبة و أما عمها شيبه فإن حمزة تفرد بقتله.

و قال جبير بن مطعم لوحشي مولاه يوم أحد إن قتلت محمدا فأنت حر و إن قتلت عليا فأنت حر و إن قتلت حمزة فأنت حر فقال أما محمد فسيمنعه أصحابه و أما علي فرجل حذر كثير الالتفات في الحرب و لكنني سأقتل حمزة فقعد له و زرقه بالحربة فقتله . و لما قلنا من مقاربة حال علي ع في هذا الباب لحال رسول الله ص و مناسبتها إياها ما وجدناه في السير و الأخبار من إشفاق رسول الله ص و حذره عليه و دعائه له بالحفظ و السلامة

قال ص يوم الخندق و قد برز علي إلى عمرو و رفع يديه إلى السماء بمحضر من أصحابه اللهم إنك أخذت مني حمزة يوم أحد و عبدة يوم بدر فاحفظ اليوم عليا رب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين و لذلك ضن به عن مبارزة عمرو حين دعا عمرو الناس إلى نفسه مرارا في كلها يحجمون و يقدم علي فيسأل الإذن له في البراز حتى قال له رسول الله ص إنه عمرو فقال و أنا علي فأدناه و قبله و عممه بعمامته و خرج معه خطوات كالمودع له القلق لحاله المنتظر لما يكون منه ثم لم يزل ص رافعا يديه إلى السماء مستقبلا لها بوجهه و المسلمون صموت حوله كأنما على رءوسهم الطير حتى ثارت الغبرة و سمعوا التكبير من تحتها فعلموا أن عليا قتل عمرا فكبر رسول الله ص و كبر المسلمون تكبيرة سمعها من وراء الخندق من عساكر المشركين

و لذلك قال حذيفة بن اليمان لو قسمت فضيلة علي ع بقتل عمرو يوم الخندق بين المسلمين بأجمعهم لوسعتهم

و قال ابن عباس في قوله تعالى وَ كَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ قال بعلي بن أبي طالب . قال الجاحظ على أن مشي الشجاع بالسيف إلى الأقران ليس على ما توهمه من لا يعلم باطن الأمر لأن معه في حال مشيه إلى الأقران بالسيف أمورا أخرى لا يبصرها الناس و إنما يقضون على ظاهر ما يرون من إقدامه و شجاعته فربما كان سبب ذلك الهوج و ربما كان الغرارة و الحداثة و ربما كان الإحراج و الحمية و ربما كان لمحبة النفخ و الأحداث و ربما

كان طباعا كطبائع القاسي و الرحيم و السخي و البخيل قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله فيقال للجاحظ فعلى أيها كان مشي علي بن أبي طالب إلى الأقران بالسيف فأیما قلت من ذلك بانته عداوتك لله تعالى و لرسوله و إن كان مشيه ليس على وجه مما ذكرت و إنما كان على وجه النصرة و القصد إلى المسابقة إلى ثواب الآخرة و الجهاد في سبيل الله و إعزاز الدين كنت بجميع ما قلت معاندا و عن سبيل الإنصاف خارجا و في إمام المسلمين طاعنا و إن تطرق مثل هذا الوهم على علي ع ليتطرقن مثله على أعيان المهاجرين و الأنصار أرباب الجهاد و القتال الذين نصرؤ رسول الله ص بأنفسهم و وقوه بمهجهم و فدوه بأبنائهم و آبائهم فلعل ذلك كان لعله من العلل المذكورة و في ذلك الطعن في الدين و في جماعة المسلمين.

و لو جاز أن يتوهم هذا في علي ع و في غيره لما قال رسول الله ص حكاية عن الله تعالى لأهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم و لا قال لعلي ع برز الإيمان كله إلى الشرك كله و لا قال أوجب طلحة.

و قد علمنا ضرورة من دين الرسول ص تعظيمه لعلي ع تعظيما دينيا لأجل جهاده و نصرته فالطاعن فيه طاعن في رسول الله ص إذ زعم أنه قد يمكن أن يكون جهاده لا لوجه الله تعالى بل لأمر آخر من الأمور التي عددها و بعثه على التفوه بها إغواء الشيطان و كيده و الإفراط في عداوة من أمر الله بمحبته و نهى عن بغضه و عداوته. أ ترى رسول الله ص خفي عليه من أمر علي ع ما لاح للجاحظ و العثمانية فمدحه و هو غير مستحق للمدح.

قال الجاحظ فصاحب النفس المختارة المعتدلة يكون قتاله طاعة و فراه معصية لأن نفسه معتدلة كالميزان في استقامة لسانه و كفتيه فإذا لم يكن كذلك كان إقدامه طباعا و فراه طباعا.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله فيقال له فلعل إنفاق أبي بكر على ما تزعم أربعين ألف درهم لا ثواب له لأن نفسه ربما تكون غير معتدلة لأنه يكون مطبوعا على الجود و السخاء و لعل

خروجه مع النبي ص يوم الهجرة إلى الغار لا ثواب له فيه لأن أسبابه كانت له مهيجة و
دواعيه غالبية محبة الخروج و بغض المقام و لعل رسول الله ص في دعائه إلى الإسلام و
إكبابه على الصلوات الخمس في جوف الليل و تدبيره أمر الأمة لا ثواب له فيه لأنه قد تكون
نفسه غير معتدلة بل يكون في طباعه الرئاسة و حبها و العبادة و الالتذاذ بها و لقد كنا نعجب
من مذهب أبي عثمان أن المعارف ضرورة و أنها تقع طباعاً و في قوله بالتولد و حركة
الحجر بالطبع حتى رأينا من قوله ما هو أعجب منه فزعم أنه ربما يكون جهاد علي ع و قتله
المشركين لا ثواب له فيه لأنه فعله طبعا و هذا أطرف من قوله في المعرفة و في التولد.
قال الجاحظ و وجه آخر أن علياً لو كان كما يزعم شيعة ما كان له بقتل الأقران كبير فضيلة
و لا عظيم طاعة لأنه قد

روي عن النبي ص أنه قال له ستقاتل بعدي الناكثين و القاسطين و المارقين
فإذا كان قد وعده بالبقاء بعده فقد وثق بالسلامة من الأقران و علم أنه منصور عليهم و
قاتلهم فعلى هذا يكون جهاد طلحة و الزبير أعظم طاعة منه.
قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله هذا راجع على الجاحظ في النبي ص لأن الله تعالى قال له وَ
اللَّهُ يَعْصِيكَ مِنَ النَّاسِ فلم يكن له في جهاده كبير طاعة و كثير طاعة و
كثير من الناس يروي عنه ص اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر
فوجب أن يبطل جهادهما و

قد قال للزبير ستقاتل علياً و أنت ظالم له
فأشعره بذلك أنه لا يموت في حياة رسول الله ص و قال في الكتاب العزيز لطلحة وَ مَا كَانَ
لَكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ قَالُوا نَزَلَتْ فِي طَلْحَةَ فَأَعْلَمَهُ بِذَلِكَ
أنه يبقى بعده فوجب ألا يكون لهما كبير ثواب في الجهاد و الذي صح عندنا من الخبر
و هو قوله ستقاتل بعدي الناكثين

أنه قال لما وضعت الحرب أوزارها و دخل الناس في دين الله أفواجاً و وضعت الجزية و
دانت العرب قاطبة.

قال الجاحظ ثم قصد الناصرون لعلي و القائلون بتفضيله إلى الأقران الذين قتلهم فأطروهم و غلوا فيهم و ليسوا هناك فمنهم عمرو بن عبد ود تركتموه أشجع من عامر بن الطفيل و عتبة بن الحارث و بسطام بن قيس و قد سمعنا بأحاديث حروب الفجار و ما كان بين قريش و دوس و حلف الفضول فما سمعت لعمرو بن عبد ود ذكرا في ذلك.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أمر عمرو بن عبد ود أشهر و أكثر من أن يحتج له فلتلحم كتب المغازي و السير و لينظر ما رثته به شعراء قريش لما قتل فمن ذلك ما ذكره محمد بن إسحاق في مغازيه قال و قال مسافع بن عبد مناف بن زهرة بن حذافة بن جمح يبيكي عمرو بن عبد الله بن عبد ود حين قتله علي بن أبي طالب ع مبارزة لما جزع المذاد أي قطع الخندق

عمرو بن عبد كان أول فارس	جزع المذاد و كان فارس مليل
سمح الخلائق ماجد ذو مرة	يبغي القتال بشكة لم ينكل
و لقد علمتم حين ولوا عنكم	أن ابن عبد منهم لم يعجل
حتى تكفنه الكماة و كلهم	يبغي القتال له و ليس بمؤتل
و لقد تكنفت الفوارس فارسا	بجنوب سلع غير نكس أميل
سال النزال هناك فارس غالب	بجنوب سلع ليته لم ينزل
فاذهب علي ما ظفرت بمثلها	فخرا و لولا قيت مثل المعضل
نفسى الفداء لفارس من غالب	لاقى حمام الموت لم يتحلحل
أعني الذي جزع المذاد و لم يكن	فشلا و ليس لدى الحروب بزمّل

و قال هبيرة بن أبي وهب المخزومي يعتذر من فراره عن علي بن أبي طالب و تركه عمرا يوم الخندق و يبكيه

لعمرك ما وليت ظهري محمدا	و أصحابه جبنا و لا خيفة القتل
و لكنني قلبت أمري فلم أجد	لسيفي غناء إن وقفت و لا نبلي
وقفت فلما لم أجد لي مقدما	صدرت كضرعام هزبر إلى شبل

مجالا و كان الحزم و الرأي من فعلي
فقد مت محمود الثنا ماجد الفعل
فقد كنت في حرب العدا مرهف
النصل

و للبذل يوما عند قرقرة البزل
و فرجها عنهم فتى غير ما وغل
وقفت على شلو المقدم كالفحل
أمنت بها ما عشت من زلة النعل

لفارسها عمرو إذا ناب نائب
علي و إن الموت لا شك طالب
لفارسها إذ خام عنه الكتائب

بيثرب لا زالت هناك المصائب
و للخير يوما لا محالة جالب

كيف العبور و ليته لم ينظر
و لقد وجدت جياتنا لم تقصر
ضربوك ضربا غير ضرب الحسر
يا عمرو أو لجسيم أمر منكر

و مخزوم و تيم ما نقيلا
كأن جيئته سيف صقيلا

ثنى عطفه عن قرنه حين لم يجد
فلا تبعدن يا عمرو حيا و هالكا
و لا تبعدن يا عمرو حيا و هالكا

فمن لطراد الخيل تقدع بالقنا
هنالك لو كان ابن عمرو لزارها
كفتك علي لن ترى مثل موقف
فما ظفرت كفأك يوما بمثلها

و قال هبيرة بن أبي وهب أيضا يرثي عمرا و يبكيه

لقد علمت عليا لؤي بن غالب
و فارسها عمرو إذا ما يسوقه
عشية يدعوه علي و إنه

فيا لهف نفسي إن عمرا لكائن
لقد أحرز العليا علي بقتله

و قال حسان بن ثابت الأنصاري يذكر عمرا

أمسى الفتى عمرو بن عبد ناظرا
و لقد وجدت سيوفنا مشهورة
و لقد لقيت غداة بدر عصبة
أصبحت لا تدعى ليوم عظيمة

و قال حسان أيضا

لقد شقيت بنو جمح بن عمرو
و عمرو كالحسام فتى قريش

فتى من نسل عامر أريحي	تطاوله الأسته والنصول
دعاه الفارس المقدام لما	تكشفت المقانب والخيول
أبو حسن فقنعه حساما	جرازا لا أفل ولا نكول
فغادره مكبا مسلحبا	على عفراء لا بعد القتيل

فهذه الأشعار فيه بل بعض ما قيل فيه.

و أما الآثار و الأخبار فموجودة في كتب السير و أيام الفرسان و وقائعهم و ليس أحد من أرباب هذا العلم يذكر عمرا إلا قال كان فارس قريش و شجاعها و إنما قال له حسان و لقد لقيت غداة بدر عصة

لأنه شهد مع المشركين بدرا و قتل قوما من المسلمين ثم فر مع من فر و لحق بمكة و هو الذي كان قال و عاهد الله عند الكعبة ألا يدعوه أحد إلى واحدة من ثلاث إلا أجابه و آثاره في أيام الفجار مشهورة تنطق بها كتب الأيام و الوقائع و لكنه لم يذكر مع الفرسان الثلاثة و هم عتبة و بسطام و عامر لأنهم كانوا أصحاب غارات و نهب و أهل بادية و قريش أهل مدينة و ساكنو مدر و حجر لا يرون الغارات و لا ينهاون غيرهم من العرب و هم مقتصرون على المقام ببلدتهم و حماية حرمهم فلذلك لم يشتهر اسمه كاشتهار هؤلاء.

و يقال له إذا كان عمرو كما تذكر ليس هناك فما باله

لما جزع الخندق في ستة فرسان هو أحدهم فصار مع أصحاب النبي ص على أرض واحدة و هم ثلاثة آلاف و دعاهم إلى البراز مرارا لم ينتدب أحد منهم للخروج إليه و لا سمح منهم أحد بنفسه حتى وبخهم و قرعهم و ناداهم أ لستم تزعمون أنه من قتل منا فإلى النار و من قتل منكم فإلى الجنة أ فلا يشاق أحدكم إلى أن يذهب إلى الجنة أو يقدم عدوه إلى النار فجنبوا كلهم و نكلوا و ملكهم الرعب و الوهل فإما أن يكون هذا أشجع الناس كما قيل عنه أو يكون المسلمون كلهم أجبن العرب و أذلهم و أفشلهم و قد روى الناس كلهم الشعر الذي أنشده لما نكل القوم بجمعهم عنه و أنه جال بفرسه و استدار و ذهب يمنة ثم ذهب يسرة ثم وقف تجاه القوم فقال

و لقد بحثت من النداء بجمعهم هل من مبارز

و وقفت إذ جبن المشيع
و كذلك أني لم أزل
إن الشجاعة في الفتى
وقفه القرن المناجز
متسرعا نحو الهزاهز
و الجود من خير الغرائز

فلما برز إليه علي أجابه فقال له
لا تعجلن فقد أذاك
ذو نية و بصيرة
إني لأرجو أن أقيم
من ضربة تفنى و يبقى
مجيئ صوتك غير عاجز
يرجو الغداة نجاة فائز
عليك نائحة الجنائز
ذكرها عند الهزاهز

و لعمرى لقد سبق الجاحظ بما قاله بعض جهال الأنصار
لما رجع رسول الله من بدر و قال فتى من الأنصار شهد معه بدرا إن قتلنا إلا عجائز صلعا
فقال له النبي ص لا تقل ذلك يا ابن أخ أولئك الملاء
قال الجاحظ و قد أكثروا في الوليد بن عتبة بن ربيعة قتيله يوم بدر و ما علمنا الوليد حضر
حربا قط قبلها و لا ذكر فيها.
قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله كل من دون أخبار قريش و آثار رجالها وصف الوليد
بالشجاعة و البسالة و كان مع شجاعته أنه يصارع الفتيان فيصرعهم و ليس لأنه لم يشهد
حربا قبلها ما يجب أن يكون بطلا شجاعا فإن عليا ع لم يشهد قبل بدر حربا و قد رأى
الناس آثاره فيها.

قال الجاحظ و قد ثبت أبو بكر مع النبي ص يوم أحد كما ثبت علي فلا فخر لأحدهما على
صاحبه في ذلك اليوم.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أما ثباته يوم أحد فأكثر المؤرخين و أرباب السير ينكرونه

و جمهورهم يروي أنه لم يبق مع النبي ص إلا علي و طلحة و الزبير و أبو دجانة و قد روي عن ابن عباس أنه قال و لهم خامس و هو عبد الله بن مسعود و منهم من أثبت سادسا و هو المقداد بن عمرو

و روى يحيى بن سلمة بن كهيل قال قلت لأبي كم ثبت مع رسول الله ص يوم أحد فقال اثنان قلت من هما قال علي و أبو دجانة

و هب أن أبا بكر ثبت يوم أحد كما يدعيه الجاحظ أ يجوز له أن يقول ثبت كما ثبت علي فلا فخر لأحدهما على الآخر و هو يعلم آثار علي ع ذلك اليوم

و أنه قتل أصحاب الألوية من بني عبد الدار منهم طلحة بن أبي طلحة الذي رأى رسول الله ص في منامه أنه مردف كبشا فأوله و قال كبش الكتيبة يقتله فلما قتله علي ع مبارزة و هو أول قتيل قتل من المشركين ذلك اليوم كبر رسول الله ص و قال هذا كبش الكتيبة.

و ما كان منه من المحاماة عن رسول الله ص و قد فر الناس و أسلموه فتصمد له كتيبة من قريش فيقول يا علي اكفني هذه فيحمل عليها فيهزمها و يقتل عميدها حتى سمع المسلمون و المشركون صوتا من قبل السماء

لا سيف إلا ذو الفقار و لا فتى إلا علي

و حتى قال النبي ص عن جبرائيل ما قال

أ تكون هذه آثاره و أفعاله ثم يقول الجاحظ لا فخر لأحدهما على صاحبه.

رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَ بَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَ أَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ.

قال الجاحظ ولأبي بكر في ذلك اليوم مقام مشهور خرج ابنه عبد الرحمن فارسا مكفرا في الحديد يسأل المبارزة و يقول أنا عبد الرحمن بن عتيق فنهض إليه أبو بكر يسعى بسيفه فقال له النبي ص شمس سيفك و ارجع إلى مكانك و متعنا بنفسك

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله ما كان أغناك يا أبا عثمان عن ذكر هذا المقام المشهور لأبي بكر فإنه لو تسمعه الإمامية لأضافته إلى ما عندها من المثالب لأن قول النبي ص ارجع دليل على أنه لا يحتمل مبارزة أحد لأنه إذا لم يحتمل مبارزة ابنه و أنت تعلم حنو الابن على الأب و تبجيله له و إشفاقه عليه و كفه عنه لم يحتمل مبارزة الغريب الأجنبي.

و قوله له و متعنا بنفسك إيدان له بأنه كان يقتل لو خرج و رسول الله كان أعرف به من الجاحظ فأين حال هذا الرجل من حال الرجل الذي صلى بالحرب و مشى إلى السيف بالسيف فقتل السادة و القادة و الفرسان و الرجال.

قال الجاحظ على أن أبا بكر و إن لم تكن آثاره في الحرب كآثار غيره فقد بذل الجهد و فعل ما يستطيعه و تبلغه قوته و إذا بذل المجهود فلا حال أشرف من حاله.

قال شيخنا أبو جعفر رحمه الله أما قوله إنه بذل الجهد فقد صدق و أما قوله لا حال أشرف من حاله فخطأ لأن حال من بلغت قوته فأعملها في قتل المشركين أشرف من حال من نقصت قوته عن بلوغ الغاية ألا ترى أن حال الرجل أشرف في الجهاد من حال المرأة و حال البالغ الأيد أشرف من حال الصبي الضعيف.

فهذه جملة ما ذكره الشيخ أبو جعفر محمد بن عبد الله الإسكافي رحمه الله في نقض العثمانية اقتصرنا عليها هاهنا و سنعود فيما بعد إلى ذكر جملة أخرى من كلامه إذا اقتضت الحال ذكره.

تقريب المعارف للحلبي:

القسم الأول في التوحيد [و النبوة و العدل و الإمامة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين و هو ثقتي الحمد لله رب العالمين و صلاته على نبيه و آله الطاهرين و سلامه أما بعد فإنني مجيب على ما سألتمونه أدام الله توفيقكم من إملاء جمل العبارات على المعارف على وجه يزيد عن تقريب مغل و يغني عن إطالة ممل يطلع بها متأملها على تكليفه العقلي و يقف منها على معظم الغرض الديني و يتنبه بها المضطلع و يقتدي بها المبتدئ و من الله تعالى أستمد المعونة و التوفيق

مسائل التوحيد

مسألة في وجوب النظر

أول الأفعال المقصودة التي لا يصح خلو العاقل منها وجوبا النظر المؤدي إلى المعرفة يفرق ما بين الحق و الباطل لأن كل عاقل نشأ بين العقلاء يعلم اختلافهم و دعوة كل فريق منهم

إلى مذهبه و تخويفه من خلافه فيخافهم لا محالة و إذا خاف و جب عليه التحرز مما خافه لعلمه ضرورة بوجوب التحرز من الضرر فلا يخلو أن يتحرز باتباع الجبل أو اطراح الجبل أو اتباع بعض عن نظر أو تقليد.

و اتباع الجبل محال للتنافي ما بينهم و اطراح الجبل يقتضي كونه على ما كان عليه من الخوف و اتباع البعض عن تقليد لا يرفع خوفه مما أطرحه من المذاهب لتجوز كونه حقا و لا يقتضي سكونه إلى ما ذهب إليه لتجوز كونه باطلا فلم يبق لتحرزه من الضرر المخوف إلا النظر المميز للحق من الباطل فوجب فعله لكونه تحرزا من ضرر

[دفع وهم]

ما يعطينا هذا الاستدلال وجوب النظر للتحرز من ضرر المذاهب و لا يفيد الوجه الذي يشترطونه في وقوع المعارف عن المتولدة عن النظر الموقع الذي يستحق بها و بما تولدت عنه الثواب و يؤمن العقاب.

لأن الوجه الذي لأجله وجب النظر على جميع الطرق كونه تحرزا من ضرر مخصوص و هذا الوجه حاصل في هذه الطريقة فيجب مساواتها لطريقتي العلم بالثواب و العقاب و وجوب معرفة فاعل الحي و ما هو عليه من النفع من حيث كان الناظر عند الخوف من معرفة أهل الحق و الباطل إنما ينظر في الأدلة للوجه الذي خوفه الدائن بها من كونه طرقا إلى معرفة من خلقه حيا قادرا عاقلا سميعا بصيرا و خلق المنافع له و كلفه فعل الواجب و ترك القبيح ليعلم بمعرفته كونه منعما فيشكره و مكلفا لما يستحق الثواب عليه من فعل الواجب و اجتناب القبيح بفعل هذا و الإخلال بذلك فيؤدي الواجب عليه من شكره فيحوز به المدح و الثواب و يأمن الذم و العقاب على الوجه الذي يستحق عليه الذم و المدح أقرب من الواجب و أبعد من القبيح و وقوع نظره على هذا الوجه موجب لحصول المعارف به للوجه الذي له وجبت بغير شبهة و مقتضى لاستحقاق الثواب بما فعله من النظر و تولد عنه من المعرفة و إن نظر في الشبه فهو غير منفك من الخوف و استحقاق العقاب و فوت الثواب بترك النظر في أدلة المعارف و إذا لم ينفك من الخوف منها و الحال هذه فإنما ينظر في شبه المبطلين ليعلم هل هي شبه أم أدلة فمتى وفى النظر حقه كشف له عن كونها شبيها واضطره

الخوف إلى النظر في الأدلة و أفضى به إلى العلم بمدلولها فبان لحوق هذه الطريقة في وجوب النظر بالأولين في وقوعه موقعه و حصول المعارف عنه لوجهها و إن كان ترتيبها مخالفا لترتيبها

مسألة في الأجسام و حدوثها

و أول منظور فيه الأجسام لأن تقدير قدمها يسقط حكم التكاليف المكتسبة و تقدير حدوثها يعينها و طريق العلم بحدوثها مبني على مقدمة ضرورية و نتيجة مكتسبة فالمقدمة حدوث ما لم يسبق الحوادث و النتيجة إثبات الجسم بهذه الصفة.

و تفتقر إلى إثبات أغيار للجسم و أنها محدثة و أن الجسم غير سابق لها و طريق إثباتها حصول العلم بصحة تنقله في الجهات و هو على ما هو عليه و وجوب اختصاصه ببعضها إذ لو وجب الأول لم يزل متنقلا و لاستغنى عن ناقل و لو جاز الثاني في حال الاختصاص لم يكن جهة أولى به من جهة فلا بد له من مقتض و لا يجوز أن يكون جنسه و لا وجوده لصحة خروجه عن الجهة مع كونه جنسا و موجودا و لا يجوز أن يكون عدم معنى لأن المعلوم لا يخصص و لا يؤثر و لا يجوز أن يكون صفة بالفاعل لأنها الحدوث أو وقوعه على وجه و ذلك يقتضي حدوث الجسم لحاجته في الوجود إلى جهة و وجوب تقدم الفاعل لفعله و هذا غاية المطلوب و لأن كونها بالفاعل يوجب اختصاصها بحال الحدوث و لمن أحدث موصوفها و تعلق به جميع صفاتها إذ من المحال أن يحصل الحدوث لمن لا يقدر على الحادث و لا على جميع صفاته أو يحصل كيفية الحدوث في حال البقاء كفعل و فعل غيري.

و اختصاص الجسم بالجهة لمن لا يقدر على ذاته و لا على جميع صفاته و في حال بقائه كحدوثه يحيل كون ذلك بالفاعل فثبت أن المقتضي لهذا الحكم أمر غير الجسم و انتقال الجسم عن الجهة إلى غيرها يقتضي بطلان ما كان أوجب اختصاصه بالأولى و تجدد ما خصصه بالثانية لاستحالة الكمون و الانتقال على الأعراض و تجدد الشيء عن عدم حقيقة في حدوثه و عدمه بعد الوجود يحيل قدمه لوجوب وجود القديم و ما ليس بتقديم محدث.

و كون الجسم متحيزا يوجب حاجته إلى جهة قد بينا استناد اختصاصه بها إلى معنى فلو جاز خلوه منه لخلا منها و ذلك محال لكونه متحيزا فثبت أن وجوده مضمن لوجود الحوادث و قد علمنا ضرورة حدوث ما له هذا الحكم فوجب إلحاق هذا التفصيل بتلك الجملة.

طريقة أخرى

معلوم أن للأجسام أحكاما هي عليها مدركة و غير مدركة فالمدركة الألوان و الطعوم و الأراييح و الحرارة و البرودة و الآلام المبتدأة و غير المدركة الرطوبة و اليبوسة و الشهوة و النفور و الحياة و القدرة و العلوم الضرورية التي هي من كمال العقل و طريق إثبات الجميع أغيارا للجسم طريق إثبات الأكوان و قد بيناه.

و يدل في المدركات خاصة أن الإدراك يتعلق بأخص صفات المدرك و أخص صفات ذاته على ما وضع برهانه في غير موضع فلا يخلو أن يتعلق الإدراك بذات الجسم أو بصفة له نفسية أو بالفاعل، أو بذات غير الجسم أوجب حكم المدرك له و لو كان متعلقا بذات الجسم لاستمر حكمه باستمرار بقاء الجسم و المعلوم خلاف ذلك و لوجب أن لا يختلف الحكم في الإدراك و لا يتغير العلم الحاصل عنده لكون ذات الجسم واحدة متماثلة الجنس و في اختلاف ما يتعلق به الإدراك و تغاير الحكم عنده في التعلق دليل على تعلقه بغير الجسم و لأن الإدراك يتعلق ببعض هذه المدركات و يبطل حكمه بطلانها بضد و يحصل للمدرك حكم بإدراك الضد الثاني يخالف حكم المدرك المنتفى عنه و الجسم باق على ما هو عليه في كلا الحالين فبطل تعلق الإدراك به و لمثل هذا يبطل تعقله بصفة له نفسية و تعلق الإدراك بأخص صفات المدرك يحيل كون هذه المدركات صفة بالفاعل و لأن صفات الفاعل هي الحدوث أو وقوعه على وجه و هذه الصفات متجددة في حال بقاء الجسم و لأن حصول العلم بها متغايرة منفصلة من العلم بذات الجسم يحيل كونها صفات بالفاعل فثبت تعلق الإدراك بذات غيره و هي محدثة لتجددها للجسم بعد عدم و بطلانها عن وجود لأن تضادها يمنع من كمونها و استحالة قيامها بأنفسها يحيل الانتقال عليها و لو كانت صفات بالفاعل مع استحالة ذلك لصح الاستدلال بتجددها بعد عدم و انتفائها عن وجود إذ ذلك دليل على حدوثها و إذا ثبت حدوثها ذوات كانت أو صفات اقتضى ذلك حاجتها إلى محدث قديم

لنفسه ذات صفات نفسية تستحيل على الأجسام على ما بينته و ذلك يقتضي حدوث الأجسام من حيث كان قدمها يقتضي مماثلتها للقديم سبحانه في جميع الصفات المعلوم استحالتها عليه و ما ليس بقديم من الموجودات محدث.

طريقة أخرى

لو كان المتحيز موجودا لم يزل لوجب اختصاصه في تلك الحال بجهة لما هو عليه في ذاته أو لمقتض قديم إذ إسناد ذلك إلى مقتض يحدث أو بالفاعل لا يتقدر و لو كان كذلك لاستحال خروج كل متحيز عن جهته لاستحالة العدم على القديم و خروج الموصوف عن صفته النفسية و هو موجود و في علمنا بصحة خروج كل متحيز عن جهته و وجوب ذلك في المتنقل منها و تباين المتجاورين و تجاوز المتباينين دليل على أنه لم يختص الجهة لنفسه و لا لمقتض قديم و لأنه لو اختص الجهة لنفسه مع تماثل المتحيزات لوجب كون جميعها في جهة واحدة للاشتراك في صفة النفس و ذلك محال و كذلك الحكم لو اختصاصا لمقتض قديم لأن القديم قديم لنفسه و الاشتراك في صفة النفس يقتضي الاشتراك في مقتضاها و ذلك يوجب اختصاص سائر المتحيزات بجهة واحدة لاشتراك الجبل في مقتضى التخصص بالجهة و ذلك محال فاستحال له قدم شيء من المتحيزات و ما ليس بقديم من الموجودات فهو محدث.

و إذا تقرر ذلك فالناظر مخير بين الاعتماد في حدوث الأجسام على هذه الطريقة الأخيرة و بناء جميع المعارف عليها و بين الطريقة الأولى في حدوث الأجسام لكونها غير خالية من الحوادث و بين أن يستدل بحدوث المعاني الخارجة من مقدور المحدث على إثباته تعالى و ما يجب إثباته تعالى عليه من الصفات النفسية و الجائزة و حسن أفعاله و ما يتعلق بذلك من مسائل المعارف لخروجها أجمع عن مقدور الجسم كالجسم و بين أن يستدل بحدوثها بجبل جنس منها بانفراده على إثبات جميع المعارف و بين أن يستدل بحدوثها على إثبات محدثها و ما يختصه تعالى من الصفات المستحيلة على الأجسام على الوجه الذي سلف فيعلم بذلك حدوث الأجسام إذ كل واحد من هذه الطرق دليل واضح على جملة المعارف و من تأمل ما أوردناه من ذلك علم أننا نهجنا طرقا واضحة في الاستدلال على جملة المعارف وسعنا بها

المسلك لكل ناظر و نبهنا على ما لم نسبق إليه منها و لم نضيق عليه الاستدلال تضيق من سلف من العلماء بهذا الشأن رضي الله عنهم و من عاصرناه و المنة لله تعالى مسألة في إثبات المحدث

إثبات المحدث يبتني على جملة و تفصيل.

فالجمله مبنية على دعائم أربع أولها إثبات حوادث في الشاهد و ثانيها إضافتها إلى محدث منا و ثالثها تخصيص حاجتها إليه في حدوثها و رابعها بيان إيجاب حاجة كل محدث في حدوثه إلى محدث و التفصيل إثبات حوادث يستحيل تعلقها بمحدث.

فأما الدلالة على إثبات الدعوى الأولى من الجملة فقد سلفت حيث بينا حدوث الأكوان.

و أما الدلالة على الدعوى الثانية فمعلوم وجوب وقوع التأثيرات من المؤثر منا بحسب أحواله من علومه و قدره و إرادته و لو كانت فعلا لغيره لم يجب ذلك فيها و أما الدلالة على الدعوى الثالثة فمعلوم استغناء الحادث قبل وجوده و بعد وجوده عن فاعل لجعله و ما بعد أو باقيا فلم يبق من صفاته ما يصح حاجته إلى مؤثر غير حدوثه و لأننا إنما علمنا كون التأثيرات فعلا لمؤثرها لوقوعها بحسب قصده و المتجدد عند القصد من أحوال المقصود إليه هو الحدوث فيجب تخصص الحاجة به إذ كان العلم بنفس الحاجة لا ينفصل من العلم بوجه الحاجة و أما الدلالة على الدعوى الرابعة فهو إنا إذا بينا وقوف الحدوث على محدث و أحلناه من دونه وجب الحكم على كل حادث بحاجته إلى محدث للاشتراك في جهة الحاجة.

و أما التفصيل فقد علمنا حدوث الأجسام و الأجناس المخصوصة و علمنا توفر دواعي المحدثين إليها و تعذرها عليهم لغير وجه معقول و ما تعذر ذلك فمستحيل فتجب حاجتها إلى محدث لكون ذلك تفصيلا للجمله المدلول على صحتها ليس بطبيعة و لا علة و لا جسم و لا عرض لكون الطبع و العلة غير معقولين فلا يصح إضافة شيء إليهما و لخروجهما عند مثبتهما عن صفة المتحيز و كون فاعل العالم بهذه الصفة على ما بينته و لوجوب تأثيرهما عنده و استناد حدوث الأجسام إلى الجواز إذ لو وجب حدوثها لم ينفصل ذلك عن ذواتها و ذلك يقتضي وجوب وجودها في كل حال و يحيل عدمها في حال و قد دللنا على كونها

معدومة على قبل هذا الوجود و لتعذر الأجناس المخصوصة على جنس الجواهر و
الأعراض حسبما أشرنا إليه و نستوفيه فيما بعد إن شاء الله تعالى
مسألة في كونه تعالى قادرا

و لا بد من كون فاعلها سبحانه قادرا لوقوعها منه و وجوب كون من صح منه الفعل على
صفة ليست حاصلة لمن تعذر عليه لو لا ثبوتها له دونه لتعذر منهما أو صح منهما و اتفاق
الفصحاء على وسم من كان كذلك قادرا و ليس لأحد أن يسند هذه الصفة إلى من تعذر
عليه الفعل دون من صح منه لأن الجوهر المعدم لا يخلو أن يكون عليها أو ليس عليها فإن
كان عليها وجب تعذر الفعل عليه و إن وجد و إن لم يكن عليها صح منه الفعل في حال
العدم و كلا الأمرين مستحيل و لأن صحة الفعل تأثير لا يجوز إسناده إلى النفي لاستحالة
حصوله معه فوجب إضافته إلى ثبوت صفة

مسألة في كونه تعالى عالما

و لا بد من كونه تعالى عالما لثبوت صفة الأحكام في أكثر أفعاله تعالى و افتقار هذه الصفة
إلى أمر زائد على كون القادر قادرا لتعذر تحصيلها على أكثر القادرين و وصف الفصحاء من
حصلت له بكونه عالما.

و ليس لأحد أن يقدح في ذلك بأن التأليف مقدور للمحدث و لا يمكن إضافته إلى القديم
سبحانه قطعاً و إذا جاز إضافته إلى غيره و معه يكون الأجناس محكمة لم يمكن إثباته تعالى
عالما لأن هذا يسقط بأول حي من حيث استحالة إضافة تأليفه إلى غيره تعالى و لا له أن
يقدح بوجود ما ليس بمحكم من أفعاله تعالى في كونه عالما لأن ما ليس بمحكم يصح
وقوعه ممن ليس بعالم و صحة الاستدلال به على كون فاعله غير عالم.

و هذه الطريقة مبنية على حدوث الأجسام بالطريقة الأولى.

و على الطريقة الثانية أنا قد علمنا وجودها في الجواهر على وجوه مخصوصة و مقادير
معلومة لها كانت الجواهر ذهباً و فضة و عنبراً و مسكاً و ماء و دهناً و عظماً و عصباً و عروفاً
و لحماً و شعراً و صوفاً و ريشاً إلى غير ذلك من أجناس الجماد و الحي و ما هما عليه من

البنى و الصفات و الهيئات المختلفة مع تساويهما في كونهما جواهر و حلول هذه الأجناس فيهما و ذلك يقتضي كون موجودهما في هذه المحال عالما مسألة في كونه تعالى حيا

و لا بد من كونه سبحانه حيا لثبوت كونه قادرا عالما.

و افتقار هاتين الصفتين إلى كون موصوفهما حيا لحصول العلم بفرق ما بين من صح أن يعلم ما لا يعلمه و يقدر على ما لا يقدر عليه كالأمي الذي يصح أن يعلم الكتابة و الضعيف الذي يصح أن يحمل الثقل و من لا يصح ذلك فيه كالجماد و الموات و هما على حالهما هذه و وجوب استناد ذلك إلى صفة زائدة لمن صح منه الأمران ليست حاصلة لمن استحالة فيه لو لا ثبوتها له لارتفع الفرق المعلوم و وصف أهل اللسان العربي من كان كذلك بأنه حي.

و ليس لأحد أن يقدح في ذلك بأن المصحح لكون الحي حيا هو العلم و القدرة و هما يستحيلان عليه تعالى فيجب أن لا يكون حيا لأن المصحح لكون الذات حية كونها قادرة عالمة دون العلم و القدرة.

يوضح ذلك بأن علمنا بكونها قادرة عالمة كاف في إثباتها حية و إن لم نعلم هناك قدرة و لا علما

مسألة في كونه تعالى موجودا

و يجب أن يكون تعالى موجودا لاستحالة وقوع التأثيرات من معدوم لأنه لو أثر معدوما لم يكن فرق بين وجوده و عدمه

مسألة في كونه تعالى قديما

و يجب أن يكون تعالى قديما لأنه لو كان محدثا لتعذر عليه تعالى ما يتعذر على المحدث من الأجناس و في اختصاصها به سبحانه دليل على قدمه.

و إسناد ذلك إلى كونه تعالى قادرا لنفسه يقتضي كونه قديما أيضا لاستحالة كون المحدث قادرا لنفسه لتمثيل جنس المحدث القادر و وجوب اشتراك المتماثلين في صفة النفس و تعذر الحصر و الاختصاص في مقدوراته تعالى و حصول العلم باختصاص المحدثين ببعض الأجناس و انحصار ما يقدرون عليه منها و وجود أكثر الجواهر الموجودة غير قادرة.

طريقة أخرى

لو كان فاعل الأجناس محدثا لاحتاج إلى محدث و ذلك يقتضي وجود ما لا يتناهى أو إثبات قديم بغير دليل و كلا الأمرين محال و قلنا إن تقدير حدوث فاعل العالم يمنع من إثبات قديم بدليل أنه إذا جاز وجود سائر الأجناس من محدث جاز إسناد إحداثه إلى محدث إذ لا يكون المحدث إلا من أجناس المحدثات فيتعذر إثبات قديم تستند الحوادث إليه فيلزم ما قلناه من وجود ما لا نهاية له مع استحالة دليل وجوب حصر ما وجد.

طريقة أخرى مختصة بالمعاني المذكورة

قد علمنا حدوث الحياة و القدرة و الألوان و الطعوم و سائر ما ذكرناه من الأجناس المخصوصة و أن لها محدثا قادرا عالما حيا موجودا لا يخلو أن يكون قادرا لنفسه أو بقدرة و لو كان قادرا بقدرة لتعذرت عليه سبحانه هذه الأجناس كتعذرها على الأجسام القادرة بقدرة أو . .

سبحانه فثبت أنه تعالى قادر لنفسه لا يخلو أن يكون قديما أو محدثا و كونه قديما يصحح ما قلناه و كونه محدثا يقتضي حاجته إلى محدث بعد محدث و قد بينا فساد ما يؤدي إليه ذلك.

و لو صح تقدير قديم تنتهي الحوادث إليه مع استحالة لم يقدح في طريقتنا لأن كونه فاعلا يقتضي كونه قادرا لنفسه أو بقدرة و كونه قادرا بقدرة يحيل تعلق إيجاد حي قادر عليه به كتعذر ذلك على كل قادر في الشاهد لكونه قادرا بقدرة و كونه قادرا لنفسه يقتضي مشاركة فاعل هذه الأجناس له في القدم لمشاركته له في صفة النفس.

فصح الاستدلال بهذه الأجناس على جملة المعارف من دون العلم بحدوث الأجسام و دل ذلك على حدوث الأجناس على الوجه الذي بيناه بضد ما ظنته المعتزلة من تعذر الاستدلال على حدوثها بغير الأكوان و إثبات محدث من دون حدوث الأجسام المنافي لما تضمنه القرآن من الاستدلال بتجدد صفات الأجسام التي ذكرناها على إثباته تعالى و ما يجب كونه عليه سبحانه و يجوز و يستحيل.

كقوله تعالى يا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقَرِّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لَتَبَلِّغُوا أَشْدَكُمْ وَمِنْكُمْ مَّن يَتُوفَىٰ وَ مِنْكُمْ مَّن يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَ تَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَ رَبَّتْ وَ أَتْبَتَتْ مِّنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَ أَنَّهُ يُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَ أَنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . و أمثال هذه الآيات.

و قد علمنا أن الاستدلال منها بتجدد الجواهر لا يمكن لصحة تنقلها في الجهات و تجويز كل ناظر لذلك يمنع من القطع على وجودها في الحال بعد عدم.

و لأنه سبحانه كرر الاستدلال بصفة متجددة للجواهر بعد صفة و لو كان الاستدلال بالجواهر لكان الاقتصار على التراب كافيا و لم يكن لتكرير الصفات معنى لأن جواهر الموصوف موجود منذ أخبر سبحانه بالتراب.

و لأن تعليق الاستدلال بالجواهر لا يدل لو دل إلا بذكر التراب دون ما بعده لكون جواهر النطفة هي جواهر التراب و جواهر العلقة هي النطفة و المضغة هي العلقة و العظم هو المضغة فلم يبق لاستدلاله سبحانه بالآيات إلا التنبيه على تجدد الأجناس التي ذكرناها الحالة في الجواهر الدالة بتجدها على أن لها مجددا و بتعذرها على الأجسام على كونه سبحانه مخالفا لها و بكونها محدثة على أنها مربية له بخلاف ما ذهب إليه المعتزلة من الفتيا القادحة في حجة القرآن و حكمة منزله سبحانه و تعالى عما يقولون علوا كبيرا.

و إنما قلنا بتعذر جنس الجواهر و ما ذكرناه من أجناس الأعراض و مقاديرها و وجوها الدالة على كون فاعلها عالما على الحي القادر من الأجسام لتوفر دواعيه إليها و خلوصها من الصوارف في أكثر الأحوال و تعذر تحصيلها من غير مانع معقول و ما تعذر لا لمانع وإنما تعذر للاستحالة إذ بها حصل الفرق بين المستحيل و الجائز و إلا قد بينا أن الجسم لا يكون إلا قادرا بقدرة و القدر من حيث كانت قدرا يستحيل بها فعل شيء من هذه الأجناس لا مباشرة و لا متولدة بدليل استعمال محل القدرة و الاعتماد في سائر الجهات و لا يحصل شيء من هذه الأجناس فالاختراع متعذر بجنس القدر بدليل افتقارها في التأثير إلى استعمال

محلها على طريقة واحدة و لما يجده الحي من عظيم المشقة في مباشرة بعض الأفعال لمحل
 القدر و لو كان الاختراع مقدورا للقدر لم يكن لقادر إلى تحمل المشاق داع و ليس لأحد أن
 يقول إن المانع من حصول هذه الأجناس من المحدث هو فقد علم أو آلة أو بنية أو قدرة لو
 فعلت للمحدث لتأتى بها ما تعذر لأن العلم و الآلة و البنية إنما يحتاج إليها في وجه الفعل
 دون حدوث جنسه فلا يجوز أن يكون فقدها مؤثرا في تعذر الجنس و المقدور.

يوضح ذلك صحة وقوع الأجناس المقدورة المفتقر حصولها على الوجوه إلى العلم و البنية
 و الآلة من دونها و لأن العلم و أكثر الآلات مقدور به للجسم فلو كان التعذر مستندا إليها
 لصح من بعض الأجسام تحصيلها و لم يتعذر بهما إيجاد الجواهر و الحياة و سائر الأجناس
 و يفعل له القديم سبحانه ما لا يقدر عليه من الآلات و البنى فيصح ذلك منه و المعلوم
 خلاف ذلك و القدر و إن اختلفت فمقدورها متفق بدليل تساوي أحوال القادرين بقدر فيها
 يصح من كل منهم و يتعذر عليه و لو صح اختلاف متعلقها لجاز وقوع قادرين على الأكوان
 دون الأصوات و على الإرادات دون الاعتقادات و المعلوم خلاف ذلك و لأن تقدير قدرة
 يصح بها ما يتعذر بهذه القدر ينقض أحكام سائر الأجناس و ما يستند به كل جنس منها من
 الحكم الراجع إلى ذاته فيصح وجود كون يصح به الفعل و طعم يتعلق بالمعلومات و قدرة و
 علم يوجبان للمحل حكم الطعم و اللون و إن كان الموجود من هذه الأجناس بخلاف ذلك
 و هذا غاية في التجاهل.

و لأن ذلك يصحح وقوع الجواهر و الحياة في أكثر الأجسام بأن يفعل لها قدر يصح بها و
 هو محال و لأن القدر لو اختلف متعلقها لصح بالقدرة الواحدة حمل الحمل و لتعذر ببعضها
 ما يصح بالبعض فيكون بعض القادرين مختصا ببعض المقدورات و ذلك بسط الفساد.
 و بهذا نعلم تعذر إضافة ما عليه الأجسام من الصفات المخصوصة إليها لأن تعذر الأجناس
 منها يحيل تعلق وجوها و مقاديرها التي لها اختلفت الأجسام لأنه لا يقدر على تحصيل
 الذات على وجه و يوجد من الجنس مقدارا دون مقدار من لا يقدر على ذاتها و نقلها من
 محل إلى محل مستحيل.

و ليس لأحد أن يعترضنا لإدخال العلم الضروري في جملة الأجناس المتعذرة على المحدث مع كونه مقدور الجنس لكل محدث.

لأن العلم و إن كان مقدورا للمحدث ففعله في غيره مستحيل بدليل توفر الدواعي إلى تعلم من يهم تعليمه و تعذر ذلك لغير وجه معقول إلا الاستحالة و لأن العلم منا لا يقع إلا متولدا أو مستندا إلى توليد و لا سبب له إلا النظر و النظر من أفعال القلوب و لا جهة له و ما لا جهة له لا تعدى به الأفعال و إذا تعذر فعل العلم في الغير على المحدث لم يجز إسناد العلوم الضرورية إلى غير العالم بها من المحدثين و لا إضافتها إليه لكونه مضطرا إلى معلومها و حصولها له ابتداء من قصد و إذا تعذرت إضافتها إلى العالم بها و غيره من المحدثين ثبت اختصاصها بالقديم سبحانه.

و كذلك القول في الألم المبتدأ تستحيل إضافتها إلى المحدث لأنه لا يقدر عليه إلا متولدا عن الوهي بغير شبهة فإذا علمنا وجود آلام مبتدأة غير متعلقة بنا علمنا أنها جارية مجرى العلوم الضرورية و الحياة و الأجناس المذكورة فدللت كدالاتها.

و إذا ثبت كونه سبحانه قديما لم يخل أن يكون قديما لنفسه أو لمعنى قديم أو محدث أو بالفاعل و كونه كذلك لمعنى محدث أو بالفاعل محال لتجدد مقتضى ذين الصفتين و حصول الوجود للقديم فيما لم يزل و إسناد ذلك إلى معنى قديم لا يصح لأن القول فيه و لم كان كذلك كالقول في فاعل العالم سبحانه فإما وجود ما لا نهاية له من المعاني القديمة أو الانتهاء إلى قديم لنفسه يجب معه كون القديم سبحانه كذلك من دون معنى قديم

مسألة في كونه تعالى قادرا فيما لم يزل

و هو سبحانه قادر فيما لم يزل لأن تجدد كونه قادرا يقتضي كونه كذلك لحصول قدرة يستحيل إحداثها به أو بغيره لأن تقدير كونه سبحانه غير قادر يحيل كونه فاعلا لقدرة و غيرها و غيره إن كان قديما لم يخل أن يكون قادرا أو غير قادر و كونه غير قادر يحيل كونه فاعلا و كونه قادرا لم يزل يوجب مساواة القديم سبحانه له في ذلك لاشتراكهما في القدم على ما نبينه و كونه قادرا بعد أن لم يكن يوجب حاجته إلى قادر و القول فيه كالقول فيه فيؤدي إلى وجود ما لا نهاية له أو إلى قادر لم يزل يجب معه كون القديم كذلك لأننا سنبين

استحالة وجود قديم ثان و إن كان محدثا لم يجز وقوف كون القديم سبحانه قادرا على فعل القدرة له لتعلق إحداثه به و وجوب كونه قادرا قبله و لأن جنس القدر يتعذر على المحدث بدليل توفر دواعيه إليها عند الحاجة و تعذرها لا لوجه إلا الاستحالة و إذا استحال كونه قادرا بقدرة محدثة مع ثبوت كونه قادرا ثبت كونه كذلك فيما لم يزل

مسألة في كونه تعالى حيا موجودا

و إذا ثبت كونه تعالى قادرا فيما لم يزل ثبت كونه حيا موجودا فيما لم يزل لوجوب كون القادر حيا موجودا

مسألة في كونه تعالى عالما فيما لم يزل

و هو تعالى عالم فيما لم يزل لأن تجدد ذلك يقتضي كونه عالما بعلم محدث لا يجوز إسناد إحداثه إليه و لا إلى غيره قديم و لا محدث لأنه لو خلا من كونه عالما لم يصح منه فعل العالم لنفسه لافتقار تجدد العلم إلى كون فاعله عالما من حيث لم يكن جنس الفعل و إنما هو وقوع الاعتقاد على وجه دون وجه و ما هو كذلك لا يقع إلا عن قصد مخصوص يفتر إلى كون فاعله عالما و لأننا متى تتبعنا العلوم وجدنا أجمع يفتر إلى كون فاعلها عالما و لا يجوز أن يكون من فعل غيره قديما كان أو محدثا لما بيناه في قادر و العلم و إن كان من مقدورات المحدث ففعله في غيره مستحيل كاستحالة فعل القدر لنفسه و ببعض ما تقدم يسقط تحصيل صفة القادر و العالم له بالفاعل و إذا استحال إحداث علم له تعالى أو صفة العالم و ثبت كونه عالما ثبت كونه كذلك لم يزل

مسألة في كون صفاته تعالى نفسية

و هذه الصفات نفسية لوجوبها له تعالى و كون الصفة الواجبة نفسية بدليل استغناء ما وجب من الصفات للموصوف عن مؤثر و وقوف الجائز منها على مقتض و أيضا فقد علمنا أن من حق الصفة النفسية أن لا يعلم الموصوف إلا عليها لكونها مقتضاة عن الذات و صفات المعاني و الفاعل بخلاف ذلك لاستنادها إلى مؤثر مغاير للموصوف يصح أن يحصل و أن لا يحصل و إذا وجبت هذه القضية في صفات النفس و كانت حاصلة فيما هو عليه سبحانه من الصفات التي أثبتناها ثبت أنها نفسية.

و ليس لأحد أن يقول ما أنكرتم و إن كانت هذه الصفات واجبة له تعالى و لا يعلم إلا عليها أن يكون لمعان قديمة.

لأن ذلك يقتضي نقض صفات النفس و يمنع من تميزها من صفات المعاني و الفاعل و ذلك محال و لأن القول بقدم الصفة أو حدوثها فرع لثبوتها و قد بينا انسداد طريق إثبات صفاته تعالى لمعان جملة فسقط الاعتراض

مسألة في عدم جواز خروجه تعالى عن هذه الصفات

و لا يجوز خروجه تعالى عن هذه الصفات لاستنادها إلى النفس المستحيل مفارقتها للموصوف ما وجد و كونه تعالى قديما لنفسه و وجوب الوجود لمن هو كذلك في كل حال مسألة في كونه تعالى سميعا بصيرا

و هو تعالى سميع بصير لكونه تعالى حيا يستحيل عليه الآفات بدليل وصف الحي الذي لا آفة به بذلك و ليستا صفة زائدة على كون الحي حيا إذ لو كانتا زائدتين على كون الحي حيا لجاز وجود حي لا آفة به لا يوصف بهما بأن لا يؤخذ تلك الصفة له أو يؤخذ في غير حي فيوصف بهما و المعلوم خلاف ذلك

مسألة في كونه تعالى مدركا

و هو تعالى مدرك بشرط وجود المدرك و الإدراك حكم زائد على سائر صفات الحي بدليل حصوله من دونها أجمع و ثبوتها مع عدمه و ثبوته يقف على كون الذات حية لا آفة بها بشرط وجود المدرك و ارتفاع الموانع لتعذر حصوله لمن ليس بحي أو من به آفة من الأحياء أو للحي السليم مع عدم المدرك أو وجوده مع حصول مانع و وجوب حصوله مع تكاملها و المقتضي له كون الحي المدرك حيا مدركا و ما عداه شروط لرجوع حكمه إلى الجملة الحية و انفصال ما عداه منها و هو متميز من صفات النفس و المعاني و الفاعل لأنه لو كان نفسيا لوجب حصوله لكل جوهر موجود حيا كان أو مواتا لتمثالها و أدنى ذلك لكل حي لأنه لا شرط لظهور صفات النفس إلا الوجود و قد علمنا وجود كثير من الجواهر الحية و الجماد من دون حكم الإدراك و لو كان لمعنى أو بالفاعل لجاز تكامل ما قدمناه من المقتضى و الشروط من دونه بأن لا يوجد ذلك المعنى أو لا يفعله القادر إن كان صفة أو

يوجد المعنى أو صفة الفاعل فيمن لم يتكامل له الشروط التي ذكرناها فيحصل حكمه و المعلوم خلاف ذلك فثبت تميزه من جميع الصفات.

و إذا تقرر هذا و علمناه تعالى حيا يستحيل عليه الآفات و الموانع فلا بد من كونه مدركا متى وجد المدرك لحصول المقتضي لهذا الحكم و ثبوت الشرط مسألة في كونه تعالى مريدا

و هو سبحانه مريد لوقوع أفعاله على وجه دون وجه و في حال دون أخرى و افتقار وقوع الأفعال على ذلك إلى كون فاعلها مريدا لتعلق كونه قادرا عالما بجميعها على حد سواء فلا يجوز إسناد وقوعها على الوجوه و في الأوقات المخصوصة إلى كون فاعلها قادرا عالما.

و إرادته فعله لاستحالة كونه مريدا لنفسه مع كونه كارها لأن ذلك يقتضي كونه مريدا كارها لكل ما يصح كونه مرادا و ذلك محال و لأن ذلك يوجب كونه مريدا لكل ما يصح إرادته من الحسن و القبح و سببين فساد ذلك أو بإرادة قديمة لفساد قديم ثان و لأن ذلك يقتضي قدم المرادات أو كون إرادته عزما و كلا الأمرين مستحيل و كونها من فعل غيره من المحدثين محال لأن المحدث لا يقدر على فعل الإرادة في غيره لاختصاص إحداثها بالابتداء و تعذر الابتداء من المحدث في غيره و يستحيل وجود قديم ثان على ما نبينه فلا يمكن تقدير إحداثها به.

و هي موجودة لا في محل لاستحالة حلولها فيه تعالى لكونه قديما يستحيل كونه بصفة المحال و حلولها في غيره في حي أو جماد يقتضي اختصاص حكمها بما حلت و يحيل تعلقها به تعالى فثبت وجودها لا في محل و لوجودها على هذا الوجه الذي له انقطعت عن كل حي ما وجب اختصاصه به تعالى

مسألة في نفي الصفات الزائدة له تعالى

و لا صفة له تعالى زائدة على ما ذكرناه لأن الطريق إلى إثباته تعالى هو العقل فلا يجوز إثباته تعالى على صفة لا يقتضيها الفعل بنفسه و لا بواسطة كما لا يجوز أن نثبت للمدرك صفة لا يقتضيها الإدراك و الذي يدل عليه الفعل بنفسه و هو مجرد وقوعه كونه تعالى قادرا

و بإحكامه على كونه عالما و بترتبه على الوجوه على كونه مريدا و لم يبق للفعل صفة زائدة و إثبات ما لا يدل عليه الفعل جهالة.

و ليس لأحد أن يقول إنكم قد أثبتتم صفات خارجة عما ذكرتموه لا يقتضيها الفعل لأننا لم نثبت له تعالى من الصفات إلا ما له تعلق بالصفات التي دل عليها الفعل أما كونه حيا موجودا فلكونه قادرا و سميعا بصيرا مدركا من أحكام كونه حيا و كونها نفسية كيفية في استحقاقها مسألة في كونه تعالى لا يشبه المحدثات

و هو تعالى لا يشبه المحدثات المتحيزة و ما حلها من الأعراض لقدمه تعالى و حدوث هذه الأجناس

مسألة في استحالة إدراكه تعالى بالحواس

يستحيل إدراكه تعالى بشيء من الحواس لاختصاص حكم الإدراك المعقول بالأجسام و الأعراض و ليس كذلك و إدراك لا يعقل لا يجوز إثباته و لأنه تعالى لو كان مدركا بشيء من الحواس لوجب أن ندركه الآن لكوننا على الصفة التي لها يجب إدراك الموجود مع ارتفاع الموانع

مسألة في كونه تعالى غنيا

و هو تعالى غني يستحيل عليه الحاجة لاختصاصها بمن يجوز عليه الضر و النفع و اختصاصهما بمن يلذ و يألم و اختصاصهما بذوي الشهوة و النفار و كونهما معنيين يفتقران إلى محل متحيز و كونه تعالى قديما يحيل كونه متحيزا و استحالة تحيزه يحيل اختصاص المعاني به و إذا استحال عليه الشهوة و النفار استحال عليه اللذة و الألم.

و أيضا فلا يخلو أن يكون مشتها لنفسه أو لمعنى قديم أو محدث و كونه مشتها لنفسه يوجب كونه مشتها لكل ما يصح كونه مشتها و ذلك يؤدي إلى إيجاد ما لا يتناهى من المشتهايات و إلى أن لا يستقر أفعاله على قدر مخصوص و لا بوقت معين و إلى أن يكون ملجأ إلى إيجاد المشتهاى و ذلك كله محال و لا يجوز أن يكون كذلك لمعنى قديم لصحة تعلقه بما يتعلق به شهواتنا الحادثة - و الاشتراك في جهة التعلق يقتضي تماثل المتعلقين و لا يجوز أن يكون القديم مماثلا للمحدث و أيضا فإن كونه مشتها لمعنى قديم يقتضي كونه

ملجأ إلى فعل المشتبهى و إلى أن لا يستقر أفعاله على قدر و لا وجه كما قلناه لو كان كذلك للنفس.

و لا يجوز أن يكون مشتبهيا لمعنى محدث لأنه لا يجوز أن يكون كذلك أو لا لمعنى من فعله تعالى و ذلك يقتضي كونه ملجأ إلى فعل الشهوة و المشتبهى و ذلك محال فاستحال كونه مشتبهيا و استحالة الشهوة عليه يقتضي استحالة النفور لكونه ضدا لها و لا شبهة في أن استحالة أحد الضدين على الشيء يحيل الضد الآخر و لأنه لو كان نافرا للنفس أو لمعنى قديم لم يصح منه إيجاد شيء لكونه نافرا عنه و لا داعي إلى فعل ما له هذه الصفة و نفور محدث لا داعي إليه و ما لا داعي إليه منه تعالى يستحيل إيجاده فثبت استحالة الشهوة و النفار عليه تعالى و إذا استحال فيه سبحانه استحالة الضر و النفع و من لا يصح عليه الضر و النفع لا تتقدر فيه الحاجة و إذا استحال عليه الحاجة ثبت كونه غنيا مسألة في كونه تعالى واحدا

و هو سبحانه واحد لا ثاني له في القدم و الاختصاص بما ذكرناه من الصفات النفسية لأنه لو جاز وجود قديمين قادرين لأنفسهما لم يخل أن يكون مقدورهما واحدا من حيث كانا قادرين لأنفسهما أو متغايرا من حيث كانا قادرين و كون مقدورهما واحدا يحيل كونهما قادرين و تغاير مقدورهما يحيل كونهما قادرين لأنفسهما فثبت أنه سبحانه واحد لا ثاني له. و قلنا إن من حق القادرين أن يتغاير مقدورهما لأن تقدير مقدور واحد لقادرين يصح له معه أن يدعو أحدهما إلى إيجاده داع خالص من الصوارف و تتوفر صوارف الآخر عنه فإن يوجد يقتضي ذلك إضافته إلى من يجب نفيه عنه و إن لم يوجد يجب نفيه عمن يجب إضافته إليه و كلا الأمرين محال و قلنا إن تقدير قادرين لأنفسهما يوجب كون مقدورهما واحدا لأن من حق القادر لنفسه أن يكون قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا إذ تخصيص مقدوراته و انحصارها يخرجها عن كونه قادرا لنفسه و إذا صح هذا فمقدور كل قادر لنفسه يجب كونه مقدورا لمماثلة في هذه الصفة و ذلك يحيل تغاير مقدورهما.

طريق آخر

و هو لا يخلو أن يكون مقدورهما واحدا أو متغايرا و كونه واحدا يقتضي إضافة الفعل إلى من يجب نفيه عنه أو نفيه عمن يجب إضافته إليه لصحة اختلاف الدواعي و الصوارف منهما و كونه متغايرا يقتضي اجتماع الضدين و ارتفاع الفعل من القادر عليه لغير وجه و كلاهما محال فثبت أن صانع العالم سبحانه واحد و قلنا بذلك لأن تقدير تغاير مقدورهما يصحح توفر دواعي أحدهما إلى ما توفرت عنه صوارف الآخر فإن يوجد المقدوران يجتمع الضدان و إن يرتفعا فلغير وجه معقول من حيث علمنا أنه لا وجه يقتضي تعذر الفعل على القادر لنفسه.

و ليس لأحد أن يقول وجه ارتفاع المقدورين كونهما قادرين على ما لا نهاية له لأن المصحح لوقوع الفعل هو كون الذات قادرة فلا يجوز أن يجعل ذلك وجها لتعذره لأنه يقتضي كون المصحح للشيء محيلا له و ذلك فاسد و ليس له أن يقول وجه التعذر أن أحدهما ليس بالوجود أولى من الآخر لأننا نعلم هذا في مقدوري الساهي و قد يوجد أحدهما و ليس له أن يقول اشتراكهما في العلم بالمقدورات و الدواعي منهما يحيل اختلاف الدواعي منهما لأن الاشتراك في العلم بالشيء و ما يدعو إلى فعله لا يمنع من اختلاف الدواعي إليه يوضح ذلك علم كل عاقل بحسن التفضل و ما للمحتاج إليه فيه من النفع و عدم الضرر لهما و قد يدعو بعض العالمين بذلك دواعي فعله و ينصرف عن ذلك آخرون.

طريق آخر

و هو أنا قد دللنا على أن فاعل العالم سبحانه يريد بإرادة موجودة لا في محل فلو كانا قديمين لم يخل إذا فعل أحدهما أو كلاهما إرادة على الوجه الذي يصح كونه مريدا بها لم يخل أن يوجب حالا لهما أو لأحدهما أو لا يوجب.

و إيجابها لهما محال إيجاب الإرادة الواحدة لحيين كاستحالة إيجابها لحي واحد حالتين لأن إيجاب الإرادة لحي واحد حالتين أقرب من إيجابها لحيين فإذا استحال أقرب الأمرين فالأبعد أولى بالاستحالة و أيضا فإن إيجاب الإرادة الحال أمر يرجع إلى ذاتها فلو أوجبت في بعض المواضع حالا لحيين لوجب أن يوجب ذلك في كل موضع لأن الحكم المسند إلى

النفس لا يجوز حصوله في موضع دون موضع و قد علمنا استحالة الإرادة الواحدة حالا
لحين فيما بينا - فيجب الحكم بمثل ذلك في كل إرادة.
و إيجابها لأحدهما محال لأنه لا نسبة لها إلى أحد القديمين إلا كنسبتها إلى الآخر فلا وجه
لتخصصها بأحدهما.

و إن لا يوجب حالا يوجب قلب جنسها و هو محال و إذا كانت دالة على كون فاعلها مريدا
و كان تقدير قديم ثان يحيل كون فاعل العالم سبحانه مريدا ثبت أنه واحد لا ثاني له.
و ليس لأحد أن يخصص إيجابها حالة المريد لمن هي فعله و تابعة لدواعيه دون الآخر كما
يقولون فيمن فعل فيه إرادة لدخول النار و هو مشرف على الجنة في أن هذه الإرادة لا تؤثر
لكونها غير تابعة لدواعيه و لا يدخل هذا المريد إلا الجنة لمجرد الداعي لأن الدليل مبني
على استحالة حصول موجب الإرادة و هو حال المريد مع تقدير قديمين و لا يفتر ذلك إلى
حدوثها تابعة لدواعي محدثها فإنما يحتاج إلى ذلك في تأثرها دون إيجابها الحالة المقتضاة
عن نفسها الواجب حصولها بشرط وجودها على كل وجه أ لا ترى أن الإرادة المفروض
فعلها في الحي لدخول النار قد أوجبت كونه مريدا و إنما لم تؤثر دخولها لكونها غير تابعة
لدواعيه فصار القدر وفقا للاستدلال على ما تراه و المنة لله و لأن اختلاف دواعي القديمين
محال لاختصاص دواعي القديم بالحكمة المستحيل تعري قديم منها و على هذا الدليل
ينبغي أن يعول من طريق العقل لاستمراره على الأصول و سلامته من القدر.
طريق آخر

و هو علمنا من طريق السمع المقطوع على صحته أن صانع العالم سبحانه واحد لا ثاني له و
الاعتماد على إثبات صانع واحد سبحانه من طريق السمع أحسم لمادة الشغب و أبعد من
القدر لأن العلم بصحة السمع لا يفتر إلى العلم بعدد الصانع إذا كانت الأصول التي يعلم
بصحتها صحة السمع سليمة و إن جوز العالم بها تكاملها لأكثر من واحد من تأمل ذلك
وجده صحيحا و إذا لم يفتر صحة السمع إلى تميز عدد الصانع أمكن أن يعلم عددهم من
جهته فإذا قطع العدد بكونه واحدا وجب العلم به و القطع ينفي ما زاد عليه.

مسألة في لزوم الاعتقاد بمسائل التوحيد

و إذا تقرر ما قدمناه من مسائل التوحيد و علمنا صحتها بالبرهان لزم كل عاقل اعتقادها أمنا من ضررها قاطعا على عظيم النفع بها و فساد من خالفها من المذاهب و حصول الأمان من معرفتها و نزول الضرر بمعتقداتها من حيث كان علمه بحدوث الأجسام و الأعراض يقضي بفساد مذاهب القائلين بقدم العالم من الفلاسفة و غيرهم و علمه بحاجتها إلى فاعل قادر متخير عالم حي يوجب فساد مذهب من أضافه إلى علة أو طبيعة أو غير ذلك ممن ليس في هذه الصفات.

و علمنا بكونه تعالى قديما لا يشبه شيئا و لا يدرك بشيء من الحواس يبطل مذهب الثنوية و المجوس و النصارى و الصابئين و المنجمين و الغلاة و مجيزي إدراكه تعالى بشيء من الحواس من فرق المسلمين لإثبات هؤلاء أجمع إلهية الأجسام المعلوم حدوثها لحدوث كل جسم على ما قدمناه.

هذا إن أرادوا بالقدم إلهية أعيان الأجسام التي هي نور و ظلمة و شيطان و كوكب و صنم و بشر كعلي و المسيح ع و إن أرادوا أمرا يجاور هذه الأجسام فالمجاور لا يكون إلا جسما و إن أرادوا أمرا حالا فالحلول من خواص الأعراض و إن أرادوا بالإدراك المعقول منه و إن أرادوا غير ذلك أشاروا إلى ما لا يعقل لأن كل عبارة يعبرون بها من قولهم اتحد و اختص و تعلق و غير ذلك متى لم يريدوا به مجاورة أو حولا لم يعقل و فساد ما لا يعقل ظاهر و كذلك القول في إدراك لا يعقل.

و علمه بتفرده سبحانه بالقدم و الصفات النفسية التي عيناها يبطل مذاهب الثنوية و المجوس و عباد الأصنام و الطبايعيين و الصابئين و المنجمين و الغلاة و المفوضة و القائلين بقدم الصفات زائدا على ما تقدم.

مسائل العدل

الكلام في العدل كلام في أحكام أفعاله و ما يتعلق بها من أفعال خلقه و الحكم بجميعها بالحسن و يتقدم أمام ذلك الحسن و القبيح و الطريق إلى العلم بهما و يلي ذلك أحكام الأفعال

مسألة في الحسن و القبيح

الحسن ما يستحق به المدح مع القصد إليه و ينقسم إلى واجب و ندب و إحسان فالواجب هو ما يستحق به المدح و بأن لا يفعل و لا ما يقوم مقامه الذم و ينقسم إلى واجب مضيق لا بدل منه و إلى ما له بدل و إلى ما يختص كل عين و ما هو على الكفاية و إلى ما يتعين و إلى ما لا يتعين و الندب هو ما يستحق به المدح و لا ذم على تركه و هو مختص بالفاعل و الإحسان هو ما قصد به فاعله الإنعام على غيره و من حقه تعلقه بغير الفاعل و يستحق فاعله المدح لحسنه و الشكر على المنعم عليه و صفة الحسن مشترطة في جميع أجناسه بانتفاء وجوب القبح.

و القبح هو ما يستحق به الذم - و ينقسم إلى فعل قبيح كالظلم و إخلال بواجب كالعدل بشرط إمكان العلم بوجوب الشيء و قبحه.

و الحسن و القبح على ضربين عقلي و شرعي.

فالشرعي كالصلاة و الزكاة و الزنا و الربا.

و العقلي العدل و الصدق و شكر المنعم و الظلم و الكذب و الخطر.

و لا خلاف في أن الطريق إلى العلم بحسن الشرعيات و قبحها السمع و إن كان الوجه الذي له كانت كذلك متعلقا بالعقلية.

و الخلاف في العدل و الصدق و الظلم و الكذب و ما يناسب ذلك فالمجبرة تدعي اختصاص طريق العلم به السمع و الصحيح اختصاصه بالعقول و العلم به على وجهين ضروري و مكتسب فالضروري هو العلم على الجملة بقبح كل ضرر عري من نفع يوفى عليه و دفع ضرر أعظم أو استحقاق أو على جهة المدافعة و بكل خبر بالشيء على ما هو به و وجوب شكر كل نعمة.

و المكتسب هو العلم بضرر معين بهذه الصفة و خبر معين و كون فعل معين شكر النعمة و قلنا إن الأول ضروري لعمومه كافة العقلاء و حصوله ابتداء على وجه لا يمكن العالم إخراج نفسه عنه بشبهة كالعلم بالمشاهدات و لو كان مكتسبا لوقف على مكتسبه فاخص ببعض العقلاء و أمكن إدخال الشبهة فيه كسائر العلوم المكتسبة.

و ليس لأحد أن يقدح في هذا بخلاف المجبرة لأن المجبرة لا تنازع في حصول هذا العلم لكل عاقل و هو البرهان على كونه ضروريا و دخول الشبهة عليهم بأنه معلوم بالسمع يسقط لعموميته العقلاء من دان منهم بالسمع و أنكره و بمخالفته السمعيات بدخول الشبهة فيها و بعده عنها و بحصول الشك في جميع السمعيات بالشك في النبوة و ارتفاع الريب بقبح العقليات و الحال هذه و يكون السمع المؤثر للحسن و القبح معدوما في حال وقوع الحسن و القبح من المكلف مع استحالة تأثير المعدوم و وجوب تعلق بما أثر فيه على أكد الوجوه و بعد السمع المدعى تأثيره في أفعالنا لاختصاصه به تعالى.

و إسناد ذلك إلى الميل و النفور ظاهر الفساد لاختلاف العقلاء فيما يتعلق بالميل و النفور و اتفاقهم على قبح الظلم و الكذب و حسن الصدق و العدل و لأن الميل و النفور يختصان بالمدرجات و قد نعلم قبح ما لا ندركه و لأننا قد نعلم قبح كثير مما نميل إليه و حسن كثير مما نفر عنه و لأننا نعلم ضرورة استحقاق فاعل العدل و الصدق المدح و فاعل الظلم و الكذب الذم و لا يجوز إسناد ذلك إلى الميل و النفور المختصان به تعالى و قبح ذم الغير و مدحه على ما لم يفعله و قلنا إن التفصيل مكتسب لوقوف حصوله لمن علم الجمل و لو كان ضروريا لجاز حصوله من دونها

مسألة في كونه تعالى قادرا على القبيح

و هو تعالى قادر على القبح من جنس الحسن و إنما يكون قبيحا لوقوعه على وجه حسنا لوقوعه على وجه كقول القائل زيد في الدار فإن كان متعلق الخبر بالمخبر عنه على ما هو به فهو حسن و إن كان متعلقه بخلاف ما هو به فهو قبيح فلو لم يكن تعالى قادرا على القبيح لم يكن قادرا على الحسن.

و أيضا فلا يخلو القبيح أن يكون جنسا أو وجها و كونه تعالى قادرا على جنس و وجوه لقيام الدلالة على كونه قادرا لنفسه و القادر لنفسه يجب أن يكون قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا لأن كونه قادرا يصح تعلقه بكل مقدور و ما صح من صفة النفس وجب لأنه لو لم يجب لاستحال من حيث لا مقتضي لوجوب ما جاز في صفة النفس خارج عنها فلا يتقدر فرق بين الصحة و الوجوب فيها. و لأن كون القادر قادرا يصح تعلقه بكل مقدور و

المقتضي للحصر و التخصيص هو القدر المتعلقة بأجناس مخصوصة يستحيل تعلقها بغيرها و بما زاد على الجزء الواحد من الجنس الواحد في المحل الواحد و الوقت الواحد على ما بينته فيجب الحكم فيمن كان قادرا لا بقدرة بكونه قادرا على كل جنس و قدر و وجه فإذا ثبت كونه تعالى قادرا لنفسه و جب كونه قادرا على القبيح جنسا كان أو وجهاً.

و لأن خروج القبيح عن كونه مقدورا له سبحانه يخرج عنه كونه قادرا جملة لأننا نقدر عليه مع كوننا قادرين بقدر محدثة فالقبيح إن كان وجهاً لجنس فتعذر يقتضي تعذر الجنس و إن كان جنسا ضداً للحسن فتعذر يقتضي تعذر ضده فيجب الحكم في من لا يقدر عليه بكونه غير قادر و قد ثبت كونه قادرا فيجب أن يكون قادرا عليه و لأننا نقدر على القبيح و هو أكد حالا منا في كونه قادرا لصحة تعلقه بما لا يقدر عليه من الأجناس و المقادير في كل حال و على كل وجه.

و قول النظام إنه لو كان سبحانه قادرا على القبيح لصح منه وقوعه فيقتضي ذلك خروجه تعالى عن كونه عالماً أو غنياً أو انتقاض دلالة القبيح على ذلك يسقط بوجوب كونه قادرا على كل ما يصح كونه كذلك و القبيح من جملته و هذا كاف في سقوط الشبهة.

على أنا نستأنف كلاماً في إسقاطها فنقول إنا قد علمنا أنه لا يصح وقوع مقدور العالم الذي لا يجوز عليه العبث إلا لداع و الداعي إلى فعل القبيح المعلوم هو الحاجة و هي مستحيلة فيه تعالى فلا يتوهم منه تعالى وقوعه على حال لعدم ما لا يصح وقوع المقدور المعلوم إلا معه كما لا يقع مع العجز عنه و إن اختلف جهتا التعذر أ لا ترى أنا لا تنوهم وقوع فعل معين ممن أعلمنا الله سبحانه فيه أنه لا يختاره و إن كان قادرا عليه و لا فرق بين أن نعلم بخبره تعالى عن حال الغير أنه لا داعي له إلى فعل ما و بين أن نعلم بالدليل أنه لا داعي له إلى القبيح في وجوب القطع على تعذر وقوعه منه و إذا صح هذا و علمنا أنه سبحانه لا داعي له إلى القبيح لكونه عالماً بقبحه و بأنه غني عنه و جب القطع على ارتفاع المقدور على كل حال.

و أيضاً فلو فرضنا وقوعه منه مع تعذره لاقتضى ذلك نقض دلالة على الجهل أو الحاجة من حيث قدرنا وقوعه من العالم الغني كما لو قيل لنا لو ظهر المعجز على يد كذاب ما كانت

يكون حال المعجز فإنما كانت دلالة على الصدق متقضة و لا يلزم على هذا أن يقال لنا فقولوا الآن بانتقاض دلالتهما لأن المفروض محال و رد الجواب يحسنه و الحال الآن بخلاف ذلك فلا يجوز لنا الحكم بانتقاض دلالة القبيح و لا المعجز

مسألة في كونه تعالى لا يفعل القبيح

و هو تعالى لا يفعل القبيح لعلمه بقبحه و بأنه غني عنه و قلنا ذلك لأن صفة القبح صارفة عنه و كذلك من علم وصوله إلى نفعه بالصدق على الوجه الذي يصل إليها بالكذب لا يؤثره على الصدق و إنما يصح إثارة على الصدق متى جهل قبحه فينتفي الصارف أو دعت إليه الحاجة فيقابل داعيها صارف القبح فيؤثره.

و أيضاً فالقبح يستحق به الذم و الاستخفاف و خفوض الرتبة و ذلك صارف قوي عنه لا يجوز معه إثارة إلا لجهل به أو لحاجة زائدة عليه و كلا الأمرين مستحيل فيه سبحانه فلا يصح منه موقعة القبيح و إذا كانت هذه القضية سارية في القبح وجب القطع على انتفاء الداعي منه تعالى إلى شيء منه و تعذر وقوع جميعه و لا يلزم على ذلك وقوع كل حسن لأن صارف القبح موجب لارتفاعه ممن علمه و استغنى عنه و داعي الحسن غير موجب لعلمنا بأن أحداً قد يفعل الشيء لحسنه و لا يفعل كل ما شاركه في صفة الحسن كصدقة درهم لحسنها و ترك أمثالها مع مساواتها لها في صفة الحسن و لا يجوز أن يترك كذباً لقبحه و يفعل مثله.

و ليس لأحد أن يقول كما لا يفعل القبيح إلا لجهل به أو اعتقاد حاجة إليه فكذلك الحسن قد لا يفعل إلا لاجتلاب نفع أو دفع ضرر فيجب أن لا يفعله سبحانه لاستحالة الضر و النفع عليه لأننا قد بينا تعذر وقوع القبيح إلا لجهل أو لحاجة فيجب فيمن لا يصحان عليه أن لا يفعله على حال و المعلوم ضرورة في الحسن خلاف ذلك لوقوعه منه تعالى مع استحالة النفع و الضر عليه و لأننا نعلم إرشاد الملحد الضال عن الطريق إليها و عن التردّي في البئر بحيث لا يراد أحد و لا يرجو معه نفعاً و لا دفع ضرر فلم يبق لفعله وجه إلا مجرد الحسن و لأن من علم وصوله إلى نفع أو دفع ضرر بالصدق كالكذب لا يختار إلا الصدق و لا وجه لذلك إلا مجرد الحسن

مسألة في ما يصح تعلق إرادته و كراهته به و ما لا يصح
قد بينا كونه تعالى مريدا أو كارها فينبغي أن يبين ما يصح تعلق إرادته به و كراهته و ما لا
يصح ذلك فيه.

كون المريد مؤثرا مختص بحدوث الفعل لكون هذه الحال وجها لوقوع الفعل على صفة دون
صفة و وجه الفعل كيفية لحدوثه فيجب أن يكون ما أثره مصاحبا لحدوثه فإذا اختص تأثيرها
بالحدوث.

و المحدثات على ضربين أفعاله تعالى و هو على ضربين مفعول لغرض يخصه كالواجب في
حكيمته و الإحسان إلى خلقه و كلاهما مراد لأن العالم بالفعل المخلى بينه و بين إرادته
القاصد بفعله غرضا يخصه لا بد من كونه مريدا له لو لا ذلك لم يكن بأن يفعله لذلك
الغرض دون غيره و الثاني مفعول لغرض يخص غيره كالإرادة و ما هذه حاله لا يجب كونه
مرادا لأن الداعي إلى المراد داع إلى إرادته فهي كالجزء منه فلا يفتقر إلى إرادة يخصها.

و لا يصح أن يكره شيئا من أفعاله لأن كونه سبحانه كارها لشيء يقتضي قبحه و هو لا يفعل
القيح و لأن الواقع من مقدوراته تعالى قد بينا وجوب كونه تعالى مريدا له فلا يجوز أن
يكون كارها له لأن ذلك يقتضي كونه مريدا كارها لشيء واحد و هو محال

و أفعال عباده سبحانه على ضربين واقع عن إلجاء و إثار و ما وقع بإلجائه تعالى لا بد من
كونه مريدا له لأنه بإلجائه في حكم فعله و لا بد من وقوع ما هذه حاله لكونه جاريا مجرى
فعله الذي لا بد من وقوعه متى أراده فلا يجوز إلجاؤه إلى قبيح لأن ذلك مقتض لكونه
فاعلا له و قد بينا فساد ذلك.

و ما وقع بإلجاء غيره تعالى حكمه حكم ما اختاره العبد الملجأ من حسن و قبح و سنيينه.
و على كلا الوجهين لا بد من كون الملجأ مريدا لما ألجئ إليه إذ معنى كونه ملجأ توفر
دواعيه لخوف الضرر أو لرجاء النفع و خلوص الدواعي إلى الفعل يقتضي كون القادر مريدا.
و الواقع عن إثثار على ضروب واجب و ندب و قبيح و مباح فالواجب و الندب مرادان له
تعالى بغير شبهة لأنه قد أمر بهما و رغب فيهما و الأمر لا يكون أمرا إلا بالإرادة لعلمنا
بوجود جنسه و صيغته و ليس بأمر و لتجدد إرادته تعالى لذلك حال الأمر به و تعلقها

بالمراد المكلف فعله على جهة الإيثار له المصحح لغرض المجري بالتكليف إليه لافتقار ما يجب فعله أو تركه أو الترغيب فيه في كونه كذلك إلى تعلق إرادته سبحانه على وقوعه على هذا الوجه و لا يجوز أن يكره شيئا مما أَرَادَهُ من أفعال عباده الواجبة و المندوبة لأن كراهيته يقتضي قبح المكروه و قد علمنا حسن هذه الأفعال عبادة الواجبة تعالى مرید لها على ما دللنا عليه فلا يجوز أن يكون كارها لها لأن ذلك يقتضي كونه تعالى مریدا كارها للشيء الواحد مع استحالته.

و أما القبيح فهو سبحانه كاره له لأنه قد نهى عنه و النهي لا يكون نهيا إلا بالكراهة لوجود الجنس و الصيغة فما ليس بنهي و لأنه تعالى لا يجوز أن يريد القبيح لما بينته و لا يجوز أن يكون غير مرید له و لا كاره لأن ذلك يخرج عن حد التكليف فلم يبق إلا كونه كارها له و إذا ثبت أنه تعالى كاره لقبايح العباد لم يجز أن يريد شيئا منها لأن ذلك يقتضي كونه مریدا كارها لها مع فساد ذلك.

و أيضا فإن إرادة القبيح قبيحة لأن كل من علمها إرادة قبيح علم قبحها يوضح ذلك توجه ذم العقلاء إلى مرید القبح كفاعله فلو أراد تعالى القبيح لم يرده إلا بإرادة يفعلها على ما بيناه من وقوف كونه مریدا على فعله الإرادة له و هذا يقتضي كونه فاعلا للقبح و قد بينا فساد ذلك و تعلق المجبرة في كونه تعالى غير مرید لما لم يقع من الطاعات و مریدا لما يقع من القبايح بأنه لو أراد ما لا يقع فوقه ما لا يريد و ارتفع ما أراد للحقه نقص كالملك المرید من عبده نصرته متى لم يقع منهم ما أراد كان مغلوبا ظاهر السقوط لأن وقوع المكروه و ارتفاع المراد إنما يدل على نقص المرید الكاره إذا كان في ذلك نفع له و في خلافه ضرر عليه و هو قادر على المنع مما كره و الحمل على ما أراد كإرادة الملك من أنصاره الذب عن دولته و كراهية القعود عن نصرته فيه نفع له و في خلافه ضرر عليه فمتى لم يقع ما أراد و يرتفع ما كره لحقه نقص لتعلق الضرر به و عجزه عن دفعه عنه و التكليف بخلاف ذلك لأنه لا يتعلق به تعالى منه نفع و لا ضرر بل هما مختصان بالمكلف و إن كان فعل ما أَرَادَهُ و ترك ما كرهه مختصا بنفع المأمور المنهي و كان هذا النفع مختصا بوقوع ذلك و ارتفاع هذا بإيثاره و هو قادر على إلجائه إلى فعل المراد و ترك المكروه كإرادة سلطان الإسلام و أنصاره من أهل

الذمة الإيمان و كراهيتهم منهم الكفر لما لهم في ذلك من النفع المختص بإيثارهم دون إيجائهم مع كونهم قادرين على إيجائهم إليه و اصطلامهم دونه لم يكن في ذلك نقص على المرید الكاره و لم يصفه أحد بالغلبة و هذه صفة ما أرادته تعالى و كرهه من عباده لأن نفعه مختص بهم و هو موقوف على حصول ذلك عن إيثارهم دون قهرهم مع كونه سبحانه قادرا عليه و إن لم يفعل فلا يجوز وصفه تعالى لوقوع القبائح التي كرهها و ارتفاع الطاعات التي أرادها منهم بصفة نقص تعالى عن ذلك و لا وصفهم بأنهم غالبون له تعالى كما لا يصف أحد أهل الذمة بكونهم غالبين لسلطان الإسلام و أنصاره لإيجادهم خلاف ما أراد منهم و أما المباح من أفعالهم فلا يصح كونه مریدا له و لا كارهها لأن كونه مرادا يقتضي كونه طاعة و كونه مكروها يقتضي كونه قبيحا و ذلك يخرج عن صفة الإباحة

مسألة في كونه تعالى متكلما

و هو تعالى متكلم و كلامه فعله و أولى ما حد به الكلام أن يقال هو ما تألف من حرفين فصاعدا من الحروف المعقولة إذا وقع ممن يصح منه أو من قبيله الإفادة.

الدلالة على ذلك أنه متى تكاملت هذه الصفات كان كلاما و إن اختل شيء منها لم يكن كلاما و إذا ثبت أنه من جنس الصوت و علمنا ضرورة تجدد بعد عدم لإدراكنا له بعد أن كنا غير مدركين له و عدمه بعد وجوده لانتفاء كونه مدركا في الثاني من حال إدراكه إذ لو كان باقيا لاستقر إدراكنا له فثبت أنه محدث و المتكلم من فعل الكلام بدليل وقوعه بحسب أحواله و إذا ثبت حدوث الكلام و كونه من دخل المتكلم و جب أن يكون تعالى قادرا عليه لكونه قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا و الكلام كذلك. و الطريق إلى العلم بكونه متكلما هو السمع و قد علمنا ضرورة من دين النبي ع أن القرآن كلامه تعالى و إذا ثبت كونه تعالى متكلما و جب أن يكون كلامه فعله لثبوت الاشتراك فيما له كان المتكلم متكلما و لأن كلامه تعالى من جنس الصوت و هو محدث فيجب كونه محدثا و لأنه خطاب لمخاطبين فلو كان قديما لكان ما فيه من الأخبار الماضية كذبا و باقي الأخبار و الأوامر و النواهي عبثا و هو يتعالى عن ذلك و لأنه قد أخبر أنه محدث فقال ما يأتيتهم من ذكر من ربهم محدث و من الرحمن محدث. و قول المخالف إن القديم هو ما هذا الكلام حكاية عنه ظاهر الفساد لأننا

قد بينا أن الكلام من جنس الأصوات وهي محدثة فيجب الحكم بحدوث كل كلام لكونه صوتا وما ليس بصوت لا يكون كلاما.

و لأن ما هذا القرآن حكاية عنه لا يخلو أن يكون من جنس هذا الكلام أو مخالفا له فإن يكن من جنسه فحكمه حكمه في الحدوث وإن كان من غير جنسه لم يجز أن يكون هذا القرآن حكاية له لأن الشيء لا يكون حكاية لما ليس مثالا له ولئن جاز أن يكون هذا المتلو حكاية لما ليس من جنسه ليجوزن ذلك في أصوات الطير بل في كل جنس من الأعراض فيوصف بأنه قرآن وهذا ضلال.

و لأن ذلك يقتضي أن لا يوصف هذا بأنه قرآن ولا كلام الله تعالى لأنه ليس بكلام الله ولا هو القرآن وإنما القرآن خلافه وهذا كفر وقد وصف الله تعالى هذا المتلو بأنه قرآن وكلامه وأنه منزل من لدنه وكل ذلك يقضي بفساد ما قالوه.

و القرآن وإن كان محدثا فوصفه بأنه مخلوق بدعة وإن كان المعنى واحدا لأمر منها أنه لا يوجد هذا الاسم في كتاب ولا سنة بل الوصف له مختص بالأحداث.

ومنها أن وصف الكلام بأنه مخلوق يفيد مكذوب يقال هذا كلام مخلوق ومختلق ومخترق ومفتعل بمعنى مكذوب ومنه قوله وَ خَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَ بَنَاتٍ وقوله إِنَّ هَذَا إِذَا خُلِقَ الْأَوَّلِينَ - وإذا كان إطلاق الخلق على الكلام يفيد الكذب وجب تنزيه كلامه تعالى عن هذا الوصف.

ومنها ما روي عن أئمتنا من القول بتبديع من وصفه بالخلق

مسألة في الجبر والاختيار

و التأثيرات الواقعة من جهة العباد مباشرها ومتولدها هم المحدثون لها دونه وقالت المجبرة بأسرها إن المتولد من فعل الله تعالى وقال جهنم في المباشر ما قاله في المتولد وقال النجارية هو فعل القديم والمحدث وقال الأشعري هو من فعل الله تعالى خلق ومن العبد كسب.

و الدليل على صحة ما ذهبنا إليه وجوب وقوعها بحسب أحوال من وقعت منه ولو كانت فعلا لغيره من قديم أو محدث لاختلف الحال

و ليس لأحد أن يقول إذا كان القديم تعالى قادرا على إيجادها مطابقة لأحوالكم فما المانع من كونها فعلا له لأن الوجوب يمنع من ذلك و لأن إثباته تعالى فرع لإثبات محدث في الشاهد فلا يصح ممن نفى محدثا في الشاهد أن يثبت غائبا و لأن أضاف الفعل إلى فاعل لا يمكن إلا بوقوعه بحسب أحواله فلا يجوز نفيه عن من يعلم تعلقه به على هذا الوجه و إضافته إلى من لا تعلق بينه وبينه و هو لو كان فعلا له لم يكن كذلك إلا لوقوعه منه على هذا الوجه و أيضا فمعلوم حسن الأمر و النهي و توجه المدح و الذم إلى من تعلق به التأثير الحسن و القبيح و لا يجوز إسناد ذلك إلى الكسب لكونه غير معقول بدليل تكرير المكالة لمدعيه و المطالبة بإفهامه و ارتفاع العلم بحقيقته. و لأن ذلك ينتقض بالمتولد كما نعلم حسن الأمر و النهي بالمباشر و توجه المدح و الذم عليه يعلم مثل ذلك في المتولد و هو كاف في صحة الاستدلال على كون العبد فاعلا لأن إضافة المتولد إلى إحداثه يقتضي إضافة المباشر بغير شبهة و إذا ثبت كونه قادرا لحاجة الفعل في وقوعه إلى كون فاعله قادرا و هو قادر بقدرة لتجدد كونه كذلك بعد أن لم يكن و خروجه عن ذلك و أحواله على ما كانت عليه و لتزايد مقدورات بعضنا على بعض و هي من فعل الله تعالى ليوفر دواعينا في أحوال الحاجة و تعذرها لا لوجه و من حكمها إيجاب حالة المختار و تصحيح الفعل من الحي بدليل تعذره مع انتفائها.

و من صفتها أن لا يصح بها الفعل إلا مع استعمال محلها بدليل تعذر الاختراع علينا و وقوف تأثيرها على المشاركة لمحلها أو لما ماسه و هي قدرة على الضدين لصحة تصرف كل قادر في الجهات المتضادة و لو كان ذلك عن قدرين لصح انتفاء إحداهما فيوجد قادر لا يصح منه التصرف في الجهات و المعلوم خلاف ذلك و تأثيرها مختص بالأحداث بدليل ثبوت صفة القدم من دونها و تعذر إيجاد الموجود و لأن المتجدد عند القصد إلى المقدور من صفاته هو الحدوث و هي مقدمة للفعل لاختصاص تأثيرها بالأحداث فيجب أن تكون موجودة في حال عدمه و لأن الحاجة إليها ليخرج بها الفعل من العدم إلى الوجود فإذا وجد استحال تعلقه بها و لا فرق في استغنائه عنها بوجوده بين أول حال و ثانيها و لأننا قد دللنا على تعلقها بالضدين فلو كانت مصاحبة لهما مع كونها موجبة عندهم لاقتضى ذلك اجتماع

الدليل على ذلك ذم كافة العقلاء من كلف غيره ما يتعذر وقوعه من جهته لأحد الأسباب التي ذكرناها و وصفه بأنه تكليف لما لا يطاق
مسألة في التكليف

التكليف حسن لكونه تعريضا لما لا يصل إليه إلا به و يشتمل على خمس مسائل أولها ما التكليف و ثانيها ما يجب كون المكلف عليه من الصفات و ثالثها ما يجب كون المكلف تعالى عليه من الصفات و رابعها بيان الغرض في التكليف و خامسها بيان المكلف و صفاته التي يحسن معها التكليف.

فأما حقيقة التكليف فهي إرادة الأعلى من الأدنى ما فيه مشقة على جهة الابتداء الدليل على صحة ذلك أنه متى تكاملت هذه الشروط وصف المرید بأنه مكلف و الإرادة بأنها تكليف و المراد منه بأنه مكلف و متى اختل شرط لم يثبت شيء من هذا الوصف.

و أما ما يجب كون المكلف عليه من الصفات فيجب أن يكون المكلف بالحسن منعما بنعم يوجب طاعته على المكلف معلوما أو مظنونا من حاله أنه لا يريد قبيحا .

و أما ما يجب كونه تعالى عليه من الصفات في حق كونه مكلفا ما يشق فعلا و تركا تعريضا للثواب و يلزم المكلف عبادته كذلك فينقسم إلى صفات هو سبحانه تعالى عليها و صفات يتعلق بأفعاله.

فأما ما يختصه تعالى فكونه تعالى قادرا على كل ما يصح كونه مقدورا و عالما بكل معلوم لا يجوز خروجه عن الصفتين ليقطع المكلف على وصوله إلى ما لا يحسن التكليف من دونه و مریدا لأن اختصاص التكليف بوجه يقتدر إلى كون المكلف سبحانه مریدا له دون غيره و على الصفات التي لا تتم هذه الصفات من دونها أو هي مقتضاة عنها كموجود و حي و قديم و ينفي عنه تعالى ما يقدح في ثبوتها من التشبيه و الإدراك بالحواس و الحاجة و الثاني.

و أما ما يتعلق بأفعاله فأن يكون حكيما لا يفعل قبيحا و لا يريده و لا يخل بواجب من حيث كان تجويز خلاف ذلك يرفع الثقة بما لا يحسن التكليف إلا معه و يعلم ما يقتضي ذلك من المسائل و فساد ما يقدح فيه و أن يكون له نعم يستحق بها العبادة بأن يكون مستقبلة بأنفسها لا يقتدر إلى غيره و أن تكون أصولا للنعم فلا يقدر نعمة منفصلة عنها و لا

يحصل من دونها و أن يبلغ في الغاية في العظم إلى حد لا يساويها نعمة و إنما قلنا ذلك لأن العبادة المستحقة له تعالى غاية في الشكر فلا بد من اختصاصها بغاية من العظم و افتقار كل نعمة إليها من حيث اختص شكرها بالغاية التي لا يبلغها شكر و هو كونه عبادة و قد علمنا ما هو عليه تعالى من الصفات و كونه حكيما بما تقدم و علمنا ثبوت الشروط التي اعتبرناها في نعمة من الإيجاد و الحياة و الأقدار و فعل الشهوة و المشتهى و كون ذلك أصلا لكل نعمة و افتقار كل نعمة إليها و تعذر انفصالها منها و بلوغها الغاية في العظم و انغمار جميع نعم المحدثين في جنب بعضها فيجب كونه تعالى مستحقا للعبادة دون كل منعم.

في الغرض من التكليف

و يجب أن يكون له تعالى غرض في التكليف يحسن لمثله لأن خلوه من غرض أو ثبوت غرض لا يحسن لمثله لا يجوز عليه سبحانه.

و يجب كونه تعالى مزيحا لعلة المكلف بالتمكين و الاستصلاح و البيان لأن تكليفه من دون ذلك قبيح على ما بينته.

و أما الوجه في ابتداء الخلق و تكليف العقلاء منهم فالخلق جنسان حيوان و جماد فالغرض في إيجاد الحي منه لينفع المكلف بالتفضل و الثواب و يحوز العوض و يجوز أن يكون في خلقه لطف غيره و غير المكلف بالتفضل و العوض و يجوز أن يكون في خلقه لطف للمكلف.

و غير الحي الغرض في خلقه نفع الحي و قلنا إن الغرض في تكليف العاقل التعريض للثواب لأنه سبحانه لما خلقه و أكمل عقله و جعله ذا طباع يقبل إلى القبيح و ينفر عن الواجب و لم يفته بالحسن عن القبح و لم يجز أن يكون ذلك لغير غرض لكونه عبثا و لا لغرض هو الانتفاع به أو دفع الضرر لاستحالتهم عليه تعالى و لا للإضرار به لكونه ظلما و لا لدفع الضرر عنه لكونه قادرا على ذلك من دون التكليف فيصير عبثا علمنا أن الغرض هو التعريض للنفع.

و قلنا إن التعريض للنفع حسن لعلنا و كل عاقل بحسن تكلف المشاق في أنفسنا و تعريض غيرنا لها تعريضا للنفع و استحقاق المدح من عرض غيره لنفع كاستحقاقه على إيصاله إليه.

و قلنا إن هذا النفع ثواب لأن ما عداه من ضروب المنافع يحسن منه تعالى الابتداء بها فلا يجوز أن يكلف المشاق لما يحسن الابتداء به لأن ذلك عبث لا يجوز عليه سبحانه.

و قلنا إن الثواب مما يقبح الابتداء به لكونه نفعاً واقعاً على جهة الإعظام مقترناً بالمدح و التبجيل و معلوم ضرورة قبح الابتداء بالمدح و التعظيم و إنما يحسن مستحقاً على الأمور الشاقة الواقعة عن إثارة و لذلك اختصت منافع من ليس بعاقل من الأحياء بالتفضل و العوض دونه لتعذر استحقاقهم له و وجود الجماد لنفع الحي ظاهر في أكثره و ما لا يعلم ذلك من حاله تفصيلاً فمعلوم على الجملة من حيث كان خلاف ذلك يقتضي كون موجدته سبحانه عابثاً و ذلك فاسد.

و لا يقدح في حسن تكليف العاقل للوجه الذي بيناه تكليف من علم من حاله أنه يكفر أو يعصي لأن الوجه الذي حسن تكليف من علم من حاله أنه يؤمن قائم فيه و هو التعريض للثواب و كونه سبحانه عالماً من حاله أنه لا ينتفع بما عرض له لا ينقض الغرض المجرى بالتكليف إليه لأن المعرض للنفع الممكن من الوصول إليه محسن إلى المعرض و إن علم أو ظن أنه لا ينتفع بل يستضر بسوء اختياره.

يوضح ذلك حسن عرض الطعام على الجائع و إدلاء الجبل إلى الغريق لينجو و إن ظن أنهما لا يفعلان.

و القديم سبحانه و إن علم في من عرضه بتكليفه لنفع عظيم أنه لا يقبل ما يصل به إليه بل بسوء النظر لنفسه فيختار هلاكه على بصيرة من أمره و تمكن من صلاحه لا يخرج به سبحانه عن كونه محسناً إليه بالتعريض للنفع العظيم و لا يقتضي قبح فعل المكلف و سوء نظره لنفسه قبح فعله تعالى من التعريض مما [قما] اختاره العبد المسيء و علمه سبحانه بأنه لا يؤمن ليس بوجه قبح كما أن علمنا بأن جميع الكفار لو جمعوا لنا و دعوناهم لم يؤمنوا ليس بمقتضى لقب دعوتنا لهم إلى الإيمان و أكد ما اعتمد عليه في هذا الباب أنه سبحانه قد كلف

من علم أنه يكفر أو يعصي مع علمنا بحكمته سبحانه وأنه لا يفعل قبيحا ولا يريد به و قد كلف من علم أنه يكفر أو يعصي فيجب القطع على حسنه لكونه من فعله و هذا يغني عن تكلف كلام لإفساد كون هذا التكليف لشيء من وجوه القبح كالظلم و الاستفساد و غيرهما. و إذا كان الوجه في حسن التكليف كونه تعريضا فينبغي أن نبين ما التعريض المقتضي لحسن التكليف و هو مفترق إلى شروط ثلاثة أولها أن يكون المعرض متمكنا مما عرض له و ثانيها أن يكون المعرض مريدا لما عرض بفعله للثواب و ثالثها أن يكون المعرض عالما أو ظانا وصول المعرض إلى ما عرض له متى فعل ما هو وصله إليه.

و الدلالة على الشرط الأول قبح تعريض الأعمى لما لا يتم إلا بالرؤية و الزمن لما لا يصل إليه إلا بالسعي بأوائل العقول.

و الدلالة على الشرط الثاني إن من مكن غيره بإعطائه المال من المنافع و المضار لا يكون معرضا له لأحدهما إلا بالإرادة و كون المكلف مريدا لما عرض لفعله النفع كاف عن كونه مريدا للنفع في حال التعريض لأن من عرض ولده للتعليم ليستحق المدح و التعظيم يكفي في حسن تعريضه كونه مريدا التعليم ما أجري به إليه من المدح و التعظيم بل لا يحسن إرادتهما في حال التعريض لكونهما غير مستحقين في تلك الحال و لهذا قلنا إنه سبحانه مريد للتكليف في حال الأمر به أو إيجابه عقلا دون ما هو وصله إليه من الثواب لقبح إرادة ثواب التكليف في تلك الحال و لأن الثواب متأخر عن التكليف و كونه تعالى مريدا للشيء قبل حدوثه لا يصح لكون الإرادة الواقعة على هذا الوجه عزا يستحيل عليه تعالى.

و ليس لأحد أن يقول إن إعلام المكلف وجوب الواجب و قبح القبيح يغني عن كونه مريدا لأن ذلك يقتضي كونه معرضا لما أعلم وجوبه و إن كره فعله و ذلك فاسد و لأن أحدنا قد يعلم غيره وجوب واجبات و قبح أشياء و لا يكون معرضا لأحدهما إلا بكونه مريدا.

و الدلالة على الشرط الثالث أن التعريض بسلوك طريق إلى مصر لا يوصل إليه منه على حال ليصل إليه قبيح.

و هذه الشروط أجمع ثابتة في تكليفه تعالى لأنه يريد لما كلفه حسب ما دللنا عليه و المكلف قادر على ما كلفه معلوم من حاله وصوله إلى ما عرض له من الثواب بامتثاله ما كلفه حسب ما دللنا عليه و ذلك يقتضي حسن التكليف و إذا ثبت حسن التكليف.

وجب لأنه لا واسطة بين وجوبه و قبضه من حيث كان القديم سبحانه قادرا على أن يغني العاقل بالحسن عن القبيح فإذا لم يفعل و أحوجه إليه بالشهوات المخلوقة فيه و خلى بينه و بينه فلا بد أن يكلفه لأنه إن لم يكلفه الامتناع منه و إن شق تعريضا لعظيم النفع بالثواب كان مغريا له بالقبح و ذلك لا يجوز عليه تعالى.

و أما بيان الأفعال التي تعلق بها التكليف و صفاتها. فمن حق ما تعلق التكليف بفعله أو تركه عقلا أو سمعا صحة إيجاده لأن تكليف ما لا يصح إيجاده قبيح كالجواهر و الحياة و لا يحسن تعلقه بما لا يستحق بفعله أو بأن لا يفعل الثواب لأن الغرض الذي له حسن كونه تعريضا للثواب فلا يحسن تكليف ما لا يوصل بفعله أو تركه إليه.

و هو ينقسم إلى ما يستحق بفعله الثواب و إلى ما يستحق بأن لا يفعل العقاب و هو الواجب و إلى ما لا حكم لتركه و هو الندب و الإحسان و إلى ما يستحق بأن لا يفعل الثواب و هو القبيح و لا مدخل للمباح في التكليف حيث كان لا حظ لفعله و لا تركه في استحقاق الثواب و ما لا يوصل إلى الثواب لا يحسن تكليفه و لا بد لما كلف الله تعالى فعله أو تركه من وجه اقتضى ذلك فيه لأنه لو لا وجه اقتضاه لم يكن ما وجب أولى بذلك من الندب أو القبيح من الوجوب و الندب و التكليف على ضربين ضروري و مكتسب و الضروري على ضربين واجب و ندب.

و الواجبات على ضربين أفعال و تروك.

و الأفعال العدل و الصدق و شكر النعمة و أمثال ذلك و التروك الظلم و الكذب و الخطر - و تكليف ما لا يطاق و أمثال ذلك و جهة وجوب الأفعال و قبح التروك كونها عدلا و صدقا و ظلما و كذبا لأن كل من علمها كذلك علم وجوب ذلك و قبح هذه.

والمندوبات على ضربين أفعال وتروك والأفعال الإحسان والحلم والجود وقبول الاعتذار والعفو وأشباه ذلك والتروك خلاف ذلك وجهة كون هذه مندوبا إليها كونها كذلك لأن كل من علمها علمها مندوبا إليها والمكتسب على ضربين عقلي وسمعي.

والعقلي العلم بحدوث العالم وإثبات محدثه وما يجب كونه تعالى عليه من الصفات وأحكام أفعاله وما يتعلق بها والحكم لجميعها بالحسن ولا تعلق لشيء منه بأفعال الجوارح ولا ترك فيه وجهة وجوب هذا التكليف كونه شرطا في العلم بالثواب والعقاب الذي هو اللطف في التكليف الضروري وكونه شرطا في شكر النعمة وقد سلف برهان ذلك.

والسمعي على ضربين أفعال وتروك والأفعال مفروض ومسنون وجهة وجوب الفرائض كونها لطفا في فعل الواجب العقلي وترك القبيح وقبح تركها لأنه ترك لواجب وجهة الترغيب في المسنون كونه لطفا في المندوب العقلي ولم يقبح تركه كما لم يقبح ترك ما هو لطف فيه والتروك الزنا والربا وشرب الخمر وسائر القبائح الشرعية وجهة قبحها كون فعلها مفسدة في القبح العقلي ووجب تركها لأنه ترك القبح والواجب في هذا التكليف العلم دون الظن وطريقه الكتاب والإجماع والسنة المأثورة عن الصادقين ع والعمل به لوجوه المخصوصة وقد دللنا على صحة هذه الفتيا وفصلنا ما أجملناه هاهنا في مقدمتي كتابي العمدة والتلخيص في الفروع.

ومن شرط الحسن في تكليف هذه الأفعال والتروك تقوية دواعي مكلفها إلى ما يختار عنده أفعالها وصوارفه عن تروكها أو يكون إلى ذلك أقرب دون ما يقتضي الإلجاء المنافي للتكليف لأن ذلك جار مجرى التمكين فمتى علم سبحانه في شيء كونه لطفا في التكليف على أحد الوجهين وكان مختصا بمقدوره سبحانه فلا بد أن يفعله وإن كان من مقدورات المكلف فلا بد من بيانه له وإيجابه عليه وإن كان اللطف لا يتم إلا بفعله تعالى وفعل المكلف وجب عليه سبحانه فعل ما يختص به وبيان ما يختص المكلف وإيجابه وإن كان من فعل غير المكلف فعلم سبحانه أن ذلك الغير يفعل هذا اللطف حسن تكليف هذا وإن علم أنه لا يختاره وفي أفعاله تعالى أو أفعال المكلف بدل منه فعل ما يختصه وبين ما يختص المكلف وإن لم يكن له بدل أسقط تكليف ما ذلك اللطف لطف فيه لأن تكليفه و

الحال هذه قبيح على ما بينته و تكليف غيره ما لا مصلحة له فيه قبيح أيضا و إن كان لطفه يتعلق بفعل قبيح أو بما لا يصح إيجاده فلا بد من إسقاط تكليفه لتعلقه بما لا يصح إيجاده أو يقبح فعله و قلنا بوجوب ما ذكرناه لأنه لا فرق في قبح المنع بينه و بين قبح المنع من التمكين.

يوضح ذلك أن من صنع طعاما لقوم يريد حضورهم نفعا لهم و عادته جارية في استدعائهم برسول فلم يفعل الإرسال مع كونه مريدا لحضورهم يستحق الذم كما لو أغلق الباب دونهم و لا شبهة في وجوب ما يستحق الذم بتركه و إذا صح هذا و كان القديم سبحانه مريدا لتكليفه فلا بد أن يفعل له ما يعلم أنه يختار التكليف عنده أو يكون أقرب إليه أو يبينه له إن كان من فعله و سقط تكليفه إن كان معلقا بما لا يصح إيجاده أو يقبح أو مختصا بفعل غيره مع العلم بأنه لا يفعله و لا بدل له لكونه تعالى عادلا لا يخل بواجب في حكمته سبحانه و ما هو من فعله تعالى لا بد أن يكون معلوما للملطف له به أو مظنونا أو معتقدا لكونه داعيا و ما لا يعلم و لا يظن و لا يعتقد لا يكون داعيا و سواء كان ما هو من فعله تعالى لطفًا في واجب أو مندوب إليه أو ترك قبيح فإنه يجب في حكمته سبحانه فعله لكونه مريدا للجميع و بيان ما هو لطف من فعل المكلف في التكليف الثلاثة.

فأما ما يختص المكلف فالواجب عليه فعل ما هو لطف في واجب و ترك قبيح و ترك ما هو مفسدة فيهما و هو في لطف المندوب بالخيار و لا فرق في إعلامه ما هو لطف له في تكليفه و إزاحة علة بين أن ينص له على كونه كذلك و بين أن يوجب عليه فعلا بدليل عقلي أو سمعي فيعلم بذلك كونه لطفًا في واجب أو يوجب عليه تركه فيعلم بذلك كون فعله مفسدة أو يرغب في فعل أو ترك فيعلم كونه لطفًا في مندوب و يحسن تكليفه ما هذا اللطف لطف فيه و إن جهله كذلك إذا كان متمكنا من العلم به لكون علة مزاحة بالتمكين و إن فرط فيما يجب عليه و من شرط اللطف أن يتأخر عن التكليف و لو بزمان واحد لكونه داعيا و لا تنفرد الدواعي إلى غير ثابت فإن علم سبحانه في فعل من الأفعال أنه إن صاحب التكليف دعا إلى اختياره فليس ذلك بلطف لكونه وجهًا و سببا لحصول التكليف .

فوصف هذا الجنس من الأفعال بأنه لطف اشتقاقا من التلطف للغير في إيصال المنافع إليه و تسمى صلاحا لتأثيره وقوع الصلاح أو تقريب المكلف إليه و يسمى استصلاحا على هذا الوجه و يسمى منه توفيقا ما وافق وقوع الملطوف به فيه عنده و يسمى منه عصمة ما اختار عنده المكلف ترك القبيح على كل حال تشبيها بالمنع من الفعل و إن كان الفعل القبيح إنما ارتفع مع اللطف باختيار المكلف و مع المنع لأجله فساوى الحال في ارتفاع القبيح على كل وجه و إن اختلف جهتا الارتفاع فلذلك سمي الملطوف له بهذا الضرب من اللطف معصوما و يجوز أن يكون الوجه في التسمية بمعصوم من حيث كان مفعولا له ما امتنع معه من القبيح تشبيها بالمنوع على الوجه الذي بيناه و لا يلزم على هذا عصمة سائر المكلفين لأن ما له هذه الصفة من الألفاظ موقوف على ما يعلمه سبحانه من كونه مؤثرا في اختيار المكلف ما كلف فعله أو تركه و ما هذه حاله يجوز أن يختص ببعض المكلفين و لا يكون في المعلوم شيء يعلم من حال الباقيين كونهم مختارين لما كلفوه عنده فيختص فعله إذ ذاك بمن علم من حاله كونه غير مختار عنده لشيء من القبائح دون من علم أنه لا يترك القبيح عند شيء من الأفعال كما خبر عنهم سبحانه بقوله وَ لَوْ أَنَّا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَ كَلَّمَهُمُ الْمَوْتَى وَ حَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قُبُلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ - يريد أن يشاء إجماعهم و كقوله سبحانه وَ لَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ - و أمثال ذلك من الآيات الدالة على وجود مكلفين لا يختارون شيئا من الطاعات و لا يتركون شيئا من القبائح و إن فعل لهم كل آية.

و يحسن تكليف من يعلم أنه لا لطف له و أنه يطيع أو يعصي على كل حال لأنه متمكن بجميع ضروب التمكين مما كلف و لم يمنع واجبا و ليست هذه حال من لطفه في القبيح أو فيما لا نهاية له لأن هذا اللطف لم يفعل له فقيح تكليفه.

و أما الصلاح الدنيوي العري من وجوه القبح فغير واجب لأنه لا تعلق له بالتكليف و لا له في نفسه صفة وجوب كالصدق و الإنصاف لأن وجوب ما هذه حاله معلوم ضرورة على جهة الجملة و مكتسبا على جهة التفصيل و لأنه لو كان له وجه يقتضي وجوبه لكان ذلك لكونه نفعا و ذلك يوجب كل نفع لا ضرر فيه على الفاعل و المفعول له و المعلوم ضرورة

خلاف ذلك لوجودنا سائر الأغنياء من العقلاء يمنعون غيرهم ما له هذه الصفة و لا يستحقون به الذم من أحد و تعلق القائلين بالأصلح في إثبات وجه لوجوبه بدم مانع الاستغلال بظلم حائطه و التقاط المتناثر من حب زرعه و تناول الماء من نهره ليس بصحيح لأنه لو كان الوجه فيه كونه نفعاً خالصاً لوجب كل نفع خالص لأن صفة الوجوب لا تختص بمثل دون مثل و قد علمنا ضرورة خلاف ذلك و إنما قبح المنع بحيث ذكره لكونه عبثاً لا غرض فيه و لهذا متى حصل فيه أدنى غرض حسن و لو كان الوجه في قبح منعه كونه نفعاً خالصاً لم يحسن لوجود غرض فيه كالظلم على أن مثالهم بخلاف الأصلح لقولهم بوجوب فعل ما فيه نفع خالص و قد علمنا أنه لا يجب بناء الحائط للاستغلال به و لا حفر النهر لتناول الماء منه و لا نثر الحب للتقاط و إذا لم يجب فلا شاهد لهم.

و لا لهم أن يتعلقوا في إيجابه بأن فاعله جواد و مانعه بخيل - و صفة الجود مدح و هو جدير بها سبحانه و صفة البخل ذم لا يجوز عليه تعالى لأن ذلك تعلق بعبارة يجوز غلط مطلقها و صوابه و لا يجوز إثبات وجه الوجوب و القبح للموصوف ضرورة أو استدلالاً و لا يجوز عند أحد من العلماء إثبات صفات الذوات بها على أن المعلوم اختصاص إطلاق الجود و البخل بغير من ذكره لأنه لا أحد يصف من لم يمنع من الاستغلال و الالتقاط الذي هو شاهد لهم بأنه جواد و إنما يصفون بذلك من أكثر الإحسان كحاتم و إن كان عليه فيه ضرر بل لا يصفون بالجود من له إحسان ما و لو كان الجود اسماً لمن ذكره لوجب اختصاصه به أو إطلاقه و المعلوم خلاف ذلك و أما بخيل فليس بوصف لمن ليس بجواد لعلمنا بوجود أكثر العقلاء غير موصوفين بالجود و لا البخل و لو كان اسماً لمن منع نفعاً خالصاً لوجب وصف كافة العقلاء به حتى الأنبياء و الأوصياء و الفضلاء لأنه لا أحد منهم إلا و هو مانع ما له هذه الصفة و إنما هو مختص بمانع الواجب عليه لغيره لكونه اسماً للذم حسب ما نطق به القرآن و إطلاق العرب له على مانع القرى لاعتقادهم وجوبه عليهم و لهذا لا يصفون به من أخل بواجب يختصه و لا مانع التفضل على كل حال و يجوز أن يكون ذلك مجازاً و المجاز لا يقاس عليه و لا يجعل أصلاً يرجع إليه فسقط ما تعلقوا به معنى و عبارة و المنة لله.

و أيضا فإن المفعول منه في الوقت الواحد لا بد من انحصاره لوجوب انحصار ما يخرج إلى الوجود و ما زاد عليه مما حكمه حكمه في النفع لا يخلو أن يكون مقدورا له تعالى أو غير مقدور و لا يصح كونه غير مقدور لكونه تعالى قادرا لنفسه و لكونه مقدورا لا يخلو أن يكون واجبا أو غير واجب و كونه واجبا يقتضي كونه تعالى غير منفك في حال من الإخلال بالواجب فلم يبق إلا أنه غير واجب.

و ليس لأحد أن يقول فأنتم تجيزون فعل الأصلح فيلزمكم في الجواز ما ألزمتموه في الوجوب لأن الإخلال بالواجب لا يجوز عليه تعالى و الإخلال بالجائز جائز منه فافترقا بغير شبهة.

و ليس له أيضا أن يقول القدر الزائد إن كان صلاحا فلا بد أن يفعله و إن لم يكن كذلك فلا مسألة علينا لأننا فرضنا مساواة القدر الزائد المعدوم لما وجد منه في الصلاح فاقتضى سقوط وجوب الأصلح أو كونه تعالى غير منفك من الإخلال بالواجب فسؤالهم إذن خارج عن تقديرنا و لنا في هذا الدليل نظر لا يحتمله كتابنا هذا.

و أيضا فلو لم يكن في أفعاله تعالى ما له صفة الإحسان لم يجب شكره لاختصاص الشكر به دون سائر الأفعال فإذا لم يتعين شكره لم يستحق العبادة لكونها كيفية في الشكر و ذلك ضلال

و أيضا فإننا نعلم ضرورة أن من جملة الأفعال الواقعة منا ما يستحق به الشكر و المدح و لا يستحق به الذم كما نعلم أن من جملتها واجب و مباح فيجب أن يكون تعالى قادرا لنفسه على ما هذه حاله و ذلك ينتقض قوله إنه ليس في الشاهد و لا الغائب ما يخرج عن واجب في العدل أو واجب في الجود.

و أما المكلف فهو الجملة الحية المشاهدة بدليل حصول العلم بوقوع الأفعال الدالة على كون من تعلق به قادرا أو المحكمة المترتبة الدالة على كون من تعلق به عالما مريدا منها و القادر العالم المريد هو الحي المكلف و إذا كان المعلوم استناد ما دل على كونه كذلك إلى الجملة وجب وصفها به دون ما لا يعلم و لا يظن تعلق التأثيرات به إذ كان نفيها عن الجملة المعلوم ضرورة تعلقها بها و إضافتها إلى من لا يمكن إضافتها إليه إلا على هذا الوجه

تجاهل و لا نعلم حصول الإدراك بأعضائها و المدرك هو الحي فيجب أن يكون كل عضو حصل به الإدراك من جملتها و لأن الأفعال تقع بأطرافها و يبتدأ بها التأثيرات المحكمة و يخف باليدين ما يتقل باليد الواحدة و لا وجه لذلك إلا كون هذه الأعضاء محلا للقدر و محل القدر هو القادر و القادر هو الحي.

و ليس لأحد أن يقول ما المانع من كون الحي غيرها و تقع أفعاله فيها مخترعة لأن الاختراع يتعذر بجنس القدر و لأنه لو صح منه أن يخترع فيها لصح في غيرها و ذلك محال و لأنه لو صح منه الاختراع لجاز أن يخترع في الإصبع الواحدة من حمل الثقيل ما يتقل باليدين و المعلوم خلاف ذلك و لأننا نعلم انتفاء الحياة بانتقاض هذه البنية و لو كان الحي غيرها لكان لا فرق بين قطع الرأس و الشعر و المعلوم خلاف ذلك و ببعض ما قدمناه يبطل كون الحي بعض الجملة لصحة الإدراك بجميع أعضائها و بوقوع الأفعال في حالة واحدة بكثير من أعضائها مع تعذر الاختراع على ما بيناه.

و أما صفات المكلف فيجب أن يكون قادرا ليصح منه إيجاد ما كلف و القدرة مختصة بمقدورات سببانه فيجب عليه فعلها و إن كان التكليف يفتر إلى آلة وجبت في حكمته سببانه فعل ما يختصه كاليد و الرجل و تمكينه من تحصيل ما يختصه كالقلم و القوس لتعذر الفعل المفتقر إلى آلة من دونها لتعذره من دون القدرة و إن كان التكليف مما يفتر العلم به و العمل إلى زمان و جب توقيته الزمان الذي يصحان في مثله لأن اختراجه من دونه قبيح. و يجب أن يكون عالما بتكليفه و وجهه أو متمكنا من ذلك لأن الغرض المقصود من الثواب لا يثبت مع الجهل بوجوب الأفعال لاختصاص استحقاقه بإيقاع ما وجب أو نذب إليه و اجتناب ما قبح للوجه الذي له حسنا و قبح هذا و لأن المكلف لا يأمن براءة ذمته مما وجب عليه فعلا و تركا من دون العلم بهما فما اقتضت الحكمة كونها من فعله تعالى فلا بد من فعله للمكلف كالعلم بالمشاهدات بأوائل العقول و سائر الضروريات و ما اقتضت المصلحة كونه من فعل المكلف و جب إقداره عليه بإكمال عقله و نصب الأدلة و تخويله من ترك النظر فيها و يكفي ذلك في حسن تكليف ما يجب علمه استدلالا و إن لم يكن معلوما

في الحال و لا مما لا يعلم في الثاني لأن التكليف كاف و التقصير مختص بالمكلف و الحال التي يصح معها تكليف العلم بالمعلوم هي كون الحي عاقلا مخوفا من ترك النظر في الأدلة. و العقل مجموع علوم من فعله تعالى و هي على ضروب منها العلم بالمدرجات مع ارتفاع اللبس.

و منها العلم بأن المعلوم لا بد أن يكون ثابتا أو متفيا و الثابت لا يخلو أن يكون لوجوده أول أو لا أول لوجوده.

و منها العلم بوجوب شكر المنعم و رد الوديعة و الصدق و الإنصاف و قبح الظلم و الكذب و الخطر و استحقاق فاعل تلك و مجتنب هذه المدح و الذم على فعل هذه و اجتناب تلك إذا وقع ذلك عن قصد.

و منها العلم بتعلق التأثيرات بالعبد و فرق ما بين من تعلقت به و تعذرت عليه.

و منها العلم بجهات الخوف و المضار و ما يستندان إليه من العادات.

و قلنا إن العقل مجموع هذه العلوم لأنها متى تكاملت لحي وصف بأنه عاقل و متى اختل شيء منها لم يكن كذلك و لو كان العقل معنى سواها لجاز تكاملها بحي و لا يكون عاقلا بأن لا يفعل فيه ذلك المعنى أو يفعل في حي من دونها فيكون عاقلا و المعلوم خلاف ذلك. و قلنا إنها من فعله تعالى لحصولها على وجه الاضطرار في الحي لأنها لو كانت من فعل الحي منا لكانت تابعة لمقصوده.

و قلنا إن كونه عاقلا شرط في تكليفه الضروري هو من جملة ما - و المكتسب لا يتم من دونها لافتقاره إلى النظر الذي يجب أن يتقدمه العلم بمجموعها و لأنه لا حكم للنظر من دونه.

و مما يجب كونه عليه التخلية بينه و بين مقدوره فإن علم سبحانه حصول منع من فعله تعالى أو فعل المكلف أو غيره قبح تكليفه لتعذر وقوعه و إن اختلفت أسباب التعذر و لا يحسن منه تعالى تكليفه بشرط زوال المنع لأنه عالم بالعواقب و الاشتراط فيه لا يتقدر و إنما يحسن فيمن لا يعلم العواقب - و لذلك متى علمنا أو ظننا حصول منع من فعل لم يحسن منا تكليفه.

و مما يجب كونه عليه صحة الفعل و تركه لأن إلجاءه ينقض الغرض المجري بالتكليف إليه من الثواب الموقوف على إثثار المشاق و الإلجاء يكون لشئيين أحدهما أن يعلم العاقل أو يظن في فعل أنه متى رامه منع منه لا محالة كعلم الضعيف أنه متى رام قتل الملك منع منه هو الملجأ إلى الترك و هذا الضرب من الإلجاء لا يتغير و الثاني يكون بتقوية الدواعي إلى المنافع الكثيرة الخالصة أو الصوارف بالمضار الخالصة و هذا يجوز تغييره بأن يقابل الدواعي صوارف يزيد عليها و الصوارف دواع يزيد عليها و لهذا استحالة الإلجاء على القديم سبحانه لاستحالة ما يستند إليه من المنع و رجاء النفع و خوف الضرر و من صفاته أن يكون مائلا إلى القبيح نافرا من الواجب محتاجا لاستحالة تقدير التكليف من دون ذلك من حيث كانت المشقة شرطا فيه و لا مشقة من دون الميل و النفور لأن ما يلتذ به الحي أو لا يلتذ به و لا يألم لا يشق عليه فعلا كان أو تركا و لأن الوجه في حسنه التعريض للنفع الملتذ به و متى لم يكن الحي على صفة من يلتذ ببعض المدركات و يألم ببعض لم يدعه داع إلى تكلف مشقة لاجتلاب نفع أو دفع مضرة و كونه كذلك يقتضي كونه محتاجا إلى نيل النفع و دفع الضرر فإن فرضنا غناه بالحسن عن القبيح ارتفعت المشقة التي لا يتقدر تكليف من دونها.

و ليس من شرط التكليف أن يعلم المكلف أن له مكلفا لأن التكليف الضروري ثابت من دون العلم بمكلفه سبحانه و لأن المعرفة بالمكلف سبحانه لا وجه لوجوبها إلا تعلقها بالضروري فلو وقف حسن التكليف على العلم بالمكلف لتعذر ثبوت شيء من التكليف.

و ليس من شرطه أن يعلم المكلف أنه مكلف لأننا قد بينا قبح الاشتراط في تكليفه سبحانه و قبحه يوجب القطع على بقاء المكلف الزمان الذي يصح منه فعل ما كلف على وجه فلو كان من شرطه أن يكون عالما بأنه مكلف لوجب أن يكون قاطعا على البقاء إلى أن يؤدي ما كلف أو يخرج وقته و ذلك يقتضي كونه مغرى بالقبح أو عصمته و الإغراء لا يجوز عليه و عصمة كل مكلف معلوم ضرورة خلافه و لأننا نعلم من أنفسنا و غيرنا من المكلفين أنه لا أحد منا يقطع على بقاءه وقتا واحدا بل يجوز اختراجه بعد دخول وقت التكليف و قبل تأديته

العبادة و بعدما دخل فيها و لم يحملها و إنما نعلم أنه مكلف ما يحتاج إلى زمان إذا فعله أو خرج وقته إن كان موقتا.

و ليس لأحد أن يقول فعلى هذا لا يلزم أحدا أن يفعل شيئا من الواجبات و إن فعلها فلغير وجه الوجوب لأنه لا يتعين له على ما ذكرتم إلا بعد الأداء أو خروج الوقت لأنه و إن لم يعلم كونه مكلفا ما خوطب به إلا بعد فعله أو خروج وقته فإنه يعلم وجوب الابتداء به و إذا علم ذلك وجب عليه الدخول فيه و العزم على فعله لوجهه و لأنه يجوز البقاء و يعلم أنه إن خرج وقته و لم يؤده استحق الضرر فيجب عليه التحرز من الضرر المخوف و يفعله لوجهه فكل ما مضى منه جزء علم كونه مكلفا له حتى يمضي جملته أو وقته و إن اخترم على بعضه في وقته فتكليفه مختص بما فعله دون ما لم يفعله إن قيل فيلزم على هذا أن يفرد كل حكم واجب من جملة تكليف بقصد مخصوص.

قبل إذا كان الحكم من جملة تكليف وجب عليه الابتداء به كفاه أن يبتدئ به بعزم على جملته و تفصيله لوجهه لاختصاص تكليفه بذلك و إن كان أفراد كل حكم من جملة تكليف بنية تخصه أفضل و نية الجملة كافية إذ لا فرق في تعلقها بالحكم بين مصاحبته أو تقدمها عليه في حال الابتداء بالعبادة التي هو من جملتها

مسألة في الألم

الألم ما أدرك بمحل الحياة فيه و هو جنس و غير جنس: فالمدرك بمحل الحياة فيه كالحادث عند الوهي و في رأس المصدع جنس و المدرك بمحل الحياة في غيره كالحرارة و البرودة و الطعم ليس بجنس غير هذه المدركات.

و قلنا ذلك لأن الحي يجد من طريق الإدراك عند قطع بعض أعضائه ما لم يكن يجده و يفصل بين تألمه من ناحية ذلك العضو و بين غيره و الإدراك يتعلق بأخص صفات المدرك و لا يجوز تعلقه بتفريق البنية لأن الأكوان غير مدركة بمحل الحياة و لا غيره و الميل و النفور غير مدركين و لأن حال كل منهما يحصل للحي و هو غير آلم و لا ملتذ فثبت وجود معنى تعلق الإدراك به و ليست هذه حاله عند إدراك الحرارة و الطعم و غيرهما لأن الإدراك تعلق بجنس معلوم فلا حاجة بنا إلى إثبات غيره لما فيه من الجهالة.

و سمي هذا الذي المعنى ألما إذا أدركه الحي و هو نافر و يسمى لذة إذا أدركه و هو مشته و الشهوة و النفار معنيان مغايران للألم و اللذة مختصان بالقديم تعالى و الألم مقدور للمحدث و لا يصح منه إلا متولدا عن الوهي و تقع منه تعالى متولدا و مبتدأ كحصوله للمصدع و المنفرس و إذا ثبت أن الألم جنس الفعل بطل قول من زعم أنه قبيح لكونه ألما من حيث كان الشيء لم يقبح لجنسه لأن ذلك يقتضي اختصاص القبح بجنس معين أو يماثل سائر الأجناس لصحة الاشتراك في صفة القبح و يتعذر الجنس في شيء من أعيان الجنس و إنما يقبح لوقوعه على وجه و لهذا يقبح بعض الأكوان و يحسن بعض.

و الوجه الذي عليه يقبح الألم هو كونه ظلما بتعريه من نفع يوفى عليه و دفع ضرر هو أعظم منه و استحقاق و كونه مدافعة و كونه عبثا بتعريه من عوض مثله أو أنفع لا يحسن إيصاله إلى الموزل من دونه أو لدفع ضرر يندفع بغيره أو كونه استفسادا بأن يكون داعيا إلى قبيح أو صارفا عن حسن و الوجه الذي عليه يحسن هو أن يكون فيه نفع أو دفع ضرر أعظم أو عن استحقاق أو مدافعة.

و قلنا بقبحه لتلك الوجوه و حسنه لهذه لحصول العلم الضروري لكل عاقل بذلك من غير نظر و لا تأمل و يقوم الظن في جميع ذلك مقام العلم لعلمنا باتباع الحسن و القبح له. و الوجه الذي يصح منه تعالى الإيلام أن يكون مستحقا أو لطفا و هذان الوجهان ثابتان فيما يفعله في الدنيا فأما ما يفعله تعالى في الآخرة فمختص بالاستحقاق لأن اللطف فيها غير متقدر.

و قلنا باختصاص إيلامه في الدنيا بالوجهين لأن الوجوه التي يقبح عليها الألم لا تصح منه تعالى لما بيناه من حكمته تعالى.

و لدفع الضرر قبيح منه و إن حسن منا على وجه لأن الإيلام لدفع الضرر لا يحسن إلا بحيث لا يندفع الأعظم إلا به يوضح ذلك أن كسر يد الغريق لتخليصه لا يحسن مع غلبة الظن بخلاصه بمجرد الجذب و يحسن إذا غلب الظن أنه لا يتخلص إلا به و القديم تعالى قادر على دفع كل ضرر من غير إضرار فلا وجه له منه تعالى.

و لمجرد النفع لا يحسن لكونه عبثاً لأن من استأجر غيره لنقل الرمل من جهة إلى أخرى لنفعه بالأجرة حسب يستحق الذم لكونه عبثاً و إذا فعل سبحانه الأثم لاعتبار المفعول في المؤلم أو غيره فلا بد من عوض ينغمر في جنبه ليخرج به عن كونه ظلماً و لهذا حسن ما يقع منه سبحانه من إيلام و لم يحسن ما يقع منا عرياً من النفع و دفع الضرر و الاستحقاق و المدافعة و هو الظلم و إن كان في مقابلته عوض لا بد من إيصاله إلى المظلوم و لا فرق في حسن الأثم للطف بين أن يكون اللطف مختصاً به أو مع مساواة النفع له في ذلك لأنه بالعوض المستحق عليه قد لحق بالنفع و زاد عليه فحاله تعالى في التخيير بينهما بخلاف حالنا لأننا لا نقدر و لا نعلم من الأعواض ما يحسن له الأثم و لذلك لم يحسن منا الاستصلاح به بحيث يقوم النفع مقامه.

و الوجه في حسن إيلام الأطفال كونه لطفاً للعقلاء و في البهائم كونه كذلك و للانتفاع به في الدنيا فيخرج ذلك عن حد العبث و عليه عوض يخرج به عن كونه ظلماً و قلنا ذلك لأن إضافته إلى الطباع أو الكواكب أو الظلمة أو الشيطان أو القديم تعالى على وجه يقبح و لا يصح على ما دللنا على فساد و كونه لذة معلوم ضرورة خلافه و كونه للاستحقاق يقتضي مصاحبة الذم له و معلوم قبحه و تقدم تكليف قبل زمانه و ذلك يقتضي حصول الذكر له و لأن القائلين بذلك يبنونه على قبح الإيلام لغير الاستحقاق و قد بينا حصول العلم الضروري بحسنه للنفع و دفع الضرر و المدافعة و لأنه يوجب عليهم تقدم تكليف على تكليف إلى ما لا نهاية له أو الانتهاء إلى تكليف غير مستحق فيسقط معه مذهبهم و يقتضي كون التكليف عقاباً و ذلك محال و بهذا يسقط مذهب القائلين بالتناسخ و يسقطه أيضاً قيام الدلالة على أن الحي هو الجملة دون بعضها أو غيرها و استحالة كون زيد قرداً - و إنما كان يصح ذلك لو كان الحي غير الجملة و قد أفسدناه و إن كانوا لا يهتدون إلى هذا الذي لا يتقدر تناسخ من دونه و لأنه يقتضي تكميل عقل المنسوخ ليعلم كونه معدولاً فيه معدنا و المعلوم ضرورة خلاف ذلك و لأنه كان يجب ذم كل مؤلم لكونه عقاباً و إن كان نبياً أو صديقاً و اعتذارهم في عدم الذكر بالموت لا يغني سبباً لأن فقد العلم في مدته لا يمنع عند الأحياء و إكمال العقل من الذكر بل يجب كالنوم و حال العقلاء في البعث و لأن الموت غير متقدر على

مذاهبهم و إنما هو انتقال الروح أو الحي فإن فهموا مذهب القائلين به من جملة إلى جملة فعلى هذا ما حاله في التنقل في الهياكل إلا كالتنقل في الأماكن فكما يجب العلم بحمل أحوال المتنقل عن بلد إلى أخرى فكذلك يجب ما قلناه مسألة في العوض

العوض هو النفع المستحق العري من تعظيم و تبجيل و ليس بدائم لأنه لو كان من حقه الدوام لكان شرطاً في حسنه و قد علمنا حسن الأثم لنفع منقطع و جهة استحقاقه على المحدث كون ما يستحق به ظلماً من فعله أو واقعا عند فعله كالآلام الواقعة من الكحل. و هو على ضربين أحدهما يصح نقله كالأموال و ما لا يصح ذلك فيه كالآلام و الغموم على السب و فوت المنافع فعوض الأول يصح التخلص بإيصاله إلى مستحقه أو استحلاله لصحة قبضه و استيفائه و الثاني يقف على الانتصاف منه تعالى في الآخرة لتعذر القبض فيه و الاستيفاء و جهات استحقاق العوض عليه تعالى من وجوه أربعة أحدها أثم يفعل للطف به كالآلام المبتدئة في الأطفال و البالغين و ما يفعله عند التعريض منا للحر و البرد لعلمنا بحسن ذلك و لو كان العوض على من طرح غيره في الثلج لكان قبيحاً مع كونه فعلاً له سبحانه و إنما يقبح التعريض و ثانيها ما يفعل بأمره كالضحايا و حدود الامتحان و ثالثها ما يفعل بإباحته كذبح الحيوان و ركوب البهائم و الحمل عليها و استخدام الرقيق و رابعها ما يفعل بإلجائه.

و جهة استحقاق العوض من الوجه الأول قد بيناه و من الوجوه الثلاثة علمنا بحسن ما يقع من الأثم بأمره و إباحته و إلجائه فلو لا أنه سبحانه تكفل بالعوض عنه لقيح كسائر ما يفعله من الأثم بغيرنا.

و يجوز تعجيل ما يمكن ذلك فيه في الدنيا لأنه لا صفة له يمنع من تعجيله و ما لا تعجيل منه لا بد من فعله في الآخرة لمستحقه من العقلاء و غيرهم و لا يجوز في حكمته سبحانه تمكين غيره من الظلم إلا مع إمكان الانتصاف منه في حال الاستحقاق لأن تبقية أو تكفل العوض عنه تفضل عليه يجوز منعه و الانتصاف واجب و لا يجوز تعلقه به و الصحيح حسن تمكين من علم أنه يستحق من الأعواض بمقدار ما يستحق عليه في المستقبل أو

يتكفل القديم سبحانه عنه العوض لأن الانتصاف للمظلوم و إيصاله إلى ما يستحقه من الأعواض ممكن مع كل واحد من الأمرين كما مكانه مع ثبوت العوض في حال الظلم و لا مانع من قبح و لا غيره

مسألة في الآجال

الكلام في الآجال عبارة و معنى فالعبارة الأجل و هو الوقت لأن أجل الدين وقت استحقاقه و الوقت هو الحادث الذي تعلق به حدوث غيره إذا كان معلوما و الموقت هو الحادث المتعلق بالوقت إذا لم يكن معلوما كطلوع الشمس هو وقت لقدم زيد إذا كان المخاطب يعلم طلوعها لأنه حادث معلوم تعلق به حادث غير معلوم.

فإذا صح هذا فأجل الموت أو القتل وقت حدوثهما و لو جاز أن يطلق على حدوث موت أو قتل أجلان لجاز عليه أن يطلق عليه وقتان و تقدير بقاءه لو لم يمت أو يقتل لا يجوز له أن يوصف بأن له أجلان لأن ما لم يحدث فيه موت و لا قتل لا يوصف بذلك بالتقدير كما لا يكون ما لم يقع فيه موت و لا قتل وقتا للموت و لا قتل و المعنى هل كان يجوز بقاء من مات أو قتل أكثر مما مضى أم لا و هذا ينقسم إن أريد كونه مقدورا فذلك صحيح لكونه سبحانه قادرا لنفسه فالامتناع منه كفر و إن أريد العلم بوقوعه و حصوله فمحال لأنه سبحانه عالم لنفسه فلو كان يعلم أن هذا الميت أو المقتول يعيش أكثر مما مضى لعاش إليه و لم يمت و لم يقتل في هذه الحال و في اختصاص موته أو قتله بها دليل على أنه المعلوم الذي لا يتقدر غيره و كونه معلوما لا يوجب وقوعه و لا يحيل تعلق القدرة بخلافه لأن العلم يتعلق بالشيء على ما هو به و لا يجعله كذلك لأننا نعلم جمادا و حيوانا و مؤمنا و كافرا فلا يجوز انقلاب ما علمناه و إن كنا لم نوجب شيئا منه

مسألة في الرزق

الرزق ما صح الانتفاع به و لم يكن لأحد المنع منه بدليل إطلاق هذه العبارة فيمن تكاملت له هذه الشروط.

و الملك ما قدر الحي على التصرف فيه و لم يجز منعه بدليل صحة هذا الإطلاق على من تكاملت له هذه الصفات كمالك الدار و الدراهم و الحرام لا يكون رزقا لمن قبضه لأن الله

تعالى أباح الانتفاع بالرزق بقوله تعالى كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ و مدح على الإنفاق منه فقال سبحانه وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ و كونه حراما ينافي ذلك و لأنه لا يخلو أن يكون سمة الرزق مختصة بما ذكرناه أو بما يصح الانتفاع به فقط و كونها مختصة بما قلناه يمنع من وصف الحرام بالرزق و اختصاصها بما يصح الانتفاع به يقتضي كون أموال الغير و أملاكهم و أزواجهم و الخمر و لحم الخنزير أرزاقا لصحة الانتفاع بالجميع و ذلك فاسد فثبت اختصاص ستمه بما قلناه.

و الرزاق هو من فعل الرزق أو سببه أو مكن منه على جهة التفضل و القصد بدليل وصف من تكاملت هذه الشروط له رازقا و لا يوصف البائع و لا قاضي الدين و لا المورث بأنه رازق و إذا وجب هذا لجميع ما ينتفع به الحي منا من غير منع يوصف بأنه تعالى الرزاق له لأنه الموجد للأجسام و ما فيها من أجناس المملذذات و الممكن من تناولها و المرغب في إيصالها و المبيح لها و إن وصل الحي إلى شيء منها بفعله أو من جهة غيره لاختصاص ذلك بما هو الخالق و المبيح و المقدر على تناوله و إيصاله و المرغب فيه و خالق الشهوة لمتناوله و يجوز وصف من أوصل إلى غيره تفضلا بأنه رازق له مجازا و قد وصفهم بذلك سبحانه فقال وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ - و لأنه قد تفضل بما يصح الانتفاع به و قد كان له أن لا يفعل و لهذا يستحق به الشكر

مسألة في الأسعار

الكلام في الأسعار عبارة و معنى فالعبارة ما السعر و هو تقدير البدل فيما يباع به الأشياء بدليل صحة هذه العبارة على تقدير البدل دون البدل و المبدل منه لأن قولنا الحنطة قفيزان بدرهم لا يكون القفيزان و لا الدرهم سعرا على حال

و ينقسم العبارة إلى رخص و غلاء.

فالرخص هو انحطاط السعر عما جرت العادة به في وقت و مكان مخصوصين بدليل صحة إطلاق الرخص مع تكامل هذه الأوصاف و اعتبرنا الوقت و المكان لأن اختلاف المكان أو الوقت يمنع من إطلاق الرخص و لذلك لا يوصف الثلج وقت سقوطه من السماء بالرخص

و لا في محله و إنما يوصف بذلك فيما نأى عن محله من الجبال في زمان الحر إذا زاد على المعهود.

و الغلاء هو زيادة السعر على ما جرت به العادة في وقت و مكان مخصوصين بدليل ما قدمناه.

و المعنى إلى من يضاف الرخص و الغلاء و ذلك مختص بما فعل سببهما فإن كان الرخص لتكثير أجناس المبيعات أو إماتة الخلق أو تقليل شهواتهم للشيء الرخيص فهو مضاف إليه سبحانه لوقوف ذلك على فعله و إن كان الرخص مسببا عن العباد يجبر الناس على بيع الأمتعة أو يدل بما يملكونه من كثيرها بالثمن اليسير فالرخص مضاف إليهم لوقوعه عند أفعالهم و الغلاء إن كان حادثا للجذب و القحط أو تكثير الخلق أو تقوية شهواتهم فمضاف إليه سبحانه و إن كان لاحتكار الظلمة أو إخافة السبل و منع المسافرة فمضاف إلى من فعل ذلك دونه تعالى.

و لذلك يجب شكره سبحانه على الوجهين الأولين و يذم أو يمدح من سبب الغلاء أو الرخص من العباد

مسائل النبوة

مسألة في كون الرئاسة واجبة في حكمته تعالى

الرئاسة واجبة في حكمته تعالى على كل مكلف يجوز منه إثارة القبيح لكونها لطفا في فعل الواجب و التقريب إليه و ترك القبيح أو التباعد منه بدليل عموم العلم للعقلاء بكون من هذه حاله عند وجود الرئيس المبسوط اليد الشديد التدبير القوي الرهبة إلى الصلاح أقرب و من الفساد أبعد و كونهم عند فقده أو ضعفه بخلاف ذلك و قد ثبت وجوب ما له هذه الصفة من الألطاف في حكمته تعالى فوجب لذلك نصب الرؤساء في كل زمان اشتمل على مكلفين غير معصومين و المخالف لنا في هذه لا يعدو خلافه أن يكون في الفرق بين وجود الرؤساء و عدمهم في باب الصلاح أو في صلاح الخلق برئيس أو في وقوع القبح عند وجودهم كفقدهم فإن خالف في الأول فيجب مناظرته لظهور هيئته للعقلاء و علمهم بكذبه على نفسه فيما يعلم ضرورة خلافه و إن خالف في الثاني لم يضر لأننا لم نقل إن صلاح الخلق نفع كل

رئيس و إنما دللنا على كون الرئاسة لطفا في الجملة فصلاح العقلاء على رئيس دون رئيس لا يقدح على أنا سنبين أن الرئاسة المطلوب بها لا فساد فيها لعصمة من ثبتت له و توفيقه و إن خالف على الوجه الثالث لم يقدح أيضا لأن الرئاسة لطف و ليست ملجئة فلا يخرجها عن ذلك وقوع القبيح عندها كسائر الألفاظ و لأن الواقع من القبيح عندها يسير من كثير و لولاها لوقع أضعافه بقضية العادة و لا فرق في وجوب الاستصلاح بما يرفع القبح جملة أو بعضه أو يبعد منه أو يؤثر وقوع كل واجب واحد أو يقرب إليه و لا يقدح في ذلك إثارة بعض العقلاء لرئيس دون رئيس و اعتقاد الصلاح لفقد الرؤساء لأننا لم نستدل بفعلهم و إنما استدللنا بقضية العادة الجارية بعموم الصلاح بالرؤساء و الفساد بفقدهم فحكمنا بوجوب ما له هذه الصفة في حكمته سبحانه و قبح الإخلال به مع ثبوت التكليف و ليس في الدنيا عاقل عرف العادات ينازع فيما قضينا به من الفرق بين وجود الرؤساء المهييين و عدمهم بل حال ضعفهم و فعل العقلاء أو بعضهم بخلاف ما يعلمونه لا يقدح في علمهم كما لا يقدح إثارهم للقباح و إخلالهم بالواجبات الضرورية في وجوب هذه و قبح تلك على أن دعواهم اعتقاد بعض العقلاء حصول الصلاح للخلق بعدم الرؤساء كاعتقاد بعضهم عدم الصلاح بوجودهم كذب على أنفسهم يشهد الوجود به لعلمنا بأنه ليس في الدنيا عاقل سليم الرأي من الهوى يؤثر عدم الرؤساء جملة و يعتقد عموم الصلاح به و الفساد بوجودهم فالمعلوم من ذلك هو اعتقاد بعض العقلاء حصول الفساد برئاسة ما يختصه ضررها بحسد أو طمع أو خوف ضرر إلى غير ذلك دون نفي الرئاسة جملة. كأهل الذعارة و المفسدين في الأرض الذين لا يتم لهم بلوغ ما يؤثرونه من أخذ الأموال و الفساد في الأرض إلا بفقد الرؤساء المرهوبين فلذلك أثروا فقدهم و اعتقدوا حصول الصلاح لهم بعدمهم و لا شبهة في قبح هذا الاعتقاد والإثارة و هم مع ذلك غير منكرين لحصول الصلاح بجنس الرئاسة و لهذا لا توجد فرقة منهم بغير رئيس مقدم يرجعون إلى سياسته كالخوارج و غيرهم من فرق الضلال الذاهبين إلى قبح كل رئاسة يخالف ما هم عليه من النحلة كاعتقاد الكفار و المنافقين ذلك في رئاسة الأنبياء و الأئمة ع و إنما كرهوا رئاستهم و اعتقدوا حصول الفساد بها و الصلاح بعدمها لاعتقادهم حصول المفسدة بها لكونها قبيحة و لم ينكر أحد منهم وجوب

الرئاسة جملة و لهذا لم نر فرقة منهم إلا و لها رئيس مطاع. و كمتعدي حصول صلاحهم برئاسة ما و عدمه بوجود أخرى فهم يكرهون هذه و يؤثرون تلك كراهية قريش و من وافقها في الرأي رئاسة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع لاعتقادهم فوت الأمانى بنبوتها ، و إثارهم رئاسة غيره لظنهم بلوغ الأغراض الدنيوية بها فهؤلاء أيضا لم ينكروا عموم الصلاح بالرئاسة في الجملة و إنما كرهوا رئاسته لصارف عنها و أثروا أخرى لداع إليها.

و كمن حسد بعض الرؤساء و شأنه من العقلاء إنما يكره رئاسته حسدا و بغضا و لا يكره رئاسة من لا شأن بينه و بينه كقريش و من وافقها على حسد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و بغضه في الفضل على جميعهم و تقدمه في الإسلام على سائرهم و عظيم نكايته فيهم إنما كرهوا رئاسته لذلك و لم يكرهوا رئاسة من لا داعي لهم إلى حسده و عداوته.

و كمن يرى الرئاسة لأنفسهم و يرشحهم لها إنما يكرهون كل رئاسة مناكسة لهم و يعتقدون حصول الفساد بها فيما يخصهم لأن مقصودهم لا يتم إلا بذلك ككراهة المستخلفين بعد وفاة النبي ص و من تبعهم من خلفاء بني أمية و بني العباس رئاسة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و ذريته ع لاعتقادهم حصول الفساد بها فيما يخصهم لأن مقصودهم من رئاسة الأئمة لا يتم إلا بذلك و لم ينكر أحد منهم الرئاسة و كيف ينكرونها مع حصول العلم بمثابرتهم عليها و منافستهم فيها و استحلالهم بعد استقرارها لهم ذم القادح فيها و مظاهرتهم بأن نظام الخلق و صلاح أمرهم لا يتم إلا بطاعتهم و الانقياد لهم و استصلاحهم رعاياهم بالرؤساء و اجتهدهم في تخير ذوي البصائر لسياسة البلاد و من فيها بالتأمر على أهلها و كراهية رعية الظلمة من الرؤساء المسرفين في الفساد لرئاستهم لما فيها من الضرر دينا و دنيا و اعتقادهم الصلاح بفقدائها لذلك و لا يكره أحد من هؤلاء رئاسة ذوي العقل و الإنصاف و لا يعتقد حصول الفساد بها بل يتمناها لعلمه بما فيها من الصلاح و على هذا يجري القول في كل طائفة من العقلاء كرهوا رئاسة رئيس إنما يكرهونها لأمر يخصهم نفعه و ضرره فليتأمل يوجد ظاهرا و شبهة الخصم به مضمحلة و من المقصود في إيجاب الرئاسة العامة أجنبية و المنة لله.

و لا يقدح في الاستصلاح بالرئيس و وجوب وجوده لذلك عقلا قولنا إن العقاب لا يستحقه بعضنا على بعض لأن المقصود يصح من دون ذلك من حيث كان علم المكلف أو ظنه بأنه متى رام القبيح منعه منه الرئيس بالقهر صارفا له عنه بل ملجئا في كثير من المواضع و لأن العقاب و إن لم يستحقه بعضنا على بعض فالمدافعة حسنة بكل ما يغلب في الظن ارتفاع القبح به و إن تلفت معه نفس الدافع.

فإذا كان هذا ثابتا عقلا و علم المكلف بكون الرئيس القوي منصوبا لمدافعة مريدي الظلم عن المظلوم صرفه ذلك عن إثارة على أنا و إن منعنا من كون العقاب مستحقا بعضنا و نفينا استحقاق القديم له قطعاً فإننا نجيز استحقاقه منه سبحانه على القبح عقلا و يقطع به حسا ، و تجوز المكلف كون الرئيس الملطوف له به منصوفا له عقاب العاصي كاف في الزجر.

و لا يقدح فيما ذكرناه القول بأن الصلاح الحاصل بالرؤساء دنيوي فلا يجب له نصبهم لأننا قد بينا تخصصه بالدين و إن اقترن به الدنيوي على أن وجودهم إذا أثر صلاح الدنيا كالأمن فيها و التصرف في ضروب المعاش بمنع الرؤساء المفسدين و صرف من يتوهم منه الفساد عنه بالرهبة و ارتفاع هذا الصلاح الدنيوي بعدمهم يقهر الظالمين و أخافهم ذوي السلامة عاد الأمر إلى الصلاح الديني بوجودهم المؤثر لوقوع الحسن و ارتفاع القبح و فساد الدين بعدمهم و لم ينفصل من الصلاح الدنيوي بغير إشكال.

و لا يقدح في ذلك دعوى الإلجاء لخوف الرئيس إلى فعل الواجب و ترك القبح على ما اعتمده المتأخرون من مخالفينا لأن ذلك يسقط ما لا يزالون يمنعون منه من تأثير الرئاسة في وقوع الواجب و ارتفاع القبح من حيث كان الشيء لا يكون ملجئا إلا بعد كونه غاية في التأثير فكيف يجتمع القول بذلك مع نفي التأثير جملة لذي عقل سليم.

و بعد فالملجئ إلى الفعل و الترك هو ما لا يبقى معه صارف عن الفعل و لاداع إلى الترك فتجب إذ ذاك وقوع هذا و ارتفاع ذاك و الرئاسة بخلاف ذلك لعلنا ضرورة بتردد الدواعي إلى الواجب و القبيح و الصوارف عنهما و وقوع كثير من القبيح و ارتفاع كثير من الواجب

عند وجود الرؤساء المهيبين و استحقاق فاعل القبح و المخل بالواجب الذم و الاستخفاف و استحقاق مجتنب هذا و فاعل ذلك المدح و كل هذا ينافي الإلجاء بغير شبهة. و لا يمنع من عموم اللطف بالرئاسة تقدير وجود واحد منفرد لا يتقدر منه ظلم أحد لأن من هذه صفته إذا كان الظلم مأمونا منه صح منه العزم على فعله متى تمكن منه لأن العزم على القبح لا يقتدر إلى التمكن منه في الحال لصحة عزم كل من جاز منه القبح على ما يقع بعد أحوال متراخية على العزم و إذا صح هذا فعلم هذا المفرد أن من ورائه رئيس متى رام الظلم منعه منه بالقهر أو أنزل به ضررا مستحقا أو مدافعا به صرفه ذلك عن العزم عليه كما يصرف ظن كل عاقل عن العزم على قتل السلطان أنه متى رام ذلك منع منه و لا فرق و الحال هذه بين كون الرئاسة لطفا في أفعال القلوب أو الجوارح.

و هذا التحرير يقتضي كون الرئاسة لطفا في الجميع لأن الصارف عن أفعال الجوارح صارف عن العزم عليها كما أن الداعي إليها داع إلى العزم و العزم على الشيء جزء منه أو كالجزء في الحسن و القبح و لا قدح بعموم المعرفة للأزمان و التكاليف و المكلفين في اللطف و خصوص الغنى و الفقر في تميز الرئاسة منهما فيما له كانت لطفا لأن قياس الألفاظ بعضها على بعض لا يجوز لوقوف كونها ألفافا على ما يعلمه سبحانه و إثبات أعيانها و أحكامها بالأدلة فعموم المعرفة لعموم مقتضياتها و أحكامها بالأدلة و خصوص الغنى و الفقر لاختصاص موجبهما لا لكونهما لطفا في الجملة و اختصاص الرئاسة بمن يجوز منه فعل القبح في أفعال الجوارح و ما يتعلق بها من أفعال القلوب و بكل زمان وجد فيه مكلفون بهذه الصفة بحسب ما اقتضته الأدلة فيها و لا يخرجها ذلك عن كونها لطفا لمخالفتها باقي الألفاظ كما لم يخرج كل لطف خالف لطفا سواء في مقتضاه عن كونه كذلك.

اشتراط العصمة في الرئيس

و هذا اللطف لا يتم إلا بوجود رئيس أو رؤساء لا يد على أيديهم يرجع إليه أو إليهم الرئاسات و لا يكون كذلك إلا بكونه معصوما لأننا قد بينا وجوب استصلاح كل مكلف غير معصوم بالرئاسة فافتضى ذلك وجوب رجوع الرئاسات إلى رئيس معصوم و إلا اقتضى وجود ما لا يتناهى من الرؤساء أو الإخلال بالواجب في عدله تعالى و كلاهما فاسد.

و لنا تحرير الدلالة على وجه آخر فنقول العلم بوجود الحاجة إلى رئيس لا ينفصل من العلم بوجه الحاجة لأننا علمنا حاجة المكلفين إلى رئيس من حيث وجدناه لطفا في فعل الواجب و اجتناب القبيح و هذا لا يتقدر إلا في من ليس بمعصوم فصار العلم بالوجوب لا ينفصل من العلم بوجهه و ترتيب الأول أولى لبعده من الشبهة و إسقاطه الاعتراض بعصمة كل رئيس و افتقار هذا إلى استئناف كلام لإسقاط ذلك.

و لا بد من كون الرئيس أعلم الرعية بالسياسة لكونه رئيسا فيها و قبح تقديم المفضول على الفاضل فيما هو أفضل منه فيه.

و لا بد من كونه أفضلهم ظاهرا لهذا الوجه بعينه و أكثرهم ثوابا لوجوب تعظيمه عليهم و خضوعهم له و التعظيم قسط من الثواب و استحقاق ذمته منه ما لا يساويه فيه أحد من الرعية يقتضي كونه من أفضلهم بكثرة الثواب.

و لا سبيل إلى تميزه إلا بمعجز يظهر عليه أو نص يستند إلى معجز لما قدمناه من وجوب صفاته لتعذر علمها على غير القديم تعالى.

و لا اعتراض بما لا يزالون يهذون به من كون الاختيار طريقا إذا علم سبحانه اتفاق اختيار المعصوم لأن هذا أولا لا يتقدر من دون نص على اختيار الرئيس و نحن في أحكام عقلية قبل السمع و بعد فما له قبح تكليف اختيار الأنبياء ع و الشرائع و إن علم اتفاق إصابة المختارين للمصلحة يقتضي قبح تكليف اختيار الرئيس.

و أيضا فتكليف ما لا دليل عليه و لا أمانة تميزه بصفته قبل وقوعه قبيح و إذا فقد المكلف الأدلة و الأمارات المميزة لذي الصفة المطلوبة بالاختيار قبح تكليفه و لم ينفعه علمه بعد وقوع الاختيار بصفة المختار.

على أن هذا المعلوم لا يخلو أن يختصه تعالى دونهم أو ينص لهم على أن اختيارهم يوافق المعصوم و الأول لا يؤثر شيئا فيما قصدوه و الثاني نص على عين المعصوم لأنه لا فرق بين أن ينص سبحانه على عينه أو على تميزه بفعل غيره.

و يصح هذا اللطف برئيس واحد في الزمان بهذه الصفة و يستصلح أهل الأصقاع بأمرائه الملطوف لهم و يجوز كونه بوجود عدة رؤساء بالصفات التي بينها في وقت واحد.

و يجب ذلك في كل صقع في ابتداء الرئاسة و في كل حال تعذر العلم بوجود الرئيس المخصوص فيها و من قبله من الأمراء لأن تعذر العلم في ابتداء الرئاسة لطف فيه و إن كنا قد أمنا هذه التجويز و القطع في شريعتنا لحصول العلم بأن الرئيس واحد و أنه لا مكلف تكليفا عقليا و لا سمعيا خارج عن تكليف نبوة نبينا و إمامة الأئمة ع و ما جاء به من الشرعيات و إن التكليف من دون العلم أو إمكانه قبيح فافتضى ذلك رفع الجائز العقلي و ما ابتنى عليه من الوجوب.

تقسيم الرئاسة إلى نبوة و إمامة

و هذه الرئاسة قد تكون نبوة و كل نبي رسول و إمام إذا كان رئيسا و قد تكون إمامة ليست بنبوة و معنى قولنا نبي يفيد الإخبار من أنبا ينبي و نبأ بالتشديد من التعظيم مأخوذ من النبوة و هو الموضع المرتفع و في عرف الشرائع المؤدي عن الله بغير واسطة من البشر و هذه الحقيقة الشرعية تتناول المعنيين المذكورين لأن المؤدي عن الله تعالى مخبر و مستحق في حال أدائه التعظيم و الإجلال و أما رسول فمقتض لمرسل و قبول منه للإرسال كوكيل و وصي و هو في عرف الشرائع مختص بمن أرسله الله تعالى مبينا لمصالح من أرسل إليه من مفاسده و في عرف شريعتنا مختص بمحمد بن عبد الله بن عبد المطلب ص لأنه لا يفهم من قول القائل قال رسول الله ص و روى عن الرسول غيره و الإمام هو المتقدم على رعيته المتبع فيما قال و فعل.

و الغرض في بعثة النبي

زائدا على الاستصلاح برئاسته إن كان رئيسا عقليا من الوجه الذي ذكرناه بيان مصالح المرسل إليهم من مفاسدهم التي لا يعلمها غير مكلفهم سبحانه و هو الوجه في حسن البعثة لكون اللطف غير مختص بجنس من جنس و لا بوجه من وجه و لا وقت من وقت و إنما يعلم ذلك عالم المصالح و قد بينا وجوب فعل ما يعلمه لطفًا من فعله سبحانه و بيان ما يعلمه كذلك من أفعال المكلف فيجب متى علم أن من جنس أفعاله ما يدعوه إلى الواجب و يصرفه عن القبيح أو يجتمع له الوصفان أو يكون مقربا أو مبعدا أن يبين ذلك للملطف له بالإيحاء إلى من يعلم من حاله تحمله بأعباء البلاغ و كونه بصفة من تسكن الأنفس إليه و

إقامة البرهان على صدقه متى علم تخصص المصلحة ببيانه ع دون فعله تعالى العلم بذلك في قلبه أو خطابه على وجه لا ريب فيه أو ببعض ملائحته أو كونه نائباً في بيان المصلحة مناب ما تصح النيابة فيه.

صفات الرسول

و الصفات التي يجب كون الرسول ع عليها هي أن يكون معصوما فيما يؤدي لأن تجويز الخطأ عليه في الأداء يمنع من الثقة به و يسقط فرض اتباعه و ذلك ينقض جملة الغرض بإرساله و أن يكون معصوما من القبائح لكونه رئيسا و ملطوفا برئاسته لغيره حسب ما دللنا عليه و لأن تجويز القبيح عليه ينفر عن النظر في معجزه و لأنه قدوة فيما قال و فعل و تجويز القبيح عليه يقتضي إيجاب القبيح و لأن تعظيمه واجب على الإطلاق و الاستخفاف به فسق على مذاهب من خالفنا و كفر عندنا و وقوع القبيح منه يوجب الاستخفاف فيقتضي ذلك وجوب البراءة منه مع وجوب الموالاة له.

المعجز و شرطه

و الطريق إلى تميزه المعجز أو النص المستند إليه لاختصاصه من الصفات بما لا يعلمه إلا مرسله تعالى.

و يفتر المعجز إلى شروط ثلاثة منها أن يكون خارقا للعادة من فعله تعالى مطابقا لدعواه. و اعتبرنا فيه خرق العادة لأن دعوى التصديق بالمعتاد لا يقف على مدع من مدع و لا يميز صادقا من كاذب و إن كان من فعله تعالى كطلوع الشمس من المشرق و مجيء المطر في الشتاء و الحر في الصيف و طريق العلم بذلك اعتبار العادات و ما يحدث فيها و خروج الفعل الظاهر على يد المدعي عن ذلك.

و اعتبرنا كونه من فعله تعالى لجواز القبيح على كل محدث و جوازه يمنع من القطع على صدق المدعي و كون ما أتى به مصلحة و طريق العلم بذلك أن يختص خرق العادة بمقدوراته تعالى كإيجاد الجواهر و فعل الحياة أو يقع الجنس من مقدورات العباد على وجه لا تمكن إضافته إلى غيره كرجوع الشمس و انشقاق القمر و أمثال ذلك.

و اعتبرنا كونه مطابقا للدعوى لأنه متى لم يكن خرق العادة متعلقا بدعوى مخصوصة لم يكن أحد أولى به من أحد.

فإذا تكاملت هذه الشروط فلا بد من كونه دلالة على صدق المدعي لكون هذا التصديق نائبا مناب لو قال تعالى صدق هذا فيما يؤديه عني كما لافرق في كون الملك الحكيم مصدقا لمدعي إرساله له بين أن يقول صدق علي أو يفعل ما ادعى كونه مصدقا له به مما لم تجر عادة الملك بفعله فإن كان ما ذكرناه مشاهدا ففرض المشاهد له النظر فيه لكونه خائفا من فوت مصالح و تعلق مفاسد و إن كان نائبا عن حدوث المعجز أو موجودا بعد تقضيه - فلا بد مع تكليف ما أتى به النبي ص من نصب دلالة على صدقه و صحة ما أتى به لقبج التكليف من دونهما و ذلك يكون بأحد شيئين إما قول من يعلم صدقه و إن كان واحدا أو تواتر نقل لا يتقدر في ناقله الكذب بتواطؤ و افتعال أو اتفاق لبلوغهم حدا في الكثرة و تنائي الديار و الأغراض أو وقوع نقلهم على صفة يعلم الناظر فيها تعذر الكذب في مخبرهم من أحد الوجوه بقضية العادة و إن قلوا و إن كانت هذه الطبقة تنقل عن غيرها و جب ثبوت هذه الصفات في من ينقل عنه ثم كذا حتى يتصل النقل بجماعة شاهدت المعجز لا يجوز على مثلها الكذب و ذلك لا يتم إلا بتعين الأزمنة للناظر في النقل و تميز الناقلين ذوي الصفة المخصوصة في كل زمان لأن الجهل بأعيان الأزمنة يقتضي الجهل بأهلها و تعين الأزمنة مع الجهل بأعيان الناقلين الموصوفين يقتضي تجويز انقطاع النقل و تجويز افتعاله و استناده إلى معتقدين دون الناقلين فمتى اختل شرط مما ذكرناه ارتفع الأمان من كذب الخبر المنقول و متى تكاملت الشروط حصلت الثقة بالمنقول.

و هذه الصفات متكاملة في نبينا ص و من عداه من الأنبياء ع فطريق العلم بنبوتهم إخباره ع لكونهم غير مشاهدين و لا تواتر بمعجز أحد منهم لافتقار التواتر إلى الشروط المعلوم ضرورة تعذر هافي نقل من عدا المسلمين و إذا وجب ذلك اقتضى القطع على نبوة من أخبر بنبوته من آدم و نوح و إبراهيم و موسى و عيسى و غيرهم من الأنبياء على التفصيل و الجملة و كونهم بالصفات التي دللنا على كون النبي عليها و تأول كل ظاهر سمعي خالفها

بقريب أو بعيد لوقوف صحته على أحكام العقول و فساد تضمنه ما يناقضها إذ كان تجويز انتقاضها به يخرجها من كونها دلالة على فساد سمع أو غيره و هذا ظاهر الفساد.

طريق العلم بنبوة نبينا محمد ص

و طريق العلم بنبوته ع من وجهين أحدهما القرآن و الثاني ما عده من الآيات كانشقاق القمر و رجوع الشمس و نبوع الماء من بين أصابعه و إشباع الخلق الكثير باليسير من الطعام و غير ذلك.

و القرآن يدل على نبوته ع من وجوه

أحدها حصول العلم باختصاصه به ع و تحديه الفصحاء به و تقيعهم بالعجز عن معارضته كما يعلم ظهوره ع و دعواه النبوة و قد يضمن آيات التحدي بقوله فَأَتُوا بِعَشْرِ سُوَرٍ ... فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ثُمَّ قَطَعَ عَلَى مَغِيهِمْ فَقَالَ سُبْحَانَهُ قُلْ لِّئِنْ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً و معلوم توفر دواعيهم إلى معارضته و خلوصها من الصوارف و ارتفاعها فلا يخلو أن يكون جهة الإعجاز تعذر جنس الكلام أو مجرد الفصاحة و النظم أو مجموعهما أو سلب العلوم التي معها يتأتى المعارضة و الأول ظاهر الفساد لكون كل محدث سليم الآلة قادرا على جنس الكلام و من جملته القرآن و لهذا يصح النطق بمثله من كل ناطق و الثاني يقتضي حصول الفرق بين قصير سورة و فصيح الكلام على وجه لا لبس فيه على أحد أنس بموضع الفصاحة لكون كل سورة منه معجزا و ما عده معتادا كالفرق بين انقلاب العصا حية و تحريكها و فلق البحر و الخوض فيه و ظفر البحر و جدول و في علمنا بخلاف ذلك و إنا على مقدار بصيرتنا بالفصاحة نفرق بين شعر النابغة و زهير و شعر المتنبي فرقا لا لبس فيه مع كونهما معتادين و لا يحصل لنا مثل هذا بين قصير سورة و فصيح كلام العرب مع وجوب تضاعف ظهور الفرق بينهما لكون أحدهما معجزا و الآخر معتادا دليل على أنه لم يخرق العادة بفصاحته و لا يجوز كون النظم معجزا لأنه لا تفاوت فيه و لهذا نجد من أنس بنظم شيء من الشعر قدر على جميع الأوزان بريك الكلام أو جيده و إنما يقع التفاوت بالفصاحة.

و لا يجوز أن يكون الإعجاز بمجموعهما من وجهين.

أحدهما إنا قد بينا تعلق الفصاحة و النظم بمقدور العباد منفردين و ذلك يقتضي صحة الجمع بينهما لأن القادر على إيجاد الجنس على وجهين منفردين يجب أن يكون قادرا على إيجاده عليهما مجتمعين إذ كان الجمع بينهما صحيحا لولا هذه لخرج عن كونه قادرا عليهما. الثاني إنه لو كان نظم الفصاحة المخصوصة يحتاج إلى علم زائد لكان علمنا بأن العرب الفصحاء قد نظموا ما قارب القرآن في الفصاحة شعرا و سجعا و خطبا دليلا واضحا على كونهم قادرين على نظم فصاحتهم في مثل أسلوب القرآن لأننا قد بينا أن القدرة على نظم واحد يقتضي القدرة على كل نظم و إذا بطلت سائر الوجوه ثبت أن جهة الإعجاز كونهم مصروفين و جرى ذلك مجرى من ادعى الإرسال إلى جماعة قادرين على الكلام و التصرف في الجهات و جعل الدلالة على صدقه تعذر النطق بكلام مخصوص و سلوك طريق مخصوص في أن تعذر ذين الأمرين مع كونهم قادرين عليهما قبل التحدي و بعد تقضي وقته من أوضح برهان على كونه معجزا لاختصاصه بمقدوره تعالى و تكامل الشروط فيه.

إن قيل بينوا جهة الصرف و حاله و عن أي شيء حصل قيل معنى الصرف هو نفي العلوم بأضدادها أو قطع إيجادها في حال تعاطي المعارضة التي لو لا انتفاؤها لصحت منهم المعارضة و هذا الضرب مختص بالفصاحة و النظم معا لأن التحدي واقع بهما و عن الجمع بينهما كان الصرف و أيضا فلو لا ذلك لكان القرآن معارضا لأننا قد بينا عدم الفرق المقتضي للإعجاز بينه و بين فصيح كلامهم و كون النظم و الفصاحة و الجمع بينهما مقدورا و لأنه ع جرى في التحدي على عادتهم و معلوم أن معارض المتحدي بالوزن المخصوص لا يكون معارضا حتى تماثل في الفصاحة و الوزن و القافية و إنما وجب هذا لتعلق التحدي بالرتبة في الفصاحة و الطريقة في النظم.

و لا يمكن أحدا كذا دعوى معارضة للقرآن.

لأنه ع لو عورض مع ظهور كلمة المعارض و ضعفه ع لكانت المعارضة أظهر من القرآن و ما وجب كونه كذلك لا يجوز إستاره فيما بعد على مجرى العادات و لأنه لو عورض لكانت المعارضة هي الحجة و القرآن هو الشبهة و ذلك يقتضي ظهورها لتكون للمكلف طريق إلى النظر يفرق ما بين الحق و الباطل.

و ليس لأحد أن يقول إنما لم يعارضوا لأنهم ظنوا أن الحرب أحسم لأن الحرب لم تكن إلا بعد مضي الزمان الطويل الذي تصح في بعضه المعارضة لا مشقة ولا خطر وفيها الحجة و الحرب خطر بالأنفس والأموال و لا حجة فيها و العاقل لا يعدل عن الحجة مع سهولتها إلى ما لا حجة فيه مع كونه خطرا إلا للعجز عن الحجة و لهذا لو رأينا متحديا ذوي صناعة بشيء منها و مفاخرها لهم به و مدعى التقدم عليه فيها ثم تحداهم به فعدلوا عن معارضته إلى شتمه و ضربه لم تدخل علينا شبهة في عجزهم عما تحداهم و لا ريب في عنادهم و هذه حال القوم المتحدين بالقرآن بلا قبح. و ببعض هذا يسقط شبهة من يقول إنه ع شغلهم بالحرب عن معارضته لأن الحرب لم تكن إلا بعد مضي أزمنة يصح في بعضها وقوع المقدور الذي صارف عنه مع خلوص الدواعي إليه و لأن الحرب لا تمنع من الكلام و لهذا اقتربت كذا بالنظم و النثر و لم ينقص رتبة ما قالوه من ذلك في زمنها في الفصاحة عما قالوه في غيرها على أن الحرب لم تستمر و إنما كانت أحيانا نادرة في مدة البعثة و مختصة في حالها بقوم من الفصحاء دون آخرين.

و من وجوه إعجاز القرآن قوله تعالى فَتَمْنُوا الْوَيْتَ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ وَ لَنْ يَمْنُوا أَيْدَاً فَقَطَّعَ على عدم له فكان كما أخبر و هذا يقتضي اختصاص هذا الإخبار بالتقديم تعالى المختص بعلم الكائنات القادر على منعهم من التمني بالقول و يجري ذلك مجرى لو قال لهم الدلالة على صدقي أنه لا يستطيع أحد منكم أن ينطق بكذا مع كونهم قادرين على الكلام في ارتفاع اللبس أن تعذره يقتضي كون ذلك معجزا.

و منها ما تضمنه من أخبار الأمم السالفة و قصص الرسل مع حصول نشوئه بعيدا عن مخالطة أهل الكتب و الكتابة أميا فيها نائيا عن سماع أخبار الأنبياء.

و منها ما تضمنه من الأخبار عن بواطن أهل النفاق و إظهارهم خلاف ما يبطنون و العلم بما في النفوس موقوف عليه تعالى فيجب كونه دلالة على نبوته.

و منها ما تضمنه من الإخبار عن الكائنات و مطابقة الخبر المخبر في قوله تعالى سَيَهْزَمُ الْجَمْعُ وَ يُؤْكَلُونَ الدُّبْرَ وَ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَ هُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ وَ قوله تعالى لَنْ أَخْرِجُوا لَا يَخْرُجُونَ مَعَهُمْ وَ لَنْ قُوتِلُوا لَا يَنْصُرُونَهُمْ

و أما دلالة الآيات الخارجة من القرآن الدالة على نبوته ع

فتفتقر إلى شيئين أحدهما إثبات كونها الثاني كونها معجزات و الدلالة على الأول أنا نعلم و كل مخالط لأهل الإسلام تعين الناقلين من فرق المسلمين و انقسامهم إلى شيعة و غيرهم و بلوغ كل طبقة في كل زمان حدا لا يجوز معه الكذب و إخبار من بينا من الفريقين عن أمثالهم و أمثالهم عن أمثالهم حتى يتصلوا بمن هذه صفته من معاصري النبي ع و أنه انشق له القمر و ردت الشمس و نبع الماء من بين أصابعه و أشبع الجماعة بقوت واحد مع حصول العلم بتميز أزمانهم و وجود من هذه صفته في كل زمان و ذلك يقتضي صدقهم لأن الكذب لا يتقدر فيمن بلغ مبلغهم إلا بأمور إما باتفاق من كل واحد أو بتواطؤ أو بافتعال من نفر يسير و انتشاره فيما بعد و الأول ظاهر الفساد لأن العادة لم تجر بأن ينظم شاعر بيتا فيتفق نظم مثله لكل شاعر في بلده فضلا من شعراء أهل الأرض و الثاني يحيله تنائي ديارهم و اختلاف أغراضهم و عدم معرفة بعضهم لبعض و لو جاز لوقع العلم به ضرورة لأنه لا يكون إلا باجتماع في مكان واحد أو بتكاتب و تراسل و كل منهما لو وقع من الجماعات المتباعدة الديار لحصل العلم به لكل عاقل و افتعاله ابتداء بنفر يسير و انتشاره فيما بعد يسقط من وجهين أحدهما تضمن نقل من ذكرناه صفة الناقلين و اتصالهم بالنبي لصفته المتعذر معها الافتعال في المنقول فما منع من كذبهم في النقل للخبر يمنع منه في صفة الناقلين و الثاني أن النقل لهذه المعجزات لو كان مفتعلا من نفر يسير ثم انتشر لوجب أن نميزهم بأعيانهم و نعلم الزمان الذي افتعلوه فيه حسب ما جرت به العادات في كل مفتعل مذهبا كملكا و يعقوب و نسطور و متحلي الإنجيل كمتى و لوقا و ينا - و كمنشئي القول بالمنزلة بين المنزلتين من واصل و عمرو بن عبيد و ما أفتاه جهم بن صفوان و ما ابتدعه أبو الحسن

الأشعري و ما اخترعه ابن كرام و تميز الأوقات بذلك و تعين المحدث فيها و إذا وجبت هذه القضية في كل مفتعل و فقدنا العلم و الظن بمفتعل هذه الآيات و زمان افتعالها بطل كونها مفتعلة و إذا تعذرت الوجوه التي معها يكون الخبر كذباً في مخبر الناقلين لأيام النبي ثبت صدقهم.

و أما الدلالة على الثاني فهو أن كل متأمل يعلم تعذر رد الشمس و انشقاق القمر على كل محدث و أما نبوع الماء من بين الأصابع فمختص بإيجاد الجواهر و ما فيها من الرطوبات التي لا يتعلق بمقدور محدث و كذلك القول في إشباع الخلق الكثير بيسير الطعام و هو لا محالة مستند إلى ما لا يقدر عليه قوله تعالى لرجوعه إلى إيجاد الجواهر المماثلة للمأكول مع علمنا بتعذرها على المحدثين و لا يقدح في نقل هذه الآيات اختصاصه بالدائنين به لأن المعبر في صدق الناقل و صحة المنقول ثبوت الصفة التي معها يتعذر الكذب و إن كان الناقل فاسقاً و قد دللنا على ثبوتها لناقلي المعجزات فيجب القطع على صدقهم و سقوط السؤال على أن النقل مفتقر إلى داع خالص من الصوارف و لا داعي لمخالف الإسلام الراكن إلى التقليد العاشق لمذهب سلفه لنقل ما هو حجة عليه مفسد لنحلته بل الصوارف عنه خالصة من الدواعي فلذلك لم ينقل مشاهدو المعجزات من مخالفتي الملة لما شاهدوه و نشأ خلفهم عن سلف لم ينقلوها إليهم فانقطع نقلها منهم و لا يقيم هذا عذرهم لثبوت الحجة بنقلها ممن بيناه مع كونهم مخوفين من العذاب الدائم بجحدها و يقلب هذا السؤال على مثبتي النبوات من مخالفتي الإسلام بأن يقال لو كانت المعجزات اللاتي يدعون ظهورها على إبراهيم و موسى و عيسى ع ثابتة لفصلها كل مخالف فمهما انفصلوا به كان انفصالاً منهم.

و إذا ثبت نبوة نبينا ع و جب اتباعه و العمل بما جاء به على الوجه الذي شرعه و الحكم بفساد كل ما مخالفه من النحل و ضلال مخالفه و القطع على كفره لكون ذلك معلوماً من دينه ع.

في النسخ

و لا يقدح في ثبوت النبوة لرسول الله ما يقوله بعض اليهود من أن النسخ يؤدي إلى البداء لأن الفعل لا يكون بداء إلا أن يكون المأمور به هو المنهي عنه بعينه و أن يكون المكلف واحداً

و الوقت واحدا و الوجه واحدا لأنه لا وجه للنهي عن المأمور به مع تكامل الشرائط المذكورة إلا أن الأمر ظهر له ما كان مستترا و هذا مستحيل فيه تعالى لكونه عالما لنفسه و متى اختل شرط واحد لم يكن بداء بغير شبهة بل تكليف حسن و ما أتى به نبينا ع ليس بداء لأن المنهي عنه به ع غير المأمور به موسى و المكلف غير المكلف و الوقت غير الوقت و الوجه و الصفة غير الوجه و الصفة و إنما هو تكليف اقتضت المصلحة بيانه و قد بينا أن الوجه في البعثة بيان المصالح من المفسد و ما هو كذلك موقوف على ما يعلمه سبحانه فمتى علم اختصاص المصلحة بفعل أو ترك مدة و كون ذلك بعد انقضائها مفسدة أو لا مصلحة فيه فلا بد من اختصاص المصلحة بفعل أو ترك مدة و كون ذلك بعد انقضائها مفسدة أو لا مصلحة فيه فلا بد من إسقاطه و إلا كان نبوته مفسدة أو ظلما لا يجوز أن عليه سبحانه و لذلك متى علم سبحانه في عمل معين كونه مصلحة لمكلف و مفسدة لآخر وجب أمر أحدهما به و نهي الآخر عنه و إن علم في فعل معين كونه مصلحة لمكلف و في فعل آخر مفسدة له فلا بد من أمره بأحدهما و نهي عن الآخر و إن علم أن الفعل في وقت مصلحة و في آخر مفسدة فلا بد من أمره به في وقت المصلحة و نهي عن مثله في وقت المفسدة و إن علم أن إيقاع الفعل على وجه يكون مصلحة و على آخر يكون مفسدة فلا بد من الأمر بإيقاعه على وجه المصلحة و النهي عن وجه المفسدة.

الدلالة على حسن التكليف مع هذه الوجوه قبح ذم من كلف مع تكاملها أو بعضها و لأن تجويز قبح التكليف و الحال هذه ينقض النبوات لأنه لا وجه لها إلا ما ذكرناه و لا انفصال من الملحدة و البراهمة فيما يقدحون به من اختصاص الإمساك بالسبت دون الأحد و وجوب العبادة في وقت معين و قبحها في غيره و تحليل مثل المحرم في وقتي الصوم و الإفطار و في تحريمه مثل المحلل على كل حال كالشحم المختلط باللحم و المتميز منه و وجوب السبت على من بعث إليه موسى دون غيره ممن تقدم أو عاصر أو تأخر إلا بإسناد ذلك إلى المصلحة الموقوفة على ما يعلمه سبحانه.

و إذا تقرر هذا و كان ما أتى به نبينا ع من الشرائع مغايرا لأعيان ما كلفوه و في غير وقته و على غير وجهه و بغير مكلفيه حسب ما بيناه ثبت حسنه و وجوبه لكونه مصلحة معلومة بصدق المبين.

أما إن قيل بينوا لنا ما النسخ لنعلم تميزه من البداء قيل هو كل دليل رفع مثل الحكم الشرعي الثابت بالنص بدليل لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

و قلنا رفع مثله لأن رفع عين الأمور به بداء و قلنا شرعي لأنه لا مدخل للنسخ في العقلية و قلنا ثابتا لأنه لا يرفع ما لم يجب مثله و قلنا بدليل لأن سقوط التكليف بعجز أو منع أو فقد آلة أو غير ذلك من الموانع لا يكون نسخا.

و قلنا مع تراخيه عنه لأن المقارن لا يكون نسخا لو قال تعالى صل مدة سنة كل يوم ركعتين لم يكن سقوط هذا التكليف بانقضاء الحول نسخا.

و متى تكاملت هذه الشروط كان نسخا و المرفوع منسوخا و الراجع ناسخا و تأمل كل ناسخ و منسوخ في شرعنا يوضح عن تكامل هذه الشروط فيه.

و امتناعهم من النظر في دعوتنا و تحرزهم من تخويفنا بدعواهم أن موسى ع أمرهم بإمساك السبب أبدا و تكذيب من نسخه إخلال بواجب التحرز و اعتصام بغير حجة لأنه لا طريق لهم إلى العلم بصحة هذا الخبر بل لا طريق لهم إلى إثباته واحدا و إنما يخبرون عن اعتقادات متوارثة عن تقليد لافتقار ثبوت النقل المتواتر و ما ورد من طريق الأحاد إلى العلم بأعيان الأزمنة و تعيين الناقلين في كل زمان لأن الجهل بالزمان يقتضي الجهل بمن فيه و تعذر العلم به و فقد العلم بثبوت الناقلين فيه يمنع من العلم بالتواتر و الأحاد بغير إشكال و هذان الأمران متعذران على اليهود لأنه لا يمكن لأحد منهم دعوى حصول النص بأعيان الأزمنة متصلة بوجود اليهود فيها إلى زمن موسى و إن ادعاه طولب بالحجة و لن يجدها بضرورة و لا دلالة و الأزمان المعلوم وجود اليهود فيها لا سبيل لهم إلى إثبات ناقلين من جملتهم آحاد فضلا عن متواترين و إذا تعذر الأمران لم يبق لاعتقادهم صحة هذا الأخبار إلا التقليد الذي لا يؤمن مخوفا و لا يقتضي تحرزا و لأن وجوب التحرز من تخويفنا ضروري و العلم بما تخوف منه ممكن لكل ناظر في الأدلة و ما يدعى على موسى إذا لم يكن إثباته

ذلك فيهم و لا انفصال لهم من النصارى بضلالهم في إلهية المسيح ع أو القول بالنبوة أو الاتحاد لتميز النقل من الاعتقاد بصحة دخول الشبهة في الاعتقاد و ارتفاعها عن التواتر و ثبوت صدق المتواترين و إن كانوا ضلالا أو اعتقدوا عند هذا النقل ضلالا أ لا ترى إلى وجود كثير من العقلاء قد ضلوا عند ظهور المعجزات على الأنبياء و الأئمة ع فاعتقدوا لذلك إلهيتهم و لم يمنع ذلك من صدقهم فيها لانفصال أحد الأمرين من الآخر و إلزامهم على هذه الطريقة نبوة نبينا ع لتواتر المسلمين في الحقيقة بالمعجزات الظاهرة عقيب دعواه أبلغ في الحجة لأنه لا يمكنهم القدح في نقل المسلمين بشيء مما قدحنا به في نقلهم و ما قدحوا به على النصارى و هذا كاف و المنة لله.

مسائل في الإمامة

و الغرض في الإمامة و صفات الإمام

و الغرض في الإمامة المنفردة عن النبوة ما بينا من حصول اللطف بها و عموم الاستصلاح لكل مكلف يجوز منه فعل القبيح و يجوز اختصاص هذه الرئاسة بهذا اللطف و يجب له نصبه الرئيس ذي الصفات التي بينا وجوب تأثير ثبوتها و انتفائها في الاستصلاح لكل و الاستفساد و يجوز أن يكون الرئيس الملقب بالخلق بوجوده مؤديا عن نبي و منفذا لشرعه أو نائباً في ذلك عن إمام مثله و يعلم كونه كذلك بقوله لأن قيام البرهان على عصمته يؤمن المكلف كذبه فيما يخبر به فإذا ثبت كونه مؤديا فلا بد من كونه معصوما من القبائح للوجوه التي لها كان النبي ع كذلك و عالما بما يؤديه لاستحالة الأداء من دون العلم و إن كلف الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر وجب كونه عالما بكل معروف و منكر لكون الأمر بالشئ و الحمل عليه فرعا للعلم بحسنه و كون النهي عن الشئ و المنع منه فرعا في الحسن للعلم بقبحه و لأن الحمل على فعل ما يجوز الحامل عليه كونه قبيحا و المنع مما يجوز المانع منه كونه حسنا قبيح و إن تعبد بإقامة حدود وجب كونه ممن لا يواقع ما يستحق به لأن ذلك يخرج عن كونه إماما و إن تعبد بجهد وجب كونه أشجع الرعية لكونه فئة لهم و يجب أن يكون هذه حاله عابدا زاهدا مبرزاً فيهما على كافة الرعية لكونه قدوة فيهما.

و يجوز من طريق العقل أن يبعث الله سبحانه إلى كل مكلف نبيا و ينصب له رئيسا و يجب ذلك إذا علم كونه صلاحا و إنما علمنا أنه لا نبي بعد رسول الله ص و لا إمام في الزمان إلا واحد بقوله ع المعلوم ضرورة من دينه حسب ما قدمناه.

و هذه الصفات الواجبة و الجائزة حاصلة للأئمة بعد رسول الله ص الملقوف بوجودهم لأئمة المحفوظ بهم شرعه المنفذون لملته المتكاملوا الصفات التي بينا وجوب كون الرئيس و الحافظ عليها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ثم الحسن ثم الحسين ابنا علي ثم علي بن الحسين ثم محمد بن علي ثم جعفر بن محمد ثم موسى بن جعفر ثم علي بن موسى ثم محمد بن علي ثم علي بن محمد ثم الحسن بن علي ثم الحجة بن الحسن صلوات الله عليهم أجمعين لا إمامة في الملة لغيرهم و لا طريق إلى جملة الشريعة من غير جتههم و لا إيمان لمن جهلهم أو واحدا منهم.

الدلالة على ذلك ما بيناه من وجوب الصفات للرئيس العقلي و الحافظ للتكليف الشرعي و فقد دلالة ثبوتها لمن عداهم أو دعوى بها فيمن سواهم ممن ادعى الإمامة أو ادعيت له ممن استمر القول بإمامته و فساد خلو الزمان من إمام لكون ذلك مفسدة لا يحسن التكليف معها و قيام البرهان على ضلال من خالف أهل الإسلام و لأنه لا أحد قطع على ثبوت هذه الصفات المدلول على وجوب حصولها للإمام إلا خصها بمن عيناه من الأئمة ع فيجب القطع بصحة هذه الفتيا لأن تجويز فسادها يقتضي فساد مدلول الأدلة و ذلك باطل و هذان الدليلان كافيان في إثبات إمامة الجميع مجعلا و مفصلا و نحن نفرد لإمامة كل منهم كلاما يخصها.

و لا يعترض هذين الدليلين مذاهب الكيسانية و النواوسية و الواقفة و أمثالهم لإسناد الجميع ما يذهبون إليه إلى دعوى حياة الأموات المعلوم ضرورة موتهم و لأنهم أجمع منقرضون فلا يوجد منهم إنسان معروف فخرج لذلك الحق من جملتهم.

عصمة الأئمة

و ليس لأحد أن يقول إن الأمة و إن لم يقطع على عصمة من ادعيت له الإمامة في زمن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب و من ذكرتموه من ذريته ع فليست قاطعة على نفيها عنهم و هو موضع الحجة من استدلالكم كما لا يجب نفي العصمة عن كل من لم يقطع على نفيها عنه

بل نجيز فيهم و في كل من لم نعرفه أو عرفناه بالعدالة أن يكون معصوماً و إن لم يقطع على ثبوتها له لأننا إذا كنا قد دللنا على كون العصمة من صفات الإمام الواجبة كالإسلام و الحرية و العدالة المجمع على اعتبارها في الإمام و جب القطع على نفي إمامة من لم يقطع على كونه معصوماً كما يجب مثل ذلك فيمن لا يعلم إسلامه و حرته و عدالته و إن جوزنا كونه بهذه الصفات فلا فرق عند أحد من الأمة في فساد الإمامة بين أن يعلم كون من ادعيت له عريا من هذه الصفات و بين أن لا يعلم عليها فيجب القضاء في العصمة و وجوب القطع على ثبوتها للإمام و نفي إمامة من لم يقطع على ثبوتها له كالقضاء على سائر الصفات لوجوب ثبوت الكل للإمام و ليس لأحد أن يقول استدلالكم هذا مبني على الإجماع و أنتم لا تجعلوه حجة لأننا بحمد الله لا نخالف في كون الإجماع حجة و إنما نمنع من خالفنا من إثباته حجة من الطرق التي يدعيها و الخلاف في ذلك المذاهب لا يقتضي إنكاره فكيف يظن بنا ذلك مع العلم بإثباتنا معصوماً في كل عصر من جملة الفرق الإسلامية.

و ليس له أن يقول اعتباركم صحة الإجماع مقصور على المعصوم الذي لو انفرد قوله لكان حجة لأن اعتبارنا دخول المعصوم في الإجماع كاعتبارهم دخول العالم في كل إجماع و فساده بخروجه عنه فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم في الإجماع كاعتبارهم دخول العالم في كل إجماع و فساده بخروجه عنه فإن كان اعتبارنا دخول المعصوم مانعا من الإجماع فحالهم أقبح.

على أن استدلالنا بهذه الطريقة صحيح من دون اعتبار الإجماع لأننا قد بينا من طريق العقل وجوب الإمامة و العصمة و ذلك يقتضي صحة فتينا من وجهين أحدهما حصول العلم الضروري من دينه ببقاء الحق في أمته إلى انقضاء التكليف و أنه لا يجوز كفر جميعها و جحد إمامة المعصوم كفر لكونه من جملة الإيمان لا يجوز اتفاق الأمة عليه فإذا تقرر هذا و علمنا أن الأمة في القول بإمامة الأئمة ع من لدن النبي ع و إلى الآن بين قائل بعصمة الإمام و جاحد لها علمنا ضلال الجاحد لها و صواب القائل بها إذ لو ضل القائل كالجاحد لاقتضى ذلك الشهادة على جميع الأمة بالكفر و قد أمنا ذلك فوجب القطع على صواب الدائن بالعصمة.

الثاني أنا آمنون كون الحجة المعصوم الموفق في جميع الأقوال والآراء والأفعال من جملة الفرق المخالفة للإسلام لقيام البرهان على ضلال جميعها ولأن فرق الأمة المنكرة للعصمة لضلالتها أيضا وإذا وجب هذا اقتضى كونه من جملة الفرق القائلة بالعصمة ووجب لذلك القطع على صوابها فيما أجمعت عليه فصح استدلالنا من غير افتقار بنا إلى اعتبار الإجماع. معجزات الأئمة

و من الحجة على إمامة الأئمة أنا قد دللنا على وقوف تعيين الإمام على بيان العالم بالسرائر سبحانه بمعجز يظهر على يديه أو نص يستند إليه وكلا الأمرين ثابت في إمامة الجميع.

أما المعجز فعلى ضروب منها الإخبار بالكائنات ووقوع المخبر مطابقا للخبر. ومنها الإخبار بالغائبات.

ومنها ظهور علمهم ذي الفنون العجيبة في حال الصغر والكبر وتبريزهم فيه على كافة أهل الدهر على وجه لم يعثر عليهم بزلة ولا قصور عند نازلة ولا انقطاع في مسألة من غير معلم ولا رئيس يضافون إليه غير آبائهم وفيهم من لا يمكن ذلك فيه كالرضا وأبي جعفر وأبي محمد وإعجاز هذه الطريقة من وجهين أحدهما أن العادة لم تجر فيمن ليس بحجة أن يتقدم في علم واحد فضلا عن عدة علوم من غير معلم.

الثاني أن كل عالم عدا حجج الله سبحانه محفوظ عنهم التقصير عند المشكلات والعجز عند كثير من النوازل والانقطاع في المناظرة.

ومنها تعظيمهم مدة حياتهم من المحق والمبطل وشهادة الكل على لؤم من ينقصهم وإن كان عدوا والإشارة بذكرهم بعد الوفاة وخضوع العدو والولي لمشاهدتهم وهجرة الفرق المختلفة إليها وتقربهم إلى مالك الثواب والعقاب سبحانه بحقهم مع فقد الخوف منهم والطمع فيما عندهم وحصول عكس هذا الأمر فيمن عداهم من متحلي الإمامة وذوي الخلافة بتفوذ الأمر وثبوت الرجاء والخوف.

و هذه الطرق منها ما هو معلوم ضرورة كظهور علمهم و ثبوت تعظيمهم في الحياة و بعدها و منها ما هو معلوم لكل ناظر في الأخبار و متأمل الآثار لثبوت التواتر به كالنص على ما نبينه.

و من ذلك رد الشمس لأمير المؤمنين ع في حياة النبي ص و كلام الجمجمة و إحياء الميت بصرصر و ضرب الفرات بالقضيب و بصوبه حتى بدت حصاؤه و كلام أهل الكهف إلى غير ذلك من آياته الثابتة و من ذلك ضرب الحسن بن علي ع النخلة اليابسة بيده فأينعت حتى أطعم الزهري من رطبها

و قَوْلُهُ لِأَخِيهِ الْحُسَيْنِ ع قَدْ عَلِمْتُ مَنْ سَقَانِي السَّمَّ فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَأَحْمِلْنِي إِلَى قَبْرِ جَدِّي رَسُولِ اللَّهِ ص لِأَجِدَّ بِهِ عَهْدًا وَ سَتَخْرُجُ عَائِشَةُ لَتَمْنَعَ مِنْ ذَلِكَ. فكان كما قال

و من ذلك ما سمع من كلام رأس الحسين ع و قَوْلُهُ ع قَبْلَ مَسِيرِهِ لَأَمَّ سَلَمَةَ إِنِّي مَقْتُولٌ فِي طَرِيقِي هَذَا وَ قَوْلُهُ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَ قَدْ قَالَ لَهُ إِنَّ قَوْمًا سَفَهَاءَ يَزْعُمُونَ أَنِّي أَقْتُلُكَ إِنَّهُمْ لَيْسُوا سَفَهَاءَ وَ لَكِنَّهُمْ عُلَمَاءُ وَ إِنَّهُ يَسْرُّنِي أَلَّا تَأْكَلَ مِنْ تَمْرِ الْعِرَاقِ شَيْئًا. فكان كما قال

و من ذلك كلام الحجر الأسود لعلي بن الحسين ع و شهادته له بالإمامة و دعاؤه للظبي فجاءه فأكل معه من الطعام و إخباره عبد الملك بن مروان بقصة الكتاب إلى الحجاج و إخباره أن الله تعالى قد زاد في ملكه لذلك زمانا طويلا و إخباره بولاية عمر بن عبد العزيز و قصة يزيد.

و من ذلك عود النخلة اليابسة لأبي جعفر محمد بن علي ع ذات تمر و انتشاره عليه و على أصحابه و مسح يده على عيني أبي بصير حتى رأى الحاج ثم مسحه عليهما فرجعتا و إنفاذه الجن في حوائجه.

و من ذلك مسح أبي عبد الله جعفر بن محمد ع على عين أبي بصير حتى رأى السماء ثم أعاده و إخباره المنصور بما آل إليه أمره و إخباره الشامي بحاله منذ خرج من منزله و إلى أن وصل إليه.

و من ذلك دعاء أبي الحسن موسى بن جعفر الشجرة فجاءت تخذ الأرض خدا ثم أشار إليها فرجعت و خطابه للأسد و قصصه مع علي بن يقطين و

قوله لهشام بن سالم بعد شكه و قوله في نفسه أين أذهب إلى الحرورية أم إلى المرجئة أم إلى الزيدية فقال له إليّ إليّ لا إلى الحرورية و لا إلى المرجئة و لا إلى الزيدية.

و من ذلك إخراج أبي الحسن علي بن موسى الرضا ع السبيكة من الأرض لإبراهيم بن موسى و فهمه كلام السخلة و إخباره بقصة آل برمك قبل وقوعها بصفتها و قصة الغفاري و ما عليه من الدين المجهول

و من ذلك توضع أبي جعفر محمد بن علي ع في مسجد ببغداد يعرف موضعه بدار المسيب في أصل نبة يابسة فلم يخرج من المسجد حتى أخضرت و أئنت حدثنني الشيخ أبو الحسن محمد بن محمد قال حدثنا الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد المفيد رضي الله عنه أنه أكل من نبقها و هو لا عجم له.

و قصة الشامي و تخليصه من الحبس من غير مباشرة.

و من ذلك قصة أبي الحسن علي بن محمد ع مع علي بن مهزيار و خروجه في القبط بالة الشتاء و إخباره بما أضمره في عرق الجنب و قصة صالح بن سعيد و خان الصعاليك و قصة يونس النقاش و الفص الباقوت.

و من ذلك قصة أبي محمد الحسن بن علي ع مع زينب الكذابة و قصة السنور.

و من ذلك لصاحب الزمان ع قصة المصري و المال و قصة الحسين بن فضل و قصة أحمد بن الحسن و التوقيعات على أيدي السفراء بفتون الغائبات في أمثال لهذه الآيات يطول بذكرها الكتاب و يخرج به عن الغرض بهذا المختصر من أراد الوقوف على جميع ذلك وجده في تصانيف شيوخنا رضي الله عنهم و فيما ذكرناه كفاية و جميعه إذا توكل وجد

مختصا به تعالى على وجه خارقا للعادة مطابقا لدعوى من ظهر على يده الإمامة فاقضى صدقه كسائر المعجزات.

و طريق ثبوت هذه الآيات تواتر الإمامية بها كالنص الجلي على ما نوضحه.

إن قيل ظهور المعجز على يد المدعي فرع لجوازه فدلوا على ذلك.

قيل المعجز للتصديق نائب مناب قوله تعالى صدق هذا علي و ذلك يقتضي جواز ظهوره على من للناظر مصلحة في العلم بصدقه و قد بينا حصول اللطف بوجود الإمام و تعذر تميزه من دونه أو ما يستند إليه من النص فيجب ظهوره عليه بحيث لا نص ينوب منابه و هذا يقتضي جوازه مع ثبوته بل يجوز ظهوره على من يستحق التعظيم من الصالحين ليقطع المكلف على كونه مستحقا للتعظيم فيفعله خالصا من الاشتراط و لا يقتضي ذلك التنفير عن النظر في معجزات الأنبياء ع و لا يمنع من كونها مثبتة لهم بالنبوة لأن الباعث على النظر في المعجز هو الخوف من فوت المصالح و ذلك حاصل في مدعي الإمامة و الصلاح كمدعي النبوة فيجب كون الناظر مدعوا مع الجميع فأما كونه مبينا فإنما يبين الصادق من الكاذب ثم يرجع الناظر إلى قوله المؤيد به قاطعا على صدقه أمانا من دعواه النبوة و ليس بنبي أو الإمامة مع كونه صالحا حسب لكون المعجز مؤمنا من ذلك و أيضا فإننا نعلم ظهور الآيات على من ليس بنبي و لا إمام كمریم و أم موسى أما مريم فنطق المسيح ع حين الوضع و في المهد عقيب دعواها البراءة مما قذفت به و معاينتها الملك مبشرا لها عن الله تعالى بما يقتدر معه إلى معجز لتعلم كونه رسولا لله سبحانه إليها و نزول الرزق عليها من السماء و هي في كفالة زكريا ع و أما أم موسى فأخبره سبحانه بالإحياء إليها و الوحي معجز و لأن إلقاءها موسى في أليم واثقة برجوعه إليها يقتضي علمها بصحة الوعد و ذلك لا يمكن إلا بالمعجز و إذا كان ظهور المعجز على من ليس بنبي واجبا في حال و جائزا في آخر و حاصل في آخر و وجدنا الناقلين من الشيعة جماعة لا يجوز على بعضهم الكذب في المخبر الواحد على ما نبينه فيما بعد ينقلون هذه المعجزات خلفا عن سلف حتى يتصلوا في النقل عن الطبقات التي لا يتقدر في خبرها الكذب لمن شاهدها ظاهرة على أيدي الحجاج المذكورين ع ثبت كونها و اقتضى ذلك إمامتهم ع.

النص علي إمامة الأئمة

و أما النص فعلى ضربين متناول للجميع ع و مختص بكل واحد منهم فالأول من طرق منها قوله تعالى فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ و ذلك يقتضي علم المسؤولين كل مسئول عنه و عصمتهم فيما يخبرون به لقبح تكليف الرد دونهما و لا أحد قال بثبوت هذه الصفة لأهل الذكر إلا خص بها من ذكرناه من الأئمة ع و قطع بإمامتهم.

و منها قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَ كُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ فأمر باتباع المذكورين و لم يخص جهة الكون بشيء دون شيء فيجب اتباعهم في كل شيء و ذلك يقتضي عصمتهم لقبح الأمر بطاعة الفاسق أو من يجوز منه الفسق و لا أحد ثبت له العصمة و لا ادعيت فيه غيرهم فيجب القطع على إمامتهم و لا اختصاصهم بالصفة الواجبة للإمامة و لأنه لا أحد فرق بين دعوى العصمة لهم و الإمامة.

و منها قوله تعالى وَ لَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فأمر سبحانه بالرد إلى أولي الأمر و قطع على حصول العلم للمستنبط منهم بما جهله و هذا يقتضي كونهم قومه بما يرجع إليهم فيه مأمونين في أدائه و لا أحد ثبت له هذه الصفة و لا ادعيت له غيرهم فيجب القطع على إمامتهم من الوجهين المذكورين.

و منها قوله تعالى فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَ جِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيداً و قوله وَ يَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فأخبر تعالى بثبوت شهيد على كل أمة كالنبي ع يكون شهادته حجة عليهم و ذلك يقتضي عصمته من وجهين أحدهما ثبوت التساوي بينه و بين النبي ع في الحجة بالشهادة الثاني أنه لو جاز منه فعل القبيح و الإخلال بالواجب لاحتاج إلى شهيد بمقتضى الآية و ذلك يقتضي شهيد الشهيد إلى ما لا نهاية له أو ثبوت شهيد لا شهيد عليه و لا يكون كذلك إلا بالعصمة و لم يثبت هذه الصفة و لا ادعيت إلا لأنتمناع فاقتضت إمامتهم من الوجه الذي ذكرناه.

و منها قوله تعالى وَ كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَخْبَرَ تَعَالَى بِكَوْنِ المذكورين عدولا ليشهدوا عنده على الخلق و ذلك يقتضي ثبوت هذه الصفة قطعاً لكل

واحد منهم للاشتراك في الشهادة و لم تثبت هذه الصفة و لا ادعت لغيرهم فدلّت على إمامتهم من الوجوه التي ذكرناها.

و من ذلك ما اتفقت الأمة عليه

مِنْ قَوْلِهِ عِزِّي مُخَلَّفٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَ عِزَّتِي أَهْلَ بَيْتِي وَ أَنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا.

فأخبر بوجود قوم من آله مقارنين للكتاب في الوجود و الحجة و ذلك يقتضي عصمتهم و لأنه عِزٌّ أمر بالتمسك بهم و الأمر بذلك يقتضي مصلحتهم لقبح الأمر بطاعة من يجوز منه القبح مطلقاً و لأنه عِزٌّ حكم بأمان المتمسك بهم من الضلال و ذلك يوجب كونهم ممن لا يجوز منه الضلال و إذا ثبتت عصمة المذكورين في الخبر ثبت توجه خطابه إلى أئمتنا عِزٌّ لعدم ثبوتها لمن عداهم أو دعواها له و ذلك يقتضي إمامتهم من الوجهين المذكورين.

و مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ عِزِّي أَهْلُ بَيْتِي فِيكُمْ مَثَلُ سَفِينَةِ نُوحٍ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا وَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا وَقَعَ فِي النَّارِ وَ فِي آخِرِ هَلْكَ.

و ذلك يفيد عصمة المرادين لأنه لا يمكن القطع على نجاة المتبع مع تجويز الخطأ على المتبع و عصمة المذكورين يفيد توجه الخطاب إلى من عيناه و يوجب إمامتهم على الوجه الذي بيناه في أمثال لهذه الآيات و الأخبار قد تكرر معظمها في رسالتي الكافية و الشافية .

و من ذلك نص رسول الله ص على أن الأئمة من بعده اثنا عشر

كَقَوْلِهِ عِزِّي لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عِزِّي أَنْتَ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَخُو إِمَامٍ أَبُو أئمةٍ حُجَجٍ تَسْعُ تَأْسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ أَحْكَمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ.

و قَوْلِهِ عِزِّي عِدَّةُ الْأئمةِ مِنْ بَعْدِي عِدَّةُ نَبِيٍّ مُوسَى.

و خبر اللوح و خبر الصحائف و أمثال لهذه الأخبار الواردة من طريقي الخاصة و العامة مع علمنا بصحة ما تضمنه نقل الفريقين المتباينين و الطائفتين المختلفتين إذ كان لا داعي لمخالف المنقول إليه مع كونه حجة عليه إلا الصدق فيه و ثبوت النص منه عِزٌّ على هذا العدد المخصوص ينوب مناب نصه على أعيان أئمتنا عِزٌّ لأنه لا أحد قال بهذا في نفسه غيرهم و شيعتهم لهم فوجب له القطع على إمامتهم.

و أما الضرب الثاني من النص على أعيان الأئمة ع فأفضلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع و النص ثابت عليه بشيئين أفعال و أقوال و الأقوال على ضربين كتاب و سنة و السنة على ضربين معلوم من ظاهره المراد و من دليله و معلوم من دليله المراد.

فأما النص بالفعل فمن تأمل أفعال رسول الله ص و اختصاصه به و مؤاخاته له و تقديمه على جميع الصحابة و القرابة في جميع الأحوال و الأمور و تأميره في كل بعث و إفراده من التأمر عليه في شيء بقوله في المأمورين له إني باعث فيكم رجلا كنفي و تخصيصه في السكنى و التبليغ و الصهر و الدخول عليه بغير إذن و حمل الراية و المباهلة و المناجاة و الأخوة و القيام له و رفع المجلس بما لم يشركه فيه أحد و ما اقترن بهذه الأقوال من الأفعال المختصة له

و قوله في البعث إني باعث رجلا كنفي و علي مني و أنا منه و علي مع الحق و الحق مع علي يدور معه حيث ما دار و أنا و علي كهاتين و منزل في الجنة تجاة من منزلي تكسى إذا كسيت و تحيا إذا حييت و أنت أول جاث للخصوم من أمتي و صاحب لوائي و ساقى حوضي و أول داخل الجنة من أمتي و أبو ذريتي و لا يؤدي عني إلّا رجل مني و علي مني و أنا من علي و حربك حربي و سلمك سلّمي و من سب عليا فقد سبني و من سبني فقد سب الله و من سب الله أكبه الله على منخره في النار.

و أمثال ذلك من الأقوال و الأفعال التي يطول بها الكتاب.

علم كونه مؤهلا لخلافته ع كما يعلم مثل ذلك في ملك اختص رجلا و أبانه بالأفعال و الأقوال من أتباعه هذا الضرب من الاختصاص.

و أما نص الكتاب على إمامته ع فأى كثيرة منها قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَ يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَ هُمْ رَاكِعُونَ .

فأخبر سبحانه أن المقيمي الصلاة و المؤتي الزكاة في حال الركوع أولى بالخلق من أنفسهم حسب ما أوجبه بصدر الآية له تعالى و لرسوله و لا أحد من المؤمنين ثبت له هذا الحكم غير أمير المؤمنين علي ع فيجب كونه إماما للخلق و كونه أولى بهم من أنفسهم.

إن قيل دلوا على أن لفظة وَلِيَّكُمْ تفيد الأولى بالتدبير و أنها لا يحتمل في الآية غير ذلك و أن الأولى بالتدبير مفترض الطاعة على من كان أولى به و أن المشار إليه بالذين آمنوا أمير المؤمنين ع.

قيل برهان إفادة ولي لأولى ظاهر لغة و شرعا يقولون فلان ولي الدم و ولي الأمر و ولي العهد و ولي اليتيم و ولي المرأة و ولي الميت يريدون أولى بما هو ولي فيه بغير إشكال و برهان اختصاص وَلِيَّكُمْ في الآية بأولى أن وليا لا يحتمل في اللغة إلا شيئين المحبة و الأولى و لا يجوز أن يريد بالولاية في الآية المحبة لأن قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيَّكُمْ لِكُلِّ مَكْلَفٍ بَرٍّ وَ فَاجِرٍ كَسَائِرِ الْخُطَابِ و كونه خطابا عاما يمنع من حمله على ولاية المحبة و النصرة لأن الله تعالى و رسوله و المؤمنين لا يوادون الكفار و لا ينصرونهم بل الواجب فيهم خلاف ذلك فبطل كون المراد بالولاية في الآية المودة و النصرة على جهة الإخبار و لا الإيجاب.

و لأنه لا يخلو أن يكون خطابا لجميع الخلق برهم و فاجرهم أو الكفار خاصة أو لجميع المؤمنين دونهم أو لبعض المؤمنين و كونه خطابا للجميع أو للكفار خاصة يمنع من كون المراد بالولاية المودة و النصرة على ما بيناه و لا يجوز أن يكون خطابا لجميع المؤمنين لأن الآية تتضمن ذكر ولي و متول و ذلك يقتضي اختصاصها ببعض و كونه خطابا لبعض المؤمنين يمنع من حمل الولاية على المودة و النصرة لعموم فرضها للجميع.

و لأن حرف إِنَّمَا يثبت الحكم لما اتصل به و ينفيه عما انفصل عنه بغير تنازع بين العلماء بلسان العرب كقوله تعالى إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ أَثَبَّتِ الْإِلَهِيَّةَ لَهُ وَ نَهَاها عَنْ عَدَاةٍ وَ كَقَوْلِهِ إِنَّمَا أَمْرُهُ أَنْ عَبَّدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا خَصَّ الْعِبَادَةَ بِرَبِّ الْبَلَدَةِ وَ نَهَاها عَنْ عَدَاةٍ وَ قَوْلِهِ إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ وَ قَوْلُ النَّبِيِّ ع إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

و قَوْلُهُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَ إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيبَةِ وَ إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. كل ذلك يفيد إثبات الحكم للمتصل بحرف إنما و نفيه عن المنفصل إلا ما علم بدليل آخر من إيجاب الغسل من غير الماء و ثبوت حكم الربا في غير النسبية.

و قول الفصيح إنما لك عندي درهم و إنما الفصاحة في الجاهلية و إنما الحداق البصريون على هذا النحو بغير إشكال و إذا تقرر ما ذكرناه فحرف إنما في الآية يفيد الولاية فيها لله تعالى و لرسوله و للمؤمنين و ينفيها عن عداهم و ذلك يمنع من حملها على ولاية المودة و النصرة المعلوم عمومها و إذا بطل أحد القسمين ثبت الآخر.

و لأن الذين آمنوا مختص ببعض المؤمنين من وجهين أحدهما وصفهم بإيتاء الزكاة و ذلك يقتضي خروج من لم يخاطب بالزكاة أو خوطب ففرط على الصحيح من المذهب عن الآية الثاني وصفهم بإيتاء الزكاة في حال الركوع في قوله وَهُمْ رَاكِعُونَ لارتفاع اللبس من قول القائل فلان يوجد بماله و هو ضاحك و يضرب زيدا و هو راكب و يلقي خالدا و هو ماش في أنه لا يحتمل إلا الحال دون الماضي و المستقبل و معلوم أن هذا حكم لم يعم كل مؤمن بل لا دعوى لاشتراك اثنين من المؤمنين معينين فيه و إذا ثبت الخصوص و كان كل من قال لخصوص المؤمنين في الآية قال باختصاص الولاية بالأولى لأن خصوصها يمنع من حملها على المودة و النصرة الواجبة على الجميع.

و برهان إفادة الأولى للتدبير الأحق بالتصرف في المتولي للإمامة و فرض الطاعة ظاهر لأن هذا المعنى متى حصل بين ولي و متول أفاد فرض الطاعة لأنه لا يكون أولى به و أملك بأمره منه بنفسه إلا لكونه مفترض الطاعة عليه إذ لا معنى لفرض الطاعة غير ذلك و وجوب ذلك للمذكور على جميع الخلق يفيد إمامته لجميعهم كإفادة قوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ لذلك.

و برهان اختصاص الذين آمنوا بأمر المؤمنين علي بن أبي طالب ع من طرق منها وصف المذكور من إيتاء الزكاة في حال الركوع و لا أحد ادعي فيه ذلك غيره ع.

و منها أنا قد بينا اختصاص الحكم ببعض المؤمنين و كل من قال بخصوصه ممن يعتد بقوله خصها بعلي بن أبي طالب ع.

و منها قيام البرهان على أن الولاية في الآية تفيد الأولى و كل من قال بذلك خص بها عليا. و منها تواتر الخبر من طريقي الشيعة و أصحاب الحديث بنزول الآية فيه ع عقيب تصدقه بالخاتم راعا.

و منها احتجاجه ع بذلك على وليه و عدوه مع عدم النكير و ارتفاع أسباب الإمساك عنه عدا الرضا و التصديق.

و منها حصول العلم لكل متكامل الأخبار بأحواله و ذريته لدعوى ذلك منه ع لنفسه و دعوى كافة ذريته و ذلك يقتضي صدقه و صدقهم ع إذ كونهم كاذبين على الله تعالى و رسوله ع ما لا يذهب إليه مسلم و لا قدح في شيء مما قدمنا بما رواه الشاذ من نزول الآية في ابن سلام لأننا لم نستدل بالإجماع فينا و إنما عولنا على تواتر الفريقين و لأن الإجماع على مبنى دليل لا يقدح فيه إلا ما قدح فيه و لأنه لا يخلو أن يكون ابن سلام هو المتولي في الآية و المتولى و لا يجوز أن يكون المتولى على جهة الخصوص لأنه رجوع عن عموم الآية بغير دلالة و لأن ذلك يقتضي تخصص الولاية به و الإجماع بخلاف ذلك على كلا المذهبين في ولاية الآية و إن كان متوليا مع غيره فلا ينفعهم و لا يضرنا و لا يجوز أن يكون متوليا على مذهب من قال إن الولاية فيها بمعنى المودة لأن ذلك يقتضي اختصاصها بابن سلام مع حصول الإجماع بعمومها و لا على مذهب من قال إنها بمعنى الأولى لأن ابن سلام لا يستحق ذلك بإجماع فلم يبق لتوجهها إليه خاصة وجه.

و ليس لأحد أن يقدح بتضمن الآية لفظ الجمع و مدح المتصدق و وصفه بإيتاء الزكاة و علي ع واحد و فقير و قاطع الصلاة بما فعله لأن العبارة عن الواحد بلفظ الجمع على جهة التعظيم ظاهر في العربية و كون علي ع فقيرا غير معلوم و إلقاءه الخاتم في الصلاة من يسير العبث المباح فيها و لأن كثيره كان مباحا و لا طريق إلى العلم بتقديم فعله ع على النسخ من تأخره عنه و لأن رسول الله ص مدحه على فعله و تمدح هو ع به من غير منكر عليه و ذلك يمنع من كونه مذموما و لأننا قد دللنا على اختصاص الآية به بما لا محيص عنه مع تضمنها تعظيم المذكور فافتضى ذلك سقوط جميع ما قدحوا به و لأن مدح المذكور فيها عن فعل تقدم و وصفه فيه بإقامة الصلاة و إيتاء الزكاة راعيا تعريف له و تمييز من غيره و هذا واضح و المنة لله.

و منها قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فأوجب سبحانه تعالى طاعة أولي الأمر على الوجه الذي أوجب طاعته تعالى و طاعة رسوله بمقتضى

العطف الموجب لإلحاق حكم المعطوف بالمعطوف عليه و قد علمنا عموم طاعته سبحانه و طاعة رسوله في الأعيان و الأزمان و الأمور فيجب مثل ذلك لأولي الأمر بموجب الأمر و ذلك يقتضي توجه الخطاب بأولي الأمر إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع لأن لا أحد قال بعموم طاعة أولي الأمر إلا خص بها عليا ع و الأئمة من ذريته ع و إذا عمت طاعته الأمة و الأزمان و الأمور ثبت كونه إماما لإجماع الأمة على إمامة من كان كذلك و عدم استحقاقه لغيره و ليس لأحد أن يقول إنا لم نعلم عموم طاعته سبحانه و رسوله بالآية و إنما علمناه بدليل آخر فدلوا على مشاركة أولي الأمر فيه بدليل غير الآية ليسلم لكم المراد لأن إطلاق لفظ الطاعة و توجه الخطاب بها إلى المخاطبين كافة الحاضرين و المتجددين إلى يوم القيامة يفيد عمومها لجميعهم في كل حال و أمر و إن لم يكن هناك دليل على هذا العموم غير هذا الظاهر لأنه لو أراد تعالى خاصا من المخاطبين أو الأزمان أو الأمور لبيته فيجب الحكم بعموم ما قلناه و لا يجوز تخصيص شيء منه إلا بدليل. و أيضا فحصول العلم بعموم طاعته تعالى و رسوله ص من غير الظاهر لا يقدح في استدلالنا لأن الظاهر إذا دل على ما قلناه كان مطابقا لما تقدم العلم به من عموم طاعته تعالى و رسوله و استفاد المخاطب مشاركة أولي الأمر له تعالى و لرسوله في عموم الطاعة بمقتضى العطف سواء كان ذلك معلوما بالظاهر أو بغيره و لم يجز تخصيص طاعتهم بغير دليل و إن كان الأول معلوما من وجهين و الثاني معلوم من وجه واحد و يجري ذلك مجرى حكيم قال لأصحابه تقدم لهم العلم بعموم طاعة بعض خواصه عليهم أطيعوا فلانا و أشار إليه الطاعة التي تعدونها و فلانا و أشار إلى من لم يتقدم لهم العلم بحاله في وجوب مشاركة الثاني للأول في الطاعة و عمومها بغير إشكال ترتيب آخر الأمة في أولي الأمر رجلان أحدهما يخص بها أمراء السرايا و هم أمراء أبي بكر و عمر و عثمان و علي و الآخر يخص بها عليا و ذريته ع المذكورين و يحكم بها على إمامتهم و إذا بطل أحد القولين ثبت الآخر و لا يجوز توجيهها إلى أمراء السرايا من وجوه. أحدها إن ظاهرها يفيد عموم الطاعة من كل وجه و طاعة أمراء السرايا مختصة بالمأمورين لهم و بزمان ولايتهم و بما كانوا ولاة فيه فطاعتهم على ما ترى خاصة من كل وجه و ما تضمنه الآية عام من كل وجه.

و منها أنه سبحانه وصف أولي الأمر بصفة لم يدعها أحد لأمراء السرايا فقال وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ فحكم تعالى بكون أولي الأمر ممن يوجب خبره العلم بالمستنبط و حال أمراء السرايا بخلاف ذلك.

و منها أن صحة هذه الفتيا مبنية على صحة إمامة أبي بكر و عمر و عثمان و فيما مضى لنا و يأتي من الأدلة ما يقتضي فساد إمامتهم ففسد لذلك ما صحته فرع صحتها.

و منها أنه تعالى أطلق طاعة أولي الأمر كطاعته تعالى و رسوله و لم يخصها بشيء و ذلك يقتضي عصمتهم لأن تجوز القبيح على المأمور بطاعته على الإطلاق يقتضي الأمر بالقبيح أو إباحة ترك الواجب من طاعته و كلا الأمرين فاسد و لا أحد قطع بعصمة أمراء السرايا فبطل توجه الآية إليهم.

ترتيب آخر إطلاق طاعة أولي الأمر يقتضي عصمتهم لقبح الأمر مطلقا بطاعة مواقع القبيح و لا أحد قال بعصمة أولي الأمر إلا خص بها عليا و الطاهرين من ذريته ع.

و منها قوله تعالى وَ إِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَ مِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ فنفى سبحانه أن ينال الإمامة ظالم و هذا يمنع من استحق سمة الظلم وقتا ما من الصلاح للإمامة لدخوله تحت الاسم المانع من استحقاقها.

و أيضا فإنه سبحانه أخبر بمعنى الأمر أن الظالم لا يستحقها و خبره متعلق بالمخبر على ما هو به فيجب فساد إمامة من يجوز كونه ظالما و ذلك يقتضي وقوف صلاحها على المعصوم و يوجب فساد إمامة أبي بكر و عمر و عثمان و العباس لوقوع الظلم منهم و لعدم القطع على عصمتهم و إذا بطلت إمامة هؤلاء ثبتت إمامة علي ع لأنه لا قول لأحد من الأمة خارج عن ذلك و تبطل إمامتهم من الآية بأن جوابه تعالى بنفي الإمامة عن الظالم خرج مطابقا لسؤال إبراهيم ع و ذلك يقتضي اختصاصه لمن كان ظالما ثم تاب لقبح سؤال الإمامة للكافر في حال كفره و وقوع الكفر من هؤلاء معلوم فيجب دخوله [دخولهم] تحت النفي.

و ليس لأحد أن يقدح في بعض ما مضى بأن التائب من الظلم لا يكون ظالما لأن ظالما من أسماء الفاعلين في اللغة كقاتل و ضارب و ليس باسم شرعي و الأسماء المشتقة من الأفعال ثابتة بعد التوبة كتبوتها قبلها يقولون هذا قاتل زيد و ضارب عمر و و خاذل علي و أن تابوا

مما اقترفوه و لو كان من أسماء الشرعية لقبح هذا الإطلاق بعد التوبة كفاسق و كافر و لأن العرب تصف فاعل الضرر الخالص بظالم كما تصفه الشريعة و لو كان متفلاً يجري مجرى مصل و مزك لاختصاصه بعرف الشرع كذين الاسمين و إقرار الشريعة له على أصل الوضع يسقط الشبهة لأنها مبنية على قبح الوصف به بعد التوبة و ما قررته الشريعة من الأسماء على أصله لا يجوز سلبه للتائب بلا خلاف بين العلماء بأحكام الخطاب.

و أما النص الجلي من السنة

فَقَوْلُهُ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ صَلَّواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي.

و في مقام

أَنْتَ أَخِي وَ وَصِيِّ وَ وَزِيرِي وَ وَارِثِي وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي.

و أمره لأصحابه في غير مقام بالتسليم عليه بإمرة المؤمنين و في مقامات

أَنْتَ الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ وَ الْفَارُوقُ الْأَعْظَمُ وَ ذُو النُّورَيْنِ الْأَزْهَرُ وَ يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمَالُ يَعْسُوبُ الظُّلْمَةِ.

و هذه الأقوال بصريحها مفيدة استخلافه علياً ع على أمته و دالة على إمامته فيجب القطع لها على صحة ما نذهب إليه.

إن قيل لو دلوا على صحة هذه الأخبار لستم لكم المقصود منها قيل فيما ذكرناه من الأخبار ما تواتر بنقله الخاصة و العامة و منها ما تواترت به الشيعة و ضامها على نقله بعض أصحاب

الحديث فالأول خبر الدار و هو

جَمَعَ النَّبِيُّ عَ لِبْنِي هَاشِمٍ أَرْبَعِينَ رَجُلًا فِيهِمْ مَنْ يَأْكُلُ الْجَدْعَةَ وَ يَشْرَبُ الْفَرْقَ وَ يَصْنَعُ لَهُمْ فَخْدَ شَاةٍ بِمُدٍّ مِنْ قَمْحٍ وَ صَاعٍ مِنْ لَبَنٍ فَأَكَلُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَ شَرَبُوا وَ الطَّعَامُ وَ الشَّرَابُ بِخَالِهِ ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ بَعْدَ حَمْدِ اللَّهِ وَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ يَا بَنِي هَاشِمٍ خَاصَّةً وَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً فَأَيُّكُمْ يُؤَاذِرُنِي عَلَى هَذَا الْأَمْرِ وَ يَنْصُرُنِي يَكُنْ أَخِي وَ وَصِيِّ وَ وَزِيرِي وَ وَارِثِي وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي فَأَمْسَكَ الْقَوْمُ وَ قَامَ عَلِيُّ ع فَقَالَ أَنَا أُوَاذِرُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى هَذَا الْأَمْرِ فَقَالَ اجْلِسْ فَأَنْتَ أَخِي وَ وَصِيِّ وَ وَزِيرِي وَ وَارِثِي وَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي.

و قد أطبق الناقلون من الفريقين على هذا كنفلهم المعجزات إذ كان من جملتها إطعام الخلق الكثير باليسير من الطعام و هو هذا اليوم و كل من روى هذا المقام روى القصة كما شرحناها و أيضا فقد أجمع علماء القبله على يوم الدار و طريق العلم به النقل و كل نقل ورد به منتقل على ما ذكرناه من النص على علي ع . بالأخوة و الوصية و الوزارة و شد الأزر و الخلافة من بعده فلحق هذا التفصيل بتلك الجملة إذ جحد جحد لها .

و من ذلك أمره لأصحابه بالتسليم على علي ع بإمرة المؤمنين في غير مقام و قد تناصر الخبر المتواتر بذلك من طريقي الشيعة و أصحاب الحديث من تأمل النقل وجد ذلك ظاهرا في العامة و قد قيل في ذلك أشعار معلوم إضافتها إلى قائلها كأشعار الشعراء في الجاهلية و الإسلام فمنه

قَوْلُ حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ الرَّايَةِ
وَ كَانَ عَلِيٌّ أَرْمَدَ الْعَيْنِ يَبْتَغِي
دَوَاءً فَلَمَّا لَمْ يُحْسَ مَدَاوِيًّا
إِلَى قَوْلِهِ

فَخَصَّ بِهَا دُونَ الْبَرِيَّةِ كُلَّهَا
عَلِيًّا وَ سَمَاءَ الْوَزِيرِ الْمُوَاخِيَا

و الوزارة في عرف النبوة خلافة بغير إشكال بدليل قوله وَ اجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِنْ أَهْلِي أي خليفة و إماما باتفاق المفسرين و لأن اللفظ الذي تضمن الوزارة و الأخوة هو اللفظ الذي تضمن الخلافة و إنما اقتصر على ذكر بعض المنطوق به اختصارا و تعويلا على علم السامع . و منه

قَوْلُ بَرْيَدَةَ الْأُسْلَمِيِّ وَ قَدْ رَكَزَ رَأْيَتُهُ فِي بَنِي أُسْلَمَ وَ قَالَ لَا أَبَايَعُ إِلَّا مَنْ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ص
أَنْ أُسْلِمَ عَلَيْهِ بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ
يَا بَيْعَةَ هَدَمُوا بِهَا
أَسَاءَ وَ جَلَّ دَعَائِمُ
إِلَى قَوْلِهِ

أَمَرَ النَّبِيُّ مَعَاشِرًا
هُمْ أَسْوَةً وَكَهَازِمُ
إِنْ يَدْخُلُوا فَيَسْلَمُوا
تَسْلِيمٍ مَنْ هُوَ عَالِمُ
إِنَّ الْوَصِيَّ هُوَ الْخَلِيفَةُ
بَعْدَهُ وَالْقَائِمُ

وَقَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ وَقَدْ سَمِعَ أَصْوَاتَ النَّاسِ فِي السَّقِيفَةِ لِقَيْسِ بْنِ صَرْمَةَ وَ عِمْرَانَ بْنِ
حُصَيْنٍ
قَوْلًا لِأُصْلَعَ هَاشِمٍ إِنْ أَنْتُمَا
لَأَقِيْتُمَاهُ لَقَدْ حَلَلْتُ
إِلَى قَوْلِهِ

وَعَلَيْكَ سَلَمْتُ الْغَدَاةَ بِإِمْرَةٍ
لِلْمُؤْمِنِينَ فَمَا رَعَتْ تَسْلِيمَهَا
يَا خَيْرَ مَنْ حَمَلْتَهُ بَعْدَ مُحَمَّدٍ
أَنْتَى وَأَكْرَمَ هَاشِمٍ وَعَظِيمَهَا
نَكَّثَتْ بَنُو تَيْمٍ بِنِ مَرَّةٍ عَهْدَهُ
فَتَبَوَّاتُ نِيرَانَهَا وَجَجِيمَهَا
وَتَخَاصَمَتْ يَوْمَ السَّقِيفَةِ وَالَّذِي
فِيهِ الْخِصَامُ غَدًا يَكُونُ خَصِيمَهَا

و طريق العلم بهذه الأشعار كسائر أشعار الشعراء و هي دالة على ثبوت النص الجلي من وجهين أحدهما: أنه لا داعي لقائلها مع ظهور الكلمة لجحد النص و تولي الأمر من دون المنصوص عليه و إخافة الدائن به إلا الصدق الثاني أنه لم يحفظ عن أحد من الأمة تكذيب لقائلها مع ارتفاع الأعذار كلها في ترك النكير.

و الثاني المختص بتواتر الشيعة الإمامية هو ما عدا خبر الدار و التسليم مما ذكرناه و مما لم نذكره و طريق العلم بتواترهم أنا نعلم و كل مخالط وجود فرقة عظيمة من الطائفة الإمامية معروفة بنقل الحديث في كل زمان إلى زمن النبي ص بنقل خلف عن سلف حتى يتصلوا بمن شوفه بقوله ع لعلي ع في مقامات

أَنْتَ الْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِي وَأَنْتَ سَيِّدُ الْمُرْسَلِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ.

إلى غير ذلك من النص الصريح بالإمامة و بلوغ كل طبقة منهم الحد الذي يتعذر معه الكذب بتواطؤ أو اتفاق على ما بيناه في النبوات فليراع ذلك في كل شيء قدح به في نقل الشيعة عائد على نقل المسلمين و كل شيء صحيح ذلك صحيح هذا و تأمل ذلك يسقط ما يطالبون به من إثبات سلف للشيعة أو دعوى افتعال أو حصول كثرة بعد قلة أو سبب جامع إلى غير ذلك فلي تأمل.

و وضعنا الاستدلال على الوجه الذي بيناه ليسقط ما لا يزالون يهدون به من أن النص الجلي لو كان حقا لم يقف نقله على الشيعة أو لو كان حقا لكان شائعا و يعم العلم به و يجري مجرى الصلاة و الصوم و نص أبي بكر على عمر لأن تواتر العامة بخبر الدار و خبر التسليم يسقط معظم هذا الاعتراض و تواتر الفريقين به يقتضي شياعه و سقوط دعوى كتمانهم و ثبوت الحجة بنقله يقتضي عموم تكليفه و وقوف العلم على الناظر دون المعرض المحجوج بالتعريف الفاقد للعلم بتقصيره إذ ليس من شرط التكليف أن يعلم وجوبه أو قبحه ضرورة بل ذلك موقوف على ما يعلمه تعالى من الصلاح للمكلف و هذا أصل مقرر بين أهل العدل لو لا ثبوته يسقط تكليف المعارف العقلية و ما يبتني عليها من الشرعيات الموقوف عليها على الاكتساب.

و خالف حال النص على علي ع لنص أبي بكر على عمر و النص على الصلاة لأنه لا صارف عن نقل نص أبي بكر لمخالف و لا مؤالف هذا يتدين به و ذلك لا يرتفع بثبوته و لا خوف ديني و لا دنيوي في نقله و كذلك حكم الصلاة و الزكاة و حال النص على علي ع على خلاف ذلك.

على أنا نعلم و هم ضرورة أن النبي ص لم ينص على صلاة سادسة و لا على سلمان و يقطع جميعا على بهت من ادعى ذلك و كذبه و ليست هذه حالنا في دعوى النص على علي ع فإذا جاز أن يفقد النص على شيئين و يختلف حال العلم بإثباتهما.

على أنا نورد طرقا من نقل أصحاب الحديث لهذا الضرب من النص هذا الاعتراض.
فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ وَ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ جَمِيعًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ كُنْتُ وَلِيَهُ فَعَلِيٌّ وَلِيُهُ.
وَ رَوَاهُ مِنْ طَرَفٍ عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ عَلِيٌّ وَلِيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي.

وَ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ كُلَّهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص أَنَّهُ قَالَ عَلِيٌّ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ وَ هُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ بَعْدِي.
وَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ دَخَلَ عَلِيٌّ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ عِنْدَهُ عَائِشَةُ فَجَلَسَ بَيْنَهُمَا فَقَالَتْ مَا وَجَدْتُ لَأَسْتَكُ مَوْضِعًا إِلَّا فَخِذِي أَوْ فَخِذَ رَسُولِ اللَّهِ ص فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَهْلًا لَا تُؤْذِينِي فِي أَخِي فَإِنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ أَمِيرُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقْعِدُهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ فَيَدْخُلُ أَوْلِيَاءَهُ الْجَنَّةَ وَ أَعْدَاءُهُ النَّارَ.

وَ رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَمَّا أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ أَوْحِيَ إِلَيَّ فِي عَلِيٍّ ع أَنَّهُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ.
وَ رَوَاهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اسْكُبْ لِي وَضُوءًا فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ يَا أَنَسُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ وَ خَاتَمُ الْوَصِيِّينَ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ ع فَقَالَ مَنْ هَذَا يَا أَنَسُ فَقُلْتُ عَلِيٌّ فَقَامَ مُسْتَبْشِرًا وَ اعْتَنَقَهُ ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عِرْقَ وَجْهِهِ بِوَجْهِهِ [بِوَجْهِهِ] عَلِيٌّ ع فَقَالَ عَلِيٌّ ع لَقَدْ رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ الْيَوْمَ فِيَّ شَيْئًا مَا صَنَعْتُهُ بِي قَطُّ قَالَ وَ مَا يَمْنَعُنِي وَ أَنْتَ تُؤْذِي عَنِّي وَ تَسْمِعُهُمْ صَوْتِي وَ تَبَيَّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدِي.

وَ رَوَاهُ عَنْ رَافِعِ مَوْلَى عَائِشَةَ قَالَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ بِإِنَاءٍ مُغَطَّى فَوَضَعَتْهُ بَيْنَ يَدَيَّ عَائِشَةَ فَوَضَعَتْهُ عَائِشَةُ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ص فَمَدَّ يَدَهُ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ لَيْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ

المُسْلِمِينَ يَأْكُلُ مَعِيَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ وَ مَنْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَسَكَتَ ثُمَّ جَاءَ جَاءَ فَدَقَّ الْبَابَ فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ص فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَدْخُلْهُ - فَدَخَلَ فَقَالَ مَرَحَبًا وَ أَهْلًا وَ اللَّهُ لَقَدْ تَمَنَيْتُكَ حَتَّى لَوْ أَتَطَّاتُ عَلَيَّ لَسَأَلْتُ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْ يَجِئَنِي بِكَ أَجْلِسَ فَكُلَّ فَجَلَسَ فَأَكَلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاتَلَ اللَّهُ مَنْ قَاتَلَكَ عَادَى اللَّهُ مَنْ عَادَاكَ الْحَدِيثَ.

وَ رَوَوْا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كَانَ عَلِيُّ ع يَقُولُ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ص قُبِضَ مِنْ كَانَ يَكُونُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا أَنَا وَ رَبِّمَا قِيلَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَ النَّبِيُّ ص يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَ يَتَبَسَّمُ وَ رَوَوْا عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص قَاعِدًا مَعَ أَصْحَابِهِ فَرَأَى عَلِيًّا ع فَقَالَ هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ.

وَ رَوَوْا عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص عُرِجَ بِي فَانْتَهَوْا بِي إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ فِي عَلِيٍّ ع ثَلَاثُ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ إِمَامُ الْمُتَّقِينَ وَ قَائِدُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ.

وَ رَوَوْا عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى عَلِيٍّ ع بِأَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَ مِنْ طُرُقٍ أَنَّهُ قَالَ ع لِأَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ إِذْ هَبَا فَسَلَّمَا عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنْتَ حَيٌّ قَالَ ع وَ أَنَا حَيٌّ وَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّ عُمَرَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمِنْ اللَّهِ أَمْ مِنْ رَسُولِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بَلْ مِنْ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ.

وَ رَوَوْا عَنْ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي بَيْتِهِ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ عَائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيْهِمْ فَجَاءَ عَلِيُّ ع فَلَمْ يَرِ مَجْلِسًا فَجَلَسَ بَيْنَ النَّبِيِّ ص وَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ مَا وَجَدْتِ مَجْلِسًا إِلَّا فَخِذِي فِي هَذَا الْيَوْمِ تَحُولُ بَيْنِي وَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ص مَا هَذَا بِأَوْلَعًا لَقِيتُ مِنْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص بِيَدِهِ فَضْرَبَ كَفَّهَا فَقَالَ يَا حَمِيرَاءُ لَا تُؤْذِنِي فِي أَخِي وَ سَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدِي وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ بَعْدِي وَ اللَّهُ

لَيَقْعِدَنَّ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ فَلْيَقْسَمَنَّ النَّارَ فَيَقُولَ هَذَا لِي وَهَذَا لَكَ فَيَدْخُلَنَّ اللَّهُ وَلِيَّهُ الْجَنَّةَ وَ لَيَدْخُلَنَّ عَدُوَّهُ النَّارَ.

وَرَوَوْا عَنْ طَرِيفٍ عَنِ الْأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضَلُّوا أَبَدًا بَعْدِي قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ هَذَا عَلَيُّ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ وَارِثِي وَ خَلِيفَتِي إِمَامُكُمْ فَأَحِبُّوه لِحَبِّي وَ أَكْرِمُوهُ لِكِرَامَتِي فَإِنَّ جِبْرِئِيلَ عَ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَهُ لَكُمْ.

وَرَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص أَلَا أَدْلِكُكُمْ عَلَى مَا إِنْ اسْتَدَلَّكُمُ عَلَيْهِ لَمْ تَهْلِكُوا وَ لَمْ تَضَلُّوا إِنْ إِمَامُكُمْ وَ وَلِيِّكُمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَ فَوَازِرُوهُ وَ نَاصِحُوهُ وَ صَدَّقُوهُ إِنْ جِبْرِئِيلَ عَ أَمَرَنِي بِذَلِكَ.

وَرَوَوْا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ عَ عَنْ عَلِيٍّ عَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص قَالَ لِفَاطِمَةَ عَ يَا بِنْتُهُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَشْرَفَ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا فَاخْتَارَ أَبَاكَ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ فَاصْطَفَانِي بِالنُّبُوَّةِ وَ جَعَلَ أُمَّتِي خَيْرَ الْأُمَمِ ثُمَّ أَشْرَفَ رَبِّي الثَّانِيَةَ فَاخْتَارَ زَوْجَكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رِجَالِ الْعَالَمِينَ فَجَعَلَهُ أَخِي وَ وَزِيرِي وَ خَلِيفَتِي فِي أَهْلِي.

الحديث

وَرَوَوْا عَنْ مَطَرِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنْ أَخِي وَ وَصِيِّ وَ خَيْرٍ مِنْ أَثَرِكُ بَعْدِي عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع.

وَرَوَوْا عَنْ أَنَسٍ قَالَ كُنْتُ خَادِمًا لِرَسُولِ اللَّهِ ص فَبَيْنَا أَنَا أَوْضِيهِ إِذْ قَالَ يَدْخُلُ وَاحِدٌ هُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَ سَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ وَ خَيْرُ الْوَصِيِّينَ وَ أَوْلَى النَّاسِ بِالنَّاسِ وَ أَمِيرُ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ قُلْتُ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى قُرِعَ الْبَابُ فَإِذَا عَلِيٌّ عَ فَلَمَّا دَخَلَ عَرَقَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ص عَرَقًا شَدِيدًا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ وَجْهِهِ وَجْهَ عَلِيٍّ عَ فَقَالَ عَلِيٌّ عَ مَا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نَزَلَ فِيَّ شَيْءٌ فَقَالَ أَنْتَ مَنِّي تُوَدِّي عَنِّي وَ تَبْرِيئُ ذِمَّتِي وَ تَبْلُغُ رِسَالَتِي فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ لَمْ تَبْلُغِ الرِّسَالَةَ قَالَ بَلَى وَ لَكِنْ تُعَلِّمُ النَّاسَ مِنْ بَعْدِي تَأْوِيلَ الْقُرْآنِ مَا لَمْ يَعْلَمُوا أَوْ تُخْبِرُهُمْ.

وَرَوَوْا عَنْ عَمْرِو الْمُسْلِمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ الْجُعْفِيَّ يَقُولُ أَخْبَرَنِي وَصِيُّ الْأَوْصِيَاءِ قَالَ دَخَلَ عَلَيَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَعِنْدَهُ عَائِشَةُ فَجَلَسَ قَرِيبًا مِنْهَا فَقَالَ يَا عَائِشَةُ لَا تُؤْذِينِي فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدِ الْمُسْلِمِينَ يَقَعْدُ غَدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى الصَّرَاطِ فَيَدْخُلُ أَوْلِيَاءُهُ الْجَنَّةَ وَأَعْدَاءُهُ النَّارَ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي الْمُثَنِّرِ الهمداني عَنْ أَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ كُنَّا إِذَا سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ص كَانَ عَلَيٌّ ع صَاحِبَ مَتَاعِهِ فَإِنْ رَأَى شَيْئًا يَرْمُهُ رَمَهُ وَ إِنْ كَانَتْ نَعْلٌ خَصَفَهَا فَتَزَلًا مَتَزَلًا فَأَقْبَلَ عَلِيٌّ ع بِخَصَفِ نَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبْ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ أَنْتَ حَيٌّ قَالَ وَ أَنَا حَيٌّ قَالَ وَ مَنْ ذَلِكَ كُمْ قَالَ خَاصِفُ النُّعْلِ ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص اذْهَبْ فَسَلَّمَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ بَرِيدَةُ وَ كُنْتُ أَنَا فِيمَنْ دَخَلَ مَعَهُمْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسَلَّمَ عَلَى عَلِيٍّ ع فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ كَمَا سَلَّمُوا وَ رَوَوْا عَنْ حَبِيبِ بْنِ يَسَارٍ وَ عُثْمَانَ بْنِ نَسِيطَةَ [بَسِيطَةَ] مِثْلَهُ وَ عَنْ أَبِي بَرِيدَةَ مِثْلَهُ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَ مَنْ عَصَاكَ فَقَدْ عَصَانِي وَ مَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ عَنْ زَادَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ بَاهَى بِكُمْ الْيَوْمَ لِيَغْفِرَ لَكُمْ عَامَّةً وَ يَغْفِرَ لِعَلِيٍّ ع خَاصَّةً فَقَالَ ادْنُ مِنِّي يَا عَلِيُّ فَدَنَا فَأَخَذَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ السَّعِيدَ كُلَّ السَّعِيدِ حَقَّ السَّعِيدِ مَنْ أَطَاعَكَ وَ تَوَلَّاكَ مِنْ بَعْدِي وَ إِنَّ الشَّقِيَّ كُلَّ الشَّقِيَّ حَقَّ الشَّقِيَّ مَنْ عَصَاكَ وَ نَصَبَ لَكَ الْعِدَاوَةَ مِنْ بَعْدِي.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي أَيُّوبَ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ بَاهَى بِكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ فَغَفَرَ لَكُمْ عَامَّةً وَ غَفَرَ لِعَلِيٍّ ع خَاصَّةً فَأَمَّا الْعَامَّةُ فَمِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ بَعْدِي أَحْدَانًا وَ هُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ فَمَنْ نَكَّثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَ أَمَّا الْخَاصَّةُ فَطَاعَتُهُ طَاعَتِي وَ مَنْ عَصَاهُ فَقَدْ عَصَانِي.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي [ابن] عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ لِعَلِيٍّ ع يَا عَلِيُّ مَنْ خَالَفَكَ فَقَدْ خَالَفَنِي وَ مَنْ خَالَفَنِي فَقَدْ خَالَفَ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ.

وَرَوَوْا عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ وَدِّيَ إِلَى قَلْبِهِ وَمَا وَصَلَ وَدِّيَ إِلَى قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا وَصَلَ مِنْ وَدِّيَ عَلِيٍّ ع إِلَى قَلْبِهِ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَذَبَ يَا عَلِيُّ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُبْغِضُكَ وَيُحِبُّنِي حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا.

وهذه نصوص صريحة على فرض طاعة علي كالنبي ع وذلك مقتض لإمامته لأنه لا أحد يثبت طاعته كالنبي ص إلا من يثبت إمامته وعلى كونه خليفة من بعده وولي أمره وأولى الخلق بأمره وسيد المسلمين وأمير المؤمنين قد نقلها من ذكرنا وأضعافهم من رجال العامة كل منها مقتض بصريحه النص عليه بالإمامة.

وأما النص المعلوم مراده منه ص بالاستدلال فخبرا تبوك والغدير وطريق العلم بهما كبدر وأحد وحنين وغزوة تبوك وحجة الوداع وصفين والجمل لأن كل ناقل لغزوة تبوك ناقل لقوله ص لعلي ع

أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي.

و كل من نقل حجة الوداع نقل نزول النبي ص بغدير خم و جمع الناس به و قيامه فيهم خطيبا و تقريره الأمة على فرض طاعته و قوله بعد الإقرار منهم مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ.

كما أن كل من روى بدرا روى مبارزة علي و حمزة و أبي عبيدة لشيبة و عتبة و الوليد و قتل الثلاثة و كل من روى أحدا روى قتل وحشي حمزة بن عبد المطلب ع و كل من روى الجمل روى قتل طلحة و الزبير و عقر الجمل و هزيمة أنصاره و كل من روى صفين نقل قتل عمار بن ياسر رضي الله عنه [و] ذي الكلاع الحميري لعنه الله و رفع المصاحف و حصول العلم بهذا التفصيل لكل مخالط متأمل للسير و الآثار كالجمل و إذا كان العلم بخبري تبوك و الغدير جاريا مجرى ما ذكرناه من الوقائع المعلومة على وجه يقبح الخلاف فيه لم يحتج إلى استدلال على إثباتهما كما لم يحتج إليه في شيء من الوقائع و ما ذكرناه من تفصيل الحادث فيها.

هذا مع علمنا و كل متأمل للروايات بثبوت ذين الخبرين في نقل من لم يرو المغازي ممن يقوم الحجة بنقله من الخاصة و العامة فشاركا لعامة الوقائع في النقل و استبدا بنقل متواتر

من الشيعة و أصحاب الحديث فيجب الحكم بتساوي الطريق إلى العلم بالجميع إن لم يحكم لما ذكرناه بالزيادة لما بينا له من المزية على الوقائع. و ليس لأحد أن يقول إن الأمر لو كان كذلك لاشترك في العلم به العامي و الخاص لأن العلم به ليس من كمال العقل فيجب القول بعمومه و إنما يحصل للمخالط المتأمل للآثار على الوجه الذي ذكرناه دون البعيد عنهما كأمثاله من المعلومات التي يعلم العلم بها من خالط العلماء و تأمل النقل و لا يحصل للمعرض كتفصيل ما جرى في بدر و أحد و الجمل و صفين و تبوك و حجة الوداع و كون الركوع و السجود و الطواف و الوقوف بعرفة من أركان الصلاة و الحج و تعلق فرض الزكاة بأنواع التسعة و إيجاب تعمد الأكل و الشرب و الجماع في الصوم بالقضاء و الكفارة إلى باقي أحكام هذه العبادات و ما ثبت تحريمه من المأكل و المشارب و المناكح و المعاش و أحكام البيوع و الشهادات و القصاص و الموارث و المعلوم ضرورة من دينه ص وجوبها مع وجودنا أكثر العامة و قطان البدو و السواد جاهلين بجميعها أو معظمها لتشاغلهم بما بينهم من المعاش و الأغراض الدنيوية فإن كان جهل العامي المعرض عن سماع النقل بخبري الغدير و تبوك قادحا في عموم علمهما لكل مخالط متأمل للآثار كجهل من ذكرنا من العوام و أهل البدو و السواد و الجند و الأكراد بما يعلم به من تفاصيل الحروب الدينية و الأحكام الشرعية قادح فيما أجمع عليها المسلمون منها و عم العلم به لكل مخالط متأمل و هذا ما لا يطلقه أحد من العلماء لعظيم ما فيه و إن كان جهل هؤلاء الحاصل فيهم لتشاغلهم عن مخالطة العلماء و إعراضهم عن سماع النقل و الفتيا غير قادح في عموم العلم بما اتفق العلماء عليه و علم من دينه ص من الشرعيات لم يقدح جهل العوام و طغام الناس بخبري تبوك و الغدير في ثبوتها و عموم العلم بهما.

و لذلك لا نجد أحدا من علماء القبلية قديما و حديثا ينكرهما و لا يقف في صحتها كما لا يشك في شيء من الأحكام المجمع عليها و إن خالف في المراد بهما.

و لا يقدح في هذا ما حكاه الطبري عن ابن أبي داود السجستاني من إنكار خبر الغدير بل ذلك يؤكد أنه لا شبهة في عموم العلم بما انتقضت الأعصار خالية من منكر له مع ثبوت الاحتجاج به على أكثر أهلها و وقوف دعوى إنكاره على واحد لا ثاني له قد سبقه إجماع

أهل الأعصار و تأخر عنه إذ بهذا تميزت المعلومات العامة من غيرها و لم يقدح فيها بعد استقرارها و انقراض العصر بفتيا صحتها و اتفاق العلماء على عموم الحجة بها حدوث مخالف فيها بل أطرح الكل قوله لو لا ذلك لبطلت الشريعة جملة إذ لا معلوم منها إلا و قد حدث من يخالف فيه على أن المضاف إلى السجستاني من ذلك موقف على حكاية الطبري مع ما بينها من الملاحاة و الشثنان و قد أكذب الطبري في حكايته عنه و صرح بأنه لم ينكر الخبر و إنما أنكر أن يكون المسجد بغدير خم متقدما و صنف كتابا معروفا يعتذر فيه مما قرفه به الطبري و يتبرأ منه و ما يجري حاله في الثبوت هذا المجري الذي لا يمكن دعوى مخالف فيه إلا واحد اجتمع عليه العلماء بخلافه و يعتذر هو مما أضيف إليه و يكذب الحاكي عنه الذاهب إليه مستغن عن إقامة حجة على صحته.

و ليس لأحد أن يقول فإذا كان العلم بخبري تبوك و الغدير عاما فلم فزع أكثر سلفكم إلى إيراد الأسانيد بهما و إثبات طريق النقل لهما و أي حاجة فيما عم العلم به كبدر و حنين إلى ترتيب نقل.

لأن العلماء من سلفنا و خلفنا رضي الله عنهم لم يعولوا في إثبات ذين الخبرين إلا على ما ذكرناه و إنما نبهوا في الاستدلال على الطريق و صفة التواتر تأكيدا للحجة و تنبيها للمعرض على الطريق التي يعم العلم بتأملها و جروا في ذلك مجرى من يسأل بيان العلم بصفة حجة النبي ص هل هي قران أو أفراد أو تمتع و أعيان المخلفين عن غزاة تبوك و هل كانت ذات حرب أم لا و بقتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه يوم أحد دون غيره و بقتل عتبة و شيبة و الوليد ببدر في فزعه إلى الإشارة إلى كتب أصحاب السيرة و طرق الناقلين لذلك لا يجد مندوحة عنه إذ هو الطريق الذي منه لحق التفصيل بالجمل في عموم العلم و لذلك يجد كل من لم يخالط العلماء و يسمع الأخبار و يتأمل الآثار من العوام و أهل السواد الأعراب و أشباههم لا يعلم شيئا من ذلك و لا يكون التنبيه لهم على طريق العلم بما نقله الرواة و أصحاب السير من تفاصيل ما جرى قادحا في عموم العلم بها لكل متأمل للآثار كذلك حال المنبه من شيوخنا رضي الله عنهم على طرق الناقلين و المشير إلى صفات

المتواترين بخبري تبوك و الغدير للمعرض عن سماع ذلك ليس بقادح فيما بيناه من عموم العلم بهما للمتأملين.

على أن بإيراد ما نقله أصحاب الحديث من الخاصة و العامة حصل للسامع العلم بهما كما ينقل الرواة للمغازي حصل العلم بها لكل سامع و كيف يكون التنبيه على طريق عموم العلم بالمنقول قادحا فيه لو لا الغفلة.

و إذا كانت الحجة ثابتة بهما على الوجه الذي ذكرناه تعين فرض النظر فيهما ليعلم المراد بهما و متى فعل هذا الواجب دل فاعله على كون كل منهما دالا على إمامة أمير المؤمنين ع من وجوه.

أما خبر تبوك فإنه ص دل به على أن عليا ع منه بمنزلة هارون من موسى إلا النبوة في الحال التي استثنى فيها ما لم يرد ثبوته لعلي ع من النبوة و ذلك يقتضي ثبوت ما عداها من منازل هارون لعلي ع بعد وفاته و دال على استخلافه له بهذا القول من وجوه منها أن من جملة منازل هارون ع كونه خليفة لموسى ع على بني إسرائيل و قد نطق بذلك القرآن في قوله سبحانه وَ قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلَحَ الْآيَةَ وَ أجمع عليه المسلمون فيجب كون علي من رسول الله ص و عليهما كذلك إذ لا فرق بين أن يقول فيه أنت الخليفة من بعدي و بين أن يقول أنت مني بمنزلة هارون من موسى مع علم المخاطب بكون هارون خليفة لموسى كما لا فرق بين قول الملك الحكيم لمن يريد استيزاره أنت وزيرك أو أنت مني بمنزلة فلان من فلان المعلوم كونه وزيرا له.

و منها أن من جملة منازل هارون كونه مفترض الطاعة على كافة بني إسرائيل فيجب كون علي ع كذلك و ذلك يوجب إمامته إذ لا فرق بين أن يقول ع أنت الخليفة من بعدي أو إمام أمتي أو المفترض الطاعة عليهم أو أنت مني بمنزلة هارون من موسى مع علم السامع و الناظر بكون هارون مفترض الطاعة على كافة بني إسرائيل.

و منها أن من جملة منازل هارون كونه مستحقا لمقام موسى ع باتفاق فيجب أن يكون علي ع كذلك إذ لا فرق بين أن يقول ع أنت مستحق لمقامي أو أنت مني بمنزلة هارون المعلوم استحقاقه لمقام موسى ع.

و ليس لأحد أن يقدح فيما ذكرناه بأن الاستحقاق و فرض الطاعة و الاستخلاف كان لهارون بالنبوة و قد استثناء النبي ص فيجب أن يلحق بها في النفي ما هو موجب عنها. لأننا نعلم عدم وقوف الاستخلاف و فرض الطاعة على النبوة لصحة استحقاق ذلك من دونها و المعلوم ثبوت الاستحقاق و الاستخلاف و فرض الطاعة لهارون ع و لا سبيل إلى العلم بوجهه.

على أنه لو سلم لهم ذلك لم يضرنا لأنه ص جمع في الاستحقاق فيجب الحكم بمشاركتهما فيه و إن اختلف جهته إذ كان اختلاف جهات الاستحقاق لا يمنع من المشاركة فيه بغير إشكال و إنما كان يكون في كلامهم شبهة لو كان فرض الطاعة و الخلافة لا يشتركان إلا لنبي ليكون استثناء النبوة استثناء لهما و المعلوم خلاف ذلك فليس استثناءها يقتضي استثناء المنازل الثابتة بها و إلا لم يكن في كلام النبي ص فائدة لأنه لا يبقى شيء من منازل هارون يصح إثباته لعلي ع حسب ما تضمنه لفظ النبي و دل منه على مراده و ذلك مما لا يصح وصفه به فلم يبق إلا القول بثبوت منازل هارون له بعد النبوة أو بها و ليس في استثناءها استثناء المنازل ليصح مقصود النبي ص و ليس لأحد أن يقول المحبة و النصرة غير موجبين عن النبوة كالخلافة و فرض الطاعة الثابتين عنها فإذا استثناءهما باستثناء مقتضيهما بقيت المحبة و النصرة فتخصص مراده بهما و ذلك يخرج كلامه ع عن العبث.

لأن المحبة و النصرة كالخلافة و فرض الطاعة في صحة كونهما موجبين عن النبوة كصحة كون الخلافة و فرض الطاعة ثابتين بغير النبوة إذا كانت هذه القضية واجبة فمطلق قوله ص يتناول جميع المنازل الهارونية إلا ما استثناء من النبوة التي لا يدل استثناءها على استثناء بعض المنازل دون بعض لصحة استحقاق الكل بها و خروج ثبوت الجميع عن مقتضاها فلو أراد بعض ما عدا المستثنى لوجب عليه بيانه و في إطلاقه ص و إمساكه عن الإبانة بتخصيص مراده ببعض المنازل دليلا على إرادته الجميع.

و أيضا فإن المحبة و النصرة معلوم ضرورة لكل سامع مقر بالنبوة و منكر لها ثبوتها لعلي من النبي ص فلا فائدة أيضا إذا في إعلام ما لا يدخل في معلومه شبهة على أن ذلك لو صح أن يكون مرادا مع بعده و قصده النبي ص لنص عليه خاصة و لم يحتج إلى إطلاق لفظ موهم

له و لغيره مع عدم الإبانة ولا يجوز أن يقال على هذا لو أراد الخلافة لنص عليها بعينها و لم يحتج إلى قول يحتملها و غيرها لأنه ع أراد بما قاله الخلافة و ما عداها من المنازل الهارونية عدا النبوة و لو نص على الخلافة أيضا لم يستفد من نصه غيرها فافترق الأمران المنه لله. و ليس لهم أن يقولوا لو أفاد الخبر فرض الطاعة و الاستخلاف لكان ثابتا في حياته كثبت ذلك لهارون من موسى ع و الإجماع بخلاف ذلك.

لأن الخبر إذا كان مفيدا للاستخلاف بما أوضحناه و جب حمله على عرف الاستخلاف و قد علمنا أنه لا يفهم من قول الملك لغيره أنت خليفتي و القائم مقامي إلا بعد وفاته.

و أيضا فإن الخبر إذا و جبت به إمامته ع على كل حال فمنع الإجماع من ثبوتها في حال الحياة بقيت أحوال بعد الوفاة. و بعد فإننا قد أوضحنا أنه ع قد أفصح في كلامه بمراده فأغنى الناظر عن هذا القدر بقوله إلا أنه لا نبي بعدي فنفي النبوة بعده فاقترضى ذلك أن يكون ما عدا المستثنى ثابتا في الحال التي نفى فيها ما لم يرد من المنازل فناب ذلك مناب قوله ص أنت مني بعد وفاتي بمنزلة هارون من موسى في حياته لأن إطلاق الاستحقاق و فرض الطاعة يتناول زمانى الحياة و الوفاة فإذا استثنى ما لم يرد من المنازل التي لو لا الاستثناء لكانت ثابتة في حال بعد الوفاة اختص مراده ص بها دون حال الحياة لأنه لا فرق بين قول القائل لصاحبه اضرب غلماني يوم الخميس إلا زيدا و بين قوله اضرب غلماني إلا زيدا يوم الخميس في تخصيص أمره بإيقاع الضرب بالمأمور بهم بيوم الخميس و لا يجوز حمل قوله ع بعدي على بعد نبوتي لأنه رجوع عن الظاهر الذي لا يفهم من إطلاقه إلا بعد الوفاة

كَقَوْلِهِ ص لَّا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا.

أَوْ كَقَوْلِهِ لِعَلِيِّ ع سَتَغْدِرُ بِكَ الْأُمَّةُ بَعْدِي.

و قَوْلِهِ تَقَاتِلْ بَعْدِي النَّاكِثِينَ وَ الْفَاسِقِينَ وَ الْمَارِقِينَ.

في إفادة ذلك أجمع بعد الوفاة بغير إشكال

و لأن الخبر قد أفاد فرض الطاعة و الإمامة فمنع ذلك من حمله على ما قالوه.

و لأنه لا أحد قال إن الخبر يفيد الإمامة إلا قال بثبوتها بعد وفاته ع و قد دللنا على اختصاص إفادته لذلك و لو سلم ما قالوه لاقتضى استحقاق علي ع الإمامة و فرض الطاعة في كل حال انتفت فيه النبوة من بعد ثبوتها له و لا يخرج من ذلك إلا ما أجمع عليه المسلمون. و لا يعترضنا قولهم إن لفظ منزلته لفظ توحيد و أنتم تحملونها على جملة منازل لأن القائل قد يعبر عمن له عدة منازل من السلطان فيقول منزلة فلان من السلطان جليلة و هو يريد الجميع و يوضح ذلك ثبوت الاستثناء مع قبج دخوله في لفظ الواحد إذ كان من حقه أن يخرج من الجملة ما تعلق به و تبقى ما عداه و إذا ثبت أن لفظ منزلة متناول لعدة منازل بدليل دخول الاستثناء الذي لا يدخل إلا على الجمل فكل من قال بذلك قال إن الخبر مفيد للإمامة.

و ليس لأحد أن يقول إنه ع لو أراد الخلافة لشبهه بيوشع لأننا قد بينا دلالة الخبر على الخلافة مع تشبيهه بهارون فاقتضى ذلك سقوط السؤال إذ كان الاقتراح في الأدلة باطلا. على أن لعدوله ص بتشبيهه بهارون عن يوشع وجهين أحدهما أن خلافة هارون منطوق بها في القرآن و مجمع عليها و خلافة يوشع مقصورة على دعوى اليهود العرية من حجة الثاني أنه ع قصد مع إرادة النص على علي ع بالإمامة إيجاب باقي المنازل الهارونية من موسى له منه من النصرة و شدة الأزر و المحبة و الإخلاص في النصيحة و التأدية عنه و لو شبهه بيوشع لم يفهم منه إلا الخلافة فلذلك عدل إلى تشبيهه بهارون ع.

و أما خبر الغدير فдал على إمامته ع من وجهين أحدهما أنه ص قرر المخاطبين بما له عليهم من فرض الطاعة

بِقَوْلِهِ أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُمْ مِنْكُمْ بِأَنْفُسِكُمْ.

فلما أقرؤا قال عاطفا من غير فصل بحرف التعقيب
فَمَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْهِ مَوْلَاهُ.

و ذلك يقتضي كون علي ع مشاركا له ص في كونه أولى بالخلق من أنفسهم و ذلك مقتض فرض طاعته عليهم و ثبوتها على هذا الوجه يفيد إمامته بغير شبهة.

إن قيل دلوا على أن من جملة أقسام مولى أولى و أنها في الخبر مختصة به و أن أولى يفيد الإمامة.

قيل أما كون أولى من جملة أقسام مولى فظاهر في العربية ظهورا لا يدخل في [فيه] شبهة على أحد عرفها لثبوتها من جملة أقسامها و حصول النص منهم عليها كالمالك و المملوك و نص أهلها على كونها من جملة الأقسام كهما و قد نطق القرآن بذلك في قوله تعالى مَاوَأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ يريد أولى بكم و قوله سبحانه وَ لِكُلِّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ يريد أولى بالميراث بغير خلاف بين علماء التأويل و لأنه لا تحتل لفظة مولى في الآيتين إلا الأولى على أن اشتقاق أقسام مولى يرجع إلى الأولى على ما بيته و ذلك يوجب حملها عليه لكونها حقيقة في الأولى دون سائر الأقسام.

و أما كونها مقصودة في الخبر دون سائر الأقسام فمن وجهين أحدهما أنها الأصل لسائر أقسام مولى فيجب حمل مطلقها عليها كخطاب سائر الحكماء الثاني اتفاق العلماء بالخطاب على أن تقديم البيان على المجمل و طريق مخاطبين على المراد به أبلغ في الإفهام من تأخير.

يوضح ذلك أن مواضع المكلف سبحانه على معنى صلاة و زكاة قبل الخطاب بهما أبلغ في البيان من تأخير ذلك عليه و أن قول القائل لمن يريد إفهامه أ لست عارفا بأخي زيد الفقيه و دارى الظاهرة بمحلة كذا فإذا قال بلى قال فإن أخي ارتد و دارى احترقت أبلغ في الإبانة عن مراده من تأخير هذا البيان عن قوله ارتد أخي و احترقت دارى لوقوع العلم بمقصوده مع الخطاب الأول في الحال و تراخيه مع الثاني و لاختلاف العلماء فيما يتأخر بيانه و هل هو بيان له أم لا و اتفاقهم على كون ما تقدم بيانه مفيدا للعلم بالمراد حين يسمع المجمل و إذا تقرر هذا و كنا و خصومنا و كل عارف بأحكام الخطاب متفقين على أنه ص لو قال بعد قوله

مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلَيْ مَوْلَاهُ.

أردت بمولى أولى لم يحسن الشك في إرادته بلفظة مولى أولى و لم يستحق المخالف فيه جواباً إلا التنبيه على غفلته فتقديمه ص التقرير على الأولى و إتيانه بعده بالمجمل أبلغ في بيان مراده من التقرير الأول على ما أوضحناه من ذلك.

و ليس لأحد عرف الخطاب أن يقول دلوا على أن الكلام الثاني مبني على الأول و أن الأول بيان له لأن دخول الغاء المختصة بالتعقيب في الكلام الثاني يوجب تعلقه بالأول على أخص الوجوه و تعلقه به مع احتماله لو انفرد له و لغيره من المعاني دليل على كونه بيانا له لأن قوله ص فمن كنت مولاه متعلق بقوله أ لست أولى بكم بمقتضى العطف و تعلقه به يقتضي إرادة مولى لترتبه عليه و كونه بيانا له و قوله ع إثر ذلك فعلي مولاه جار هذا المجرى فيجب إلحاقه به و الحكم له بمقتضاه.

و أما إفادة الأولى للإمامة فظاهر لأن حقيقة الأولى الأملك بالتصرف الأحق بالتدبير يقولون فلان أولى بالدم و بالمرأة و باليتيم و بالأمر بمعنى الأحق الأملك فإذا حصل هذا المعنى بين شخص و جماعة اقتضى كونه مفترض الطاعة عليهم من حيث كان أولى بهم من أنفسهم في تقديم مراداته و إن كرهوا و اجتناب مكروهاته و إن أرادوا و على هذا خرج قوله تعالى النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ و عليه قرره ص و إذا وجب مثله للمنصوص عليه به وجبت طاعته على الوجه الذي كان له ع و وجوبها على هذا الوجه يقتضي إمامته بغير نزاع و بهذا التحرير تسقط شبهة من يظن اختصاص أولى بشيء دون شيء أو بحال دون حال أو مكلف دون مكلف لأن ترتبها على ما قرره ص من فرض الطاعة الثابت عمومها للمكلفين و الأحوال و الأمور يوجب المشاركة له ص في جميع ذلك و لأنه لا أحد قال إن مراده بمولى أولى إلا قال بإيجاب طاعته ع على الجميع و عمومها للأحوال و الأمور.

و الوجه الثاني من الاستدلال أن مجرد

قَوْلِهِ ع مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ.

يدل على أنه ع أراد الأولى المفيد للإمامة لما قرناه من وجوه ثلاثة منها أن لفظة مولى حقيقة في الأول لاستقلالها بنفسها و رجوع سائر الأقسام في الاشتقاق إليها لأن المالك إنما كان مولى لكونه أولى بتدبير رقيقه و بحمل جريته و المملوك مولى لكونه أولى بطاعة مالكه و

المعتق و المعتق كذلك و الناصر لكونه أولى بنصرة من نصره و الحليف لكونه أولى بنصرة حليفه و الجار لكونه أولى بنصرة جاره و الذب عنه و الصهر لكونه أولى بمصاهره و الأمام و الوراء لكونه أولى بمن يليه و ابن العم لكونه أولى بنصرة ابن عمه و العقل عنه و المحب المخلص لكونه أولى بنصرة محبه و مواده.

و إذا كانت لفظة مولى حقيقة في الأولى و جب حملها عليها دون سائر أقسامها كوجوب ذلك في سائر الخطاب الجاري هذا المعجى.

الثاني أن لفظة مولى لو كانت مشتركة بين سائر الأقسام و غير مختصة ببعضها لوجب حمل خطابه ص بها على جميع محتملاتها إلا ما منع مانع كوجوب مثل ذلك في خطاب مشترك فقدت الدلالة من المخاطب به على تخصص مراده ببعض محتملاته.

الثالث أنه ع جمع الخلق لهذا الأمر و أظهر من الاهتمام به ما لم يظهر منه في شيء مما أتى به و لا بد لذلك من غرض مثله لأن خلوه من غرض أو غرض مثله عبث و سفه و لا يجوز وصفه ع به و لا يجوز أن يريد ع المالك و لا المملوك و لا المعتق و لا المعتق و لا الحليف و لا الجار و لا الأمام و لا الوراء و لا الصهر لحصول العلم الضروري بخلاف ذلك أجمع و لا يجوز أن يريد ابن العم لأنه لا فائدة فيه لحصول العلم به قبل خطابه و لا يجوز أن يريد ولاية المحبة و النصرة لوجوبهما على كافة المسلمين فلا وجه لتخصيصه عليا بها فلم يبق إلا الأولى الأحق بالتدبير الأملك بالتصرف.

و ليس لأحد أن يحمل مراده ع بلفظة مولى على الموالاة على الظاهر و الباطن حسب ما و جب له ع على المخاطبين من وجوه منها أن طريقته المقدمة يمنع منه و منها كون مولى حقيقة في أولى يجب لها حمل المراد عليها حسب ما بيناه و منها وجوب حمل اللفظ المحتمل للأشياء على جميع محتملاته فلو كان ما ذكره مما يحتمله لفظة مولى لوجب دخوله تحت المراد من غير منافاة لإرادة الأولى.

و منها أن الموالاة على الباطن ليست من أقسام مولى في لغة العرب المخاطبين بها فلا يجوز حمل خطابه ع على ما لا يفيد مطلقه من غير مواضعة تقدمت و لا بيان تأخر. و منها أنه لو كانت هذه الولاية من جملة الأقسام لوجب لو أرادها أن يقول من كان مولاي فهو مولى لعلي

لأنه و عليا ع هو المتوليان على الظاهر و الباطن دون المخاطبين فلما خرج خطابه ص بعكس ذلك استحال حمل مولى في الخبر على ولاية الباطن و الظاهر لو كان ذلك شائعا في اللغة لأنه يقتضي كون النبي و علي ص هما المتوليان للمخاطبين على الظاهر و الباطن و هذا ظاهر الفساد.

على أن الحامل لمخالفينا على هذا التأويل المتعسف تخصيص علي ع بما لا يشركه فيه غيره حسب ما اقتضت الحال و الولاية على الظاهر و الباطن حاصلة لجماعة من الصحابة باتفاق فمنع ذلك من تخصيص علي ع بها لو كان الخطاب محتملا لها اللهم إلا أن يريدوا ولاية خاصة لا يشرك النبي ص فيها غير علي ع ليكون [فيكون] ذلك تسليما منهم الإمامة بغير شبهة.

إن قيل فطريقكم من هذا الخبر يوجب كون علي ع إماما في الحال و الإجماع بخلاف ذلك قيل هذا يسقط من وجوه أحدها أنه جرى في استخلافه عليا ص على عادة المستخلفين الذين يطلقون إيجاب الاستخلاف في الحال و مرادهم بعد الوفاة و لا يفتقرون إلى بيان لعلم السامعين بهذا العرف المستقر.

و ثانيها أن الخبر إذا أفاد فرض طاعته و إمامته ع على العموم و خرج حال الحياة بالإجماع بقي ما عداه.

و ليس لأحد أن يقول على هذا الوجه فألحقوا بحال حياة النبي ص أحوال المتقدمين على أمير المؤمنين ع لأننا أخرجنا حال الحياة من عموم الأحوال للدليل [و لا دليل] على إمامة المتقدمين و سنين ذلك في ما بعد و لأن كل قائل بالنص قائل بإيجاب إمامته ع بعد النبي ص بلا فصل فإذا كان دالا على النص بما أوضحنا سقط السؤال و وجب إلحاق الفرع بالأصل.

و ثالثها أنا نقول بموجبه من كونه ع مفترض الطاعة على كل مكلف و في كل أمر و حال منذ النطق به و إلى أن قبضه الله تعالى إليه و إلى الآن و موسوما بذلك و لا يمنع منه إجماع لاختصاصه بالمنع من وجود إمامين و ليس هو في حياة النبي ص كذلك لكونه مرعيا النبي

ص و تحت يده و إذا كان مفترض الطاعة فقط لثبوته للأمراء و إنما كان كذلك لأنه لا يد
فوق يده و هذا لم يحصل إلا بعد وفاته ص.

مراعاة أمير المؤمنين القوم لا تقدح في إمامته

و لا يمكن القدح في ثبوت إمامته ع بإمساكه عن النكير و مبايعته للقوم و إظهار التسليم و
حضور مجالسهم و الصلاة خلفهم و أخذ عطائهم و النكاح من سبيهم و إنكاح عمر ابنته و
قول العباس له عند وفاة النبي ع أ لا يدخل بنا إليه فنسأله هل لنا في هذا الأمر شيء و لو
كان النص ثابتا لم يجهله العباس و امتناعه بعد وفاته ص من مبايعة العباس و أبي سفيان و
هما سيدا بني عبد مناف و دخوله في الشورى و تقلده الأمر بعد عثمان بالاختيار و تحكيم
الحكمين.

لأن هذه الأمور أجمع غير قاذحة في شيء من أدلة النص و مع ذلك فهي ساقطة على أصول
المستول عنها و السائل و لا شبهة في سقوط ما هذه حاله من الشبه و سقوط فرض الإجابة
عنه.

أما سلامة النص من القدح بها فسلامة الظواهر الدالة عليه من الكتاب و السنة منها إذ كانت
أجمع لا يخرج شيئا من نصوص الكتاب و السنة عن اقتضائه للنص بغير شبهة على متأمل و
سلامة الظاهر من القدح بشيء مما ذكر مقتض للمصير إلى موجبها من القول بإمامته ع و
سقوط اعتراضهما بشيء لا تعلق له بهما و لأن ثبوت النص على علي ع بالإمامة يقتضي
ثبوت إمامته بعد النبي ص و إلى حين وفاته ع و ثبوت ذلك في هذه الحال يقتضي القطع
على استمرار عدالته فيها لو لم تكن العصمة من شروط الإمامة و الحكم لجميع أفعاله
بالحسن لإجماع الأمة على فساد إمامة الإمام بما يقع من فسق فسقط لذلك أيضا جميع ما
اعترضوا به و لم يبق إلا الرجوع إلى المنازعة في ظواهر النصوص فيكون ذلك رجوعا لما
سلموه و إسقاطا لما اعترضوا به و هو المقصود و استثناءا لاعتراض النصوص المحروسة
بالحجة من كل شبهة على ما سلف بيانه و المنة لله سبحانه.

و أما سقوط هذه الاعتراضات على أصولنا فما بيناه من كون النص بالإمامة كاشفا عن عصمة
المنصوص عليه و لا شبهة في سلامة الأفعال المعصوم من القدح و الحكم لجميعها بالحسن

و بعد معترضها عن الصواب و أما سقوطها على أصولهم فلا أنهم قد أجمعوا أن عليا ع من رؤساء المجتهدين و ممن لا يعترض اجتهاده باجتهاد واحد سواء و من كانت هذه حاله فغير ملوم في شيء من اجتهاداته عند أحد منهم و لا مأزور عند الله تعالى فكيف يوسع لمن هذه أصوله و اعتقاداته في علي ع أن يقدح في عدالته بما اجتهد فيه مع قولهم بصواب كل مجتهد و إن بلغ غاية في التقصير لو لا قلة الإنصاف.

و ليس لهم أن يقولوا لسنا نخطئه ع في شيء مما ذكرناه و إنما نأفينا به ما تدعونه من النص عليه.

لأنهم متى لم يفرضوا قبح هذه الأمور مع تسليم النص لم يصح القدح بها في إمامته ع إذ لا قدح بشيء من الأفعال الحسنة في إمامة منصوص عليه و لا مجتاز على أن هذه الأفعال إذا كانت حسنة عند الجميع فلا منافاة بينها و بين النص الكاشف عندنا عن عصمة المنصوص عليه و عن علو رتبته في الاجتهاد عندهم و ليس بموجب عليه عندنا و لا عندهم تقلد الأمر على كل حال و إنما يتعين هذا الفرض بشرط التمكن المرتفع بالاضطرار إلى سقوطه و ما تبعه من الأمور المذكورة و غيرها فكيف ظن مخالفونا في الإمامة منافاة النص لما ذكره من الأمور لو لا بعدهم عن الصواب على أنا نتبرع بذكر الوجه في جميع ما ذكره مفصلا و إن كنا مستغنين عنه بما ذكرناه.

أما ترك النكير ففرضه متعين بمجموع شروط يجب على مدعي تكاملها في علي ع إقامة البرهان بذلك و هيئات أن الممكن فعله من النكير قد أدلى به ع و هو التذكار و التخويف و التصريح باستحقاقه الأمر دونهم و ما زاد على ذلك من المحاربة موقوف على وجود الناصر المفقود في الحال بغير إشكال و كيف يظن به ع تمكنا من حرب المتقدمين عليه من رآه لا يستطيع الجلوس في بيته دونهم لو لا قبيح العصبية و شديد العناد.

و أما البيعة فإن أريد بها الرضا فمن أفعال القلوب التي لا يعلمها غيره تعالى بل لا ظن بها فيه لفقد أمارتها و ثبوت ضدها و إن أريد الصفقة باليد فغير نافعة لا سيما مع كونها واقعة عن امتناع شديد و تخلف ظاهر و تواصل إنكار عليه و تقبيح لفعله و موالة مراجعه بتحديد

تارة و تخويف أخرى و تحشيم و تقبيح إلى غير ذلك مما هو معلوم و دلالة ما وقع على هذا الوجه على كراهية المباح و واضحة.

و أما إظهار التسليم فعند فقد كل ما يظن معه الانتصار و لهذا صرح ع عند التمكن من القول بوجود الأنصار بأكثر ما في نفسه من ظلم القوم له و تقدمهم عليه بغير حق و سنورد طرفا منه فيما بعد إن شاء الله و ذلك مانع من وقوع تسليمه عن رضا.

و أما حضور مجالسهم فلأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المتمكن منه و تنبيه الغافل و إرشاد الضال و تعليم الجاهل و استدراك الفائت و هذا أمور يختص به ع وجوبها مضافا إلى غيرها تمكن منها و منع من تلك فوجب عليه فعل ما تمكن منه و يسقط عنه فرض الممنوع منه.

و أما الصلاة خلفهم فلا دلالة على كونه ع مقتديا بهم لكون الاقتداء من أفعال القلوب و لأنه أقرأ القوم و أفقههم فلا يجوز له الاقتداء بهم حسب ما نص عليه شارع الجماعة ص و لأنه إمام الذي لا يجوز التقدم عليه و لا يجوز له اتباع رعيته فهذه أصولنا الموافقة للأدلة يمنع من كونه ع مقتديا بغيره فأما أصول القوم فإنهم يجيزون الصلاة خلف الفاسق فكيف تكون صلاة المسلم خلف أبي بكر دلالة على إمامته أو فضله أو قاذحة في عدالة المصلي أو إمامته لو لا غفلة السائل و جهله بأصوله و أصول خصمه.

و أما أخذ العطاء فليسوا بذئ مال يخصص إعطاؤه و إنما هو مال الله الذي جعله لأنصار الإسلام و أمير المؤمنين علي ع زعيم النصرة و أحق الأنصار به على أن فرض تصريف هذا المال مردود إليه جملة فتمكنه من البعض لا يقتضي رضاه بالمنع من البعض الآخر و لو كان العطاء من مالهم لم يدل على صواب رأيهم في الإمامة بإعطائه و لا خطأ علي بأخذه كسائر العطايا.

و أما نكاحه من سبيهم فبنو حنيفة لا يعدون أمرين أما كونهم مستحقين المسي في الملة أو غير مستحقين و كونهم مستحقين يقتضي إباحة تملك سبيهم و إن كان السابي ظالما ليس بإمام و لا بمأموم عدل لو لا ذلك يحرم نكاح المسي في كل زمان لا إمام فيه منصوص عليه و لا مجتاز و قد أجمع المسلمون على خلاف ذلك و كونهم غير مستحقين يقتضي كونه ع

عاقدا على خولة الحنفية لكونه عالما بما يحل و يحرم و ممن لا يقدم على ما يعلمه حراما باتفاق.

و أما مناكحة عمر فالتقية المبيحة للإمساك عن النكير لما فعلوه من تقلد أمر الإمامة مبيحة لذلك لكونه مستصغر في جبهته على أن حال عمر في خلافه لا تريد على حال عبد الله بن أبي السلول و غيره من المنافقين و قد كانوا يناكحون في زمن النبي ص لإظهار الشهادتين و انقيادهم للملة و هذه حال عمر و علم علي ع بالدليل كفر عمر كعلم النبي ص بالوحي كفر ابن أبي السلول و غيره فكما لم يمنع ذلك من مناكحتهم فكذلك هذا.

و أما ما روي عن العباس من قوله لعلي ع ادخل بنا إلى النبي ص الحديث فغير معلوم فيلزم تأوله و الأشبه أن يكون كذبا من حيث كان ظاهره يقتضي جهل العباس رضي الله بالنص المعلوم لنا اليوم و لمن يتجدد إلى يوم القيامة حسب ما وضحت الحجة به لكل متأمل لا يجوز على العباس جهلها على أنه لو كان ثابتا لكان الوجه في سؤاله لعلي ع استعلام النبي ص عن الأمر و هل يصير إلى المستحق له بالنص أم يدفع عنه فامتنع ع من ذلك لعلمه بإعلام النبي ص له بخروج الأمر عنه إلى القوم المخالفين لما أمر به رسول الله ص من خلافته عليهم لئلا يخبر به النبي ص ظاهرا فيظن من لا بصيرة له أن ذلك نص فتحصل شبهة فلذلك ما عدل عن إجابة العباس رضي الله عنه إلى ما سأل و ليس في امتناعه عليه و لا قول العباس له دلالة على عدم النص لما بيناه من ثبوته و احتمال قول العباس لما يوافق الثابت بالأدلة. و أما امتناعه من بيعة العباس و أبي سفيان فلائنه ع رأى بشاهد الحال فسادا في بيعتهم إما لأنه ص لو بايع للزومه القيام بما لا ناصر له عليه أو لخوف ضرر ممن تم له السلطان بمظاهرته بالمناقشة له في سلطانه ببيعة ذين الرجلين المعظمين في قومهما ألا ترى إلى لجاجهم في بيعته خوفا منه و إجائه إليها مع إظهار الإمساك و لزوم منزله فكيف به لو علم كونه مبايعا لنفسه فلذلك ما عدل عن بيعتهما.

و أما دخوله في الشورى فللضرورة الداعية إلى ذلك إذ كان العاقد لها موجبا على القوم الذين يخبرهم الدخول فيها و هو ممن قد علمت حاله و شديدا إقدامه و تهجمه على مخالفه و ليحتج ص القوم بمناقبه و ذرائعه إلى الخلافة و ما أنزل الله فيه و ذكره رسوله ص

من النصوص الدالة على إمامته و ما كان متمكنا لو لا دخوله في الشورى من ذلك فصار دخوله لهذا الوجه واجبا ليس يقدر في إمامته و لا منصوب لعاقده الشورى و ليتوصل ع بالدخول مع القوم إلى القيام بما جعل إليه النظر فيه من الأمور الدينية التي من أوضح برهان على ما تقولها الشيعة من مشاركة عمر للقوم في سوء الرأي في الإسلام و أهله و اتفاههم على عداوة النبوة و أهلها و المتحققين بولايتها لمن أنصف نفسه و تأمل هذه الحال و منها يمينه سالما مولى أبي حذيفة و إخباره أنه لو كان حيا ما يخالجه في تقليده أمر الإمامة شك و خطاؤه في هذا من وجوه أولها أنه إخبار عن إيجابه إمامة سالم من غير روية و لا مشاورة مع العلم بأن فعله ليس بحجة و إيجاب ما ليس على إيجابه دليل قبيح.

و ثانيها أنه نقيض لاحتجاجه يوم السقيفة على الأنصار باختصاص الإمامة بقريش و مبطل لإمامة أبي بكر المبنية على سقوط حجة الأنصار بالقربى و إمامته لكونها فرعاً لإمامة أبي بكر بإجماع و مفسد للظاهر من مذاهب الخصوم في مراعاة القرشية في صفات الإمام.

ثالثها حصول العلم الضروري بفساد رأي من رجح سالما على علي بن أبي طالب ع و العباس رضي الله عنه و المختارين للشورى و وجوه بني هاشم و أعيان المهاجرين و الأنصار في شيء من أحواله فضلا عن جميعها و من تأمل خطاب هذا القائل علم أن مقصوده الوضع من الصحابة و القرابة و استخفافه بأقذارهم و تهاونه بنكبرهم عليه و قلة فكره بالمنافضة بينهم بأدنى تأمل.

و رابعها أنه تحقيق لما ترويه الشيعة من تقدم المعاهدة منه و من صاحبه و أبي عبيدة و سالم مولى أبي حذيفة على نزع هذا الأمر من بني هاشم لو قد مات محمد ص لو لا ذلك لم يكن ليمينه سالما و إخباره عن فقد الشك فيه مع حضور وجوه الصحابة و أهل السوابق و الفضائل و الذرائع التي ليس لسالم منها شيء وجه يعقل و كذلك القول في يمينه أبا عبيدة بن الجراح على الرواية الأخرى و ليس لأحد أن يجعل سكوت الصحابة عنه دلالة على صوابه فيما ذكرناه عنه من المطاعن عليه.

لأن السكوت لا يدل على الرضا بجنب الاحتمال لغيره و هو هاهنا محتمل للخوف و حصول المفسدة كاحتماله للرضا فلا يجوز القطع إلا بدلالة و لأن البرهان واضح يخطبه فيما قدمناه

و الأمر ظاهر على وجه لا لبس فيه من المناقصة للظاهر و التحجر و الأمر بقتل من لا يستحق القتل على رأي أحد و إيجاب قول المشهود له بضعف الرأي و الدين و يمين الموالي الفجار و الشك في وجوه الأبرار فلا اعتبار في شيء من ذلك بسكوت محتمل. على أن تأمل هذا يوضح عن فساد طريقتهم في كون الإمساك عن النكير حجة في الدين لحصوله مع ما يعلم قبحه بقريب من الاضطراب.

في دفن الرجلين مع النبي في حجرته

و مما يعم الرجلين أمرهما بالدفن مع النبي ص في حجرته و فيه ترك لتوقيره عن ضرب المعاول لديه لثبوت حرمة بعد الوفاة كالحياة.

و فيه أن هذه الحجرة لا يخلو أن يكون مورثة كما نقول أو صدقة كما يقولون و كونها مورثة يقتضي قبج التصرف فيها بغير إذن الوارث و لم يستأذناه بغير شبهة و كونها صدقة يمنع من التصرف فيها على كل حال كسائر الصدقات و دعوى كونها لعائشة باطل من وجوه منها أن الظاهر كونها ملكا له ع و لا دلالة بانتقالها.

و منها قوله تعالى لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ - فأضاف البيوت إليه و لأن المعلوم أنه ص لما هاجر إلى المدينة ابتاع مكان مسجده و حجرته فبناه فلما وصل أهله و أزواجه أنزل كلا منهم منزله.

و منها أنه لم يرو أحد إيذان عائشة بدفن النبي ص في بيت سكنها و لو كان بيتا لها لم يدفن إلا بإذنها و منها أن غاية ما يتعلق به في ذلك دعوى عائشة و قد ردوا دعوى فاطمة ع و هي أعدل و قوله سبحانه وَ قَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ - يفيد السكنى بدليل تناول هذا الإطلاق لجميع الأزواج و لا أحد يدعي ملكا لواحدة منهن عدا عائشة

بعض مطاعن الثالث

و أما مطاعن الثالث فأمور كثيرة منها رده الحكم بن أبي العاص بعد نفي رسول الله ص إياه و إباحة دمه متى دخل دار الإسلام و إقرار المتقدمين ذلك النفي و إدخاله المدينة على مراغمة من بني هاشم و سائر المسلمين و اتخاذ ابنه مروان بطانة و بسط يده و رواية في أمور المسلمين و إعطاؤه خمس إفريقية مع ظهور حاله و سوء رأيه في الإسلام و أهله.

و منها استخفافه بعلي ع حين أنكر عليه تكذيب أبي ذر و منها عزل عبد الله بن الأرقم عن بيت المال لما أنكر عليه إطلاق الأموال لبني أمية بغير حق.
و منها قوله لعبد الرحمن بن عوف يا منافق و هو الذي اختاره و عقد له و منها حرمانه عائشة و حفصة ما كان أبو بكر و عمر يعطيانهما و سبه لعائشة و قوله و قد أنكرت عليه الأفاعيل القبيحة لئن لم تنتهي لأدخلن عليك الحجرة سودان الرجال و بيضانها.
و منها هدر دم الهرمزان و جفينة قتيلي ابن عمر و اعتذاره من ذلك بأن الناس قريبو عهد بقتل أبيه.

و منها حماية الكلاء و تحريمه على المسلمين و تخصصه به و منع غلمان الناس منه و تنكيلهم بمن أراد.

و منها ضربه عبد الله بن حذيفة بن اليمان حتى مات من ضربه لإنكاره عليه ما يأتيه غلماناه إلى المسلمين في رعي الكلاء.

و منها أكله الصيد و هو محرم مستحلاً و صلاته بمنى أربعاً و إنكاره متعة الحج مع إجماع الأمة على خلاف ما فعل.

و مِنْهَا ضَرْبُهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْبَلٍ الْجُمْحِيَّ وَ كَانَ بَدْرِيًّا مَائَةً سَوَطٍ وَ حَمَلُهُ عَلَى جَمَلٍ يُطَافُ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ لِإِنْكَارِهِ عَلَيْهِ الْأَخْذَاتِ وَ إِظْهَارِهِ عَيْبِهِ فِي الشَّعْرِ وَ حَبْسِهِ بَعْدَ ذَلِكَ مُوثَقًا بِالْحَدِيدِ حَتَّى كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيٌّ وَ عَمَّارٌ مِنَ الْحَبَسِ

أَبْلَغَ عَلِيًّا وَ عَمَّارًا فَإِنَّهُمَا

بِمَنْزِلِ الرُّشْدِ إِنَّ الرُّشْدَ مُبْتَدَرٌ

لَا تَرُكُوا جَاهِلًا حَتَّى يُوقَرَهُ

دِينُ الْإِلَهِ وَ إِنْ هَاجَتْ بِهِ مِرْرٌ

لَمْ يَبْقَ لِي مِنْهُ إِلَّا السَّيْفُ إِذْ عَلِقَتْ

حَبَائِلُ الْمَوْتِ فِينَا الصَّادِقُ الْبَرُّ

يَعْلَمُ بَأَنِّي مَظْلُومٌ إِذَا ذُكِرْتَ

وَسَطُ النَّدَى حِجَاجُ الْقَوْمِ وَ الْعُدْرُ.

فَلَمْ يَزَلْ عَلِيٌّ عَ بَعْثَمَانَ يُكَلِّمُهُ حَتَّى خَلَّى سَبِيلَهُ عَلَى أَنْ لَا يُسَاكِنَهُ بِالْمَدِينَةِ فَسَيَّرَهُ إِلَى خَيْبَرَ
فَأَنْزَلَهُ قَلْعَةً بِهَا تُسَمَّى الْقُمُوصُ فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى نَاهَضَ الْمُسْلِمُونَ عُثْمَانَ وَ سَارُوا إِلَيْهِ مِنْ
كُلِّ بَلَدٍ فَقَالَ فِي الشَّعْرِ

لَوْ لَا عَلِيٌّ فَإِنَّ اللَّهَ أَتَقَدَّنِي

عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْأَغْلَالِ وَالصَّفَدِ

لَمَّا رَجَوْتُ لَدَيْ شَدِّ بَجَامِعَةٍ

يُعْنَى يَدَيَّ غِيَاثُ الْقَوْتِ مِنْ أَحَدٍ

نَفْسِي فِدَاءٌ عَلَيَّ إِذْ يُخَلِّصُنِي

مِنْ كَافِرٍ بَعْدَ مَا أَغْضَى عَلَى صَمَدٍ

منها تسيير حذيفة بن اليمان إلى المدائن حين أظهر ما سمعه من رسول الله ص فيه و أنكر
أفعاله فلم يزل يعرض بعثمان حتى قتل.

و منها نفي الأشتر و وجوه أهل الكوفة عنها إلى الشام حين أنكروا على سعيد بن العاص و
نفهم من دمشق إلى حمص.

و منها معاهدته لعلي ع و وجوه الصحابة على الندم على ما فرط منه و العزم على ترك
معاودته و نقض ذلك و الرجوع عنه مرة بعد مرة و إصراره على ما ندم منه و عاهد الله
تعالى و أشهد القوم على تركه من الاستئثار بالفيء و بطانة السوء و تقليد الفسقة أمور
المسلمين.

و منها كتابه إلى ابن أبي سرح بقتل رؤساء المصريين و التنكيل بالأتباع و تخليدهم الحبس
لإنكارهم ما يأتيه ابن أبي سرح إليهم و يسير به فيهم من الجور الذي اعترف به و عاهد
على تغييره.

و منها تعريضه نفسه و من معه من الأهل و الأتباع للقتل و لا يعزل ولاية السوء.

و منها استمراره على الولاية مع إقامته على المنكرات الموجبة للفسخ و تحريم التصرف في
أمر الأمة و ذلك تصرف قبيح لكونه غير مستحق عندهم مع ثبوت الفسق.

ما يقدح في عدالة القوم

و مما يقدح في عدالة الثلاثة قصدهم أهل بيت نبهم ع بالتحيف - و الأذى و الوضع من أقدارهم و اجتناب ما يستحقونه من التعظيم.

فمن ذلك أمان كل معتزل بيعتهم ضررهم و قصدهم عليا ع بالأذى لتخلفه عنهم و الإغلاظ له في الخطاب و المبالغة في الوعيد و إحضار الحطب لتحريق منزله و الهجوم عليه بالرجال من غير إذنه و الإتيان به ملبيا و اضطرارهم بذلك زوجته و بناته و نساؤه و حامته من بنات هاشم و غيرهم إلى الخروج عن بيوتهم و تجريد السيوف من حوله و توعده بالقتل إن امتنع من بيعتهم و لم يفعلوا شيئا من ذلك بسعد بن عباد و لا بالخباب بن المنذر و غيرهما ممن تأخر عن بيعتهم حتى مات أو طویل الزمان.

و من ذلك ردهم دعوى فاطمة ع و شهادة علي و الحسين ع و قبول دعوى جابر بن عبد الله في الجنينات و عائشة في الحجرة و القميص و النعل و غيرهما.

و منها تفضيل الناس في العطاء و الاقتصار بهم على أدنى المنازل و منها عقد الرايات و الولايات لمسلمة القبح و المؤلفة قلوبهم و مكيدى الإسلام من بني أمية و بني مخزوم و غيرهما و الإعراض عنهم و اجتناب تأهلهم لشيء من ذلك.

و منها موالاة المعروفين ببغضهم و حسدهم و تقديمهم على رقاب العالم كعواوية و خالد و أبي عبيدة و المغيرة و أبي موسى و مروان و عبد الله بن أبي سرح و ابن كرز و من ضارهم في عداوتهم و الغض من المعروفين بولايتهم و قصدهم بالأذى كعمار و سلمان و أبي ذر و المقداد و أبي بن كعب و ابن مسعود و من شاركهم في التخصص بولايتهم ع.

و منها قبض أيديهم عن فذك مع ثبوت استحقاقهم لها على ما بيناه و إباحة معاوية الشام و أبي موسى العراق و ابن كرز البصرة و ابن أبي سرح مصر و المغرب و أمثالهم من المشهورين بكيد الإسلام و أهله.

و تأمل هذا بعين إنصاف يكشف لك عن شديد عداوتهم و تحاملهم عليهم كأمثاله من الأفعال الدالة على تميز العدو من الولي و لا وجه لذلك إلا تخصصهم بصاحب الشريعة ص في النسب و تقدمهم لديه في الدين و تحققهم من بذل الجهد في طاعته و المبالغة في نصيحته و نصرته ملته بما لا يشاركون فيه و في هذا ما لا يخفى ما فيه على متأمل

القسم الثاني في المثالب

[النكير على أبي بكر وعمر وأموار متفرقة]

و مما يقدح في عدالتهم: ما حفظ عن وجوه الصحابة و فضلاء السابقين و التابعين من الطعن عليهم، و ذم أفعالهم، و التصريح بدمهم، و تصريحهم هم بذلك عند الوفاة، و تحسرهم على ما فرط منهم.

فأما أقوال الصحابة و التابعين القاذحة في عدالتهم:

[نكير أمير المؤمنين ع]

ما حفظ عن علي أمير المؤمنين عليه السلام من التظلم منهم، و التصريح و التلويع بتقدمهم عليه بغير حق في مقام بعد مقام.

قَوْلُهُ حِينَ أَرَادُوهُ بِالْبَيْعَةِ لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ [أَنَا] لَا أَبَايَعُكُمْ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ لِي. وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا ابْنَ أُمِّ إِنْ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونِي .

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عِدَّةٍ مَقَامَاتٍ: لَمْ أَزَلْ مَظْلُومًا- أَوْ مَا زِلْتُ مَظْلُومًا- مُنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ظَلَمْتُ الْحَجَرَ وَ الْمَدْرَ.

وَجَوَابُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِمُعَاوِيَةَ: زَعَمْتَ لِكُلِّ الْخُلَفَاءِ حَسَدَتَ وَ عَلَى كُلِّهِمْ بَغَيْتَ، وَ إِنِّي كُنْتُ أَقَادُ إِلَى بَيْعَتِهِمْ كَمَا يَقَادُ الْجَمَلُ الْمَخْشُوشُ، أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ تَذُمَّ فَمَدَحْتَ، وَ مَا عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ مَظْلُومًا إِذَا لَمْ يَكُنْ شَاكَاً فِي دِينِهِ وَ لَا مُرْتَاباً فِي يَقِينِهِ، وَ لَقَدْ قَالَ نُوحٌ: رَبِّ إِنِّي مَغْلُوبٌ فَأَنْتَ صَرِّ، وَ قَالَ لُوطٌ: لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةٌ أَوْ آوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ ..

فصرح بظلم القوم له، و وضوح عذره بقصور يده عن الانتصار منهم.

وَجَوَابُهُ لَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ: وَ لَقَدْ بَارَأَ مِنْ قَدَمَتِ وَ فَضَلْتُ بَنُو قَيْلَةَ يَوْمَ السَّقِيفَةِ، فَاحْتَجُّوا بِالْقُرْبَى، فَإِنْ يَكُنِ الْفَلَجُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ، أَوْ لَا فَالْأَنْصَارُ عَلَى دَعْوَاهَا ..

فصرح أن القوم المتقدمين عليه لا يعدون أن يكونوا ظالمين له و الأنصار.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ الْمَشْهُورَةِ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ: وَقَدْ أَهْلَكَ اللَّهُ الْجَبَابِرَةَ عَلَى أَفْضَلِ أَحْوَالِهِمْ وَأَمِنْ مَا كَانُوا، وَمَاتَ هَامَانٌ، وَهَلَكَ فِرْعَوْنُ، وَقَتِلَ عُثْمَانُ، أَلَا وَإِنْ بَلَيْتَكُمْ قَدْ عَادَتْ كَيَوْمَ بَعَثَ اللَّهُ فِيهِ نَبِيَّكُمْ.

فَكَتَى عَنْ الْأَوَّلِ بِهَامَانٍ، وَ عَنِ الثَّانِي بِفِرْعَوْنَ، وَ صَرَحَ بِذِكْرِ عُثْمَانَ لارتفاعِ التَّقِيَّةِ عَنْهُ فِي أَمْرِهِ، لِمُشَارَكَةِ السَّامِعِينَ لَهُ فِي الطَّعْنِ عَلَيْهِ، وَ شَبَّهَ حَالَهُمْ وَ الْمُتَبَعِينَ لَهُمْ كَيَوْمَ بَعَثَ فِيهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ هَذَا صَرِيحٌ بِالتَّضْلِيلِ.

وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا: وَلَقَدْ سَبَقَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ أَشْرِكْهُ فِيهِ، وَ مَنْ لَمْ أَهْبَهُ لَهُ، وَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ تَوْبَةٌ إِلَّا بِنَبِيِّ يَبْعَثُ، أَلَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَشْرَفُ مِنْهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

فَصَرَحَ بِأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ عَلَيْهِ تَقَدَّمَ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ وَ لَا إِذْنٍ مِنَ الْمُسْتَحَقِّ، وَ أَنَّهُ أَتَى بِذَلِكَ مَا لَا يَغْفِرُ إِلَّا بِنَبِيٍّ يَبْعَثُ، فَغَلَقَ الْغُفْرَانَ بِمَا لَا يَكُونُ، وَ لَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ حَتَّى أَخْبَرَ أَنَّهُ أَشْرَفَ مِنْهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ، وَ لَمْ يَرْضَ بِذَلِكَ حَتَّى قَالَ فَأَنْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

وَ قَالَ فِيهَا: وَلَقَدْ مَضَتْ مِنْكُمْ أُمُورٌ وَ سَلَفَتْ، مِلْتَمٌ عَلَيَّ فِيهَا مِثْلَةٌ وَاحِدَةٌ، كُنْتُمْ فِيهَا غَيْرَ مَحْمُودِي الرَّأْيِ، أَمَّا لَوْ [أ] شَاءَ أَنْ أَقُولَ لَقُلْتُ: سَبَقَ الرَّجُلَانِ، وَ قَامَ الثَّلَاثُ كَالْغُرَابِ هَمَّتُهُ بَطْنُهُ، وَ فَرَجُهُ أَمْلَهُ [وَيْلَهُ]، لَوْ قُصَّ جَنَاحَاهُ وَ قُطِعَ رَأْسُهُ كَانَ خَيْرًا لَهُ، شُغِلَ عَنِ الْجَنَّةِ، وَ النَّارُ أَمَامَهُ.

فَأَخْبَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَحَامُلِهِمْ عَلَيْهِ وَ ظَلَمِهِمْ جَمِيعًا لَهُ، وَ أَنَّ الثَّلَاثَ يَلِي بِذَلِكَ السَّابِقِينَ إِلَى ظَلَمِهِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَتِهِ الْوَسِيلَةِ: وَلَئِنْ تَقَمَّصَهَا دُونِي الْأَشْقِيَانِ، وَ نَازَعَانِي فِيمَا لَيْسَ لِهَمَّا بِحَقٍّ وَ هُمَا يَعْلَمَانِ، فَرَكَبَاهَا ضَلَالَةً وَ اعْتَقَدَاهَا جَهَالَةً، فَلَبِئْسَ [مَا] عَلَيْهِ وَرَدًا، وَ بَشَسَ مَا لَأَنْفُسِهِمَا مَهْدًا، بِلَاغَتَانِ [يَتَلَاَعَنَانِ] مِنْ مَحَلِّهِمَا، وَ يَبْرَأُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِقَوْلِهِ لِقَرِينِهِ إِذَا التَّقِيَا: يَا لَيْتَ بَيْنِي وَ بَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ.

وَقَوْلُهُ فِيهِمَا: وَ لَيْسَ رَتَعَا فِي الْحُطَامِ الْمُتَصَرِّمِ وَ الْغُرُورِ الْمُتَقَطِّعِ، وَ كَانَا مِنْهُ عَلَى شَفَا مِنْ الْأَجْلِ وَ مَدْوَحَةٍ مِنَ الْأَمَلِ، فَقَدْ أَهْمَلَ اللَّهُ شَدَادَ بْنَ عَادٍ وَ بَلْعَمَ بْنَ بَاعُورًا وَ ثُمُودَ بْنَ عُبُودٍ، وَ

أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ نِعْمَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً، حَتَّى إِذَا أَتَتْهُمُ الْأَرْضُ بِرُكَّانِهَا أَخَذَهُمُ اللَّهُ بَغْتَةً، فَمِنْهُمْ مَنْ أَرَادَتْهُ الْخُسْفَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحْرَقَتْهُ الظُّلُمَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهْلَكَتُهُ الرَّجْفَةُ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ، وَلَمْ يَكُنْ حَالُ الظَّالِمِينَ إِلَّا كَخُفَقَةٍ أَوْ وَمِضْ بَرْقَةٍ، حَتَّى لَوْ كُشِفَ لَكَ عَمَّا هُوَ [ي] إِلَهِ الظَّالِمُونَ وَآلَ إِلَهِ الْأَخْسَرُونَ لَهَرَبْتَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ مِمَّا هُمْ فِيهِ مُقِيمُونَ، خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَرُدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ.

و هذا نصّ جلّی منه علیه السلام علی ضلال المتقدّمین علیه.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خُطْبَةِ الشُّعْشُقِيَّةِ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَ إِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّيَّ مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَا، يَنْحَدِرُ مِنْهُ السَّيْلُ وَلَا يَرْقَى إِلَيْهِ الطَّيْرُ، فَسَدَلْتُ دُونَهَا ثَوْبًا، وَ طَوَيْتُ عَنْهَا كَشْحًا، وَ طَفَقْتُ أَرْثِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بِيَدٍ جَدَاءً، أَوْ أَصْبِرَ عَلَى طَخِيَةِ عَمِيَاءَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتِيكَ أَحَجُّ، فَصَبَرْتُ وَ فِي الْعَيْنِ قَذَى وَ فِي الْحَلْقِ شَجًّا أَرَى تُرَائِي نَهْبًا.

فعدل عليه السلام عن تسمية المتقدم عليه و تكنيته و تلقيه بما تدعى له من الألقاب الحسنة إلى أقبح الألقاب، و ذلك غاية في الاستخفاف به، و صرّح بأنه تولّى الأمر دونه مع علمه بكونه منه كالقطب من الرّحى الذي لا يتمّ صلاحها من دونه، مع كونه في الذروة منه لأنّي ينحدر عنها السيل و لا يرقى إليها الطير لعلوها، و أنّه ظلّ مرتين في الصولة بالظالم مع عدم الناصر المعبر عنه بقصر اليد، أو يصبر على العظيمة، و أنّه رجّح الصبر من حيث كانت الصولة بغير ناصر لا ترفع ظلما و تؤثر هلاك الصائل، ثم وصف حاله صابرا في عينه القذا و في حلقه الشجا، و ذلك مؤكّد لما قلناه.

وَمَرَّ فِي كَلَامِهِ مَصْرَحًا بِالنَّظْمِ مِنَ الثَّانِي وَالثَّالِثِ، وَوَصَفَ خِلَافَتَيْهِمَا بِالضَّلَالِ كَالْأَوَّلِ
وَقَالَ: فَلَمَّا نَهَضْتُ بِالْأَمْرِ نَكُثْتَ طَائِفَةً وَقَسَطْتَ شِرْذِمَةً وَمَرَّقَ آخَرُونَ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوا
اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَ
الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، بَلَى وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعُوهَا وَلَكِنْ حَلَّتِ الدُّنْيَا فِي أَعْيُنِهِمْ وَرَاقَهُمْ زِيرُجُهَا، أَمَّا
وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ لَا حُضُورُ الْحَاضِرِ وَكُزُومُ الْحُجَّةِ بِوُجُودِ النَّاصِرِ وَمَا أَخَذَ

اللَّهُ عَلَى وِلَاةِ الْأَمْرِ أَنْ لَا يَقَارُوا عَلَى كِظَّةِ ظَالِمٍ وَلَا سَعْبٍ مَظْلُومٍ، لَأَلْقَيْتُ حَبْلَهَا عَلَى غَارِبِهَا، وَلَسَقَيْتُ آخِرَهَا بِكَأْسٍ أُولِهَا، وَلَأَلْفُوا ذُنُوبَهُمْ أَهْوَنَ عِنْدِي مِنْ عَفْطَةِ عَنَزٍ.

فوصفهم بإيثار الدنيا على الآخرة على وجه يوجب على المتمكن من ذلك منعهم بالقهر، و سوى بينهم وبين المتقدمين عليه بجعلهم آخرا لأولهم، و صرح باستحقاق الجميع الموافقة عن الظلم و إيثار العاجلة على الآجلة، و أنه إنما أمسك عن أولئك و قاتل هؤلاء لعدم التمكن هناك، لفقد الناصر، و حصوله هاهنا لكثرتة، و هذا تصريح منه عليه السلام بظلم القوم له.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى ابْنِ حُنَيْفٍ: بَلَى قَدْ كَانَتْ لَنَا قَدْكَ مِنْ جَمِيعِ مَا أَظْلَمَ الْفَلَكَ، فَشَحَتْ فِيهَا نَفُوسُ قَوْمٍ، وَ سَخَتْ عَنْهَا نَفُوسُ آخَرِينَ..

فهذا نصر على ظلم الآخذين لعدك منه و من آله عليهم السلام.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَشْهُورُ: أَنَا أَتَفُ الْهُدَى وَ عَيْنَاهُ، أَلَا أَنْتَكُمُ بِحَاجِبِي الضَّلَالَةِ، تَبْدُو مَخَازِبَهُمَا فِي آخِرِ الزَّمَانِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ، لَأُخَاصِمَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهِ لَيَقْضِيَنَّ لِي اللَّهُ عَلَيْهِمَا.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمُسْتَفِيزُ: بَايَعَ وَاللَّهِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَ أَنَا أَوْلَى بِهَا مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا، فَكَظَمْتُ غِيْظِي وَ انْتَهَرْتُ أَمْرَ رَبِّي وَ الزَّفْتُ كُلَّكِلِي بِالْأَرْضِ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ هَلَكَ وَ اسْتَخْلَفَ عُمَرَ، وَ قَدْ وَاللَّهِ عَلِمَ أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ بِهَا مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا، فَكَظَمْتُ غِيْظِي وَ انْتَهَرْتُ أَمْرَ رَبِّي، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ هَلَكَ وَ جَعَلَهَا شُورَى، وَ جَعَلَنِي سَادِسَ سِتَّةٍ كَسْتَهُمْ [كَسَهُمُ] الْجِدَّةَ، وَ قَالَ: اقْتُلُوا الْأَقْلَّ، وَ مَا أَرَادَ غَيْرِي، فَكَظَمْتُ غِيْظِي وَ انْتَهَرْتُ أَمْرَ رَبِّي وَ الزَّفْتُ كُلَّكِلِي بِالْأَرْضِ.

وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَبِضَ اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ [وَ] أَنَا أَوْلَى بِالنَّاسِ مِنِّي بِقَمِيصِي هَذَا، وَ إِنَّ أَوَّلَ شِقْصِنَا إِبْطَالَ حَقًّا مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا رَقَّ أَمْرُنَا طَمِعَتْ رُعْيَانُ إِلَيْهِمْ [الْبُهْمِ] مِنْ قُرَيْشٍ فِينَا، وَ إِنَّمَا يَعْرِفُ الْهُدَى بِالْأَبْرَارِ.

في كلام طويل.

و هذا تصريح منه عليه السلام بكونه أولى الناس بالأمر، و أن المتقدم عليه ظالم.

و منه ماروي عن الأصبح بن نباتة، وعن رشيد الهجري، وعن أبي كدينة الأسدي، وغيرهم من أصحاب علي عليه السلام بأسانيد مختلفة قالوا: كنا جلوساً في المسجد إذ خرج علينا أمير المؤمنين عليه السلام من الباب الصغير يهوي بيده عن يمينه يقول: أ ما ترون ما أرى قلنا: يا أمير المؤمنين وما الذي ترى قال: أرى أبا بكر عتيقاً في [سدف] النار يشير إلي بيده يقول: استغفر لي، لا غفر الله له.

وزاد أبو كدينة: أن الله لا يرضى عنهما حتى يرضياني، وإني الله لا يرضياني أبداً. وسئل عن السدف فقال: الوعدة العظيمة.

وروا عن الحارث الأعور قال: دخلت على [علي] عليه السلام في بعض الليل، فقال لي: ما جاء بك في هذه الساعة قلت: حبك يا أمير المؤمنين، قال الله قلت: الله، قال: أ لا أحدثك بأشد الناس عداوة لنا وأشدهم عداوة لمن أحبنا قلت: بلى يا أمير المؤمنين، أما والله لقد ظننت ظناً، وقال هات ظنك، قلت: أبو بكر وعمر قال: ادن مني يا أعور، فدنوت منه، فقال: أبراً منهما.

وفي رواية أخرى: إني لأتوهم توهماً فأكره أن أرمي به بريئاً: أبو بكر وعمر فقال: إي والذي الذي فلق الحبة وبرأ السممة، إنهما لهما ظلماتي حقي وتغاصني [نغصاني] ربيقي، وحسداني، وآذاني، وإنه ليؤذي أهل النار ضجيجهما ونصبهما ورفع أصواتهما وتغيير رسول الله صلى الله عليه وآله إياهما.

وروا عن عمارة قال: كنت جالساً عند أمير المؤمنين عليه السلام، وهو في ميمنة مسجد الكوفة وعندة الناس، إذ أقبل رجل فسلم عليه، ثم قال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك، فقال: لكئي والله ما أحبك، كيف حبك لأبي بكر وعمر فقال: والله إني لأحبهما حباً شديداً، قال: كيف حبك لعثمان قال: قد رسخ حبه في السويداء من قلبي، فقال علي عليه السلام: أنا أبو الحسن... الحديث.

وروا عن سفيان، عن فضيل بن الزبير قال: حدثني نبيع، عن أبي كدينة الأزدي قال: قام رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فسأله عن قول الله تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله فيمن تركت قال: ما تريد، أ تريد أن تغري بي الناس قال: لا يا أمير

الْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ أَحَبُّ أَنْ أَعْلَمَ، قَالَ اجْلِسْ، فَجَلَسَ، فَقَالَ اكْتُبْ عَامراً، اكْتُبْ مَعْمَراً، اكْتُبْ عُمَرَ، اكْتُبْ عَمَّاراً، اكْتُبْ مُعْتَمِراً، فِي أَحَدِ الْخُمْسَةِ نَزَلَتْ. قَالَ سَفِيَانُ: قُلْتُ لِفُضَيْلٍ: أَرَأَاهُ عُمَرَ قَالَ فَمَنْ هُوَ غَيْرُهُ.

[نكير الإمام الحسين ع]

وَرَوَوْا عَنْ الْمُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ عَمَدَا إِلَى الْأَمْرِ وَ هُوَ لَنَا كُلُّهُ، فَجَعَلْنَا فِيهِ سَهْمًا كَسَهْمِ الْجَدَّةِ، أَمَا وَاللَّهِ لَتَهْمَزُ بِهِمَا أَنْفُسُهُمَا يَوْمَ يُطَلَّبُ النَّاسُ فِيهِ شَفَاعَتَنَا.

وَرَوَوْا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ ضَيَعْنَا، وَ ذَهَبَا بِحَقِّنَا، وَ جَلَسَا مَجْلِسًا كُنَّا أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمَا، وَ وَطِنَا عَلَى أَعْنَاقِنَا، وَ حَمَلْنَا النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا.

[نكير الإمام السجاد ع]

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي الْجَارُودِ زِيَادِ بْنِ الْمُنْذِرِ قَالَ سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: أَضَعْنَا بَيَاتِنَا، وَ اضْطَجَعْنَا بِسَبِيلِنَا، وَ حَمَلْنَا النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا.

وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ قَالَ: صَحِبْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَيْنَ مَكَّةَ وَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ مَا تَقُولُ فِيهِمَا قَالَ: مَا عَسَى أَنْ أَقُولَ فِيهِمَا، لَا رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَ لَا غَفَرَ لَهُمَا.

و

عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ بَيْنَهُمَا يَدِي فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ أَتَبَرَأُ مِنْ عَدُوِّهِمَا فَعُضِبَ وَ رَمَى يَدِي مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: وَيْحَكَ يَا قَاسِمُ هُمَا أَوَّلُ مَنْ أَضَعْنَا بَيَاتِنَا، وَ اضْطَجَعْنَا بِسَبِيلِنَا، وَ حَمَلْنَا النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا، وَ جَلَسَا مَجْلِسًا كُنَّا أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمَا.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ، عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلُهُ، وَ زَادَ: فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا..

وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ مَوْلَى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي بَعْضِ خَلَوَاتِهِ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي عَلَيْكَ حَقًّا، أَلَا تُخْبِرُنِي عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: كَافِرَانِ، كَافِرٌ مَنْ أَحَبَّهُمَا.

وَعَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَ قَدْ خَلَا: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ قَالَ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا، وَ أَخَذَا مِيرَاثَنَا، وَ جَلَسَا مَجْلِسًا كُنَّا أَحَقُّ بِهِ مِنْهُمَا، لَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَ لَا رَحِمَهُمَا، كَافِرَانِ، كَافِرٌ مِنْ تَوَلَّاهُمَا.

وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: أَنْتُمْ تُقْتَلُونَ فِي عُثْمَانَ مِنْ سِتِّينَ سَنَةً، فَكَيْفَ لَوْ تَبَرَّأْتُمْ مِنْ صَنْمِي قُرَيْشٍ.

[نكير الإمام الباقر ع]

وَرَوَوْا عَنْ سُورَةَ بْنِ كَلَيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ قَالَ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا، وَ حَمَلَا النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا، قَالَ: فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ فَأَعَادَ عَلِيٌّ ثَلَاثًا، فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: .

[شعر]

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَفَرَّعَ
الْعَصَا وَ مَا عَلَّمَ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْلَمَا

وَعَنْ كَثِيرِ النَّوَاءِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَقَالَ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ انْتَزَى عَلَى حَقِّنا، وَ حَمَلَا النَّاسَ عَلَى أَغْنَاقِنَا وَ أَكْتَافِنَا، وَ أَدْخَلَا الدُّلَّ بُيُوتَنَا. وَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَ اللَّهُ لَوْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا أَعْوَانًا لَجَاهَدَهُمَا، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَ عُمَرَ.

وَ عَنْ بَشِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرَ فَلَمْ يُجِبْنِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَلَمْ يُجِبْنِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الثَّلَاثَةِ قُلْتُ: جُعِلَتْ فِدَاكَ أَخْبِرْنِي عَنْهُمَا فَقَالَ: مَا فُطِرَتْ فُطْرَةٌ دَمٍ مِنْ دِمَائِنَا وَ لَا مِنْ دِمَاءِ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا وَهِيَ فِي أَغْنَاقِهِمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَرَوَوْا أَنَّ ابْنَ بَشِيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ اللَّهُ

مَا قَالَ هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَطُّ، إِنَّمَا أَعَزَّ اللَّهُ الدِّينَ بِمُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَزِّزَ الدِّينَ بِشِرَارِ خَلْقِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ قُدَامَةَ بْنِ سَعْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ بَيْتِي وَهُمْ يُصَيِّبُونَهُمَا.

وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَكَثِيرُ النَّوَاءِ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ كَثِيرٌ: يَا أَبَا جَعْفَرٍ رَحِمَكَ اللَّهُ هَذَا أَبُو الْجَارُودِ تَبَرَّأَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَذَبَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا سَمِعَ ذَلِكَ مِنِّي قَطُّ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ أَخُو أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ هَلُمَّ إِلَيَّ أَقْبِلْ إِلَيَّ يَا كَثِيرُ، كَانَا وَاللَّهِ أَوَّلَ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا، وَأَضَعْنَا بَيَاتِنَا، وَحَمَلْنَا النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا، فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا وَلَا غَفَرَ لَكَ مَعَهُمَا يَا كَثِيرُ.

وَعَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُمَا وَآنَا جَالِسٌ فَقَالَ هُمَا أَوَّلَ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا، وَحَمَلَا النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا، وَأَخَذَا مِنْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ عَطِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَكَذَلِكَ بَيَّنَّا صِدْقَهَا، فَقَامَ مَيَّسِرٌ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمَا بَرِيئَانِ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ..

[شعر]

لِذِي الْحِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تُفْرَعُ

الْعَصَا وَمَا عَلَّمَ الْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْلَمَا

وَرَوَوْا عَنْ بَشِيرِ بْنِ أَبِي أَرَاكَةَ الْبَتَّالِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ كَهَيْئَةِ الْمُتَنَهِّرِ: مَا تُرِيدُ مِنْ صَنَمِي الْعَرَبِ، أَنْتُمْ تُقْتَلُونَ عَلَى دَمِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَيْفَ لَوْ أَظْهَرْتُمْ الْبَرَاءَةَ مِنْهُمَا، إِذَا لَمَا نَظَرُوكُمْ طَرْفَةَ عَيْنٍ.

وَعَنْ حُجْرِ بْنِ الْحَجَلِيِّ قَالَ: شَكَّكْتُ فِي أَمْرِ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَسَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ ظَلَمْنَا وَذَهَبَ بِحَقِّنَا وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: لَوْ وَجَدَ عَلِيٌّ أَعْوَانًا لَضَرَبَ أَعْنَاقَهُمَا.

وَعَنْ سَلَامِ بْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ ثَلَاثَةٌ لَا يُصْعَدُ عَمَلُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ عَمَلٌ: مَنْ مَاتَ وَلَنَا أَهْلُ الْبَيْتِ فِي قَلْبِهِ بَغْضٌ، وَمَنْ تَوَلَّى عَدُوَّنَا وَتَرَكَ وَلَايَتَنَا، وَمَنْ تَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

وَعَنْ وَرْدِ بْنِ زَيْدٍ أَخِي الْكُمَيْتِ قَالَ سَأَلْنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ مَنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ حَكَمَ عَدْلَ بَرٍّ مِنْهُمَا، وَمَا مِنْ مِحْجَمَةٍ دَمٍ تُهْرَاقُ إِلَّا وَهِيَ فِي رِقَابِهِمَا.

وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاسْتُئْذِنَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا، وَقَبَضَ حَقَّنَا، وَتَوَتَّبَ عَلَيَّ رِقَابَنَا، وَفَتَحَ عَلَيْنَا بَابًا لَا يَسُدُّهُ شَيْءٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلَا غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا ظُلْمَهُمَا إِيَّانَا.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقُلْتُ: أُنْمِتْنَا وَسَادَتْنَا، نُوَالِي مَنْ وَالَيْتُمْ وَنُعَادِي مَنْ عَادَيْتُمْ وَنَتَّبِرُ مَنْ عَدَوَكُمْ، فَقَالَ بَخْ بَخْ يَا شَيْخُ إِنْ كَانَ لِقَوْلِكَ حَقِيقَةٌ، قُلْتُ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ لَهُ حَقِيقَةٌ، قَالَ مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قُلْتُ: إِمَامَا عَدْلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، قَالَ يَا شَيْخُ وَاللَّهِ لَقَدْ أَشْرَكْتَ فِي هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ فِيهِ نَصِيْبًا.

وَعَنْ فَضِيلِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مَثَلُ أَبِي بَكْرٍ وَشِيعَتِهِ مَثَلُ فِرْعَوْنَ وَشِيعَتِهِ، وَمَثَلُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِيعَتِهِ مَثَلُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَشِيعَتِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا، قَالَ: أَسْرَ إِلَيْهِمَا أَمْرُ الْقَبْطِيَّةِ، وَأَسْرَ إِلَيْهِمَا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَلْيَانِ أَمْرَ الْأُمَّةِ مِنْ بَعْدِهِ ظَالِمِينَ فَاجِرِينَ غَادِرِينَ.

[تكبير الإمام الصادق ع]

وَرَوَوْا عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سُلَيْمَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ أَخِي الْأَرْقَطِ، قَالَ قُلْتُ لَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: يَا عَمَاهُ إِنِّي أَتَخَوَّفُ عَلَيَّ وَعَلَيْكَ الْقَوْتُ أَوِ الْمَوْتُ وَلَمْ يَقْرَشْ لِي أَمْرُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَقَالَ لِي جَعْفَرٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اِبْرَأْ مِنْهُمَا بَرَأَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمَا.

وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ قَالَ لِي:

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ صَنَمَا قُرَيْشِ اللَّذَانِ يَعْبُدُونَهُمَا.
وَرَوَوْا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: كَانَ إِذَا ذَكَرَ عُمَرُ زَنَاهُ، وَإِذَا ذَكَرَ أَبَا جَعْفَرٍ أَبَا الدَّوَانِيقِ زَنَاهُ، وَلَا يُزْنِي غَيْرَهُمَا.
[نكير أئمة أهل البيت ع]

وَتَنَاصَرَ الْخَبَرُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مِنْ طَرُقٍ مُخْتَلَفَةٍ، أَنَّهُمْ قَالُوا كُلُّ مِنْهُمْ: ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ إِمَامٌ وَلَيْسَ بِإِمَامٍ، وَمَنْ جَحَدَ إِمَامَةً إِمَامٍ مِنَ اللَّهِ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.

وَمِنْ طَرُقٍ أُخَرَ: [أَنْ] لِلْأَوَّلَيْنِ.
وَمِنْ آخَرَ: لِلْأَعْرَافِيِّينَ فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبًا.
إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرِّوَايَاتِ عَمَّنْ ذَكَرْنَاهُ.

وَعَنْ أَبْنَانِهِمْ: أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ وَعَلِيِّ بْنِ مُوسَى وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ وَعَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَالحسن بن علي عليهم السلام، مقترنا بالمعلوم من دينهم لكل متأمل حالهم، وأنهم يرون في المتقدمين على أمير المؤمنين ومن دان بدينهم أنهم كفار.

وذلك كاف عن إيراد رواية.

وإنما ذكرنا طرقا منها استظهارا.

وقد روت الخاصة والعامة عن جماعة من وجوه الطالبين ما يضاوي المروي من ذلك عن الأئمة عليهم السلام.

[نكير زيد بن علي الشهيد]

قَرَوُوا عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ خَيْثَمٍ قَالَ بَعَثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ دَاعِيَةً، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا أَجَابَتْنَا إِلَيْهِ الشَّيْعَةُ فَإِنَّهَا لَا تَجِيبُنَا إِلَى وَلَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ لِي: وَيَحَكَ أَحَدٌ أَعْلَمَ مَظْلَمَتَهُ مِنَّا، وَاللَّهِ لَئِنْ قُلْتُ إِنَّهُمَا جَارَا فِي الْحُكْمِ لَتُكَذِّبَنَّ، وَلَئِنْ قُلْتُ إِنَّهُمَا اسْتَأْثَرَا بِالْفِيءِ لَتُكَذِّبَنَّ، وَلَكِنَّهُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا وَحَمَلَ النَّاسَ عَلَى رِقَابِنَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَبْغِضُ أَبْنَاءَهُمَا مِنْ بُغْضِي آبَاءَهُمَا، وَلَكِنْ لَوْ دَعَوْتُ النَّاسَ إِلَيَّ مَا تَقُولُونَ لَرَمَوْنَا بِقَوْسٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُرَاتٍ الْجَرْمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ يَقُولُ إِنَّا لَنَلْتَقِي وَآلَ عُمَرَ فِي الْحَمَامِ فَيَعْلَمُونَ أَنَّا لَا نُحِبُّهُمْ وَلَا يُحِبُّونَا، وَاللَّهِ إِنَّا لَنُبْغِضُ الْأَتْبَاءَ لِبُغْضِ الْأَبَاءِ.

وَرَوَوْا عَنْ فَضِيلِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ قُلْتُ لَزَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ قُلْتُ فِيهِمَا مَا قَالَ عَلِيٌّ، كَفَّ كَمَا كَفَّ لَا تُجَاوِزُ قَوْلَهُ، قُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَلْبِي أَنَا خَلَقْتُهُ قَالَ لَا، قُلْتُ: فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى الَّذِي خَلَقَهُ أَنَّهُ وَضَعَ فِي قَلْبِي بُغْضَهُمَا، فَكَيْفَ لِي بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْ قَلْبِي، فَجَلَسَ جَالِسًا وَقَالَ أَنَا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَا بُغْضُ بَيْنَهُمَا مِنْ بُغْضِهِمَا، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِذَا سَمِعُوا سَبَّ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَحُوا.

وَرَوَوْا عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ الْأَعْذَارِيِّ قَالَ سُئِلَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَلَمْ يُجِبْ فِيهِمَا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُ الرَّمْيَةُ نَزَعَ الرُّمَحَ مِنْ وَجْهِهِ [وَأَسْتَقْبَلَ الدَّمَ بِيَدِهِ حَتَّى صَارَ كَأَنَّهُ كَبِدٌ، فَقَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! هُمَا وَاللَّهِ شُرَكَاءُ فِي هَذَا الدَّمِ، ثُمَّ رَمَى بِهِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ. وَعَنْ نَافِعِ الثَّقَفِيِّ - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ زَيْدَ بْنَ عَلِيٍّ - قَالَ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَسَكَتَ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا رُمِيَ قَالَ أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ! هُمَا أَوْقَفَانِي هَذَا الْمَوْقِفَ.]

[نكير يحيى بن زيد الشهيد]

وَرَوَوْا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ سُئِلَ يَحْيَى بْنُ زَيْدٍ عَنْهُمَا وَنَحْنُ بِخُرَّاسَانَ وَقَدْ تَلَقَّى الصَّفَّانِ فَقَالَ هُمَا أَقَامَانَا هَذَا الْمَقَامَ، وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَا لَيْمًا جَدُّهُمَا، وَلَقَدْ هُمَا بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَقْتُلَاهُ.

[نكير عبد الله بن الحسن وابنه موسى]

وَرَوَوْا عَنْ قُتَيْبِ بْنِ حَمَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي بِمَكَّةَ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ مَوْلَى لَتَقِيفٍ نَالَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَوْصَاهُ أَبِي بِتَقْوَى اللَّهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَسْأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ الْبَنِيَّةِ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ هَلْ صَلَّيَا عَلَى فَاطِمَةَ قَالِ اللَّهُمَّ لَا، قَالَ فَلَمَّا مَضَى الرَّجُلُ قَالَ مُوسَى: سَبَّيْتُهُ وَكَفَرْتُهُ، فَقَالَ أَيُّ بَنِي لَا تَسْبُوهُ وَلَا تُكَفِّرُوهُ، وَاللَّهِ لَقَدْ فَعَلَا فَعَلًا عَظِيمًا.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَيُّ بَنِي لَا تُكَفِّرُوهُ، فَوَاللَّهِ مَا صَلَّيَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَ لَقَدْ مَكَثَ ثَلَاثًا مَا دَفَنُوهُ، إِنَّهُ شَغَلَهُمْ مَا كَانَا يَبْرِمَانِ.

وَرَوَوْا أَنَّهُ أَتَى يَزِيدُ بْنُ عَلِيٍّ الثَّقَفِيَّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ وَهُوَ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهُ أَتَعْلَمُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِيرَاثَهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ اللَّهُ أَتَعْلَمُ أَنَّ فَاطِمَةَ مَاتَتْ وَهِيَ لَا تُكَلِّمُهُمَا - يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَ أَوْصَتْ أَنْ لَا يُصَلِّيَا عَلَيْهَا قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنَّهُمْ بَايَعُوا قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَاعْتَنَمُوا شُغْلَهُمْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَأَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَتَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يُبَايِعْ لَهُمَا حَتَّى أَكْرَهَ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَشْهَدُكَ أَنِّي مِنْهُمَا بَرِيءٌ وَأَنَا عَلَى رَأْيِي عَلِيٌّ وَ فَاطِمَةُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ مُوسَى: فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بَنِيَّ وَاللَّهِ لَقَدْ آتَا أَمْرًا عَظِيمًا. وَرَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، وَذَكَرَهُمَا، فَقَالَ: قُلْ لَهُؤُلَاءِ نَحْنُ نَأْتِمُّ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، فَقَدْ جَاءَ الْحَدِيثُ عَنْهَا أَنَّهَا مَاتَتْ وَهِيَ غَضَبِي عَلَيْهِمَا، فَنَحْنُ نَغْضِبُ [لِغَضَبِهَا] وَنَرْضَى لِرِضَاهَا، فَقَدْ جَاءَ غَضَبُهَا، فَإِذَا جَاءَ رِضَاهَا رَضِينَا.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ لِي مَا أَكْرَهَ ذِكْرَهُ، قُلْتُ لِمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى أَشَدَّ مِنَ الظُّلْمِ وَالْفُجُورِ وَالْعَدْرِ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى: سَأَلْتُهُ عَنْهُمَا مَرَّةً فَقَالَ: أَتَحْسِبُنِي بَرِيءًا، ثُمَّ قَالَ فِيهِمَا قَوْلًا سَيِّئًا. وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: هُمَا أَوَّلُ مَنْ ظَلَمْنَا حَقًّا وَمِيرَاثَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَغَضَبَانَا فَغَضِبَ النَّاسُ.

[نكير يحيى بن عبد الله بن الحسن]

وَرَوَوْا عَنْ يَحْيَى بْنِ مُسَاوِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ لِي: أَبْرَأُ مِنْهُمَا.

[نكير محمد بن عمر بن الحسن]

وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَهِدْتُ أَبِي: مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْحُسَيْنِ بِكَرْبَلَاءَ، وَكَانَتْ الشَّيْعَةُ تَنْزِلُهُ بِمَنْزِلَةِ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، يَعْرِفُونَ حَقَّهُ وَفَضْلَهُ - قَالَ:

فَكَلَّمَهُ فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبِي: اسْكُتْ، فَإِنَّكَ عَاجِزٌ وَاللَّهِ، إِنَّهُمَا لَشُرَكَاءُ فِي دَمِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَخْرَجَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ مَسْجِدِهِ وَهُمَا يَتَطَهَّرَانِ، وَأَدْخِلَا وَهُمَا جِيفَةٌ فِي بَيْتِهِ.

[نكير عبد الله بن الحسن]

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ - وَكَانَ فَاضِلًا زَاهِدًا - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ: وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ وَرَبُّ هَذَا الرُّكْنِ وَرَبُّ هَذَا الْحَجَرِ، مَا قَطَرْتُ مَنَّا قَطْرَةً دَمٍ وَلَا قَطَرْتُ مِنْ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ قَطْرَةً إِلَّا وَهِيَ فِي أَغْنَاقِهِمَا، يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ.

[نكير محمد بن الحسن]

وَرَوَوْا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَحْمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ: أَصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ يَتَوَلَّى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالَ: لَا، وَلَا كَرَامَةً.

[نكير محمد بن عمر بن الحسن]

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ: قُتِلْتُمْ مِنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فِي أَنْ ذَكَرْتُمْ عُثْمَانَ، فَوَاللَّهِ لَوْ ذَكَرْتُمْ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَكَانَتْ دِمَاؤُكُمْ أَحْلَ عِنْدَهُمْ مِنْ دِمَاءِ السَّنَانِيرِ.

[نكير الحسن بن علي بن الحسين]

وَرَوَوْا عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ حَبِيبِ الْأَسَدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ الشَّهِيدِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: هُمَا وَاللَّهِ أَقَامَانَا هَذَا الْمَقَامَ وَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَا يُورَثُ.

[نكير الحسن بن محمد]

وَرَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ: مَا رَفَعَتْ امْرَأَةٌ مَنَّا طَرَفَهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقَطَّرَتْ مِنْهَا قَطْرَةً إِلَّا كَانَ فِي أَغْنَاقِهِمَا.

[نكير الحسن بن إبراهيم بن الحسين بن زيد و عدة من أهل البيت]

ورَوَا عَنْ قُتَيْبِ بْنِ حَمَّادٍ قَالَ سَأَلْتُ الْحَسَنَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَ
الْحُسَيْنَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَعِدَّةً مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا لَا يُخَالِفُنَا
فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا انْتَهَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَوْقَفَهُمَا وَشَكَ فِي أَمْرِهِمَا، فَكَلَّمَهُمَا قَالُوا: مَنْ
أَوْقَفَهُمَا شَكًّا فِي أَمْرِهِمَا فَهُوَ ضَالٌّ كَافِرٌ.

[نكير فاطمة بنت الحسين]

ورَوَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَرَاتِ قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ الْحَخَفِيَّةُ، عَنْ فَاطِمَةَ ابْنَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
أَنَّهَا كَانَتْ تُبْغِضُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَتَسُبُّهُمَا.

[نكير عبد الله بن محمد بن عقيل]

ورَوَا عَنْ عُمَرَ بْنِ تَابِتٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ إِنَّ أَبَا
بَكْرٍ وَعُمَرَ عَدَلَا فِي النَّاسِ وَظَلَمَانَا فَلَمْ يَغْضَبِ النَّاسُ لَنَا، وَإِنْ عُثْمَانُ ظَلَمَنَا وَظَلَمَ النَّاسَ
فَغَضِبَ النَّاسُ لَانْفُسِهِمْ فَمَالُوا إِلَيْهِ فَقَتَلُوهُ.

[حديث مرض علي ع وما قاله النبي ص لأبي بكر وعمر]

وَرَوَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ مَرَضَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَقَلَّ،
فَجَلَسْتُ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَامْتَلَأَ الْبَيْتُ، فَقُمْتُ
مِنْ مَجْلِسِي فَجَلَسَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَعَمَرَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ، فَقَامَ فَقَالَ يَا
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ عَهَدْتَ إِلَيْنَا فِي هَذَا عَهْدًا، وَإِنَّا لَا نَرَاهُ إِلَّا لَمَّا بِهِ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ فَإِلَى
مَنْ فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمْ يُجِبْ، فَعَمَرَهُ الثَّانِيَةَ فَكَذَلِكَ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ، فَرَفَعَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَذَا لَا يَمُوتُ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، وَلَا يَمُوتُ حَتَّى
تُمْلِيَاهُ غِيْظًا وَتَوْسَعًا عَدْرًا وَتَجِدَاهُ صَابِرًا.

[نكير حذيفة بن اليمان]

ورَوَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْبِكَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ وَلِيَ أَبُو بَكْرٍ فَطَعَنَ
فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً أَوْهَنَهُ، ثُمَّ وَلِيَ عُمَرُ فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً حَلَّ وَسَطَهُ، ثُمَّ وَلِيَ عُثْمَانُ بَعْدَهُ
فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً مَرَقَ مِنْهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ فَطَعَنَ فِي الْإِسْلَامِ طَعْنَةً، ثُمَّ وَلَيْنَا عُمَرُ فَحَلَّ الْأَزْرَارَ، ثُمَّ وَلَيْنَا عُثْمَانُ فَخَرَجَ مِنْهُ عُرْيَانًا.

[نكير الحكم بن عيينة]

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ كَانَ إِذَا ذَكَرَ عُمَرُ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ كَانَ يَدْعُو ابْنَ عَبَّاسٍ فَيَسْتَفْتِيهِ مُغَايَظَةً لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[نكير الأعمش]

وَرَوَوْا عَنْ الْأَعْمَشِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ قُبِضَ نَبِيُّهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَلَمْ يَكُنْ بِهِمْ هَمٌّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا: مَنْ أَمِيرٌ وَمَنْكُمْ أَمِيرٌ، وَمَا أَظْنَهُمْ يُفْلِحُونَ.

وَرَوَوْا عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ زَائِدَةَ الْوَشَّاءِ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى الْأَعْمَشِ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَجَاءُ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ كَالثَّوْرَيْنِ الْعَقِيرَيْنِ، لَهْمَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَوَارٌ.

وَرَوَوْا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْوَرْدِ قَالَ قَالَ الْأَعْمَشُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ: هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُمَا وَسَمَاهُمَا، قُلْتُ لِلْمَسْعُودِيِّ: سَمَاهُمَا! قَالَ نَعَمْ أَبُو بَكْرٍ [وَعُمَرُ].

وَرَوَوْا عَنْ مُعَمَّرِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، قَالَ بَغِضُ الْقَوْمِ: أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَغَضِبَ حَبِيبٌ ثُمَّ قَامَ قَائِمًا فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَفِيهِمَا نَزَلَتْ: الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءَ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمُ الْآيَةُ.

[نكير أبي الجارود]

وَرَوَوْا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَدِينَتَيْنِ: مَدِينَةً بِالْمَشْرِقِ وَمَدِينَةً بِالْمَغْرِبِ، لَا يَقْتَرَانِ مِنْ لَعْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

[نكير شريك]

وَرَوَوْا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَاً يَقُولُ: مَا لَهُمْ وَلِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَاللَّهُ مَا جَهَّزَتْ جَيْشًا وَلَا جَمَعَتْ جَمْعًا، وَاللَّهُ لَقَدْ آذَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي قَبْرِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَحْيَى الثَّوْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ شَرِيكَاً وَسَأَلَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ حُبُّ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ سُنَّةٌ فَقَالَ: يَا مُعَاظَا خُذْ بِيَدِهِ فَأَخْرِجْهُ وَاعْرِفْ وَجْهَهُ وَلَا تُدْخِلْهُ عَلَيَّ، يَا

أَحْمَقُ لَوْ كَانَ حُبُّهُمَا سُنَّةً لَكَانَ وَاجِبًا عَلَيْكَ أَنْ تَذْكُرَهُمَا فِي صَلَاتِكَ كَمَا تُصَلِّي عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ.

[النكير على عثمان و أمور متفرقة]

و أما النكير على عثمان فظاهر مشهور من أهل الأمصار و قطآن المدينة من الصحابة و التابعين، يغني بشهرة جملته عن تفصيله، و نحن نذكر من ذلك طرفا يستدل به على ما لم نذكره.

فمن ذلك:

نكير أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ع
مارواه الثَّقَفِيُّ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَشْفَعُ بِهِ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِلَى حَمَالِ الْخَطَايَا!

وَرَوَى الثَّقَفِيُّ أَنَّ الْعَبَّاسَ كَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي عُثْمَانَ، فَقَالَ لَوْ أَمَرَنِي عُثْمَانُ أَنْ أَخْرُجَ مِنْ دَارِي لَخَرَجْتُ، وَلَكِنْ أَبَى أَنْ يَقِيمَ كِتَابَ اللَّهِ.

وَرَوَى الثَّقَفِيُّ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ دَعَانِي عُثْمَانُ فَقَالَ اغْنِ عَنِّي نَفْسَكَ وَ لَكَ عِيرٌ أَوْلَهَا بِالْمَدِينَةِ وَ آخِرُهَا بِالْعِرَاقِ، فَقُلْتُ: بَخٍ بَخٍ قَدْ أَكْثَرْتَ لَوْ كَانَ مِنْ مَالِكَ، قَالَ: فَمِنْ مَالٍ مَنْ هُوَ قُلْتُ: مِنْ مَالِ قَوْمٍ ضَارِبُوا بِأَسْيَافِهِمْ، قَالَ لِي: أَوْ هُنَاكَ تَذْهَبُ، ثُمَّ قَامَ إِلَيَّ فَضَرَبَنِي حَتَّى حَجَزَهُ عَنِّي الرَّبُّ، وَ أَنَا أَقُولُ لَهُ: أَمَا إِنِّي لَوْ شِئْتُ لَأَنْتَصَفْتُ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ الدَّارِ قَالَ دَخَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَ الزُّبَيْرُ وَ طَلْحَةُ وَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى عُثْمَانَ، فَكَلَّمُوهُ فِي بَعْضِ مَا رَأَوْا مِنْهُ، فَكَثَرَ الْكَلَامُ بَيْنَهُمْ، وَ كَانَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَعْظَمِهِمْ عَلَيْهِ، فَقَامَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُغْضَبًا، فَآخَذَ الزُّبَيْرُ بَتَوْبِهِ فَقَالَ اجْلِسْ، فَأَبَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: دَعَهُ فَوَّ اللَّهُ مَا عَلِمْتُ أَنَّهُ لَا يَكِلُ، وَ اللَّهُ لَقَدْ عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَكُونُ فِيهِ وَ لَا فِي وَاحِدٍ مِنْ وَلَدِهِ.

وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ النَّاسُ فِي عُثْمَانَ ظَاهِرًا أَنَّهُ صَلَّى بِمَنْى أَوَّلَ وَلَايَتِهِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّنَةُ السَّادِسَةُ أَتَمَّهَا، فَعَابَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ تَكَلَّمَ فِي ذَلِكَ مَنْ يُرِيدُ أَنْ يُخَيَّرَ عَلَيْهِ، حَتَّى جَاءَهُ

وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ لَمَّا رَأَى أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ أَمَرَ بِتَحْرِيقِ الْمَصَاحِفِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُثْمَانُ لَا تَكُنْ أَوَّلَ مَنْ حَرَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَيَكُونَ دَمَكَ أَوَّلَ دَمٍ يَهْرَاقُ.

وَذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ تَغْلِبَةَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ عُثْمَانَ وَ عِنْدَهُ أَنَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَ غَيْرِهِمْ، فَجَاءَ أَبُو ذَرٍّ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَاهُ، فَقَالَ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ إِنَّكَ تَصْنَعُ كَذَا وَ كَذَا وَ تَصْنَعُ كَذَا وَ كَذَا، وَ ذَكَرَ مَسَاوِيَهُ، فَسَكَتَ عُثْمَانُ، حَتَّى إِذَا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ هَذَا الَّذِي لَا يَدْعُ مَسَاءَةً إِلَّا ذَكَرَهَا، فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَجَاءَ فَقَامَ فِي مَقَامِ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَرَى أَبَا ذَرٍّ لَا يَدْعُ لِي مَسَاءَةً إِلَّا ذَكَرَهَا، فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنِّي أَنْتَهَاكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، يَا عُثْمَانُ أَنْتَهَاكَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، انْتَرَكُهُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِمُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ: إِنْ يَكْ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكْ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ:

بِفَيْكِ التُّرَابُ، قَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، [بَلْ] بِفَيْكِ التُّرَابُ، ثُمَّ انْصَرَفَ. وَرَوَى الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ وَ عِنْدَهُ جَمَاعَةٌ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: لِيَجَاءَ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَ بَكَ وَ بِأَصْحَابِكَ حَتَّى نَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجُوزَاءِ مِنَ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرْمَى بِنَا إِلَى الْأَرْضِ فُتُوطِيْ عَيْنِنَا الْبَهَائِمُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ مُحَاسَبَةِ الْعِبَادِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ: لَا، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَتَشْذُكُ اللَّهُ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ وَ لَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ سَمِعْتُهُ، فَرَجَعَ أَبُو ذَرٍّ وَ هُوَ يَقُولُ وَ اللَّهُ مَا كَذَبْتُ.

وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيَّانٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا لَكُمْ وَ لِعُثْمَانَ مَا تَتَعَمَّقُونَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: [بَلَى] وَ اللَّهُ لَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ دَارِي لَخَرَجْتُ وَ لَوْ حَبِوَا، وَ لَكِنَّهُ أَبَى أَنْ يَقِيمَ كِتَابَ اللَّهِ.

وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَلْقَى بَيْنَ يَدَيْ عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا كَذَّابُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هُوَ بِكَذَّابٍ، قَالَ بَلَى وَ اللَّهُ إِنَّهُ لَكَذَّابٌ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا هُوَ بِكَذَّابٍ، قَالَ

عُثْمَانُ: التُّرَابُ فِي فَيْكِ يَا عَلِيُّ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلِ التُّرَابُ فِي فَيْكِ يَا عُثْمَانُ، قَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ مَا أَظْلَمَتِ الْخَضِرَاءُ وَلَا أَقْلَمَتِ الْغُبَرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ أَمَا وَاللَّهِ عَلَى ذَلِكَ لَأَسِيرُهُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي خَلِيلِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: أَنْكُمْ تُخْرِجُونِي مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ كَانَ أَبُو ذَرٍّ جَالِسًا عِنْدَ عُثْمَانَ وَكَُنْتُ عِنْدَهُ جَالِسًا، إِذْ قَالَ عُثْمَانُ: أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ هَلْ فِي مَالِهِ حَقٌّ غَيْرُهُ قَالَ كَعْبٌ: لَا، فَدَفَعَ أَبُو ذَرٍّ بَعْضَهُ فِي صَدْرِ كَعْبٍ ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيِّينَ أَنْتَ تُفْسِرُ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ، لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُؤَلِّغُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ، قَالَ أَلَا تَرَى أَنَّ عَلَى الْمُصَلِّي بَعْدَ إِيْتَاءِ الزَّكَاةِ حَقًّا فِي مَالِهِ، ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ: أَتَرَوْنَ بَأْسًا أَنْ نَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مَالًا فَتُفَرِّقُهُ فِيمَا بَيْنُونَا مِنْ أَمْرِنَا ثُمَّ نَقْضِيهِ ثُمَّ قَالَ أَنَاسٌ مِنْهُمْ: لَيْسَ بِذَلِكَ بَأْسٌ، وَابُو ذَرٍّ سَكَتَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا كَعْبُ مَا تَقُولُ فَقَالَ كَعْبٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ فَوَجَّى بِهَا فِي صَدْرِهِ ثُمَّ قَالَ أَنْتَ يَا ابْنَ الْيَهُودِيِّينَ تَعْلَمُنَا دِينَنَا! فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا أَكْثَرَ أَذَاكَ لِي وَأَوْلَعَكَ بِأَصْحَابِي، الْحَقُّ بِمَكِينِكَ وَغَيْبَ عَنِّي وَجْهَكَ.

وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيْسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَظْهَرَ عَيْنَ عُثْمَانَ وَفِرَاقَهُ لِلدَّيْنِ، وَأَغْلَظَ لَهُ حَتَّى شَتَمَهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ وَبَرَأَ مِنْهُ، فَسِيرَهُ عُثْمَانُ إِلَى الشَّامِ.

وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ... أَنَّ أَبَا ذَرٍّ زَارَ أَبَا الدَّرْدَاءَ بِحِمَصٍ، فَمَكَثَ عِنْدَهُ لَيَالِي، فَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فَأُوكِفَ، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَا أَرَانِي إِلَّا مُشِيعَكَ، وَآمَرَ بِحِمَارِهِ فَأَسْرَجَ، فَسَارَا جَمِيعًا عَلَى حِمَارَيْهِمَا، فَلَقِيَا رَجُلًا شَهِدَ الْجُمُعَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بِالْجَابِيَةِ، فَعَرَفَهُمَا الرَّجُلُ وَلَمْ يَعْرِفَاهُ، فَأَخْبَرَهُمَا خَبَرَ النَّاسِ، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ قَالَ: وَخَبَرٌ آخَرُ كَرِهْتُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِهِ الْآنَ وَارَأَيْتُمْ تَكْرِهَانِي، قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَعَلَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ نَفَى قَالَ نَعَمْ وَاللَّهِ، فَاسْتَرْجَعَ أَبُو الدَّرْدَاءِ وَصَاحِبُهُ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ:

فَارْتَقِبْهُمْ وَاصْطَبِرْ كَمَا قِيلَ لِأَصْحَابِ النَّاقَةِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانُوا كَذَبُوا أَبَا ذَرٍّ فَإِنِّي لَا أَكْذِبُهُ، وَإِنْ أَتَاهُمُ فَإِنِّي لَا أَتِيهِمْ، وَإِنْ اسْتَعْشَوْهُ فَإِنِّي لَا اسْتَعِشُّهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ

يَأْتِمُنُهُ حَيْثُ لَا يَأْتِمُنُ أَحَدًا، وَ يَسْرُ إِلَى حَيْثُ لَا يَسْرُ إِلَى أَحَدٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسَ أَبِي الدَّرْدَاءِ
بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَطَعَ يَمِينِي مَا أَبْغَضْتُهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ:
مَا أَظْلَمَ الْخَضِرَاءُ وَ لَا أَقْلَمَ الْغُبَرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ.
وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ بِإِسْنَادِهِ قَالَ قَامَ مُعَاوِيَةُ خَطِيبًا بِالشَّامِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ،
فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ فَاللَّهُ يُعْطِيهِ، وَ مَنْ حَرَمْتُهُ فَاللَّهُ يَحْرِمُهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ:
كَذَبْتَ وَ اللَّهُ يَا مُعَاوِيَةُ، إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ حَرَّمَ اللَّهُ وَ تَمْنَعُ مَنْ أَعْطَى اللَّهُ.
وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ: أَمَا أَنَا فَاشْهَدْ أَنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّ أَحَدَنَا فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَمَا أَنَا
فَلَا.

وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَخِي أَبِي ذَرٍّ قَالَ كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عُثْمَانَ: إِنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ حَرَفَ
قُلُوبَ أَهْلِ الشَّامِ وَ بَغَضَكَ إِلَيْهِمْ، فَمَا يَسْتَفْتُونَ غَيْرَهُ وَ لَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ إِلَّا هُوَ، فَكَتَبَ عُثْمَانُ
إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنْ أَحْمِلَ أَبَا ذَرٍّ عَلَى نَابِ صَعْبَةٍ وَ قَتَبِ، ثُمَّ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يَخْشُنُ بِهِ خَشِنًا عَنيفًا،
حَتَّى يَقْدَمَ بِهِ عَلَيَّ، قَالَ فَحَمَلَهُ مُعَاوِيَةُ عَلَى نَاقِهِ صَعْبَةٍ، عَلَيْهَا قَتَبٌ، مَا عَلَى الْقَتَبِ إِلَّا مِسْحٌ،
ثُمَّ ابْعَثْ مَعَهُ مَنْ يُسِيرُهُ سِيرًا عَنيفًا، وَ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَمَا لَبِثَ الشَّيْخُ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى سَقَطَ مَا يَلِي
الْقَتَبَ مِنْ لَحْمٍ فَخَذَبَهُ وَ قَرِحَ، فَكُنْتُ إِذَا كَانَ اللَّيْلُ أَخَذْتُ مَلَانِي فَالْقَيْتُهُمَا تَحْتَهُ، فَإِذَا كَانَ
السَّحَرُ نَزَعْتُهُمَا، مَخَافَةَ أَنْ يَرُونِي فَيَمْنَعُونِي مِنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، وَ بَلَّغْنَا عُثْمَانَ مَا
لَقِيَ أَبُو ذَرٍّ مِنَ الْوَجَعِ وَ الْجَهْدِ، فَحَجَبَهُ جُمُعَةً وَ جُمُعَةً، حَتَّى مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً أَوْ نَحْوَهَا،
وَ أَفَاقَ أَبُو ذَرٍّ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ وَ هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلَى يَدَيَّ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَ هُوَ مُتَكِيٌّ، فَاسْتَوَى
قَاعِدًا، فَلَمَّا دَنَا أَبُو ذَرٍّ مِنْهُ قَالَ عُثْمَانُ شَعْرًا:

لَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِعَمْرٍو عَيْنًا

تَحِيَّةَ السُّخْطِ إِذَا التَّقَيْنَا

فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: لِمَ، فَوَاللَّهِ مَا سَمَّانِي اللَّهُ عَمْرَوًا، وَ لَا سَمَّانِي أَبَوَايَ عَمْرَوًا، وَ إِنِّي عَلَى الْعَهْدِ
الَّذِي فَارَقْتُ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، مَا غَيَّرْتُ وَ لَا بَدَّلْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ:
كَذَبْتَ، لَقَدْ كَذَبْتَ عَلَى نَبِيَّنَا وَ طَعَنْتَ فِي دِينِنَا وَ فَارَقْتَ رَأَيْنَا وَ ضَعَنْتَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ

عَلَيْنَا، ثُمَّ قَالَ لِبَعْضِ عُلَمَائِهِ: ادْعُ لِي قُرَيْشًا، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُهُ، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ امْتَلَأَ الْبَيْتُ مِنْ رِجَالِ قُرَيْشٍ، فَقَالَ لَهُمْ عُثْمَانُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي هَذَا الشَّيْخِ الْكَذَّابِ الَّذِي كَذَبَ عَلَيَّ نَبِيَّنَا وَطَعَنَ فِي دِينِنَا وَضَغَنَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْنَا، وَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ أَوْ أَصْلِبَهُ أَوْ أَنْفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رَأَيْنَا لِرَأْيِكَ تَبَعٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَفْعَلْ فَإِنَّهُ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ لَهُ حَقٌّ، فَمَا مِنْهُمْ أَحَدٌ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَصَا سِرًّا، فَسَلَّمَ، عَلَيْهِ وَنَظَرَ وَ لَمْ يَجِدْ مَقْعَدًا، فَاعْتَمَدَ عَلَى عَصَاهُ، فَمَا أَذْرِي أَتَخَلَّفَ عَمْدًا أَمْ يُظَنُّ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فِيمَا أَرْسَلْتُمْ إِلَيْنَا قَالَ عُثْمَانُ: أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي أَمْرٍ قَدْ فُرِّقَ لَنَا فِيهِ الرَّأْيُ.

فَاجْمَعْ رَأْيَنَا وَرَأْيَ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ عَلَى أَمْرٍ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، أَمَا إِنَّكُمْ لَوِاسْتَشَرْتُمُونَا لَمْ نَأْثُرْ نَصِيحَةً، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَيْكُمْ فِي هَذَا الشَّيْخِ الَّذِي كَذَبَ عَلَيْنَا وَطَعَنَ فِي دِينِنَا وَخَالَفَ رَأْيَنَا وَضَغَنَ قُلُوبَ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْنَا، وَقَدْ رَأَيْنَا أَنْ نَقْتُلَهُ أَوْ نَصْلِبَهُ أَوْ نَنْفِيهِ مِنَ الْأَرْضِ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَُمْ وَأَقْرَبَ رُشْدًا: تَتْرَكُونَهُ بِمَنْزِلَةِ مُؤْمِنٍ آلِ فِرْعَوْنَ إِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: بِفَيْكِ التُّرَابُ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ بِفَيْكِ التُّرَابُ، وَ سَيَكُونُ بِهِ، فَأَمَرَ بِالنَّاسِ فَأَخْرَجُوا.

وَعَنْهُ فِي تَارِيخِهِ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ بِأَبِي ذَرٍّ مِنَ الشَّامِ إِلَى عُثْمَانَ، كَانَ مِمَّا أَهْنَهُ بِهِ أَنْ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ يَقُولُ إِنَّهُ خَيْرٌ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَجَلُ أَنَا أَقُولُ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي رَابِعَ أَرْبَعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَسْلَمَ غَيْرُنَا، وَمَا أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ وَ [لَا] عُمَرُ، وَلَقَدْ وُلِّيَا وَمَا وُلِّيتُ، وَلَقَدْ مَاتَا وَإِنِّي لَحَيٌّ، فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَإِنَّهُ لِرَابِعِ الْإِسْلَامِ، فَرَدَّ عُثْمَانُ ذَلِكََ عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ بَيْنَهُمَا كَلَامٌ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَاللَّهِ لَقَدْ هَمَمْتُ بِهِ، قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَأَهْمُ بِكَ، فَقَامَ عُثْمَانُ وَدَخَلَ بَيْتَهُ وَتَفَرَّقَ النَّاسُ.

وَعَنْهُ فِي تَارِيخِهِ: عَنْ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ إِذْ جَاءَ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلِ افْتَقَرَ اللَّهُ مِنْذُ اسْتَغْنَى فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، بَلِ اللَّهُ الْغَنِيُّ

الْحَمِيدُ، لَا يَفْتَقِرُ أَبَدًا وَ نَحْنُ الْفُقَرَاءُ إِلَيْهِ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَمَا بَالُ هَذَا الْمَالِ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ اللَّهُ قَدْ مَنَعُوهُ أَهْلُهُ مِنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَقُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا لَكُمْ لَا تَأْبُونَ مِثْلَ هَذَا، قَالَ: إِنَّ هَذَا رَجُلٌ قَدْ وَطَنَ نَفْسَهُ عَلَى أَنْ يَذْبَحَ فِي اللَّهِ، أَمَا إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: مَا أَظْلَمَ الْخَضِرَاءُ وَ لَا أَقْلَتِ الْغُبَرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ، أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْظُرُوا إِلَى أَشْبِهِ النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ بَرًّا وَ زُهْدًا وَ نُسْكَاً فَعَلَيْكُمْ بِهِ.

وَعَنْهُ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ يَخْطُبُ، فَأَخَذَ أَبُو ذَرٍّ بِحَلَقَةِ الْبَابِ فَقَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي وَ مَنْ لَمْ يَعْرِفَنِي فَأَنَا جُنْدَبٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ: إِنَّمَا مِثْلُ أَهْلِ بَيْتِي مِثْلُ سَفِينَةِ نُوحٍ فِي قَوْمِهِ، مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا هَلَكَ، وَ مَنْ رَكِبَهَا نَجَا، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ: كَذَبْتَ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ تَقُولَ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: إِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَ إِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ، فَمَا أَتَمَّ حَتَّى قَالَ عُثْمَانُ: بِفَيْكِ الثُّرَابُ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ بِفَيْكِ الثُّرَابُ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الْأَسْمَرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: لَمَّا صَدَّ النَّاسُ عَنِ الْحَجِّ فِي سَنَةِ ثَلَاثِينَ أَظْهَرَ أَبُو ذَرٍّ بِالشَّامِ عَيْبَ عُثْمَانَ، فَجَعَلَ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَوْ خَرَجَ شَتَمَ عُثْمَانَ، وَ ذَكَرَ مِنْهُ خِصَالًا كُلَّهَا قَبِيحَةً، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ إِلَى عُثْمَانَ كِتَابًا يَذْكُرُ لَهُ مَا يَصْنَعُ أَبُو ذَرٍّ، وَ ذَكَرَ [الوَاقِدِيُّ] مَا تَضَمَّنَهُ الْكِتَابُ، حَدَّثَنَاهُ اخْتِصَارًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُثْمَانُ: أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ جَاءَنِي كِتَابُكَ وَ فَهِمْتُ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدَبٍ، فَابْعَثْ إِلَيَّ بِهِ، وَ احْمِلْهُ عَلَى أَغْلَظِ الْمَرَاقِبِ وَ أَوْعَرِهَا، وَ ابْعَثْ مَعَهُ دَلِيلًا يَسِيرُ بِهِ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ حَتَّى لَا يَنْزِلَ عَنْ مَرْكَبِهِ، فَيَغْلِبَهُ النَّوْمُ فَيَنْسِيَهُ ذِكْرِي وَ ذَكَرَكَ، قَالَ: فَلَمَّا وَرَدَ الْكِتَابُ عَلَى مُعَاوِيَةَ حَمَلَهُ عَلَى شَارِفٍ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا قَتَبٌ، وَ بَعَثَ مَعَهُ دَلِيلًا، وَ أَمَرَ أَنْ يُقَدَّ بِهِ السَّيْرُ، حَتَّى قَدِمَ بِهِ الْمَدِينَةَ وَ قَدْ سَقَطَ لَحْمُ فُخْدَيْهِ، قَالَ: فَلَقَدْ أَتَانَا أَت وَ نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ ضَحْوَةً مَعَ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقِيلَ: أَبُو ذَرٍّ قَدْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَخَرَجْتُ أَغْدُو، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ، فَإِذَا شَيْخٌ نَحِيفٌ أَدَمٌ طَوَالَ آيِضُ الرَّأْسِ وَ اللَّحْيَةِ يَمْشِي مَشْيًا مُتَقَارِبًا، فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا لِي أَرَاكَ لَا تَخْطُو إِلَّا خَطْوًا قَرِيبًا! قَالَ: عَمَلُ ابْنِ عَفَّانَ:

حَمَلَنِي عَلَى مَرْكَبٍ وَغَرَّ، وَ أَمَرَ بِي أَنْ أَتَعَبَ، ثُمَّ قَدِمَ بِي عَلَيْهِ لِيَرَى فِي رَأْيِهِ، قَالَ فَدَخَلَ بِهِ عَلَى عَثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: لَا أَنْعَمَ اللَّهُ لَكَ عَيْنًا يَا جُنَيْدُ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَنَا جُنْدُبٌ وَ سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَبْدُ اللَّهِ، فَاخْتَرْتُ اسْمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ عَلَى الْاسْمِ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَبِي، فَقَالَ [لَهُ] عَثْمَانُ: أَتَيْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّا نَقُولُ إِنَّ يَدَ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ وَ إِنَّ اللَّهَ فَقِيرٌ وَ نَحْنُ أَغْنِيَاءُ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ كُنْتُمْ لَا تَزْعُمُونَ ذَلِكَ لَأَنْفَقْتُمْ مَالَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَ لَكِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ إِذَا بَلَغَ بَنُو أَبِي الْعَاصِ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، جَعَلُوا مَالَ اللَّهِ دَوْلًا، وَ عِبَادُ اللَّهِ خَوَلًا، وَ دِينَ اللَّهِ دَخَلًا، ثُمَّ يَرْيَحُ اللَّهُ الْعِبَادَ مِنْهُمْ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِمَنْ حَضَرَهُ: أَسَمِعْتُمْ هَذَا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالُوا: مَا سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ عَثْمَانُ: وَيْلَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ أَ تَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ! فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ لِمَنْ حَضَرَهُ: وَ أَمَا تَنْظُنُونَ أَنِّي صَدَقْتُ قَالُوا: لَا وَ اللَّهُ مَا نَذَرِي، فَقَالَ عَثْمَانُ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - [فَدْعِي]، فَلَمَّا [جَاءَ] قَالَ عَثْمَانُ لِأَبِي ذَرٍّ: اقْصُصْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ فِي بَنِي أَبِي الْعَاصِ، فَحَدَّثَهُ، فَقَالَ عَثْمَانُ لِعَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هَلْ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا، وَ قَدْ صَدَقَ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ عَثْمَانُ: بِمِ عَرَفْتُ صَدَقَهُ فَقَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ يَقُولُ مَا أَظَلَّتِ الْخَضِرَاءُ وَ لَا أَقَلَّتِ الْغُبَرَاءُ مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقَ مِنْ أَبِي ذَرٍّ، فَقَالَ مَنْ حَضَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: صَدَقَ أَبُو ذَرٍّ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَحَدْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ثُمَّ تَتَّهِمُونِي! مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنِّي أَعِيشُ حَتَّى أَسْمَعَ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ صُهَبَانَ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ يَوْمَ دُخِلَ بِهِ عَلَى عَثْمَانَ عَلَيْهِ عِبَادَةٌ مُدْرَعًا قَدْ دُرِعَ بِهَا عَلَى شَارِفٍ، حَتَّى أُنِخَ بِهِ عَلَى بَابِ عَثْمَانَ، فَقَالَ أَتَيْتَ الَّذِي فَعَلْتَ وَ فَعَلْتَ فَقَالَ أَنَا الَّذِي نَصَحْتُكَ فَاسْتَفْشَشْتَنِي، وَ نَصَحْتُ صَاحِبَكَ فَاسْتَفْشَشَنِي، فَقَالَ عَثْمَانُ: كَذَبْتَ وَ اللَّهُ، وَ لَكِنَّكَ تُرِيدُ الْفِتْنَةَ وَ تُحِبُّهَا، قَدْ أَتَغَلَّتِ الشَّامُ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو ذَرٍّ: اتَّبِعْ سُنَّةَ صَاحِبَيْكَ لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ كَلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عَثْمَانُ: مَا لَكَ وَ لَذَاكَ لَا أُمُّ لَكَ فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: وَ اللَّهُ مَا وَجَدْتُ لِي عُذْرًا إِلَّا الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَغَضِبَ

عُثْمَانُ وَقَالَ أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي هَذَا الشَّيْخِ الْكَذَّابِ: إِمَّا أَنْ أَضْرِبَهُ وَأَحْبِسَهُ، أَوْ أَقْتُلْهُ - فَإِنَّهُ قَدْ فَرَّقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ - أَوْ، أَنْفِيهِ.

مِنْ أَرْضِ الْإِسْلَامِ، فَتَكَلَّمَ عَلَيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَكَانَ حَاضِرًا - فَقَالَ أَشِيرُ عَلَيْكَ بِمَا قَالَ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ: فَإِنَّ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبُكَمُ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ الْآيَةُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: بِفَيْكِ التُّرَابُ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَلْ بِفَيْكِ التُّرَابُ، وَيَحْكُ يَا عُثْمَانُ تَصْنَعُ هَذَا بِأَبِي ذَرٍّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنْ كَتَبَ إِلَيْكَ فِيهِ مُعَاوِيَةُ، وَهُوَ مَنْ عَرَفْتَ زَهَقَهُ وَظَلَمَهُ، وَتَفَرَّقُوا، فَجَعَلَ أَبُو ذَرٍّ لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَأْتُونَهُ، وَكَانَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الزَّمَمُ لَهُ، فَمَكَثَ أَيَّامًا، ثُمَّ أَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَأَتَاهُ بِهِ قَدْ أُسْرِعَ بِهِ، فَلَمَّا وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ وَيَحْكُ يَا عُثْمَانُ أَمَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَأَيْتَ أَبَا بَكْرٍ وَرَأَيْتَ عُمَرَ، هَلْ رَأَيْتَ هَذَا هَذَرَهُمْ، إِنَّكَ لَتَبْطِشُ بِي بَطْشَ جَبَّارٍ، فَقَالَ أَخْرُجْ عَنَّا مِنْ بِلَادِنَا، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ جَوَارِكَ، فَإِلَى أَيْنَ أَخْرُجُ قَالَ حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ أ فَأَخْرُجُ إِلَى الشَّامِ أَرْضَ الْجِهَادِ قَالَ إِنَّمَا جَلَبَتُكَ مِنَ الشَّامِ لَمَّا قَدْ أَفْسَدْتَهَا، أ فَأَرُدُّكَ إِلَيْهَا قَالَ أ فَأَخْرُجُ إِلَى الْعِرَاقِ قَالَ لَا، قَالَ وَ لِمَ قَالَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ هُمْ أَهْلُ شُبْهِهِ وَطَعْنٍ عَلَى الْأَنْثَمَةِ، قَالَ أ فَأَخْرُجُ إِلَى مِصْرَ قَالَ لَا، قَالَ أَيْنَ أَخْرُجُ قَالَ

إِلَى حَيْثُ شِئْتَ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: هُوَ إِذَا التَّعَرَّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، أَخْرُجُ إِلَى نَجْدٍ، فَقَالَ عُثْمَانُ: الشَّرَفُ الشَّرَفُ الْأَبْعَدُ أَقْصَى فَأَقْصَى، قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ أُبَيَّتَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قَالَ امْضِ عَلَى وَجْهِكَ هَذَا وَلَا تَعْدُونَ الرِّبْدَةَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرِّبْدَةِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى تُوَفِّيَ نَكِيرَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ

وَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ خَطَبَ عُثْمَانُ النَّاسَ ثُمَّ قَالَ فِيهَا: وَاللَّهِ لَأَوْتِرُنَّ بَنِي أُمَيَّةَ، وَلَوْ كَانَ بِيَدِي مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ لَأَدْخَلْتُهُمْ إِيَّاهَا، وَلَكِنِّي سَأَعْطِيهِمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ عَلَى رَغْمٍ أَنْفٍ مِنْ زَعَمٍ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَنْفِي وَاللَّهِ تُرْغِمُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ عُثْمَانُ: فَأَرْغِمِ اللَّهُ أَنْفَكَ، فَقَالَ عَمَّارُ: وَأَنْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ تُرْغِمُ، قَالَ وَ إِنَّكَ لَهَنَّاكَ يَا ابْنَ سَمِيَّةَ! ثُمَّ نَزَلَ إِلَيْهِ فَوَطَّأَهُ، فَاسْتَخْرِجَ مِنْ تَحْتِهِ - وَقَدْ غَشِيَ عَلَيْهِ وَفَتَقَهُ.

وَذَكَرَ النَّفَّيُّ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ عَمَّارٍ فَقَالَ ثَلَاثٌ يَشْهَدُونَ عَلَى عُثْمَانَ وَ أَنَا الرَّابِعُ، وَ أَنَا أَسْوَأُ الْأَرْبَعَةِ، وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، ... وَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، وَ أَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ.

و

عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَمَّارٍ يَوْمَ صِفِّينَ: [عَلَى] مَا تَقَاتِلُهُمْ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ قَالَ عَلَى أَتُهُمْ زَعَمُوا أَنَّ عُثْمَانَ مُؤْمِنٌ، وَ نَحْنُ نَزَعُمُ أَنَّهُ كَافِرٌ.

و

عَنْهُ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ الْحَرَشِيِّ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى عَمَّارٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ وَ عَلَيْهِ بُرْنَسٌ وَ النَّاسُ قَدْ أَطَافُوا بِهِ وَ هُوَ يُحَدِّثُهُمْ عَنْ أَحْدَاثِ عُثْمَانَ وَ قَتْلِهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَ هُوَ يَذْكُرُ عُثْمَانَ: رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ، فَأَخَذَ عَمَّارٌ كَفًّا مِنْ حِصَا الْمَسْجِدِ فَضَرَبَ بِهِ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ اسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَا كَافِرٌ، اسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَا عَدُوَّ اللَّهَ، وَ أَوْعَدَ بِالرَّجُلِ، فَلَمْ يَزَلِ الْقَوْمُ يُسْكِنُونَ عَمَّارًا عَنِ الرَّجُلِ حَتَّى قَامَ وَ انْطَلَقَ، وَ قَعَدْتُ فِي الْقَوْمِ حَتَّى فَرَّغَ عَمَّارٌ مِنْ حَدِيثِهِ وَ سَكَنَ غَضَبُهُ، ثُمَّ إِنِّي قُمْتُ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ رَحِمَكَ اللَّهُ أَمْ مُؤْمِنًا قَتَلْتُمْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ أَمْ كَافِرًا فَقَالَ لَا بَلْ قَتَلْنَاهُ كَافِرًا، بَلْ قَتَلْنَاهُ كَافِرًا، بَلْ قَتَلْنَاهُ كَافِرًا.

و

عَنْهُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ خَبِيرٍ قَالَ قَالَ عَمَّارٌ: وَ اللَّهُ مَا أُجِدُّنِي أَسَى عَلَى شَيْءٍ تَرَكَتُهُ خَلْفِي، غَيْرَ أَنِّي وَدِدْتُ أَنَا كُنَّا أَخْرَجْنَا عُثْمَانَ مِنْ قَبْرِهِ فَأَضْرَمْنَا عَلَيْهِ نَارًا.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ أَتَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَ عُثْمَانَ مَحْضُورًا، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ قَامَ مَعِيَ فَكَلَّمْتُهُ، فَلَمَّا ابْتَدَأْتُ الْكَلَامَ جَلَسَ، ثُمَّ اسْتَلْقَى وَ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: وَيْحَكَ يَا أَبَا الْيَقْظَانِ إِنَّكَ كُنْتَ فِينَا لِمَنْ أَهْلُ الْخَيْرِ وَ السَّابِقَةِ، وَ مِمَّنْ عَذَّبَ فِي اللَّهِ، فَمَا الَّذِي تَبَغَى مِنْ سَعْيِكَ فِي فِسَادِ الْمُؤْمِنِينَ، وَ مَا صَنَعْتَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَهْوَى إِلَى عِمَامَتِهِ فَتَرَعَهَا عَنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ خَلَعْتُ عُثْمَانَ كَمَا خَلَعْتُ عِمَامَتِي هَذِهِ، يَا أَبَا

إِسْحَاقَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَكُونَ خَلِيفَةً كَمَا كَانَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَأَمَّا أَنْ يُعْطِيَ مَرْوَانَ خُمُسَ إِفْرِيقِيَّةٍ، وَمُعَاوِيَةَ عَلَى الشَّامِ، وَالْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ شَارِبَ الْخَمْرِ عَلَى الْكُوفَةِ، وَابْنَ عَامِرٍ عَلَى الْبَصْرَةِ، وَالْكَافِرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِصْرًا، فَلَا وَاللَّهِ لَا كَانَ هَذَا أَبَدًا حَتَّى يُبْعَجَ فِي خَاصِرَتِهِ بِالْحَقِّ.

نكير عبد الله بن مسعود

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْنَا لِعَبْدِ اللَّهِ: فِيمَ طَعَنْتُمْ عَلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَهْلَكَهُ الشُّحُّ، وَبَطَانَةُ السُّوءِ.

و

عَنْهُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ وَشَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَوِ دِدْتُ أَنِّي وَعُثْمَانُ بِرَمْلِ عَالِجٍ، فَتَتَحَاثُّ التُّرَابَ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَزُ.

و

عَنْهُ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْهُمْ عُلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ وَمَسْرُوقُ بْنُ الْأُجْدَعِ وَعُبَيْدَةُ السَّلْمَانِيُّ وَشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَعْدِلُ عُثْمَانُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ.

وَفِي أُخْرَى: جَنَاحَ ذَبَابٍ.

و

عَنْهُ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَلْعَنُ عُثْمَانَ، فَقُلْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَشْهَدُ لَهُ بِالنَّارِ.

و

عَنْهُ، عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ فِي بَيْتٍ وَنَحْنُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا - تَتَذَكَّرُ أَمْرَ الدَّجَالِ وَفَتْنَتَهُ، إِذْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ: مَا تَتَذَكَّرُونَ مِنْ أَمْرِ الدَّجَالِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ فِي الْبَيْتِ لَمَنْ هُوَ أَشَدُّ عَلَى أُمَّتِي مِنْ

الدَّجَالُ وَقَدْ مَضَى مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ يَوْمَئِذٍ غَيْرِي وَغَيْرَ عُثْمَانَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي وَعُثْمَانُ بِرَمْلِ عَالِجٍ يَتَحَاثَّ التُّرَابَ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ.

و

عَنْهُ، عَنْ عُلُقَمَةَ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ صَلَّى هَؤُلَاءِ جُمُعَتَهُمْ قُلْتُ: لَا، قَالَ: إِنَّمَا هَؤُلَاءِ حُمْرٌ، إِنَّمَا يُصَلِّي مَعَ هَؤُلَاءِ الْمُضْطَرُّ وَمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَامَ بَيْنَنَا فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

و

عَنْهُ، [عَنْ] أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ دَخَلُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ - حَيْثُ كَتَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ يُسِيرُهُ - وَعِنْدَهُ أَصْحَابُهُ، فَجَاءَ رَسُولُ الْوَلِيدِ فَقَالَ: إِنَّ الْأَمِيرَ أَرْسَلَ إِلَيْكَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ يَقُولُ: إِمَّا أَنْ تَدَعَ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَإِمَّا أَنْ تَخْرُجَ مِنْ أَرْضِكَ، قَالَ: رَبُّ كَلِمَاتٍ [لَا] اخْتَارُ مُضْرِي عَلَيْهِنَّ، [قِيلَ:] مَا هُنَّ قَالَ: أَفْضَلُ الْكَلَامِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ ضَلَالَةٌ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَيَخْرُجَنَّ مِنْهَا ابْنُ أُمِّ عَبْدِ، وَلَا أَتْرُكُهُنَّ أَبَدًا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُهُنَّ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَجْمَعَ وَزِيَادَةً عَلَيْهِ الْوَاقِدِيُّ فِي كِتَابِ الدَّارِ.

تركناه إيجازاً.

نكير حذيفة بن اليمان

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ جَاءَتْ بَنُو عَبْسٍ إِلَى حَذِيفَةَ يَسْتَشْفِعُونَ بِهِ عَلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ حَذِيفَةُ: لَقَدْ أَتَيْتُمُونِي مِنْ عِنْدِ رَجُلٍ وَدِدْتُ أَنْ كُلَّ سَهْمٍ فِي كِنَانَتِي فِي بَطْنِهِ.

و

عَنْهُ، عَنْ حَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ حَذِيفَةَ فَذَكَرْنَا عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ! وَاللَّهِ مَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ فَاجِرًا فِي دِينِهِ، أَوْ أَحْمَقَ فِي مَعِيشَتِهِ.

و

عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى حَدِيقَةَ، عَنْ أَبِي شَرِيحَةَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ حَدِيقَةَ يُحَدِّثُ قَالَ طَلَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَطَلَبْتُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي حَائِطٍ نَائِمًا رَأْسُهُ تَحْتَ نَخْلَةٍ، فَانْتَظَرْتُهُ طَوِيلًا فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، فَكَسَرْتُ جَرِيدَةً فَاسْتَيْقِظَ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ ائْذَنْ لِي، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَذْنَ لَهُ وَابْشُرَهُ بِالْجَنَّةِ، [ثُمَّ قَالَ يَجِئُكُمْ الْخَامِسُ لَا يَسْتَأْذِنُ وَلَا يُسَلِّمُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَجَاءَ عُثْمَانُ حَتَّى وَتَبَ مِنْ جَانِبِ الْحَائِطِ،] ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَنُو فُلَانٍ يَقَاتِلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ سَمِعْتُ حَدِيقَةَ بْنَ الْيَمَانِ يَقُولُ لَقَدْ دَخَلَ عُثْمَانُ قَبْرَهُ بِقَجَرِهِ.

و

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ لَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ أَتَى حَدِيقَةَ وَهُوَ بِالْمَدَائِنِ، فَقِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَقِيتُ رَجُلًا أَنْفًا عَلَى الْجِسْرِ فَحَدَّثَنِي أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ، قَالَ هَلْ تَعْرِفُ الرَّجُلَ قُلْتُ أَظُنُّنِي أَعْرِفُهُ وَمَا أَتَّبَعْتُهُ، قَالَ حَدِيقَةُ: إِنَّ ذَلِكَ عَثِيمٌ [عَيْثُمُ] الْجَنْيُّ، وَهُوَ الَّذِي يَسِيرُ بِالْأَخْبَارِ، فَحَفِظُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ فَوَجَدُوهُ قُتِلَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَقِيلَ لِحَدِيقَةَ: مَا تَقُولُ فِي قَتْلِ عُثْمَانَ [فَقَالَ:] هَلْ هُوَ إِلَّا كَافِرٌ قُتِلَ كَافِرٌ [أَوْ مُسْلِمٌ قُتِلَ كَافِرًا، فَقَالُوا:] مَا جَعَلْتَ لَهُ مَخْرَجًا، قَالَ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا.

و

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: حَدَّثْنَا فَقَدْ أَدْرَكْتَ مَا لَمْ نُذَرِكْ، فَقَالَ: أَتَيْتُمُ الْقَوْمَ عَلَى دِينِكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا مَاتُوا حَتَّى خَلَطُوا، لَقَدْ قَالَ حَدِيقَةُ فِي عُثْمَانَ: إِنَّهُ دَخَلَ حُفْرَتَهُ وَهُوَ فَاجِرٌ.

نكير المقداد

و

ذَكَرَ التَّقْفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَى عُثْمَانَ، وَإِذَا رَجُلٌ يَمْدَحُهُ، فَوَتَبَ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَا أَوْ تَرَابٍ، فَأَخَذَ يَرْمِيهِ بِهِ، فَرَأَيْتُ عُثْمَانَ يَتَّقِيهِ بِيَدِهِ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَمْ يَكُنِ الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُصَلِّي خَلْفَ عُثْمَانَ، وَلَا يُسَمِّيهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

[وَذَكَرَ عَنْ سَعِيدٍ أَيْضًا قَالَ: لَمْ يَكُنْ عَمَّارٌ وَلَا الْمُقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ عُثْمَانَ وَلَا يُسَمِّيَانِهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ].

نكير عبد الرحمن بن حنبل القرشي

و

ذَكَرَ التَّقْفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَنْبَلٍ الْقُرَشِيُّ - وَهُوَ: مِنْ أَهْلِ بَذْرٍ - مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى عُثْمَانَ، وَكَانَ يَذْكُرُهُ فِي الشُّعْرِ، وَ يَذْكُرُ جَوْرَهُ وَيَطْعَنُ عَلَيْهِ، وَيَبْرَأُ مِنْهُ وَيَصِفُ صَنَائِعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عُثْمَانَ عَنْهُ ضَرَبَهُ مِائَةَ سَوْطٍ وَحَمَلَهُ عَلَى بَعِيرٍ وَطَافَ بِهِ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ حَبَسَهُ مَوْبِقًا فِي الْحَدِيدِ.

نكير طلحة بن عبيد الله

ذَكَرَ التَّقْفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ النُّصَيْرِ الْأَرْجَنِيِّ: أَنَّ طَلْحَةَ قَامَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكَ وَكَرِهُواكَ لِلْبِدْعِ الَّتِي أَحْدَثْتَ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَهَا وَلَا يَعْبُدُونَهَا، فَإِنْ تَسْتَقِمَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ، وَإِنْ أَبَيْتَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَضَرَّ بِذَلِكَ مِنْكَ فِي دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ.

و

ذَكَرَ التَّقْفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: انْطَلَقْتُ بِأَبِي أَقُوْدُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا سَمِعْنَا لَغَطَ النَّاسِ وَأَصْوَاتَهُمْ، فَقَالَ أَبِي: يَا بُنَيَّ مَا هَذَا فَقُلْتُ: النَّاسُ مُحَدِّقُونَ بِدَارِ عُثْمَانَ، فَقَالَ مَنْ تَرَى مِنْ قُرَيْشٍ قُلْتُ: طَلْحَةَ، قَالَ: اذْهَبْ بِي إِلَيْهِ فَأَذِنِّي مِنْهُ، فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَلَا تَنْتَهَى النَّاسَ عَنْ قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّ لَكَ دَارًا فَأَذْهَبْ فَاجْلِسْ فِي دَارِكَ، فَإِنْ نَعَثْنَا لَمْ يَكُنْ يَخَافُ هَذَا الْيَوْمَ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَوْمَئِذٍ فِي جَمَاعَةِ النَّاسِ عَلَيْهِ السَّلَاحُ عِنْدَ بَابِ الْقَصْرِ يَأْمُرُهُمُ بِالْدُخُولِ عَلَيْهِ.

و

ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَيَّامَ حَصْرِ عُمَانَ فِي الدَّارِ، فَإِذَا طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي مِثْلِ الْخَزَةِ السَّودَاءِ مِنَ الرُّجَالِ وَالسَّلَاحِ مُطِيفٌ بِدَارِ عُمَانَ حَتَّى قُتِلَ.

و

ذَكَرَ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ طَلْحَةَ يُرَامِي الدَّارَ، وَهُوَ فِي خَزَةٍ سَوْدَاءَ عَلَيْهِ الدَّرْعُ قَدْ كَفَرَ عَلَيْهِ بِقَبَاءِ، فَهُمْ يُرَامُونَهُ وَيُخْرِجُونَهُ إِلَى الدَّارِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُرَامِيهِمْ، حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ دَارٍ مِنْ قِبَلِ دَارِ ابْنِ حَزَمٍ فَقُتِلَ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا اشْتَخَصَ النَّاسُ لِعُمَانَ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ مَالِكٌ: اشْتَرَى مِنِّي ثَلَاثَةَ أَذْرَاعٍ وَخَمْسَةَ أَسْيَافٍ، فَرَأَيْتُ تِلْكَ الدُّرُوعَ عَلَى أَصْحَابِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَلْزَمُونَهُ قَبْلَ مَقْتَلِ عُمَانَ يَوْمَ يَوْمَيْنِ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: مَا كَانَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَشَدَّ عَلَى عُمَانَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حَتَّى مَاتَ، وَمِنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ حَتَّى مَاتَ عُمَانُ وَ أُعْطِيَ النَّاسَ الرِّضَى، وَمِنْ طَلْحَةَ، وَكَانَ أَشَدَّهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَزَلْ كَهْفُ الْمُضَرِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ، يَأْتُونَهُ بِاللَّيْلِ يَتَحَدَّثُونَهُ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ جَاهَدُوا، فَكَانَ وَكِي الْحَرْبِ وَالْقِتَالِ وَعَمِلَ الْمَفَاتِيحَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ وَتَوَلَّى الصَّلَاةَ بِالنَّاسِ، وَمَنْعَهُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ، وَرَدَّ شَفَاعَةَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَمْلِ الْمَاءِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ لَهُ: لَا وَاللَّهِ وَلَا نِعْمَةُ عَيْنٍ، وَلَا بَرَكَةُ يَأْكُلُ، وَلَا يَشْرَبُ، حَتَّى يُعْطِيَ بَنِي أُمَيَّةَ الْحَقَّ مِنْ أَنْفُسِهِا.

وَرَوَى قَوْلُهُ لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ وَ قَدْ شَفَعَ إِلَيْهِ فِي تَرْكِ التَّالِبِ عَلَى عُثْمَانَ: يَا مَالِكُ إِنِّي نَصَحْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَقْبَلْ نَصِيحَتِي، وَ أَحْدَثَ أَحْدَثًا، وَ فَعَلَ أُمُورًا لَمْ نَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يُغَيِّرَهَا، وَ اللَّهُ لَوْ وَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ [بُدًّا] مَا تَكَلَّمْتُ وَلَا أَلَبْتُ.

نكير الزبير بن العوام

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: عَتَبَ عُثْمَانُ عَلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ وَ لَكِنَّكَ صَنَعْتَ بِنَفْسِكَ أَمْرًا قَبِيحًا، تَكَلَّمْتُ عَلَى مُنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ بِأَمْرِ أُعْطِيتَ النَّاسَ فِيهِ الرِّضَا، ثُمَّ لَقَيْكَ مَرْوَانُ وَ صَنَعْتَ مَا لَا يُشَبِّهُكَ، خَضَرَ النَّاسُ يُرِيدُونَ مِنْكَ مَا أُعْطِيَتْهُمْ، فَخَرَجَ مَرْوَانُ فَأَذَى وَ شَتَمَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: فَإِنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ: أَنَّ عُثْمَانَ أَرْسَلَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ إِلَى الزُّبَيْرِ فَوَجَدَهُ بِأَحْجَارِ الزَّيْتِ فِي جَمَاعَةٍ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ وَ مَنْ مَعَهُ قَدْ مَاتَ عَطْشًا، فَقَالَ لَهُ الزُّبَيْرُ: حِيلَ بَيْنَهُمْ وَ بَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فَعَلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ.

نكير عبد الرحمن بن عوف

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عِيسَى بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَثُرَ الْكَلَامُ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ بَيْنَ عُثْمَانَ حَتَّى قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَمَا وَ اللَّهُ لَئِنْ بَقِيتُ لَكَ لَأُخْرِجَنَّكَ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ كَمَا أَدْخَلْتَنِي فِيهِ، وَ مَا غَرَرْتَنِي إِلَّا بِاللَّهِ.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: كَانَ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَ بَيْنَ عُثْمَانَ كَلَامٌ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَ اللَّهُ مَا شَهِدْتُ بِدْرًا، وَ لَا بَايَعْتُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَ قَرَرْتُ يَوْمَ حَنْينٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: وَ أَنْتَ وَ اللَّهُ دَعَوْتَنِي إِلَى الْيَهُودِيَّةِ.

و

عَنْهُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ عَثْمَانَ أَبَى أَنْ يُقِيمَ فِيكُمْ كِتَابَ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَنْتَ أَوَّلُ مَنْ بَايَعَهُ وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ لَهُ، قَالَ: إِنَّهُ نَقَضَ، وَلَيْسَ لِنَاقِضٍ عَهْدٌ.

و

عنه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: ضَجَّ النَّاسُ يَوْمًا حِينَ صَلَّوْا الْفَجْرَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ، فَنَادَوْا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَحَوَّكُوا وَجْهَهُ إِلَيْهِمْ وَاسْتَدْبَرُوا الْقِبْلَةَ، ثُمَّ خَلَعَ قَمِيصَهُ مِنْ جَنْبِهِ فَقَالَ [يَا مَعْشَرَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ]، يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ خَلَعْتُ عُثْمَانَ مِنَ الْخِلَافَةِ كَمَا خَلَعْتُ سِرْيَالِي هَذَا، فَأَجَابَهُ مُجِيبٌ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَ كُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ، فَنَظَرُوا مِنَ الرَّجُلِ، فَإِذَا هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و

عَنْهُ قَالَ أَوْصَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَنْ يُدْفَنَ سِرًّا، لِنَلَّا يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عُثْمَانُ.

و

ذَكَرَ الْوَأَقْدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ السَّرِيدِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي شَكْوَاهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَعُوْدُهُ، فَذَكَرَ عِنْدَهُ عَثْمَانُ، فَقَالَ: عَاجِلُوا طَاغِيَتَكُمْ هَذَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّادَى فِي مُلْكِهِ، قَالُوا: فَأَنْتَ وَلَيْتَهُ، قَالَ: لَا عَهْدَ لَنَا قَضَ.

و

ذَكَرَ التَّقْفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ جَالِسًا، فَطَلَعَ عَثْمَانُ حَتَّى صَعَدَ الْمُنْبَرِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقَدْتُ أَكْثَرَ شَعْرًا.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ عَثْمَانَ أَنْفَدَ الْمُسَوِّرَ بْنَ مَخْرَمَةَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَسْأَلُهُ الْكَفَّ عَنِ التَّحْرِيصِ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَا أَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ وَحْدِي! وَلَكِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ جَمِيعًا: إِنَّهُ غَيْرُ وَبَدَلًا قَالَ الْمُسَوِّرُ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فَدَعْ أَنْتَ مَا تَقُولُ فِيهِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا وَاللَّهِ مَا أَجِدُهُ يَسْعُنِي أَنْ أَسْكُتَ عَنْهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: قُلْ لَهُ يَقُولُ لَكَ خَالِي: اتَّقِ اللَّهَ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَمَا أُعْطِيتَنِي مِنَ الْعَهْدِ وَالْمِيثَاقِ: لَتَعْمَلَنَّ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ صَاحِبَيْكَ، فَلَمْ تَفِ.

وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَحْدَاثِ عُثْمَانَ: هَذَا مِمَّا عَمِلْتَ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قَدْ أَخَذْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَيْثِقَةِ، فَأَمْرُكُمْ إِلَيْكُمْ.

و

ذَكَرَ فِيهِ قَالَ قَالَ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: هَذَا عَمَلُكَ! فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَإِذَا شِئْتَ فَخُذْ سَيْفَكَ وَ أَخْذُ سَيْفِي.

نكير عمرو بن العاص

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ لُوطِ بْنِ يَحْيَى الْأَزْدِيِّ قَالَ: جَاءَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ لِعُثْمَانَ: إِنَّكَ رَكِبْتَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ النَّهَابِيرَ وَ رَكِبُوهَا بِكَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَ تَبَّ إِلَيْهِ، فَقَالَ يَا ابْنَ النَّابِغَةِ قَدْ تَبَّتْ إِلَى اللَّهِ وَ أَنَا أَتُوبُ إِلَيْهِ، أَمَا إِنَّكَ مِمَّنْ يُؤَلَّبُ عَلَيَّ وَ يَسْعَى فِي السَّاعِينَ، قَدْ لَعَمْرِي أَضْرَمْتَهَا، فَاسْعِرْ وَ اضْرِمْ مَا بَدَأَ لَكَ، فَخَرَجَ عَمْرُو حَتَّى نَزَلَ فِي أَذَانِي الشَّامِ. وَ ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ ذَكَرَ عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنَّهُ اسْتَأْثَرَ بِالْفِيءِ فَاسَاءَ الْأَثَرَةُ، وَ اسْتَعْمَلَ أَقْوَامًا لَمْ يَكُونُوا بِأَهْلِ الْعَمَلِ مِنْ قَرَابَتِهِ وَ أَثَرَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ، فَكَانَ فِي ذَلِكَ سَفْكَ فِي دَمِهِ وَ انْتِهَاكَ حُرْمَتِهِ.

و

عَنْهُ فِيهِ قَالَ: قَامَ عَمْرُو إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ اتَّقِ اللَّهَ يَا عُثْمَانُ، إِمَّا أَنْ تَعْدَلَ وَ إِمَّا أَنْ تَعْتَزَلَ، فَلَمَّا أَنْ نَشِبَ النَّاسُ فِي أَمْرِ عُثْمَانَ تَنَحَّى عَنِ الْمَدِينَةِ وَ خَلَفَ ثَلَاثَةَ غُلَمَةٍ لَهُ لِيَأْتُوهُ بِالْخَبَرِ، فَجَاءَ اثْنَانِ بِحَصْرِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: إِنِّي إِذَا نَكَاتُ قَرْحَةً أَدْمَيْتُهَا، وَ جَاءَ الثَّلَاثُ بِقَتْلِ عُثْمَانَ وَ وَلَايَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَاعِثْمَانَاهُ، وَ لَحِقَ بِالشَّامِ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ أَنَّ عُثْمَانَ عَزَلَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ عَنْ مِصْرَ وَ اسْتَعْمَلَ عَلَيْهَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، فَقَدِمَ عَمْرُو الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَأْتِي عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيُؤَلِّبُهُ عَلَى عُثْمَانَ، وَ يَأْتِي الزُّبَيْرَ وَ يَأْتِي طَلْحَةَ، وَ ي [ت] لَقَى الرُّكْبَانَ يُخْبِرُهُمْ بِأَحْدَاثِ عُثْمَانَ، فَلَمَّا حَصَرَ عُثْمَانَ الْحِصَارَ الْأَوَّلَ خَرَجَ إِلَى أَرْضِ فَلَسْطِينَ، فَلَمْ يَزَلْ بِهَا حَتَّى جَاءَهُ خَبَرُ قَتْلِهِ، فَقَالَ: أَنَا

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، إِنِّي إِذَا أَحُلُّ قَرْحَةً نَكَاتَهَا، إِنِّي كُنْتُ لَأَحْرَضُ عَلَيْهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَحْرَضُ عَلَيْهِ
الرَّاعِي فِي غَنَمِهِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ بَيْعَةُ النَّاسِ عَلَيَّ السَّلَامُ كَرِهَ ذَلِكَ وَتَرَبَّصَ حَتَّى قُتِلَ طَلْحَةُ وَ
الزُّبَيْرُ، ثُمَّ لَحِقَ بِمُعَاوِيَةَ.

نكير محمد بن مسلمة الأنصاري

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ
يَوْمَ قُتِلَ عُثْمَانُ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ أَقْرَّ لِلْعُيُونِ وَلَا أَشْبَهَ بِيَوْمِ بَدْرٍ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ.

و

رَوَى فِيهِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى آلِ أَحْمَدَ قَالَ: أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَقُلْتُ: قَتَلْتُمْ
عُثْمَانَ فَقَالَ: نَعَمْ وَآمَنُ بِاللَّهِ مَا وَجَدْتُ رَانِحَةً هِيَ أَشْبَهُ بِرَانِحَةِ يَوْمِ بَدْرٍ مِنْهَا.
وَقَدْ ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ: مِثْلَ مَا ذَكَرَهُ الثَّقَفِيُّ

نكير أبي موسى

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: لَمَّا وَلَّى عُثْمَانُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ بْنِ كُرَيْزٍ الْبَصْرَةَ، قَامَ أَبُو
مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَآثَنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: قَدْ أَتَاكُمْ رَجُلٌ كَثِيرُ الْعَمَاتِ وَ
الْخَالَاتِ فِي قُرَيْشٍ، يَبْسُطُ الْمَالَ فِيهِمْ بَسْطًا، وَقَدْ كُنْتُ قَبَضْتُهُ عَنْكُمْ.

نكير جبلة بن عمرو الساعدي

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى عُثْمَانَ بِالنُّطْقِ السَّيِّئِ
جَبَلَةُ بْنُ عَمْرِو السَّاعِدِيِّ، مَرَّ بِهِ عُثْمَانُ وَهُوَ جَالِسٌ فِي نَادِي قَوْمِهِ وَفِي يَدِ جَبَلَةَ بْنُ عَمْرِو
جَامِعَةٌ، فَسَلَّمَ، فَردَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ جَبَلَةُ: لِمَ تَرُدُّونَ عَلَيَّ رَجُلٍ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى
عُثْمَانَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَطْرَحَنَّ هَذِهِ الْجَامِعَةَ فِي عُنُقِكَ أَوْ لَتَتَرَكَنَّ بَطَانَتُكَ هَذِهِ، قَالَ عُثْمَانُ: أَيُّ
بَطَانَةٍ قُوَّ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَخَيَّرُ النَّاسَ، فَقَالَ مَرْوَانُ تَخَيَّرْتُهُ، وَمُعَاوِيَةُ تَخَيَّرْتُهُ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ
بْنِ كُرَيْزٍ تَخَيَّرْتُهُ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ تَخَيَّرْتُهُ، مِنْهُمْ مَنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِذِمَّتِهِ، وَابْحَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَمَهُ، فَأَنْصَرَفَ عُثْمَانُ، فَمَا زَالَ النَّاسُ مُجْتَرِئُونَ عَلَيْهِ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ السَّرِيدِ قَالَ [مَرَّ عَثْمَانُ] عَلَى جَبَلَةَ بْنِ عَمْرِو السَّاعِدِيِّ وَهُوَ عَلَى بَابِ دَارِهِ وَمَعَهُ جَامِعَةٌ، فَقَالَ يَا نَعْتَلُ وَاللَّهِ لَأَقْتُلَنَّكَ أَوْ لَأَحْمِلَنَّكَ عَلَى جَرْبَاءَ وَلَأُخْرِجَنَّكَ إِلَى حَرَّةِ النَّارِ، ثُمَّ جَاءَهُ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ فَأَنْزَلَهُ عَنْهُ.
وَذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مَشَى إِلَى جَبَلَةَ وَمَعَهُ ابْنُ عَمِّهِ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، فَسَأَلَهُ الْكَفَّ عَنْ عَثْمَانَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَقْصُرُ عَنْهُ أَبَدًا، وَلَا أَلْقَى اللَّهَ فَأَقُولَ: أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكُتِبَ لَنَا فَأُضِلُّوْنَا السَّبِيلَا.

نكير جهجاه بن عمرو الغاري

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: خَرَجَ عَثْمَانُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ مَوَالِيهِ، فَتَجَدَّ النَّاسُ يَتَنَابُونَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَنَادَاهُ بَعْضُهُمْ: يَا نَعْتَلُ، وَبَعْضُهُمْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَمْ يَكْلَمْهُمْ حَتَّى صَعِدَ الْمَنِيرَ، فَشَتَمُوهُ، فَسَكَتَ حَتَّى سَكَنُوا، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ، وَالسَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ، فَنَادَاهُ بَعْضُهُمْ: أَنْتَ أَنْتَ السَّامِعُ الْعَاصِي، فَقَامَ إِلَيْهِ جَهْجَاهُ بْنُ عَمْرِو الْغَفَارِيِّ - وَكَانَ مِمَّنْ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ - فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى مَا نَدْعُوكَ إِلَيْهِ، قَالَ: وَمَا هُوَ قَالَ: نَحْمِلُكَ عَلَى شَارِفِ جَرْبَاءَ فَتُلْحِقُكَ بِجَبَلِ الدُّخَانِ، قَالَ عَثْمَانُ: لَسْتُ هُنَاكَ لَا أُمُّ لَكَ، وَتَنَاولَ ابْنُ جَهْجَاهِ الْغَفَارِيُّ عَصَا فِي يَدِ عَثْمَانَ - وَهِيَ عَصَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَكَسَرَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ، وَدَخَلَ عَثْمَانُ دَارَهُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ سَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ.

وَذَكَرَ فِيهِ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ - الْحَدِيثَ، وَ قَالَ فِيهِ: إِنَّ عَثْمَانَ قَالَ لَهُ: قَبْحَكَ اللَّهُ وَ قَبِّحَ مَا جَنَّتَ بِهِ، قَالَ أَبُو حَبِيبَةَ: وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ، وَقَامَ إِلَى عَثْمَانَ شَيْعَتُهُ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ الدَّارَ، وَكَانَ آخِرُ يَوْمٍ رَأَيْتُهُ فِيهِ.

نكير عائشة

و

ذَكَرَ الطَّبْرِيُّ فِي تَارِيخِهِ وَالتَّقْفِيُّ فِي تَارِيخِهِ قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ إِلَى عَثْمَانَ، فَقَالَتْ:

أَعْطَنِي مَا كَانَ يُعْطِينِي أَبِي وَ عُمَرُ، قَالَ لَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا فِي الْكِتَابِ وَلَا فِي السُّنَّةِ، وَلَكِنْ كَانَ أَبُوكَ وَ عُمَرُ يُعْطِيَانِكَ عَنْ طَبِيبَةٍ أَنْفُسِهِمَا وَ أَنَا لَا أَفْعَلُ، قَالَتْ: فَأَعْطِنِي مِيرَاثِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، قَالَ أَوْ لَمْ تَجِيءِ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَشَهِدْتُ أَنْتَ وَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ الْبَصْرِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يُوَرِّثُ، وَ أَبْطَلْتُ حَقَّ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ، وَ جِئْتُ تَطْلُبِيْنَهُ!! لَا أَفْعَلُ.

وَ زَادَ الطَّبْرِيُّ: وَ كَانَ عَثْمَانُ مُتَكِنًا، فَاسْتَوَى جَالِسًا وَ قَالَ: سَتَعْلَمُ فَاطِمَةُ أَيُّ ابْنِ عَمٍّ لَهَا مِنِّي الْيَوْمَ، أَلَسْتُ وَ أَعْرَابِيٌّ يَتَوَضَّأُ بِيَوَلِهِ شَهِدْتُ عِنْدَ أَبِيكَ! قَالَا جَمِيعًا فِي تَارِيخِهِمَا: فَكَانَ إِذَا خَرَجَ عَثْمَانُ إِلَى الصَّلَاةِ أَخْرَجَتْ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ تَنَادَى: إِنَّهُ قَدْ خَالَفَ صَاحِبَ هَذَا الْقَمِيصِ.

وَ زَادَ الطَّبْرِيُّ يَقُولُ هَذَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَمْ يَبْلُ وَ قَدْ غَيَّرَ عَثْمَانُ سُنَّتَهُ، اقْتُلُوا نَعْتَلًا قَتَلَ اللَّهُ نَعْتَلًا.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ مُوسَى التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَإِذَا النَّاسُ مُجْتَمِعُونَ، وَ إِذَا كَفُّ مُرْتَفَعٌ وَ صَاحِبُ الْكَفِّ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ الْعَهْدُ حَدِيثٌ، هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قَمِيصُهُ، إِنَّ فِيكُمْ فِرْعَوْنَ أَوْ مِثْلَهُ، فَإِذَا هِيَ عَائِشَةُ تَعْنِي عَثْمَانَ، وَ هُوَ يَقُولُ اسْكُنِي، إِنَّمَا هَذِهِ امْرَأَةٌ رَأَيْهَا رَأَى الْمَرْأَةُ وَ عَقَلَهَا عَقْلُ الْمَرْأَةِ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ رَفَعَتْ عَائِشَةُ وَرَقَاتٍ مِنْ وَرَقِ الْمُصْحَفِ بَيْنَ عَوْدَتَيْنِ مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا وَ عَثْمَانُ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَقَالَتْ: يَا عَثْمَانُ أَقِمْ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، إِنَّ تُصَاحِبَ تُصَاحِبٍ غَادِرًا وَ إِنَّ تُفَارِقَ تُفَارِقَ عَنْ قُلِي، فَقَالَ عَثْمَانُ: أَمَا وَ اللَّهُ لَتُنْتَهِينَ أَوْ لَأَدْخِلَنَّ عَلَيْكَ حُمْرَانَ الرَّجَالِ وَ سُودَانَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا وَ اللَّهُ إِنْ فَعَلْتَ لَقَدْ لَعَنَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، ثُمَّ مَا اسْتَغْفَرَ لَكَ حَتَّى مَاتَ.

و

ذَكَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: أَخْرَجَتْ عَائِشَةُ قَمِيصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ: لَيْسَ لَكَ تَسْكُنِي لَأَمْلَأَنَّهَا عَلَيْكَ حَبْشَانًا، قَالَتْ: يَا غَادِرُ يَا فَاجِرُ أَخْرَبْتَ أَمَانَتَكَ وَمَزَقْتَ كِتَابَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا اتَّخَمْتُهُ رَجُلٌ قَطُّ إِلَّا خَانَهُ، وَلَا صَحْبَهُ رَجُلٌ قَطُّ إِلَّا فَارَقَهُ عَنْ قَلْبِي.

و

ذَكَرَ فِيهِ قَالَ: نَظَرْتُ عَائِشَةَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَتْ: يَقْدُمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأُورِدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ عِكْرَمَةَ: أَنَّ عُثْمَانَ صَعَدَ الْمَنْبَرِ، فَأُطْلِعَتْ عَائِشَةُ وَمَعَهَا قَمِيصُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا عُثْمَانُ أَشْهَدُ أَنَّكَ بَرِيءٌ مِنْ صَاحِبِ هَذَا الْقَمِيصِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْآيَةَ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ مَوْلَى ثَابِتٍ قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ عُثْمَانُ، فَنَادَتْهُ عَائِشَةُ: يَا غَادِرُ يَا فَاجِرُ أَخْرَبْتَ أَمَانَتَكَ وَضَيَعْتَ رَعِيَّتَكَ، وَلَوْ لَا الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ لَمَشَى إِلَيْكَ رِجَالٌ حَتَّى يَذْبَحُوكَ ذَبْحَ الشَّاةِ، فَقَالَ لَهَا عُثْمَانُ: امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ الْآيَةَ.

و

ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ عُثْمَانَ صَعَدَ الْمَنْبَرِ، فَنَادَتْ عَائِشَةُ وَرَفَعَتِ الْقَمِيصَ فَقَالَتْ: لَقَدْ خَالَفتَ صَاحِبَ هَذَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّ هَذِهِ الزَّعْرَاءُ عَدُوَّةُ اللَّهِ، ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلَهَا وَمَثَلُ صَاحِبَتِهَا حَفْصَةَ فِي الْكِتَابِ: امْرَأَتُ نُوحٍ وَامْرَأَتُ لُوطٍ الْآيَةَ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا نَعْتَلُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ إِنَّمَا سَمَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِاسْمِ نَعْتَلِ الْيَهُودِيِّ الَّذِي بِالْيَمَنِ، وَلَاعَتْنُهُ وَلَاعَتْنَهَا.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُصْعَبٍ الْعَبْدِيِّ قَالَ: قَامَ عُثْمَانُ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهَ وَآتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: نِسْوَةٌ تَكْتَبْنَ فِي الْأَفَاقِ لَتَنَكَّتْ بَيْعَتِي وَيَهْرَاقُ دَمِي، وَاللَّهِ لَوْ شِئْتُ أَنْ أَمْلَأَ عَلَيْهِنَّ حُجْرَاتِهِنَّ رِجَالًا سَوْدًا وَبَيْضًا لَفَعَلْتُ، أَلَسْتُ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

عَلَى ابْنَتَيْهِ، أَلَسْتُ جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، أَلَمْ أَلْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ إِذْ تَكَلَّمْتُ امْرَأَةً مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، قَالَ فَجَعَلَ يَبْدُو لَنَا خِمَارُهَا أَحْيَانًا، فَقَالَتْ: صَدَقْتَ، لَقَدْ كُنْتُ خَتَنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَى ابْنَتَيْهِ، فَكَانَ مِنْكَ فِيهِمَا مَا قَدْ عَلِمْتُ، وَجَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: فَسَيَنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً، وَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِيكَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ لَهَا أَهْلًا، قَالَ فَانْتَهَرَهَا عُثْمَانُ، فَقَالَتْ: أَمَا أَنَا فَأَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِرْعَوْنٌ، وَإِنَّكَ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

و

ذَكَرَ فِيهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ قَالَ لَمَّا اسْتَدَّ الْحِصَارُ عَلَى عُثْمَانَ تَجَهَّزَتْ عَائِشَةُ لِلْحَجِّ، فَجَاءَهَا مَرْوَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ، فَسَأَلَاهَا الْإِقَامَةَ وَالدَّفْعَ عَنْهُ، فَقَالَتْ: قَدْ عَرِيتُ غَرَائِرِي، وَادْتَبَيْتُ رِكَابِي، وَفَرَضْتُ عَلَى نَفْسِي الْحَجَّ، فَلَسْتُ بِآلِيٍّ أَقِيمُ فَتْهَضًا، وَمَرْوَانُ يَتَمَثَّلُ:

فَحَرَقَ قَيْسٌ عَلَى الْبِلَادِ

حَتَّى إِذَا اسْتَعَلَّتْ أَجْدَمًا

فَقَالَتْ: أَيُّهَا الْمَتَمَثِّلُ بِالشَّعْرِ ارْجِعْ، فَارْجِعْ، فَقَالَتْ: لَعَلَّ تَرَى أَنِّي إِنَّمَا قُلْتُ هَذَا الَّذِي قُلْتُهُ شَكَا فِي صَاحِبِكَ، فَوَ اللَّهُ لَوَدِدْتُ أَنَّ عُثْمَانَ مَخِيطٌ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ غَرَائِرِي .
حَتَّى أَكُونَ أَقْدَفُهُ فِي الْيَمِّ، ثُمَّ ارْتَحَلْتُ حَتَّى نَزَلْتُ بَعْضَ الطَّرِيقِ، فَلَحَقَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَاكَ لِسَانًا وَعِلْمًا، فَانْشُدْكَ اللَّهُ أَنْ تَخْذُلَ عَنْ قَتْلِ هَذَا الطَّاغِيَةِ غَدًا، ثُمَّ انْطَلَقَتْ، فَلَمَّا قَضَتْ نُسُكَهَا بَلَغَهَا أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ، فَقَالَتْ: أَبْعَدَهُ اللَّهُ بِمَا قَدَّمَ يَدَاهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَبَلَغَهَا أَنَّ طَلْحَةَ وَلِيَّ بَعْدَهُ، فَقَالَتْ: أَيُّهِنَّ ذَا الْإِصْبِعِ، فَلَمَّا بَلَغَهَا أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ بُويعَ، قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنَّ هَذِهِ وَقَعَتْ عَلَى هَذِهِ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ كَثِيرًا مِمَّا ذَكَرَهُ الثَّقَفِيُّ، وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ وَمَجِيئِهِ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ مَعَهُ، وَأَنَّهَا قَالَتْ: وَدِدْتُ وَاللَّهِ أَنَّكَ وَصَاحِبُكَ هَذَا الَّذِي يَعْنِيكَ أَمْرُهُ فِي رَجُلٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا رَحًا وَأَنَّهُ فِي الْبَحْرِ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا زَيْدُ فَمَا أَقْلُ وَاللَّهِ مَنْ لَهُ مِثْلُ مَا لَكَ مِنْ عِضْدَانِ الْعَجْوَةِ.

وَذَكَرَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ الْمُكَلِّمَ لَهَا فِي الْإِقَامَةِ مَعَ مَرْوَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَتَّابٍ بْنِ أُسَيْدٍ، قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ وَلَا سَاعَةً، إِنَّ عُثْمَانَ غَيْرَ فَغَيْرَ اللَّهِ بِهِ، أَتْرَكُمُ وَاللَّهِ وَتَرَكَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

وَزَادَ فِي خُطَابِهَا لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّكَ قَدْ أُعْطِيتَ لِسَانًا وَجَدَلًا وَعَقْلًا وَبَيَانًا، وَقَدْ رَأَيْتُ مَا صَنَعَ ابْنُ عَفَّانٍ، اتَّخَذَ عِبَادَ اللَّهِ حَوَلًا، فَقَالَ يَا أُمُّهُ دَعِيهِ وَمَا هُوَ فِيهِ، لَا يَنْفَرِجُونَ عَنْهُ حَتَّى يَقْتُلُوهُ، قَالَتْ: أَبَعْدَهُ اللَّهُ.

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: إِيَّاكَ أَنْ تَرُدَّ النَّاسَ عَنْ هَذَا الطَّاعِيَةِ، فَإِنَّ الْمَصْرِيَّينَ قَاتَلُوهُ. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَيْهَا بِالْبَصْرَةِ فَذَكَرْتُهَا هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَتْ: ذَلِكَ الْمَنْطِقُ الَّذِي تَكَلَّمْتُ بِهِ يَوْمَئِذٍ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَنِي، لَمْ أَرِ لِي تَوْبَةً إِلَّا الطَّلَبُ بِدَمِ عُثْمَانَ، وَرَأَيْتُ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: فَأَنْتِ قَتَلْتِيهِ بِلِسَانِكَ، فَأَيْنَ تَخْرُجِينَ! تُوبِي وَأَنْتِ فِي بَيْتِكَ، أَوْ أَرْضِي وَلَاةَ دَمِ عُثْمَانَ وَلَدَهُ، قَالَتْ: [دَعْنَا مِنْ جِدَالِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْبَاطِلِ فِي شَيْءٍ].

وَذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: [سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تَقُولُ- وَعُثْمَانُ مُحْضُورٌ قَدْ حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ- أَحْسَنَ أَبُو مُحَمَّدٍ حِينَ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ، فَقَالَتْ لَهَا: يَا أُمُّهُ عَلَى عُثْمَانَ فَقَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ غَيْرَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ مِنْ قَبْلِهِ، فَحَلَّ دَمُهُ.

و

ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ كَرِيمَةَ بِنْتِ الْمُقْدَادِ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ عُثْمَانَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَرْسَلَ إِلَى طَلْحَةَ فَأَبَيْتُ، وَأَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ أَقِيمِي وَلَا تَخْرُجِي إِلَى مَكَّةَ، فَقُلْتُ: قَدْ جَلَيْتُ ظَهْرِي وَعَرَيْتُ غَرَائِرِي وَإِنِّي خَارِجَةٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَا وَاللَّهِ مَا أَرَانِي أَرْجِعُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَالَتْ: بِمَا قَدَمْتَ يَدَاهُ، كَانَ أَبِي- تَعْنِي:

المقداد - ينصح له فيأبى إلا تقريب مروان وسعيد بن عامر، قالت عائشة: حبهم والله صنع به ما ترين، حمل إلى سعيد بن العاص مائة ألف، وإلى عبد الله بن خالد بن أسيد ثمانمائة ألف، وإلى الحارث بن الحكم مائة ألف، وأعطى مروان خمسم إفریقیة لا يدري بكم هو، فلم يكن الله ليدع عثمان.

و

ذكر في تاريخه، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أبيه، عن عائشة أنها كانت أشد الناس على عثمان، تحرض الناس عليه وتؤلب حتى قتل، فلما قتل وبوع علي عليه السلام طلبت بدمه.

وأما هذه الأقوال وأضعافها المتضمنة للنكير على عثمان من الصحابة والتابعين المنقولة في جميع التواريخ.

وإنما اقتصرنا على تاريخي الثقي والواقدي لأن لنا إليهما طريقا، ولأن لا يطول الكتاب. وفيما ذكرناه كفاية، ومن أراد العلم بمطابقة التواريخ لما أوردناه في هذين التاريخين فليتاملها يجدها موافقة.

[حصر عثمان في داره وما جرى عليه]

ثم أطبق أهل الأمصار وقطان المدينة من المهاجرين والأنصار - إلا النفر الذين اختصهم عثمان لنفسه وأثرهم بالأموال كزيد بن ثابت، وحسان، وسعيد بن العاص، وعبد الله بن الزبير، ومروان، وعبد الله بن عمر - على حصره في الدار، ومطالبتة بخلع نفسه من الخلافة أو قتله، إلى أن قتلوه على الإصرار على ما أنكروا عليه ومن ظفروا به في الحال من أعوانه، وأقام ثلثا لا يتجاسر أحد من ذويه أن يصلّي عليه ولا يدفنه خوفا من المسلمين، إلى أن شفعوا إلى علي عليه السلام في دفنه، فأذن في ذلك على شرط أن لا يدفنه في مقابر المسلمين، فحمل إلى حش كوكب مقبرة اليهود، ولما أراد النفر الذين حملوه الصلاة عليه منعهم من ذلك المسلمون ورجموهم بالأحجار، فدفن بغير صلاة، ولم يزل قبره منفردا عن مقابر المسلمين، إلى أن ولي معاوية، فأمر بأن يدفن الناس [من] حوله، حتى اتصل الدفن

رَوَوْا عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَزْرٍ، عَنْ الْأَصْبَغِ بْنِ ثُبَّاتَةَ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ عُثْمَانَ فَقَالَ وَمَا سَأَلْتُكَ عَنْ عُثْمَانَ، إِنَّ لِعُثْمَانَ ثَلَاثَ كَفَرَاتٍ، وَثَلَاثَ غَدَرَاتٍ، وَمَحَلَّ ثَلَاثَ لَعَنَاتٍ، وَصَاحِبَ بَلِيَّاتٍ، لَمْ يَكُنْ بِقَدِيمِ الْإِيمَانِ، وَلَا ثَابِتِ الْهَجْرَةِ، وَمَا زَالَ التَّفَاقُ فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ الَّذِي صَدَّ النَّاسَ يَوْمَ أُحُدٍ.

الحديث طويل.

و

ذَكَرَ الثَّقَفِيُّ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالَ أَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّحْبَةِ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَدِّثْنَا عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ أَدْنُ، فَدَنَوْتُ، قَالَ أَرْفَعُ صَوْتَكَ، فَرَفَعْتُ صَوْتِي، قَالَ كَانَ ذَا ثَلَاثَ كَفَرَاتٍ، وَثَلَاثَ غَدَرَاتٍ، وَفَعَلَ ثَلَاثَ لَعَنَاتٍ، وَصَاحِبَ بَلِيَّاتٍ، مَا كَانَ بِقَدِيمِ الْإِيمَانِ، وَلَا حَدِيثِ التَّفَاقِ، يَجْزِي بِالْحُسْنَةِ السَّيِّئَةُ.

في حديث طويل.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ مَا يَزِنُ عُثْمَانُ عِنْدَ اللَّهِ ذُبَابًا، فَقَالَ ذُبَابًا! فَقَالَ وَلَا جَنَاحَ ذُبَابٍ، ثُمَّ قَالَ وَلَا [فَلَا] نَقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ التَّمِيمِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ أَنَا يَعْسُوبُ الْمُؤْمِنِينَ، وَعُثْمَانُ يَعْسُوبُ الْكَافِرِينَ.

وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ: وَعُثْمَانُ يَعْسُوبُ الْمُنَافِقِينَ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ هُبَيْرَةَ بْنِ مِيرَمٍ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَدَعَا ابْنَهُ عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ: يَا عُثْمَانُ، ثُمَّ قَالَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِاسْمِ عُثْمَانَ الشَّيْخِ الْكَافِرِ، إِنَّمَا سَمِعْتُهُ بِاسْمِ عُثْمَانَ بْنِ مَطْعُونٍ.

و

ذَكَرَ فِي تَارِيخِهِ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَنْفِرُ النَّاسَ وَيَقُولُ

انْفَرُوا إِلَى أُنْمَةِ الْكُفْرِ وَبَقِيَّةِ الْأَحْزَابِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، انْفَرُوا إِلَى مَنْ يَقُولُ كَذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، انْفَرُوا إِلَى مَنْ يُقَاتِلُ عَلَى دَمِ حَمَالِ الْخَطَايَا، وَاللَّهُ إِنَّهُ لَيَحْمِلُ خَطَايَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ.

و

ذَكَرَ فِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَنْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لَا يَجْتَمِعُ حُبِّي وَحُبُّ عُثْمَانَ فِي قَلْبِ رَجُلٍ إِلَّا افْتَلَعَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ.

و

رَوَى فِيهِ مِنْ طَرُقٍ: أَنَّ جَبْقَةَ عُثْمَانَ بَقِيَتْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا يُدْفَنُ، فَسَأَلَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ فِي دَفْنِهِ، فَأَذِنَ لَهُمْ عَلَى أَنْ لَا يُدْفَنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَابِرِهِمْ وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فَلَمَّا عَلِمَ النَّاسُ بِذَلِكَ قَعَدُوا لَهُ فِي الطَّرِيقِ بِالْحِجَارَةِ، فَخَرَجُوا بِهِ يُرِيدُونَ حُشًّا كَوَكَبٍ مَقْبَرَةِ الْيَهُودِ، فَلَمَّا انْتَهَوْا بِهِ إِلَيْهِمْ رَجَعُوا سَرِيرَةً.

و

رَوَى فِيهِ مِنْ طَرُقٍ، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ مَنْ كَانَ سَائِلًا عَنْ دَمِ عُثْمَانَ فَإِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُ وَآتَا مَعَهُ.

و

رَوَى فِيهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ خَالِدِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ آبَائِهِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ [مَعَشَرَ] الشَّيْعَةِ عَلَّمُوا أَوْلَادَكُمْ بَغْضَ عُثْمَانَ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ حُبٌّ لِعُثْمَانَ فَأَذْرَكَ الدَّجَالَ آمَنَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَذْرِكْهُ آمَنَ بِهِ فِي قَبْرِهِ.

و

رَوَوْا فِيهِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَيْمَنَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ إِنَّا وَبْنَا أُمِّيَّةَ تَعَادَيْنَا فِي اللَّهِ، فَتَحَنُّ وَهُمْ كَذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَجَاءَ جِبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِرَأْيَةِ الْحَقِّ فَرَكَّزَهَا بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَجَاءَ إِبْلِيسُ بِرَأْيَةِ الْبَاطِلِ فَرَكَّزَهَا بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ، وَإِنْ أَوَّلَ قَطْرَةٍ سَقَطَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ دَمِ الْمُنَافِقِينَ دَمُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

و

رَوِيَ فِيهِ، عَنْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ عَثْمَانَ جِيفَةً عَلَى الصَّرَاطِ، مَنْ أَقَامَ عَلَيْهَا أَقَامَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ جَاوَزَهُ جَاوَزَ إِلَى الْجَنَّةِ.

و

رَوِيَ فِيهِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: أَنَّ عَثْمَانَ جِيفَةً عَلَى الصَّرَاطِ، يَعْطِفُ عَلَيْهِ مَنْ أَحَبَّهُ وَيُجَاوِزُهُ عَدُوَّهُ.

و

رَوِيَ فِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنَفِيَّةِ يَلْعَنُ عَثْمَانَ وَيَقُولُ: كَانَتْ أَبْوَابُ الضَّلَالَةِ مُغْلَقَةً حَتَّى فَتَحَهَا عَثْمَانُ.

و

رَوِيَ فِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَكُنْ [تَكُونُ] حَرْبٌ سَالِمَةٌ حَتَّى يَبْعَثَ قَائِمُنَا ثَلَاثَةَ أَرَاكِبٍ فِي الْأَرْضِ: رَكْبٌ يُعْتَقُونَ مَمَالِكَ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَرَكْبٌ يَرُدُّونَ الْمَظَالِمَ، وَرَكْبٌ يَلْعَنُونَ عَثْمَانَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ.

و

رَوَى قُتَيْبَةُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ التَّمِيمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ يَشْهَدْنَ عَلَى عَثْمَانَ بِالْكَفْرِ وَأَنَا الرَّابِعُ.

و قد ذكرنا هذا الحديث و شهادة عمار عليه بالكفر في مقام بعد مقام.

و

رَوِيَ فِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ قَالَ: قُلْتُ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَفَرْتُمْ عَثْمَانَ قَالَ: بِثَلَاثٍ: جَعَلَ الْمَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، وَ جَعَلَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ عَمِلَ بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ.

و مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ: كَفَرْتَاهُ بِثَلَاثٍ: مَزَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَ نَبَذَهُ فِي الْحُشُوشِ وَ أَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ جَعَلَ الْمَالَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ، فَمِنْ ثَمَّ أَكْفَرْتَاهُ وَ قَتَلْتَاهُ.

و

رَوِيَ فِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قُلْتُ لِرَبِيبِ الْأَيْمَنِ : إِنَّ أَبَا صَادِقٍ قَالَ
وَاللَّهِ مَا يَسْرُنِي أَنْ فِي قَلْبِي مِثْقَالَ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ حُبًّا لِعُثْمَانَ وَلَوْ أَنَّ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، وَهُوَ شَرٌّ
عِنْدِي مِنْ حِمَارٍ مُجَدِّعٍ لَطَحَانَ، فَقَالَ زُبَيْدٌ: صَدَقَ أَبُو صَادِقٍ.

و

رَوِيَ فِيهِ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ حَضَرْنَا فِي مَوْضِعٍ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ الْإِمَامِيُّ: يَا بِي
قَلْبِي إِلَّا حُبٌّ عُثْمَانَ، فَحَكَيْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ الشَّخَعِيِّ، فَقَالَ لَعَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ.

و

رَوَوْا عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ عُثْمَانَ عِنْدِي شَرٌّ مِنْ قَارُونَ.

و

رَوَوْا فِيهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُ فَقُلْتُ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ عُثْمَانُ أَمْ عُمَرُ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ لَا سَوَاءٌ مَنْ جَاءَ إِلَى أَمْرِ فَاسِدٍ فَأَصْلَحَهُ خَيْرًا، وَمَنْ جَاءَ إِلَى أَمْرِ صَالِحٍ
فَأَفْسَدَهُ.

و

رَوَوْا فِيهِ عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ قَالَ لِي: يَا جُوَيْرٍ اعْلَمْ أَنَّ شَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْأَشْيَاخُ
الثَّلَاثَةُ، قُلْتُ مَنْ هُمْ قَالَ عُثْمَانُ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ.

و

رَوَوْا فِيهِ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ زُرُّودِ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَبِي جَارُودِ الْعَبْدِيِّ قَالَ أَمَّا عَجَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَعُثْمَانُ،
وَفِرْعَوْنُهَا مُعَاوِيَةُ، وَسَامِرِيُّهَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَذُو الثَّدْيَةِ، وَأَصْحَابُ النَّهْرِ مَلْعُونُونَ، وَ
إِمَامُ الْمُتَّقِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

و

رَوِيَ عَنْ أَبِي الْأَرْقَمِ قَالَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ وَجَّاتُ عُثْمَانَ
بِخَنْجَرٍ فِي بَطْنِهِ فَقَتَلْتُهُ.

و

رَوَوْا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ يُرْفَعُ عُثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِمُ الثُّرَيَّا ثُمَّ يُطْرَحُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ.

و

رَوِيَ فِيهِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الدَّهْلِيِّ قَالَ: وَاللَّهِ لَا تَكُونُ الْأَرْضُ سِلْمًا سِلْمًا حَتَّى يَلْعَنَ عُثْمَانُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، لَا يُنْكِرُ ذَلِكَ أَحَدٌ.

و

رَوِيَ فِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ حَنْبَلٍ الْجُمَحِيَّ - وَكَانَ بَدْرِيًّا - قَالَ:

دُقْ يَا أَبَا عَمْرٍو بِسُوءِ الْفَعْلِ

وَدُقْ صُنْعَ كَافِرٍ ذِي جَهْلِ

لَمَّا صَدَدَتْ بَابَ كُلِّ عَدْلٍ

وَرُمَتْ نَقْصَ حَقِّنَا بِالْبُطْلِ

غَدَا عَلَيْكَ أَهْلُ كُلِّ فَضْلٍ

بِالْمَشْرِقِيَّاتِ الْعَصَاةِ الْفُضْلِ

فَذُقْتَ قَتْلًا لَكَ أَيُّ قَتْلِ

كَذَلِكَ يُجْزَى كُلُّ عَاتٍ دَغْلٍ.

في أمثال لهذه الأقوال المحفوظة عن الصحابة والتابعين، ذكر جميعها يخرج عن الغرض، و في بعض ما ذكرناه كفاية في المقصود، و المنة لله.

[الطلب بثأر عثمان و سببه]

إن قيل: أ فليس قد أنكر ما جرى و طلب بثأر عثمان طلحة و الزبير، و هما صحابيَان، و عائشة و هي زوج النبي عليه السلام، و معاوية و عمرو بن العاص و هما صحابيَان، و من كان في حيزهم من المسلمين قيل: أول ما في هذا أن الحال آتت وقع فيها القتل بعثمان لم يحصل فيها نكير من أحد يعتد به، و هو الوجه المقتضي لحسن الواقع من قتل عثمان، و لا تأثير لما أظهره القوم المعنيون من النكير شاماً و عراقاً، لوجوب اختصاص النكير لما يتوقع حدوثه، دون الماضي الذي يستحيل تأثير الإنكار فيه، و لم يبق إلّا أن يقال إن الواقع منهم

كان انتصاراً، فيسقط ذلك على مذاهبنا و مذاهبهم، وإن كان غير نافع لهم في موضع القبح إنكار من ذكره.

فأمّا سقوطه على مذاهبنا، فلأنّا ثبت النصّ [على] علي عليه السلام، و ندين بأنّه كاشف عن عصمته عليه السلام، حسب ما وضع برهانه و قامت حجّته، و ذلك يقتضي صواب فعله عليه السلام، و ضلال المنكر عليه و المنتصر منه و الخارج عن طاعته، و سقوط الأحكام المخالفة لحكمه، و الشهادة على جميعها بالقبح.

و على أصول الخصوم: أنهم يثبتون إمامته بعد عثمان باختيار الأمة، و يقطعون على خطأ الخارج عن طاعته المختار، و ضلال المحارب له من غير حدث، و علي عليه السلام لم يحدث باتفاق.

على أن تأمل حال الفريقين، و تتبّع أفعالهم، و كشف أغراضهم يوضح عن خلاف ما ظنّه السائل من الإنكار لباطل أو الانتصار لحقّ أو طلب ثار، و يوضح عن قصدهم التأمير على الناس، و خلع طاعة المنصوص عليه و المختار، ليأسهم من بلوغ الأغراض الفاسدة في ولايته، و حرصهم على نيل الأمانى الدنيوية على أيّ وجه يمكن و بأيّ شيء تمّ من حسن الأفعال و قبيحها.

و من كانت هذه حاله فلا اعتداد بفعله، و لا تأثير لما يظهره من النكير المعلوم خلاف غرضه فيه و فساده لو كان مقصوداً، لقبحه، و نحن ننبّه على جمل ذلك و ما يقتضيه.

أمّا عائشة، فالْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهَا عَدَاوَةُ عُثْمَانَ وَ الْمُجَاهَرَةُ بِالنِّكَرِ عَلَيْهِ وَ التَّأْلِيبُ إِلَى أَنْ أُحْصِرَ، وَ خُرُوجُهَا إِلَى مَكَّةَ، بَعْدَ الظَّنِّ الْقَوِيِّ بِهَلَاكِهِ، مُؤَلِّبَةً عَلَيْهِ، وَ ذَاكِرَةً أَحْدَاثَهُ فِي الْإِسْلَامِ، وَ مُخَالَفَتَهُ سِيرَةَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَيْهِ فِي مُحَافِلِ مَكَّةَ، وَ كَاتِبَةً بِهِ إِلَى الْبِلَادِ، إِلَى أَنْ بَلَغَهَا قَتْلُهُ وَ الْإِرْجَافُ بِبَيْعَةِ طَلْحَةَ، فَأُظْهِرَتْ مِنَ السُّرُورِ بِالْأَمْرَيْنِ وَ الدَّمِ لِعُثْمَانَ وَ الْمَدْحِ لَطَلْحَةَ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ النَّاقِلُونَ، فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعَ، وَ أَعْجَلَتْ الرِّحْلَةَ مُغْتَبِطَةً بِالْحَالَيْنِ.

إلى أن صحّ لها في الطريق ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، و بيعة الناس له لخلات [لخلاف]. فعادت ناكصة على عبيها، واجمة من ولايته، عظيمة الوجد لخلافته، مظهره التوجّع

لِعُثْمَانَ وَ مَا جَرَى عَلَيْهِ، مُشِيدَةً لِقَتْلِهِ مَظْلُومًا، نَاشِدَةً دَمَهُ فِي الْمَحَافِلِ، مُؤَكِّبَةً عَلَى عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُعْلِنَةً بِأَنَّهُ قُتِلَ عُثْمَانُ وَ شِيعَتُهُ مَظْلُومًا.

حَتَّى اجْتَمَعَ لَهَا أَوْلِيَاءُ عُثْمَانَ، وَ مَبِغُضُوا عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ مُكِيدُوا الْإِسْلَامَ وَ أَغْرَارُ قُرَيْشٍ. وَ بَلَغَ ذَلِكَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ، فَوَافَقَ شَحْنًا فِي صُدُورِهِمَا، فَاسْتَأْذَنَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْعُمْرَةِ، عَزَمًا مِنْهُمَا عَلَى نَكْثِ بَيْعَتِهِ، وَ رَغْبَةً فِي اللُّحُوقِ بِعَائِشَةَ، تَأْمِيلًا لِلْبُلُوغِ الرَّئِاسَةِ الْفَائِيَةِ مِنْ جِهَتِهِ، وَ طَمَعًا فِي الدُّنْيَا الْمُؤَيَّسِ مِنْهَا لَدَيْهِ، فَخَوَّفَهُمَا عَلَيْهِ السَّلَامُ الْغَدْرَ وَ النُّكْثَ، فَجَدَّدَا عَهْدًا ثَانِيًا، فَأَذِنَ لَهُمَا.

فَلَمَّا وَصَلَا مَكَّةَ نَاشِدَا النَّاسَ دَمَ عُثْمَانَ، وَ أَنَّ عَلِيًّا دَسَّ عَلَيْهِ حَتَّى قُتِلَ، وَ أَوَى قَتْلَهُ وَ اتَّخَذَهُمْ بَطَانَةً، مَعَ مَا نَعْلَمُ مِنْ حَالِهِمَا فِي عُثْمَانَ وَ حَصْرِهِ، وَ الْمُشَارَكَةِ فِي قَتْلِهِ، وَ بَرِّهِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ ذَلِكَ، وَ لَزُومِهِ مَنْزِلَهُ حَتَّى قُتِلَ.

فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ أَجَابُوا عَائِشَةَ وَ امْتَالَهُمْ مِنَ الطَّمَاعِ وَ أَجْلَافِ الْأَعْرَابِ، فَمَضَوْا جَمِيعًا إِلَى الْبَصْرَةِ نَاكِثِينَ بَيْعَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

فَلَمَّا انْتَهَوْا إِلَيْهَا دَعَا النَّاسَ إِلَى خُلْعِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَ بَيْعَتِهِمَا وَ عَائِشَةَ، فَأَجَابَهُمْ مَنْ لَا بَصِيرَةَ لَهُ أَوْ مَنْ يَرْغَبُ فِي الْفِتْنَةِ، وَ امْتَنَعَ حَكِيمُ بْنُ جَبَلَةَ الْعَبْدِيُّ فِي مَاتَتَيْنِ مِنْ صَلَاحِ قَوْمِهِ، فَقَتَلُوهُ وَ جَمَاعَتَهُ، وَ غَدَرُوا بِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ - وَ قَتَلُوا السَّابِغَةَ - وَ أَرَادُوا قَتْلَهُ، فَخَافُوا أَخَاهُ سَهْلًا عَلَى قَوْمِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، فَتَنَكَّلُوا بِهِ، وَ فَتَحُوا بَيْتَ الْمَالِ بِهَا، فَأَخَذُوا مِنْهُ مَا شَاءُوا.

وَ اجْتَمَعَ إِلَيْهِمْ أَطْرَافُ النَّاسِ، وَ قَوِيَ أَمْرُهُمْ وَ عَظُمَتْ فِتْنَتُهُمْ.

فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَتْ عُمَالُهُ وَ أَمْرَاؤُهُ بِحَالِ الْقَوْمِ وَ إِفْسَادِهِمْ فِي الْبِلَادِ، فَسَارَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ ذَوِي السَّوَابِقِ وَ أَوْلِيَا الْبَصَانِ، لِيَتَلَفَى فَارِطَهُمْ وَ شَغَبَ صَدْعِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَ بَرِيقَ لَمْعِهِمْ فِي الدِّينِ.

فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ دَعَاؤُهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَ إِلَى كِتَابِهِ، وَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ الدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَ خَوْفِهِمُ الْفِتْنَةَ وَ الْفُرْقَةَ.

فَأَبَوْا إِلَّا الْقِتَالَ أَوْ خَلَعَ نَفْسِهِ مِنَ الْأَمْرِ لِيُؤْكُوهُ مَنْ شَاءُوا، أَوْ يُسَلِّمَ إِلَيْهِمْ قَتْلَةَ عُثْمَانَ لِيَرَوْا رَأْيَهُمْ فِيهِمْ.

فَسَأَلَهُمْ ذَكَرَ حَدَّثَ يُوجِبُ خُلْعَهُ، أَوْ تَقْصِيرَ يَمْنَعُ مِنْ إِمَامَتِهِ، فَلَمْ يُجِيبُوهُ، فَكَرَّرَ الْأَعْذارَ، وَبَالَغَ فِي النَّصِيحَةِ، وَالدَّعْوَةَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّخْوِيفِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ، عَلَى الْإِنْفِرَادِ بِكُلِّ مِنْهُمْ بِنَفْسِهِ وَبِرُسُلِهِ، وَالاجْتِمَاعِ.

وَلَا جَوَابَ إِلَّا قَوْلُهُمْ مَعَ الْخَوْفِ شِدَّةِ الْمَطَامِعِ، وَسَمِعْنَا أَنَّ هَاهُنَا دُنْيَا جِنْتًا بِطَلِبِهَا، وَظَنَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ اسْتَوْسَقَ لَهُ، وَأَنَّهُ لَا مَنَازِعَ لَهُ، وَنَحْوُ هَذَا الْكَلَامِ.

فَكَرَّرَ التَّذْكَارَ وَالْوَعْظَ، فَلَمْ يَزِدْهُمْ ذَلِكَ إِلَّا طُغْيَانًا وَإِصرَارًا، فَأَمْسَكَ عَنْ قِتَالِهِمْ وَاقْتَصَرَ عَلَى الدَّعَاءِ، حَتَّى بَدَأَ بِهِ بِالْحَرْبِ، وَقَتَلُوا دَاعِيَهُ بِالْمُصْحَفِ إِلَى مَا فِيهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَرَشَقُوا أَصْحَابَهُ بِالسَّهَامِ، فَجَرَحُوا قَوْمًا وَقَتَلُوا آخَرِينَ، وَحَمَلُوا عَلَى أَصْحَابِهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَعَاشَتْ عَلَى جَمَلِهَا مُحْفَفًا، وَعَلَى هَوْدَجِهَا الدُّرُوعُ بَارِزَةً بَيْنَ الصَّفِّينِ تَحْرُضُ عَلَى الْقِتَالِ فَحِينَئِذٍ أَذِنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَانْصَارِهِ بِالْقِتَالِ فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى صَرَخَ اللَّهُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ نَاكِثِينَ غَادِرِينَ، وَقَتَلَ أَنْصَارَ الْجَمَلِ، وَوَلَّى الْبَاقُونَ مُدْبِرِينَ، وَعَقَرَ جَمَلَ الْفِتْنَةِ، وَأَخَذَتْ عَائِشَةُ، وَنَادَى مُنَادِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَأَنَّ لَا يَتَّبِعَ مِنْهُمْ، وَلَا يُجَهِّزَ عَلَى جَرِيحٍ، وَلَا يُعْرِضَ لِمَنْ أَلْقَى سِلَاحَهُ أَوْ دَخَلَ دَارَهُ، وَقَسَمَ مَا حَوَاهُ الْعَسْكَرُ مِنْ كُرَاعٍ وَسِلَاحٍ وَمَالٍ دُونَ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، وَلَمْ يُعْرِضْ لِمَا خَرَجَ عَنْهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُحَارِبِينَ وَأَهْلِيهِمْ، وَعَقَا عَنِ الْإِنْتِقَامِ مِنْ عَائِشَةَ وَمَنْ سَلِمَ مِنْ أَنْصَارِهَا، وَأَتَقَدَّهَا إِلَى الْمَدِينَةِ فِي صُحْبَةِ النِّسَاءِ.

فهذه جمل أحوال أهل الجمل باتفاق الناقلين، ليست من النكير في شيء، وظهرها الطلب بئثار عثمان على مذاهب الجاهلية، ومنازعة أمير المؤمنين عليه السلام الأمر رغبة في الخلافة، دون الانتصار لحق أو دفع الباطل، وخطأهم في ذلك ظاهر من وجوه:

أَمَّا عَائِشَةُ، فَإِذَا كَانَ الْمَعْلُومُ مِنْ حَالِهَا عداوة عثمان، والتعريض به، والتأليب عليه، واستمرارها على ذلك إلى أن قتل، واغتباطها بقتله، وما سمعته من تولي طلحة للخلافة، فلمَّا بلغها ولاية أمير المؤمنين عليه السلام للأمر رجعت عن ذلك كله إلى خلافه. علم أَنَّ الْحَامِلَ لَهَا عَلَى الطَّلَبِ بِدَمِ عِثْمَانَ عداوة أمير المؤمنين عليه السلام، دون الانتصار له.

وَلَوْ سَلِمَ رَأْيُهَا فِي عِثْمَانَ، لَكَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهَا الرِّضَى بِمَا فَعَلْتَهُ الصَّحَابَةُ وَأَوَّلُو الْبَصَائِرِ الَّذِينَ بِهِمْ انْعَقَدَتْ إِمَامَةُ عِثْمَانَ وَإِمَامَةٌ مِنْ تَقَدَّمَ عَنْدَهَا، الَّتِي لَا يَتِمَكَّنُ مِنْهَا إِلَّا بِتَوَلِّي الْأَمْرِ

لمثل هذا قبل القيام بأمر الأمة عند اختيار القوم له بعد عثمان، من حيث كان سببا يقتضي تمكينه من تنفيذ ما جعل إليه تنفيذه، وإن لم يكن له وجهها لاستحقاقه الإمامة الثابتة له من قبل الله سبحانه، وإن جهل العاقدون واعتقدوا استحقاقه لها من غير وجهه، وذلك يعين عليه فرض الدخول في الشورى وتقلد الأمر، للوجه الذي ذكرنا، فكيف يجعل قدحا من النص عليه أو تصويبا للمتقدم دونه.

[مسألة التحكيم و تحميلها على أمير المؤمنين ع]

و أما تحكيمه عليه السلام الحكمين، فقد علم كل مخالط لأصحاب السيرة و ناقلي الآثار أن ذلك لم يقع بإيثاره، بل المعلوم من حاله عليه السلام إرادة الحرب و المناجزة لمعاوية و كراهية التحكيم، و إنما الجأه أصحابه إلى النزول على حكم معاوية فيما أراده و كادهم به من إيثار التحكيم، و توعدوه على استدامة الحرب بالقتل، فلم يجد بداً من إجابتهم، إذ هم الأنصار الذين بهم يقاتل على عدوه، فإذا قعدوا عن نصرته و اضطروه إلى مراد خصمه يضيق عليه فرض الرجوع إليهم، و إلّا صاروا عوناً عليه مع محاربيه، فلا يتم له أمر، و يعرض نفسه و من أطاعه للهلكة بغير شبهة، و فعل يقع على هذا الوجه عذر فاعله فيه واضح.

على أنه عليه السلام ما أجاب إلى [طلبهم] و الحال هذه إلّا بشرط الرجوع إلى الكتاب و السنة الثابتة، لعلمه بأنهما لا يدلان على حقّ لمعاوية، بل هما دليلاً إمامته و فرض طاعته و الانقياد له، فلم يرجع بتحكيمه عليه السلام إلّا إلى الحجة التي لو ابتدأ بها قبل الحرب لكان مصيباً، و كذلك فعل قبل المحاربة، و ذلك شبهة المخالفين عليه من أصحابه.

و لهذا لما عدل الحكمان عن موجب الكتاب و السنة لم يمض حكمهما، و تجهز لحرب معاوية، و سار بأصحابه إليه، حتّى شغل عنه بالخوارج، فلما فرغ منهم كتب إلى البلاد مستنفرًا، و كرّر الدعوة و الاستنفار على عدوه في عدّة مقامات، و لم تزل هذه حاله إلى أن عوجل دون ذلك صلوات الله عليه مرضياً فعله و سيرته.

فأي شبهة في التحكيم، أو فيما ذكره قبله يمنع من النص عليه، أو تقتضي تصويب المتقدمين له! لو لا جهل الخصوم بمواقع الأدلة و الشبهة!!

[بطلان خلافة المتقدمين على أمير المؤمنين ع و أمور متفرقة]

و ليس لأحد أن يقدح في ثبوت إمامته عليه السلام عن الأدلة الواضحة - عقلا و سمعا و فعلا و قولاً - بما يدعى من إمامة المتقدمين عليه و فساد القول بالأميرين، لأن هذه الدعوى باطلة على ما اقتضته الأدلة من مذهبنا الصحيحة، و على ما اجتنبوه من المذاهب الفاسدة.

[بطلان خلافة القوم على مقتضى مذهبنا]

فأما فسادها من مذهبنا الصحيحة فمن وجوه:

أحدها: ثبوت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام حسب ما دللنا عليه، إذ كان ثبوتها يسقط فرض النظر في إمامتهم فضلا عن صحتها، و يقتضي القطع على فسادها.

و ليس لأحد أن يقول لم كنتم [أولى] بأن تمنعوا من إمامة المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، لدعوى إمامته عليه السلام ممن منع من ثبوت إمامته، لصحة إمامتهم.

لاستناد ثبوت إمامته عليه السلام إلى العقول و الأفعال التي لا تحتمل، و الكتاب و السنة المتقدمة على ما معه يدعى ثبوت إمامة القوم من الاختيار المتعلق بفعل الأمة بعد النبي الذي لا حكم له مع النص، و لا يحسن فعله مع تقديره، و لا يتوهم مع أدلة العقل و برهان الفعل، و لا قدح بدعواه في ذلك، كما لا قدح بخلق الموزيات و ذبح الحيوان و إيلاء الأطفال في حكمته تعالى، لوجوب تقدّم النظر في إثبات فاعل لهذه الأشياء على النظر في حسناتها من قبورها، و تقديمه يقتضي إثبات فاعل حكيم لا يجوز معه فعل القبيح و لا إرادته، فيسقط لذلك القدح، و يجب القطع على الحسن، و ثبوت الفرض الحكمي في ذلك، و إن لم يتميز كذلك يجب تقديم النظر فيما يدعى من النص على ما يدعى من الاختيار، للوجه الذي ذكرناه، و متى يفعل ذلك يعلم ثبوت إمامته عليه السلام بالعقل و السمع، فيعلم به فساد إمامة المتقدمين عليه.

و ليس لأحد أن يقول دعوى ثبوت النص على الاختيار و صفته و المختارين و صفتهم تمنع من النظر في دعوى النص على الإمامة.

لأن مدعى ذلك لا يستند إلى كتاب و لا سنة معلومة، و إنما يعوّل على أخبار آحاد، أو فعل الصحابة يوم السقيفة، و يزعم أن ذلك كاشف عن النص على الاختيار و صفته، و خبر

الواحد لا يوجب العلم ولا يصح به العمل، ومجيز العمل به لا يجيزه في مسألتنا هذه، لعموم بلواها، وفعل الصحابة لا حكم له، ولا داعي إلى النظر فيه مع دعوى برهان العقل، وثبوت النص من الكتاب والسنة المجمع عليهما على إمامة علي عليه السلام بغير شبهة عند متأمل.

ولأن الأمة في الآيات اللآتي ذكرناها والأخبار المعلومة رجلاً: قائل إنها لا تحتل النص، وهم القائلون بإمامة القوم على اختلافهم، وقائل إنها دلالة على النص، وهم الشيعة بأسرهم، وكل من قال ذلك قطع على فساد إمامتهم.

فعلى هذا يجب على كل مكلف أن ينظر في مقتضى هذه الآيات والأخبار المعلومة، ليعلم هل يدل على النص كما تزعم الشيعة، أو لا يحتمله كما يزعم مخالفوهم، من حيث كان تقدير كونها دالة على الإمامة يمنع من النظر في فعل الصحابة، لحصول الخوف المتقدم للنظر فيها على النظر في أدلتنا وارتكاب الخطر المرتفعين مع تقديم النظر فيها على فعل الصحابة، الذي لا يتقدر فيه ضرر، لما يأمن كونها محتملة للنص، ومتى فعل الواجب عليه من تقديم النظر المتكامل الشروط علم دلالتها على النص المرتفع به احتمال فعل الصحابة، للدلالة على إمامة القوم، فقطع لذلك على فسادها.

على أن لما أسلفناه من البرهان العقلي على إحالة كون الاختيار طريقاً إلى الإمامة يسقط فرض النظر عن كل مكلف في إمامة القوم، لوقوف صحتها على الاختيار المعلوم فساد كونه طريقاً إليها، ويقتضي قبحه، لتعلقه بما ثبت قبحه بالعقول.

ومنها: قيام الأدلة على وجوب كون الإمام على صفات: من العدالة في الظاهر والباطن و ماضي الزمان ومستقبله، والتقدم في العلم والفضل والشجاعة والزهد على الكافة.

وذلك يبطل إمامة القوم من وجهين:

أحدهما: أنه لا أحد من الأمة قطع على ثبوت هذه الصفات لواحد منهم، فتجب له فساد إمامتهم، لعدم القطع فيهم بما يجب ثبوته للإمام.

الثاني: أنه لا أحد قال بوجوب هذه الصفات إلّا قطع على فساد إمامتهم، فإذا كانت ثابتة بالأدلة الواضحة وجب بها القطع بصحة فتيا الدائن بها.

و منها: أنه لا يخلو دليل إمامتهم من أن يكون نصًّا، أو دعوة، أو ميراثًا، أو اختيارًا، و قيام .
الدلالة على أنها لا سبيل على تميز عين الإمام إلّا بمعجز أو نصّ يستند إليه، فتبطل الدعوة و
الميراث و الاختيار على كل وجه.

و يبطل النصّ، لأنّه لا أحد قطع بما قلناه إلّا منع من ثبوته للقوم، و لأنّ الإجماع سابق
لدعوى هذه المذاهب عدا الاختيار، و أنه لم يحتج بها يوم السقيفة و لا بعده من ترشّح
للإمامة أو ادعيت فيه، و إذا خلت أعصار الصحابة و التابعين و تابعيهم من دعوى هذه
المذاهب، وجب القطع على فسادها.

و لأنّ فساد إثبات الإمامة بالدعوى معلوم بأول نظر، لأنّه إثبات ما لا دليل عليه إلّا مجرد
الدعوى التي لا تميز حقًا من باطل، و لأنّه لا دليل على كون الدعوة طريقًا من كتاب و لا
سنّة، و ما لا دليل على إثباته يجب نفيه.

و لأنّ القول بالدعوى يقتضي وجود عدّة أئمة، و الاجماع بخلاف ذلك، أو سقوط فرض
الإمامة، أو حصول فساد لا يتلافى، من حيث صحّ أن يدّعي الإمامة في وقت واحد عدة نفر
في صقع أو بأصقاع، و ثبوت الكلّ يقتضي عدّة أئمة، [و] فساد الكلّ يسقط فرض الإمامة، و
إثبات بعض دون بعض اقتراح في الاثبات و النفي، لعدم الفرق، و يقتضي أن يغلب ظنّ
بعض المكلفين كون أحدهم أهلاً للإمامة دون غيره، و يغلب ظنّ آخرين بخلاف ذلك،
فيفضي إلى فساد لا يتلافى.

و لأنّ الميراث منتقض بإجماع الأئمة على اعتبار صفات الإمام، و استحقاق الميراث من لم
يتكامل فيه، بل لم تثبت له صفة منها، و لأنّه لا دليل على كون الميراث طريقًا إلى الإمامة، و
ما لا دليل عليه يجب القطع بنفيه.

و لأنّ الاختيار مفتقر إلى نصّ معلوم على تسويغه، و لا سبيل على ذلك، و لأنّ الإمامة لا
يملك التصرف فيما يستحقّه الإمام بحقّ الولاية على الأئمة، فمحال أن تثبت إمامته باختيار،
لأنّ ذلك يقتضي تملكه ما لا يملكه المختارون له، و ذلك فاسد بأوائل العقول.

و لأنّه يقتضي وجود عدّة أئمة، أو انتقاض فرض الإمامة، أو فساد لا يتلافى، لأنّه لا يخلو أن
يكون العاقدون للإمامة جميع العلماء مع تسليم الكافّة لهم من العامة، أو بعضهم.

ووقوفه على الكل يقتضي إيقاف الأمر إلى تجميع علماء الأمة وعاتمتها في مكان واحد للاختيار، و يتفق رأيهم على واحد بعينه، وذلك كالمعتذر، لأن تقدير اتفاق دواعيهم إلى ذلك، و قطع الأغراض الدينية و الدنيوية، و انقياد أهل كل مصر و إقليم لأهل مصر واحد غير جائز في العادة، و لو جاز اتفاق ذلك - مع بعده - لكانت الحال في الاعتذر على ما بيناه، لتعذر المتهم بهذا الشأن و الباعث عليه و الجامع للكفاية له.

و إذا تعذر حصوله بجميع الأمة لم يبق إلّا تعلّقه ببعضها، و فعل بعضها ليس بحجة، و لو كان حجة لاقتضى صحة أن يغلب ظن علماء كل إقليم بأنه لا يصلح للأمة إلّا من يليهم أو يلي غيرهم.

فإما أن يعقد كل لمن يغلب ظنه بصلاحه للإمامة، أو لا يعقد حتى يتفقوا، و اتفاقهم محال على ما بيناه و فرضنا من ورائه، من حيث كانت غلبة ظن كل فريق من العلماء بأنه لا يصلح للإمامة إلّا من يليهم أو يلي غيرهم دون ما عداه، يمنع من رجوعه إلى غيره من العلماء بغير خلاف بين المجتهدين.

و عقد كل فريق لمن غلب ظنه بصلاحه للإمامة فاسد من وجوه:

أحدها: أن فيه إثبات عدة أئمة في وقت واحد، و الاجتماع بخلاف ذلك.

و منها: أنه يؤدي على استحلال بعضهم قتال بعض، لظنه به خروجه ممّا وجب عليه الدخول فيه من طاعة إمامه، كما قالوا مثل ذلك في إمامة أبي بكر و عمر و عثمان المعقودة ببعض الأمة، و هذا ظاهر الفساد، و لما فيه من إراقة الدماء، و خراب الديار، و الانقطاع عن جميع المصالح الدينية و الدنيوية، فبطل القول بالاختيار، لما يؤدي إليه من الفساد.

و لا يجوز أن يكون النصّ طريقاً إلى إمامتهم، لقصوره على دعوى الشذوذ، و تعذر معرفة الدائن به منذ أزمان، و فساد وقوف الحقّ في ملتنا على فرقة لا تعرف في أكثر الأزمان، و لاستناد دعوى مبنية على خبر واحد لا يجوز إثبات الإمامة به باتفاق، و لو ثبت لم يدلّ كخبر الأحجار و الصلاة:

من حيث كان وضع النبي صلى الله عليه و آله مسجد قبا - على ما رووه - على حجر و قوله : أبو بكر، و ثانياً و قوله: عمر، و ثالثاً و قوله: عثمان، و رابعاً و قوله علي عليه السلام، لا يفيد

بظاهرة الإمامة ولا دليلاً، لأنه لو كان فيه حجة لاحتج به القوم يوم السقيفة، واحتج به أبو بكر في خلافة عمر، ولاستغنى به عمر عن الشورى، واحتج به عثمان يوم الدار، وذلك يدل على أنه مفتعل أو لا حجة فيه.

وصلاة أبي بكر لو كانت بأمر النبي صلى الله عليه وآله لم يكن فيها حجة، لأنها لم تتم له، لخروج النبي صلى الله عليه وآله باتفاق، وعزله وتولي الصلاة بنفسه، مع ما هو عليه من شديد المرض، وذلك يدل على أن تقدمه لم يكن عن أمره فلذلك تلافاه، أو بأمره ونسخه الله، كقصّة البراءة.

ولو سلم أن تقديمه للصلاة كان بأمره عليه السلام وأنه تولّاها بنفسه - وإن كان فاسداً - لم يدل على الفضيلة فضلاً عن الإمامة، لصحة عقد الصلاة عندهم بالفاسق، وعندنا بمن ظاهره العدالة وإن كان فاسقاً عند الله، ولأن النبي صلى الله عليه وآله والخلفاء عندهم من بعده قد قدموا للصلاة من لا يصلح للإمامة ولا يرشح لها ولا رشح باتفاق.

[بطلان خلافة القوم على مقتضى مذهبهم]

وأما فساد إمامة القوم على مقتضى مذاهب القائلين بها مع تقدير تسليمها فهو: أنهم متفقون على أنه لا يصلح للإمامة إلا: الرجل، الحرّ، المسلم، العدل، العالم، الشجاع، السديد الرأي، العابد، الزاهد، القرشي على رأي الجمهور، فإذا تكاملت هذه الصفات لم تثبت إمامته إلا بنص من الله تعالى، واختيار من كافة العلماء، وتسليم من الباقي، مستند إلى نص من الله تعالى على صفة الاختيار والمختارين، أو دعوة إلى نفس الموصوف، ومتى اختلف شيء من الصفات لم يصلح المرء للإمامة، وإن دعي أو اختير لها لم تنعقد إمامته، وإن تكاملت لشخص ولم يحصل نص عليه لاختيار ولا دعوة لم تنعقد إمامته، وإن انعقدت بشيء من ذلك فوقع منه فسق انفسخ العقد وبطلت إمامة المعقود له.

ونحن بمشيئة الله وعونه نبين أن الصفات لم تتكامل لواحد من الثلاثة، ثم نسلّمها ونبين أنه لم يحصل على إمامته نص ولا اختيار ولا دعوة، وأنه لو كانت صحيحة لكان قد وقع منهم في حال ولايتهم من القبايح ما يقتضي فسحها، ونبين أنه لم يقدّم دليل على كون الاختيار، فسقط بكل واحد من هذه دعوى صحة إمامتهم، والممة لله.

[عدم تكامل صفات الإمامة للقوم]

أما الحرية والقرشية وظاهر الاسلام:

فقد علم ما يقدح به الشيعة في أنسابهم وإسلامهم، ويرديه من حيث ميلادهم، وصحة ذلك يوجب القطع على نفي الحرية والقرشية والاسلام، ووروده فقط يمنع من القطع بثبوت ذلك المفتر صفة الإمامة إلى ثبوته قطعاً.

و أما العدالة:

فقد وقع منهم في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله ما يمنع منها، لفقد العلم بحصول التوبة منه، وثبت من أحداثهم بعده عليه السلام المعلوم حصول الإصرار عليها ما يمنع كل واحد من ذلك على أيسر الأمر من العدالة، و يقتضي فساد الولاية.

أما الواقع منهم في حياته عليه السلام:

فما روي من قصة التنفير به عليه السلام ليلة العقبة، والمعاهدة على نزع الأمر من أهله، وقد ورد ذلك من طريقي الخاصة والعامة، وعن جميع المنفرين والمعاقدين، والثلاثة من جملتهم، وذلك ضلال لم تثبت منه توبة.

ومنهم: انهزامهم يوم أحد وخيبر وحنين، وكون المنهزم فاسقاً، والنص بالتوبة عن المنهزمين في أحد وحنين مختص بالمؤمنين، وليسوا كذلك قطعاً، وإن قطعنا نحن على نفي الإيمان عنهم بالأدلة، ولقد ذلك في هزيمة خيبر.

ومنهم: احجامهم عن الحرب في جميع المواطن المحتاج فيها إلى معاونة النساء والصبيان، وذلك إخلال بواجب.

ومنهم: تعقب عمر ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بأنها ليست دينه، بل هو خير لك يا عمر والمسلمين، وقوله أثر ذلك: ألم تعدنا دخول مكة آمنين محلّقين، و رده عليه: لم أعدكم العام و استدخلها إن شاء الله، و مضيه إلى أبي بكر منكراً بعد ما قال و قيل له بقوله له: أ رأيت ما فعل صاحبك- يعني رسول الله عليه السلام- و الله لو أن لي سيفه لضربت به وجهه. و لا شبهة في كفر المتعقب على رسول الله صلى الله عليه وآله، و الشاك

في و عوده، أو المنكر لما شرعه، و المضيق بالصحة على المخاطب، و يمثل هذه الكلمة الأخيرة حكموا على بني حنيفة بالكفر و الردّة على المسلمة.

و لهذه الأحاديث نظائر كثيرة، إيرادها مخرج لنا عن الغرض، من أرادها وجدها في كتاب الفاضح و المسترشد للطبري، و المعرفة للثقفى، و غيرهما.

و أما الواقع منهم بعد النبي صلى الله عليه و آله و قبل الاستخلاف ففصوص كثيرة: منها: تخلفهم عن جيش أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه، مع تأكيد الأمر عنه عليه السلام - إلى أن فاضت نفسه - بانفاده، و لا فرق بين خلافه عليه السلام في ما أمر به من المسير مع أسامة، و بين خلافه فيما أمر به من الصلاة و الزكاة و الإمامة، و ذلك فسق لا شبهة فيه، و دعوى خروج أبي بكر من البعث لا يفي شيئاً، لثبوت الرواية به من كافة الشيعة، و قد بينا كون ما تواتروا به صدقاً، و قد نقله الجمهور من أصحاب الحديث.

[و لو] سلم خروجهم من البعث لكان إقراره عمر و أبا عبيدة و المغيرة و سالما على التخلف و منعهم من النفوذ فسقاً يمنع من عدالته، إذ لا فرق بين أن يخالف أمر النبي صلى الله عليه و آله، أو يمنع من نفوذه، و لأن فسق عمر و من شاركه في العقد لأبي بكر لخروجهم عن البعث بإجماع - كاف في تفسيق الجميع، لأنه لا أحد فرق بين القوم في العدالة أو الفسق، و لا يسوغ ذلك اجتهداً، لأنه لا حكم للاجتهاد مع ثبوت النص، لكونه فرعاً له، و لأنّ تسويغه في إبطال النص يقتضي فساد الشريعة جملة، و ذلك كفر، و تخصيص [مخالفة] النص في موضع دون موضع اقتراح لا يقول به أحد.

و منه: رغبتهم عن تولي أمر رسول الله صلى الله عليه و آله، و تشاغلهم عن تغسيله و تجهيزه و الصلاة عليه بأمر الدنيا إلى ... من. . و يعيد من سلم الرغبة عن الصلاة على المبرز في الفضل و العبادة في الملة، فضلاً عن. . و رسول الله صلى الله عليه و آله إليه، و هذا خبيث جداً.

و منه: منازعتهم إلى السقيفة لانتهاز الفرصة، من غير توقّف على حضور العلماء، و لا مشاورة أحد من بني هاشم، و لا مكاتبة لأحد من علماء الأمصار، و لا انتظار لحضورهم، و ذلك إخلال بواجب عند المختارين.

ومنهم: طلبهم الإمامة يوم السقيفة من غير جهتي النصّ والاختيار على ما نبينّه، وتوصلهم فيها إلى رئاسة الدنيا بما يجب كونه خالصاً لله تعالى، من قولهم: نحن السابقون، ونحن المهاجرون، ونحن الذين فعلنا في الاسلام كذا، ولا شبهة في فساد عمل يقرّب به إلى منافع الدنيا، وفساد ذلك مع وجوبه عليهم يقتضي التفسير بغير شبهة.

ومنهم: رضى كل واحد منهم بتقليده الأمر بفعل من ليس فعله حجة من الملة على ما نبينّه، ولا شبهة في فسق من قبل العقد له بمن لا يمضي به العقد عند أحد منهم، وإذا ثبت فسق القوم المعرضين للإمامة قبل ثبوت العقد لهم بها لم يصح العقد لعدم [ال] شرط المتفق عليه من وجوب عدالة المعقود له.

و أما العلم بما يحتاج إلى الإمام فيه:

فبرهان تعريهم منه واضح من وجوه:

منها: أن لم يحفظ عن نبي الهدى صلى الله عليه وآله نصّ يوصفهم به، مع نصّ على أحوال الصحابة في

قوله:

أَفَرُّوْكُمْ أَبِيُّ

وَأَفَرَضَكُمْ زَيْدٌ.

وَأَعْرَفَكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذٌ.

وَأَقْضَاكُمْ عَلَيَّ.

و

أَنَا مَدِيْنَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيَّ بَابُهَا.

و

عَلَيَّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُوْرُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَارَ.

و

قَوْلُهُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ: زَوْجَتُكَ أَقْدَمَهُمْ سِلْمًا وَأَعْظَمَهُمْ حِلْمًا وَأَكْثَرَهُمْ عِلْمًا.

و إخراجہ صلی اللہ علیہ و آلہ القوم من القراءة و علم الفرائض و الأحکام و الحلال و الحرام دلیل علی تعزیرہم من الجميع.

و منها: أنهم لو كانوا من علماء الصحابة و فقہائہم، لكانت حالہم في ذلك أظهر من حال علي عليه السلام، و معاذ، و ابن عباس، و ابن مسعود، و زيد، و أمثالہم الذين اشتهر حالہم في علم الفتيا، و سلم الكل لهم التقدم في العلم، لقوة سلطانہم، و التزام طاعتہم، و الانقياد لهم، و كثرة شيعتہم إلى الآن، و في فقد ذلك دليل علی أنهم لم يكونوا من العلماء.

و لا يقدح في هذا ما روي عنهم من الفتيا في أعيان أحكام، و حصول الخلاف منهم في مسائل.

لأن المروي عنهم من ذلك لا يقصر عنه أدنى المتعلمين، و لا يعجز عنه بعض أتباع الفقهاء، لقلة عدده و تعزيره من حجة واضحة، و خلوا أكثره من برهان، و ما يحتاج إليه الإمام من العلم غير ذلك، من وجوب علمه بالأصول العقلية و الشرعية و جملة النصوص الشرعية، ليصح منه الاجتهاد عندهم.

و لأن إلى الإمام الأمر [بكل] معروف و النهي عن كل منكر، و ذلك لا يحسن من دون العلم بحسن المأمور و قبح المنهي، إذ كان الحمل على فعل ما يجوز الحامل عليه كونه قبيحا و المنع مما يجوز المانع منه كونه حسنا قبيح، و هذا يقتضي كون الإمام عالما بكل حسن و قبح عقلي و سمعي، و حال القوم بخلاف ذلك.

و منها: اعتراف كل منهم بالجهل و القصور عن رتبة الكمال في العلم، و رجوعه إلى غيره و تقليده له، مع اتفاقهم على اختصاص فرض التقليد بالعامي دون المتمكن من الاستدلال

فمن ذلك

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: وَلَيْتَكُمْ وَ لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَ لِي شَيْطَانٌ يُغْرِبُنِي، فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، فَإِنْ زَغَتْ فَقَوِّمُونِي.

فأخبر أنه يزيغ عن الحق و يفتقر إلى تقويمهم، و لو كان من أهل الاجتهاد لم يسغ له الرجوع إلى غيره، لكون كل مجتهد مصيبا و إن أخطأ و زاغ، و إن قصر راجع اجتهاده فردّه إلى موجب الحكم، و لم يحتج إلى مقوم كسائر المجتهدين الذين عند خصومنا أن أبا بكر

أفضلهم فيه و أعلمهم، و من كان في هذه الرتبة فهو غنيّ بفضل بصيرته و قوة اجتهاده عن غيره، و في ايقافه التقويم عند الزيغ عن الحكم على غيره دليل على كونه عامياً. و من ذلك: جهله بالحكم في قصة فاطمة عليها السلام، و ما يجب من قبول قولها بغير بيّنة على ما نبّئته، و ما يلزم في المسلمة من سماع بيّنتها و الحكم بها، و عمله بما يعلم خلافه، و عمله في الإرث بخبر واحد، و ترك ظاهر القرآن، مع وجوب تقديمه على أخبار الآحاد بإجماع.

و من ذلك: جهله بما يجب على بني حنيفة بمنع الزكاة عن تحريم أو استحلال و إجراؤه الفقراء و النساء و الولدان مجرى عقلاء الأغنياء من الرجال مع قبح ذلك بأدنى تأمل. و جهله بالأب في قوله سبحانه و فاكهة و أباً، و معنى الكلالة و ميراث الجدّة، حتّى أفثاه أمير المؤمنين عليه السلام.

إلى غير ذلك مما حفظ عنه من قصوره عن العلم بما يحتاج إليه المكلف، فضلاً عن الإمام. و من ذلك: جهل عمر بموت النبي عليه السلام، مع وقوعه مشاهدة و تضمّن. القرآن له، حتّى تلا عليه أبو بكر إنك ميتٌ و إنهم ميّتون، فقال: كأني لم أسمعها، و هذا يدل على عظيم الجهل و شديد البعد عن سماع القرآن.

و منه: جهله بموجب الحدود التي يختصّه فرضها، حتّى أمر مرةً برجم الحامل، حتّى منعه من ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، و روي أنه معاذ، و قال له: إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا. فرجع عن رجمها.

و أخرى: برجم المجنونة - مع إجماع الأمة عن النبي صلى الله عليه و آله أنّه قال: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ. حتّى نبّهه أمير المؤمنين عليه السلام على ذلك، فرجع عنه.

و أخرى:

أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى زَعْمِهِ رَجُلًا يَفْجُرُ بِأَمْرَاءَ، فَأَخَذَهُمَا لِيَجْلِدَهُمَا، فَلَقِيَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَهُمَا فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ يَفْجُرُ بِهِدِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ الْبَيِّنَةُ، وَإِلَّا فَلَهُمَا فِي جَنِّكَ حَدَّانِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا، فَاسْتَعْفَاهُمَا فَعَفُوا، فَقَالَ: لَوْ لَا عَلَيَّ هَلْكَ عُمَرُ.

و جهله بما يجب في المملصة حتى أفتاه أمير المؤمنين عليه السلام بلزوم الدية على عاقلته، ففضها لوقته على بني عدي، وقال لو لا علي هلك عمر.

و هذه أمور لا يجهلها من له أدنى أنس بالأحكام، فضلا عن العالم المبرز.

و منه: جهله بالحكم في المغيرة بن شعبة، و وجوب تعزيره باتفاق.

و منه: تكميله الحد على ابنه بعد الوفاة، و جهله بسقوط الحد عن الأموات.

و منه: جهله بأن الثابت من دين النبي صلى الله عليه و آله لا يجوز نسخه برأي و لا اجتهدا، حتى أقدم على تحريم متعة النساء برأيه، المعلوم تحليلها من زمن النبي صلى الله عليه و آله، و قد اعترف بذلك في قوله، و متعة الحج، المنطوق بها في القرآن المجمع على صحتها.

و منه: جهله بما أباحه الله تعالى من المهور، حتى حرّم الزيادة على مهر السنة، و توعد بالعقاب، حتى ردّت فتياه امرأة، فرجع فقال: كلّ أحد أفقه من عمر حتى النساء.

و منه: جهله بجزية المجوس، حتى أفتاه بها عبد الرحمن بن عوف.

و منه: جهله بموضوع الشرائع، و وقوف فرضها و نفلها و حرامها على علّام الغيوب، حتى شرع للناس صلاة موظفة مقننة لا يزداد عليها و لا ينقص منها.

و منه: جهله بإباحة أهل الذمة الإقامة بين ظهرائي المسلمين، حتى جلاهم عن جزيرة العرب، و قال: لا يجتمع في جزيرة العرب دينان.

و منه: جهله بصفة الاختيار و شروطه، حتى شور الشورى، بخلاف ما قرره أصحاب الاختيار، و حكم فيها بما لا يجوز في الملة، و لا يجهله من له أدنى فطنة و أيسر بصيرة في الاسلام، على ما نبينه فيما بعد إن شاء الله.

إلى غير ذلك من الأمور الدالة على جهله بما لا يجهله بعض المتفكّهة، فضلا من رؤساء أهل الاجتهاد.

و من ذلك جهل عثمان: بقبح ردّ من نفاه النبي صلى الله عليه وآله عن دار الهجرة إليها، و نفى حبيبه أبي ذر عنها، و إهانة [أوليائه] المخلصين، و تقريب أعدائه الفاسقين، و أحكام التسوية في العطاء.

و قصوره عن أدنى منزلة في العلم، لفقد ذكره في العلماء، و عدم الإسناد إليه بشيء من الأحكام يعتدّ بمثله.

في أمثال لهذا من فزع كلّ منهم إلى علي تارة، و إلى معاذ أخرى، و إلى زيد بن ثابت مرة، و إلى ابن عباس أخرى، و إلى غيرهم من علماء الصحابة عند بلوى الأحكام، و تقليدهم إياهم، و عملهم بفتياهم.

و هذه حال ينافي ما يعتبرونه من كون الإمام عالماً، و لو لم يكن على قصورهم عن رتبة العلماء إلّا أنه لم يحفظ عن جميعهم ما يعلم من تفقّه شهر واحد لكفى في الدلالة على جهلهم بالأحكام، لوجوب ظهور ذلك، لعلّ سلطانهم و كثرة أعوانهم.

و أمّا الشجاعة:

فمعلوم خلوّ الثلاثة منها، و تقدّم أدنا موصوف بشيء منها عليهم، و أنّ حالهم في مغازي النبي صلى الله عليه وآله و سراياه ينقسم إلى أمرين:

إمّا تخلّف عن القتال و نكوص عن النزال بحيث الحاجة إليهم ماسة، كيوم بدر و الأحزاب و أمثالهما، ممّا لا شبهة على متأمّل للأخبار في تخلّفهما في ذين اليومين و غيرهما عن مباشرة الحرب و قتال الأقران.

و إمّا فرار على العقب، و إسلام النبي صلى الله عليه وآله و آله، كيوم خيبر، و ردّهما فيه راية رسول الله صلى الله عليه وآله، مصرّحين بالجبن، متلاومين على الفرار، و ظهور الوهن لهزيمتهما في الاسلام، و غضب النبي صلى الله عليه وآله و آله من ذلك، و ذمّهما عليه، و صفهما بالفرار، و نفى محبة الله و رسوله لهما و محبتهما له تعالى و لرسوله عليه السلام.

و انهزامهم يوم أحد، و إسلامهم رسول الله صلى الله عليه وآله و آله و من معه من خلصائه.

و انهزامهم يوم حنين، و رغبتهم بأنفسهم عن نصرّة الرسول صلى الله عليه وآله و آله و من ثبت معه من أهله، و اختصاص أبي بكر من لوم الهزيمة فيه بما لم يشركه فيه أحد، لقوله: لن

نغلب اليوم من قلة، و نزول القرآن بتوبيخه في قوله تعالى: وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَ ضَاقَتْ عَلَيْكُمْ الْأَرْضُ بِمَا رَحَبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ .
و رجوع عثمان من الهزيمة بعد ثلاث، و توبيخ النبي عليه السلام له
بِقَوْلِهِ: لَقَدْ ذُهِبَتْ فِيهَا عَرِيضَةٌ.
يعني الأرض.

هذا مع فقد العلم بمقام واحد أغنوا فيه عن الاسلام، أو بارزوا فيه قرنا، أو قتلوا بطلا
معروفا على جهة الانفراد به أو المشاركة فيه، و ثبوت ذلك لأضعف المسلمين و من لا
يعرف بشجاعة.

و إذا انتفت عنهم الشجاعة التي يجب كون الإمام عليها، لكونه . في الحرب - بل بعض
صفات الشجاعة التي لو ثبتت لهم لم تنفع - خرجوا عن صفة من يصلح للإمامة.
و أما سداد الرأي في السياسة:
فبرأ منه في سياسة الدين و الدنيا.

أما سياسة الدين فجميع ما قدحنا به في عدالتهم من الأفعال الواقعة قبل العقد و ما نذكره من
ذلك بعده دال على قبيح سياستهم في الدين و موضح عن سوء رأيهم في المسلمين.
و أما سياسة الدنيا فلو صح رأيهم فيها لم ينفع، لأن المطلوب حسن سياسة الدين و ما يتعلق
به، دون الدنيا التي لا تعلق لها بالدين.

على أنهم لم يحسنوا سياسة الدنيا، لأن الداعي إلى فعل القبيح الانتفاع به، و الإقدام عليه لا
لانتفاع به و لا دفع الضرر جهل مفرط و سوء رأي، و قد دللنا على قبح ولايتهم، لخلافها
لمدلول الأدلة، فاقضى ذلك خسران الآخرة، و كونهم عالمين بذلك إن كانوا ممن يعتقدونها،
و إلّا يكونوا فالحجة ألزم.

و لم نجدهم استعملوا نفعا يجوز لمثله أن يختار العاقل القبيح، بل كانوا من الثقّل و خشونة
العيش في المطعم و الملبس و غيرهما على صفة الفقراء، مع تعرضهم بتوكلي الأمر للخطر
العظيم في الدنيا، و تحصيل العداوة المخوف معها على الأنفس، و ما يليها من سوء العقبى،

و اكتساب الذم إلى يوم القيامة، بظلم من يجب حقه، والتصغير بمن يلزم تعظيمه، و تقريب من يجب إبعاده، و حرمان المستحق وإعطاء غيره.

و لو لم يدل على قبح سياستهم للدنيا إلّا وضعهم من أهل بيت وليّ رئاستهم المعظمين لديه على كافة أمته، و التصغير بهم، و قصدهم بالأذى، و منع المنافع التي أمزجوا فيها أعداءهم، لكفى، إذ لا شبهة في فساد هذه السياسة، و قبح هذه السيرة، فأى شبهة تبقى على منصف في قبح سياسة من هذه حاله دينا و دنيا!!.

و أمّا عبادتهم:

فلم يعدّهم أحد من الأمة من عباد المدينة، و إن كان ثمّ دعوى عبادة فليست المعتمدة في الإمام.

و أمّا الزهد في الدنيا:

فالمعلوم خلافه، من حرصهم عليها و طلبها من غير وجهها، إذ تخلفهم عن أسامة مع وجوب النفوذ معه، و المسارعة إلى السقيفة، و ترك رسول الله صلى الله عليه و آله جنازة بين أهله، و منافسة. . و جعل أفعال الآخرة من السبق و الهجرة ذريعة إلى الدنيا، و تعرّضهم للأمر مع مناقشة الأنصار فيه، و استحقاق بني هاشم له، و اعتقاد كل واحد من الفريقين كونه أولى به منهم، و خوف الشنان من ذلك و الفتنة الصماء ينافي الزهد في الدنيا و يحيله، و يدلّ على قبح الحرص و سوء الطلب.

و أي عاقل يحسن منه دعوى الزهد في الدنيا لمن يحرص على تقلّد الأمر على الأمة على هذا الوجه، مع اختلال جميع الصفات فيه على ما بيّناه، و علمه بذلك من نفسه، و يحمل الناس على بيعته طائعين و كارهين، و يخوف بالقتل على التخلف عنه لأفاضل المسلمين، و لا يرغب في صلاح أمر دنياه في مؤمن إلّا و لا ذمة، فيأمر بقتل سعد ابن عبادة تارة، و بقتل علي أخرى، و بقتل الزبير مرّة، و يكسر سيفه، و يهجم على دار علي عليه السلام بالرجال و يأتي [به] مكرها ليبيع، و يقتل بني حنيفة على الامتناع من حمل الزكاة إليه و إخراجها إلى فقرائهم، و يعمّ بفتنته لهم مستحقا و غيره، و يوجيء عنق سلمان، و يخرج بلالا عن المدينة لمّا امتنع عن البيعة، و يقاسم العمال و يحكم في الشورى بما ذكرناه، و من يستبدّ بالأموال و

يعطيها من لا يستحقها من أهله و قراباته، و يعرض نفسه و من معه من الأهل و الأولياء للقتل ظناً بما لا يستحقه من الأمر، لاختلال الصفات فيه، و يضرب الأخيار كعبد الله و عمار، و ينفي أبا ذر في صلاح دنياه!!

إلا جاهل بذلك من حالهم، أو مغمور بالعصبية لهم.

و إذا ثبت تعريضهم من جميع الصفات التي لا يصلح للإمامة من لم يتكامل فيه باتفاق، سقط فرض النظر في دعوى اختيارهم و ثبوت إمامتهم به، و وجب القطع على فسادها و ضلال المتعرض لها و المعرض و الدائن بها أولاً و آخرها، و المنة لله.

[بطلان امامة القوم حتى مع تقدير ثبوت صفات الإمامة لهم]

و أما فساد إمامتهم مع تقدير ثبوت الصفات التي معها يصح الاختيار، فهو أن صحته تفتقر عندهم إلى ثلاثة أشياء:

أحدها: ثبوت النص به و بصفة متولية، من حيث كان فقد النص يرفع الثقة بفعلهم.

الثاني: ارتفاع الموانع عن صحة العقد للمختار، إذ كان ثبوت مانع يحل الاختيار.

الثالث: وقوعه على الوجه الذي ذكره، لأن وقوعه بغير صفته المعتبرة فيه يقتضي العقد له و كل مفقود، و المنة لله.

[عدم ثبوت نص على إمامة القوم]

أما النص، فلو كان ثابتاً لكان معلوماً على وجه لا يحسن الخلاف فيه، لعموم بلواه، و توفر الدواعي على نقله، و قوة البواعث على روايته لولاية المختار، و انبساط يده، و كثرة أعوانه، و النفع العظيم به، و عدم التحرز فيه، بعكس ما حصل في النص على أمير المؤمنين عليه السلام و صفة متولية، و إذا فقد العلم به سقط دعوى ثبوته.

و ليس لأحد أن يدعي النص على الاختيار بما

رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَوَلَّوْهَا أَبَا بَكْرٍ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِهِ ضَعِيفًا فِي بَدَنِهِ، وَ إِنْ تَوَلَّوْهَا عُمَرَ تَجِدُوهُ قَوِيًّا فِي دِينِهِ قَوِيًّا فِي بَدَنِهِ، وَ إِنْ تَوَلَّوْهَا عُثْمَانَ يَوْسَعُكُمْ مَالًا، وَ إِنْ تَوَلَّوْهَا عَلِيًّا تَجِدُوهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا.

لأن فقد العلم بهذا الخبر دليل على افتعاله، لما ذكرناه من قوة الدواعي إلى نقل ما يعضد مذاهب القائلين بالاختيار، وانتفاء الصوارف عنه.

والذي يدل على فساده أمور:

منها: أنه يتضمّن وصف الرجلين بالقوة، مع حصول العلم بانتفاها [عنهما] من علم أو عبادة أو شجاعة، حسب ما قدّمناه، فيصير كذبا لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله. ومنها: أنّه لو كان ثابتا لاحتجّ به أبو بكر يوم السقيفة على الأنصار، فهو أبلغ من قوله: نحن المهاجرون الأوّلون، ونحن من قریش، وهم عترة النبي صلى الله عليه وآله، ولما لم يفعل ثبت أنّ الخبر مخرص.

ومنها قوله: قد اخترت لكم احد الرجلين، يعني: عمر و أبا عبيدة، و لو كان الخبر صحيحا لوجب أن يقول: قد اخترت لكم احد الرجلين: عليّا أو عمر، إذ أخذ الثلاثة كان: عليّا أو عمر أو عثمان، و لا يذكر أبا عبيدة و يعدل عن نصّ النبي صلى الله عليه وآله على اختياره. ومنها: أنه لو كان صحيحا لم يجز لأبي بكر أن ينصّ على عمر و يأخذ الناس ببيعته إلّا بعد إحضار أمير المؤمنين و عثمان، و إجماع الأمة على أخذهم، و لكان له أن يحتجّ على من أنكر عليه ولاية عمر، و وصفه له بالفظاظة، و الغلظة، و تخويفه الله من ولايته عليهم، فيقول: ما وليتم عليكم إلّا من نصّ رسول الله صلى الله عليه وآله عليه و آله على اختياره.

ومنها: أنّه لو كان صحيحا لأغنى عمر عن الشورى على أعيان المختارين، لأنّه لم يبق منهم غير علي و عثمان، فكان ينبغي بمقتضى الخبر أن يختار أحدهما، و لا يشرك معهما في الشورى من لم ينصّ النبي صلى الله عليه وآله عليه و آله على اختياره، و لا أن يتمنّى لها سالما و لا ذكر له في النصّ، و لا يتكلّف شيئا مما تكلفه من الاهتمام بأمر القائم مقامه، و قد كفاه النبي صلى الله عليه وآله عليه و آله ذلك بنصّه على عينه.

ومنها: أنه لو كان صحيحا لم يجز لأبي بكر أن يتقدّم على عمر، و لا يسوغ لأحد من الأمة تقديمه عليه، لكونه أقوى منه دينا و بدنا، و لا لواحد منهم على علي، للنص على كونه هاديا مهديا سلك بهم الطريقة المثلى قطعا، و فقد ذلك منهم.

على أن الحديث خبر عن حالهم، لو قد فعلوا لألفوا أبا بكر بصفة كذا، و عمر بصفة كذا، و عليا بصفة كذا.

و الخبر كاشف كالعلم و ليس بمقتض، و إنما المقتضي للإيجاب الأمر، و ليس بأمر، إذ لو كان أمرا لم يجز لأحد منهم مخالفته، و قد بينا عملهم بخلافه. و بعد فهو عري من النص على أعيان المختارين و صفاتهم من ذوي الحلّ و العقد، فلا ينفع في موضع الحاجة.

[ثبوت المانع من اختيار القوم]

و أما ثبوت المانع من اختيار القوم فكونهم مرتبطين بطاعة أسامة و اتباعه في البعث، و تعذر الجمع بين الأمرين، كارتباط أسامة بذلك و خروجه بتعين فرض الإنفاذ لأمره صلى الله عليه و آله عن النظر في أمر الإمامة فضلا عن الصلاح لها.

و

قَدْ صَرَّحَ أَبُو بَكْرٍ بِوُجُوبِ هَذَا الْبُعْثِ، فَقَالَ لَوْ تَخَطَّفْتَنِي الطَّيْرُ مِنْ مَجْلِسِي وَ يَفْرُقُ عَنِّي جُنْدِي حَتَّى أَبْقَى وَحْدِي لَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنْ إِنْفَازِ جَيْشِ أَسَامَةَ.

و إذا كان معترفا بتضييق فرض الإنفاذ فهو و صاحبه و من عقد له من جملة الأتباع، خرجوا بذلك عن التأهيل للاختيار و إن تكاملت لهم صفات الإمام - المعلوم انتفاؤها عنهم - و ذلك يسقط فرض النظر في حال العقادين و من عقدوا له.

[عدم حصول الاختيار بصفته المعتبرة]

و أما عدم الاختيار بصفته المعتبرة عن الثلاثة المتقدمين، فقد بينا أن صحته تقتصر إلى حضور جميع العلماء، للنظر في أحوال من يصلح للإمامة، فاذا استقر رأيهم على واحد و سلم لهم العامة الرضى به بايعوه، و هذا مفقود في الجميع.

أما عدم هذه الصفات المعتبرة في اختيار الأول فظاهر لكل متأمل، إذ معلوم لكل ناظر توليته الأمر عليه على غير وجه الاختيار، من حيث علمنا و هم سبق الأنصار إلى سقيفة بني ساعدة، و ترشحهم سعد بن عباد للأمر، و عزمهم على بيعتهم [له] من غير مشاورة لمن عداهم أو تأخر عنهم من المهاجرين، و إنذار ابن ساعدة العجلاني عمر ابن الخطاب بحال

الأنصار و ما اجتمعوا له و عزموا عليه، و مجيء عمر إلى أبي بكر، و مضيهما إلى ظلة بني ساعدة، و معهما أبو عبيدة بن الجراح، و المغيرة بن شعبة، و سالم مولى أبي حذيفة - لا يعلم لهم سادس من المهاجرين و من هاشم - و من عداهم من المهاجرين مشغولون بأمر رسول الله صلى الله عليه و آله، و ما جرى بين حاضري السقيفة من الخوض، و ذكر كل فريق منهم فضائله في الاسلام، و إدلائه بأفعال الآخرة:

من السبق، و الهجرة، و الصبر على الأذى، و النصر، و الإيثار، و الإيواء، و التحقق بالدار، و جعل كل منهما هذه الأفعال الدينية ذريعة إلى تولي الأمر، و قوة حجة المهاجرين بالقربى، و فزع الأنصار عند النكول عنها إلى المصالحة، و علو كلمتهم لذلك، و قوة أمرهم على المهاجرين لكثرتهم، و قلة أولئك و إشرافهم على تمام الأمر لسعد بن عباد، و فسح بشر بن سعد بن معاذ هذا النظام حسدا لابن عمه سعد، و اخماده نار الأنصار بقوله: ثواب نصرتكم و إيثارك بالديار و الأموال على الله تعالى، و هذا الأمر لقريش أهل بيت نبيكم و أقربائه، و انقطاعهم عن محاجته، و تقدمه إلى أبي بكر مبايعا، و مشاركة عمر و أبي عبيدة و المغيرة له في ذلك، و لحوق عشيرة بشير بن سعد به، علما منها بما قصد له من إفساد الأمر على سعد بن عباد، و امتناع سعد و من [في] حيزه من البيعة، و أمر عمر بقتله في الحال لو أنفذ أمره، و مقامه على الخلاف إلى أن قتل غيلة، و قول الحباب بن المنذر لبشير بن سعد: و الله ما حملك على ما صنعت إلّا الحسد لابن عمك، و تطلبه أنصارا يمنع بهم من بيعة أبي بكر فلم يجد، فأقام على الخلاف، و تخلف بني هاشم قاطبة عن العقد و إنكارهم ما جرى، و تخلف أمير المؤمنين عليه السلام في منزله و معه جماعة من بني هاشم و غيرهم، و امتناعه من البيعة أشد امتناع، و مجيء العباس و أبي سفيان إليه، و عرضهما أنفسهما على بيعته، و اجتماع بني هاشم و جماعة من المهاجرين و الأنصار إلى دار علي عليه السلام، و قصد القوم له بالرجال و السلاح، و خروج الزبير عليهم بالسيف مصلتا، و سقوطه لوجهه، و أخذ عمر السيف و ضربه به الأرض حتى انكسر، و قوله: خذوا الكلب، و استخراجهم عليا عليه السلام. و تجريدهم للسيوف من حوله، و حملهم له على بيعة أبي بكر، و امتناعه منها، و

قوله: وَاللَّهُ لَا أَبَايَعُكُمْ وَأَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ لِي، وَقَوْلُ عُمَرَ: وَاللَّهُ لَنْ لَمْ تَبَايَعْ لَنَقُتْلَنَّكَ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ تَقْتُلُونِي فَإِنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَأَخُو رَسُولِ اللَّهِ، وَقَوْلُ عُمَرَ: أَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَتَنَمَّ وَأَمَّا أَخُو رَسُولِ اللَّهِ فَلَا.

، إلى غير ذلك من أقوال علي و فاطمة و بني هاشم و جماعة من المهاجرين و الأنصار، و جواب القوم لهم.

و قول سلمان: كردا و نكردا و ندان نم ، يعني: فعلتم و ما فعلتم، و إفصاحه بالعربية: أما و الله إذ عدلتم بها عن أهل بيت نبيكم ليطمعن فيها الطلقاء و أبناء الطلقاء.

و ذكر بريدة الأسلمي رأيه في بني أسلم، و قوله: لا أبايع إلّا من أمرني رسول الله صلى الله عليه و آله أن أسلم عليه بإمرة المؤمنين.

و أخذهم الناس بالبيعة بالغلظة و اللين.

و إذا كانت هذه الجملة معلومة لكلّ سامع للأخبار و متأمل للسير و الآثار، ثبت وقوع الولاية على الوجه الذي ذكرنا من الغلبة، دون ما يعتبرونه من صفة الاختيار، و إجماع العلماء له و ترجيحهم بين الرجال إلى أن يستقرّ لهم رأي على واحد فيبايعوه، و يسلم له الباؤون، لبعد ما بين الأمرين و تنافيهما في الأوصاف.

و أمّا فقد الصفة المعتبرة عندهم في الاختيار من العاقلين له، فمعلوم اختصاص الحضور في السقيفة بنفر يسير من المهاجرين، و غيبة بني هاشم و أكثر المهاجرين عنها، و خالف أكثر الحاضرين لها من الأنصار في العقد، و فيهم العلماء و المعتدّ بهم في الرضا و الإنكار و العامة الذين لا يصلح الاختيار مع كراهيتهم، لكونهم من الأمة الذين نصّ النبي صلى الله عليه و آله عندهم على نفي الخطأ عن إجماعهم، و إذا كان هذا معلوما لكلّ متأمل للسير و الآثار فسدت إمامة المعقود له، لحصولها ببعض الأمة المتفق على جواز الخطأ عليها، و فسد [ت] لفسادها إمامة عمر و عثمان، لكون إمامتيهما فرعاً لها و مبنية على صحتها باتفاق.

و ليس لأحد أن يقول: إنّ الخلاف يوم السقيفة و التخلف الحاصل و غيبة من ذكرتموه و إن كان معلوماً، فقد علم زواله فيما بعد، و حصول الرضى من الجميع بإمامة المعقود له، و تسليم الطاعة له، و ذلك يدلّ على إجماعهم، و هو حجة لا ينعقد على ضلال

لأن هذا لو سلم لهم لن ينفعهم شيئا، لاتفاقهم على أن الحجة في الإمامة وغيرها الاجماع، و هو معقود يوم السقيفة باضطرار، و فقدته يقتضي تعري العقد فيها من حجة الصحة. و إذا لم تنعقد إمامة أبي بكر يوم السقيفة، لفقد دليلها الذي هو الاجماع، و وقوعها بمن لا يعتد بمثله في الملة باتفاق، لم تنعقد فيما بعد بإجماع، لأنه لا أحد قال بفسادها يوم السقيفة إلا قال بذلك في كل حال و لا أحد حكم بصحتها إلا بنى ذلك على ثبوتها يوم السقيفة، فاذا وضح برهان فسادها فيه سقط فرض النظر فيما بعده من الأحوال و ما يدعى من اتفاق عليها أو خلاف فيها.

على أن ذلك مبني على ظهور التسليم من الجميع، و ارتفاع النكير من الكل، و أنه دلالة الرضا، و أن الرضا هو دلالة الإجماع.

و نحن نبين أن النكير حاصل، و أنه لو كان مرتفعا لم يكن دلالة الرضا، و أن الرضا ليس بإجماع.

أما دعوى ارتفاع النكير فظاهر البطلان، لحصول العلم بموت سعد على الخلاف، و هو من العلماء الذين يجب الاعتداد به، و إقامة علي عليه السلام على النكير متخلفا في منزله مدة التمكن من ذلك، مصرحا في أكثر أحواله لما يقتضي إنكاره.

كَقَوْلِهِ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ: وَاللَّهِ لَا أَبَايَعُكُمْ وَ أَنْتُمْ أَحَقُّ بِالْبَيْعَةِ لِي.

و

قَوْلِهِ لَمَّا هَدَدَهُ بِالْقَتْلِ: يَا ابْنَ أُمٍّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَ كَادُوا يَقْتُلُونَنِي، وَ لَمْ أَزَلْ مَظْلُومًا مِنْذُ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

و

قَوْلُهُ: ظَلِمْتُ الْحَجَرَ وَ الْمَدْرَ.

و

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَ لَقَدْ سَبَقَنِي فِي هَذَا الْأَمْرِ مَنْ لَمْ أَشْرِكْهُ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ أَهْبُهُ لَهُ، وَ مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ تَوْبَةٌ إِلَّا بَنِيَّ يَبْعَثُ، أَلَا وَ لَا نَبِيَّ بَعْدَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، أَشْرَفُ مِنْهُ عَلَى شَفَا جُرْفٍ هَارٍ أَنْهَارٍ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.

و

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَاللَّهِ لَقَدْ تَقَمَّصَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ مَحَلِّي مِنْهَا مَحَلُّ الْقُطْبِ مِنَ الرَّحَى، يَنْحَدِرُ عَنِّي السَّيْلُ وَلَا يَرْقَى إِلَيَّ الطَّيْرُ، فَسَدَلْتُ دُونَهَا يَوْمًا، وَطَوَيْتُ عَنْهَا كَسْحًا، وَطَفَفْتُ أُرْتِي بَيْنَ أَنْ أَصُولَ بَيْدِ جَدَّاءَ وَأَصْبِرَ عَلَى طَخِيَةِ عَمِيَاءَ، فَرَأَيْتُ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى هَاتَا أَحْجَا، فَصَبَرْتُ وَفِي الْعَيْنِ قَدْزَى وَفِي الْحَلْقِ شَجَى أَرَى تُرَائِي نَهْبًا.

إلى آخر الكلام المشهور المتضمن للتصريح بالتظلم من القوم المتقدمين عليه.

و

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: وَلَئِنْ تَقَمَّصَهَا دُونِي الْأَشْقِيَانِ، وَنَارَعَانِي فِيمَا لَيْسَ لَهُمَا بِحَقٍّ، وَهُمَا يَعْلَمَانِ، وَرَكِبَاهَا ضَلَالَةً، وَاعْتَقَدَاهَا جَهَالَةً، فَلَيْسَ مَا عَلَيْهَا وَرَدًا، وَبِئْسَ مَا لَأَنْفُسِهِمَا مَهْدًا، يَتَلَاَعَنَانِ فِي مَحَلِّهِمَا، وَيَبْرَأُ كُلُّ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ بِقَوْلِهِ: يَا لَيْتَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَعْدَ الْمَشْرِقَيْنِ فَبِئْسَ الْقَرِينُ.

في أمثال لهذه الأقوال المحفوظة عنه في ابتداء الأمر، و في خلافة عثمان، و حين آل الأمر إليه و حصول العلم لكل مهتم بتدينه عليه السلام بذلك و ذريته و شيعته إلى يومنا هذا.

و ما ظهر من إنكار سلمان الفارسي رضي الله عنه لأمرهم، و مشاركة الزبير، و جماعة من بني هاشم، و كثير من الأنصار، كقيس بن سعد بن عباد، و الحباب بن المنذر، و بريدة الأسلمي، و تخلف بلال عن البيعة إلى أن مات.

و إذا كان هذا النكير من وجوه الصحابة معلوما سقطت دعواهم ارتفاعه .

على أَنَّ ارتفاع النكير لا يدل على الرضى، لاحتماله له و لغيره من الرجاء و الخوف و الاستفساد و الاشتباه، و إذا كان محتملا لم يجز حمله على أحد محتملاته إلّا بدلالة، و لا دلالة، فحامله على الرضى بغير حجة كحامله على الرجاء أو الخوف، بل هو أعذر، لكون المعقود له ممن يرجى نفعه و يخاف ضرره، لقوة سلطانه و انبساط يده.

و بعد، فلو كان دلالة الرضى لم تكن فيه حجة، لأنَّ تقلد أبي بكر الأمر أمر منفصل عن رضى الإمامة به، فيصح أن يكون مخطئا في توليه الأمر، و يكون الممسك عن الإنكار عنه مخطئا، لإخلاله بالواجب عليه من الإنكار، و لا يكون ذلك إجماعا على الخطأ، لتغاير

الفاعلين المختلفين، إذ كان الدليل المانع من اتفاق الأمة على الخطأ مختصاً بفعل واحد، لحصول العلم بخطأ كل فرقة من الأمة في مسألة ومسائل.

و على هذا التحرير لو سلم للقوم جميع ما يظنونونه دليلاً على إمامة أبي بكر لم ينفعهم، لخروجه عن كونه إجماعاً.

و أمّا ولاية عمر، ففرع لإمامة أبي بكر، فإذا كانت فاسدة لما دللنا عليه لحقت بها في الفساد باتفاق.

و أيضاً فمعلوم حصولها بنص أبي بكر، و أنه كتب له الصحيفة بالعهد، و أخذ الناس بالرضى بها شاءوا أم أبوا، من غير إعلام بما فيها، و إنكار طلحة و جماعة من المسلمين عليه، و مضيه على رأيه، و اطراح نكيرهم، و هذا بغير شبهة مناف لما يعتبرونه من صفة الاختيار المختارين.

و أمّا ولاية عثمان، فمبنية على ولاية الرجلين، فإذا كانت باطلة لحقت بها في البطلان بإجماع.

و أيضاً فهي فرع لصحة الشورى و وقوع العقد فيها على المشروع، و سنيين فسادها و ما اشتملت عليه من قبيح الأفعال و منافاتها لشريعة الاسلام على مذهب القائلين بالنص و الاختيار، فاقترض ذلك فسادها بغير ارتياب.

و بعد، فهي معلقة باختيار عبد الرحمن بن عوف خاصة، و ليس بحجة في الملة، و إن جعله عمر عياراً على القوم، لكونه أيضاً غير حجة عند مدعي إمامته، و لأنه رغب بها عن علي عليه السلام بشرطه عليه السيرة و الكتاب و السنة، و إبانة سيرة أبي بكر و عمر، و بيعته عثمان على ذلك.

و كون ذلك عن جهل يخرج به عن البصيرة بالدين، و يمنع من كونه عياراً على المسلمين، لو كان فعل واحد من فضلائهم عياراً عليهم.

و كونه عن علم يقتضي عظيم العناد للملة، و الرغبة عن الكتاب و السنة إلى سيرة رجلين أحسن أحوالهما أن يكونا من أهل الاجتهاد، و الذين يجوز عليهم الخطأ، و ذلك مسقط لفعله لو كان يصح الاعتداد في عقد الإمامة بواحد.

و بعد، فكيف ساغ له سوم علي عليه السلام- و هو من أفضل العلماء بغير نزاع- تقليد أبي بكر و عمر، مع تحريم التقليد على مثله باتفاق، و عدل عن بيعته لإبائه عليه السلام ما لا تجوز له الإجابة إليه من تقليد الرجلين، فكيف جاز له بيعة مجيب له إلى تقليد غيره، مع علمه- إن كان من أهل الاجتهاد- بأن العامي الذي يجوز له التقليد لا يصلح للإمامة، و تحريم التقليد على العلماء، و فسق المقلد منهم لغيره.

و أن عثمان إن كان عامياً فاختياره للإمامة لا يجوز بإجماع، و إن كان عالماً فقد فسق بإجابه إلى التقليد، فقيح اختياره على كل حال . و من اتبعه من أهل الخلاف و صونه من العقد قديماً و حديثاً امتناع علي عليه السلام من تولية الأمر معاً فيه من عموم الصلاح للإسلام على سيرة الرجلين و اشتراطه السيرة للكتاب و السنة على ضلال سيرتهما، لكونهما مخالفين للكتاب و السنة.

و ههنا دل الحاضر من المسلمين و من قلدهم إلى يومنا هذا إمساك عبد الرحمن عن موافقة علي عليه السلام عن وفق سيرة الرجلين للكتاب و السنة أنها مخالفة لهما! و أي شبهة تبقى على ملتفت متأمل منصف في ضلال سيرة الرجلين و خلافهما للشرع، و هو يرى علياً عليه السلام يرغب عن ولاية الإمام و فيها ما فيها ديناً و دنياً، و لا يسير بها فيهم، بمحضر من أهل الشورى و وجوه المهاجرين و الأنصار و أخلاط الناس! و لا يقول له أحد منهم:- و أكثرهم أولياء القوم- و هل سيرتهما إلّا على الكتاب و السنة فلم تأبأها! و لا يقول لعبد الرحمن: الموافقة للكتاب و السنة، و لا يقول له عبد الرحمن: هذا ما دعوتك إليه فنبايعه لإجابه إياه إلى ما اشترط عليه، و لا يرغب عن بيعته إلى بيعة عثمان.

و أي ريب يبقى في تدين علي عليه السلام بضلال القوم و قبيح سيرتهما، و هو يرغب عن التمكين من معظم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و تنفيذ الأحكام بولاية الأمر و لا بسيرتهما! و أي شك يدخل على عارف بالاجتهاد، و ما يجب كون الإمام عليه عند مثبته في فساد إمامة عثمان و هو يراه مبايعاً على تقليد الرجلين، و فساد إمامته إن كان عامياً، و كونه فاسقاً لا تجوز إمامته إن كان من أهل الاجتهاد! و ليس لأحد أن يقول كيف تصح لكم هذه الدعوى و أنتم تعلمون مذاهب خصومكم في عدد العاقدين، ففيهم من يقول واحد، و فيهم

من يقول اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة، أو خمسة يعقدون لواحد لأنه لا تنافي بين ما قلناه وبين هذه المذاهب، من حيث كان كلّ منهم لا يعتبر صحة العقد بهذا العدد خاصة، وإنما توقّف ولايته عليه، و يعتبر تسليم باقي العلماء و رضاهم بالعقد و إمساك الباقيين من الأمة الدالّ عنده على الرضى إن فقدت المبايعه.

و كيف يشتهه على متأمل أنّ أحدا من علماء الأمة يدين بصحة الإمامة بعقد بعض الأمة، مع فقد دعوى من أحد من أهلها، لكون الحجّة ثابتة في شيء يفعل بعضها بل جميعها إلا عالم واحد، و حصول النزاع من جمهورها في كون الإجماع حجة، و مع وجود كلّ متكلم في صحة الاختيار يشتهه على صحة الإجماع و انعقاده عليه.

و لو كان ما ذكره السائل مذهبا، لاستغنى القوم الذاهبون إليه عن إيراد ما يظنونه دليلا على ثبوت الإجماع في إمامة أبي بكر و عمر و عثمان، من التعلّق بالإمساك و ترك النزاع، و غير ذلك ممّا لا حاجة فيه على ما بيناه، و لوجب عليهم الاشتغال بكون ما ذهب إليه كلّ فريق من العدد و جعله حجة في صحة العقد، و لمّا لم يتعرّض لذلك أحد منهم و وجدنا الجميع يفتقر إلى مراعاة الإجماع في نصرة ما ذهب إليه و يقول إذا عقد هذا العدد المخصوص و سلم الباقون، صحّ ما ذكرناه.

و لو لا أنّ بعض من ينتمي إلى العلم بالاعتزال سأل عن ذلك - مع كثرة جهل أهل بلادنا بمذاهب الناس - لم يكن بنا حاجة إلى ذكره، لظهور فساد، و حصول الاجماع على خلافه.

[ذكر القبائح الواقعة منهم حال ولايتهم المقتضية لفسخها]

و تأمل هذا الكلام يغني عن إسقاط ما يتعلّقون به في إمامة القوم من إجماع و غيره بالأحداث الواقعة منهم في حال ولايتهم، فهو أنا لو تجاوزنا لهم عن جميع ما قدمناه، لكانت القبائح الواقعة منهم في حال تعليمهم كافية في فساد إمامتهم على كلّ حال لأنّ ثبوت فسقهم في حال الولاية تعليمهم الولاية كافية تمنع من ثبوت إمامتهم و صحة العقد بها قبل وقوع هذه الأحداث، فيقتضي فسخها لو كان العقد صحيحا بها، إذ لا أحد من الأمة أثبت فسقهم في حال ولايتهم إلّا حكم بفساد عقدها و فسخ العقد الصحيح بالفسق الواقع بعده.

فمن ذلك الحادث في ولاية أبي بكر.

و هو على ضروب:

منها: تسميته بخليفة رسول الله ص، مع العلم الضروري بكذبه

في هذا الاسم على رسول الله صلى الله عليه وآله، إذا كانت ولايته على أحسن الأحوال مستنده إلى اختيار الأمة، و المختار باجتهادها لا يكون خليفة لرسول الله صلى الله عليه وآله، و إنما يكون كذلك من نصّ صلى الله عليه وآله على خلافته، دون من تعلق استخلافه بفعل غيره عليه السلام.

و ليس لأحد أن يقول: إذا كان اختيار الأمة له عن نصّ النبي صلى الله عليه وآله على الاختيار و صفة المختارين، فهو مضاف إلى النبي عليه السلام و إن وقع بغيره. لأن الأمر لو كان كذلك - مع أننا قد بينا فساد الدعوى له - لم يكن ما فعلوه من اختيار أبي بكر مسوغاً لإضافة استخلافه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، لحصول العلم في عرف الاستخلاف بخلافه، و أنه لا يجوز أن يضاف إلى نبيّ و لا إمام و لا ملك استخلاف غيره إلّا بعد أن يكون هو الناص على عينه.

و لهذا لا يضاف إلى الملك أمارات القرى الصادرة عن اختيار أمير الإقليم المنسوب من قبل الملك المأذون له في الولايات، و كذلك حكم كلّ رئاسة منصوب عليها من قبل رئيس لا يضاف إلى الرئيس الأول استخلاف أحد ممن أذن له في استخلاف.

فكذلك إذا كان الأمر على ما قالوه لم يجز إضافة خلافة أبي بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، و إن كانت حاصلة بفعل من أذن له بالاستخلاف على الجملة.

كما يقال في كلّ موضع ذكرناه: هذا خليفة الأمير أو خليفة الوزير، و لا يقال: خليفة الملك إلّا لمن نصّ الملك على خلافته، و إن كان الوزير و الأمير مأذونا لهما في الاستخلاف.

و اذا صحت هذه القضية ثبت فسقه، بكذبه على رسول الله صلى الله عليه وآله.

و منها: إرادته لتخلف عمر و أبي عبيدة و غيرهما من أنصاره عن النفوذ في جيش أسامة، مع وجوبه، و إرادة القبيح قبيحة، و كونه مريداً لذلك معلوم على وجه لا ريب فيه.

و منها: قصة فاطمة ع منها، و خطأه في ذلك من وجوه:

منها: قبضه يد النائب عنها عن التصرف فيها بغير حجة،
مع استقرار الشرع و مطابقته لأدلة العقل بحظر قبض اليد المتصرفه في شيء عنه بغير بيّنة
تمنع منه.

و منها: كونه حاكما فيما هو خصم فيه،

وذلك ظاهر الفساد في الشرع.

و منها: مطالبته بالبينه مع استغنائها ع عنها باليد،

و وجوب ذلك عليه دونها، و ردّ دعاوها و مطالبتها بالبيّنة، مع إجماع الأمة على صدقها في هذه الدعوى، فإن يجهل هذا الإجماع فليس من الأمة، و إن يعلمه فقد ردّ دعوى يعلم صحتها، و طالب بأمانة الظنّ مع ثبوت دلالة العلم، و أخذ منها ما يعلم استحقاقها، و إباحته لمن يعلم كونه غير مستحق له، و هذا عظيم جداً.

و منها: قيام الدلالة على عصمتها من وجوه:

منها: [آية التطهير]

قوله تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ، و فاطمة عليها السلام من جملة المذكورين بإجماع، و لا وجه للإرادة هاهنا إلّا الإخبار عن ذهاب الرجس عن المذكورين و ثبوت التطهير، لأنّ الإرادة المتعلقة بطاعات العباد لا تخص مكلفاً من مكلف، و الارادة في الآية خرجت مخرج التخصيص للمذكور فيها و الإبانة له من غيره، و لأن حرف إنّما يثبت الحكم لما اتصل به و ينفيه عما انفصل عنه، و ذلك يمنع من حمل إرادة الآية على العموم.

وَقَوْلُهُ ع: فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي يُؤْلَمُنِي مَا يُؤْلَمُهَا وَيُؤْذِنِي مَا يُؤْذِيهَا،

و ذلك لا يمكن إلّا مع كونها معصومة، لأن تجويز القبح عليها يصحّ وقوعه، و وقوعه موجب لأذاها باللعن و الذم و الحد و التعزير، و ذلك مناف للخبر، و لأنه لو شهد عليها شهود بما يوجب الحدّ لوجب جلدهم حدّ المفتري دونها باجماع، و ذلك لا يصحّ إلّا مع القول بعصمتها، و إذا ثبتت عصمتها اقتضى ذلك قبول قولها لاقتضائه العلم بصحته، و أغنى عن البينة التي لا توجب علماً.

و لا يجيء من ذلك القول بأن الرجل جهل عصمتها، لأنه لا تكليف له في ذلك.
لأن صحة دعواها عليها السلام إذا كانت مستندة إلى ثبوت عصمتها فلا بد من أن تحتج عليه
بدليها الذي لا حجة لها غيره، وإذا فعلت ذلك تعين عليه فرض النظر الذي متى يفعله
يعلم عصمتها، وإن لا يفعل يخل بالواجب عليه، والاخلال بالواجب قبيح، ومطالبة
المعلوم الصدق بينة استظهار على العلم بالظن، وذلك جهل قبيح وظلم صريح.
ومنها: أنه لا يخلو أن تكون فدك مما يجب في الشرع تسليمه لفاطمة ع، أو مما يجب منعها
منه،

ولا ثالث هاهنا.

و القسم الأول يقتضي كون المانع ظالما، لإخلاله بالواجب من تسليم الحق إلى مستحقه،
فاسقا لجهله بما يجب على الحاكم علمه.

و الثاني يقتضي كونها - وحاشاها - مطالبة بما لا تستحقه، وكاذبة في دعواها وتظلمها من
الحق الواجب عليها، ومشاركة أمير المؤمنين عليه السلام لها في ذلك، للرضى به وإقرارها
عليه ومشاركتها في الدعوى والتظلم.

و الإجماع بخلاف ذلك، فصَحَّ القسم الأول.

و بهذا يسقط اعتذارهم للرجل بأنه حكم على الظاهر في الملة من اتفاق الحكم على البينة،
و أنه عادل في حكمه، وإن كانت فاطمة عليها السلام صادقة.

لاتفاق العقلاء على أنه لا حكم للظن مع إمكان العلم ظنا عن ثبوته، وقد أجمع المسلمون
على صحة الحكم بالعلم، وأجاز رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت فيما
يعلم صحته، لاستناده إلى صدق النبي صلى الله عليه وآله و آله و ثبوت نبوته، و سمّاه ذا
الشهادتين.

فلا عذر إذا لمن منع مستحقا يعلمه كذلك، و لا يصح وصفه عادلا مع قبضه يدا عما يعلم
كونه ملكا لها، و إباحته لمن يعلم أنه لا يستحقه، لحصول العلم الضروري الذي لا تصح
مخالفته، و لا انتظار دليل عقلي و لا شرعي بخلافه - بكون من كان كذلك ظالما.

ومنها: ردّه شهادة أمير المؤمنين والحسين ع و أم أيمن بصحة النحلة،

مع إجماع الأمة على عدالتهم و علمهم بموقع الشهادة، و ذلك يقتضي عدوله عن موجب الحكم إلى إرادة الظلم و فعله.

و اعتذاره للرد: بأن عليا عليه السلام [زوج] و الحسين عليهما السلام ابنا و أم أيمن مولاة، و هم يجرون إلى أنفسهم بشهادتهم.

ليس بعذر، لأنه يقتضي القدح في عدالتهم المعلوم ثبوتها بإجماع، و يدل على شك القادح في عدالتهم في نبوة النبي صلى الله عليه و آله أو جهله، لحصول العلم من دينه بصواب هؤلاء الشهود و كونهم من أعلا المباحين درجة، إذ التصديق بثبوت هذه الصفة لهم و القدح في عدالتهم لا يجتمع.

و لأن هذا لو كان سببا مانعا من قبول شهادة العدل لكانت فاطمة و علي و الحسنان عليهم السلام أعلم به من أبي بكر، فكانت لا تعرضهم للشهادة و لا يتعرضون لها، لعلمهم بأنها لا تقبل، لأن ذلك فسق و سوء تدبير و سفه مأمون منهم بإجماع، و غير مأمون من الرجل، و كان به أحق.

و بهذا تسقط شبهة من قدح في شهادة الحسين عليهما السلام بالصبا، لأن ذلك لو كان مانعا من قبول شهادتهما لكان علي عليه السلام به أعلم من أبي بكر، و كان لا يعرضهما للشهادة، و لكان رد شهادتهما لذلك أولى من ردّها بالنبوة، و لمّا لم يقل ذلك أبو بكر دلّ على أنّهما معتدّ بشهادتهما.

و منها: قبوله دعوى جابر في الحثيات و عائشة و حفصة من ثياب النبي ص ، و إقرارهما في ثبوته بغير بيّنة، مع تميّز المردود دعواه و شهادته في الفضل، و تبريزه عليهم في العدالة و الزهد، و اختصاصهم من النبي صلى الله عليه و آله بمنزلة لم يشاركهم فيها أحد، و ذلك يوضح عن قصده أهل هذا البيت بالظلم، و إرادة الوضع منهم، و التصغير من قدرهم. . بأدنى تأمل.

و منها: حين طالبت بفدك من جهة الإرث - إذ دفعها عنها بالنحلة - كذبه على رسول الله ص أنه قال نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة،

ليتمّ له منع فاطمة عليها السلام لفدك من جهة الإرث كالنحلة، و الدلالة على كذبه من وجوه:

منها: تصريح القرآن بخلافه

في قوله تعالى: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ وقوله تعالى: يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ، و إطلاق الإرث مختص بانتقال الأعيان إلى الوارث فيما يصح نقله، ورفع الحظر، وصحة تصرفه فيما لا يصح نقله من الحرث و الرباع، فيجب حمله عليه دون ما يدعى من علم وغيره، ولأن العلم والنبوة لا يورثان، لوقوف النبوة على ما يعلم الله سبحانه من صلاح الخلق، ويفعله من تصديق النبي صلى الله عليه وآله لبيان ذلك، والعلم على اكتساب العالم له، ولأن الظاهر من سليمان يتناول جميع الأشياء، من قوله: وَأَوْتَيْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ عَقِيبَ قَوْلِهِ: وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ، فلا وجه لتخصيصه بشيء من شيء، واشتراط ذكره له عليه السلام كون الوارث مرضيا يمنع من تخصيص الميراث في الآية بالنبوة، لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يكون إلّا مرضياً، وخوفه من بني العم أيضا يمنع من النبوة والعلم، لأن النبوة موقوفة على المصالح، والغرض في العلم بذله، فلا وجه لخوفه إلّا تعلقه بالمال.

و منها: قوله تعالى: لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ، وهذا عام.

وقوله تعالى: وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِي مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وهذا عام أيضا. وقوله تعالى: يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، وهذا عام في جميع الأولاد.

وقوله تعالى: وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ* ، وهذا عام أيضا في جميع ذوي الأرحام.

ولأن المعلوم من دينه عليه السلام ثبوت حكم التوريث بين ذوي الأنساب والأسباب، وإذا كان حكم التوريث معلوما من دينه ضرورة، وقد نطق به القرآن، وجب القطع على كذب المدعي لخلافه، لا سيما ولا نعلم مشاركا له في روايته.

ودعوى إمساك الصحابة عنه لا يغني شيئا، لاحتماله للرضى وغيره على ما بيناه، ولحصول الإمساك منهم أيضا عن فاطمة عليها السلام وترك النكير عليها في دعوى النحلة والميراث.

و لا يجوز أن يقول جاهلهم في هذا: قد أنكر عليها أبو بكر، لأنه يقال له: و قد أنكرت هي أيضا على أبي بكر، و هل من فضل!

و منها: أن هذا الخبر لو كان صدقا لم يختص سماعه بأبي بكر، بل الوجوب في حكمة النبي صلى الله عليه و آله إعلام أهل بيته به، لاختصاص فرض تبليغه إليهم بهم، لكونه من فروضهم دون أبي بكر.

و لو أعلمهم لم يطالبوا إلّا عن علم منهم بتحريم المطالبة، و ذلك مأمون منهم بغير خلاف، و لأنه عليه السلام نصّ على أن عليا عليه السلام أعلم القوم، و أقضاهم، و باب مدينة علمه، و من لا يفارق الحقّ و لا يفارقه، و ذلك يمنع من جهله بحكم شرعي يعلمه أبو بكر. و إلّا يبلغه النبي صلى الله عليه و آله إليهم و لا إلى من تقوم الحجّة بنقله إخلال منه عليه السلام بواجب الأداء، و ذلك مأمون منه باتفاق، فلم يبق إلّا كذب المخبر به.

و بعد، فلو سلّم الحديث لم يمنع من مقصودنا من وجهين: أحدهما: أن إعرابه غير مضبوط، فيصح أن تكون الرواية بنصب صدقة، فتكون فائدته: أن المتروك للصدقة لا يورث، بخلاف كلّ موص بصدقة لا يمضي منها ما زاد على الثلث. الثاني: أنه لو ثبت ما أرادوا من نفي التوريث لكان مختصا بما يصح ذلك فيه من أملاكه، و فذلك خارجة عن هذا، لكونها من جملة الأنفال التي لا تملك على حال و لا يصح تصرف النبي صلى الله عليه و آله و لا من يقوم مقامه من الحجّة من الأئمة المستحقين للأنفال في شيء من منافعها بعد الوفاة، لاختصاص ذلك بالقيام في حفظ الملة مقام الماضي.

و ليس لأحد أن يقول: فأبو بكر بهذه الصفة. لأننا نعلم ضرورة أنه لم يدّعها لنفسه، و ذلك يقتضي جهله بهذا الحكم، أو علمه بأنّه ليس من أهله، و أيّ الأمرين كان قدح في عدالته. إن قيل: فعلى أيّ وجه صحّ من فاطمة عليها السلام أن تدّعي استحقاقها بالنحلة تارة و بالميراث أخرى.

قيل: للوجه الذي له حلّ لها التصرف فيها في حياة النبي صلى الله عليه و آله، [و] هو إذنه لها بذلك، و بعد وفاته، إذن أمير المؤمنين عليه السلام المستحقّ لها بنيابته في الحجّة عن

رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم تتمكن عليها السلام أن تطلبها من هذا الوجه المقتضي لتضليل ولي الأمر دون أمير المؤمنين عليه السلام، كما لم يتمكن أمير المؤمنين عليه السلام من التصريح بذلك، فعدلت إلى دعوى النحلة من رسول الله صلى الله عليه وآله، وهي صادقة، لكونها منحولة منه عليه السلام.

ولما دفعت عنها بفعل من قد اعتقد كونها ملكاً للنبي عليه السلام يصح ميراثه قالت: فإذا لم تُعْطِنِيهَا بِالنَّحْلَةِ وَكَانَتْ عِنْدَكَ مِلْكاً لِأَبِي فَأَنَا أَوْلَى الْخُلُقِ بِمِيرَاثِهِ. ، فعدل إلى الخبر الذي لا حجة فيه على وجهه، وهي عليها السلام في ذلك واضحة للاحتجاج عليه موضعه، وإن كان الوجه في استحقاقها ما بيناه.

على أن الرجل قد ناقض ما ادّعاه على النبي صلى الله عليه وآله وحكم به على فاطمة عليها السلام بإقراره الأزواج في بيوت النبي عليه السلام، والقميص في يد عائشة الذي أخرجه للتأليب على عثمان، والسلاح والفرس والنعلين والقضيب والبردة والعمامة والحمار والناقة العضباء والراية في يد أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.

وذلك لا يعدو أحد أمرين: إما كونه كاذباً في الخبر، أو مانعاً لأهل الصدقة ما يستحقونه من هذه الأشياء المقررة في يد من لا يستحق الصدقة وإن استحقها فهو كبعض الفقراء.

ومما يدل على كونه ظالماً بمنع فاك من استمرار تظلم فاطمة عليها السلام منه، و قولها: فَذُونَكُمَا مَزْمُومَةٌ مَرْجُومَةٌ تَلْقَاكَ يَوْمَ حَشْرِكَ، فَنِعَمَ الْحَاكِمُ اللَّهُ، وَالزَّعِيمُ مُحَمَّدٌ، وَ عِنْدَهَا هُنَاكَ يَخْسِرُ الْمُبْطِلُونَ، أ فِي آيَةِ يَا ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ تَرِثَ أَبَاكَ وَلَا أَرِثَ أَبِي، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً قَرِيباً.

إلى غير ذلك من كلامها وهجرانها إلى أن ماتت، وإيلافها على ترك كلامه، وإيصانها بدفنها ليلاً، لئلا يصلّي عليها.

وتظلم أمير المؤمنين عليه السلام في أحوال التمكن من منعهم فاك، و قوله المشهور: وَكَانَتْ لَنَا فَدَكٌ مِنْ جَمِيعِ مَا أَظْلَهُ الْفَلَكَ، فَشَحَّتْ عَلَيْهَا نَفُوسُ قَوْمٍ، وَ سَخَتْ نَفُوسُ آخَرِينَ، وَ نِعَمَ الْحَاكِمُ اللَّهُ.

وتظلم الأنمة من ذريتهما عليهما السلام، والأبرار من ذريتهم إلى يومنا هذا.

و منها: قتال بني حنيفة و قتلهم و سبي ذراريهم و قسمة فيئهم، مع ظهور إسلامهم و إقرارهم به، و عقد الجمع و الجماعات في مساجدهم، و المجاهرة بشعار الاسلام، و ذلك ضلال لا ريب فيه على منصف، و لا عذر بدعوى منع الزكاة، لأنّ الظاهر إسلامهم، و منع الزكاة غير معلوم، و لو كان معلوما لم يقتض ردة إلّا بعد العلم بكونه صادرا عن استحلاله لحصول الإجماع على أنّ مانع الزكاة و تارك الصلاة محرّما ليس بمرتدّ، و لا سبيل إلى ذلك.

و لو كان إليه سبيل لكان مختصّا بالأغنياء من العقلاء البالغين، دون الفقراء و النساء و الولدان و ذوي النقص عن الكمال.

و في عموم الانتقام و الشهادة بالردة على [ال] جميع دلالة على ظلم المتقم و الراضي به و جهلها بالأحكام و إباحته الدماء و الأموال و وطى الحرائر بغير عقد و استرقاق المولودين على الفطرة و الحرية لغير وجه و إسقاط الاقتصاص من جاني ذلك و درء الحدّ عن خالد فيما أتاه من الفجور بزوجة مالك بن نويرة، و الاقتصاص منه بمن قتله بغير حقّ يقتضي كفره إن كان مستحلا، و فسقه إن كان محرّما.

و منها: نصّه على عمر من غير مشاورة الصحابة، و مراغمته كثيرا منهم من ذلك، و ايجابه الانقياد له و إن كرهوا، و ذلك خطأ ظاهرا، لأنّ قوله ليس بحجة يجب اتّباعها باتفاق.

و من ذلك: تعمّد الكلام في الصلاة، مع حصول الإجماع بتحريمه، مع ما يدلّ عليه من قبيح الفعل الفارط المستدرك بالكلام في الصلاة.

و أمّا الأحداث الواقعة من عمر بن الخطاب في ولايته. فعلى ضروب:

منها: تفضيله عائشة و حفصة في العطاء من غير سبب يوجب ذلك لهما من سدّ ثغر أو حماية بيضة أو عناء في الاسلام، و فيه منع لمستحقّ و إعطاء في غير حقّ.

و منها: حرمان آل النبي ص ما جعله الله لهم من الخمس المأخوذ في حياة النبي ص و ولاية أبي بكر، مع تحريم الصدقة عليهم، و ذلك غاية في القصد إلى الإضرار بهم و المبالغة في ظلمهم.

و منها: اقتراضه من بيت المال و فيه استباحة التصرف في غير الملك بغير إذن، لتعذر الإذن في بيت المال لفقد العين في مستحقه، و تجويز حصول الحاجة بالأمة إليه في حال لا يستطيع أداءه لفقره، أو حصول الموت دونه، حسب ما روي من وفاته و عليه من بيت المال عشرة آلاف درهم.

و منها: إسقاط الحدّ و الاقتصاص عن خالد بن الوليد بما أتاه إلى بني حنيفة، بعد تقدّم الإنكار منه في ولاية أبي بكر، و شهادته على خالد بالفسق، و إيلائه على الانتصار منه متى يمكن، و ذلك منه إخلال بواجب يقتضي فسق المخلّ.

و منها: إسقاط الحدّ و التعزير [عن المغيرة] بن شعبة، و جلد ثلاثة من المسلمين حدّ المفترّي بتلقيه زيادا الرجوع عن الشهادة، بقوله: ما كان الله ليفضح رجلا من أمة محمد على يدك، فعلم زياد غرضه مع قلّة دينه، فقال: رأيته بين الشعب الأربع و رأيت نفسا عاليا، و لم أر الميل في المكحلة، فأسقط حدّ المغيرة الذي لو لا هذا التلقين لكان ثابتا من حيث علمنا و كلّ ناظر: أنّ الشهود لم يحضروا من البصرة إلى المدينة لقيموا الشهادة إلّا عن يقين بما يشهدون به، و لذلك سبقوا زيادا بالشهادة، علما منهم بمشاركته.

و أمّا إسقاطه التعزير عنه، فقد ثبت بشهادة الأربعة مخالطة المغيرة للمرأة، و هذا فعل يوجب التعزير بشاهدين، فضلا عن أربعة، و لم يفعله، و لأنه أسقط التعزير عن زياد لكونه معرضا وحده لمخالطة.

و لا عذر بأن يقال: للإمام أن يلقن ما يدرأ به الحدّ عن المسلم سترًا عليه، لأنّ المغيرة ليس بذلك أولى من ثلاثة نفر من أفاضل المسلمين، فلو كان الغرض الستر على المسلم لكان الشهود بذلك أولى، لكونهم ثلاثة و المغيرة واحدا، و لهذا

كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: مَا لَقِيتُ الْمُغِيرَةَ قَطُّ إِلَّا خِفْتُ أَنْ أَرْجَمَ بِحِجَارَةٍ مِنَ السَّمَاءِ.

، لعلمه بأنه أسقط عنه حداً واجبا، و جلد ثلاثة بغير حق.

و منها: تحريمه ما يعترف بتحليله حياة النبي ص من نكاح المتعة،

بقوله على المنبر: مُتَعَتَانِ كَانَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا مُحَرَّمُهُمَا، وَ أَنَا أَنْتَهَى عَنْهُمَا، وَ أَعَاقَبُ عَلَيْهِمَا: مُتَعَةُ النِّسَاءِ وَ مُتَعَةُ الْحَجِّ، فَأَمَّا مُتَعَةُ الْحَجِّ فَأِنِّي أَكْرَهُ أَنْ تَرْوَحَ النَّاسُ إِلَيَّ مِنْ شَعْنًا غَيْرًا وَ يَرْوَحُ الْمُتَمَتِّعُونَ مُدْهِنِينَ مُتَطَيِّينَ، وَ أَمَّا مُتَعَةُ النِّسَاءِ فَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ يَرَى فِي أَهْلِهِ مَالًا وَ وَلَدًا لَا يَعْرِفُ أَبَاهُ كَهَذَا، وَ رَفَعَ صَبِيًّا عَلَى يَدِهِ.

و هذا القول منه يدل على ثبوت تحليل المتعة - إلى أن حرّمها هو - من وجوه:

منها: أن التحريم لو كان ثابتا عن نبي الهدى ع لاستغنى ثبوته عن تحريمه الذي لا يفيد شيئا، كاستغناء سائر المحرمات.

و منها: أنه صرح فيه بقوله: كَانَتَا حَلَالًا أَنَا أَحْرَمَهُمَا،

فنسب التحليل إلى رسول الله صلى الله عليه و آلِهِ، و أضاف التحريم إلى نفسه، و ليس إليه منه شيء.

و منها: أنه أطلق القول بتحريم المتعتين، و قد أجمع المسلمون و نطق القرآن بمتعة الحج، و كونها عبادة في حياة النبي صلى الله عليه و آلِهِ، فدل ذلك على مساواة متعة النساء لها في هذا الحكم، و تخصص تحريمها بقوله في تلك الحالة لخروج القول منه بتحريمهما مخرجا واحدا.

و منها: أنه علّل تحريم كل منهما بشيء رآه عنده صلاحا،

و لا يجوز تحريم الحلال الشرعي و لا إسقاط العبادة بالرأي على مذهب أحد من الأمة.

و منها: أنها لو كانت حراما في زمنه ع لاستغنى بثبوت المفسدة في المحرمات الشرعية من تعليل ظاهر الفساد،

و سكوت الحاضرين ليس بشيء يعتد به، لاحتماله، و لأنه لم يدل على تحريم متعة الحج، فكذلك متعة النساء.

و ممّا يدل على إباحة هذا الضرب من النكاح إلى أن حرّمه إجماع الأمة على تحليله في زمن النبي ص، و عدم دليل على تحريمه،

و تعذر إثبات أحد يعرف له مذهب في تحريمه مدة زمان النبي صلى الله عليه وآله و آله و خلافة أبي بكر و صدر من ولايته، و ذلك يقتضي تخصص التحريم به، و تحريم المعلوم تحليله فسق.

و منها: تحريمه المغالاة في المهور مع تقرير الشرع بإباحتها،

و رجوعه عن ذلك بقول امرأة، و

قوله: كُلُّ أَحَدٍ أَقْفَهُ مِنْ عَمَرٍ حَتَّى النِّسَاءِ.

و منها: ابتداعه صلاة موظفة ذات صفة مخصوصة في شهر رمضان،

و عقده الجماعة بها، مع وقوف العبادات الشرعية فرضاً و نفلاً على المصالح المفتقر بيانها إلى نصّه تعالى، و هو مفقود فيها، فثبت أنها بدعة.

و لأنه عليه السلام لم يجمع بهم منذ بعث و إلى أن قبض في صلاة نافلة، و لو كان الجمع شائعاً و فيه مصلحة لفعله أو نصّ عليه.

و لأنهم

قَدْ رَوَوْا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الصَّلَاةَ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَافِلَةٌ جَمَاعَةٌ بِدْعَةٌ، وَ صَلَاةُ الضُّحَى بِدْعَةٌ، أَلَا فَلَا تَجْمَعُوا لَيْلًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي النَّافِلَةِ، وَ لَا تُصَلُّوا الضُّحَى، فَإِنَّ قَلِيلًا مِنْ سُنَّةٍ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ فِي بِدْعَةٍ، أَلَا وَ إِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ سَبِيلُهَا فِي النَّارِ.

و قد أجمعوا

أَنَّهُ قَالَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ، وَ لَا نِيَّةَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَ لَا عَمَلَ إِلَّا بِإِصَابَةِ السُّنَّةِ.

و

قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي عِنْدَ اخْتِلَافِ أُمَّتِي .

و اتفقوا

أَنْ عَمَرَ قَالَ- وَ قَدْ رَأَى النَّاسَ مُجْتَمِعِينَ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَ الْمَصَابِيحُ تَزْهَرُ إِنَّهَا لِبِدْعَةٌ، وَ نِعَمَتِ الْبِدْعَةُ.

و

قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُ السِّرِّ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ سَأَلُوا عَلَيْهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَنْصِبَ لَهُمْ إِمَامًا لَصَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَتَهَاوَمَ عَنْهَا وَعَرَّفَهُمْ أَنَّهَا بَدْعَةٌ وَخِلَافُ السُّنَّةِ، فَنَصَّبُوا لَهُمْ إِمَامًا بغيرِ أَمْرِهِ وَاجْتَمَعُوا لَهَا، فَأَتَقَدَّ الْحُسَيْنُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ، فَلَمَّا رَأَوْهُ وَقَدْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ تَبَادَرُوا الْبَابَ وَصَاحُوا: وَأَعْمَرَاهُ.

و إذا ثبت نهى النبي صلى الله عليه وآله عن هذه الصلاة، و وصفها بالبدعة، و وصفها. . وصيه عليه السلام بذلك، مع اتفاق الأمة على وصف النبي صلى الله عليه وآله كل بدعة بالضلال ثبت منعها و ضلال الأمر بها.

و لا يمكنهم الامتناع من موجب هذه الروايات، لأن فيها معلوما يجب العمل به باتفاق، و مظنونا يجب عليهم العمل به كسائر أخبار الآحاد.

و لا ينبغي من ذلك قولهم: إنها عبادات ذات أفعال و أذكار و أحكام تقرّر الشرع بحسنها. لأن الصلاة الشرعية ليست ذات القراءة و الركوع و السجود و التسبيح فقط، و إنما تكون كذلك إذا وقعت على الوجه المشروع، بدليل قبح صلاة الظهر قبل الزوال أو إلى غير القبلة، أو مع إخلال بعض الشروط و الأحكام، أو مع تكاملها لغير الوجه المشروع، و قبح النافلة في وقت الفريضة المضيق.

و إذا لم تكن التراويح مشروعة، خرجت من قبل العبادات إلى حيز البدع و إن كانت ذات أفعال مخصوصة مثلها تكون عبادة إذا وقعت على الوجه المأمور به.

و منها: وضعه على الخراج أرضيهم، مع ثبوت النص من النبي صلى الله عليه وآله و العمل بخلاف ذلك، و هذا نسخ لما شرعه، و نسخ شرعه المؤبد ضلال.

و منها: نقله مقام إبراهيم ع

من الموضع الذي نقله النبي صلى الله عليه وآله إليه، و رده إلى حيث كان في الجاهلية، و هذا كالأذي قبله.

و منها: أخذه الأموال من عمال البلاد بالتهمة

التي لا إقرار بها و لا بينة و لا علم، و لا إقرارهم على الأعمال فيما بعد.

و منها: إقدامه على ضرب كثير. .

كثرة من المسلمين و أهل الذمة بالدرة، و من غير ذنب، كأبي هريرة و غيره، و ذلك ظلم، لكونه ضررا خالصا.

و منها: تقليده معاوية رقاب المسلمين و أموالهم، مع ظهور حاله و تهمة على الدين و أهله، و إقراره على الولاية مع استبداده بالأموال و اتخاذ أعداء الاسلام بطانة، و السيرة بخلاف السنة. و منها: شوية الشورى،

و رد أمر الإمامة إلى ستة نفر: علي، و طلحة، و الزبير، و عثمان، و عبد الرحمن بن عوف، و سعد، و

قوله فيهم: هؤلاء أفضل أمة محمد، و سمعت النبي صلى الله عليه و آله يشهد لهم بالجنة، و قبض و هو عنهم راض، و كل يصلح لهذا الأمر، و لا يصلح له سواهم، فليختاروا رجلا منهم، فإذا رضوا به فهو الإمام، ثم قال: فإن بايع رجلان لرجل و رجلان لرجل، و في رواية أخرى: فإن رضي رجلان لرجل و رجلان لرجل، فالحق في الفرقة التي فيها عبد الرحمن، و اقتلوا الثلاثة الأخرى، و إن اتفق الخمسة و خالف واحد فاقتلوه، و إن اتفق أربعة و خالف اثنان فاقتلوهما، [فإن] مضت عليهم ثلاث فلم يبرموا أمرهم فاضربوا أعناقهم، و من طريق آخر: فاهدوا عليهم البيت، و وكل بهم صهيبي الرومي و معه الرجال بالسلاح لإنفاذ أمره.

ف قيل له: ما يمنعك من علي و في رواية أخرى: ما يمنعك من واحد منهم فقال: أكره أن أتحمّلها حيا و ميتا، فقال له المغيرة بن شعبة: فما يمنعك من ابنك عبد الله فقال له: ويلك و الله ما أردت الله بذلك، كيف استخلف رجلا لم يحسن أن يطلق امرأته! ف قيل له: قال أذخلت فيهم العباس فقال العباس طليق، و هذا أمر لا يصلح لطلاق.

و من طريق آخر: أنه قيل له: ما يمنعك من واحد منهم، فقال من قيل: علي في قرابته [و سابقته] و صهره و بئانه، فقال فيه بطلالة و فكاهة، و من طريق آخر: فيه دُعابة، و من آخر: أنهم إن ولوها لأصلح سلك بهم الطريق، و من آخر:

و [١] ما أنت يا علي فوالله لو وزن إيمانك بإيمان أهل الأرض ليرجحهم، فقام علي مؤليا، فقال عمر: و الله إني لأعلم لكم مكان رجل لو وليتموها إياه لحملكم على المحجة البيضاء،

قَالُوا: مَنْ هُوَ قَالَ هَذَا الْمُؤَلِّي مِنْ بَيْنِكُمْ، قَالُوا: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ لَيْسَ إِلَيَّ ذَلِكَ سَبِيلٌ.

قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ طَلْحَةَ قَالَ فَأَيْنَ الرَّهْوُ وَالنُّخْوَةُ، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: طَلْحَةُ رَجُلٌ مُتَكَبِّرٌ، أَنْفٌ فِي الْأَرْضِ وَأَنْفٌ فِي السَّمَاءِ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ لِمُتَكَبِّرٍ، وَ مِنْ آخَرَ: وَأَمَّا أَنْتَ يَا طَلْحَةُ أَ فَلَسْتَ الْقَائِلَ إِنْ قَبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَتَنْكِحَنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِأَحَقَّ بِنِّاتٍ عَمَّنَا مِنَّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ: وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْداً الْآيَةُ قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الرَّبِيرِ فَقَالَ وَ عَقَّةُ لَيْسَ مُؤْمِنُ الرِّضَى كَافِرُ الْغَضَبِ شَحِيحٌ، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: وَأَمَّا أَنْتَ يَا زُبَيْرُ فَوَاللَّهِ مَا كَانَ قَلْبُكَ يَوْمًا وَ لَا لَيْلَةً، وَ مَا زِلْتَ جَلُفًا جَافِيًا.

قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ هُوَ رَجُلٌ عَلَى ضَعْفٍ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ لِضَعِيفٍ، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَإِنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ قَوْمَكَ.

قِيلَ: فَأَيْنَ أَنْتَ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ لَوْ وَلِيَهَا لَحَمَلَتْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ عَلَى رِقَابِ الْمُسْلِمِينَ، وَ لَوْ فَعَلَهَا لَقَتَلُوهُ، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: وَأَمَّا أَنْتَ يَا عُثْمَانُ فَوَاللَّهِ لَرَوْثَةٌ خَيْرٌ مِنْكَ.

قِيلَ: فَمَا يَمْنَعُكَ مِنْ سَعْدٍ قَالَ صَاحِبُ مَقْتَبٍ وَ قَتَالَ لَا يَقُومُ بِقَرْيَةٍ لَوْ وَلِيَّ أَمْرَهَا، وَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: إِنَّهُ صَاحِبُ صَيْدٍ وَ قَنْصٍ، وَ هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ لَصَاحِبٍ صَيْدٍ.

ثُمَّ قَالَ إِنْ هَذَا الْأَمْرُ لَا يَصْلُحُ لَهُ إِلَّا الْقَوِيُّ فِي غَيْرِ عُنْفٍ، رَفِيقٌ فِي غَيْرِ ضَعْفٍ، جَوَادٌ فِي غَيْرِ سَرَفٍ، وَ اللَّهُ لَوْ كَانَ سَأَلَ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ حَيًّا مَا تُخَالِجَنِي فِيهِ الشُّكُوكُ، أَوْ:

لَمْ يُخَالِجَنِي فِيهِ شَكٌّ، وَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ حَيًّا لَوَلَّيْتُهُ.

وَ رَدَّ أَمْرَ الصَّلَاةِ إِلَى صُهَيْبٍ، وَ قَبِضَ، فَاجْتَمَعُوا لِلَاخْتِيَارِ، وَ لَمْ يَكُنْ سَعْدٌ حَاضِرًا فِي رِوَايَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَنَا عَدِيلُ الْغَائِبِ، فَأَيُّكُمْ يَهَبُ سَهْمَهُ فَيَخْتَارُ فَاْمُسْكُوا، فَقَالَ أَنَا أَهَبُ سَهْمِي فِي الْإِمَامَةِ عَلَى أَنْ اخْتَارَ مَنْ شِئْتُ، فَاْمُسْكُوا، فَقَالَ لَا بَدْ مِنْ أَحَدٍ الْأَمْرَيْنِ، وَ عَضَدَ الْحَاضِرُونَ قَوْلَهُ، فَاجَابَ الْقَوْمُ إِلَى رَدِّ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَ أَمْسَكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: وَ النَّاسُ مَعَهُ- مَا لَكَ يَا أَبَا الْحَسَنِ، إِمَّا أَنْ تُسْقِطَ حَقَّكَ مِنَ الْإِمَامَةِ وَ تَخْتَارَ مَنْ شِئْتُ، أَوْ تُرْضَى بِمَا رَضِيَ بِهِ أَصْحَابُكَ، فَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنَ الرِّضَى، فَاسْتَظْهَرَ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِأَخْذِ

الْمِيثَاقَ لَتَحْكُمَنَّ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَبَدَأَ بِهِ، فَقَالَ أَمَدُّ يَدِكَ أَبَايُكَ عَلَى أَنْ تَسِيرَ فِينَا بِسِيرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَبَايُكَ - وَفِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: أَخَذَهَا - عَلَى أَنْ أُسِيرَ فَيْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، فَرَدَّ يَدَهُ وَآتَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلُ قَوْلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَجَابَهُ إِلَيْهِ، فَبَايَعَهُ، وَأَخَذَ الْحَاضِرِينَ بِالْبَيْعَةِ لَهُ فَبَايَعُوهُ، وَامْتَنَعَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَايِعْ وَإِلَّا ضَرَبْتُ عُنُقَكَ، فِي تَارِيخِ الْبِلَازْدَرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ مُغْضَبًا، فَلَحَقَهُ أَصْحَابُ الشُّوَرَى، فَقَالُوا لَهُ: بَايِعْ وَإِلَّا جَاهَدْنَاكَ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ خُثُونَةُ خُنْتُ دَهْرًا، وَمِنْ طَرَفِي آخَرَ عَنِ الطَّبْرِيِّ وَغَيْرِهِ: نَصَبَتِ الْخُثُونَةُ يَا ابْنَ عَوْفٍ، لَيْسَ هَذَا أَوَّلَ يَوْمٍ تَظَاهَرْتُمْ عَلَيْنَا فِيهِ، فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ، وَاللَّهُ مَا وَلَّيْتُ عُثْمَانَ إِلَّا لِيُرِدَّ الْأَمْرَ إِلَيْكَ، وَاللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ فِي شَأْنٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا تَجْعَلْ عَلَى نَفْسِكَ سَبِيلًا، إِنِّي قَدْ نَظَرْتُ وَشَاوَرْتُ النَّاسَ، فَإِذَا هُمْ لَا يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ.

وَرَوَى الطَّبْرِيُّ: أَنَّ النَّاسَ لَمَّا بَايَعُوا عُثْمَانَ تَلَكَّأَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَمَنْ يَنْكُثُ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، فَارْجِعْ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَبَايَعَ.

وَمِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الطَّبْرِيِّ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ قَالَ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ قُلْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ كَمَا قُلْتَ.

فَلَمَّا يَتَسَّ عَلِيٌّ مِنْ رَجُوعِهِمْ إِلَى الْحَقِّ خَطَبَهُمْ، فَذَكَرَ مَنَاقِبَهُ وَذَرَانِعَهُ إِلَى الْإِمَامَةِ وَالنَّصِّ عَلَيْهَا فِي مَقَامٍ بَعْدَ آخَرَ، يُقَرِّرُهُمْ عَلَى كُلِّ فَضِيلَةٍ وَنَصٍّ وَيُنَاشِدُهُمُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقْرَءُونَ.

هذه صورة الشورى، قد ذكرناها جمل ما يحتاج إليه.

وَالطَّعْنَ عَلَى عَاقِدِهَا مِنْ وَجْهِهِ:

مِنْهَا: أَنَّهُ مُخَالَفٌ بِذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ص عَلَى مَذْهَبِي الْقَائِلِينَ بِالنَّصِّ وَالِاخْتِيَارِ

وَلَمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَذَلِكَ ضَلَالٌ بِغَيْرِ شَبْهَةٍ.

فَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فَلَأَنَّ الشَّيْعَةَ تَقُولُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَصَّ عَلَى رَجُلٍ بَعِيْنِهِ حَسَبَ مَا دَلَّلْنَا عَلَيْهِ، وَ مِنْ خَالَفَهَا يَدَّعِي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْصُ عَلَى أَحَدٍ، وَ تَرَكَ أَمْرَ الْإِمَامَةِ إِلَى الْأُمَّةِ بِأَسْرَها لِتَخْتَارَ مِنْ شَاءَتْ، وَ الشُّوْرَى بِخِلَافِ الْأَمْرَيْنِ بِغَيْرِ شَبْهَةٍ.

و أمّا مخالفته لأبي بكر، فلاّنه نصّ عليه بالخلافة شاءت الأمة أم أبّت، و ليست الشورى كذلك.

و أمّا مخالفته لسائر فرق الأمة، فلا شبهة في مخالفته بالشورى للقائلين بالنصّ و الدعوة و الميراث، و الاختيار عند القائلين به عقده مردود إلى جميع العلماء، و تسليم العامة في قصير الزمان أو طويله، و لا أحد منهم يجيز عقدها ببعض العلماء، و لا تخص بولايته واحدا من واحد، و لا إماما من مأموم، و لا يعيّن مقدار زمانه، و الشورى بخلاف ذلك.

هذا كلّه لأنّها مقصورة على اقتراح عمر دون سائر الأمة، مع كونه واحدا منها، و لم يجعل الله له ذلك دونها على رأي أحد، و مقصورة على نفر من الأمة تخيّرهم برأيه معدودين لا تجوز الزيادة عنده فيهم، و لا أمانة على ثبوت الإمامة باختيارهم فضلا عن دليل، و منحجز عليهم في الاجتهاد، و ترجيح فرقة ابن عوف على الأخرى و تضيق زمان الاختيار، مع إجماع الأمة على أنّه لا يحجز في رأي مجتهد و لا تعيين لمدة زمانه، و لا دليل على قبول رأي مجتهد دون مجتهد.

و منها: شهادته للقوم بالجنة و الرضوان من رسول الله ص، و صلاح كلّ منهم للإمامة دون سائر الصحابة، ثم نقض ما أبرم، و أكذب ما أخبر من وجوه:
أوّلها: وصفه كلا منهم بصفة تمنع من صلاحه للإمامة،

هذا بالدعابة، و هذا بالبخل، و هذا بالكبر، و هذا بالصيد و اللعب، و هذا بمحبة أعداء الدين، و هذا بالضعف، و هذا تفصيل يقتضي نقض تلك الجملة بغير شبهة، مع وضوح برهان الكذب في أحد الخبرين، و كونه معذورا إن كان صادقا في التفصيل بتعريض من لا يصلح للإمامة للاختيار لها، إذ لا فرق بين أن يقلّدها من لا يصلح لها و بين أن يعرضه لها.

و منها: أنّه شهد لعبد الرحمن بالضعف،

و جعله عيارا على القوم، و من كان ضعيفا في دينه أو رأيه - إذ ضعف الحال معلوم خلافه - لا يجوز أن يجعل عيارا على الأمة.

و ثالثها: أنّه لم يصف أحدا من القوم - برواية أحد -

إذ وصف به عليا عليه السلام:

من قوة الإيمان، والبصيرة بالأمر، وسلوكه بمن تبعه المحجة البيضاء، فكان ينبغي أن لا يعدل به عن الأمر، لشكه بل قطعه في كل منهم بخلاف ذلك، أو بجعله على أقل الأحوال عيارا عليهم، ولا يجعل من شهد له بالضعف في الرأي والدين بمطلق القول عيارا عليه، و يعرض بقتله من أول قوله إلى آخره، لأنه المظنون خلافه من دون الجماعة، ليقدم النص عليه، و من لم يزل يسمع منه من التظلم التقدم عليه و الترشح للأمر دونه ما لم يسمع من غيره، بقوله: و إن خالف واحد فاقتلوه بعينه، ثم ظن مشاركة الزبير له لكونه ابن عمته و لما كان من التحيز إليه يوم السقيفة و الغضب له و تجريد السيف و استمراره على ولايته،

فَقَالَ وَ إِنْ اتَّفَقَ اثْنَانِ وَ أَرْبَعَةٌ فَاقْتُلُوا الثَّانِيَيْنِ، ثُمَّ ظَنَّ مُشَارَكَةَ طَلْحَةَ لِلزُّبَيْرِ فِي الرَّأْيِ [لَمَّا] بَيْنَهُمَا مِنَ الْخَوْفِ، فَقَالَ فَإِنْ بَايَعَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ وَ رَجُلَانِ لِرَجُلٍ فَكُونُوا مَعَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ اقْتُلُوا الثَّلَاثَةَ الْآخَرَ، ظَنًّا مِنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا يُفَارِقُ عَثْمَانَ، لِلصُّبْرِ الَّذِي بَيْنَهُمَا- عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَوْجُ أُمِّ كَلثُومِ بِنْتِ عُقَبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَ أُمُّهَا أُمُّ أَرْوَى أُمُّ عَثْمَانَ، فَهِيَ أُخْتُهُ لَأُمِّهِ- وَ سَعْدُ بْنُ عَمْرِو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأُولَئِكَ الثَّلَاثَةُ حِزْبٌ، وَ هَؤُلَاءِ حِزْبٌ، فَبَيَّنَ الْأَمْرَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى قَتْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ لَمْ يَخْفَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ قَالَ لِأَبْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ الْقَوْمَ قَدْ عَادَوْكُمْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ لِعَدَاوَتِهِمْ لَهُ فِي حَيَاتِهِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ عُمَرَ: إِنْ بَايَعَ اثْنَانِ لَوَاحِدٍ وَ اثْنَانِ لَوَاحِدٍ فَالْحَقُّ حَقٌّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَ اقْتُلُوا الثَّلَاثَةَ الْآخَرَ، أَمَا وَ اللَّهُ مَا أَرَادَ غَيْرِي، لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي حِزْبِي، وَ طَلْحَةُ لَا يُفَارِقُ الزُّبَيْرَ، فَلَمْ يُبَالِ إِذَا قَتَلَنِي وَ الزُّبَيْرُ أَنْ يَقْتُلَ طَلْحَةَ، أَمَا وَ اللَّهُ لَئِنْ عَاشَ عُمَرُ لَأَعْرِفَنَّ سُوءَ رَأْيِهِ فِينَا قَدِيمًا وَ حَدِيثًا، وَ لَئِنْ مَاتَ لَيَجْمَعُنِي وَ إِيَّاهُ يَوْمَ يَكُونُ فَصْلُ الْخِطَابِ.

و رابعها: أنه عرض للأمر من يظن به الفساد في الدين من تقديمه أعداءه من آل أبي معيط على رقاب المسلمين.

و خامسها: أمره بقتل الستة تارة، و بقتل اثنين أخرى، و بقتل ثلاثة أخرى، و بقتل الجميع إن لم يبرموا أمرهم إلى ثلاث من غير حدث، و هذا عظيم، لكونه نصاً على قتل أهل الجنة و الأفاضل [من] الصحابة من غير حدث، إذ لا يجوز على رأي أحد قتل

المخالف فيما طريقه الاجتهاد، ولا يسوغ في الشريعة استحلال دم من لم يصح اجتهاده في ثلاث، ولا يقوم برهان على كون الحق في اجتهاد عبد الرحمن دون علي عليه السلام المَقُولُ فِيهِ: عَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَارَ.

، ولا يجوز عند أحد من المجتهدين رجوع العالم إلى مثله، ولا ترك اجتهاده له، ولا يمكن أحدا إقامة برهان على أن إصابة عبد الرحمن الحق باجتهاده دون من خالفه مع فساد ذلك يقتضي استحلال دم المقطوع له بالثواب، إذ كان القُطْعُ بثوابه مانعا من استحقاقه العقاب الذي قتل قسط منه لو كان الاجتهاد مسوغا ذلك، فكيف والمعلوم خلافه.

وبعد، فاذا قتل الستة الذين هم عنده الصالحون للإمامة دون سائر الصحابة، من يرى يقوم بأمر الأمة أو ليس هذا منه نقضا للاختيار وفساد الإمامة، أو إيجاب ذلك لغير أهله رأي مصيب لمن يأمر بقتل رؤساء القبائل وأعلامها أو لا يعلم أو يظن أن الإقدام على قتل علي عليه السلام وهو سيد بني هاشم ومن له في الإسلام ما ليس لغيره من المآثر، وعثمان وهو سيد بني أمية، وطلحة وهو سيد بني تيم، والزبير وهو سيد بني أسد، وسعد وعبد الرحمن وهما سيدا بني زهرة - صبرا على رؤوس الأشهاد من غير استحقاق - فتح لباب فتنة صماء وطخية عمياء، لا يرجى صلاحها ولا يؤمل فلاحها! وكيف لا يظن ذلك من وصف عثمان بما آل أمره إليه وكيف لم يصرفه عن الأمر مع ما فيه من عظيم الوزر ما صرفه عن ولاية عثمان من الخوف لتقديم آل أبي معيط وأي شبه بين تقديم رئيس على رئيس وبين قتل الرؤساء بغير استحقاق من المبالغة في الفساد! أ وليس هذا من أوضح برهان على سوء رأيه في أمة محمد صلى الله عليه وآله، وقبح نظره لهم، وقصده إلى فساد أمرهم! فأَيَّ عدالة تكون مع هذه الحالة بل أي إسلام عند متأمل لها!

ومنها: وصفه لأمر المؤمنين بالفكاهة والبطالة،

وهذه حال الخليع، المتهالك في المجون، البعيد عن الرصانة والوقار، المعلوم ضرورة من حاله ضد ذلك من الهيبة والوقار. . والحلم، و يكفي في ظهور كذبه فيما وصف به عليا عليه السلام أنه لا يمكن أحدا من الخلق أن يضيف شيئا واحدا يدل على فكاهته وخلاعه، بل لم يزل الخلق يعتذرون المعدول عنه بتشدده في الحق، وحمله القريب والبعيد والولي

و العدو على موجبہ، إلاً أن يريد بذلك حسن الخلق و البشر بأهل الإيمان، المنافي لفظاظته و غلظته على المؤمنين، فيكون ذلك عائداً بالقدح على رسول الله صلى الله عليه و آله الموصوف به في القرآن، و المعلوم من حاله بظاھر الأفعال و المتفرد من دينه عليه السلام، فيؤول الحال إلى قبيح من الأول

و منها: وصفه لعبد الرحمن بالضعف، و جعله عيارا على الأمة،

و معلوم أنه لم يرد بضعفه الفقر، لحصول العلم بسعة حاله، و لا ضعف الجسم، لأنه لا يمنع ضعف الجسم إذا صحَّ الرأي و الدين و قوَّة القلب في الحرب من تولِّي الأمر، فلم يبق إلَّا ضعفه في الرأي و الدين، و من كان كذلك لا يجوز لمن عرفه أن يجعله عيارا على الأُمَّة كافة، و يأتّمه على أمرها، و يوجب الانقياد له، و إن أبى ذلك آب قيل: . بصواب الرأي و عصمة الدين.

و منها: إخراجہ العباس رہ، مع عظم قدرہ فی الاسلام،

و حسن رأيه فيه في جميع الأحوال و تخصيصه بقربى النبي صلى الله عليه و آله، و تعظيم النبي صلى الله عليه و آله له، و تكامل ما يعتبرونه من الشروط في الإمامة له، و تقديم النبي صلى الله عليه و آله له على جميع أصحاب الشورى، عدا على عليه السلام.

وأيّ أمر يصلح له طلحة مع حمقه و كبره، و الزبير مع بخله، و عبد الرحمن مع ضعفه، و عثمان مع سوء رأيه، و سعد مع فكاخته، لا يصلح له العباس! و اعتذاره ابنه مع زهده و علمه، و إنكاره على المشير عليه به، و اعتذاره بجهله بحكم الطلاق، إذ ذاك يقدر في إمامته ، لحصول العلم بجهله بكثير من الأحكام الراجع فيها إلى علي تارة و إلى معاذ أخرى و إلى غيرهما من الصحابة.

و الذي يزعم أنَّ طلحة أو الزبير أو واحدا من الخمسة الذين يخيرهم أفعه من عبد الله، و معظم ما يرويه الفقهاء عنه، و لا رواية بشيء من الفقه عن بعض القوم، و إن روي فيسير من كثير مما روي عن عبد الله، بل لم يرو عنه نفسه بعض ما روى عن ابنه، فان كان لا يصلح للإمامة لجهله فأبوه بذلك أولى، لكونه أعلم منه، بدليل تضاعف المحفوظ عنه من الأحكام ما روى عن أبيه، و قوله معتذرا لاختراجه من الأمر ... واحد منهم بالخلافت، إشعار منه . إذ

لو كانت الخلافة ديناً، و السيرة عادلة، لكان الواجب المثابرة عليها، و حث الحميم على المشاركة فيها و إن شقّ ذلك، إذ كان الحازم في الدين لا يتملّص من الحق، و لا يرغب بنفسه، و لا خاصته عمّا به يتم الثواب إن شقّ بحمله و عظمت ثبوته، و في تملّصه من هذا الأمر و رغبته بولده عنه، كاشف عن بصيرته بسوء عاقبته و قبح منقلبه، أو رغبته عن الحق و زهده فيما يستحق به الثواب، و كلّ منهما قبيح.

و منها: قوله إني أكره أن أتحمّلها حيّاً و ميتاً،

لأنّه بما فعله في الشورى متحمل لها في حياته و بعد وفاته، إذ لا فرق بين أن ينصّ على واحد بعينه، و بين ما فعله من حصر الأمر في ستة نفر معيراً عليهم عبد الرحمن، منجراً عليهم في اجتهداهم، إذ لو كان صادقا في كراهية تحميلها الأزجي الأمر على الأمة كلّها.

و منها: تخييره للشورى من يعلم هو و كلّ حاضر و غائب و متجدّد في الأزمنة كون غيره أسبق إلى الاسلام،

و أفضل هجرة، و أعلم بصيرة، و أحسن بلاء في الاسلام، و أعلم بالأحكام، و أعرف بالسياسة، و آمن على الأمة و من لم يعاب قطّ في شيء، و لا قدح عليه بشيء، كفضلاء بني هاشم، و ذوي السوابق و الهجرة من قريش و غيرهم، و عظماء الأنصار المشهود لهم بصواب الرأي و حسن المآل.

في كونهم مقدوحا في أنسابهم و بواطنهم، و تهمتهم على الاسلام و أهله.

[بيان حال عثمان و طلحة و الزبير و سعد و عبد الرحمن]

لَتَنَاصُرَ الْخَبِيرَ مِنْ طَرِيقِ الشَّيْعَةِ وَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بَأْنَ عَثْمَانَ وَ طَلْحَةَ وَ الزُّبَيْرَ وَ سَعْدًا وَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ مِنْ جُمْلَةِ أَصْحَابِ الْعَقْبَةِ، تَقْرَؤُا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ. وَ أَنَّ عَثْمَانَ وَ طَلْحَةَ الْقَائِلَانِ: أَيْ تَنْكِحُ مُحَمَّدٌ نِسَاءَنَا وَ لَا تَنْكِحُ نِسَاءَهُ! وَ اللَّهُ لَوْ قَدْ مَاتَ لَأَجَلْنَا عَلَى نِسَائِهِ السَّهَامَ!! وَ قَوْلُ طَلْحَةَ: لَأَتَزَوَّجَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: وَ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَ لَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا.

وَ قَوْلُ عَثْمَانَ يَوْمَ أَحُدٍ: لَأَلْحَقَنَّ بِالشَّامِ، فَإِنَّ لِي بِهَا صَدِيقاً يَهُودِيّاً.

وَقَوْلِ طَلْحَةَ: لَأَلْحَقَنَّ بِالسَّامِ فَإِنَّ لِي بِهَا صَدِيقًا نَصْرَانِيًّا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضُهُمْ أَلَا تَعْلَمُونَ. (آيَةُ)
وَقَوْلِ عَثْمَانَ لَطَلْحَةَ وَقَدْ تَنَازَعَا: وَاللَّهِ إِنَّكَ أَوَّلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ تَزَوَّجَ يَهُودِيَّةً، فَقَالَ طَلْحَةُ: وَأَنْتَ وَاللَّهِ لَقَدْ قُلْتَ مَا يَحْبِسُنَا هَاهُنَا أَلَّا نَلْحَقَ بِقَوْمِنَا.

وقد روي من طريق موثوق به ما يصحح قول عثمان لطلحة،
فَرَوِيَ أَنَّ طَلْحَةَ عَشِقَ يَهُودِيَّةً فَخَطَبَهَا لِيَتَزَوَّجَهَا، فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ يَتَّهَدَّ، فَفَعَلَ.
وَفِيهِ قَالَ الشَّاعِرُ، شَعْرُ:

يَهُودِيَّةٌ قَالَتْ وَأَوْمَتْ بِكَفِّهَا
حَرَامٌ عَلَيْكَ الدَّهْرُ حَتَّى تَهَوِّدَا.

وقد حوا في نسبه: بَأَنَّ أَبَاهُ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ عَبْدًا رَاعِيًا بِالْبَلْقَاءِ، فَلَحِقَ بِمَكَّةَ، فَادْعَاهُ عَثْمَانُ بْنُ
عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ التَّمِيمِيِّ، فَنَكَحَ الصَّعْبَةَ بِنْتَ دِزْمَهْرٍ الْفَارَسِيَّةِ، وَكَانَ بَعَثَ بِهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَكَانَ
بِحَضْرَمَوْتَ خِرَازًا.

وفيه يقول حسان بن ثابت، شعر:

أَلَمْ تَرَ أَنَّ طَلْحَةَ فِي قَرِيشٍ

بِهِ مِنَ الْغَطَارِفَةِ الْعِظَامِ

وَكَانَ أَبُوهُ بِالْبَلْقَاءِ عَبْدًا

فِي يَدِهِ الشُّوكُ فِي جَنَحِ الظَّلَامِ

هُوَ الْعَبْدُ الَّذِي جَلَبَ ابْنُ سَعْدٍ

وَعَثْمَانُ مِنَ [ال] بِلْدِ الشَّامِ

وَقَوْلِ الْآخَرِ، شَعْرُ:

بَنِي دِزْمَهْرٍ وَالدَّعِي أَبُوهُمْ

رَجِيعٌ قَدْ الصَّقَتْ بِالْأَكَارِعِ

بَنِي ... فِي أَبُوكُمْ ...

فِي الْوَادِي يَفْتَقُ الضَّفَادِعُ

و أنتم بيع اللحم أصدق منكم

بقرع الكماة بالسيوف القواطع

و أما الزبير فكان أبوه ملحاحاً بجدة، و كان جميلاً، فادعاه خويلد، و زوجته عبد المطلب صفية.

و

رَوَوْا أَنَّ الْحُسَيْنَ بْنَ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ كَانَ وَالِيًا عَلَى الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ الْمَنْصُورِ، فَعَزَلَ وَ أَقِيمَ لِلنَّاسِ رَجَاءً أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ بِجُرْمٍ يُعَذَّرُ فِي عَزْلِهِ، فَلَمْ يَوْجَدْ لَهُ ذَنْبٌ، فَلَمَّا كَانَ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ دَسُّوا عَلَيْهِ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الزُّبَيْرِ، فَضْرَبَهُ بِنَعْلٍ فِي يَدِهِ وَ قَالَ أَنْتَ الَّذِي صَنَعْتَ بِي وَ صَنَعْتَ، فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنِيُّ: تَكَلَّمْتَ أُمُّكَ وَ مَنْ أَنْتَ قَالَ: أَنَا مَنْ لَا يُنْكَرُ وَ لَا يُجْهَلُ، أَنَا فَلَانُ بْنُ فَلَانِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ نَعَمْ يَا ابْنَ الْمَلْحَاحِ هَكَذَا يَتَّبِعُنِي أَنْ تَكُونَ، إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ أَذْكَكَ عَلَى سُقْنِ أَبِيكَ فَعَلْتُ، فَإِنَّهُ كَانَ مَلْحَاحًا مِنْ أَهْلِ جَدَّةَ وَ سَفُنُهُ بِهَا، قَالَ الزُّبَيْرِيُّ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَشْهَدُوا عَلَى مَا يَقُولُ لِي وَ قَدْ وَلَدَتْنِي صَفِيَّةُ، قَالَ هِيَ أَذْنُكَ مِنَ الظَّلِّ، وَ لَوْلَاهَا لَأُضْحِيتُ فِي الشَّمْسِ.

و أما سعد، فقد

رَوَوْا عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: اتَّقُوا دَعْوَةَ سَعْدٍ.

، يعني على الضلال

و ثبت

أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطَبَ النَّاسَ فِي خِلَافَتِهِ فَقَالَ: سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي، فَوَ اللَّهُ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ فِتْنَةٍ تُضِلُّ مِائَةً وَ تَهْدِي مِائَةً إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِسَائِقِهَا وَ قَائِدِهَا وَ نَاعِقِهَا، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْبِرْنِي كَمْ فِي رَأْسِي وَ لِحْيَتِي طَاقَةٌ مِنْ شَعْرٍ قَالَ: قَدْ أَعْلَمَنِي خَلِيلِي أَنَّكَ تَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا، أَخْبِرْكَ أَنَّ عَلَى كُلِّ طَاقَةٍ شَعْرٍ فِي رَأْسِكَ مَلَكٌ يَلْعَنُكَ، وَ عَلَى كُلِّ طَاقَةٍ شَعْرٍ فِي لِحْيَتِكَ شَيْطَانٌ يَقْرَأُ [يُفْوِيكَ]، وَ أَنَّ فِي بَيْتِكَ لَسَخْلًا يَقْتُلُ ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ الْحُسَيْنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا.

قَالَ وَ إِنَّ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ صَبِيٌّ يَدْرَجُ.

وقد قدحوا في نسبه بأن السلافة بنت مالك العذري قدمت مكة و معها ابن لها صغير يدعى مالك بن غراب من بني عذرة، فنزلوا على وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، فنكح وهب السلافة، فولدت غلاما سماه مالكا، فمات الغلام، فوثب وهب بن عبد مناف - و قيل: هو وهيب - فأخذ ولد السلافة من غراب العذري، فادعاه و خاصم فيه العذريين.

و في أبي وقاص مالك بن غراب العذري الملقق إلى وهيب بن عبد مناف يقول ضارا:

أمسى يناقرنى لثيم واضع

عند المراغة مالك بن غراب

فافخر بعذرة ان فخرت فانهم

ولدوك و اترك زهرة بن كلاب

فإذا ظلمت فصح فإنك منهم

يا آل عذرة عند كل خطاب

و أم سعد بن مالك أبي وقاص حمية ابنة سفيان بن أمية بن عبد شمس، و قال إنها ملصقة النسب بسفيان.

و أم حمية سمية أمة أبي السرح ..

و أما عبد الرحمن بن عوف، فأم عوف منبعة أمة خزاعية يقال فيها شرّ، و هي أم العيداق، يقال إنها أمة عبد المطلب بن هاشم، و يقال إنها أمة وحشية لبني كعب آجراها. ، و هما عبدان لبني كعب، قطعت يد أحدهما في سرقة.

و هذه قدوح في أنسابهم إن كانت معلومة منعت على كل حال من تأهيلهم للإمامة، و إن كانت مظنونة فكذلك أيضا، لدخول الظن في هذا الباب كالعلم.

و لو لم يقدر فيهم إلّا بما وصفهم به عمر لكفى في وجوب الرغبة عنهم إلى من لا طعن عليه بشيء، فكيف بما ذكرناه من حالهم المعلوم أو المظنونة.

هذا مع ظهور فسقهم و تهالكهم في رغبة الدنيا و اطراح الآخرة على رأي الفريقين، بحصرهم عثمان و من معه من النساء و الولدان و البهائم، و منعهم جميعا الماء، و قتلهم

لعثمان بعد ذلك، و طرحه جيفة لا يتمكن أحد من أوليائه أن يدفنه، و نكثهم بيعة علي عليه السلام.

إلى غير ذلك من الأحداث التي لا يتمكن أحد من إضافة شيء منها إلى أحد من بني هاشم و غيرهم من أعيان المهاجرين من قریش و غيرهم و ذوي البصائر من الأنصار. [بيان حال عائشة و أصحاب الجمل]

و هذا من أوضح عندها و عند أعوانها على الانتصار له . و لو صحَّ خطأ القاتل لم يكن من الطلب بثأره في شيء، ل بعد ما بينهما من النسب. و لو كانت من أولياء الدم لكانت من ذلك بمعزل لكونها امرأة من دونها رجال فهم أولى بعثمان.

و لو صحَّت ولايتها في المطالبة لوجب اختصاصها بالتظلم إلى إمام المسلمين و حاكمهم و من لا يتهم بميل إلى باطل و لا إثارة لهوى، و من لم تزل تصفه من ذلك بما لم تصف أحدا، و ابتداءها بالحرب ليس من التحاكم في شيء.

و لو كانت الحرب سائغة لكانت من فروض الرجال دونها بغير خلاف. و لو كانت الحرب من فروض النساء لكانت خارجة عن ذلك بنصّ التنزيل الموجب عليها لزوم البيت و إطالة الحجاب.

و لو كانت الحرب من فروضها لوجب قصرها على القتل و الأعوان على القتل الذين منهم طلحة و الزبير، دون إمام المسلمين الملازم بيته و من في حيزه من المهاجرين و الأنصار الذين لم يقتلوا عثمان و لا رضوا بقتله عند كافة الخصوم من أوليائها إلى ..

هذا، و لو كان قتال القوم سائغا لقتلهم عثمان و رضاهم بذلك و ولايتهم قتلته لوجب عليها أن تخصصهم بالحرب و الجهاد، دون أهل البصرة الذين [لم] يشعروا بشيء من ذلك و لا شركوا فيه بقول و لا فعل عند أحد من الخصوم.

فعلى أي وجه ساغ ذلك و بأيّ دليل طلبت بيعتهم و بأيّ شريعة ساغ لها مطالبة الناس بنكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام و قتال الممتنع من ذلك و بأيّ برهان استحلت دم من قتل منهم من صلحاء المسلمين من غير حدث يوجب القتل و بأيّ حجة حلّ لها العذر بعثمان

بن حنيف و من معه من الأنصار و التنكيل به و قتلهم و على أيّ مذهب ساغ لها فتح باب بيت مال المسلمين و التصرف فيه بغير إذن من الصحابة أهل العقد و الحل عندها و عند شيعتها و أفاضل التابعين و ما لها لم ترتدع لتنايح كلاب الحوآب مع تقدّم التحذير لها من رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك، و إخبارها بكونها ظالمة في مسيرها!

و بأيّ علّة ساغ لها تفريق أموال المسلمين في المعونة على الفتنة فيهم و من أيّ وجه حلّ لها إظهار السلاح في دار الأمن و ما المانع لها إن كانت طالبة بالتأثر من الرجوع إلى دعاء أمير المؤمنين عليه السلام إلى التحاكم إليه مع علمها بعدله و بعده عن الظلم و ما الصارف لها- إن كانت حضرت للإصلاح بين المسلمين على ما يهذي به أولياؤها- عن الرجوع إلى دعوة أمير المؤمنين عليه السلام لها إلى الكتاب و السنّة و ما الصارف لها عن الرجوع إلى وعظه و تخويفه من خلاف الكتاب و السنّة و ما يتم ذلك من فساد أمر الأمة و سوء القضاء و إثارة الفتنة و ما لها لم تذكر الحجّة في خروجها، و العذر في هتك حجابها، و الوجه في قتلها، و جميع الأعدار للفتنة و ما لها لم تستر من طلحة و الزبير و هما من جملة القتلة بلا خلاف و على أيّ وجه استحلّت قتل حامل المصحف داعيا إلى ما فيه و بأيّ دليل عقلي أو شرعي بدأت بحرب إمام الملة و من في حيزه من ذوي السوابق و الأبصار و أنصار الحق مع رسول الله صلى الله عليه و آله و أهل بدر و حنين و المفروغ إلى إبراهيم و نقضهم عندها و عند أوليائها، مع دعائهم إلى الله تعالى و رسوله عليه الصلاة و السلام و ما شرّعه، و إمساكهم عن القتال إيجابا للحجّة عليها و بأيّ وجه استحلّت دماءهم و ما الحامل لها تعريض أنصارها المقرّين لها للقتل بمن يدعوها إلى المسالمة و المحاكمة و هلّا خافت مالك العقاب سبحانه إن كانت عارفة به من إراقة دماء الفريقين مع تمكّنها من حقنهما و هلّا صرفها عن ذلك ما سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله في علي عليه السلام من المآثر الدالة على تحريم خلافه فضلا عن حربه، من

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ:

عَلَيَّ مَعَ الْحَقِّ وَ الْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ.

و ،

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: حَرْبُكَ حَرْبِي وَ سَلْمُكَ سِلْمِي.

، و أمثال ذلك، و الشهادة له و لولديه و لجماعة ممن في حيزه بالجنة و ما لها لم ترتدع عن قتاله مع اختصاص نصرته بوجوه الصحابة و ذوي البصيرة و الورع و أنصار الملة، و اختصاص نصرتها بأغدار قريش و المؤلفة قلوبهم و المتهمين على الاسلام و أهل السواد أجلاف الأعراب لو لا ما ذكرناه من عداوة علي عليه السلام التي لها عميت القلوب و طاشت الأفهام و ما لها لم تخف بحربها من قتل المشهود لهم بالجنة، كعلي و الحسين عليهما السلام و عمار و غيرهم من أهل بدر و حنين و بيعة الرضوان و فضلاء التابعين و لم لم يرق أسمقها من . أهل الحق عند الظهور عليهم و تجب إلى المسالمة و وضع السلاح المدعو إليهما فتحقق بذلك باقي الدماء، و يتلافى فارط الشقاق و لم أحوجت إلى عقر الجمل و لم تجب إلى الأمان إلّا قسرا و لم لم تشكر عليا عليه السلام على ما من به عليها من التجاوز عن الانتقام منها و إكرامها مدة مقامها و إلى أن أوصلها بيتها و لم كفرت نعمته الظاهرة عليها و صرّحت بدمه و التعريض به، و أظهرت الشماتة بقتله، و اعترضت في دفن ولده، و اوصلت ذلك في أحوال التمكّن إلى أن فارقت الدنيا و أمّا طلحة و الزبير، فمعظم ما قدّمناه من وجوه الخطأ الواقع من عائشة قائم فيهما، لكونهما الزعيمين لأمرها المشاركين لها في جميع ما عددناه، فلا وجه لتكراره و تنقيصهما أنهما من جملة من حصر عثمان و ضيق عليه و شرك في قتله.

و فيهما يقول حسان بن ثابت، شعر:

من عذيري من الزبير و من

طلحة هاجا أمرا له إعصار

بم قال للناس دونكم العجل

فشبت وسط المدينة نار

و الأبيات معروفة.

فكيف يطلب بثأر المقتول من قتله! و لأنهما بايعا طائعين و نكثا من غير حدث يحدث منه عليه السلام يوجب ذلك، إلّا فوت الأمانة و الطمع في الرئاسة.

و لأنهما هتكا حجاب رسول الله صلى الله عليه و آله عن زوجته و أبرزاها على رؤوس
الأشهاد، و صانا حلائلها.

و إذا تقررت هذه الجملة و صح لك ضلال أصحاب الجمل و قبح قصدهم و بعدهم عن
الدين بكل واحد مما ذكرناه، فكيف بجميعه، فسقط الاعتراض بفعلهم.

[بيان حال معاوية و عمرو بن العاص و من في حيزهما]

و أما معاوية و عمرو بن العاص و من كان في حيزهم، فالواجب عليهم طاعة أمير المؤمنين
عليه السلام و الانقياد له و النزول على حكمه، لثبوت إمامته على أصولنا بالنص عليه بها، و
على أصول المخالف، لحصول الاختيار المتكامل الصفات الذي لم يحصل على إمامة غيره
ممن تقدمه و تأخر عنه، فلما لم يفعلوا و أظهروا الشقاق عليه و الخروج عن دار الأمن و
إظهار السلاح فيها و محاربة الإمام العادل عليه السلام و من لا يرتاب أحد في فضله و تقدمه
في الدين من وجوه المهاجرين و الأنصار و التابعين بإحسان، و ذلك دال على ضلالهم على
أصولنا، و فسقهم على أصول مخالفينا، و موضح عن فساد غرضهم في الدين من وجوه:
منها: قعودهم عن نصرة عثمان و الدفع عنه، ظالميه عندهم، و هم من رعيته المرتينين
ببيعته، مع تمكنهم من ذلك.

و منها: ظهور حال عمرو بن العاص في عداوة عثمان، لعزله عن مصر و إنكاره عليه و
خروجه إلى أطراف الشام مؤكبا و كاتباً بأحداثه إلى البلاد، إلى أن قتل، و مشاركة معاوية، و
حربه له في ذلك، لاختصاصه به و تولي الجميع له.

و منها: كذبهم فيما أظهروه من الطلب بئار عثمان المقتول بإيثارهم، لتمكنهم من نصرته و
قعودهم عنها، و ما ذكرناه من حال عمرو و ولاية معاوية و جنده.

و منها: خروجهم عن طاعة الإمام المختار على وجه لم يختار عليه أحد قبله، و إظهار شقاقه
و مخالفة ما أجمع عليه العلماء من التابعين و الصحابة.

و منها: منعهم ما قبلهم من أموال المسلمين و صدقاتهم الواجب عليهم حملها إلى بيت مال
المسلمين.

و منها: اعتصامهم ببلاد الاسلام و منع الامام العادل عليه السلام و كافة العلماء المعتد بعقدهم و حلّهم من التصرف فيها، و كونهم بذلك عاصين بغير إشكال و منها: مطالبتهم بثأر من لا ولاية لهم في دمه.

و منها: طلبهم ذلك على أقبح الوجوه من المجاهرة بحرب و الفساد في البلاد المنافي لطلب القود المستحق في الشرع، و رغبتهم عما دعوا إليه من الكتاب و السنّة. و منها: استحلالهم قتال أمير المؤمنين و الحسين عليهم السلام و من في حيّزهم من سابقي الصحابة و فضلاء التابعين المشهود لأكثرهم بالجنة من غير حدث يوجب ذلك بل يوجب خلافه من توليهم و الانقياد لهم.

و منها: شهادة أمير المؤمنين عليه السلام و من في حيّزه من فضلاء المسلمين عليهم بالضلال و تدنيهم بذلك مع حصول العلم ببعدهم عن الهوى و الفتيا و العمل بغير حق. و إذا ثبت ضلال معاوية و عمرو و من في حيّزهما على أصولنا و فسقهم على أصولهم و قبح أغراضهم فيما قصدوه، و جب الحكم بذلك عليهم و لا يجوز الاعتداد بفعلهم. و ليس لاحد أن يقول: فإذا كان علي عليه السلام و أصحابه على بصيرة من ضلال معاوية و أصحابه، فلم يرجع عن قتاله الواجب عندكم إلى المسالمة و تحكيم الرجال الذين يجوز عليهم الخطأ لأنّا قد بينا وقوع التحكيم على جهة الاضطرار، و كونه لو كان عن إثارة حسن، لتعلقه بالكتاب و السنة الدالين على حقّ علي عليه السلام و باطل معاوية، و أن الحال لمّا جرت بخلاف ذلك لم يرض بها عليه السلام و أظهر النكير و اهتم بقتال معاوية حتّى عوجل دونه صلوات الله عليه، فاقتضى ذلك سقوط ما عورضنا به.

[ما أظهره القوم عند وفاتهم الدال على ضلالهم]

و قد تناصرت الروايات بما أظهره القوم عند الوفاة من التصريح بما بيناه، و إن كان ثابتاً بالأدلة فاقتضى تأكيده.

فمن ذلك:

قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ: ثَلَاثٌ فَعَلْتُهُنَّ لِيَتَنِي لَمْ أَفْعَلْهُنَّ: لِيَتَنِي لَمْ أَكْشِفْ بَيْتَ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامَ وَ لَوْ كَانَ مُغْلَقًا عَلَى حَرْبٍ، وَ لِيَتَنِي يَوْمَ السَّقِيفَةِ كُنْتُ ضَرَبْتُ عَلَى يَدِ أَحَدِ الرَّجُلَيْنِ فَكَانَ الْأَمِيرَ وَ كُنْتُ الْوَزِيرَ.

و هذا منه نصّ بما تقوله الشيعة و تأباه عامة مخالفيهم اليوم من الهجوم على باب فاطمة عليها السلام، و نصّ على قبيح ما أتاه في ذلك، و برهان واضح على قبيح ولايته يوم السقيفة، لأنها لو كانت حسنة لم يتمنّ فقدها، و إن كانت حسنة فإنما تأسف على ما أوجبت من القبايح، إذ لا بدّ من وجه قبيح له تأسف.

و من ذلك:

قَوْلُ عُمَرَ عِنْدَ وَفَاتِهِ: وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ كَفَافًا أَلَا عَلَيَّ وَ لَا لِي.

و هذا موضح عن علمه من نفسه بقبح ما أتاه بخلافته.

و

قَوْلُهُ وَ قَدْ قِيلَ لَهُ: اسْتَخْلَفْ، فَقَالَ إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَتَحْمَلَهَا حَيًّا وَ مَيِّتًا.

و لو كانت خلافته لله رضى لكان تحمّلها قرينة إليه سبحانه لا يجوز لمسلم التملّص منها.

قَوْلُهُ: - وَ قَدْ جَمَعَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعْدَ مَا طَعَنَ - يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَرْضُونَ أَنْتُمْ عَنِّي فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: وَ مَنْ ذَا الَّذِي يُسْخِطُ عَلَيْكَ، فَأَعَادَ الْكَلَامَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَجَابَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ جَوَابِهِ، فَانْتَهَرَهُ عُمَرُ وَ قَالَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا أَشْعَرْنَا قُلُوبَنَا، إِنَّا وَ اللَّهُ أَشْعَرْنَا قُلُوبَنَا مَا نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِينَا شَرَّهُ، وَ أَنْ يَبْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكْفِينَا شَرَّهَا.

و هذا نصّ منه على قبيح ما فعل.

و

قَوْلُهُ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَ هُوَ يُسِنْدُهُ إِلَى صَدْرِهِ: وَيَحْكُ، ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ، فَأَخَذَتْهُ الْعَشِيَّةُ، [قَالَ] فَوَجَدْتُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ وَيَحْكُ ضَعْ رَأْسِي بِالْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ رَأْسَهُ بِالْأَرْضِ فَغَرَّ بِالثُّرَابِ ثُمَّ قَالَ وَيْلٌ لِعُمَرَ وَ وَيْلٌ لَأُمِّهِ إِنْ لَمْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ.

و هذا تصريح منه بما أضفناه إليه.

و

قَوْلُهُ حِينَ حَضَرَهُ الْمَوْتُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ اغْتِصَابِي هَذَا الْأَمْرَ أَنَا وَ أَبُو بَكْرٍ مِنْ دُونِ النَّاسِ، وَ اسْتِخْلَافِي عَلَيْهِمْ، وَ مِنْ تَفْضِيلِي الْمُسْلِمِينَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

و

قَوْلُهُ: أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مِنْ ثَلَاثٍ: مِنْ رَدِّي رَقِيقَ الْيَمَنِ، وَ مِنْ رُجُوعِي عَنْ جَيْشِ أُسَامَةَ بَعْدَ إِذْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَلَيْهِ، وَ مِنْ تَعَاقُدِنَا عَلَى أَهْلِ هَذَا الْبَيْتِ إِنْ قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَلَّا نُؤَلِّيَهُ مِنْهُمْ أَحَدًا.

و ما

رَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ كُنْتُ [عِنْدَ] عُمَرَ وَ هُوَ يَمُوتُ، فَجَعَلَ يَجْزَعُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَشْرِبُ بِرُوحِ اللَّهِ وَ كَرَامَتِهِ، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا رَأَيْتُ جَزَعَهُ قُلْتُ هَذَا، فَنَظَرَ إِلَيَّ [فَقَالَ]: وَيَحْكُ فَكَيْفَ بِالْمُمْلَاةِ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ.

[بيان كفر القوم و مناقشة الزيدية]

و إذا ثبت حدوث ما ذكرناه من القبائح الواقعة من الثلاثة في حال ولايتهم بطلب إمامتهم بها لاتفاقهم على ذلك، و إذا بطلت في حال بطلت في كل حال باتفاق.

و إذا ثبتت إمامة أمير المؤمنين عليه السلام عقلا و سمعا، و اقتضى ثبوتها ثبوت الصفات الواجبة للإمام له، و فسدت إمامة المتقدمين عليه على أصولنا و أصولهم.

ثبت أن الواقع منهم و ممن اتبعهم متدينا بإمامتهم من محاربتهم عليه السلام و غيرهم كفر، لأنه لا أحد قال بوجوب عصمة الإمام إلّا قطع بكفر القوم و من دان بإمامتهم، و لأن كل من أثبت النص على أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلك.

و لا يقدح في هذه الطريقة خلاف الزيدية، لانعقاد الاجماع بما قلناه، و انقراض الأزمان به قبل حدوث مذاهب الزيدية.

على أن لنا ترتيب الاستدلال على وجه يسقط معه خلاف الزيدية.

فنقول: لا أحد قال بالنص الجليّ إلّا قطع على كفر القوم، فتخرج الزيدية من هذه الفتيا، لأنها تنكر النص الجليّ.

و لأننا نعلم و كلّ مخالط من دين أمير المؤمنين عليه السلام و الأئمة من ذريته عليهم السلام القطع على كفرهم و الدائن بإمامتهم، و قد ذكرنا طرفا من ذلك فيما سلف، و فتياهم بذلك حجة، لكونهم معصومين، و لأن فتياهم هذه لو كانت خطأ لكانوا ضلالا، و هذا ما لا يطلقه فيهم مسلم.

إن قيل: أفتقطعون على كفر من تابعهم من الصحابة و التابعين و تابعيهم إلى الآن قيل: قد مضى في كلامنا ما يغني عن هذا بقولنا: إن الفتيا مختصة بتكفير الأعيان على جهة التفصيل بمن علمناه متدينا بإمامتهم من الصحابة و غيرهم إلى الآن، و من لم يعلم ذلك من حال ففرضنا فيه الوقف و التجويز لكل واحد من الكفر و الفسق.

ان قيل: كيف يمكنكم ذلك مع ظاهر إيمانهم، و تدينهم بالاسلام، و اجتهدهم فيه، و تقرب النبي صلى الله عليه و آله لهم، و تعظيمه إياهم، و منعكم من وقوع الكفر بعد الإيمان على مذاهبكم في الموافقة.

قيل: المظاهرة بالإيمان و الاجتهاد، في أفعاله و بذل الأنفس و الأموال في نصرته لا يدل على مطابقة الباطن له و لا على كونه صادرا عن علم قصد به وجهه، إذ كانت هذه الأمور لا يعلمها إلّا علّام الغيوب، و إنما يعلم منها ما نصّ عليه سبحانه.

فإذا فقدنا النصّ فيهم بذلك و وضح البرهان بكفرهم و موتهم عليه، علمنا أنّ الاعتقاد الماضي منهم كان جهلا، و إن أظهروا إيمانا أو تقليدا أو علما لغير وجهه لا يستحق بهما المعتقد ثوابا، لوقوف استحقاقه على العلم المقصود به و وجهه الذي له وجب، و وجوب القطع على كفر من كان كذلك حسب ما اقتضاه البرهان.

فأمّا تعظيم النبي صلى الله عليه و آله، فغير مسلم، لفقد دليله و تعذر إثباته، إذ كان التقريب و الإيناس و المظاهرة لا يدل على تعظيم لصاحبه، لحصول ذلك أجمع مع من تجب البراءة منه لكفره.

على أنّ المتقرر من شرعه عليه السلام تعظيم مظهر الاسلام و المطيع فيه، مشروطا بكون ما أوجبه واقعا لوجهه باتفاق العلماء، فلو سلم تعظيمه عليه السلام للقوم لكان جاريا فيه على الوجه الذي شرعه من الاشتراط.

فإذا وضع برهان كفرهم في حياته عليه السلام بما بيناه، لم ينفعهم تعظيمه عليه السلام شيئاً، كما لا ينفع تعظيم المسلمين من علموه مظاهراً بالعبادة والاجتهاد وهو منافق أو مقلد أو عالم لغير الوجه الذي تعلّق التكليف به.

[ما استدلّ به على إيمان القوم من الكتاب والسنة وردّه]

وقد تعلّق من لا بصيرة له بأحكام الخطاب في إثبات إيمان القوم واستحقاقهم الثواب- ليتوصل بذلك إلى اثبات إمامتهم، وردّ ما يذهب إليه من القطع بكفرهم وخلودهم في النار- بآيات من القرآن وأخبار عن النبي صلى الله عليه وآله، نذكرها، ونبيّن وجه الشبهة منها وسقوطها.

[ما استدلّ به من الكتاب]

فمن ذلك: قوله تعالى: وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا.

قالوا: وهذه صفات القوم: آمنوا، وعملوا الصالحات، وخافوا في بدء الاسلام، واستخلفوا في الأرض، وآمنوا بعد الخوف، فمنع ذلك من فرقههم بالضلال ودلّ على صحّة إيمانهم وإمامتهم.

الجواب: أنّ الوعد بالاستخلاف في الآية متوجّه إلى ذوي الإيمان ما في الباطن والظاهر، وعمل الصالحات، لوجوهها المخصوصة، والاخلاص في العبادة لله تعالى من الإشراف والرياء وغيرهما مما يشوب الاخلاص، والأمن بعد الخوف لله تعالى، غير معيّنين بأسمائهم.

وقد دللنا على ضلال المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام على أصولنا وأصولهم والدائنين بولايتهم، فافتضى خروجهم من حكم الآية، وتوجّهها إلى من تكاملت فيه صفاتها من غيرهم.

على أنّا لو افترضنا الكلام في الآية من دون ذلك لم يكن لهم فيها متعلّق من وجوه:

منها: افتقارهم في تخصيصهم بها إلى إقامة برهان على ثبوت صفات المذكورين فيها لهم، و ثبوته يغني عن الآية في المقصود باتفاق، و إذا تعذر ذلك عليهم خرج الظاهر من أيديهم بغير إشكال.

و منها: أنه لا يخلو أن يكون المراد بالاستخلاف المذكور في الآية توريث ديار الكفار، كقوله تعالى: وَ أَوْثَرْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، ... وَ أَوْثَرْتُمْ أَرْضَهُمْ وَ دِيَارَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ وَ أَرْضاً لَمْ تَطَّوْهَا، ... وَ يَسْتَخْلِفُكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرْ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، ... وَ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ، ... إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَ يَسْتَخْلِفَ مَنْ بَعْدَكُمْ مَا يَشَاءُ.

أو الخلافة على العباد و تدبير البلاد، كآدم عليه السلام في قوله: إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً، و طالوت في قوله تعالى: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا، و داود في قوله: يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ، و سليمان في قوله سبحانه: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ فَسَخَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ، و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَ أَوْثَرْنَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، و هارون عليه السلام في قوله تعالى: وَقَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ، و رسول الله صلى الله عليه و آله في قوله تعالى: وَ مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، فكان للناس، و علم من دينه صلوات الله عليه و آله كونه خليفة على أهل الأرض و رئيسا لجميعهم.

و ظاهر التصرف في البلاد و أهلها بالقهر و الاضطرار.

فان كان أراد الأول فلا مزية لبعض المستخلفين في الديار على بعض، و ليس من الخلافة المطلوبة في شيء.

و إن أراد على الوجه الثاني فهو خطاب لغيرهم، لعدم النص أو ما يستند إليه من المعجز على استخلافهم، كاستخلاف من ذكرناه من الأنبياء عليهم السلام.

و لا يعترض هذا قولهم: أن ثبوت خلافتهم من اختيار مأذون لهم فيه يقتضي إضافتها إليه تعالى من وجوه:

أحدها: أنه مبني على أن الله تعالى قد نص على الاختيار، و قد بينا فساد ذلك.

و منها: أنَّ من أذن لغيره أن يختار وكيلًا لنفسه أو وصيًا من بعده فاختار، فإنَّ الوكيل وكيل له و الوصي كذلك، دون من أذن له، و لا يقول أحد: هذا وصي فلان، و هذا وكيله، و إن كانت الوكالة و الوصية بإذنه.

و منها: أنَّ ظاهر الآية يقيّد وقوع الاستخلاف للمذكورين فيها به تعالى، كاستخلاف من قبلهم، و قد علمنا أنَّ الله تعالى لم يستخلف أحدا منهم باختيار الأمة، و إنما دلَّ على ذلك بمعجز أو نصٍّ يستند إلى معجز، فيجب كون المستخلفين بها كذلك.

و هذا يختص الآية بأئمتنا عليهم السلام، لثبوت النص من الكتاب و السنة و المعجز على خلافهم.

ولا يجوز أن يريد تعالى الاستخلاف على الوجه الأخير، لأنه سبحانه أضافه إليه، و ذلك يقتضي حسنه وإباحة التصرف له، و تملك البلاد و العباد على جهة الغلبة قبيح لا يجوز إضافته إليه سبحانه، ولا يحسن معه التصرف على كل حال.

فان جاز للمجبرة إضافة خلافتهم إلى الله تعالى - من حيث تمّ لهم تملك أمر الأمة و نصريفهم على إرادتهم - لم يجز ذلك لأهل العدل و يلزمهم عليه إضافة خلافة كلّ متغلب إلى الله تعالى من بني أمية و بني عباس، بل عبّاد الأصنام، فان التزموا ذلك ارتفعت المزية، و لم ينازعهم في استحقاق القوم سمة الخلافة على الوجه الذي يستحقه كلّ متغلب و ظالم، إذ ذلك صريح مذهبا المدلول عليه، و ليس مما يريدونه في شيء، و إنما يمنعهم من إثبات خلافتهم على وجه يحسن معه إضافتها إلى الله تعالى حسب ما اقتضته الآية، فأما على وجه يقبح لا يجوز مع إضافتها إلى الله تعالى فغير منازعين فيه، و الآية أجنبية منه.

و منه: قوله تعالى: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرُوعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا .

و أولو البأس هم أهل الردّة و الروم و فارس، و الداعي إلى قتالهم أبو بكر و عمر و عثمان، و قد تضمّنت الآية فرض طاعتهم، فاقضى ذلك إيمانهم و إمامتهم.

و الجواب: من وجوه:

منها: أن الآية نزلت في المتخلفين عن الحديبية بعد الأمر بمنعهم من الخروج إلى خيبر ذات المغانم، المنصوص على منع هؤلاء المتخلفين منها، فاقترضت اختصاص الدعوة بالنبي صلى الله عليه وآله، وقد دعى بعد خيبر إلى حنين وفتح مكة وتبوك وغيرهن باتفاق، لأن الله تعالى حرم حضور خيبر ومغانمها على المتخلفين عن الحديبية بإجماع ونص التنزيل في قوله تعالى: سَيَقُولُ الْمُخَلَّفُونَ إِذَا انْطَلَقْتُمْ إِلَى مَغَانِمَ لِنَاخِذُهَا ذُرُوءًا تَتَّبِعُكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ، يعني سبحانه: ما أمر به من تحريم الخروج إلى خيبر على المتخلفين عن الحديبية، فقال راداً عليهم: قُلْ لَنْ تَتَّبِعُونَا كَذَلِكَ قَالَ اللَّهُ مِنْ قَبْلُ فَسَيَقُولُونَ بَلْ تَحْسُدُونَنَا بَلْ كَانُوا لَا يَفْقَهُونَ إِلَّا قَلِيلًا الآية، ثم قال سبحانه:

عَقِيبَ هَذِهِ الْآيَةِ: قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ الْآيَةَ، يريد سبحانه:

هؤلاء المتخلفين عن الحديبية، وذلك دال على أن الداعي لهم هو النبي صلى الله عليه وآله، لقوله: فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ فَاسْتَأْذِنُوا لَلْخُرُوجِ فَقُلْ لَنْ تَخْرُجُوا مَعِيَ أَبَدًا وَلَنْ تُقَاتِلُوا مَعِيَ عَدُوًّا إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

و تضمن هذه الآية للخبر عن نفي الخروج معه و قتال الأعداء أبدا باطل من وجهين:

أحدهما: أن الآية المتعلقة بها في إمامة القوم نزلت في سنة ست بعد خيبر في المتخلفين عن الحديبية باتفاق العلماء بالتفسير و ما يقتضيه ظاهرها على ما بيناه، وهذه الآية نزلت في سنة تسع في المتخلفين عن تبوك، و إذا كان المراد من المتخلفين بآية الفتح غير المتخلفين بآية براءة على تبوك سقط التعلق.

و أيضا مخلفي آية الفتح معرضون بالدعوة للثواب بقوله تعالى: فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا، و مخلفي آية براءة مقطوع على كفرهم و عذابهم و موتهم عليه و مصيرهم إليه في سياق الآية، برهان ذلك قوله سبحانه: إِنَّكُمْ رَضِيتُمْ بِالْقُعُودِ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَاقْعُدُوا مَعَ الْخَالِفِينَ وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ وَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَأَوْلَادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُعَذِّبَهُمْ بِهَافِي الدُّنْيَا وَتَرْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ، فوجب أن يكون المذكورون في آية براءة غير أولئك، للقطع على عقاب هؤلاء و كفرهم و موتهم على ذلك، و تعريض أولئك بالطاعة و الثواب.

ومنها: أن إضافتها إلى القوم فرع لصحة كونهم دعاة إلى الجهاد على وجه يحسن، وذلك فرع لثبوت إمامتهم، وقد بينا فسادها على أصولنا وأصولهم، فاقتضى ذلك قبح دعوتهم. وإذا وجب ذلك، فلو كان الداعي غير النبي صلى الله عليه وآله لوجب أن يكون أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، لأنه لم يدع أحد بعد النبي صلى الله عليه وآله والمخلفين دعوة صحيحة غيره بنص النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله على قتال الناكثين والفاستين والمارقين، وثبت إمامته في حال دعوته باجماع.

ولا يقدح في كونه داعياً قوله سبحانه في المدعو إليهم: تَقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسَلِّمُوا، ومحاربوا علي عليه السلام مسلمون.

لأنهم عندنا وعند أكثر أهل العدل ليسوا مسلمين.

أما نحن، فلما قدمناه من الفتيا بكفر جاحد النص ومحارب المنصوص عليه، ولأننا نعلم من حال القوم استحلال دمه وذريته وشيعته، واستحلال دماء أهل الإيمان كفر، ولأنه وأصحابه كانوا مصرحين بكفرهم.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَاللَّهُ مَا قُوتِلَ أَهْلُ هَذِهِ الْآيَةِ حَتَّى الْيَوْمِ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ، وَمِنْ طَرُقٍ أُخَرَ: فَقَاتِلُوا أَلِئِمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ إِلَى قَوْلِهِ أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ.

و لو كانوا مسلمين لكان واصفهم بالكفر ضالاً، وهذا ما لا يطلقه مسلم.

ولاتفاق النقلة على

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: حَرْبُكَ يَا عَلِيُّ حَرْبِي وَسِلْمُكَ سِلْمِي.

و أنه لم يرد نفس حربه، لتغايرهما، فلم يبق إلا أنه أراد أن حكم حرك وحاربك حكم حربي ومحاربي، وحرب النبي صلى الله عليه وآله كفر، ومحاربه كافر، فيجب الحكم على حربه ومحاربه بذلك.

وأما من خالفنا من أهل العدل في اعتقادهم أن الواقع منهم كبيرة يخرج عن سمة الاسلام إلى الفسق، وإذا لم يكونوا مسلمين صحّ تعلّق الخطاب بهم.

على أن الإسلام في اللغة هو الاستسلام، و لم يكونوا كذلك، إذ يقول سبحانه: **أَوْ يُسْلِمُونَ** يريد يستسلمون، على أصل الوضع، و بهذا الوجه يسقط خلاف المجبر، و إن كان ساقطاً بما تقدّم من الأصول الصحيحة المنافية لمذاهبهم الفاسدة.

على أننا لو سلمنا أن الداعي في الآية من ذكره، لم يقتض ذلك إمامتهم، لأن الأمر بقتال الروم و فارس متقدّم من رسول الله صلى الله عليه و آله، فالمجيب لهذه الدعوة طائع لله و رسوله صلى الله عليه و آله فلذلك استحقّ الثواب، و المتولي عاص لهما فلذلك استحقّ العقاب، و قتال المرتد عن الملة المجاهر بالحرب واجب على كلّ مسلم إماما كان الداعي لهم أم مأموما باتفاق، فصارت إجابة هذا الداعي واجبة لكونها إلى واجب، و التولي عنها قبيح لكونه إخلال بواجب، لأنّ طاعة الداعي مفترضة على كلّ حال بل لكونها لحق لازم بغير دعوة من دعى إليه.

و منه: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَ يُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ الآية.

قالوا: و لا أحد قابل المرتدين غير أبي بكر، فيجب توجه الخطاب إليه، و ذلك ينافي ما تقوله الشيعة فيه.

و الجواب: أن المأتيّ بهم لقتال المرتدين موصوفين في الآية بصفات تجب على من ادعى لشخص أو أشخاص أن تدلّ على تكاملها له أو لهم.

وهي وصفهم: بأنهم يحَبُّونَ اللهَ و يحِبُّهم - وهذا يقتضي القطع على إيمانهم و علو منزلتهم عند الله تعالى - و كونهم ذوي ذلَّة و رفق بأهل الايمان، و عزَّة و شديد وطي على الكفار، مجاهدين في سبيل الله، لا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لائِم، في شقِّ مَمَّا وصفهم به سبحانه.

فليشتوا تكامل هذه الصفات لأبي بكر ليسلم لهم كونه المقاتل للمرتدين ، و إن ثبت ذلك يغنهم عن الآية في المقصود، و هيهات، على أنا نتبرع ببيان خروج أبي بكر منها.

فنقول: معلوم انهزامه و الثاني له بخير، و

قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ غَدًا رَجُلًا كَرَّارًا غَيْرَ فَرَّارٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ يُحِبُّانِهِ، فَأَعْطَاهَا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ.

، فاقترض ذلك ثبوت محبته لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله ومحبتهما له، والحكم له بالكر، وانتفاء ذلك عنهما، فخرجنا عن مقتضى الآية.

وبعد، فإنه وصاحبه لم يكونوا من أهل الذلة على المؤمنين، لغلظتهم على أهل بيت نبيهم عليهم السلام، وعلى سعد بن عباد والزبير وسلمان وبلال.

وقد صرح أبو بكر بذلك فقال: وإذا عصيت فاجتنبوني لا أمثل في أشعاركم وأبشاركم، مع ما صنعه ببني حنيفة من غير استحقاق، على ما بيناه.

وصف الصحابة عمر بالغلظة، وثبوتها له بظواهر أفعاله.

وحال عثمان بذلك وإقدامه بالضرر القبيح والاستخفاف بأهل الإيمان ظاهرة.

ولا من أهل العزة على الكفار ولا المجاهدين باتفاق، على خلوص ذكرهم بنكاية في كافر أو عناء في شيء من مواقف الجهاد، وثبوت ذلك أجمع لعلي عليه السلام وشيعته.

فيجب خروجهم من مقتضاها، وتوجهها إليه عليه السلام وإلى من اتبعه مخلصا في قتال المرتدين.

ومنه: قوله تعالى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا.

قالوا: أبو بكر وعمر وكثير ممن تابعهم ورضي بهم من جملة المبايعين باتفاق، فيجب توجه الرضوان إليهم، وذلك يمنع من كفرهم، ويقتضي ثبوت إيمانهم وإمامتهم.

والجواب: من وجوه:

منها: أنه لا حجة لهم فيها على أصولهم، لجواز الكفر بعد الإيمان والسخط بعد الرضوان عندهم، فعلى هذا لو سلم توجه الرضوان إلى المبايعين لم يمنع من السخط بما أحدثوه بعد

البيعة من جحد النص وغيره مما بيناه، كما لم يمنع ذلك من فسق طلحة والزبير وغيرهما من جملة المبايعين على ما أوضحناه.

ومنها: أن الرضوان على البيعة مشروط بالوفاء بما هي بيعة عليه، بدليل قوله تعالى: إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ [عَلَيْهِ] اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ، فليدكوا على وفائهم بالبيعة، و لن يجدوا سبيلا إليه، بل المعلوم نكثهم بهزيمتهم عقيب هذه البيعة بخير، فخرجا من الظاهر.

ومنها: أن الوعد بالرضوان على البيعة مشروط بإيقاعها لوجهها قرابة إلى الله تعالى، كسائر الطاعات، فليدكوا على وقوع بيعتهما و من اتبعهما على هذا الوجه، و هيات، بل الواقع من عمر في ذلك اليوم برهان واضح على ما شرحناه على تعري أفعالهما من الوجه الذي يستحق به الرضوان، فيختص بمن ثبت إيمانه من المبايعين، فليدكوا على ثبوت إيمانهم ليسلم لهم الظاهر، بل ليسعون بثبوت عنه، و لن يستطيعوه، و أتى لهم به، و قد قامت البراهين السالفة بضلالهم.

ومنها: أن الرضوان في الآية متوجه إلى المؤمنين عند الله تعالى، المبايعين لوجه الله، المعلوم ما في قلوبهم من الايمان و الوفاء بالبيعة في المستقبل، المنزول عليهم لذلك السكينة المقارنة للطمأنينة و النصر، المثاب عليهم بالفتح القريب الكائن بهم و على أيديهم، و لم يحصل القوم بحمد الله من هذه الصفات شيء غير ظاهر البيعة، لتعريضهم من الإيمان و إيقاع البيعة لوجهها بحجة النص الكاشف عن كفرهم، و انتفاء السكينة عنهم، و نكث البيعة للهزيمة الواقعة منهم، و تعريضهم بالفتح من الفرار.

و إذا ثبت هذا، فنحن و إن شككنا في خروج كثير من المبايعين عن هذا الرضوان أو دخولهم فيه، فلسنا نشك في خروج القوم الذين ادعي توجه الرضوان إليهم عنه بخروجهم عن صفات المرضي عنهم في الآية، و يخصص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام به و من كان في حيزه من المؤمنين، لثبوت الصفات له بإجماع.

ومنه: قوله تعالى: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكْعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيُغَيِّظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا .

قالوا: فأخبر سبحانه بالمغفرة للذين معه و هم أصحابه، و ذلك ينافي قولكم بضلالهم و المبايع لهم.

و الجواب من وجوه:

منها: أنه تعالى لم يرد بقوله: وَ الَّذِينَ مَعَهُ فِي الزَّمَانِ وَ لَا الْمَكَانِ وَ لَا عَلَى ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ، لأنه لا مدحة في ذلك، و الآية مختصة بمدح المذكور فيها و القطع على ثوابه، و ذلك يدل على إرادته سبحانه ب الَّذِينَ مَعَهُ الْمُؤْمِنِينَ حقاً، فلذلك الخصوم على ثبوت إيمان من جعلوا الآية مدخوله عند الله، ليسلم لهم الظاهر، بل ثبوته مغن في المقصود عنه باجماع، و لن يجدوه، بل الثابت ضلالهم بالبرهان المانع من ثبوت البرهان و استحقاق الرضوان.

و منها: أن المذكورين فيها موصوفون بصفات معلوم خلوا القوم منها، و تكاملها لأمر المؤمنين و حمزة عليهم السلام، و خاصة شيعتهم، كعمار و أبي ذر و مقداد و سلمان و أبي و ابن مسعود و بريدة و جابر و خزيمة و سعد و ولده قيس و سعد بن معاذ و في أمثالهم، فيجب إخراجهم من حكمها و تخصيصه بهؤلاء.

فمن ذلك: وصفهم بالشدة على الكفار، و كل متأمل يعلم خلوهم من ذلك.

و منه: الرحمة بأهل الإيمان، و قد بينا كونهم بخلاف ذلك.

و منه: ابتغاؤهم بالطاعات فضل الله و رضوانه، و لا يكون كذلك من تخلف عن أسامة، و لم يحضر جهاز رسول الله صلى الله عليه و آله رغبة في الدنيا، و جعل أفعال الآخرة يوم السقيفة ذريعة إلى الخلافة، و صادر العمال و اقترض من بيت المال و خص بمال الله بني أمية أعداء الدين في الجاهلية و الاسلام، إلى غير ذلك مما سطرناه، و حال متبعهم في ذلك كحالهم.

و منه: وصفهم بالنصر لله و لرسوله عليه السلام، و ذلك مختص بالجهد و بذل الأنفس و الأموال فيه، و ليسوا كذلك بغير إشكال.

و هذه الصفات متكاملة فيمن ذكرناه، فيجب توجه المدحة إليهم دون هؤلاء الضلال و من ذلك قوله تعالى: وَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَ الْأَنْصَارِ وَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ .

قالوا: و المتقدمون على أمير المؤمنين عليه السلام و أكثر من عقد لهم و بايعهم من جملة هؤلاء المذكورين، و قد أخبر سبحانه برضاه عنهم و استحقاقهم الثواب، و ذلك مناف لما يقولونه فيهم.

و الجواب من وجوه:

أحدها: أن الوعد في الآية متوجه إلى من وقع سبقه و اتباعه لوجهه المخصوص قربة لله تعالى، فليدلوأ على كون القوم كذلك ليتوجه الرضوان إليهم، و لن يجدوه، بل الموجود ضلالهم و خروج أفعالهم من قبل الطاعات بما وضح برهانه سالفًا.

و ثانيها: أن الرضوان مشروط بالموافاة، و لم يواف القوم بما سبقوا إليه، لردهم أمر رسول الله صلى الله عليه و آله في وصيته، و ما أتوه إلى أهله بما بيناه.

و ثالثها: أن وقوع سبق موقع القربة لا يمنع من عصيان في المستقبل، إما فسق على مذاهب الكل أو كفر على مذاهب الخصوم، و إذا صح ذلك جاز تقدير وقوع سبقهم موقعه، و إن عصوا عصوا من بعده، كوقوع ذلك من طلحة و الزبير و عمرو بن العاص و أمثالهم من السابقين و التابعين، و قطعنا عليهم به، لما أتوه إلى أهل بيت نبيهم عليهم السلام من بعده، فليستنفذ الخصم لمنعنا من ذلك جهده إن استطاعه، و إلّا فالحجة لازمة له و الآية خطاب لغيرهم، و هم الذين لم يتدينوا بجحد النص من السابقين و التابعين، و هم كثير معين و غير معين.

و من ذلك: قوله تعالى: لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَ قَاتَلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَ قَاتَلُوا وَ كَلَّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى .

قالوا: و هذه صفة المذمومين عندكم الممدوحين في الآية.

و الجواب: أن الخطاب في الآية متوجه إلى من أنفق و قاتل قبل الفتح من المؤمنين عند الله تعالى متقربًا بهما للوجه الذي شرعًا، فليدلوأ على تكامل هذه الصفات للقوم ليسلم لهم المقصود، فان يتعرضوا لذلك يختص الكلام به و سقط تعلقهم بالآية، و إن لا يفعلوا فلا يقع لهم فيها.

و كذلك القول في جميع ما مضى من الآيات و يأتي، فليتامل لتقع المضايقة فيه.

على أَنَّا نتبرع ببيان تعرّي القوم من صفات المذكورين في الآية.
أما الإيمان - الذي لا تصحّ قرّبة من دونه - فقد دللنا على تعرّيهم منه بما لا يختل على متأمل،
فمنع من توجه الخطاب إليهم.
و أما الإنفاق، فيفتقر على أمور:

منها: ثبوت المال للمنفق، و تعيين الزمان الواقعي فيه، و الجهة المتصرف فيها، و كونه قرّبة
إلى الله تعالى، و كلّ مقصود.

أما المال فالمعلوم من حال أبي قحافة كونه صياد القماري بمكة، فلما أضرّ صار مناديا لمائدة
عبد الله بن جذعان، و أبو بكر في الجاهلية خياطاً، و في الاسلام يبيع الخلفان، و عمر في
الجاهلية جزّاراً، و في الاسلام كلّاً على غيره من المسلمين، و قد عدّ الناس الأغنياء من
قريش فلم يعدّهما أحد، و عدّوا عفّان و ابنه عثمان.

و أما الزمان، فلا يخلو أن يكون قبل الهجرة أو بعدها، و في أيّ الحالين كان اقتضى حصول
العلم بوجه الذي وقع فيه الإنفاق من حالتي مكة و المدينة.

و كذلك القول في الجهة ممّا يجب العلم بعينها، أ في مصالح حال النبي صلى الله عليه و آله
و المتبعين له، أو مداراة الكفّار، أو تجييش الجيوش و كلّ ذلك لا سبيل إلى إثبات شيء منه
بيقين، و إنّما هو مختصّ بالارجاف، لا يجد مدّعيه سبيلاً إلى إثبات شيء غير ابتياع بلال و
عتقه، و هو من أوضح برهان على عدم الإنفاق، لاختصاص الدعوى به، مع بعده من صفة
الإنفاق.

و أما الجهاد، فقد بينا خلوّ القوم منه، و ثبوت ضده من الانهزام في موطن بعد موطن.
و إذا خلوا من دعوى القتال الثابت في الآية بغير شبهة، فلو ثبت الإنفاق لم ينفع، لأنّ الوعد
في الآية يتوجّه إلى من جمع بينهما، دون من انفرد بأحدهما، و بهذا يخرج عثمان من
مقتضى الظاهر، لخروجه عن جملة المجاهدين و إن كان له إنفاق، و انتفاء الصفتين عنهم أو
أحدهما كاف في خروجهم عن مقتضى الآية.

و لم سلّم كونهم ذوي إنفاق و قتال - مع تعذر ذلك - لم يقتض توجه الخطاب إليهم، لأنّه لا
حكم و لا نفاق و لا قتال من دون الايمان الذين هم براء منه.

و لافتقار صحتهما لو ثبت إيمان فاعلهما إلى إيقاعهما للوجوه الشرعية على جهة الاخلاص، فليثبتوا ذلك.

ومما يوضح نفي القتال و الانفاق عنهم، أو وقوعهما - لو كانا ثابتين - لغير وجههما، أنهما لو كانا كذلك لوجب النصّ عليهما به و ارتفاع اللبس فيه، كجهاد علي و حمزة و جعفر عليهم السلام و أمثالهم المعلوم ضرورة ثبوت النصّ بوقوعه موقع المستحقّ، و تعظيم الرسول صلى الله عليه و آله لأجله، و شهادته لهم به، و نزول القرآن بإيثار علي عليه السلام على نفسه و أهله المسكين و اليتيم و الأسير، و تصدّقه في حال الركوع و ليلا و نهارا و سرا و علانية، و تقديمه على المناجاة دون سائر الأمة، و حصول الاجماع بذلك و النص على وقوعه موقع القرية و القطع بثوابه.

و لما فقدنا ذلك، و اختصّ الدعوى له بالارجاف - مع وجوب عموم العلم به لو كان ثابتاً، لعلّ كلمة من يضاف إليه، و كثرة الاتباع، و قوّة الدواعي للاحتجاج به، و انتفاء جميع الصوارف عن الناقل و عظيم النفع له بنقله - علمنا انتفاءه، أو وقوعه على وجه لا يستحقّ به ثواباً، و إلحاقه بانفاق من نصّ الله تعالى على حال إنفاقه بقوله تعالى:

وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُِونَ، و قوله سبحانه قُلْ أَنفَقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً لَنْ يُتَقَبَلَ مِنْكُمْ إِنِّكُمْ كُنْتُمْ قَوْمًا فَاسِقِينَ، فنصّ تعالى على قبح إنفاق هؤلاء المذكورين، مع مظاهرهم بالاسلام، لوقوعه لغير الوجه المعتبر في القبول و استحقاق الثواب، و بهذا يسقط التعلّق بانفاق عثمان و من يدعى له بانفاق ممن لم يعلم وقوعهما على الوجه المخصوص.

و إذا لم يكن توجه الخطاب في الآية إلى من ذكره قطعاً، بل المقطوع به خروجهم منها بما أوضحناه، و جب توجيهها إلى من ثبت إيمانه و جهاده و إنفاقه بما أوضحناه، و جب توجيهها إلى من ثبت إيمانه و جهاده و إنفاقه على جهة الإخلاص قبل الفتح و بعده، كعلي و حمزة و جعفر عليهم السلام، و زيد بن حارثة و عبد الله بن رواحة و سعد و عمّار و سلمان و أبي ذر و مقداد، و أمثالهم ممن أجمع المسلمون على ثبوت جهادهم قبل الفتح و بعده، و إنفاق قوم منهم و وقوع ذلك موضع الرضوان، و إلى من كان كذلك عند الله تعالى ممن لم

نعرفه على جهة التعيين، ولا علمنا خروجه عن الايمان، و وقوع الأفعال الشرعية منه موقعها، كالقوم المذكورين.

ومن ذلك في أبي بكر خاصة: قوله تعالى: إِنْ تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا.

قالوا: فاختصَّ عليه السلام بمصاحبه في مثل تلك الحال التي لا يطلع عليها إلا المخلصين من الأولياء، ونطق به القرآن بأنه ثانيه و صاحبه في الطريق و مشارك له في الكون معه، و أنه عليه السلام شجعه و رق له، و أن السكينة نزلت عليه لخوفه و حاجته إليها، و غنى النبي عليه السلام عنها.

و الجواب: أنه لا فضيلة في القصة، بل هي دالة على النقص، و أنه لو سلم مرادهم منها لم يضر فيما قصدناه و لم ينفعهم.

فأما بيان عدم الفضيلة منها، فلسنا نعلم استصحاب النبي صلى الله عليه و آله له، لأنه روي: أَنَّهُ فَقَدْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آله فَتَبِعَهُ، وَ قِيلَ: إِنَّهُ لَحِقَهُ بَعْدَ آلِهِ السَّقَرِ، فَسَأَلَهُ الصَّحْبَةُ، فَلَمْ يَتِمَكَّنْ مِنْ كِتْمَانِهِ. ولو كان بأمره لاحتمل أموراً:

منها: أنه كان معه في بيت عائشة بحيث لا يخفى عليه شيء من أمره، فلم يجد بداً من استصحابه، خوفاً من إذاعته، إما لضعف رأي أو دين.

و منها: للأئس به.

و منها: إسلامه ظاهره له و ظنه به الخير.

و ليس في شيء من ذلك ما يعصم مما تقوله الشيعة فيه.

و أما كونه ثانياً، فمخبر عن عدو، و لا فضيلة فيه، و الغرض به تنبيه المخاذلين في نصرته عليه السلام، على أنه تعالى متوكِّل ذلك منه في هذه الحال و غيرها، كما توكِّل ذلك في حال كونه فريداً قرين واحد.

و أمّا كونه معه في الغار، فلا يدل على فضيلة، لاشتغال المكان على الفاضل و المفضول و من لا فضل له، و إنّما يعلم فضله بغير الكون. و تسميته بالصحة لا يفيد إلّا مجرد المصاحبة في السفر و ظاهر الانقياد، و كلّ منهما لا يدل على الفضل منفردا.

و التسكين و التشجيع يتوجّه إلى الولي و العدو، و لا سيّما في مثل تلك الحال و إخباره عليه السلام إنّ الله معهم بمعنى النصرة المقصود بها النبي صلى الله عليه و آله، و لو كان متوجّها إليهما لم يقتض فضلا، لأن المقصود من نصرة النبي عليه السلام و المنع منه يقتضي منع الكائن معه في الغار و إن كان كافرا، لأنهم لو وصلوا إليه بسوء لوصلوا إلى النبي صلى الله عليه و آله، لحصولهما في مكان واحد.

و نزول السكينة عليه لو سلّم لم يدل على فضيلة، لاقتضائها الطمأنينة و زوال الخوف المخوف منه الضرر على النبي صلى الله عليه و آله، لأنّ ظهور الهلع ممن هو معه في تلك الحال ربّما تعدّى إلى معرفة الكفار بمكانهم، فلذلك سكّنه.

و أمّا دلالة الآية على نقیصة أبي بكر فمن وجهين:

أحدهما: قوله تعالى لا تحزن، لا يخلو أن يكون ناهيا أو مشجعا، فان كان ناهيا فالنهي يدلّ على كراهية المنهي، و النبي صلى الله عليه و آله لا يكره إلّا قبيحا، و إن يك تشجيعا فلم يحصل إلّا عن هلع من الرجل أو خوف أو خبة، و ذلك شكّ في خبره عليه السلام، لأنهم لا يختلفون في أنّه صلى الله عليه و آله أطلعه على هجرته، و أنّه سبب علو الكلمة، فلو وثق بهذا الوعد لم يخف من وصول الضرر إلى النبي صلى الله عليه و آله و لا إلى من هو معه، و هذا أعظم من الأول.

الثاني: تخصّص السكينة بالنبي عليه السلام مع حاجة أبي بكر إليها لخوفه، و أنّها لم تنزل قطّ على رسول الله صلى الله عليه و آله و معه مؤمنون إلّا عمّتهم، كقوله تعالى: ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ، فلو كان من جملة المؤمنين لنزلت عليه السكينة مع حاجته إليها في تلك الحال.

إن قيل: من أين قلتم إنّ السكينة مختصة بالنبي صلى الله عليه و آله.

فيجب رجوع الهاء في قوله: عَلَيْهِ، [عليه - عليه] السلام - وإن كان قد تقدّم ذكر أبي بكر، من حيث كانت عادة المقدّم في الضمير المتصل أن يرجع آخره إلى من تعلّق به أولاً، ما لم يمنع مانع، كقوله: تُعَزَّرُوهُ وَتُوقَرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، إنما انقطع الضمير في وَتُسَبِّحُوهُ عن الأول لأن التسييح لا يليق بالرسول ويخصّه تعالى، لو لا ذلك لم ينفصل، ولأنّه لا يوجد في كلام العرب ضمير يتعلّق أوّلُهُ بمذكور وأوسطه بمذكور آخر وآخره بالمذكور الأول.

فلا يجوز أن تكون الهاء في عَلَيْهِ مختصّة بأبي بكر، مع علمنا بأنّها في قوله: نَصَرَهُ متعلّقة بالنبيّ صَلَّى الله عليه وآله بغير شبهة، وفي قوله: وَآيَدُهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا، و معلوم أنّ المؤيّد بالجنود هو النبيّ صَلَّى الله عليه وآله، فيجب أن يكون هو المنزول عليه السكينة.

ومن ذلك فيه خاصة: قوله تعالى: وَالَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ . قالوا: وقد نقل المفسّرون اختصاصها بأبي بكر، وفيها الوعد بالمصدق للثواب. والجواب من وجوه:

منها: أنّ الراوي لذلك من جهلة المفسّرين، هم الذين أولوا القرآن بأرائهم، وأضافوا القبيح إلى الله تعالى، وشبهوه بخلقه، كمقاتل و قتادة و داود [و] الحواري والكليبي، ولا اعتداد بتأويل من هذه حاله.

وبعد، فهو معارض بما رواه ابن عباس ومجاهد وغيرهما من علماء التفسير.

فمنهم من

رَوَى الَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ جَبْرِئِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَصَدَّقَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

ومنهم من

رَوَى الَّذِي جَاءَ بِالصَّدَقِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَدَّقَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

، وهو أولاها، لأنّه أول المصدقين به بلا خلاف.

و لا يقدح في ذلك بما لا تزال جهالهم يقولونه من صغر سنّه، لأنّه عليه السلام لم يكن صغيراً يبعد منه التصديق، لكونه ابن عشر سنين، وقد وجدنا في زماننا من هو في هذا السن يدرك فهم كثير مما يبعد فهمه عن الكهول و لأنّ النبي صلى الله عليه و آله دعاه إلى الاسلام بغير خلاف، و لا يجوز أن يدعو من ليس بكامل، لقبج ذلك، و لأنّ النبي صلى الله عليه و آله مدحه بالسبق، و تمدّح هو به على أعدائه، و لا وجه لذلك إلّا وقوع سبقه موقعه. على أنّا إن وقعنا فيمن نزلت هذه الآية، فلسنا في خروج أبي بكر منها، لضلاله المدلول عليه، و تضمنها الوعد للمذكور فيها بالثواب، و لفقد برهان على وقوع تصديق أبي بكر موقعه ليسلم له الوعد، و لو أمكن ذلك لأغنى عن الآية بلا خلاف.

و من ذلك فيه: قوله تعالى: فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى .

قالوا: و قد روى المفسرون أنّه أبو بكر.

و الجواب: أنّا أمنون كون الآية [ليست] فيه، لما قدّمناه من ضلالته، و تضمنها وصفا لا يليق بالضلال

ثم لو فرضنا ارتفاع ذلك، لكان الظاهر العموم في كلّ معط و مصدّق، فلا يجوز تخصيصها إلّا بدلالة، و لا دلالة في قول المفسرين.

و بعد، فروايتهم مختصة بتصديقه بحديقة نخل تسمّى الحسنى.

فأول ما في هذا أنّه لا تعرف في الحجاز حديقة توصف بذلك، و لأنّه لو كان الحال كذلك لقال تصدّق، و لما قال صدّق، و هو من التصديق، و قابله بكذب المتعلّقين بالاعتقادات دون الصدقة، دلّ على ما ذكرناه.

و من ذلك فيه: قوله تعالى: وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ .

قالوا: و هذه الآية في أبي بكر و مسطح عند قذفه عائشة، و حرمان أبي بكر إياه البرّ، و قد سمّاه الله تعالى أولي فضل، و هذا يخالف ما يقولون فيه.

و الجواب من وجوه:

و قوله: تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْ لَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ، [نزلت هذه الآية] يوم بدر، و هي منافية لدعواهم للغفران لما تقدّم و تأخّر من ذنوب أهل بدر، و توبيخهم على هزيمتهم يوم أحد و حنين، و سوء اعتقادهم يوم الأحزاب، و الآيات بذلك ثابتة.

و قوله تعالى: وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَ فَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبِهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ .
و غير ذلك من الآيات المتضمنة لدمّ قوم ممن هم على ظاهر الصّحة، إيراد جميعها يطول و فيما ذكرناه كفاية.

و أما الأخبار: فما

رَوَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عَلَى الْحَوْضِ - حَوْضِ عَرَضُهُ مَا بَيْنَ بُصْرَى وَ صَنْعَاءَ فِيهِ قُدْحَانِ كَعَدَدِ النُّجُومِ - إِذْ يَأْتِي قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِي أَعْرَفُهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ وَ اتَّسَابِهِمْ، إِذَا دَنَوْا مِنِّي اخْتَلَجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ الْقَهْقَرَى مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ: أَلَا بَعْدًا، أَلَا سُحْقًا أَلَا سُحْقًا.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: - وَ قَدْ ذُكِرَتْ فِتْنَةُ الدَّجَالِ - إِنِّي لَفِتْنَةٍ بَعْضُكُمْ أَخَوْفُ مِنِّي لَفِتْنَةِ الدَّجَالِ

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنْ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَنِي.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ.

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَتَسْلُكُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَتَّى لَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَ النَّصَارَى، فَقَالَ: فَمَنْ إِذْنًا!

و

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يُؤْخَذُ بِقَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الشَّمَالِ فَأَقُولُ: يَا رَبَّ أَصِحَابِي، فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا لَكَ بِأَصْحَابٍ، إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بِعَدِّكَ، فَأَقُولُ: بَعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ.

في أمثال لهذه الروايات - يطول بذكرها الكتاب - واردة بما ذكرناه. وهذه أخبار قد سلمها الكل، واقترن إليها القرآن، فيجب له الرجوع عما روه، أو تخصيصه بمن يليق به، ويتعين فرض البرهان على من ادعى تخصصه بمعين. ومنها: أن يتكلم على كل خبر منها:

أما ما روه أولاً، فإنَّ

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: خَيْرُ الْقُرُونِ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.

، فدلالة على كثرة الاختيار في المذكورين دون جميعهم، كقول القائل: بنو فلان خير من بني فلان و بنو فلان أشجع من بني فلان، لا يفيد كلام هذا إلّا ما ذكرناه من كثرة الاختيار و الشجعان في إحدى القبيلتين على الأخرى، يؤكد ذلك خروج أكثرهم عن هذه السمة باتفاق. و لحصول العلم الضروري بوجود أعيان تابعين أفضل من صحابة، و تابعيهم أفضل منهم، و معاصرين لنا أفضل من كثير من الصحابة.

و هو معارض بما

رَوَوْهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ أَفْضَلَ أُمَّتِي قَوْمٌ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي، خَالَطَ حَبِي لِحُومِهِمْ وَ دِمَاءَهُمْ، فَهُمْ يُؤْثِرُونِي عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ.

و أما ما روه ثانياً في أهل بدر، فلا يخلو أن يريد عليه السلام غفر لكم الماضي من ذنوبكم، أو المستقبل.

فإن أراد الماضي، فلا نفع فيه في موضع التعلق، لأن غفران ما مضى لا يمنع من استيناف مثله. و إن أراد المستقبل، فباطل من وجهين:

أحدهما: أن ظاهر قوله عليه السلام: غفر، إخبار عن ماضي لا يجوز حمله على مستقبل إلّا بدليل.

الثاني: أن القطع على غفران المستقبل على كل حال لمن ليس بمعصوم إغراء بالقبح، وأكثر أهل بدر غير مقطوع على عصمتهم، لوقوع القبح منهم، والإغراء لا يجوز عليه تعالى. وأما ما رَوَاهُ ثالثاً، فباطل من وجوه:

منها: قيام البرهان على ضلال القوم المتقدمين في مقام النبوة واتباعهم على ذلك. ومنها: أنه عليه السلام لا يجوز أن يحكم بهداية المقتدي به [غير] معصوم، ولا أحد قطع على عصمة من ذكره، فيجب توجهه إلى أئمتنا عليهم السلام، لثبوت عصمتهم بالأدلة. ومنها: أنه لا يخلو أن يريد جميع الصحابة، أو بعضهم. فإن أراد البعض، فعليهم أن يدلوا على أن القوم المقتدين من جملة ذلك البعض، وأنى لهم به.

وإن أراد الجميع، فالمعلوم ضرورة خلافه، لوقوع القبح من أكثرهم، كطلحة والزبير وقدامة بن مظعون المستحلّ الخمر، ومالك بن نويرة وبني حنيفة وغيرهم عندهم، وقاتلي عثمان، ومعاوية وعمرو بن العاص المستحلين دماء أهل بدر وحنين، ووقوعه يحيل كون المقتدي بهم مهتدياً.

ولأن ذلك يقتضي صواب مالك بن نويرة فيما فعله ومن اتبعه، وأبي بكر وخالد فيما أتياه إليه، وعثمان فيما صنعه بابن مسعود وعمار وأبي ذر وغيرهم، وهم مصيبون في الإنكار عليه وعلى ذويه، ومن منعه الماء وقتله، وعلي وذويه ومن معه من المهاجرين والأنصار في قتال طلحة والزبير ومعاوية وعمرو ومن في حيزهم، وهم في قتاله واستحلال دمه، وهداية كل مقتد بواحد من هؤلاء.

وفساد ذلك ظاهر.

ومما تعلقوا به: ما

رَوَاهُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِي فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، وَبْنُ فَضِيلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ.

قالوا: فشهد لهؤلاء بالجنة، وذلك يقتضي إمامتهم، لأنه لا أحد فرق بين الموضعين، فمنع من شهادتكم عليهم بالكفر المخالفة للنبي صلى الله عليه وآله. والجواب: من وجوه:

أحدها: أنه خبر واحد لا يجوز العمل به عندنا في شيء، ولا عند الكل فيما طريقه العلم، والقطع على ثبوت الثواب لمكلف معين مما لا يكفي فيه إلّا العلم، لا سيما في ذي قبائح ظاهرة، فلا يجوز إثبات إثباته بخبر واحد باتفاق.

و ثانيها: أنه لم يروه إلّا سعيد، وهو أحد العشرة، ولو كان ثابتاً مع قوة الدواعي إلى نقله - لتضمن البشارة بالجنة لأولي الأمر - لوجب تواتره وشياعه إلى حد لا يبقى فيه لبس، ومن فقد ذلك برهان على سقوطه.

و ثالثها: أنه لو كان ثابتاً لكان معلوماً لأبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليه السلام: فكان لا

يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ عِنْدَ وَفَاتِهِ: لَيْتَنِي لَمْ أَكْشِفْ بَيْتَ فَاطِمَةَ وَلَوْ أَغْلَقَ عَلَى حَرْبٍ، وَلَيْتَنِي لَمْ أَقْتُلِ الْهَرْمُزَانَ، أَوْ لَيْتَنِي كُنْتُ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَلْ لِلْأَنْصَارِ حَقٌّ فِي الْأَمْرِ، فَكُنَّا لَا نُنَازِعُهُمْ، وَلَيْتَنِي بَايَعْتُ أَحَدَ الرَّجُلَيْنِ.

و

لَا يَقُولُ عُمَرُ عِنْدَ وَفَاتِهِ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي، وَلَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًا مَنْسِيًّا، وَدَّ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَجَى كَفَافًا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَيَأْمُرُ ابْنَهُ بِوَضْعِ خَدِّهِ عَلَى التُّرَابِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لِمَ تَجْزَعُ، فَقَدْ كَانَ وَاللَّهِ إِسْلَامُكَ عِزًّا وَإِمَارَتُكَ فَتْحًا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ عُمَرُ: الْمَغْرُورُ وَاللَّهُ مَنْ غَرَّرْتُمُوهُ، وَدَّ ابْنُ الْخَطَّابِ أَنَّهُ نَجَا كَفَافًا لَا عَلَيْهِ وَلَا لَهُ، وَيَقُولُ - وَ قَدْ قِيلَ لَهُ: اسْتَخْلَفَ ابْنُكَ عَبْدَ اللَّهِ - حَسْبُ آلِ الْخَطَّابِ أَنْ يُدَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ بِالْخِلَاقِ.

لأن علم المكلف بالثواب وأمانه من العقاب يمنع من هذا الجزع ويؤمن من هذا الخوف، وثبوتهما ينافي حصول اليقين به بغير شبهة.

و كان ينبغي أن يحتج به عثمان على محاصره، لكونه أبلغ من جميع ما ذكره، و كان لا يظهر ما ظهر من وجوه الصحابة من الاستخفاف به والشهادة عليه بالضلال والحصر ومنع

الماء واستحلال دمه وإراقتة، لا سيما مع كون جميعهم عند القوم هم العيار في جميع أمور الدين، وكون جمهورهم عندنا بهذه الصفة، لأن علم المسلم الورع كون غيره من أهل الجنة قطعاً يجب أن يمنعه من النفي به والاستخفاف والتضليل واستحلال الدم.

وكان ينبغي أن يحتج به علي عليه السلام في مواضع الحاجة إليه، وقبله حين رواه طلحة والزبير يوم الجمل، ولا يردّه ويشهد بكذبه ويقطع بضلال بعض المذكورين فيه وخلودهم في النار.

ورابعها: أن الشهادة بالجنة تقتضي عصمة المشهود له، لأن فقدانها فيه يقتضي الإغراء بالقبح، والتكليف مع الإغراء قبيح لا يجوز عليه سبحانه.

ولا أحد قطع على عصمة التسعة المذكورين فيه حسب ما بيناه في الثلاثة المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام، وما وقع من عبد الرحمن يوم الشورى وبعدها من ذم عثمان وخذلانه، وما وقع من الجميع من التخلف عن أسامة وخذلان عثمان، وما أتاه طلحة والزبير من حصاره والشد في أمره حتى قتل، ونكثهما بيعة أمير المؤمنين عليه السلام لغير حدث، وما أتوه من القبائح في البصرة قبل حضور علي وبعده، من استحلال الدماء والأموال بغير حق، وقاتل الإمام العادل وضلال الجميع بجحد النص على أمير المؤمنين عليه السلام الثابت بالأدلة القاهرة، وموت الكل على الإصرار على ذلك، من غير علم ولا ظن بتوبة أحد منهم.

وخامسها: أن هذا الخبر معارض بما رواه من

قول أمير المؤمنين عليه السلام لطلحة والزبير: - وَقَدْ احْتَجَّ عَلَيَّ - أَمَا أَنْتُمَا فَتَشْهَدَانِ لِي بِالْجَنَّةِ فَقَدْ حُرِّمَ عَلَيْكُمَا قِتَالِي، وَأَمَا أَنَا فِيمَا قُلْتُمَا مِنَ الْكَافِرِينَ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَقُولُ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ تَابُوتًا فِيهِ سِتَّةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَ سِتَّةٌ مِنَ الْآخِرِينَ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُسَعِّرَ جَهَنَّمَ فَتَحَ ذَلِكَ التَّابُوتَ، وَإِنَّ فِيهِ لَبَعْضٌ مَن ذَكَرْتُمْ، وَإِلَّا فَأُظْفِرْكُمُ اللَّهُ بِي وَأُظْفِرْتَنِي بِكُمْ.

وهذه مباهلة من أمير المؤمنين عليه السلام، تقتضي ضلال القوم المذكورين في الخبر، ولم يرد عليه أحد من الصحابة ولا طلحة والزبير ومن كان في حيزهما، فصار إجماعاً.

و من ذلك: ما

رَوَّاهُ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي:

أَبِي بَكْرٍ وَ عُمَرُ.

قالوا: و الأمر بذلك ينافي ما يقولون فيهما.

و الجواب من وجوه:

منها: أنه خبر واحد لا يجوز العمل به عندنا على حال، و لا عند الكل في مثل هذه المسألة.

و منها: أنه لم يرد إلّا من جهة عبد الملك بن عمير اللخمي، و كان قاضيا لبني أمية معروفا بالفجور،

وَ هُوَ الَّذِي ذَبَحَ بِيَدِهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَقْطَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّلَامُ.

، و لو كان ثابتا لم تقف روايته على هذا الفاجر، مع قوة الدواعي و انتفاء الصوارف .

و منها: أَنَّ الأمر بالاعتداء بهما يقتضي عصمتهما، لقبح الأمر بالاعتداء بمن يجوز منه القبيح، و لا أحد قطع بها لهما.

و منها: وقوع القبائح التي بيّناها منهما، و ذلك يمنع من الأمر بالاعتداء بهما.

و منها: أنه لا أحد من الأمة يدين بوجوب الاعتداء بهما، و لو كان ثابتا لوجب على أقلّ الأحوال تدين شيعتهما بذلك و تحريم خلافهما، و ليسوا كذلك.

و منها: أَنَّ ظاهر الخبر يقتضي وجوب الاعتداء بهما معا، و ذلك محال لحصول العلم بما بينهما من الاختلاف في الأحكام.

و منها: أنه لو كان صحيحا لاحتجّا به يوم السقيفة على الأنصار، فهو أحجّ مما ذكرناه، و لاحتج به أبو بكر في تولّيه عمر على من أنكر عليه ولايته من الصحابة.

و من ذلك: ما رَوَّاهُ مِنْ كُونَهُمَا مَعَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي الْعَرِيشِ.

قالوا: و هذا يدلّ على غاية الاختصاص.

و الجواب من وجوه:

منها: أنه خبر واحد، و قد بينا فساد التعلّق بمثله في مثل هذا.

و منها: أَنَّ الظاهر يوم بدر و حنين حين الحرب

كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مُعْبِيًّا لِلصُّفُوفِ وَبِيَدِهِ سَهْمٌ، فَوَكَّزَ بِهِ سَوَارَ بْنَ عَزَّةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَنْبِيْ أَقْدَنِيْ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَنْ بَطْنِهِ، فَقَبَّلَهُ سَوَارٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هِيَ الْحَرْبُ وَأَنَا أَرْجُو الشَّهَادَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِي أَنْ يَمَسَّ جِلْدِي جِلْدَكَ، فَجَزَاهُ خَيْرًا.

، وهذا ينافي كونه في العريش منفردا أو مقارنا لغيره.

و منها: أنه لو ثبت كونهما معه في العريش، لم يخل أن يكون بأمره أو بغير أمره.

و كونه بغير أمره لا فضيلة فيه، و يكون الحامل عليه الجبن، و يلحق بما وقع منهما من الفرار في [غير] مقام، لأنه و لا فرق بين القبح في القعود عن الجهاد مع الحاجة إليه، و بين الفرار منه، و لم ينههما عن ذلك، لاستغنائه عنه بتقدّم الأمر من الله تعالى بالجهاد، و الحث منه سبحانه عليه، و لأنه عليه السلام إذا علم الوجه في تخلفهما حسن منه الامساك عنهما، خوفا من الفساد بظهور جورهما و فشلهما.

و إن كان بأمره - عليه الصلاة و السلام - فلا وجه له إلّا الخوف من إفسادهما، لأن الشفقة عليهما من الجهاد ليست دينه، لحصول العلم الضروري بالحثّ على الجهاد و ذمّ المتخلف عنه، و تعريض نفسه و خلصائه من أهله و أصحابه له، فصار العريش منقصة ظاهرة.

و ليس لأحد أن يقول: الوجه في حبسهما في العريش للمشاورة.

لأنه عليه السلام غنيّ عن رأيهما بالوحي، و لأنه لو كان كذلك لحفظ ما أشارا به، و نقل كما نقل ما أشارا به بعد الظهور على الكفار من احتباس الأسرى و بيعهم، و نزول القرآن بدم أبي بكر المشير به و مشورة الآخر بالقتل، و لأنّ الجلوس في العريش كان بعد الفراغ من الرأي و المكيدة و التقاء القوم للحرب، و لأن الحرب و سياستها غيّبت عن رأي أبي بكر بنزول الملائكة و تولّيهم أمرها.

[ردّ من قال بأنّ ما عمله القوم لا يوجب الكفر]

إن قيل: فهب سلّم لكم خلاف المتقدّمين على أمير المؤمنين عليه السلام و أتباعهم، و محاربتهم لله و رسوله بتقدّمهم و حربهم، من أين لكم أن ذلك الخلاف كفر مضوا مصرّين

عليه و ما أنكرتم أن يكون فسقا يجوز العفو عنه أو حصول التوبة منه، و ذلك يمنع من فتياكم فيهم بالضلال و الخلود في النار على أصولكم في ..

قيل: إن المتقدمين على أمير المؤمنين عليه السلام و أعيان أتباعهم، كسعد و سعيد و خالد و أبي عبيدة و عبد الرحمن و سالم و المغيرة، فالأمة فيهم رجлан:

إمّا قائل بإيمانهم و موتهم على طاعة الله و طاعة رسوله عليه السلام.

أو قائل بخلافهم لله تعالى و رسوله عليه السلام.

و كل من قال بالثاني قال إن ذلك الخلاف كفر ماتوا عليه و استحقوا به الخلود في النار.

و تسليم خلافهم، و دعوى كونه فسقا ليس بكفر يصح غفرانه ابتداء، أو ثبوته حصلت منهم، خروج من الاجماع.

فيجب على مقتضى تسليم السائل عصيانهم الحكم بصحة فتينا.

و أيضا، فكل من أوجب الرئاسة عقلا و عصمة الرئيس قال فيهم بغيا، فلو كذلك كل من أثبت النص الجلي على أمير المؤمنين عليه السلام قال بذلك - و لذا كان برهان الرئاسة و صفتها و النص الجلي واضحا بما بيناه - ثبت خلافهم للواجب عليهم، و كونه كفرا مضوا عليه.

و أيضا، فاذا كانت الإمامة بصفاتها من جملة المعارف العقلية و التكذيب بها كفر، و قد ثبت تخصّصها بعد النبي صلى الله عليه و آله بأمر المؤمنين عليه السلام بواضح الحجّة، و تدينهم بجحدها، و جب الحكم بكفرهم.

و أيضا، ففرض الإمامة عام باتفاق، فاذا ثبت لأمر المؤمنين عليه السلام بالكتاب و السنة ثبت كفرهم بجحدهم ما يعمّ فرضه، كالصلاة و الصوم.

إن قيل: هاتان الطريقتان مثبتتان على إنكارهم إمامة علي عليه السلام مستحلّين، فدلوا على ذلك.

قيل: ذلك معلوم من حالهم بأدنى تأمل و متيقن من قصدهم، يوضحه: أن الشيعة بأسرها تقطع عليه، و من خالفها من شيعة المتقدمين يدينون بنفي إمامته، مضيفين هذه الفتيا إلى سلفهم، فارتفع لذلك اللبس في إنكار الإمامة عن استحلال

و أيضا، فمعلوم من دين أمير المؤمنين عليه السلام و ذريته المعصومين عليهم السلام و شيعتهم الصالحين القطع على كفر القوم و موتهم عليه و خلودهم به في النار، و فتياهم بذلك خلفا عن سلف، و انقراض الأعصار بإطباق الذرية في النسب و الشيعة في المذهب عليه، و الفتيا حجة - لاستنادها في كل عصر إلى حجة معصوم - لو ثبتت في عصر واحد لكفت، فكيف بها متناصرة في الأعصار المتوالية.

إن قيل: و من أي وجه علمتم ذلك من حال من ذكرتموه أبينوا عنه لنعلم صحة هذه الاضافة من فسادها.

قيل: أما تدين أمير المؤمنين و الأئمة من ذريته صلوات الله عليهم بذلك فمن وجوه: أحدها: تأمل حالهم، و ما حفظ عنهم بحضرة الولي و العدو من الازراء على القطع المقوم بصلاتهم، كما يعلم بدين الشافعي و مالك و أبي حنيفة و من تبعهم بولاية القوم. و منها: تواتر شيعتهم عنهم و ذرايرهم بذلك، و تقربهم إلى الله تعالى و إليهم به مع اختصاصهم بهم و توليهم و قبول ما يحملونه من حقوق الأموال و تعظيمهم مع هذه الحال و لو كان دينهم عليهم السلام بخلاف ما يظهر من ذريتهم و شيعتهم و يدينون به لأنكروا عليهم و برئوا منهم، و في فقد ذلك دليل على موافقتهم لهم فيه. فأما طريق تدين الشيعة و الذرية بذلك، فالعلم الضروري من حالهم اتخاذهم شعارا على حال الأمن و الخوف.

و أما من عدا من ذكرنا من الصحابة، فعلى ضروب: منها: ضرب مقطوع على إيمانهم: كسلمان، و عمار، و أبي ذر، و مقداد، و حذيفة، و خزيمة، و عبد الله بن مسعود، و أبي بن كعب، و أبي سعيد الخدري، و العباس، و ولده، و بريدة الأسلمي، في أمثال لهؤلاء من شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، العارفين بإمامته، المختصين بولايته، الممسكين لامساكه.

و ضرب معلوم إيمانهم على جهة الجملة، لم يتعينوا بعين من ذكرناه، و لم يتبعوا الظالمين إتباع من نذكره.

و ضرب كفّار غير متعيّن بعين من قدّمناه، و هم الذين يدينون بجحد إمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و هم رجّالان: منافق يظهر الاسلام و يبطن الكفر، و معتقد لظاهر الاسلام عن تقليد بغير حجة أو حجة واقعة غير موقعها يدين بجهله بامامة المتقدمين.

و ضرب فسّاق حملهم حبّ الدنيا و إثّار الرئاسة و ارادة الخطوة عند الرؤساء على الترشح لهذا الأمر، أو إتباع المتغلبين رغبة عندهم، مع ثبوت إيمانهم عند الله تعالى و سوابقه إلى دينه، و علمهم بإمامة أمير المؤمنين عليه السلام، و دينهم بفرضها و ضلال منكرها، فهم الجمهور الأكبر و السواد الأعظم.

و إن قيل: فإذا كانت هذه حال الناس بعد النبي صلى الله عليه و آله، فقد كان ينبغي لعلي عليه السلام أن يدعو إلى نفسه، و يذكر بفرض طاعته و واجب حقّه، فإذا فعل فالجمهور على قولكم عارفون بإمامته و فرض طاعته، و يجدون عنده ما يؤملونه من الدنيا مع سلامة الدين، فلا يبقى لهم صارف عنه، و منكر ذلك القليل الذي لا قوام لهم بأهل الحق.

قيل: أمّا دعوته صلوات الله عليه الناس إلى نفسه فغير واجبة عليه، لاستغنائه عنها بدعوة الله سبحانه بنصّ التنزيل، و دعوة الرسول صلى الله عليه و آله في غير مقام بضروب الأقوال غير أنه عليه السلام قد دعى و نبّه و خوف من خلافه، و صرّح بكونه أولى بالبيعة من مليحه إليها، و أحقّ الناس بمقام النبي صلى الله عليه و آله من القائم فيه.

فأجابه المخلصون، و هم رجّالان: مستطيع للنصرة و هم الأقلّ الذين لا يتمّ بهم الانتصار، و من عداهم ذوو دين و ورع و ليسوا أهل حرب و قتال

و تخلف عنه الأكثر، فمن كان كافر بإمامته لا ترجى نصرته، و من دان بها قد سبق إلى بيعة أبي بكر للوجوه التي ذكرناها من الطمع في الدنيا و عاجل بزخرفها يظن لتقصيره عن النصر أن ذمّه مرتنه ببيعته لأبي بكر، و أنه لا يسوغ له نكثها على حال أو يعلم الحق في وجوب البيعة لأمر الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و ما أوجباه من إمامة أمير المؤمنين عليه السلام التي لا ينقضها عهد و لا يعذر في تركها عقد، و يصرفه عن ذلك الطمع في نيل الرئاسة و بلوغ المأمول من الدنيا بولاية القوم.

و ما زال الأكثر من الخلق من أول الدهر إلى الآن يؤثرون الدنيا على الآخرة، و يرغبون عنها لبعض ما رغب فيه أتباع الظالمين، مع سلامة الظواهر و البواطن من الضلال و مؤثروا الآخرة على الدنيا و بايعوها لها الأقلون عددا، عادتهم بذلك جارية، و حالهم فيه معلومة، و خلافه لا يعرف و بتقصه لا يتوهم.

و بهذا يسقط ما لا يزالون يتعجبون منه من عدول الناس عن ذوي العشيرة الكثيرة و الفضائل العظيمة مع القربى و السبق و الجهاد و الزهد و العلم و كونه منصوباً عليه على ما يزعمون، إلى من لا يدانيه في شيء و لا نصّ عليه، فليتأمل ذلك.

و لأنه لا قياس على الاتفاق و لا تعجب من تمام الرئاسة لذوي الدناءة و النقص على ذي النباهة و الفضل، و العادة به جارية، و الموجود له شاهده، و ما بين الخلق و الدني إلاً أن تتم له الرئاسة حتى يتقاد له الفاضل و المفضول و السيد و المسود، و يسلم له الشجاع القوي و الضعيف الدني، و ينزع الكل بالطاعة رجاء أو خوفاً.

و بعد، فهناك دعوى إلى ولاية القوم و صوارف عنه عليه السلام لما هو عليه و هم من الصفات.

منها: أن هناك منافقين اضطربهم علو كلمة الاسلام، و خوف علي و شيعته المخلصين في النبوة إلى إظهاره، لا داعي لهم إلى ولاية سنام هذا الدين و ناصره و مذل الشرك و دامغه، و لهذا نجدهم مدة حياة النبي صلى الله عليه و آله و إلى أن قبضه سبحانه إليه يقدحون في الدين و يدغلون على المؤمنين، و يترصون بهم الدوائر، و يرجفون في المدينة و من حولها، و لم يعرف مرجف في ولاية الثلاثة و لا قادح ولايتهم بذلك، فلما آل الأمر إلى علي عليه السلام عادت الحال إلى ما كانت عليه في أيام النبي صلى الله عليه و آله.

و هذا برهان واضح على ما قلناه، مع ما فيه من برهان نفاق المتقدمين و مشاركتهم للمعروفين به أيام النبي صلى الله عليه و آله.

و منها: أن أمير المؤمنين عليه السلام مزيل الرئاسات، و مذلّ العزيز، و قاتل الأحبة، و مفرّق الجمع، و من هذه حاله فالصوارف عنه قوية، و إن كان المصروف محققاً، لاستناد نفاره عنه إلى الطباع الغالبة، و لهذا

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - وَهُوَ أَعْلَى الْخَلْقِ إِيْمَانًا - لَوْ حَشِي قَاتِلَ عَمِّهِ وَقَدْ آمَنَ بِهِ: أَخْرَجَ عَنِّي، فَإِنِّي لَا أَطِيقُ أَرَى قَاتِلَ عَمِّي.

، فما بال نخوة الجاهلية وقريبي عهد الايمان، و ليس في القوم المتقدمين شيء من ذلك. ومنها: علم الكل من حال علي عليه السلام أنه إن يلي الأمر لا يعدو سيرة نبيهم صلى الله عليه وآله من التسوية بين الرئيس والمرءوس والسيد والمسود في العطاء، و علم الرؤساء والسادة والشجعان الذين بهم تتم الرئاسات و ينقاد لهم الاتباع فيرضون لرضاهم و يسخطون لسخطهم، فذلك صرفهم عن ولاية علي عليه السلام إلى المتقدمين عليه.

و قد صرح بهذا عبد الرحمن يوم الشورى في تعريضه عليا عليه السلام للبيعة على سيرة أبي بكر و عمر، و امتناعه من ذلك إلى السيرة بكتاب الله و سنة نبيه عليه السلام، و مبايعة عثمان على هذا الشرط، و إمساك أهل الحل والعقد و ذوي النجدة و الرأي عن الإنكار على عبد الرحمن، لعلمهم بمقصده و قصد علي عليه السلام و ما يريد من سيرة النبوة المساوية بينهم و بين أطراف الناس، و ما يريد عبد الرحمن من التفضيل في العطاء.

و معلوم توفر صوارف الرؤساء عن ولاية من هذه حاله، و دواعيهم إلى ولاية من بين لهم في الدنيا منازلهم و ارتفاع الشبهة عن العقلاء في فساد رئاسة ذاك و تمام ولاية هذا، لحصول العلم الضروري بجريان العادة من أول الدهر و إلى الآن به.

و منها: علم الأمائل و رؤوس القبائل بآسهم من الخلافة و رئاسة الأنام مع ولاية علي عليه السلام، و ثبوت فضله و ذريته عليهم السلام، و تقدم النص من الله تعالى و من رسوله عليه السلام عليه و عليهم بالامامة و خلافة الخلق إلى يوم القيامة، و طمعهم فيها يصرفها عنه إلى غيره.

و قد صرح بهذا المغيرة بن شعبة يوم السقيفة في قوله: وسعوا ما يتسع، و الله لئن وليتموها هاشمياً لا يزال ينتظر بها الحمل في بطون النساء.

و قد صحح هذا الغرض الوجود، و كشف عدولهم بالخلافة عن أهلها الذين اختارهم الله سبحانه و رسوله صلى الله عليه وآله لها، عن تعديها إلى من كان لا يظن به صلاح للامارة على قرنه، ك معاوية بن أبي سفيان، و ولده يزيد، و مروان بن الحكم الطريد ابن الطريد، و

مسلمة الفتح، و من هدر النبي صَلَّى الله عليه و آله دمه، و من بعدهم من الولاة و الأمراء المعلنين بالفسق و عظيم الجور و قبح السياسة الدينية و الدنيوية. فلكل واحد من هذه الوجوه عدل بالأمر عن أمير المؤمنين عليه السلام، مع ظهور فضائله، و ثبوت ذرائعه و وسائله إليه، و انتفائها عمّن أهل للأمر و قدّم عليه صلوات الله عليه و آله. و أمّا محاربوه عليه السلام، فبرهان كفرهم أظهر من برهان كفر المتقدمين عليه، لأن كل شيء دل على كفر أولئك دل على كفر هؤلاء، عدا الدليل الأول، لأن المعتزلة تحكم بفسق أصحاب الجمل و صفين دون كفرهم، و تدّعي توبة أهل البصرة.

و يدلّ فيهم خاصة: ما اجتمعت الأمة عليه من

قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ:

حَرْبُكَ يَا عَلِيُّ حَرْبِي وَ سِلْمُكَ سِلْمِي.

و،

قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَنْ حَارَبَ عَلِيًّا فَقَدْ حَارَبَنِي وَ مَنْ حَارَبَنِي فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ.

و،

قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِعَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتَ وَ سِلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتِ.

و قد اتفقت الأمة على أن حرب رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و علي عليه السلام لملة كفر، و محاربته كافر، فيجب أن يكون حرب حال علي عليه السلام عليه و محاربته كذلك، حسب ما نصّ عليه و حكم به.

و يدلّ أيضا على ضلالهم: حصول العلم من قصورهم استحلال دماء المؤمنين على الظاهر باتفاق، و المقطوع على إيمانهم عند الله تعالى، كعليّ و الحسن و الحسين و محمد بن الحنفية و ابن عباس و عمار و جماعة من الصحابة و التابعين باجماع، و قد اتفق الكلّ على كفر مستحلّ دماء أهل الايمان، فيجب الكفر لحكمهم.

و يدلّ أيضا على ذلك: المعلوم من شعار أمير المؤمنين عليه السلام و أصحابه في الجمل و الصفين و النهر من الحكم بكفر أهلها و تحليل دمائهم في حال الحرب و بعدها، و الحكم

بكفر المسلم واستحلال دمه ضلال، ولا أحد حكم بذلك في علي عليه السلام ووجوه أصحابه، فتثبت صحة فتياهم.

إن قيل: أليس الخوارج تدين بكفر من ذكرتم، فكيف يصح مع ذلك هذا الاعتبار قيل: لا اعتداد بفتيا الخوارج، لضلالهم عن الدين ووقوفهم من الاسلام بما قدمناه، و باتفاق الأمة على كفرهم، ومن هذه حاله لا تأثير لخلافه ولا وفاقه، على أن الاجماع بإيمان علي وولده عليهم السلام ومن ذكرناه من أصحابه و القطع بثوابهم عند الله سبحانه سابق لبدعة الخوارج، فجرى قدحهم في إيمان من ذكرنا حصول الاجماع بإيمانه، و كونه معلوما من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة، مجرى المعلومات من دينه كالصلاة والزكاة والثواب والعقاب، فكما لا يحكم للقدح في شيء منها ولا ريب في كفر القادح فكذلك إيمان المذكورين.

وبعد، فإن الخوارج لم تكفر عليا عليه السلام وشيعته بقتالهم القوم، ولا بشهادتهم بكفرهم، وكيف بذلك وهم شركاؤهم في الأمرين! فسقط الاعتراض بهم على دليلنا، وبأن بعد الشبهة به منه.

و إنما اشبه على الخوارج الأمر في التحكيم، فظنوه كبيرة، ومذهبهم في مرتكب الكبيرة عامة كافر.

وقد بينا حسن التحكيم وجهل من قبحه، وسنين صحة ثبوت الإيمان مع ارتكاب الكبائر، فسقط بكل واحد من الأمرين مذهب الخوارج على كل وجه، وإن لم يكن الاعتراض بهم قادحا فيما ذكرناه.

إن قيل: لو كانوا كفارا لحكم فيهم بأحكام الكفار: من سبي، وقسمة في استيصال قيل: قد ثبت كفرهم بالأدلة القاهرة، فلا يقدح في سيرته فيهم بما يخالف أحكام المشركين وأهل الكتاب، باجماع العلماء على صواب سيرة أمير المؤمنين عليه السلام فيهم وكونها قدوة لجميع الأمة في محاربي أهل القبلة ومن كان كذلك، فلا اعتراض على شيء مما يفعله.

و بعد، فقد علمنا اختلاف أحكام الكفار، كحال اليهود و النصارى و المجوس الحربيين يخالف حال الداخلين منهم تحت الذمة، و حال الجميع يخالف حال عباد الأصنام، و أحكام الكل تخالف أحكام المرتد، و أحكام المرتدين تختلف، و المجبرة و المشبهة عند كافة أهل العدل كفار، و حالهم يخالف أحوال من قدمناه من ضروب الكفار، و المعتزلة و من عداها من الخوارج و غيرهم من الفرق الجاحدة للنص أو إمامة إمام من الله تعالى عند الشيعة كفار، مع مخالفة حالهم لمن ذكرناه، و المقلدة كفار عند جميع أهل النظر و إن اعتقدوا الحق بأسره، و أحكامهم خارجه عن ذكرناه.

و إذا علمنا من دين المسلمين اختلاف أحكام الكفار مع اشتراكهم في الكفر، لم تكن مخالفة المحاربين في الحكم لبعض الكفار مخرجة لهم عن سمة الكفر و حكمه، الثابتين بالأدلة، مع علمنا باستناد ذلك على سيرة المشهود له بالعلم و مقارنة الحق، حيث كان المدلول على ثبوت الحجّة بقوله و فعله.

[رد من ادعى توبتهم]

فأما دعوى توبتهم، فباطلة من وجوه:

منها: أن كل من قال أن قتالهم علياً عليه السلام كفر حكم بموتهم عليه، و قد دللنا على ذلك، فلحق التفصيل بالجملة.

و منها: إجماع آل محمد عليهم السلام و شيعتهم على ذلك، و إجماعهم حجة بما بيناه. و منها: حصول العلم بقتل طلحة في المعركة و الزبير بوادي السباع، فلو كانا تابا من نكث بيعة أمير المؤمنين عليه السلام و حربه لوجب أن يرجعا إليه نادمين معذرين، لا سيما و ذلك ممكن، و من حصول خلافه دليل على إصرارهما.

و أيضاً، فضلاً لهم بالحرب معلوم، فلا يجوز الرجوع عنه بأخبار شاذة مقدوح في طرقها، و لو سلمت من القدح لكانت آحادا لا يجوز من جهة العقل و لا السمع عندنا العمل بها في شيء من الفروع، فكيف في مسألة لا يجوز الحكم فيها بشيء لا يوجب العلم باتفاق. و بعد، فلو صحّت الأخبار المتعلقة بها في التوبة لم تدل على المقصود، لاحتمالها للتوبة و غيرها، فلا يجوز الحكم بالمحتمل على ما لا يحتمل.

كَقَوْلِ طَلْحَةَ: مَا رَأَيْتُ مَصْرِعَ شَيْخٍ أَضْيَعَ مِنْ مَصْرَعِي، وَ:

نَدِمْتُ نَدَامَةَ الْكُسْعِيِّ لَمَّا

رَأَتْ عَيْنَاهُ مَا صَنَعَتْ يَدَاهُ.

و

قَوْلِ الزُّبَيْرِ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا شَهِدْتُ الْجَمَلَ.

وَقَوْلُهُ، شِعْرًا:

فَاخْتَرْتُ عَارًا عَلَى نَارِ مُوجَّجَةٍ

أَتَى يَقُومُ لَهَا خَلْقٌ مِنَ الطَّيْنِ.

و

قَوْلِ عَائِشَةَ: لَيْتَ أُمِّي لَمْ تَلِدْنِي وَلَا شَهِدْتُ يَوْمَ الْجَمَلِ، وَلَيْتَنِي كُنْتُ نَسِيًّا مَنَسِيًّا.

في أمثال لهذه الخرافات، لأنه لا شيء من هذه الأقوال دال على التوبة بصفقتها، بل الظاهر من حالها إفادة التأسف على فوت الأمانة من الظفر بعلي عليه السلام، و نيل المأمول من الخلافة. و أحسن أحوالها أن تكون صادرة عن شك في الأمر، وليست التوبة من الشك في شيء، يؤكد ما قلناه: عدولهم عما لا تصح التوبة من دونه، مع إمكانه من الرجوع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، و التنصل من قتاله و خلافه.

فأما بقاء عائشة، فغير نافع، لحصول العلم بإصرارها على عداوة أمير المؤمنين عليه السلام، و تعريضها به في مقام بعد مقام.

و قولها: كلما جرى ذكر قصّة الإفك أشار على رسول الله صلى الله عليه وآله بطلاقي، فلا جرم أنني لا أحبه أبداً.

و

قَوْلُهَا: - وَ قَدْ بَشَّرَهَا بَعْضُ عِبِيدِهَا بِقَتْلِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - شِعْرًا:

فَإِنْ يَكْ نَائِيًا فَلَقَدْ نَعَاهُ

نَاعٍ لَيْسَ فِيهِ التَّرَابُ

ثُمَّ قَالَتْ لِلْعَبْدِ: مَنْ قَتَلَهُ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ، قَالَتْ: فَأَنْتَ حُرٌّ لِرَجُلٍ اللَّهِ، وَ قَدْ سَمَّيْتُكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ.

ثُمَّ تَمَثَّلَتْ بَيْتٍ آخَرَ، شَعْرُ:
وَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا النَّوَى
كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِأَلْيَابِ الْمُسَافِرُ

و مجاهرة بعداوة أمير المؤمنين، و الغبطة بقتله، و

مَا جَرَى مِنْهَا عِنْدَ وَفَاةِ الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَ قَدْ أَوْصَى أَنْ يُجَدِّدَ بِهِ عَهْدَ النَّبِيِّ وَ يُدْفَنَ بِالْبُقْعِ، فَجَاءَتْ مُسْرِعَةً عَلَى بَغْلٍ يَقْدُمُهَا مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ قَائِلَةً: لَا وَاللَّهِ لَا يُدْفَنُ فِي بَيْتِي إِلَّا مَنْ أَحَبُّ، خَذُوا ابْنَكُمْ وَ أَذْهَبُوا حَيْثُ شِئْتُمْ، فَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى دَفْنِهِ، فَقَالَ لَهَا ابْنُ الْحَنْفِيَّةِ - وَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ - مَا لَكَ يَا حُمَيْرَاءُ إِلَّا تَحْمِلُكِ الْأَرْضُ عِدَاوَةَ لِبَنِي هَاشِمٍ، يَوْمًا عَلَى جَمَلٍ وَ يَوْمًا عَلَى بَغْلٍ، أَمَا وَاللَّهِ لَوْ كَانَ ذَلِكَ سَائِعًا لَدُفِنَ وَ إِنْ رُغِمَ أَنْفُكَ، لَكِنَّ الْحَسَنَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَعْرَفَ بِحُرْمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْكَ وَ مِنْ أَبِيكَ وَ صَاحِبِهِ، أَذْهَبْتُمْ حُرْمَتَهُ وَ ضَرَبْتُمْ عِنْدَهُ بِالْمِعْوَلِ

إلى غير ذلك مما يدل على عداوتها عليا و ذريته، يعلم ذلك من حالها كل سامع للأخبار، كما يعلم ولاية أم سلمة و أسماء بنت عميس زوجة أبي بكر لعلي و ذريته عليهم السلام، فإلى دعوى أحق من دعوى توبة من هذه حاله!! .

القسم الثالث في إمامة الإمام الثاني عشر

فصل في إثبات إمامة الحجة بن الحسن و وجه الحكمة في غيبته

ما قدمناه من الأدلة على إمامة الأئمة ص برهان واضح على إمامة الحجة بن الحسن ع و مغن عن تكلف كلام يختصها غير أنا نستظهر في الحجة على ذلك بحسب قوة الشبهة في هذه المسألة على المستضعف و إن كان برهان صحتها واضحا.

و الكلام فيها ينقسم إلى قسمين أحدهما إثبات إمامة الحجة بن الحسن ع منذ قبض أبيه و إلى أن يظهر منتصرا لدين الله من أعدائه و الثاني بيان وجه الحكمة في غيبته و تعذر معرفة شخصه و مكانه و إسقاط ما يعترفها من الشبه.

فأما الدلالة على إمامته و ثبوت الحجة بوجوده فمن جهة العقل و السمع.

برهان العقل على إمامته

فأما برهان العقل فعلمنا به وجوب الرئاسة و عصمة الرئيس و فضله على الرعية في الظاهر و الباطن و كونه أعلمهم بما هو رئيس فيه و كل من قال بذلك قال بإمامة الحجة بن الحسن ع و كونه الرئيس ذا الصفات الواجبة دون سائر الخلق من وفاة أبيه و إلى أن يظهر الانتقام من الظالمين و لأن اعتبار هذه الأصول العقلية يقضي بوجود حجة في الأوقات المذكورة دون من عداه لأن الأمة في كل عصر أشرنا إليه بين ناف للإمامة و مثبت لها معترف بانتفاء الصفات الواجبة للإمام عمن أثبت إمامته و مثبت لإمامة الحجة بن الحسن ع و لا شبهة في فساد قول من نفى الإمامة لقيام الدلالة على وجوبها و قول من أثبتتها مع تعري الإمام من الصفات الواجبة للإمام لوجوبها له و فساد إمامة من انتفت عنه و حصول العلم بكون الحق في الملة الإسلامية فصح بذلك القول بوجود الحجة ع إذ لو بطل كغيره من أقوال المسلمين لاقتضى ذلك فساد مدلول الأدلة أو خروج الحق عن الملة الإسلامية و كلا الأمرين فاسد فصح ما قلناه و قد سلف لنا استنادها بين الطريقتين إلى أحكام العقول دون السمع فأغنى عن تكراره هاهنا.

برهان السمع على إمامته

و أما أدلة السمع على إمامته فعلى ضروب منها أن كل من أثبت إمامة أبيه و أجداده إلى علي ع قال بإمامته في الأحوال التي ذكرناها و قد دللنا على إمامتهم فلحق الفرع بالأصل و المنة لله و لأننا نعلم و كل مخالط لآل محمد ع و سامع لحديثهم بدينهم بإمامة الحجة الثاني عشر ع و نصهم على كونه المهدي المستشير لله و لهم من الظالمين و قد علمنا عصمتهم بالأدلة فوجب القطع على إمامة الاثني عشر ص خاصة فما له وجبت إمامة الأول من الآيات و الأخبار له وجبت إمامة الثاني عشر ص إذ لا فرق بين الأمرين.

و منها النص على إمامة الحجة ع و هو على ضروب ثلاثة أحدها النص من رسول الله ص و أمير المؤمنين ع على عدد الأئمة ع أو أنهم اثنا عشر و لا شبهة على متأمل في أن النص على هذا العدد المخصوص نص على إمامة الحجة ع كما هو نص على إمامة آبائه من الحسن بن

علي بن محمد بن علي الرضا إلى علي بن أبي طالب ع إذ لا أحد قال بهذا العدد المخصوص وقصر الإمامة عليه دون ما نقص منه وزاد عليه إلا خص به أمير المؤمنين والحجة بن الحسن ومن بينهما من الأئمة ع وهذا الضرب من النص وارد من طريقي الخاصة والعامة.

نص رسول الله على عدد الأئمة من بعده من طريق العامة

فمما روته العامة فيه

عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ أَ حَدَّثَكُمْ نَبِيُّكُمْ كَمْ يَكُونُ بَعْدَهُ مِنَ الْخُلَفَاءِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ نَعَمْ وَمَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ قَبْلَكَ وَإِنَّكَ لَأَحْدَثُ الْقَوْمِ سِنًا سَمِعْتُهُ يَقُولُ يَكُونُ بَعْدِي مِنَ الْخُلَفَاءِ عِدَّةُ نَقَبَاءِ مُوسَى عِثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مِنْ طَرُقٍ أُخَرَ.

وَزَادَ فِي بَعْضِهَا مَسْرُوقٌ قَالَ كُنَّا جُلُوسًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ يُقَرِّئُنَا الْقُرْآنَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ص كَمْ يَمْلِكُ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ خَلِيفَةٍ مِنْ بَعْدِهِ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ عَنْ هَذَا سَأَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ ص فَقَالَ اثْنَا عَشَرَ عِدَّةُ نَقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُمَيَّةَ مَوْلَى مُجَاشِعٍ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَّاشِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ مِنْ قُرَيْشٍ فَإِذَا مَضَوْا سَاخَتْ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا.

وساق الحديث .

وَرَوَاهُ عَنْ زِيَادِ بْنِ خُثَيْمَةَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَكُونُ بَعْدِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالُوا لَهُ تُمْ يَكُونُ مَاذَا فَقَالَ تُمْ يَكُونُ الْهَرَجُ.

وَرَوَاهُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ص قَالَ لَا يَزَالُ أَهْلُ هَذَا الدِّينِ يُنْصَرُونَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً فَجَعَلَ النَّاسُ يَقُومُونَ وَيَقْعُدُونَ وَتَكَلَّمُ بِكَلِمَةٍ لَمْ أَفْهَمَهَا فَقُلْتُ لِلْبَيِّ أَوْ لِأَخِي [الْآخِرَ] أَيُّ شَيْءٍ قَالَ [قَالَ] فَقَالَ كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ وَ رَوَاهُ عَنْ

سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ وَزِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ وَحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ وَأَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مِثْلَهُ.

وَرَوَوْا عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي يَعْقُورٍ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص وَهُوَ يَخْطُبُ وَعَمِّي جَالِسٌ بَيْنَ يَدَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص لَا يَزَالُ أَمْرُ أُمَّتِي صَالِحًا حَتَّى يَمُرَّ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ.

وَرَوَوْا عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ سَيْفٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ شَقِيقِ الْأَصْبَحِيِّ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ يَكُونُ خَلْفِي اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً.

وَرَوَوْا عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَا أَبَا الطُّفَيْلِ اْعُدْ ذَاتِي عَشَرَ خَلِيفَةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ص ثُمَّ يَكُونُ النَّقْفُ وَالتَّقَافُ.

في أمثال لهذه الأحاديث من طريق العامة.

النص على عدد الأئمة من طريق الخاصة

و من الشيعة ما تناصرت به روايتهم

عَنْ أَبِي الْجَارُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ ع عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنِّي وَأَثْنِي عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي أُولَهُمْ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ع أَوْتَادُ الْأَرْضِ الَّتِي أَمْسَكَهَا اللَّهُ بِهَا أَنْ تَسِيخَ بِأَهْلِهَا فَإِذَا ذَهَبَ الْاِثْنَا عَشَرَ مِنْ أَهْلِ سَاخَتْ الْأَرْضُ بِأَهْلِهَا وَ لَمْ يَنْظُرُوا.

وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مِنْ أَهْلِ بَيْتِي اثْنَا عَشَرَ نَقِيًّا نُجَبَاءُ مُحَدَّثُونَ مُفَهَّمُونَ وَ آخِرُهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ يَمْلَأُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُ جَوْرًا.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ آبَائِهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَ مِنَ الشُّهُورِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَ مِنَ اللَّيَالِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَ اخْتَارَ مِنَ النَّاسِ الْأَنْبِيَاءَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الرُّسُلَ وَ اخْتَارَنِي مِنَ الرُّسُلِ وَ اخْتَارَ مِنِّي عَلِيًّا وَ اخْتَارَ مِنْ عَلِيٍّ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ اخْتَارَ مِنَ الْحُسَيْنِ الْأَوْصِيَاءَ ع وَ هُمْ تِسْعَةٌ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ يَتَقَوْنَ

عَنْ هَذَا الدِّينِ تَحْرِيفَ الْغَالِبِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِينَ تَأْسِعُهُمْ بَاطِنُهُمْ وَظَاهَرُهُمْ وَهُوَ قَائِمُهُمْ.

وَرَوَوْا عَنْ سَلْمَانَ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص وَ قَدْ أَجْلَسَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ ع عَلَى فَخْذِهِ وَ تَقَرَّسَ فِي وَجْهِهِ ثُمَّ قَالَ إِمَامٌ ابْنُ إِمَامٍ أَبُو أَيْمَةٍ حُجَّجٌ تَسْعُ تَأْسِعُهُمْ قَائِمُهُمْ أَفْضَلُهُمْ أَحْلَمُهُمْ أَعْلَمُهُمْ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثَّمَالِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَرْسَلَ مُحَمَّدًا ص إِلَى الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ عَامَّةً وَ كَانَ مِنْ بَعْدِهِ اثْنَا عَشَرَ وَصِيًّا مِنْهُمْ مَنْ سَبَقَ وَ مِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ وَ كُلُّ وَصِيٍّ جَرَتْ بِهِ سُنَّةٌ وَ الْأَوْصِيَاءُ الَّذِينَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ص .

وَرَوَوْا عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ أَنَا وَ الْحَسَنُ وَ الْحُسَيْنُ ع وَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَذَكَرَ كَلَامًا جَرَى بَيْنَهُ وَ بَيْنَهُ وَ إِنَّهُ قَالَ يَا مُعَاوِيَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ص يَقُولُ إِنِّي أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ ثُمَّ أَخِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتَشْهَدَ قَائِبُهُ الْحَسَنُ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتَشْهَدَ قَائِبَنِي الْحُسَيْنُ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ فَإِذَا اسْتَشْهَدَ فَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتَدْرِكُهُ يَا عَلِيُّ ثُمَّ ابْنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أُولَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ سَتَدْرِكُهُ يَا حُسَيْنُ ثُمَّ تَكْمِلُهُ اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ ع قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فَاسْتَشْهَدْتُ الْحَسَنَ وَ الْحُسَيْنَ وَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ وَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَشَهِدُوا لِي بِذَلِكَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ قَالَ سُلَيْمٌ وَ قَدْ كُنْتُ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ سَلْمَانَ وَ أَبِي ذَرٍّ وَ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَ رَوَوْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ص .

و منه ما تناصرت به الرواية من حديث الخضر ع و سؤاله أمير المؤمنين ع عن المسائل فأمر الحسن ع بإجابه عنها فأجابها فأظهر الخضر ع بحضرة الجماعة الإقرار لله سبحانه بالربوبية و لمحمد ص بالنبوة و لأمر المؤمنين ع بالإمامة و الحسن و الحسين و التسعة من ولد الحسين ع و أنه الخضر ع .

و روي قصة اللوح الذي أهبه الله تعالى على نبيه ص فيه أسماء الأئمة الاثني عشر.

وَرَوَوْا ذَلِكَ مِنْ عِدَّةٍ طُرُقٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ عَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ لَوْحٌ فِيهِ أَسْمَاءُ الْأَوْصِيَاءِ مِنْ وَلَدِهَا عَ فَعَدَدْتُ اثْنَيْ عَشَرَ أَحَدَهُمُ الْقَائِمُ بِالْحَقِّ اثْنَانِ مِنْهُمْ مُحَمَّدٌ وَ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ عَلِيٌّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي بصيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ عَ قَالَ قَالَ أَبِي يَعْنِي الْبَاقِرَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ عَ لِعَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً مَتَى يَخْفُ عَلَيْكَ أَنْ أَخْلُوَ بِكَ فَاسْأَلْكَ عَنْهَا فَقَالَ لَهُ جَابِرُ أَيَّ الْأَوْقَاتِ أَحْبَبْتَ فَخَلَى بِهِ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ فَقَالَ لَهُ يَا جَابِرُ أَخْبِرْنِي عَنِ اللَّوْحِ الَّذِي رَأَيْتَهُ فِي يَدِ أُمِّي فَاطِمَةَ عَ وَ مَا أَخْبَرْتُكَ بِهِ أَنْ فِيهِ مَكْتُوبٌ فَقَالَ جَابِرُ أَشْهَدُ بِاللَّهِ..

و ساق الحديث . و مما رَووه حديث الاثنتي عشرة صحيفة المختومة باثني عشر خاتما التي نزل بها جبرئيل ع على رسول الله ص فعمل بما فيها علي ع فإذا احتضر سلمها إلى الحسن ع ففتح صحيفة و عمل بما فيها ثم إلى الحسين ع ثم واحدا بعد واحد إلى الثاني عشر ع.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ مِنْ عِدَّةٍ طُرُقٍ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ كِتَابًا قَبْلَ وَفَاتِهِ وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ هَذِهِ وَصِيَّتُكَ إِلَى النَّخْبَةِ مِنْ أَهْلِكَ قَالَ وَ مَا النَّخْبَةُ يَا جَبْرِئِيلُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص وَ كَانَ عَلَى الْكِتَابِ خَوَاتِيمٌ مِنْ ذَهَبٍ فَدَفَعَهُ النَّبِيُّ صَ إِلَى عَلِيٍّ عَ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْكَ خَاتَمًا مِنْهُ وَ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَقَفَّكَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَ الْخَاتَمَ وَ عَمِلَ بِمَا فِيهِ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْحَسَنِ وَ أَمَرَهُ أَنْ يَفْكَ خَاتَمًا مِنْهُ وَ يَعْمَلَ بِمَا فِيهِ فَقَفَّكَ الْحَسَنُ عَ الْخَاتَمَ وَ عَمِلَ بِمَا فِيهِ فَمَا تَعَدَّاهُ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى الْحُسَيْنِ عَ فَقَفَّكَ خَاتَمًا فَوَجَدَ فِيهِ أَنْ أَخْرَجَ بِقَوْمٍ إِلَى الشَّهَادَةِ فَلَا شَهَادَةَ لَهُمْ إِلَّا مَعَكَ وَ أَشَرُ نَفْسِكَ لِلَّهِ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عَ فَقَفَّكَ خَاتَمًا فَوَجَدَ فِيهِ أَنْ أَطْرُقَ وَ اصْصَمْتُ وَ الزَّمْ مَنَزِلَكَ وَ اعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيكَ الْبَقِينُ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَ فَقَفَّكَ خَاتَمًا فَوَجَدَ فِيهِ حَدَّثَ النَّاسَ وَ أَفْتَهُمْ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ فَإِنَّهُ لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ عَلَيْكَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى ابْنِهِ جَعْفَرِ عَ فَقَفَّكَ خَاتَمًا فَوَجَدَ فِيهِ حَدَّثَ النَّاسَ وَ أَفْتَهُمْ وَ انْشَرَّ عُلُومُ أَهْلِ بَيْتِكَ وَ صَدَّقَ آبَاءَكَ الصَّالِحِينَ وَ لَا تَخَافَنَّ إِلَّا اللَّهَ وَ أَنْتَ فِي حِرْزٍ وَ أَمَانٍ فَفَعَلَ ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَى مُوسَى عَ وَ كَذَلِكَ يَدْفَعُهُ مُوسَى عَ إِلَى الَّذِي بَعْدَهُ ثُمَّ كَذَلِكَ أَبَدًا إِلَى قِيَامِ الْمَهْدِيِّ عَ.

وَمِمَّا رَوَاهُ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ قَالَ شَهِدْتُ جَنَازَةَ أَبِي بَكْرٍ يَوْمَ مَاتَ وَ شَهِدْتُ عُمَرَ حِينَ بُوِيعَ وَعَلِيٌّ عَ جَالِسٌ نَاحِيَةً فَأَقْبَلَ غُلَامٌ يَهُودِيٌّ جَمِيلٌ عَلَيْهِ ثِيَابٌ حَسَنَةٌ وَ هُوَ مِنْ وَلَدِ هَارُونَ عَ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ أَعْلَمُ هَذِهِ الْأُمَّةَ بِكُتَابِهِمْ وَ أَمْرِ نَبِيِّهِمْ صَ فَطَاطَا عُمَرُ رَأْسَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ الْقَوْلَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ وَ لَمْ ذَاكَ فَقَالَ إِنِّي جِئْتُ مَرْتَادًا لِنَفْسِي شَاكًا فِي دِينِي أُرِيدُ الْحُجَّةَ وَ أَطْلُبُ الْبُرْهَانَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ دُونَكَ هَذَا الشَّابُّ وَ أَشَارَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَ قَالَ الْغُلَامُ وَ مَنْ هَذَا قَالَ عُمَرُ هَذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ أَبُو الْحَسَنِ وَ الْحُسَيْنِ ابْنَيْ رَسُولِ اللَّهِ وَ زَوْجُ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَ وَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْكِتَابِ وَ السُّنَّةِ قَالَ فَأَقْبَلَ الْغُلَامُ إِلَى عَلِيٍّ عَ فَقَالَ لَهُ أَنْتَ كَذَلِكَ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عَ نَعَمْ قَالَ الْغُلَامُ فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ وَ ثَلَاثٍ وَ وَاحِدَةٍ قَالَ فَتَبَسَّمَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ وَ قَالَ يَا هَارُونِي مَا مَعَكَ أَنْ تَقُولَ سَبْعًا قَالَ لَأَنِّي أُرِيدُ أَسْأَلَكَ عَنْ ثَلَاثٍ فَإِنْ عَلِمْتَهُنَّ سَأَلْتُكَ عَمَّا بَعْدَهُنَّ وَ إِنْ لَمْ تَعْلَمْهُنَّ عَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ فَيْكُمْ عَالِمٌ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ أَنَا أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ الَّذِي تَعْبُدُهُ إِنْ أَنَا أَجَبْتُكَ عَنْ كُلِّ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ لَتَدْعَنَ دِينَكَ وَ لَتَدْخُلَنَ فِي دِينِي قَالَ مَا جِئْتُ إِلَّا لَذَلِكَ قَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ سَلْ فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنْ أَوَّلِ قِطْرَةٍ دَمٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيْ قِطْرَةٍ هِيَ وَ أَوَّلُ عَيْنٍ فَاضَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيْ عَيْنٍ هِيَ وَ أَوَّلُ شَيْءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَيْ شَيْءٍ هُوَ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَ يَا هَارُونِي أَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ قِطْرَةٍ قَطَرَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَيْثُ قُتِلَ أَحَدُ ابْنَيْ آدَمَ عَ صَاحِبِهِ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ وَ لَكِنَّهُ حَيْثُ طُمِئَتْ حَوَاءُ وَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَلِدَ ابْنَيْهَا وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ عَيْنٍ فَاضَتْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الْعَيْنُ الَّتِي بَيَّتِ الْمَقْدَسُ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ هُوَ وَ لَكِنَّهَا لَعَيْنُ الْحَيَاةِ الَّتِي وَقَفَ عَلَيْهَا مُوسَى عَ وَ فَتَاهُ وَ مَعَهُمَا النُّونُ الْمَالِحُ فَسَقَطَ مِنْهُ فِيهَا فَحَيَّ وَ هَذَا الْمَاءُ لَا يُصِيبُ مَيِّتًا إِلَّا حَيَّ وَ أَمَّا أَنْتُمْ فَتَقُولُونَ أَوَّلُ شَيْءٍ اهْتَزَّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ الشَّجَرَةُ الَّتِي كَانَتْ مِنْهَا سَفِينَةُ نُوحٍ عَ وَ لَيْسَ كَذَلِكَ هُوَ وَ لَكِنَّهَا النَّخْلَةُ الَّتِي أَهْبَطَتْ مِنَ الْجَنَّةِ وَ هِيَ الْعَجْوَةُ وَ مِنْهَا تَفَرَّعَ جَمِيعُ مَا تَرَى مِنْ أَنْوَاعِ النَّخْلِ فَقَالَ صَدَقْتَ وَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَأَجِدُ هَذَا فِي كُتُبِ أَبِي هَارُونَ عَ كِتَابَتُهُ بِيَدِهِ وَ إِمْلَاءُ عَمِّي مُوسَى عَ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الثَّلَاثِ الْأُخْرَى عَنْ أَوْصِيَاءِ مُحَمَّدٍ صَ وَ كَمْ أَيْمَةً عَدَلَ بَعْدَهُ

وَعَنْ مَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ وَمَنْ يَكُونُ مَعَهُ سَاكِنًا فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع يَا هَارُونِيُّ إِنَّ لِمُحَمَّدٍ ع اثْنَيْ عَشَرَ وَصِيًّا أُنْمَةً عَدَلَ لَا يَضُرُّهُمْ خَذْلَانٌ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا يَسْتَوْحِشُونَ بِخِلَافٍ مَنْ خَالَفَهُمْ وَإِنَّهُمْ أَرْسَبُوا فِي الدِّينِ مِنَ الْجِبَالِ الرَّوَاسِي فِي الْأَرْضِ وَمَسْكَنُ مُحَمَّدٍ ع فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَغَرَسَهَا بِيَدِهِ وَمَعَهُ فِي مَسْكَنِهِ فِيهَا الْأُنْمَةُ اثْنَا عَشَرَ الْعُدُولُ فَقَالَ صَدَقْتَ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنِّي لَأَجِدُ ذَلِكَ فِي كُتُبِ أَبِي هَارُونٍ ع كِتَابَتُهُ بِيَدِهِ وَإِمْلَاءُ عَمِّي مُوسَى ع فَقَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوَاحِدِ كَمْ يَعِيشُ وَصِيُّ مُحَمَّدٍ ع مِنْ بَعْدِهِ وَهَلْ يَمُوتُ هُوَ أَوْ يُقْتَلُ قَالَ يَا هَارُونِيُّ يَعِيشُ بَعْدَهُ ثَلَاثِينَ سَنَةً لَا تَزِيدُ يَوْمًا وَلَا تَنْقُصُ يَوْمًا ثُمَّ يُضْرَبُ ضَرْبَةً هَاهُنَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَرْنِهِ وَأَوْمَأَ إِلَى لَحْيَتِهِ فَتُخَضَّبُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ قَالَ فَصَاحَ الْهَارُونِيُّ وَقَطَعَ كَشِيرَةً وَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّكَ وَصِيُّ رَسُولِهِ ص يَنْبَغِي أَنْ تَفُوقَ وَلَا تَفَاقَ وَأَنْ تُعَظَّمَ وَلَا تُسْتَضْعَفَ وَحَسَنَ إِسْلَامُهُ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي حَمَزَةَ الثَّمَالِيِّ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ ع يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ مُحَمَّدًا ع وَاثْنَيْ عَشَرَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ نُورٍ عَظَمَتِهِ فَأَقَامَهُمْ أَشْبَاحًا فِي ضِيَاءِ نُورِهِ يَعْبُدُونَهُ وَيَسْبَحُونَهُ وَيُقَدِّسُونَهُ وَهُمْ الْأُنْمَةُ مِنْ بَعْدِ مُحَمَّدٍ ص.

وَرَوَوْا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ص اثْنَا عَشَرَ إِمَامًا كُلُّهُمْ مُحَدَّثٌ وَرَسُولُ اللَّهِ وَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ص هُمَا الْوَالِدَانِ.

وَرَوَوْا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مُوسَى ع قَالَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَإِنَّهُ يَنْزِلُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَمْرُ السَّنَةِ وَكَذَلِكَ وَلَاءُ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ص قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَنْ هُمْ قَالَ أَنَا وَ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ صَلَبي مُحَدَّثُونَ.

وَبِاسْتِنَادِهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ أَمِنُوا بِبَلِيلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّهَا تَكُونُ بَعْدِي لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَوَلَدِهِ وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ مِنْ بَعْدِهِ ع.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ يَكُونُ تِسْعَةُ أَيْمَةٍ بَعْدَ الْحُسَيْنِ ع تَأْسِعُهُمْ فَأَيْنَهُمْ.

وَرَوَوْا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَقُولُ الْأَيْمَةُ اثْنَا عَشَرَ إِمَاماً مِنْهُمْ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ثُمَّ الْأَيْمَةُ مِنْ وَلَدِ الْحُسَيْنِ ع.

في أمثال لهذه الروايات الواردة من طريقي الخاصة و العامة.

(معلوم أن ورود الخبر متناصرا بتقل الدائن بضمينه و المخالف في معناه برهان صحته إذ لا داعي للمحجوج به إلا الصدق الباعث على روايته و إذا ثبت صدق نقلته اقتضى إمامة المذكورين فيه لكونه نصا على عدد لم يشركهم فيه أحد حسب ما قدمناه.

و الضرب الثاني من النص نص أبيه عليه بالإمامة و شهادة المقطوع بصدقهم بإمامته.

نص أبيه عليه بالإمامة و شهادة المقطوع بصدقهم بإمامته

فأما النص من أبيه فما

رَوَى مِنْ عِدَّةٍ طَرُقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ بِلَالٍ قَالَ خَرَجَ إِلَيَّ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع قَبْلَ مُضِيِّهِ بِسِتِينَ يُخْبِرُنِي بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ عِدَّةٍ طَرُقَ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ ع جَلَّالَتِكَ يَمْنَعُنِي عَنْ مَسْأَلَتِكَ فَتَأْذَنُ إِلَيَّ أَنْ أَسْأَلَكَ فَقَالَ سَلْ فَقُلْتُ يَا سَيِّدِي هَلْ لَكَ وَلَدٌ قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَإِنْ حَدَّثَ أَمْرًا فَأَيْنَ أَسْأَلُ عَنْهُ فَقَالَ بِالْمَدِينَةِ.

وَرَوَوْا مِنْ عِدَّةٍ طَرُقَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ خَرَجَ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ ع حِينَ قُتِلَ الزُّبَيْرِيُّ هَذَا جَزَاءُ مَنْ اجْتَرَأَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي أَوْلِيَانِهِ يَزْعُمُ أَنَّهُ يَقْتُلُنِي وَ لَيْسَ لِي عَقَبٌ

كَيْفَ رَأَى قُدْرَةَ اللَّهِ فِيهِ قَالَ وَلَدٌ لَهُ وَلَدٌ سَمَاءُ بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ص وَ ذَلِكَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَ خَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ ع يَقُولُ الْخَلْفُ مِنْ بَعْدِي الْحَسَنُ ع فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ فَقُلْتُ وَ لَمْ جُعِلْتُ فِدَاكَ قَالَ لَا تُنْكِمُ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَ لَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ فَقُلْتُ كَيْفَ نَذْكُرُهُ فَقَالَ قُولُوا الْحُجَّةُ مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ ع.

وَرَوَوْا عَنْ عَمْرِو الْأَهْوَازِيِّ قَالَ أَرَانِي أَبُو مُحَمَّدٍ ع ابْنَهُ ع فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ بَعْدِي .
وَرَوَوْا عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَجَلِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ فَارِسَ سَمَاءُ قَالَ أَتَيْتُ سُرْمَنَ رَأَى وَ لَزِمْتُ بَابَ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فَدَعَانِي فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَ سَلَّمْتُ فَقَالَ مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ قَالَ قُلْتُ رَغْبَةً فِي خِدْمَتِكَ قَالَ فَقَالَ لِي الزَّمِ الدَّارَ قَالَ فَكُنْتُ مَعَ الْخَدَمِ فِي الدَّارِ ثُمَّ صِرْتُ أَشْتَرِي لَهُمُ الْحَوَائِجَ مِنَ السُّوقِ وَ كُنْتُ أَدْخُلُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ إِذَا كَانَ فِي الدَّارِ رَجُلًا قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ يَوْمًا وَ هُوَ فِي دَارِ الرِّجَالِ فَسَمِعْتُ حَرَكَةً فِي الْبَيْتِ فَنَادَانِي مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ فَلَمْ أَجْسُرْ أَنْ أَدْخُلُ وَ لَا أَخْرُجَ فَخَرَجْتُ عَلَيَّ جَارِيَةٌ مَعَهَا شَيْءٌ مُعْطَى ثُمَّ نَادَانِي أَدْخُلُ فَدَخَلْتُ فَنَادَى الْجَارِيَةُ فَرَجَعْتُ فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لَهَا اكْشِفِي عَمَّا مَعَكَ فَكَشَفْتُ عَنْ غُلَامٍ أَبْيَضَ حَسَنَ الْوَجْهِ فَكَشَفَ أَبُو مُحَمَّدٍ ع عَنْ بَطْنِهِ فَإِذَا شَعْرٌ نَابِتٌ مِنْ لَبْتِهِ إِلَى سُرَّتِهِ أَخْضَرَ لَيْسَ بِأَسْوَدَ فَقَالَ هَذَا صَاحِبُكُمْ ثُمَّ أَمَرَهَا فَحَمَلَتْهُ فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع.
في أمثال لهذه النصوص.

و أما شهادة المقطوع بصدقهم فمعلوم لكل سامع لأخبار الشيعة تعديل أبي محمد الحسن بن علي ع جماعة من أصحابه و جعلهم سفراء بينه و بين أوليائهم و الأئمّة على قبض الأخماس و الأنفال و شهادته بإيمانهم و صدقهم فيما يؤدونه عنه إلى شيعته و أن هذه الجماعة شهدت بمولد الحجة بن الحسن ع و أخبرت بالنص عليه من أبيه ع و قطعت بإمامته و كونه الحجة المأهول للانتصار من الظالمين فكان ذلك منهم نائباً مناب نص أبيه ع

لو كان مفقودا إذ لا فرق في ثبوت الحكم بين أن ينص عليه حجة معلوم العصمة لكونه نبيا أو إماما و بين أن ينص عليه منصوص على صدقه بقول نبي أو إمام و الجماعة المذكورة أبو هاشم داود بن قاسم الجعفري و محمد بن علي بن بلال و أبو عمرو عثمان بن سعيد السمان و ابنه أبو جعفر محمد بن عثمان رضي الله عنهم و عمرو الأهوازي و أحمد بن إسحاق و أبو محمد الوجنائي و إبراهيم بن مهزيار و محمد بن إبراهيم.

نص آبائه عليه بغيته و صفتها

و أما الضرب الثالث من النص فهو ما ورد عن آبائه ص من النبي و أمير المؤمنين إلى ابنه الحسن بن علي ع بغيته الحجة قبل وجوده و صفتها قبل مولده و وقوع ذلك مطابقا للخبر من غير أن ينخرم منه شيء.

و هذا الضرب من النص دال على إمامته و كونه المهدي المأهول إهلاك الظالمين لثبوت النص بغيته القصرى و الطولى المختصة به و مطابقتها للخبر عنها.

فمن ذلك ما

رواه الحسن بن محبوب عن إبراهيم الخارقي عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قلت له كان أبو جعفر يقول لقائم آل محمد ع غيبتان واحدة طويلة و الأخرى قصيرة قال فقال لي نعم يا أبا بصير أحدهما أطول من الأخرى ثم لا يكون ذلك يعني ظهوره حتى يختلف و لئلا فلان و تضيق الحلقة و يظهر السفيناني و يشتد البلاء و يشمل الناس موت و قتل يلجئون فيه إلى حرم الله و حرم رسوله ص.

و روى عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله ع عن أبيه ع عن رسول الله ص أنه قال يفسد الناس ثم يصلحها الله بعد أمن ولدي خامل الذكر لا أقول خاملا في حسنه و لا موضعه و لكن في حداثة سنه و يكون ابتداء أمره باليمن.

و روى عن الأصمعي بن نباتة قال أتيت أمير المؤمنين ع فوجدته ينكت في الأرض فقلت له يا أمير المؤمنين ما لي أراك مفكرا تنكت في الأرض أ رغبة منك فيها قال و الله ما رغبت في الدنيا قط و لكني في مولود يكون من ظهري الحادي عشر بعدي و هو المهدي الذي يملؤها

عَدْلًا وَ قِسْطًا كَمَا مُلِثْتُ جَوْرًا وَ ظُلْمًا يَكُونُ لَهُ حَيْرَةٌ وَ غَيْبَةٌ تَضِلُّ بِهَا [فِيهَا] أَقْوَامٌ وَ يَهْتَدِي بِهَا آخَرُونَ قُلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ هَذَا لَكَائِنْ قَالَ نَعَمْ كَمَا أَنَّهُ مَخْتومٌ.

وَ رَوَوْا عَنْ زُرَّارَةَ قَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ لِلْغُلَامِ غَيْبَةً قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قُلْتُ وَ لِمَ قَالَ يَخَافُ وَ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى بَطْنِهِ ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ وَ هُوَ الْمُتَنَظِّرُ وَ هُوَ الَّذِي يَشْكُ النَّاسُ فِي وَلَادَتِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاتَ آبُوهُ وَ لَا خَلْفَ لَهُ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَاتَ آبُوهُ وَ هُوَ حَمْلٌ وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ هُوَ غَائِبٌ قَدْ وُلِدَ قَبْلَ مَوْتِ أَبِيهِ بِسِتِّينَ وَ هُوَ الْمُتَنَمِّعُ عَ غَيْرِ أَنْ اللَّهُ يُحِبُّ أَنْ يَمْتَحِنَ الشَّيْعَةَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَرْتَابُ الْمُبْطِلُونَ .

وَ رَوَوْا عَنْ الْمُقْصِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُ وَ أَرْضَى مَا يَكُونُ عَنْهُ إِذَا افْتَقَدَ حُجَّةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ وَ لَمْ يَعْلَمْ مَكَانَهُ وَ هُوَ فِي ذَلِكَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ تَبْطُلْ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى وَ بَيِّنَاتُهُ فَعِنْدَهَا تَوَقَّعُوا الْفَرَجَ وَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ لَا يَرْتَابُونَ وَ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُمْ يَرْتَابُونَ مَا غَيَّبَهُ عَنْهُمْ طَرَفَةٌ عَيْنٍ وَ لَا تَكُونُ الْغَيْبَةُ إِلَّا عَلَى رُءُوسِ شِرَارِ النَّاسِ .

وَ رَوَوْا عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ إِنَّ فِي الْقَائِمِ سُنَّةً مِنْ يُوسُفَ ع قُلْتُ كَأَنَّكَ تَذْكُرُ حَيْرَةً أَوْ غَيْبَةً قَالَ وَ مَا تُنْكِرُ ذَلِكَ مِنْ [هَذَا] هَذِهِ الْأُمَّةُ أَشْبَاهُ الْخَنَازِيرِ إِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ كَانُوا أَسْبَاطَ أَوْلَادِ أَنْبِيَاءَ فَتَاجَرُوا يُوسُفَ وَ بَايَعُوهُ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ وَ هُمْ إِخْوَتُهُ فَلَمْ يَعْرِفُوهُ حَتَّى قَالَ لَهُمْ أَنَا يُوسُفُ فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَلْعُونَةُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَرَّ حُجَّتَهُ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ لَقَدْ كَانَ يُوسُفُ إِلَهَ مُلْكٍ مِصْرَ وَ كَانَ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ أَبِيهِ مَسِيرَةُ ثَمَانِيَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَلَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُعْلِمَهُ مَكَانَهُ لَقَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ وَ اللَّهُ لَقَدْ سَارَ يَعْقُوبُ وَ وُلِدَهُ عِنْدَ الْبَشَارَةِ تِسْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ بَدْوِهِمْ إِلَى مِصْرَ فَمَا تُنْكِرُ هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمَلْعُونَةُ أَنْ يَفْعَلَ اللَّهُ لِحُجَّتِهِ مَا فَعَلَ بِيُوسُفَ ع فَيَكُونُ يَمْشِي فِي أَسْوَاقِهِمْ وَ يَطَأُ بَسُطَهُمْ وَ هُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَعْرِفَهُمْ نَفْسَهُ كَمَا أَذِنَ لِيُوسُفَ ع فَقَالُوا لَهُ أَتَيْتَ يُوسُفَ قَالَ أَنَا يُوسُفُ .

وَرَوَوْا عَنْ فُرَاتِ بْنِ أَحْتَفَ رَفَعَهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ع قَالَ ذَكَرَ الْقَائِمُ مِنْ وَلَدِهِ فَقَالَ لَيَغِيْبَنَّ حَتَّى يَقُولَ الْجَاهِلُ مَا لِلَّهِ فِي آلِ مُحَمَّدٍ ع حَاجَةٌ .
وَرَوَوْا عَنْ الْمُفَضَّلِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ أَمَّا وَاللَّهِ لَيَغِيْبَنَّ الْقَائِمُ عَنْكُمْ سِنِينَ مِنْ دَهْرِكُمْ حَتَّى يُقَالَ مَاتَ أَوْ قُتِلَ بِأَيِّ وَادٍ سَلَكَ وَلَيَدْمَعَنَّ عَلَيْهِ عَيُونُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَيَتَمَحَّصَنَّ وَلَيَتَكْفَوْنَ كَمَا تَكْفَأُ السُّفُنُ فِي أَمْوَاجِ الْبَحْرِ .

وَرَوَوْا عَنْ الْأَصْبَغِ قَالَ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع صَاحِبُ هَذَا الْأَمْرِ الشَّرِيدُ الطَّرِيدُ الْفَرِيدُ الْوَحِيدُ .

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ فِي صَاحِبِ الْأَمْرِ أَرْبَعُ سُنَنِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَنْبِيَاءَ سَنَةٍ مِنْ مُوسَى وَ سَنَةٍ مِنْ عِيسَى وَ سَنَةٍ مِنْ يُوسُفَ وَ سَنَةٍ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رُسُلِهِ فَأَمَّا مُوسَى ع فَخَافَ يَتَرَقَّبُ* وَ أَمَّا عِيسَى ع فَيُقَالُ مَاتَ وَ لَمْ يَمُتْ وَ أَمَّا يُوسُفُ ع فَالْغَيْبَةُ عَنْ أَهْلِهِ بَحِيْثٌ لَا يَعْرِفُهُمْ وَ لَا يَعْرِفُونَهُ وَ أَمَّا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ص بِالسَّيْفِ .

وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ لَا بُدَّ لَصَاحِبِ هَذَا الْأَمْرِ مِنْ غَيْبَةٍ وَ لَا بُدَّ لَهُ فِي غَيْبَتِهِ مِنْ عَزَلَةٍ وَ نِعَمِ الْمَنْزِلِ طَيِّبَةٍ .

وَرَوَوْا عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع لِلْقَائِمِ غَيْبَتَانِ إِحْدَاهُمَا قَصِيرَةٌ وَ الْأُخْرَى طَوِيلَةٌ الْأُولَى يُعْلَمُ مَكَانَهُ خَاصَّةً لِأَوْلِيَائِهِ .

وَرَوَوْا عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرُّضَاعِ إِنِّي أَرْجُو أَنْ تَكُونَ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ وَ أَنْ يَسُوْقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ سَيْفٍ فَقَدْ بُوِيَ لَكَ وَ ضُرِبَتِ الدَّرَاهِمُ بِاسْمِكَ فَقَالَ مَا مِنَّا أَحَدٌ اخْتَلَفَتْ إِلَيْهِ الْكُتُبُ وَ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَ سُئِلَ عَنِ الْمَسَائِلِ وَ حُمِلَتْ إِلَيْهِ الْأَمْوَالُ إِلَّا اغْتِيلَ أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ لِهَذَا الْأَمْرِ

غُلَامًا مِنَّا خَفِيَ الْمَوْلِدُ وَالْمَنْشَأُ غَيْرَ خَفِيَ فِي نَسَبِهِ .

وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّ شِيعَتَكَ بِالْعِرَاقِ كَثِيرَةٌ فَوَاللَّهِ مَا فِي أَهْلِ بَيْتِكَ مِثْلَكَ فَكَيْفَ لَا تَخْرُجُ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ قَدْ أَخَذْتَ تَفَرُّشُ أَذُنِكَ لِلنُّوَكَى إِي وَاللَّهِ مَا أَنَا بِصَاحِبِكُمْ قُلْتُ لَهُ فَمَنْ صَاحِبُنَا قَالَ انْظُرُوا مَنْ عَمِيَ عَلَى النَّاسِ أَمْرٌ وَلَادَتْهُ فَذَلِكَ صَاحِبُكُمْ إِنَّهُ لَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ يُشَارُ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ وَيَمْضَغُ بِاللِّسَنِ إِلَّا مَاتَ غَيْظًا أَوْ رَغَمَ أَنْفَهُ .

وَرَوَوْا عَنْ يَمَانَ التَّمَارِ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع إِنَّ لَصَاحِبٍ هَذَا الْأَمْرَ غَيِّبَةً الْمُتَمَسِّكَ فِيهَا بِدِينِهِ كَخَارِطِ الْقَتَادِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ هَكَذَا بِيَدِهِ فَأَيْتُكُمْ يُمْسِكُ شَوْكَ الْقَتَادِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ لَصَاحِبٍ هَذَا الْأَمْرَ غَيِّبَةً فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَبْدٌ وَلْيَتَمَسَّكْ بِدِينِهِ .

وَرَوَوْا عَنْ عُيَيْدِ بْنِ زُرَّارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ يَقْفِدُ النَّاسُ إِمَامَهُمْ يَشْهَدُ الْمَوْسِمَ يَرَاهُمْ وَلَا يَرَوْنَهُ .

وَرَوَوْا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ وَاللَّهِ لَا يُنَوِّهُ بِاسْمِ رَجُلٍ مِنَّا فَيَكُونُ صَاحِبَ هَذَا الْأَمْرِ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِهِ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ النَّاسُ .
وَرَوَوْا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ ع أَسْأَلُهُ عَنِ الْفَرَجِ فَقَالَ إِذَا غَابَ صَاحِبُكُمْ عَنْ دَارِ الظَّالِمِينَ فَتَوَقَّعُوا الْفَرَجَ .

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي هَاشِمٍ دَاوُدَ بْنِ الْقَاسِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْكَرِيَّ ع يَقُولُ الْخَلْفُ مِنَ بَعْدِي الْحَسَنُ ع فَكَيْفَ لَكُمْ بِالْخَلْفِ مِنْ بَعْدِ الْخَلْفِ فَقُلْتُ وَلِمَ قَالَ لَأَنْتُمْ لَا تَرَوْنَ شَخْصَهُ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ ذِكْرُهُ بِاسْمِهِ .

في أمثال لهذه الروايات الدالة على تخصص الإمامة بعد الحسن ع و إلى الآن بالحجة بن الحسن ع .

ظهور معجزاته على أيدي سفراته

و مما يدل على إمامته ظهور الأعلام على أيدي سفراته

فَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزِيَارٍ قَالَ شَكَّكْتُ بَعْدَ مُضِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَاجَاجَتَمَعَ عِنْدَ أَبِي مَالٍ جَزِيلٍ فَحَمَلَهُ وَ رَكِبَ فِي السَّفِينَةِ فَخَرَجْتُ مَعَهُ مُشْتَبِعًا فَوَعَكَ وَعَكَا شَدِيدًا فَقَالَ يَا بُنَيَّ رُدَّنِي فَهُوَ الْمَوْتُ وَقَالَ إِلَيَّ اتَّقِ اللَّهَ فِي هَذَا الْمَالِ وَأَوْصَى إِلَيَّ وَ مَاتَ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي لَمْ يَكُنْ أَبِي لِيُوصِي بِشَيْءٍ غَيْرِ صَحِيحٍ أَخْلَلْتُ هَذَا الْمَالُ إِلَى الْعِرَاقِ فَأَكْتَرِي دَارًا عَلَى الشُّطِّ فَلَا أَخْبِرُ أَحَدًا بِشَيْءٍ فَإِنْ وَضَحَ لِي شَيْءٌ كَوَضَّوْحِهِ أَيَّامَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَاجَاجَتَمَعَ اتَّفَقْتُهِ وَ إِلَّا اتَّفَقْتُهِ فَقَدِمْتُ الْعِرَاقَ وَ أَكْتَرَيْتُ دَارًا عَلَى الشُّطِّ وَ بَقَيْتُ أَيَّامًا فَإِذَا أَنَا بِرُقْعَةٍ مَعَ رَسُولٍ فِيهَا يَا مُحَمَّدُ مَعَكَ كَذَا وَ كَذَا حَتَّى نَصَّ جَمِيعَ مَا مَعِيَ مِمَّا لَمْ أُحِطْ بِهِ عِلْمًا فَسَلَّمْتُ الْمَالَ إِلَى الرَّسُولِ وَ بَقَيْتُ أَيَّامًا لَا يُرْفَعُ بِي رَأْسٌ - فَاعْتَمَمْتُ فَخَرَجَ إِلَيَّ قَدْ أَقْمَنَّاكَ مَكَانَ أَبِيكَ فَاحْمَدَ اللَّهَ.

أقسام المولى في اللسان

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الحمد لله و صلواته على سيدنا محمد و آله الطاهرين.

المولى ينقسم في اللغة على عشرة أوجه .

أولها الأولى و هو الأصل و العماد الذي ترجع إليه المعاني في باقي الأقسام قال الله تعالى في سورة الحديد فَالْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنْكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مَا أَوْأَكُمُ النَّارُ هِيَ مَوْلَاكُمْ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ يريد جل اسمه هي أولى بكم على ما جاء في التفسير و ذكره أهل اللغة المحققون .

قال لبيد

فغدت كلا الفرجين تحسب أنه

مولى المخافة خلفها و إمامها

يريد أولى المخافة و لسنا نعلم من أهل اللغة في المعنى خلافا.

و الثاني مالك الرق قال الله تعالى ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَى مَوْلَاهُ يَرِيدُ مَالَكِهِ وَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَعْنَى أُبَيِّنُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى الْإِسْتِشْهَادِ.
و الثالث المعتقد.

و الرابع المعتقد.

و الخامس ابن العم قال الشاعر

مهلا بني عمنا مهلا موالينا

لا تنشروا بيننا ما كان مدفونا

و السادس الناصر قال الله جل و عز ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ يَرِيدُ لَا نَاصِرَ لَهُمْ.

و السابع المتولي يتضمن الجريرة و يحوز الميراث.

و الثامن الحليف.

و التاسع الجار.

و العاشر الإمام السيد المطاع.

و هذه الأقسام التسعة بعد الأولى إذا تَوَمَّلَ الْمَعْنَى فِيهَا وَجَدَ رَاجِعًا إِلَى الْأُولَى وَ مَأْخُذًا مِنْهُ لِأَنَّ مَالِكَ الرِّقِّ لَمَّا كَانَ أُولَى بِتَدْبِيرِ عَبْدِهِ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ مَوْلَاهُ.

و المعتقد لما كَانَ أُولَى بِمِيرَاثِ الْمَعْتَقِ مِنْ غَيْرِهِ كَانَ لَذَلِكَ مَوْلَاهُ.

و المعتقد لما كَانَ أُولَى بِمَعْتَقِهِ فِي تَحْمِلِ جَرِيرَتِهِ وَ اتَّصَفَ بِهِ مِمَّنْ أَعْتَقَهُ غَيْرُهُ كَانَ مَوْلَاهُ أَيْضًا لَذَلِكَ.

و ابن العم لما كَانَ أُولَى بِالْمِيرَاثِ مِمَّنْ بَعْدَ عَنْ نَسَبِهِ وَ أُولَى بِنَصْرَةِ ابْنِ عَمِّهِ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ كَانَ مَوْلَى لِأَجْلِ ذَلِكَ.

و الناصر لما اخْتَصَّ بِالنَّصْرِ فَصَارَ بِهَا أُولَى كَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَوْلَى وَ الْمَتَوَلَّى لِتَضَمُّنِ الْجَرِيرَةِ لَمَّا أُلْزِمَ نَفْسَهُ مَا يُلْزِمُ الْمَعْتَقَ كَانَ بِذَلِكَ أُولَى مِمَّنْ لَمْ يَقْبَلِ الْوَلَاءَ وَ صَارَ بِهِ أُولَى لِمِيرَاثِهِ فَكَانَ لَذَلِكَ مَوْلَى.

و الحليف لاحق في معناه بالمتولي فلهذا السبب كَانَ مَوْلَى.

و الجار لما كان أولى بنصرة جاره ممن بعد عن داره و أولى بالشفعة في عقاره فلذا كان أولى.

و الإمام المطاع لما كان له من طاعة الرعية و تدبيرهم ما يماثل الواجب بملك الرق كان لذلك أولى فصار جميع المعاني فيما حددناه يرجع إلى معنى الأولى و يكشف عن نتيجة ما ذكرناه في حقيقته و وصفناه و قد حمل العناد الناصبة على أن جحد بعضهم أن يكون الأولى أحد أقسام المولى أو يحصل ذلك في معناه و اعترف بعضهم أنفة من العناد و ادعوا أنه مجاز من الأقسام.

و فيما قدمناه من الدليل على أنه الأصل و العماد بيان فضيحة هؤلاء الأوغاد على أنه لا فصل بينهم و بين من جحد الأقسام التسعة و اقتصر به على الأول فادعى فيها الاستعارة و المجاز بل هو بهذه الدعوى أقرب إلى الصواب لما شرحناه باب طرف من الاستدلال على إمامة أمير المؤمنين ع بما استفاض عن النبي ص فى يوم الغدير من المقال

قد أجمع حملة الأخبار و اتفق نقلة الآثار على أن النبي ص جمع الناس بغدير خم عند مرجعه من حجة الوداع ثم واجه جماعتهم بالخطاب فقال أ لست أولى بكم منكم فلما أذعنوا له بالإقرار قال لهم على النسق من غير فصل في الكلام فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه و عاد من عاداه و انصر من نصره و اخذل من خذله

فقررهم ص على فرض طاعته عليهم بصريح الكلام ثم عطف على اللفظ الخاص بما ينطوي على معناه و جاء فيه بحرف العطف من الفاء التي لا يتبدأ بها الكلام فدل على أنه الأولى دون ما سواه لما ثبت من حكمته عليه و آله السلام و أراد به البيان إذ لو لم يرد ذلك و أراد ما عداه لكان مستأنفا لمقال لا تعلق له بالمتقدم جاعلا لحرف العطف حرف الاستئناف و هذا ما لا يقع إلا من أحد نفسين.

أحدهما جاهل باللغة و الكلام.

و الآخر قاصد إلى التعمية و الألفاظ.

و رسول الله ص يجل عن الوصفين و ينزه عن النقص في الصفات.

و شيء آخر لا يخلو رسول الله ص فيما يلفظ به من عبارة مولى من وجهين لا ثالث لهما على البيان.

إما أن يكون مراده فيه المعنى الذي قرر به الأنام من فرض الطاعة على ما ذكرناه أو يكون أراد غيره من الأقسام.

فإن كان مراده من ذلك فرض طاعته على الأنام فهو الذي نذهب إليه و قد صحت الإمامة لأمر المؤمنين ع. و إن كان مراده سواء من الأقسام فقد عبر عن مراده بكلام يحتمل خلاف ما أراد و ليس في العقل دليل على ما أراد و هذا ما لا يقع إلا من جاهل ناقص عاجز عن البيان أو متعمد لإضلال المخاطبين عن الغرض و عدوله عن الإفهام و قد أجل الله نبيه عن هذين القسمين و أشباههما من النقص عن الكمال

و شيء آخر و هو إذا كان لفظ مولى ينقسم على عشرة أقسام ثم اعتبرنا ثمانية منها فأخرج لنا الاعتبار أن النبي ص لم يقصد إلى شيء منها و لم يرد على وجه من الوجوه و لا سبب من الأسباب ثبت أنه عليه و آله السلام أراد الخارج عنها من الأقسام أو بعضه كائنا ما كان لا محالة إذ كان لا يخلو كلامه ص من مراد و هذا مما لا شك فيه و لا ارتياب.

فنظرنا في القسم الذي يلي الأول على ما رتبناه و هو مالك الرق فوجدناه مما لا يجوز أن يقصده النبي ع لأنه لم يكن علي مالك لرق كل من ملك النبي ص رقه فيكون بذلك مولى من كان مولاه.

و نظرنا في الذي يليه و هو المعتق و كان القول فيه كالقول في مالك الرق سواء لأن أمير المؤمنين ع لم يكن معتقا لكل من أعتقه النبي ص من الرق فيكون لذلك مولاه. و لا كان ع معتقا من رق و لا الرسول كذلك حاشاهما من ذلك.

و لم يجوز أن يعني من كنت ابن عمه فعلي ابن عمه لأن هذا لغو من الكلام مع معرفة الجميع بأن عليا ع ابن عم الرسول ص و علمهم يقينا بالاضطرار بأن ابن عم الرجل هو ابن عم جميع بني عمه على كل حال.

و لا يجوز أن يريد الناصر لأن المسلمين كلهم أنصار من نصره النبي ع فلا معنى لتخصيصه من الجماعة بما قد شاركته فيه على البيان لأن هذا هو العبث في الفعل و اللغو في الكلام.

و لم يكن كل من تولى النبي ع تولى عليا و لا يجوز أن يخبر بذلك كله لتنافي الكلام و لا يجب أن يكون قد أوجبه لأمرين.
الأول أنه خاطب الكافة و لم يكونوا بأسرهم أولياء على معنى الاعتزاء إليه بضمان الجرائر و استحقاق الميراث.

و الثاني للاتفاق على أن ذلك لم يكن واجبا في شيء من الأزمان و لا يجوز أن يكون قصد معنى الحليف لأنه لم يكن ع حليفا لجميع حلفاء النبي ص. و لا معنى لإرادته بلفظ مولى الجار لأنه قد كان معروفا عند جميع من عرف منزلة علي ع أنه جار من جاوره النبي ع في الدار بحلوله معه في المكان و لا إذا افترقا بالأسفار و لم يجب أن يكون علي ع جاراً لجيران النبي ع و كان الخبر عن ذلك كذبا من الأخبار.

مع أنه لو كان حقا لم يكن فيه فائدة توجب جمع الناس لها و تقريرهم على الطاعة و تعظيم الشأن.

فلم يبق إلا أنه ما أراد بقوله

من كنت مولاه فعلي مولاه

إلا الإمامة التي يعبر عنها تارة بلفظ أولى و يعبر عنها بصريح فرض الطاعة فإنه أخرى و هذا واضح البرهان باب شواهد الإمامة من هذا المقال بشعر الفصحاء من الشعراء و مما يدل على ما ذكرناه

ما تواترت به الأخبار أن حسان بن ثابت شاعر رسول الله ص استأذن النبي ع في يوم الغدير أن يقول شعرا في ذلك المقام فأذن له فأنشأ يقول

يناديهم يوم الغدير نبیهم

بخم و أسمع بالرسول مناديا

فقال و من مولاكم و وليكم

فقالوا و لم يبدوا هناك التعاديا

إلهك مولانا و أنت نبينا

فلن تجدن مئلك اليوم عاصيا

فقال له قم يا علي فإنني

رضيتك من بعدي إماما و هاديا

فمن كنت مولاه فهذا وليه فكونوا

له أنصار صدق مواليا

هناك دعا اللهم وال وليه

و كن للذي عادى عليا معاديا

فقال له النبي ص لا تزال يا حسان مؤيدا بروح القدس ما نصرتنا بلسانك

فلو لا أن النبي ع أراد بما ذكره في ذلك المقام النص على إمامة أمير المؤمنين ع على حسب

ما صرح به حسان في هذا المقال لما دعا له النبي ص بالتأييد و مدحة من أجله و أثنى عليه.

و لو كان عليه و آله السلام عنى غيره من أقسام المولى لأنكر على حسان و لم يقره على ما

اعتقده فيه و بين له غلظه فيما حكاه لأنه محال مع نصب الله تعالى نبيه للبيان أن يشهد

بصحّة الباطل و هو على الضلال أن يمدح على الغلط من الاعتقاد.

و في شهادته عليه و آله السلام بصدق حسان فيما حكاه و نظمه الكلام بمدحه عليه و دعائه

له بالتأييد من أجله على ما بيناه دليل على صحّة ما ذكرناه و شاهد على أن المولى عبارة في

اللغة عن الإمام لفهم حسان و الجماعة ذلك منها بما شرحناه.

و من ذلك ما تطابقت به الأخبار و نقله رواة السير و الآثار و دونه حملة العربية و الأشعار

من قول قيس بن سعد بن عبادة سيد نقباء رسول الله ص من الأنصار رحمه الله و معه راية

أمير المؤمنين ع و هو بين يديه بصفين في قصيدته اللامية التي أولها

قلت لما بغى العدو علينا

حسبنا ربنا و نعم الوكيل

حسبنا ربنا الذي فتح البصرة

بالأمس و الحديث طويل

حتى انتهى إلى قوله

و علي إمامنا و إمام

لسوانا أتى به التنزيل
 يوم قال النبي من كنت مولاه
 فهذا مولاه خطب جليل
 إن ما قاله النبي على الأمة
 حتم ما فيه قال وقيل
 وفي هذا الشعر دليلان على ما ذكرناه أحدهما أن المولى يتضمن الإمامة عند أهل اللسان
 للاتفاق على فصاحة قيس وأنه لا يجوز عليه أن يعبر عن معنى ما لا يقع عليه من اللفظ
 عند أهل الفصاحة لا سيما في النظم الذي يعتمد صاحبه فيه الفصاحة والبيان.
 والثاني إقرار أمير المؤمنين ع قيساً وترك نكيره وهو ينشد بحضرته ويشهد بالإمامة له و
 يحتج به على الأعداء وأمير المؤمنين ع ممن لا يقر على باطل ولا يمسك عن الإنكار لا
 سيما مع ارتفاع التقية عنه و تمكنه من الإنكار.
 ومن ذلك
 احتجاج أمير المؤمنين ع لنفسه بذلك في جوابه لمعاوية عن كتابه إليه من الشام وقد رام
 الافتخار فقال أ علي يفتخر ابن آكلة الأكباد ثم قال لعبيد الله بن أبي رافع اكتب
 محمد النبي أخي وصنوي
 و حمزة سيد الشهداء عمي
 وجعفر الذي يمسي ويضحى
 يطير مع الملائكة ابن أمي
 وبنت محمد سكني وعرسي
 فخالط لحمها بدمي ولحمي
 وسبطاً أحمد ولدادي منها
 فأيكم له سهم كسهمي
 سبقتكم إلى الإسلام طرا
 صغيراً ما بلغت أو ان حلمي

و أوجب لي ولايته عليكم

رسول الله يوم غدیر خم

فأوجب الحجة على خصمه بالإمامة على الجماعة فقال النبي ص فيه يوم الغدير ما قال و
هذا الشعر منقول عنه على الظاهر و الانتشار.

و مما يدل على ما ذكرناه أيضا في هذا الباب قول الأخطل و هو رجل نصراني لا يتحيز إلى
فرقة من فرق الإسلام و لا يتهم بالعصبية للشعر [للشيعة] و لا يطعن عليه في العلم باللسان
في قصيدته التي يمدح فيها عبد الملك بن مروان فقد علمت الكافة عداوته لأمر المؤمنين
علي بن أبي طالب ع

فما وجدت فيها قريش لأمرها

أعف و أوفى من أبيك و أمجدا

فأورى بزنديه و لو كان غيره

غداة اختلاف الناس يوري لأصلا

فأصبحت مولاها من الناس كلهم

و أخرى قريش أن تهاب و تحمدا

فمدحه بالإمامة و رئاسة الجماعة و اقتصر في العبارة على ذلك و أنه أولى به من الناس كافة
على لفظة مولى لإفادتها في اللغة و معرفة أهلها بأنها عبارة عنه و دالة على معناه و هذا بين
لا خفاء فيه على منصف و لا ارتياب فيه.

و هذا الكميث بن زيد الأسدي رحمة الله عليه و إن لم يكن الحجة به في اللغة كحسان و
قيس بن سعد فإنه لا حجة فيها على حال و قد أجمع أهل العلم بالعربية على فضله و ثقته
في روايته لها و استشهدوا بشعره على صحة بعض ما اختلف منها و قال الأعرابي كان
الكميث بن زيد أعرف الناس بلغات العرب و أشعارها و كان أوكد ما دعاه إلى التشيع و

القول بالنص على إمامة أمير المؤمنين ع

قول النبي ص يوم الغدير من كنت مولا فعلي مولا

و ذلك قوله في قصيدته العينية

و يوم الدوح دوح غدیر خم

أبان له الولاية لو أطيعا

و لكن الرجال تبايعوها

فلم أر مثلها خطرا مبيعا

فلو لا أن لفظة مولی تفيد الإمامة لما جاز من الكميت و هو من أهل المعرفة باللغة بحيث ما

وصفناه أن يحكم لأمر المؤمنين ع بالإمامة بها و لا أن يحتج بذلك في شعره الذي هو

الطريق إلى العلم بمقداره في المعرفة باللسان و يجعله في نظمه الذي تسير عنه الركبان عند

الناسبة في الاعتقاد و الشبهة به داخلة عليه في باب الاستدلال.

كيف يجوز أن تلحقه التهمة في الجهل بالعربية عند الخاصة و العامة من الناس و كيف يجوز

أن يعرف بالعصية في هذا الباب فإنه حمل لفظا عربيا غير محتمل عند أهله على الوجوه

كلها و الأسباب و لم يوجد أحدا من نظرائه فعل مثل ذلك لعصية و لا عناد و لئن جاز هذا

عليه مع ما وصفناه ليجوزن على جرير و الفرزدق و الأخطل بل على ليبد و زهير و إمري

القيس حتى لا يصح الاستشهاد بشيء من أشعارهم على غريب القرآن و لا على لغة و لا

على إعراب و هذا قول من صار إليه ظهر جهله عند العقلاء.

فصح مما أثبتناه من هذه الأشعار و دلالتها ما ذكرناه من برهان قول رسول الله ص على إمامة

أمير المؤمنين ع و الله الموفق للصواب.

تم كتاب أقسام المولى و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين و سلم

و رَوَوْا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: أَوْصَلْتُ أَشْيَاءَ لِلْمَرْزَبَانِيِّ وَ كَانَ فِيهَا سِوَارُ ذَهَبٍ

فَقَبِلْتُ وَ رَدَّ عَلَيَّ السَّوَارُ فَأَمَرْتُ بِكَسْرِهِ فَكَسَرَ فَإِذَا فِي وَسْطِهِ مِثْقَالُ حَدِيدٍ وَ نَحَاسٍ وَ صُفْرِ

وَ أَخْرَجْتُ ذَلِكَ مِنْهُ وَ انْفَذْتُ الذَّهَبَ فَقَبِلَ.

وَرَوَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ أَوْصَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ مَالًا فَرَدَّ عَلَيْهِ وَ قِيلَ لَهُ أَخْرِجْ حَقَّ بَنِي عَمِّكَ مِنْهُ وَ هُوَ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَ كَانَ الرَّجُلُ فِي يَدِهِ ضَبْعَةٌ لَوْلَدِ عَمِّهِ فِيهَا شِرْكَةٌ قَدْ حَبَسَهَا عَلَيْهِمْ فَتَنَظَّرَ فَإِذَا لَوْلَدِ عَمِّهِ فِي ذَلِكَ الْمَالِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَخْرَجَهَا وَ أَتَفَذَ الْبَاقِي فَقِيلَ.

وَرَوَا عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْعَلَاءِ قَالَ وَلِدَ لِي عِدَّةٌ بَنِينَ فَكُنْتُ أَكْتُبُ وَ أَسْأَلُ الدَّعَاءَ فَلَا يُكْتُبُ إِلَيَّ بِشَيْءٍ فَمَاتُوا كُلُّهُمْ فَلَمَّا وَلِدَ لِي الْحَسَنُ ابْنِي كَتَبْتُ أَسْأَلُ الدَّعَاءَ فَأَجِبْتُ فَبَقِيَ وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ .

وَرَوَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ كُنْتُ بِبَغْدَادَ فَأَتَفَقْتُ قَافِلَةَ الْيَمَانِيِّينَ فَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ مَعَهُمْ فَكَتَبْتُ التَّمَسُّ الْبِإِذْنِ فِي ذَلِكَ فَخَرَجَ لَا تَخْرُجُ مَعَهُمْ فَلَيْسَ لَكَ فِي الْخُرُوجِ مَعَهُمْ خَيْرَةٌ وَ أَقِمِ بِالْكُوفَةِ قَالَ فَأَقَمْتُ وَ خَرَجَتِ الْقَافِلَةُ فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ حَنْظَلَةٌ فَاجْتَا حَتَمَهُمْ قَالَ وَ كَتَبْتُ أَسْتَأْذِنُ فِي رُكُوبِ الْمَاءِ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَسَأَلْتُ عَنْ الْمَرَائِبِ الَّتِي خَرَجَتْ فِي تِلْكَ السَّنَةِ فِي الْبَحْرِ فَمَا سَلِمَ مِنْهَا مَرَكَبٌ خَرَجَ عَلَيْهَا قَوْمٌ يُقَالُ لَهُمُ الْبَوَارِحُ فَقَطَعُوا عَلَيْهَا.

وَرَوَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ يَزِيدَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ كَتَبَ أَبِي بِخَطِّهِ كِتَابًا فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّي فَوَرَدَ جَوَابُهُ ثُمَّ كَتَبَ بِخَطِّ رَجُلٍ جَلِيلٍ مِنْ فُقَهَاءِ أَصْحَابِنَا فَلَمْ يَرِدْ جَوَابًا [جَوَابُهُ] فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ تَحَوَّلَ بَيْنَ ذَلِكَ قَرْمَطِيًّا.

وَرَوَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْفَضْلِ قَالَ وَرَدَتْ الْعِرَاقَ وَ زُرْتُ طُوسَ وَ عَزَمْتُ أَنْ لَا أَخْرُجَ إِلَّا عَنْ بَيْتَةٍ مِنْ أَمْرِي وَ نَجَاحٍ مِنْ حَوَائِجِي وَ لَوْ احْتَجَجْتُ أَنْ أَقِيمَ بِهَا حَتَّى أَتَصَدَّقَ قَالَ وَ فِي خِلَالِ ذَلِكَ يَضِيقُ صَدْرِي بِالْمَقَامِ وَ أَخَافُ أَنْ يَفُوتَنِي الْحَجُّ قَالَ فَجِئْتُ يَوْمًا إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ أَتَقَاضَاهُ فَقَالَ لِي صِرْ إِلَى مَسْجِدِ كَذَا وَ كَذَا فَإِنَّهُ يَلْقَاكَ رَجُلٌ قَالَ فَصِرْتُ إِلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَجُلٌ فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيَّ ضَحِكَ وَ قَالَ لَا تَغْتَمُ فَإِنَّكَ سَتَحُجُّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ وَ تَنْصَرِفُ إِلَى أَهْلِكَ وَ وَلَدِكَ سَالِمًا فَاطْمَأْنَنْتُ نَفْسِي وَ سَكَنَ قَلْبِي فَقُلْتُ أَرَى مُصَدِّقَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَ

ثُمَّ وَرَدَتْ الْعَسْكَرَ فَخَرَجَتْ إِلَيَّ صُرَّةً فِيهَا دَنَانِيرُ وَتَوْبٌ فَأَعْتَمَمْتُ وَقُلْتُ فِي نَفْسِي جَزَائِي عِنْدَ الْقَوْمِ هَذَا وَاسْتَعْمَلْتُ الْجَهْلَ فَرَدَدْتُهَا وَكَتَبْتُ رُقْعَةً ثُمَّ نَدِمْتُ بَعْدَ ذَلِكَ نَدَامَةً شَدِيدَةً وَقُلْتُ فِي نَفْسِي كَفَرْتُ بِرَدِّي عَلَى مَوْلَايَ عَ ثُمَّ كَتَبْتُ رُقْعَةً أُخْرَى اعْتَذَرْتُ مِنْ فِعْلِي وَابْوَهُ بِالْإِثْمِ وَاسْتَغْفَرْتُ مِنْ ذَلِكَ وَاتَّقَذْتُهَا وَقُمْتُ أَتَطَهَّرُ لِلصَّلَاةِ وَأَنَا فِي ذَلِكَ أَفْكَرُ فِي نَفْسِي وَأَقُولُ إِنَّ رَدَّتْ عَلَيَّ الدَّنَانِيرُ لَمْ أَحْلُلْ صِرَارَهَا وَلَمْ أَحْدَثْ فِيهَا حَدَثًا حَتَّى أُحْمِلَهَا إِلَى أَبِي فَإِنَّهُ أَعْلَمُ مِنِّي فَيَعْمَلُ فِيهَا بِمَا يَشَاءُ فَخَرَجَ إِلَيَّ الرَّسُولُ الَّذِي حَمَلَ الصُّرَّةَ وَقِيلَ لَهُ أَسَأْتَ إِذْ لَمْ تُعْلِمِ الرَّجُلَ أَنَّا رُبَّمَا فَعَلْنَا ذَلِكَ بِمَوَالِينَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ لِيَتَبَرَّكُوا بِهِ وَخَرَجَ إِلَيَّ أَخْطَأْتُ فِي رَدِّكَ بَرْنًا فَإِذَا اسْتَغْفَرْتَ اللَّهَ قَالَهُ يَغْفِرُ لَكَ قَامًا إِذَا كَانَتْ عَزِيمَتُكَ وَعَقْدُ نَيْتِكَ أَلَّا تُحْدِثَ فِيهَا حَدَثًا وَلَا تُنْفِقَهَا فِي طَرِيقِكَ فَقَدْ صَرَفْنَاهَا عَنْكَ قَامًا التَّوْبُ فَلَا بُدَّ مِنْهُ لِتَحْرِمَ فِيهِ قَالَ وَكَتَبْتُ فِي مَعْنَيْنِ وَأَرَدْتُ أَنْ أَكْتُبَ فِي الثَّالِثِ فَأَمْتَمْتُ مِنْهُ مَخَافَةَ أَنْ يَكْرَهَ ذَلِكَ فَوَرَدَ جَوَابُ الْمَعْنَيْنِ وَالثَّالِثِ الَّذِي طَوَيْتُ مُقَسَّرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

وَرَوَوْا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: شَكَّكْتُ فِي أَمْرِ حَاجِزِ بْنِ يَزِيدَ فَجَمَعْتُ شَيْئًا ثُمَّ صِرْتُ إِلَى الْعَسْكَرِ فَخَرَجَ إِلَيَّ لَيْسَ فِيْنَا شَكٌّ وَلَا فِي مَنْ يَقُومُ مَقَامَنَا بِأَمْرِنَا قَادِرِينَ فَارْدُدْ مَا مَعَكَ إِلَى حَاجِزِ بْنِ يَزِيدَ.

وَرَوَوْا عَنْ بَدْرِ غُلَامِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَرَدَتْ الْجَبَلُ وَأَنَا لَا أَقُولُ بِالإِمَامَةِ أَحْبَبُهُمْ جُمْلَةً إِلَى أَنْ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَوْصَى فِي عِلَّتِهِ أَنْ يُعْطَى الشَّهْرِيُّ السَّمْنَدُ وَالسِّيفُ وَالْمِنْطَقَةُ إِلَى مَوْلَاهُ فَخِفْتُ إِنَّ أَنَا لَمْ أَدْفَعِ الشَّهْرِيَّ إِلَى إِذْكَوْتَكَيْنَ نَالَنِي مِنْهُ اسْتِخْفَافٌ فَقَوِّمْتُ الدَّابَّةَ وَالسِّيفَ وَالْمِنْطَقَةَ بِسَبْعِمِائَةِ دِينَارٍ فِي نَفْسِي وَلَمْ أَطْلِعْ عَلَيْهِ أَحَدًا فَإِذَا الْكَتَابُ قَدْ وَرَدَ عَلَيَّ مِنَ الْعِرَاقِ أَنَّ وَجْهَ السَّبْعِمِائَةِ دِينَارٍ آتَى لَنَا قَبْلَكَ مِنْ تَمَنِ الشَّهْرِيِّ وَالسِّيفِ وَالْمِنْطَقَةِ.

وَرَوَوْا عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ عِيْسَى الْعَرِيزِيِّ قَالَ: لَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَ وَرَدَ رَجُلٌ مِنْ مَصْرَ بِمَالٍ إِلَى مَكَّةَ لِلنَّاحِيَةِ فَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ عَ مَضَى مِنْ غَيْرِ وَلَكِنَّ الْخَلْفَ مِنْ بَعْدِهِ جَعْفَرُ قَالَ بَعْضُهُمْ مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ عَ عَنْ وَلَدٍ هُوَ خَلْفُهُ فَبَعَثَ

رَجُلًا يُكْنَى أَبُو طَالِبٍ فَوَرَدَ الْعُسْكَرَ وَمَعَهُ كِتَابٌ فَصَارَ إِلَى جَعْفَرٍ فَسَأَلَهُ عَنْ بُرْهَانَ فَقَالَ لَا يَتَهَيَّأُ فِي هَذَا الْوَقْتِ فَصَارَ إِلَى الْبَابِ وَانْفَذَ الْكِتَابَ إِلَى أَصْحَابِنَا فَخَرَجَ إِلَيْهِ أَجْرَكَ اللَّهُ فِي صَاحِبِكَ فَقَدْ مَاتَ وَأَوْصَى بِالْمَالِ الَّذِي كَانَ مَعَهُ إِلَى ثِقَةٍ لِيَعْمَلَ فِيهِ بِمَا يُحِبُّ وَأُجِيبَ عَنْ كِتَابِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ خَفِيفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ بُعِثَ حَرَمٌ إِلَى الْمَدِينَةِ مَدِينَةَ الرَّسُولِ صَ وَمَعَهُمْ خَادِمَانِ فَكَتَبَ إِلَى خَفِيفٍ أَنْ اخْرُجْ مَعَهُمْ فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْكُوفَةِ شَرِبَ أَحَدُ الْخَادِمَيْنِ مُسْكِرًا فَمَا خَرَجُوا مِنَ الْكُوفَةِ حَتَّى وَرَدَ كِتَابٌ مِنَ الْعُسْكَرِ بِرَدِّ الْخَادِمِ الَّذِي شَرِبَ الْمُسْكِرَ وَعَزَلَهُ عَنِ الْخِدْمَةِ.

وَرَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَاذَانَ النَّيْسَابُورِيِّ قَالَ اجْتَمَعَ عِنْدِي خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ يَنْقُصُ مِنْهُ عِشْرُونَ دِرْهَمًا فَأَنْفَتُ أَنْ أَبْعَثَ بِهَا نَاقِصَةً فَوَزَنْتُ مِنْ عِنْدِي عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَبَعَثْتُ بِهَا إِلَى الْأَسَدِيِّ وَلَمْ أَكْتُبْ مَا لِي فِيهَا فَوَرَدَ وَصَلَتْ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ لَكَ مِنْهَا عِشْرُونَ دِرْهَمًا.

وَرَوَوْا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ كَانَ يَرِدُ إِلَيَّ كِتَابُ أَبِي مُحَمَّدٍ ع فِي الْبِجْرَاءِ عَلَى الْجُنَيْدِ قَاتِلِ فَارِسَ وَأَبِي الْحَسَنِ فَلَمَّا مَضَى أَبُو مُحَمَّدٍ ع وَرَدَ اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الصَّاحِبِ ع بِالْبِجْرَاءِ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ وَصَاحِبِيهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي أَمْرِ الْجُنَيْدِ شَيْءٌ فَاعْتَمَمْتُ لِذَلِكَ فَوَرَدَ نَعْيُ الْجُنَيْدِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَطَعُ جَارِيهِ إِنَّمَا كَانَ لَوْفَاتِهِ.

وَرَوَوْا عَنْ عِيْسَى بْنِ نَصْرِ قَالَ كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الصِّيمَرِيُّ يُسْأَلُ كَفْنَا فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنَّكَ تَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَبَعَثَ إِلَيْهِ الْكَفْنَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِأَيَّامٍ.

وَرَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بْنِ عِمْرَانَ الهمداني قَالَ كَانَ لِلنَّاحِيَةِ عَلَيَّ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَضِفْتُ بِهَا ذُرْعًا ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي لِي حَوَانِيْتُ اشْتَرَيْتُهَا بِخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلَاثِينَ دِينَارًا قَدْ

جَعَلَتْهَا لِلنَّاحِيَةِ بِخَمْسِمِائَةِ وَ لَا وَاللَّهِ مَا نَطَقْتُ بِذَلِكَ فَكَتَبَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَقْبَضِ
الْحَوَانِيتَ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ بِخَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ الَّتِي لَنَا عِنْدَهُ.

وَرَوَوْا أَنَّ قَوْمًا وَشَوْا إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْوَزِيرِ بَوَكْلَاءِ النَّوَاحِي وَ قَالُوا الْأَمْوَالُ تُجَبَى
إِلَيْهِمْ وَ سَمَوْهُمْ لَهُ جَمِيعَهُمْ فَهَمَّ بِالْقَبْضِ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ الْأَمْرُ مِنَ السُّلْطَانِ اِطْلُبُوا آيْنَ هَذَا
الرَّجُلُ فَإِنَّ هَذَا أَمْرٌ غَلِيظٌ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ نَقْبِضُ عَلَى مَنْ ذَكَرْتَهُ مِنَ الْوَكْلَاءِ فَقِيلَ
لَهُ لَا وَ لَكِنْ دُسُّوا إِلَيْهِمْ قَوْمًا لَا يَعْرِفُونَ بِالْأَمْوَالِ فَمَنْ قَبِضَ مِنْهُمْ شَيْئًا قَبِضَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَشْعُرِ
الْوَكْلَاءُ بِشَيْءٍ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْهِمْ أَلَّا تَأْخُذُوا مِنْ أَحَدٍ شَيْئًا وَ أَنْ يَمْتَنِعُوا مِنْ ذَلِكَ وَ يَتَجَاهَلُوا
بِالْأَمْرِ وَ هُمْ لَا يَعْلَمُونَ مَا السَّبَبُ فِي ذَلِكَ فَأَنْدَسَ لِمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ رَجُلٌ لَا يَعْرِفُهُ وَ خَلَا بِهِ
فَقَالَ مَعِيَ مَالٌ أُرِيدُ أَنْ أَصْلَهُ فَقَالَ لَهُ مُحَمَّدٌ غَلَطْتَ أَنَا لَا أَعْرِفُ مِنْ هَذَا شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ يَتَلَطَّفُ
بِهِ وَ مُحَمَّدٌ يَتَجَاهَلُ عَلَيْهِ وَ بَثُّوا الْجَوَاسِيسَ فَاِمْتَنَعَ الْوَكْلَاءُ كُلُّهُمْ لِمَا كَانَ تَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ وَ لَمْ
يَظْفَرْ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ وَ ظَهَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ الْحِيلَةُ عَلَيْهِمْ وَ إِنَّهَا لَمْ تَتَمْ.

وَرَوَوْا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ خَرَجَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَةِ مَقَابِرِ قُرَيْشٍ وَ
الْحَائِرِ عَلَى سَاكِنِيهَا السَّلَامُ وَ لَمْ يَعْرِفِ السَّبَبُ فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ أَشْهُرٍ دَعَا الْوَزِيرُ الْبَاقَطَانِيَّ وَ قَالَ
لَهُ أَلَيْسَ بَنِي الْفُرَاتِ وَ الْبَرْسِيِّينَ وَ قُلْ لَهُمْ لَا يَزُورُونَ مَقَابِرَ قُرَيْشٍ فَقَدْ أَمَرَ الْخَلِيفَةُ أَنْ يُتَفَقَّدَ كُلُّ
مَنْ زَارَ فَيُقَبِضَ عَلَيْهِمْ.

في أمثال لهذه الروايات إيراد جميعها يخرج عن الغرض و في بعض ما ذكرناه كفاية
إثبات تواتر هذه الأخبار

و ليس لأحد أن يقول جميع ما ذكرتموه من أخبار النصوص و المعجزات أخبار آحاد و هي
مع ذلك مختصة بتقلكم و ما هذه حاله لا يلزم الحجة به لأن هذا القدر دعوى مجردة و من
تأمل حال ناقلي هذه الأخبار علمهم متواترين بها على الوجه الذي تواتروا به من نقل النص
الجللي و قد بينا صحة الطريقة فيه فلنعتمدها هنا عند الحاجة و مساو لنقل معجزات النبي
ص و من لم يتأمل ذلك و أعرض عنه لبعض الصوارف فالحجة لازمة له و لا عذر له في

جهله بما يقتضيه لتمكنه من تحصيل العلم به لو نظر على الوجه الذي يجب عليه و إذا ثبت تواترها لم يقدح فيه اختصاص نقلها بالفرقة الإمامية دون غيرها لأن المراعى في صحة النقل وقوعه على وجه لا يجوز على ناقله الكذب سواء كانوا أبرارا أو فجارا متدينين بما نقلوه أو مخالفين فيه و هذا الطعن..

الحكمة في غيبته

و أما الكلام في القسم الثاني و هو بيان الحكم في غيبة الحجة و سقوط الشبهة بها فعلى الجملة و التفصيل.

أما الجملة فإذا تقررت إمامة صاحب الزمان ع بالأدلة العقلية و السمعية و اقتضى كونه المعصوم فيما قال و فعل الموثق فيما يأتي و جب القطع على حسن ذلك و سقوط التبعة عنه و إسناده إلى وجه حكمي له حسنت الغيبة و لم يجز لمكلف علم ذلك أن يشك في إمامته لغيبة أو يرتاب بوجوده لتعذر تميزه و مكانه لأن حصول ذلك عن عذر لا ينافي وجود الغائب و لا يقدح في إمامته الثابتين بالأدلة كما لا يقدح إبلام الإنهاك و ذبح البهائم و خلق المؤذيات في حكمة القيم سبحانه الثابتة بالبرهان و كذلك خوف النبي ص في حال و استتاره في أخرى و مهادثته في أخرى و تباين ما أتى به من العبادات و الأحكام لا ينافي نبوته و لا يقدح في حجته الثابتين بالأدلة.

و إن كان غير عالم بوجود الحجة و إمامته فلا سؤال له في غيبته إذ الكلام فيها و هل هي حسنة أم قبيحة فرع لوجوده و ثبوت حجته ففرضنا مع هذا الجاهل بإمامة الحجة إيضاح الأدلة على إمامته و فرضه أن ينظر فيها فإن يفعل يعلم من ذلك ما علمناه و يسقط عنه شبهة الفرع لثبوت الأصل و إن لا يفعل يكن محجوبا في الأصل و الفرع.

و هذا القدر من الجملة كاف في سقوط جميع ما يتعلقون به من الشبه في إمامة الحجة ع و غيبته عن رعيته و استمرارها و عدم اللطف بالظهور و ارتفاع الحفظ و التبليغ للشرعية معها و انتفاء الإرشاد و التنبيه و القيام بما يلزم الإمام من الأمر و النهي و إقامة الحدود و الجهاد و قبض الحقوق و طول عمر الحجة.

لأن ذلك أجمع ليس بقبیح في جنسه و إنما یقبح لوقوعه على وجه مخصوص و یحسن لآخر و إذا ثبت هذا فلا فرق بین أن یعلم ثبوت وجه الحسن في جميعه و بین أن یعلم استناده إلى معصوم لا یجوز علیه فعل القبیح کعلمنا ذلك في جميع تأثيرات الأنبياء ع إذ تقدیر فرق بین الأمرین متعذر و هذا أحسم لمادة الشغب و أبعد من الشبه.

من أسباب الغيبة الخوف و عدم الناصر

و أما التفصیل و أن حسن غيبة الخائف من الضرر القوي الظن بكون الغيبة مؤمنة له منه فمعلوم ضرورة وجوبها علیها فضلا حسنها لكونها محرزا من ضرر و أما ثبوت ذلك في غيبة الصاحب ع فمختص به ع لكل ذي ظن لخوف و یحرز منه لا یفتات علیه فيه .

على أنا إذا كنا و كل مخالط متأمل بقدوم وجوده أو تأخره نعلم نص النبي ص و أمير المؤمنين ع و الأئمة من ذریتهما ع على إمامة الثاني عشر و كونه المزيل لجميع الدول و الممالك الجامع للخلق على الإيمان بالقهر و الاضطراب علمنا توفر دواعي كل ذي سلطان و تابع له إلى طلبه و تتبع آثاره و قتل المتهم بنصرته لما نجدهم علیه من حب الرئاسة و إثارة على الآخرة و قلة الفكر في العاقبة و تأييدها بقطع الأرحام و هجر الأحباب و بذل الأنفس و الأموال و قتل الأبرار و تعظیم الفجار و ارتفع الريب عنا بوجوب استتاره ما استمر هذا الخوف إلى أن یعلم بشاهد الحال أو بغير ذلك وجود أنصار یتمكن بمثلهم من تأدية الفرض من جهاد الكفار أو توبة المتغلبين من ذوي السلطان فحينئذ یظهر منتصرا للحق كظهور كل من الأنبياء و خلفاء الله في الأرض ع بعد الخوف و الاضطراب. و ليس لأحد أن یقول فما بال الموجودین من شيعته الذين قد ملأوا الأرض لم ینصروه على أعدائه و ما باله هوع لم یظهر منتصرا بهم ففي بعضهم نصرة لأنه ليس كل متدين بإمامته ع یصلح للحرب و ینهض نعت القتال و یقوي على مجالدة الأقران و لا كل مقتدر على ذلك یوثق منه بنصرة الحق و بذل النفس و الأموال و الحمیم و هجر طیب العیش في اتباعه و إثارة على هذه الأمور مع ما فيه من عظیم الكلفة.

و كيف یظن ذلك من یعلم ضرورة كون أكثر شيعته ذوي مهن و ضعف عن الانتصار من أضعف الظالمین و من لا یثبت الجمع الكثير منهم كواحد من أتباع المتغلبين و من یظن به

النصرة من نفسه من شبيعة الحجة ع لكونه ممارسا لآلات الحرب مخالطا لأصحاب الدول هو تبع للضلال و باذل نفسه في نصرة الفجارو معونتهم على مظالم العباد و من يرجى معونته بماله من ذوي اليسار منهم معلوم كونهم أو معظمهم مانعا لما يجب للحجة عليه في ماله من حقوق الخمس و الأنفال التي لو أخرجوها لأوشك ظهور الحجة ع لتمكنه بها من الانتصار و لا عذر لأحد ممن ذكرناه لتمكن كل منهم من النظر في الأدلة الموصلة إلى العلم بالحجة و ما يجب له عليه و بذل الجهد من نفسه و تأدية الواجب عليه و إخلاص النية لنصرته و تمرين العامي نفسه على ما معه يستطيع النصرة من معاناة آلات الحرب و رياضة في عاداتها. فلو فعل المكلفون أو أكثرهم أو من يصح به الانتقام من الباقين ما يجب عليه مما ذكرناه لظهر الحجة ع و غلب كلمة الحق و لما لم يفعلوا ما يستطيعونه من تكليفهم ثبت تقصير كل منهم و كونه مستحقا للوزر و إخلاله بالواجب عليه و تأثيره في غيبة الحجة ع كتأثير العدو المعلن و إذا لحق أكثر الأولياء بحكم الأعداء في تسبب الغيبة سقط الاعتراض بكثرتهم. و حصول الغيبة للخوف الذي بيناه لا يمنع من العلم بإمامة الغائب ع و ثبوت وجوده لوقوف ذلك على الأدلة التي سلمت دون الغيبة و الظهور للذين لا تعلق لهما بثبوت حجة و لا انتفائها كسائر المعلومات بالأدلة.

كيفية الجمع بين فقد اللطف بعدم ظهوره و ثبوت التكليف

و أما فقد اللطف بظهوره متصرفا و رهبة لرعيته مع ثبوت التكليف الذي وجوده مرهوبا لطف فيه مع عدمه فإن اختصاص هذا اللطف بفعل المكلف لتمكنه من إزاحة علة نفسه بمعرفة الحجة المدلول على وجوده و ثبوت إمامته و فرض طاعته و ما في ذلك من الصلاح و قدرته على الانقياد و حسن تكليفه ما تمكين الإمام و إرهابه أهل البغي لطف فيه و إن كانا مرتفعين بغيبته الحاصلة عن جنابة المكلف عن نفسه فالتبعة عليه دون مكلفه سبحانه و دون الحجة الملطوف له بوجوده و تكليفه لازم له و إن فقد لطفه بالرئاسة لوقوف المصلحة في ذلك على إثارة معرفة الإمام و الانقياد له باختياره دون إلجائه كسائر المتعلقة بفعل الملطوف له من المعارف العقلية و العبادات الشرعية المعلوم حسن تكليف ما هي لطف فيه

من الضروريات و إن انتفى العلم والعمل بها من الملطوف له بها لكونه قادرا على الأمرين و فاقتدا للاستصلاح بهما بسوء نظره لنفسه و قبيح اختياره.

العلة في عدم منع الله من يريد الحجة بسوء

و ليس لأحد أن يقول إلا أيد الله سبحانه الحجة الملطوف بسلطانه للخلق أو منع منه من يريد بالسوء ليتم الصلاح و يحسن التكليف.

لأن هذا و إن كان مقدورا له تعالى و لكن المصلحة في غيره لوقوفها على اختيار المكلف دون إلجائه كسائر المعارف العقلية و التكاليف الشرعية المتعلقة كونها مصلحة بفعل المكلف دون مكلفه سبحانه و تكليفه الضروري ثابت و إن فقد لطفه لتعلق فقدانه به دون القديم سبحانه فكأنما أن سؤال من قال هلا فعل الله العلم الضروري بجملة المعارف للكفار و اضطر الكل إلى فعل الشرعيات و ترك قبائحها ليتم المصلحة و يحسن تكليفهم ما هذه المعارف و الشرائع لطف فيه ساقط فكذاك سؤال من قال هلا جبر الله تعالى الرعية على طاعة الرئيس و منعهم من ظلمه إذ كان العذر في الموضعين واحدا.

إمكان ظهوره لأوليائه في زمن الغيبة

و ليس لأحد أن يقول فهب تكليف أعدائه مع غيبته ع لازم لتقصيرهم عن الواجب من تمكينه فما بال أوليائه العارفين به المتدينين بطاعته يمنعون لطفهم بظهوره لهم بجناية غيرهم و يلزمهم تكليف ما ظهور الإمام لطف فيه مع غيبته بجريرة سواهم و مقتضى الألفاظ عندكم بخلاف هذا.

لأننا لا نقطع على غيبة الإمام ع عن جميعهم بل يجوز ظهوره لكثير منهم و من لم يظهر له منهم فهو عالم بوجوده و متدين بفرض طاعته و خائف من سطوته لتجويزه ظهوره له و لكل مكلف في حال منتصرا منه إن أتى جنابة أو من غيره من الجنابة فغيبته عنده على هذا التقدير كظهوره في كونه مزجورا معها بل حاله مع الغيبة أبلغ في الزجر من حيث كانت حال الظهور يقتضي اختصاص الحجة لمكان معلوم و خلوه مما عداه و في حال الغيبة لا مكلف من شيعته إلا و يجوز اختصاص الإمام بما يليه من الأمكنة و لا يأمن ظهوره فيها و إذا كانت

هذه حال أوليائه ع في زمان الغيبة حسن تكليفهم ما وجود الإمام لطف فيه و إن كان غائبا لحصول صلاحهم فيها بالظهور.

حفظ الشريعة في حال الغيبة

و أما حفظه ص الشريعة و تبليغها في حال الغيبة فإنها لم تحصل له إلا بعد تبليغ آبائه جميع الشريعة إلى الخلق و إباتتهم عن أحكامها و إيداع شيعتهم من ذلك ما يزاح به علة كل مكلف و حفظهم ع عليهم في حال وجودهم و حفظه هو ع بعد فقدهم بكونه من وراء الناقلين و أحد المجمعين من شيعته و شيعة آبائه ع فقام و الحال هذه إجماع العلماء من شيعته و تواترهم بالأحكام عن آبائه ع مع كونه حافظا من ورائهم مقام مشافهة الحجة و وجب على كل مكلف العمل بالشريعة الرجوع إلى علماء شيعته و الناقلين عن آبائه ع لكونه آمنا من الخطأ فيما أجمعوا عليه لكون الحجة المأمون واحدا من المجمعين و فيما تواتروا به عن الصادقين من آبائه ع لصحة الحكم المعلوم بالتواتر إسناده إلى المعصوم في تبليغه المأمون في أدائه و قطع على بلوغه جملة ما تعبد به من الشريعة لوجود الحجة المعصوم المنصوب لتبليغ الملة و بيان ما لا يعلم إلا من جهته و إمساكه عن النكير فيما أجمعوا عليه و فقد فتياه بخلاف له أو زيادة فيه فمن أراد الشريعة في حال الغيبة فالطريق إليها ما ذكرناه و الحجة به قائمة و لا معضل و لا مشكل إلا و عند العلماء من شيعته منه تواتر و هم على الصحيح منه برهان من طلب ذلك ظفر به ظفر العلماء من شيعته و من عدل عنه و رغب عن الحجة مع لزومها له بتخويف شيعته و وضوح الحق على جملة الشريعة و قيام البرهان على جميعها فالتبعة عليه لتقصيره عما وضح برهان لزومه له و المحنة بينهم و بين منكر ذلك و قد استوفينا ما يتعلق بهذا الفصل في كتاب العمدة و مسألتي الشافية و الكافية و أوضحنا عن ثبوت الحجة به و أسقطنا ما يتعلق به من الشبه فذكرها هاهنا يخرج عن الغرض و مريده يجده هناك مستوفى.

حكم تنفيذ الأحكام و إرشاد الضال و حقوق الأموال في حال الغيبة

و أما تنفيذه ص الأحكام و ردع الجناة باليد العالية و إقامة الحدود و جهاد الأعداء فساقت عنه ع لتقته و قصور يده بإخافة الظالمين له و أعوانهم و لا تبعة عليه في شيء من ذلك

لوقوف فرضه على التمكن منه باتفاق بل التبعة فيه على مخيفه و مسبب ضعفه عن القيام بما جعل إليه تنفيذه مع التمكن منه كسقوط ذلك عن كل نبي و وصي و مؤمن في حال الخوف و الضعف عن القيام به و لزوم التبعة للمانع من ذلك بإخافته إذ كان ذلك أجمع من قبيل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر المعلق فرضها بالتمكن منها و عدم المفسدة دون الحجة ع الممنوع من ذلك بالخوف و الاضطراب.

و أما إرشاد الضال عن الحق إليه فالأدلة على التكليف العقلي ثابتة و التخويف من ترك النظر فيها حاصل و البراهين على الحق من التكليف الشرعي قائمة و التخويف من الإعراض ثابت ظاهر و إن كان الحجة غائبا فمن ضل عن تكليف عقلي أو شرعي و الحال هذه أتى من قبل نفسه و لم يجب على الإمام إرشاده لكونه قادرا على النظر في أدلة المعارف و مستطيعا لتأمل فتيا الشيعة و ما يستند إليه من وجود الحجة المعصوم من ورائهم و فرض النظر في ذلك مضيق عليه بالتخويف الشديد من تركه فلو فعل كل مكلف ما يجب عليه منه لعلم ما يلزمه من تكليفه عقلا و سمعا و لما لم يفعل فالحجة لازمة له و لا عذر له في تقصيره عما يجب عليه علمه و عمله و إن كان الإمام ع غائبا.

و أما حقوق الأموال الواجب حملها إليه ففرض قبضها و تصرفها في وجوها موقوف على تمكنه ص من ذلك و عدم التمكن له التبعة على مسبب هذا المنع و لا تبعة عليه كما لا تبعة على من قبله من آبائه ع و من قبلهم من أنبياء الله و حججه ص و فرض مكلف ذلك إخراج ما تعين عليه فرضه من الزكوات و الفطرة و شطر الخمس إلى من يستحقه و هم معروفون منصوص على أعيانهم و صفاتهم في الكتاب و السنة المعلومة بنقل آبائه ع فإن جهل حالهم سأل علماء العصابة عنهم أو حمل ما يجب عليه من الحقوق إليهم فيضعوه في مستحقه و عزل ما يستحقه الإمام ص من الخمس و الأنفال من جملة المال و أحرزه و انتظر به التمكن من إيصاله إليه أو إلى من يأذن له قبضه و الوصية به إن خاف القوت قبل ذلك كسائر الحقوق المتعذر معرفة مستحقها بعينه فإن ضعف عن ذلك حملة إلى المأمون من فقهاء الطائفة ليحكم به بما شرع له و أي الأمرين فعل برئت ذمته مما وجب من حقوق الأموال.

رد من قال لا حاجة إلى الحجة

و ليس لأحد أن يقول فإذا كان التكليف العقلي و السمعي ثابتا و الطريق إليها واضحا في زمان الغيبة فلا حاجة بالمكلفين فيها إلى الحجة لصحة التكليف من دونه و هذا ينقض قولكم بوجوب الحاجة إليه في كل حال

لأننا قد بينا قبح التكليف العقلي من دون الرئاسة لكونها لطفا في فعل الواجب و ترك القبيح و قولنا الآن بإمكان العلم بالتكليف العقلي في حال الغيبة منفصل من حصول اللطف برئاسة الغائب بغير شبهة على متأمل و لزوم التكليف به لعدوه و وليه في زمان الغيبة لا يقتضي القدرح في وجوب وجوده لأن تقدير عدمه يقتضي سقوط تكليفها أو ثبوته من دون اللطف و كذلك قد بينا أن العلم بوصول المكلف إلى جملة التكليف الشرعي لا يمكن مع عدم الحاجة المنصوص لحفظه و إن علم أحكاما كثيرة لتجويزه بقاء أكثر ما كلفه من الشرعيات لم يصل إليه فكيف يعترض علينا لقولنا بلزوم التكليفين في زمان الغيبة و إمكان العلم بهما فيقال ذلك مقتض للاستغناء عن الإمام مع وقوف التكليفين على وجوده و إن كان غائبا ع لولا غفلة الخصم.

رد من قال لا حاجة إلى ظهور الحجة

و ليس لأحد أن يقول فإذا كنتم معشر القائلين بإمامة الحجة بن الحسن ع حال الغيبة عندكم كحال الظهور في إزاحة العلة في التكليفين عقلا و سمعا بل قد رجحتم الغيبة في بعض المواضع على الظهور فلا حاجة بكم خاصة إلى ظهوره و لا وجه لتمنيكم ذلك و رغبتكم إلى الله تعالى فيه.

لأننا و إن كانت علتنا مزاحة في تكليفنا على ما وضح برهانه ففي ظهور الحجة على الوجه الذي نص عليه رسول الله ص فوائد كثيرة و تكاليف يتعين بظهوره و منافع حاصلة بذلك ليس شيء منها حاصلا في حال الغيبة لأنه ع يظهر لزوال دول الظالمين المخيفين لشيعته و ذراري آبائه ع و رفع جورهم بعدله و إبطال أحكام أهل الضلال بحكم الله و السيرة بالملة الإسلامية التي لم يحكم بجملتها منذ قبض الله نبيه ص.

ومنها الأمر بكل معروف والنهي عن كل منكر وجهاد الكفار مع سقوط ذلك أجمع عنا في حال الغيبة وهذه أحكام تثبت و حقوق تظهر و قبائح ترتفع و تكاليف تتعين بظهوره ليست حاصلة في حال غيبته.

ومنها زوال الخوف عن شيعته و ذرية آبائه ع بظهور سلطانه و ارتفاع التقية بدولته و سهولة التكليف الشرعي ببيانه و سقوط كلفة النظر الشاق في الأدلة الموصلة إليه في حال غيبته.

ومنها براءة الذمم من الحقوق الواجبة له في الأموال المتعذر إيصالها إليه في زمان الغيبة. و منها ظهور الدعوة إلى جملة الحق في المعارف و الشرائع بظهوره و الفتيا بذلك و العمل بها في جميع الأرض مع ارتفاع ذلك في حال الغيبة و هذه فوائد عظيمة لها رغبتنا إلى الله تعالى في ظهوره لنفوز بها و نكون من أنصاره عليها فنحظى بثواب نصرته و نسر بنفوذ حكم الله و ظهور عدله ع

مسألة طول الغيبة و طول عمر الحجة

و أما طول الغيبة و تراخي الزمان بها فلتبوت الواجب لها و استمراره من إخافة الظالمين و إصرارهم على الظلم و العزم على استيصال الحجة و إذا كان ما له وجبت الغيبة مستمرا حسن لذلك استمرارها و كانت التبعة على موجب ذلك دون الحجة المضطر إليها.

و أما طول العمر و بقاء الشباب مع كونه خلافا للعادات فلا قدح به لكونه مقدورا للتقديم سبحانه و شائعا في حكمه و إنما يفعل منه من طول و قصر و شيخوخة و بقاء شباب ما يقتضي المصلحة فعلة لكون ذلك موقوفا على مقدوره تعالى المعلوم حسن جميعه و تعلقه بمقدوره تعالى بغير شبهة على موحد و إنما استبعد ذلك ملحد يضيف التأثيرات إلى الطوائع أو الكواكب فأما من أثبت صانعا قادرا لنفسه فشبهته في ذلك ساقطة و لم يبق إلا استبعاده في العادة مع المنع من خرق العادات لغير الأنبياء ع و كلا الأمرين ساقط.

أما استبعاده في العادة فالمعلوم خلافه لإجماع الأمة على طول عمر نوح ع و أنه عاش ألفا و مائتين و قد نطق القرآن بنبوته في قومه داعيا ألف سنة إلّا خمسين عاما و لا شبهة في وجوده حيا قبل الدعوة و بعد الطوفان.

و أجمع العلماء بالنقل على كون الخضر ع حيا باقيا إلى الآن و هو على ما وردت الروايات به من ولد الثاني من ولد نوح ع و يكفي كونه صاحبا لموسى بن عمران ع باقيا إلى الآن.

و قد تواتر الخبر و أجمع أهل السيرة على طول عمر لقمان الحكيم ع و أنه عاش عمر سبعة أنسر و فيه يقول الأعشى

لنفسك أن تختار سبعة أنسر

إذا ما مضى نسر خلوت إلى نسر

فَعَمْرٌ حَتَّى خَالَ أَنْ نَسُورَهُ

خلود و هل تبقى النفوس على الدهر

و قال لأدناهن إذ حل ريشه

هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ بَيْنَ عَادٍ وَمَا تَدْرِي

و إنما اختلفوا في عمر النسر ففيهم من قال ألف سنة و فيهم من قال خمسمائة سنة و أقل ما روي أن عمر السبعة الأنسر الذي عاشه لقمان ألف و خمسون و مائة سنة و قد تناصرت الروايات بطول عمر سلمان الفارسي رضي الله عنه و أنه لقي من لقي المسيح ع و عاش إلى خلافة عمر بن الخطاب.

و نقل الكل من أصحاب الحديث أو من تثبت بنقله الحجة من الفرق المختلفة أخبار المعمرين و دونوا أشعارهم و أخبارهم فمن ذلك عمرو بن حممة الدوسي عاش أربعمائة سنة حاكما على العرب و هو ذو الحلم الذي يقول فيه المتلمس الشكري

لذي الحلم قبل اليوم ما تقرر العصا

وما علم الإنسان إلا ليعلما

و هو القائل

كبرت و طال العمر حتى كأني

سليم أفاع ليله غير مودع

فما الموت أفنانى و لكن تتابعت

على سنون من مصيف و مربع

ثلاث مئين قد مررن كواملا
 وها أنا هذا أرتجي مر أربع
 ومنهم الحارث بن كعب بن عمرو بن وعلة بن خالد بن مالك بن أدد المذحجي.
 وكان من حكماء العرب و فصحاءهم و هو القائل
 أكلت شبابي فأفنيته
 و أمضيت بعد دهور دهورا
 ثلاثة أهلين صاحبتهم
 فبادوا و أصبحت شيخا كبيرا
 عسير القيام قليل الطعام
 قد ترك الدهر خطوي قصيرا
 أبيت أراعي نجوم السما
 أقلب أمري بطونا ظهورا
 ومنهم المستوغر و هو عمرو بن ربيعة بن كعب بن سعد بن زيد بن مناة بن تميم بن مر
 بن أد بن طلحة بن إلياس بن مضر.
 عاش ثلاثمائة سنة و أدرك أول الإسلام و روي أنه مات قبل ظهور النبي ص و هو القائل
 و لقد سئمت من الحياة و طولها
 و عمرت من عدد السنين مئينا
 مائة أتت من بعدها مائتان لي
 و ازددت من عدد الشهور سنينا
 هل ما بقي إلا كما قد فاتنا
 يوم يكر و ليلة تحدوها
 ومنهم دويد بن زيد بن نهد بن سود بن أسلم بن ألحاف بن قضاة بن مالك بن مرة بن
 مالك بن حمير عاش أربعمائة سنة و ستا و خمسين سنة و هو القائل
 اليوم يبنى لدويد بيته

إلى قوله

لو كان للدهر بلى أبليته

أو كان قرني واحدا كفيته

و من قوله

ألقى علي الدهر رجلا ويدا

والدهر ما أصلح يوما أفسدا

يفسد ما أصلحه اليوم غدا

و منهم زهير بن جناب بن هبل بن عبد الله بن كنانة بن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن ربيعة بن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة بن مالك بن عمرو بن مرة بن زيد بن مالك بن حمير. عاش مائتي سنة و واقع مائتي وقعة و كان سيدا مطاعا شريفا في قومه و يقال كانت فيه عشر خصال لم يجتمعن في غيره من أهل زمانه كان سيد قومه و شريفهم و خطيبهم و شاعرهم و وافدهم إلى الملوك و طبيعهم و كاهنهم و فارسهم و له البيت فيهم و العدد منهم و له حكم و وصايا و أشعار مشهورة فمن قوله

لقد عمرت حتى ما أبالي

أحتفي في صباحي أو مساءني

و حق لمن أتت مائتان عاما

عليه أن يمل من الثواء

و منهم ذو الأصبع العدواني و اسمه حرثان بن محرث بن الحارث بن ربيعة بن وهب بن ثعلبة بن ظرب بن عمرو بن عباد بن يشكر بن عدوان. و كان شاعرا فصيحاً و من حكماء العرب عاش مائة سنة و سبعين سنة و في رواية أبي حاتم أنه عاش ثلاث مائة سنة و من حسن شعره

لا يبعدن عهد الشباب و لا

لذاته و نباته النضر

هزئت أثيلة إن رأت هرمي
و أن أنحني لتقدام ظهري
أكاشر ذا الطعن المبين عنهم
و أضحك حتى يبدو الناب أجمع
و أهده بالقول هدنا و لو يرى
سريرة ما أخفي لبات يفرع
و منهم الربيع بن ضبع الفزاري روي أنه دخل على عبد الملك بن مروان فقال له يا ربيع
أخبرني عما أدركت من العمر و رأيت من الخطوب الماضية فقال أنا الذي أقول
ها أنا ذا أمل الخلود و قد
أدرك عقلي و مولدي حجرا
فقال عبد الملك قد رويت هذا من شعرك و أنا صبي يا ربيع لقد طلبك جد غير عاثر ففصل
لي عمرك فقال عشت مائتي سنة في فترة عيسى ع و عشرين و مائة في الجاهلية و ستين في
الإسلام و هو القائل
إذا كان الشتاء فأدثوني
فإن الشيخ يهدمه الشتاء
فأما حين يذهب كل قر
فسربال خفيف أو رداء
إذا عاش الفتى مائتين عاما
فقد ذهب المسرة و الفتاء
و منهم عبد المسيح بن ببيعة و اسمه ثعلبة بن عمرو بن قيس بن حيان عاش ثلاثمائة سنة و
خمسين سنة و أدرك الإسلام فلم يسلم و كان نصرانيا و بنى له قصرا بالحيرة و عاش إلى
خلافة عمر و لما نزل خالد بن الوليد بالحيرة صالحه على مائة ألف درهم فقال في ذلك
أ يعد المنذر ين أرى سواما
تروح بالخورنق و السدير

تحاماه فوارس كل قوم
مخافة ضيغم عالي الزئير
إلى قوله

نؤدي الخرج بعد خراج كسرى
و خرج من قريظة و النضير
كذلك الدهر دولته سجال
فيوم من مساء أو سرور

و منهم النابغة الجعدي و اسمه قيس بن عبد الله بن عدس بن ربيعة بن جعدة بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة و يكنى أبا ليلى و أدرك الإسلام فأسلم و هو القائل

تذكرت و الذكرى تهيج على الهوى
و من حاجة المحزون أن يتذكرا
ندأماي عند المنذر بن محرق
أرى اليوم منهم ظاهر الأرض مقفرا
كهول و فتیان كأن وجوههم
دنائير مما شيف في أرض قيصر
و أيضا

لبست أناساً فأفنيهم
و أفنيت بعد أناس أناساً
ثلاثة أهلين أفنيهم
و كان الإله هو المستأسا
يعني المستعاض. و له
و لقد شهدت عكاظ قبل محلها
فيها و كنت أعد مل فتیان
و المنذر بن محرق في ملكه

و شهدت يوم هجائن النعمان
 و عمرت حتى جاء أحمد بالهدى
 و قوارع تتلى من القرآن
 و منهم أكنم بن صيفي الأسدي عاش ثلاثمائة سنة و ثلاثين سنة و أدرك النبي ص و آمن به
 قبل أن يلقاه و له أحاديث كثيرة و حكم و هو القائل
 و إن امرأ قد عاش تسعين حجة
 إلى مائة لم يسأم العيش جاهل
 مضت مائتان بعد عشر و فازها
 و ذلك من عد الليالي قلائل
 و منهم صيفي بن رياح عاش مائتي سنة و سبعين سنة لا ينكر من عقله شيء و هو في
 بعض الروايات ذو الحلم الذي يقول المتلمس الإشكري فيه البيت السالف و منهم ضبيرة
 بن سعد بن سهم بن عمرو عاش مائتي سنة و عشرين سنة و لم يشب و أدرك الإسلام و لم
 يسلم و مات أسود الشعر صحيح الأسنان فرثاه ابن عمه قيس بن عدي فقال
 من يأمن الحدثان بعد
 ضبيرة السهمي مائتا
 سبقت منيته المشيب
 فكان ميتته افتلاتا
 فتزودوا لا تهلكوا
 من دون أهلكم خفاتا
 و منهم شريح بن هاني بن نهيك بن دريد بن سلمة أدرك الإسلام و قتل في ولاية الحجاج و
 هو القائل
 قد عشت بين المشركين أعصرا
 ثمة أدركت النبي المنذرا
 و بعده صديقه و عمرا

و يوم مهران و يوم تسترا
و الجمع من صفينهم و النهار
هيهات ما أطول هذا عمرا
و منهم الحارث بن مضاض الجرهمي عاش أربعمئة سنة و أدرك الإسلام و لم يسلم و قتل
يوم حنين و هو القاتل
حرب عوان ليتني فيها جدع

.....

و إذا كان ما ذكرناه من أعمار هؤلاء معلوما لكل سامع للأخبار و فيهم أنبياء صالحون و كفار
معاندون و فساق معلنون سقط دعوى خصومنا كون عمر الغائب خارقا للعادة لثبوت
أضعاف ما انتهى إليه من المدة لأبرار و فجار.

على أن خرق العادة على غير الأنبياء ع إنما يمنع منه المعتزلة و إخوانها الخوارج إذا
تكاملت فيه شروط المعجز و طول عمر الحجة ع خارج عن قبيل الإعجاز بغير شبهة
لانفصاله من دعواه بل هو مستحيل - لأن تأخر الدعوى و مضي العمر الخارق للعادة لا تؤثر
شيئا لوجوب تقدم الدعوى لخرق العادات المفعول للتصديق عقبيها و تقدم الدعوى بطول
العمر لا يجدي شيئا لتعريضها من برهان صحته و لوقوعها على ما لم يحصل إلا بعد أزمان.

اللهم إلا أن يجعل جاعل طول عمره ع مدة معلومه دلالة على صدقه بعد مضي الزمان الذي
أخبر به غير أن هذا المعجز من قبيل الإخبار بالغائبات دون طول العمر.

أو يجعل جاعل ظهوره ع بعد طول المدة شابا قويا معجزا فيصح ذلك إلا أنه مختص بزمان
ظهوره دون زمان غيبته.

و بعد فلو سلمنا أن طول عمر الغائب ع المدة التي بلغها أحد من ذكرناه من المعمرين و
أضعافها خارقا للعادة على ما اقترح علينا و أنه من قبيل الإعجاز لم يقدح ذلك في شيء مما
قدمناه لجواز ظهور المعجز عندنا على الأبرار فضلا عن الحجج و الصالحين حسب ما دللنا
عليه في ماضي كتابنا هذا و أوضحناه.

كيف يمكن معرفة الحجة عند ظهوره

فإن قيل فهب أنكم تعلمون تخصيص حجة الإمامة في هذا الزمان بابن الحسن ع فكيف لمن ظهر له من خاصته في زمان الغيبة بمعرفته و لجميع شيعته و غيرهم حين الظهور العام. قيل لا بد في حال ظهوره الخاص و العام من معجز يقرن به ليعلم الخاص و العام من شيعته و غيرهم عند تأمله كونه الحجة تعيينه إذ كان النص المتقدم من الكتاب و السنة و الاعتبار العقلي دلالة على إمامته و تخصيص الحجة على الجملة و لا طريق لأحد من المكلفين منها إلى تعيينه و كذلك وجب ظهور المعجز مقتربا بظهوره ع

القسم الرابع في المعاد

مسألة في تقسيم التكليف الشرعي

التكليف الشرعي على ضربين أفعال و تروك و الأفعال على ضروب اثني عشر الصلاة و حقوق الأموال و الصوم و الحج و الزيارات و الوفاء بالعهود و الوعود و النذور و الوفاء بالأيمان و تأدية الأمانة و الكفارات و الوصايا و أحكام الجنائز و ما يلزم من العبادة في فاعل الحسن و القبح و المصير عليهما.

و التروك على ضروب أربعة مأكّل كالهيئة و الدم و لحم الخنزير و كل محرم من الأغذية و مشارب كالخمر و الفقاع و كل محظور من الأشربة و مدركات كالأغاني و الملاهي و كل قبيح من الأصوات و منائح كالزناء و اللواط و كل وطئ محرم.

و الأفعال ينقسم إلى مفروض و مسنون و التروك كلها قبيحة و قد فصلنا أحكام هذه العبادات في كتاب التلخيص إذ كان بذلك أولى من هذا الكتاب المقصور على المعارف.

و جهة وجوب الفرائض كون فعلها لطفًا في واجبات العقول و اجتناب قباحها و قبح تركها لأنه ترك لواجب و جهة الترغيب في المسنون كونه لطفًا في مندوبات العقول و لم يقبح تركه كما لا يقبح ترك ما هو لطف فيه و جهة قبح التروك كون فعلها مفسدة و وجب تركها لأنه ترك لقبيح.

و قلنا ذلك لأنه لا بد لما وجب أو قبح أو رغب فيه من وجه له كان كذلك لولاه لم يكن ما وجب أولى بالوجوب من القبح أو الترغيب حسب و لا ما قبح أولى بالقبح من الحسن. و إذا كان لا بد من وجه لم يخل أن يكون الأمر و النهي على ما قالته المجبرة أو كونها شكرا لنعمته تعالى على ما ذهب إليه بعض المتكلمين أو الترك على ما قاله أبو علي أو الفعل على ما نقوله.

و لا يجوز أن يكون الأمر و النهي لأنه متى لم يكن للفعل صفة لها يحسن تعلق الأمر به أو النهي عنه كان الأمر و النهي عبثا و لم يكن المنهي عنه أولى بالنهي من الأمر به و لا المأمور به أولى بالأمر من النهي عنه.

و لأنها فرع لصدق المدعي و صدقه موقوف على النظر في معجزه و لا داعي إلى ذلك إلا خوف المفساد في ما ينهى عنه و فوت المنافع في ما يأمر به فينبغي حصول صفتي المصلحة و المفسدة فيما يدعو إليه و ينهى عنه قبل أمره و نهيه الكاشف عن كونهما كذلك.

و لأن الأمر الشرعي متناول للفرض و النفل و الشيء الواحد لا يجوز أن يقتضي إيجابا لشيء و ترغيبا في غيره و لأن مجرد الأمر و النهي لا يخصص المأمور و لا المنهي بوقت دون وقت و لا بوجه دون وجه و لا بصفة دون أخرى و هذه صفة العبادات الشرعية قبحت تعلقها بالمصالح المخصصة لها بالأوقات و الصفات و الشروط.

و لا يجوز كون الوجه فيها شكرا لنعمه تعالى لأن حقيقة الشكر هي الاعتراف بالنعمة و العزم على تعظيم فاعلها و ليست الشرعيات من ذلك في شيء و لأن شكره تعالى تعم المكلفين و الأزمان على كل حال و الشرعيات يختص مكلفا.

و يسقط عن آخر و يجب على صفة يختص الفاعل و يقبح من دونها و يسقط مع صفة له و يجب بارتفاعها و لأنها ينقسم إلى فرض و نفل و حرام و المقضي الواحد لا يجوز أن يقتضي إيجابا و ندبا و قبحا.

و لا يجوز أن يكون الترك هو المراعى في العبادات و القبائح الشرعية لأن الإشارة و التعيين و النص و الترغيب و التهديد و الزجر بوجه إلى الصلاة و الزكاة و الحج و الزناء و

الرباء و شرب الخمر دون تركها و لو كان الترك هو المقصود في التكليفين لوجب تخصص ذلك أجمع به دون الفعل فثبت في كتابي العمدة والتلخيص.

و العلم بهذا التكليف فرع للمعارف التي أسلفناها لوقوف العلم به على صدق النبي ص الموقوف على خرق العادة المسند كونه معجزا دالا على الصدق إلى تخصصها بمقدور القديم تعالى لجواز القبيح على من عداه و تقدم العلم بحكمته ليأمن من الناظر تصديق

الفهرست:

- فصل: ١٥
- فصل في كتمانهم الموقر وإظهارهم الباطل ١٥
- ومن فرط بنفوسهم: ١٧
- ومن دأبهم: ٢٩
- ومن تعريضاتهم: ٢٠
- فصل في خطائهم في الأحكام لبغض أهل البيت ٢٤
- وعندهم كل مجتهد مصيب عليه السلام ٤٢
- فصل فيما جاء فيهم أجمعين ٧٢
- فصل فيما جاء فيهما: ١٠١
- فصل: في ذكرهم ١١٧
- {في نواب من لعن الشيخين} ١١٨
- في ذكر الصحيفة وأصحاب العقد ١٢٢

- فصل في اصحاب العقبة وخبر البعير ١٣٢
- فصل: في كتمانهم وصية النبي ﷺ ١٤٠
- فصل في تناقض احكامهم ١٤٩
- فصل في ذكر العريش ١٦٥
- فصل في حكم القبر ١٦٩
- فصل في ذكر السقيفة ١٧٨
- فصل في أن إمامته أبرد وكانت بلا رضا ٢٠٩
- فصل في ظلامة أمير المؤمنين عليّ ﷺ ٢٤٥
- فصل في شكايه الزهراء ﷺ ٢٥٧
- فصل في أن فاطمة ﷺ توفيت غضبي عليهما ٢٦٥
- فصل في نفى المساواة بين عليّ ﷺ وبينهم ٢٧٢
- فصل في انّ علياً ﷺ افضل منهم ٢٨٢
- فصل في أنهم لا يصلحون للإمامة ٢٩٢

فصل فيما تعلقوا من الآيات في فضائلهم	٢٩٨
فصل في ذكر الأخبار الكاذبة فيهم	٣٠٦
فصل في اللطائف والنكت	٣١٥
القسم الثاني	٣٢٣
باب أبي السرور	٣٢٣
فصل في أصل أبو الفصيل ودنائه	٣٢٣
الفهرست:	٧٠٠